التهذيب والتذهيب لمجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية

تقديم

فضيلة الوالد الشيخ

د. محمد بن عبد العزيز اللحيدان

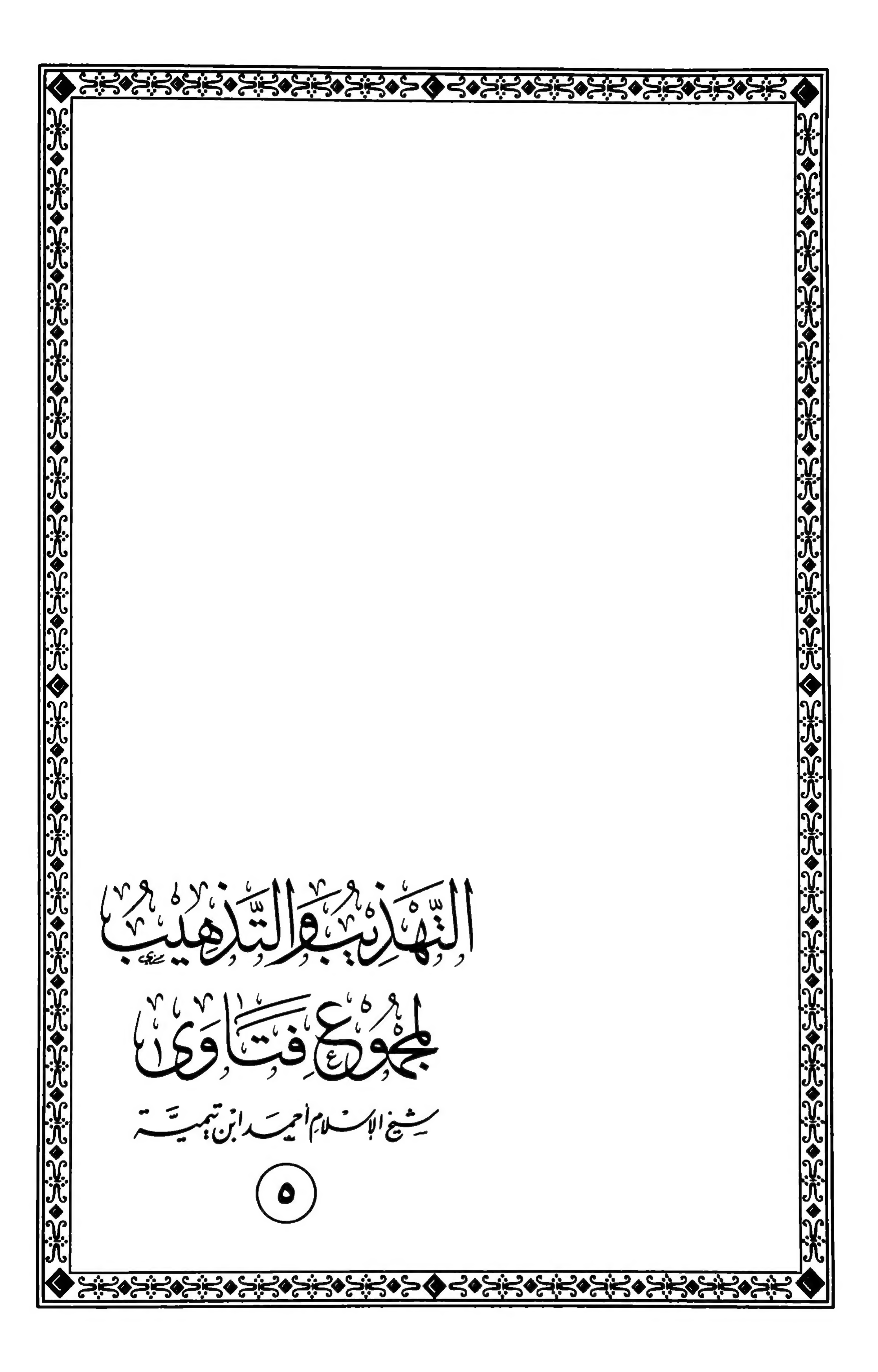
هذبه

د. عاصم بن محمد اللحيدان

القاضي في محكمة الاستئناف

المجلد الخامس

دار ابن الجوزي



التهذيب والتذهيب
لمجموع فتاوى
شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية
٥





دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:
الدمام-حي الريان-شارع عثمان بن عفان
ت: ٠١٣٨٤٢٨١٤٦-٠١٣٨٤٦٧٥٩٣
٠١٣٨٤١٢١٠٠
ص ب. واصل: ٨١١٤
الرمز البريد: ٣٢٢٥٦
الرقم الإضافي: ٤٩٧٣

الرياض- ت: ٠٥٩٢٦٦٢٤٩٥
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الأحساء- ت: ٠١٣٥٨٨٣١٢٢
جـدة - ت: ٠١٢٦٠١٠٠٦٣
جوّال: ٠٥٨٣٠١٧٩٥١

لبنان:
بيروت- ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:
القاهرة- تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
جوّال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣

aljawzi@hotmail.com
+966503897671
aljawzi
eljawzi
ibnaljawzi.com

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ
فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
اللحيدان، عاصم بن محمد
التهذيب والتذهيب لمجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله./
عاصم بن محمد اللحيدان - الدمام، ١٤٤١ هـ
٥ مج
٦٣٢ص، ١٧×٢٤
ردمك: ٢-٢٨-٨٢٩٨-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٦-٣٣-٨٢٩٨-٦٠٣-٩٧٨ (ج٥)
١- الفتاوى الشرعية ٢- الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٤١/٩٤٥٩

الطبعة الثانية
١٤٤٤هـ

الباركود الدولي: 9786038298282

التهذيب والتذهيب

لمجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية

تقديم

فضيلة الوالد الشيخ

د. محمد بن عبد العزيز اللحيدان

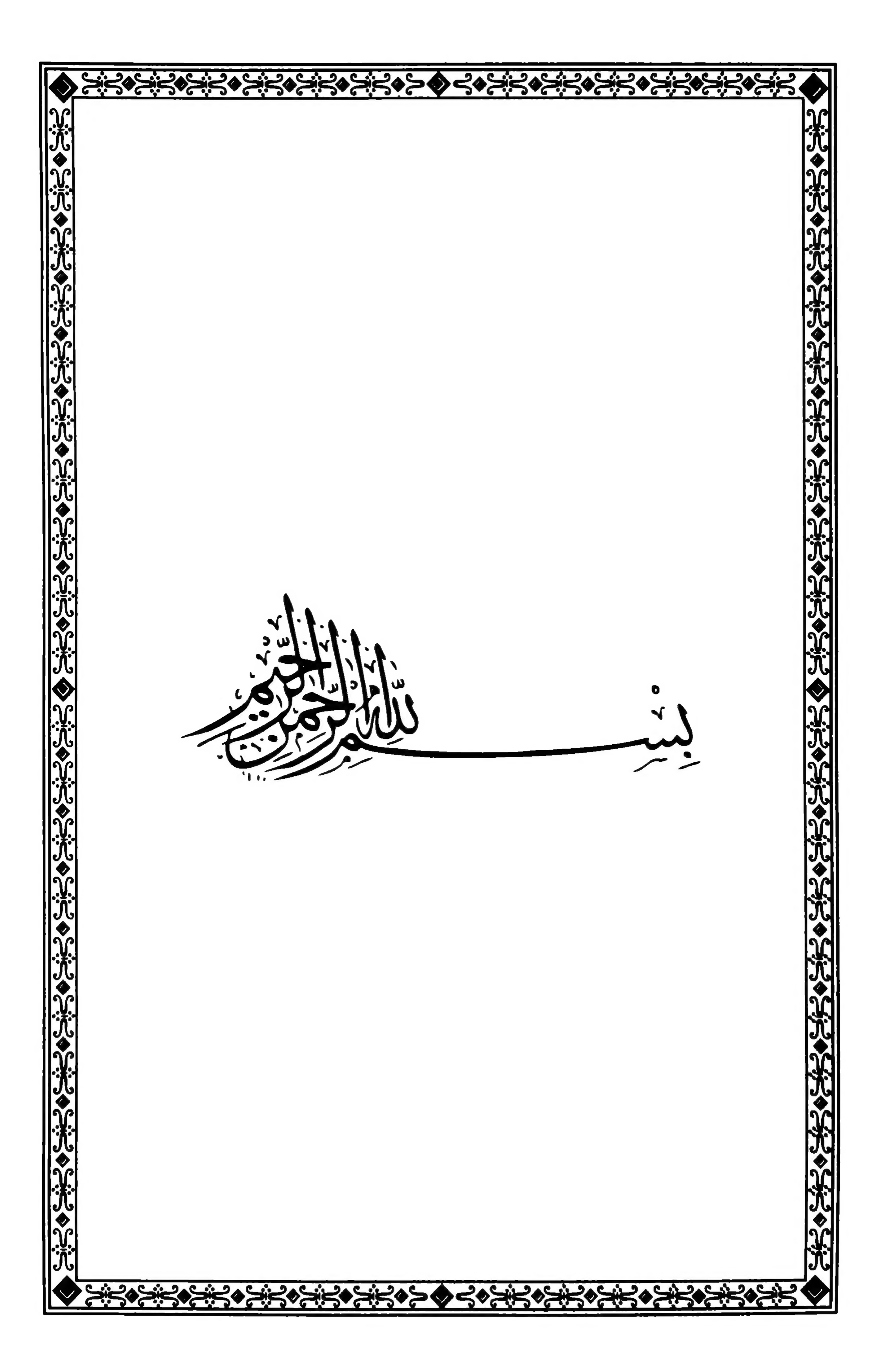
هذّبه

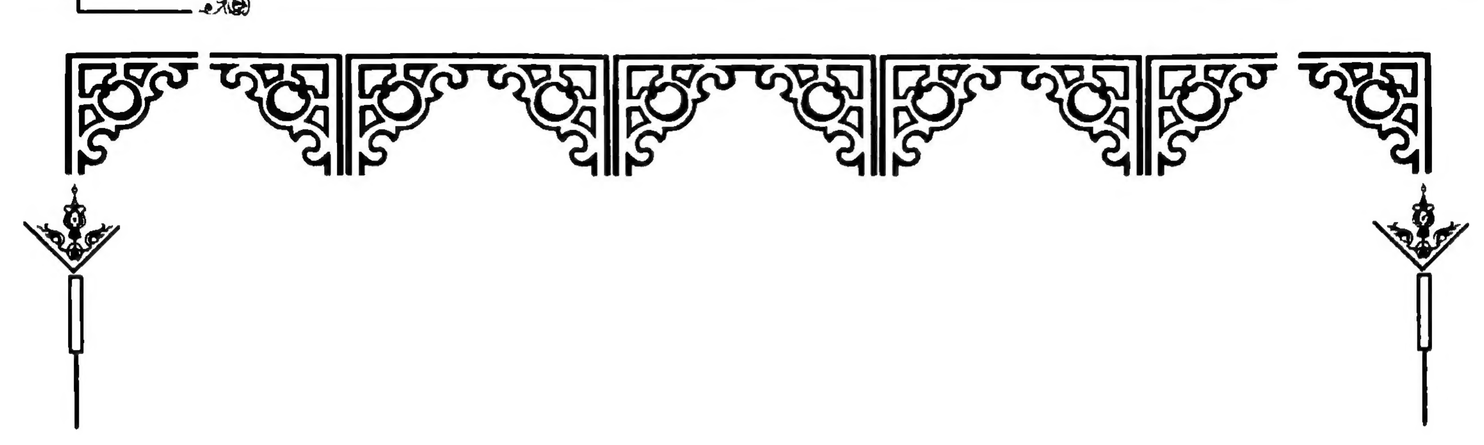
د. عاصم بن محمد اللحيدان

القاضي في محكمة الاستئناف

المجلد الخامس

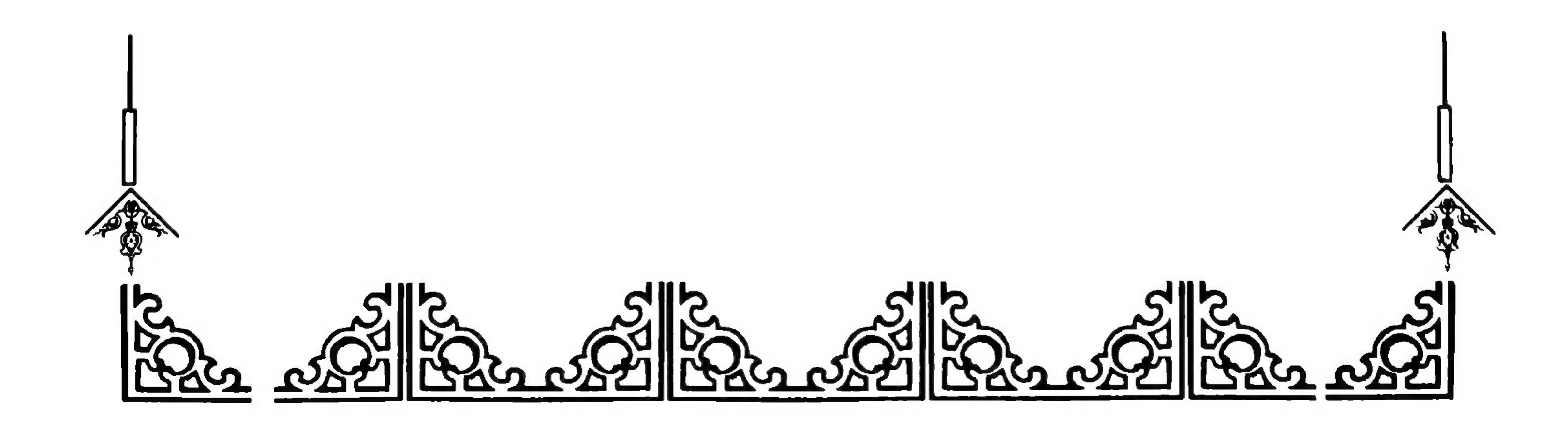
دار ابن الجوزي

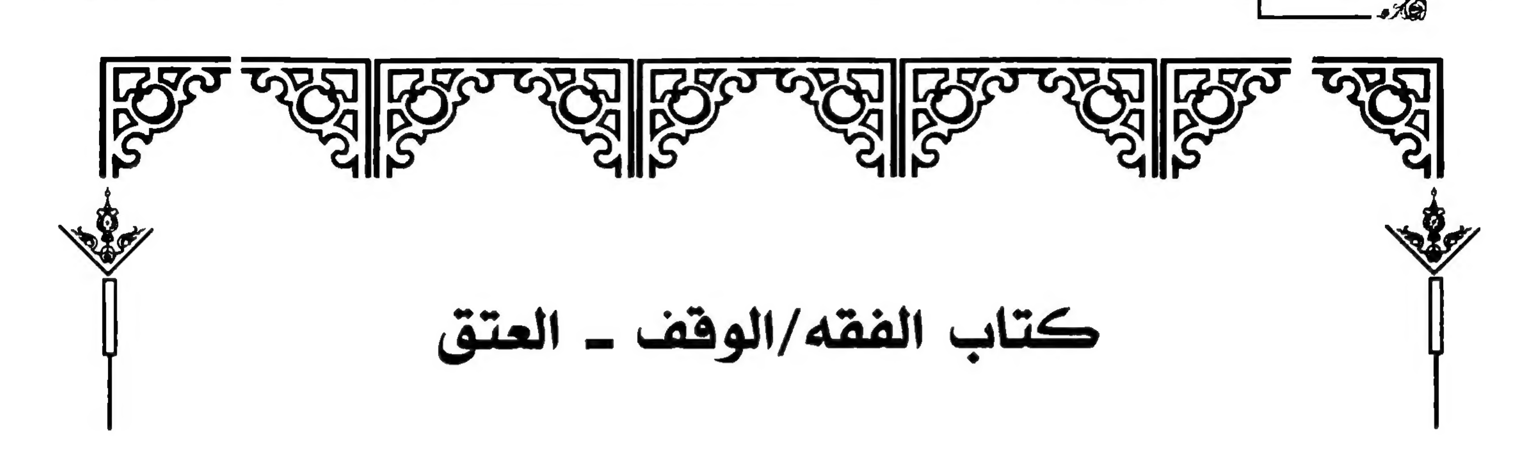

بسم الله الرحمن الرحيم



التهذيب والتذهيب لمجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ

(الجزء الواحد والثلاثون)





كتاب الفقه/الوقف ـ العتق

١ إذا لم يسبل للناس كما تسبل المساجد(١)؛ بحيث تصلى فيه الصلوات الخمس التي تصلى في المساجد، لم يصر مسجدًا بمجرد الإذن في العمارة المذكورة. وإذا لم يكن قربة يقتضي خروجه من المبيع دخل في المبيع؛ فإن الشروع في تصييره مسجدًا لا يجعله مسجدًا./ وكذلك القول في العمارة؛ لكن ينبغي لمن أخرج ثمن ذلك أن لا يعود إلى ملكه، **كمن أخرج من ماله مالًا ليتصدق به فلم يجد السائل، ينبغي له أن يمضي ذلك ويتصدق به على سائل آخر، ولا يعيده إلى ملكه وإن لم يجب**. وإذا صرف مثل هذا المكان في مصالح مسجد آخر جاز ذلك؛ بل إذا صار مسجدًا وكان بحيث لا يصلي فيه أحد، جاز أن ينقل إلى مسجد ينتفع به؛ بل إذا جاز أن يباع ويصرف ثمنه في مسجد آخر؛ بل يجوز أن يعمر عمارة ينتفع بها لمسجد آخر. (٣١/ ٥ ـ ٦)

٢ إذا وقف وقفًا ولم يخرج من يده ففيه قولان مشهوران لأهل العلم: **أحدهما**: يبطل وهو مذهب مالك والإمام أحمد في إحدى

---

(١) سئل: عن رجل احتكر من رجل قطعة أرض بستان، ثم إن المحتكر عمر في أرض البستان صورة مسجد وبنى فيها محرابًا، وقال لمالك الأرض: هذا عمرته مسجدًا فلا تأخذ مني حكره، فأجابه إلى ذلك، ثم إن مالك الأرض باع البستان ولم يستثن منه شيئًا، فهل يصير هذا المكان مسجدًا بذلك أم لا؟ وإذا لم يصر مسجدًا بذلك: فهل يكون عدم أخذ مالك الأرض الحكر يصير مسجدًا؟ وإذا لم يصر بيع البستان جميعه: هل يجوز لباني صورة المسجد أن يضع ما بناه؟

الروايتين، وقول أبي حنيفة وصاحبه محمد./**والثاني**: يلزم، وهو مذهب الشافعي والإمام أحمد في إحدى الروايتين عن أحمد، والقول الثاني في مذهب أبي حنيفة وقول أبي يوسف. (٣١/٦ ـ ٧)

٣ إذا لم يكن ذلك مسجدًا معدًّا للصلوات الخمس[1]؛ بل هو من حقوق المكان، جاز أن يبنى فيه ما يكون من مصلحة المكان، ومجرد تصوير محراب لا يجعله مسجدًا؛ لا سيما إذا كان المسجد المعد للصلوات، ففي البناء عليه نزاع بين العلماء. (٣١/٧)

٤ يجوز أن يقف البناء الذي بناه في الأرض المستأجرة؛ سواء وقفه مسجدًا أو غير مسجد. ولا يسقط ذلك حق أهل الأرض، فإنه متى انقضت مدة الإجارة وانهدم البناء زال حكم الوقف، سواء كان مسجدًا أو غير مسجد، وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها. وما دام البناء قائمًا فيها فعليه أجرة المثل. ولو وقف على ربع أو دار مسجدًا ثم انهدمت الدار أو الربع، فإن وقف العلو لا يسقط حق ملاك السفل، كذلك وقف البناء لا يسقط على ملاك الأرض. (٣١/٨)

٥ إذا لم يعرف مقصود الواقف والوصي لا بقرينة لفظية ولا عرفية، ولا كان له عُرف في مسمى الجيران، رجع في ذلك إلى المسمى الشرعي، وهو أربعون دارًا من كل جانب؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الجيران أربعون من هاهنا وهاهنا، والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه». (٣١/٩)

---

(١) سئل: عن حقوق زاوية وهو بظاهرها، وقد أقيم فيه محراب منذ سنين، فرأى من له النظر على المكان المذكور المصلحة في بناء طبقة على ذلك المحراب، إما لسكن الإمام أو لمن يخدم المكان، من غير ضرورة تعود على المكان المذكور ولا على أهله، فهل يجوز ذلك؟

٦ إن كان يعطي هذه الدراهم من أجرة المراكب التي له[1]؛ جاز أخذها، وإن كان يعطيها مما يأخذ من الناس بغير حق؛ فلا. (٣١/ ٩)

٧ لا يجوز هذا للناظر ولا يجوز تمكينهم من أن يصرفوا الوقف في غير مصارفه الشرعية[2] ولا حرمان ورثة الواقف والفقراء الداخلين في شرط الواقف؛ بل ذريته والفقراء أحق بأن يصرف إليهم ما شرط لهم من المشهد المذكور؛ فكيف يحرمون ـ والحال هذه ـ بل لو كان الوقف على المشهد وحده لكان صرف ما يفضل إليهم مع حاجتهم أولى من صرفه إلى غيرهم./فمن صرف بعض الوقف على المشهد؛ وأخذ بعضه يصرفه فيما لم يقتضه الشرط، وحرم الذرية الداخلين في الشرط؛ فقد عصى الله ورسوله، وتعدى حدوده من وجوب أداء الوقف على ذرية الواقف؛ جائر باتفاق أئمة المسلمين المجوزين للوقف، وهو أمر قديم من زمن الصحابة والتابعين. وأما بناء المشاهد على القبور والوقف عليها فبدعة؛ لم يكن على عهد الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم؛ بل ولا على عهد الأربعة. **وقد اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور؛ ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره، ولا النذر لها ولا العكوف عليها، ولا فضيلة للصلاة والدعاء فيها على المساجد الخالية عن القبور**؛ فإنه يعرف

---

(١) سئل: عن رجل معرف على المراكب وبنى مسجدًا، وجعل للإمام في كل المراكب شهر أجرة من عنده، فهل هو حلال أم حرام؟ وهل تجوز الصلاة في المسجد أم لا؟

(٢) سئل: عن قوم بيدهم وقف من جدهم من أكثر من مائة وخمسين سنة، على مشهد مضاف إلى شيث، وعلى ذرية الواقف والفقراء ونظره لهم، والوقف معروف بذلك من الزمان القديم، وقد ثبت ذلك في مجلس الحكم الشريف، وبيدهم مراسيم الملوك من زمان نور الدين وصلاح الدين تشهد بذلك، وتأمر بإعفاء هذا الوقف ورعاية حرمته. وقد قام نظار هذا الوقف في هذا الوقت طلبوا أن يفرقوا نصف المغل في عمارة المشهد، والنصف الذي يبقى لذريته يأخذونه لا يعطونهم إياه، ولا يصرفونه في مصارف الوقف؟

أن هذا خلاف دين الإسلام المعلوم بالاضطرار المتفق عليه بين الأئمة؛ فإنه إن لم يرجع فإنه يستتاب؛ بل قد نص الأئمة المعتبرون على أن بناء المساجد على القبور مثل هذا المشهد ونحوه حرام؛ لما ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». يحذر ما فعلوا. قالت عائشة رضي الله عنها: «ولولا ذلك لأبرز قبره؛ ولكن كره أن يتخذ مسجدًا». وفي «صحيح مسلم» عنه ﷺ أنه قال قبل أن يموت بخمس: «أن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد؛ ألا فلا/ تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك». وفي «السنن» عنه ﷺ أنه قال: «لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج». فقد لعن من يبني مسجدًا على قبر، ويوقد فيه سراجًا، مثل قنديل وشمعة ونحو ذلك، فكيف يصرف مال أحدهم إلى ما نهى عنه رسول الله ﷺ ويترك صرف ما شرط لهم؛ مع استحقاقهم ذلك في دين الله؟ نعم لو كان هذا مسجدًا لله خاليًا عن قبر؛ لكانوا هم وهو في تناول شرط الواقف لهما سواء. أما ما يصرف لبناء المشهد فمعصية لله، والصرف إليهم واجب. وإن كان المسجد منفصلًا عن القبر فحكمه حكم سائر مساجد المسلمين؛ ولكن لا فضيلة له على غيره. (٣١/ ١٠ ـ ١٢)

٨ أصل هذه المسائل[١] أن شرط الواقف إن كان قربة وطاعة لله

---

(١) سئل: عن رجل وقف وقفًا على مدرسة، وشرط في كتاب الوقف أنه لا ينزل بالمدرسة المذكورة إلا من لم يكن له وظيفة بجامكية ولا مرتب، وأنه لا يصرف ريعها لمن له مرتب في جهة أخرى؛ وشرط لكل طالب جامكية معلومة، فهل يصح هذا الشرط والحالة هذه؟ وإذا صح فنقص ريع الوقف، ولم يصل كل طالب إلى الجامكية المقررة له، فهل يجوز للطالب أن يتناول جامكية في مكان آخر؟ وإذا نقص ريع الوقف ولم يصل كل طالب إلى تمام حقه، فهل يجوز للناظر أن يبطل الشرط المذكور أم لا؟ وإذا حكم بصحة الوقف المذكور حاكم: هل يبطل الشرط والحالة هذه؟

ورسوله كان صحيحًا؛ وإن لم يكن شرطًا لازمًا وإن كان مباحًا، كما لم يسوغ النبي ﷺ السبق إلا في خف أو حافر أو نصل؛ وإن كانت المسابقة بلا عوض قد جوّزها بالأقدام وغيرها؛ ولأن الله تعالى قال في مال الفيء: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]. فعلم أن الله يكره أن يكون المال دولة بين الأغنياء. وإن كان الغنى وصفًا مباحًا، فلا يجوز الوقف على الأغنياء، وعلى قياسه سائر الصفات المباحة. ولأن العمل إذا لم يكن قربة لم يكن الواقف مثابًا على بذل المال فيه، فيكون قد صرف المال فيما لا ينفعه؛ لا في حياته ولا في مماته. ثم إذا لم يكن للعامل فيه منفعة في الدنيا؛ كان تعذيبًا له بلا فائدة تصل إليه ولا إلى الواقف، ويشبه ما كانت الجاهلية تفعله من الأحباس المنبه عليها في سورة الأنعام والمائدة. **وإذا خلا العمل المشروط في العقود كلها عن منفعة في الدين أو في الدنيا/ كان باطلًا بالاتفاق في أصول كثيرة؛** لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فيكون باطلًا ولو كان مائة شرط. مثال ذلك: أن يشرط عليه التزام نوع من المطعم أو الملبس أو المسكن الذي لم تستحبه الشريعة، أو ترك بعض الأعمال التي تستحب الشريعة عملها ونحو ذلك. يبقى الكلام في تحقيق هذا المناط في اعتبار المسائل، فإنه قد يكون متفقًا عليه، وقد يكون مختلفًا فيه لاختلاف الاجتهاد في بعض الأعمال، فينظر في شرط ترك من جهة أخرى، فما لم يكن فيه مقصود شرعي ـ خالص أو راجح ـ كان باطلًا، وإن كان صحيحًا. ثم إذا نقص الريع عما شرطه الواقف جاز للمطالب أن يرتزق تمام كفايته من جهة أخرى؛ لأن **رزق الكفاية لطلبة العلم من الواجبات الشرعية؛ بل هو من المصالح الكلية التي لا قيام للخلق بدونها؛** فليس لأحد أن يشرط ما ينافيها، فكيف إذا لم يعلم أنه قصد ذلك؟ ويجوز للناظر مع هذه الحالة أن يوصل إلى المرتزقة بالعلم ما جعل لهم، [و][1] ألا يمنعهم من تناول تمام كفايتهم من جهة أخرى يرتبون فيها،

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق. (ق)

وليس هذا إبطالًا للشرط؛ لكنه ترك العمل به عند تعذره، وشروط الله حكمها كذلك، وحكم الحاكم لا يمنع ما ذكر. / وهذه **الأرزاق المأخوذة على الأعمال الدينية إنما هي أرزاق ومعاون على الدين**؛ بمنزلة ما يرتزقة المقاتلة والعلماء من الفيء. والواجبات الشرعية تسقط بالعذر؛ وليست كالجعالات على عمل دنيوي ولا بمنزلة الإجارة عليها، فهذه حقيقة حال هذه الأموال. (٣١/ ١٣ ـ ١٥)

٩ هذه الشروط المشروطة[١] على من فيها كعدم الجمع، إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي، الذي هو يكون اسمك، إما واجب وإما مستحب. فأما المحافظة على بعض الشروط مع فوات المقصود بالشروط فلا يجوز. فاشتراط عدم الجمع باطل مع ذهاب بعض أصل الوقف، وعدم حصول الكفاية للمرتب بها لا يجب التزامه، ولا يجوز الإلزام به لوجهين: **أحدهما**: أن ذلك إنما شرط عليهم مع وجود ريع الموقوف عليهم؛ سواء كان كاملًا أو ناقصًا، فإذا ذهب بعض أصل الوقف لم تكن الشروط مشروطة في هذه الحال. وفرق بين نقص ريع الوقف مع وجود أصله، وبين ذهاب بعض أصله. **الوجه الثاني**: أن حصول الكفاية المرتب بها أمر لا بد منه، حتى لو قدر أن

---

(١) سئل: عن رجل وقف مدرسة وشرط من يكون له بها وظيفة، أن لا يشتغل بوظيفة أخرى بغير مدرسته، وشرط له فيها مرتبًا معلومًا. وقال في كتاب الوقف: وإذا حصل في ريع هذه المدرسة نقص بسبب محل أو غيره، كان ما بقي من ريع هذا الوقف مصروفًا في أرباب الوظائف بها، لكل منهم بالنسبة إلى معلومة بالمحاصصة. وقال في كتاب الوقف: وإذا حصل في السعر غلاء فللناظر أن يرتب لهم زيادة على ما قرر لهم، بحسب كفايتهم في ذلك الوقت. ثم إذا حصل في ريع الوقف نقص من جهة نقص وقفها، بحيث إنه إذا ألغي هذا الشرط من عدم الجمع بينها وبين غيرها يؤدي إلى تعطيل المدرسة، فهل يجوز لمن يكون بها أن يجمع بينها وبين غيرها ليحصل له قدر كفايته والحالة هذه؟ حيث راعى الواقف الكفاية لمن يكون بها، أو كما تقدم في فصل غلاء السعر أم لا؟

الواقف صرح بخلاف ذلك؛ كان شرطًا باطلًا. مثل أن يقول: إن المرتب بها لا يرتزق من غيرها ولو لم تحصل له كفايته، فلو صرح بهذا لم يصح؛ لأن هذا شرط يخالف كتاب الله، فإن حصول الكفاية لا بد منها، وتحصيلها للمسلم واجب؛ إما عليه وإما على المسلمين، فلا يصح شرط يخالف ذلك. وقد ظهر أن الواقف لم يقصد ذلك؛ لأنه شرط لهم الكفاية، ولكن ذهاب بعض أموال الوقف بمنزلة تلف العين الموقوفة، ونحو ذلك./ والوقف سواء شبه بالجعل أو بالأجرة أو بالرزق، فإن ما على العامل أن يعمل إذا وفى له بما شرط له. (١٦/٣١ - ١٧)

١٠ نعم يجوز أن يعطى الإمام والمؤذن من مثل هذا الوقف الفائض رزق مثلهما[١]، وإن كان زائدًا على ثلاثين؛ بل إذا كانا فقيرين وليس لما زاد مصرف معروف، جاز أن يصرف إليهما منه تمام كفايتهما. وذلك لوجهين:/ **أحدهما**: أن تقدير الواقف دراهم مقدرة في وقف مقدار ريع قد يراد به النسبة: مثل أن يشرط له عشرة والمغل مائة ويراد به العشر، فإن كان هناك قرينة تدل على إرادة هذا؛ عمل به. ومن المعلوم في العرف أن الوقف إذا كان مغله مائة درهم وشرط له ستة ثم صار خمسمائة، فإن العادة في مثل هذا أن يشرط له أضعاف ذلك، مثل خمسة أمثاله. ولم تجر عادة من شرط ستة من مائة أن يشترط ستة من خمسمائة، فيحمل

---

(١) سئل: عن رجل وقف وقفا على مسجد وأكفان الموتى، وشرط فيه الأرشد فالأرشد من ورثته ثم للحاكم، وشرط لإمام المسجد ستة دراهم، والمؤذن والقيم بالتربة ستة دراهم، وشرط لهما دارين لسكناهما، ثم إن ريع الوقف زاد خمسة أمثاله، بحيث لا يحتاج الأكفان إلى زيادة، فجعل لهما الحاكم كل شهر ثلاثين درهمًا، ثم اطلع بعد ذلك على شرط الواقف، فتوقف في أن يصرف عليهم ما زاد على شرط الواقف، فهل يجوز له ذلك؟ وهل يجوز لهما تناوله؟ وأيضًا الدار المذكورة انهدمت فأحكرها ناظر الوقف كل سنة بدرهمين، فعمرها المستأجر وأجرها في السنة بخمسين درهمًا، فهل يصح هذا الاحكار؟

كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم. **الثاني**: أن الواقف لو لم يشترط هذا فزائد الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه وما يشبهها: مثل صرفه في مساجد أُخر وفي فقراء الجيران ونحو ذلك؛ لأن الأمر دائر بين أن يصرف في مثل ذلك، أو يرصد لما يحدث من عمارة ونحوه. ورصده دائمًا مع زيادة الريع لا فائدة فيه؛ بل فيه مضرة، وهو حبسه لمن يتولى عليهم من الظالمين المباشرين والمتولين الذين يأخذونه بغير حق. وقد روي عن علي بن أبي طالب، أنه حضَّ الناس على مكاتب يجمعون له، ففضلت فضلة فأمر بصرفها في المكاتبين. والسبب فيه: أنه **إذا تعذر المعين صار الصرف إلى نوعه**. ولهذا كان الصحيح في الوقف هو هذا القول، وأن يتصدق بما فضل من كسوته، كما كان عمر بن الخطاب يتصدق كل عام بكسوة الكعبة يقسمها بين الحجاج. /وإذا كان كذلك؛ فمن المعلوم أن صرف الفاضل إلى إمامه ومؤذنه مع الاستحقاق أولى من الصرف إلى غيرهما. وتقدير الواقف لا يمنع استحقاق الزيادة بسبب آخر، كما لا يمنع استحقاق غير مسجده. وإذا كان كذلك وقدر الأكفان التي هي المصروفة ببعض الريع؛ صرف ما يفضل إلى الإمام والمؤذن ما ذكر. (٣١/ ١٧ ـ ١٩)

١١ إذا علم شرط الواقف عدل عنه إلى شرط الله قبل شرط الواقف، [إذا كان مخالفًا لشرط الله][١]. /فإن الجهات الدينية مثل: الخوانك والمدارس وغيرها، لا يجوز أن ينزل فيها فاسق سواء كان فسقه بظلمه للخلق وتعديه عليهم بقوله وفعله، أو فسقه بتعديه حقوق الله التي بينه وبين الله. فإن كلًّا من هذين الضربين يجب الإنكار عليه وعقوبته، فكيف يجوز أن يقرر في الجهات الدينية ونحوها؟ فكيف إذا شرط الواقف ذلك، فإنه يصير وجوبه مؤكدًا. ومن نزل من أهل الاستحقاق تنزيلًا شرعيًّا لم

(١) كذا في الأصل.

يجز صرفه لأجل هذا الظلم ولا لغيره، فكيف يجوز أن يستبدل الظالم بالعادل والفاجر بالبر. ومن أعان على ذلك فقد أعان على الإثم والعدوان؛ سواء علم شرط الواقف أو لم يعلم. (٣١/ ١٩ ـ ٢٠)

١٢ هذا شرط باطل[١]؛ والمتأهل أحق بمثل هذا من المتعزب إذا استويا في سائر الصفات؛ إذ ليس في التعزب هنا مقصود شرعي. (٣١/ ٢٢)

١٣ إذا استووا هم وغيرهم في الحاجة[٢]، فأقارب الواقف يقدمون على نظرائهم الأجانب، كما يقدمون لصلته في حياته. كما قال النبي ﷺ: «صدقتك على المسلمين صدقة، وعلى ذوي الرحم صدقة وصلة». ولهذا يؤمر أن يوصي لأقاربه الذين لا يرثون؛ إما أمر إيجاب على قول بعض العلماء؛ وإما أمر استحباب كقول الأكثرين، وهما روايتان عن أحمد.

(٣١/ ٢٣)

١٤ لا يجوز منع ثبوته بحال من الأحوال[٣]؛ بل إذا أمكن ثبوته وجب ثبوته والعمل به، وإن خالفه المحضر المثبت بعده. وإن حكم بذلك المحضر حاكم، فالحاكم به معذور بكونه لم يثبت عنده ما يخالفه؛ ولكن

---

(١) سئل: عمن وقف تربة وشرط المقري عزبًا؛ فهل يحل التنزل مع التزوج؟

(٢) سئل: عن رجل وقف وقفًا على عدد معلوم من النساء والأرامل والأيتام، وشرط النظر لنفسه في حياته، ثم الصالح من ولده بعد وفاته ذكرًا كان أو أنثى، وللواقف أقارب من أولاد أولاده ممن هو محتاج، وقصد الناظر أن يميزهم على غيرهم في الصرف، هل يجوز أن يميزهم؟

(٣) سئل: عن رجل وقف وقفًا على جهة معينة وشرط شروطًا، ومات الواقف ولم يثبت الوقف على حاكم، وعدم الكتاب قبل ذلك، ثم عمل محضرًا مجردًا يخالف الشروط والأحكام المذكورة في كتاب الوقف، وأثبت على حاكم بعد تاريخ الوقف المتقدم ذكره سنتين، ثم ظهر كتاب الوقف وفيه شروط لم يتضمن المحضر شيئًا منها، وتوجه الكتاب للثبوت، فهل يجوز منع ثبوته والعمل المذكور أم لا؟

إذا ظهر ما يقال: إنه كتاب الوقف وجب التمكن من إثباته بالطريق الشرعي، فإن ثبت وجب العمل به. (٣١/ ٢٤)

١٥ الإسرار بالذكر والدعاء؛ كالصلاة على النبي ﷺ وغيرها ـ أفضل[1]، ولا هو الأفضل مطلقًا إلا لعارض راجح، وهو في هذا الوقت أفضل خصوصًا، فإن الله يقول: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥]. وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه لما رأى الصحابة رضي الله عنهم يرفعون أصواتهم بالذكر قال: «أيها الناس اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، وإنما تدعون سميعًا قريبًا، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته». وفي الحديث: «خير الذكر الخفي، وخير الرزق ما كفى». (٣١/ ٢٥)

١٦ **الأعمال لا بد أن تكون من الطاعات التي يحبها الله ورسوله، فإذا كانت منهيًّا عنها لم يجز الوقف عليها، ولا اشتراطها في الوقف باتفاق المسلمين، وكذلك في النذر ونحوه. وهذا متفق عليه بين المسلمين في** الوقف والنذر ونحو ذلك، ليس فيه نزاع بين العلماء أصلًا. (٣١/ ٢٧)

١٧ في «الصحيحين» عن عائشة أيضًا: أن رسول الله ﷺ خطب على المنبر لما أراد أهل بريرة أن/ يشترطوا الولاء لغير المعتق. فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق». **وهذا الحديث الشريف المستفيض الذي اتفق العلماء على تلقيه بالقبول، اتفقوا على أنه عام في الشروط في جميع العقود**، ليس ذلك مخصوصًا عند أحد منهم بالشروط في البيع؛ بل من **اشترط** في الوقف أو

---

(١) سئل: عن رجل أوقف وقفًا وشرط في بعض شروطه: أنهم يقرأون ما تيسر ويسبحون ويهللون ويكبرون ويصلون على النبي ﷺ بعد الفجر إلى طلوع الشمس، فهل الأفضل السر أو الجهر؟ وإن شرط الواقف فما يكون؟

العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك، **شروطًا تخالف ما كتبه الله على عباده، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عما أمر به، أو تحليل ما حرمه أو تحريم ما حلله؛ فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود** الوقف وغيره. (٣١/ ٢٧ ـ ٢٨)

١٨ حديث عائشة هو من العام الوارد على سبب، وهذا وإن كان أكثر العلماء يقولون: إنه يؤخذ فيه بعموم اللفظ ولا يقتصر على سببه، **فلا نزاع بينهم أن أكثر العمومات الواردة على أسباب لا تختص بأسبابها؛ كالآيات النازلة بسبب معين**: مثل آيات المواريث، والجهاد والظهار/ واللعان والقذف والمحاربة والقضاء والفيء والربا والصدقات، وغير ذلك. فعامتها نزلت على أسباب معينة مشهورة في كتب الحديث والتفسير والفقه والمغازي، مع **اتفاق الأمة على أن حكمها عام في حق غير أولئك المعينين**، وغير ذلك مما يماثل قضاياهم من كل وجه. وكذلك الأحاديث **وحديث عائشة** مما اتفقوا على عمومه، وأنه **من جوامع الكلم**. (٣١/ ٢٨ ـ ٢٩)

١٩ تنازعوا في العقود المباحات كالبيع والإجارة والنكاح، هل معنى الحديث: من اشترط شرطًا لم يثبت أنه خالف فيه شرعًا، أو من اشترط شرطًا يعلم أنه مخالف لما شرعه الله؟ هذا فيه تنازع؛ لأن قوله في آخر الحديث: «كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق»، يدل على أن الشرط الباطل ما خالف ذلك. وقوله: «من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل»، قد يفهم منه ما ليس بمشروع. وصاحب القول الأول يقول: ما لم ينه عنه من المباحات؛ فهو مما أذن فيه فيكون مشروعًا بكتاب الله، وأما ما كان في العقود التي يقصد بها/ الطاعات كالنذر، فلا بد أن يكون المنذور طاعة. فمتى كان مباحًا لم يجب الوفاء به؛ لكن في وجوب الكفارة به نزاع مشهور بين العلماء كالنزاع في الكفارة بنذر المعصية؛ لكن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به، ونذر المباح مخير بين الأمرين، وكذلك الوقف أيضًا. وحكم الشروط فيه يعرف بذكر أصلين: أن الواقف إنما

وقف الوقوف بعد موته؛ لينتفع بثوابه وأجره عند الله، لا ينتفع به في الدنيا، فإنه **بعد الموت لا ينتفع الميت إلا بالأجر والثواب.** (٣١/ ٢٩ ـ ٣٠)

٢٠ فرق بين ما قد يقصد به منفعة الدنيا وبين ما لا يقصد به إلا الأجر والثواب. **فالأول:** كالبيع والإجارة والنكاح، فهذا يجوز للإنسان أن يبذل ماله فيها ليحصل أغراضًا مباحة دنيوية ومستحبة ودينية؛ بخلاف الأغراض المحرمة. **وأما** الوقف فليس له أن يبذل ملكه إلا فيما ينفعه في دينه؛ فإنه إذا بذله فيما لا ينفعه في الدين، والوقف لا ينتفع به بعد موته في الدنيا، صار بذل المال لغير فائدة تعود إليه؛ لا في دينه ولا في دنياه، وهذا لا يجوز. (٣١/ ٣٠)

٢١ فرق العلماء بين الوقف على معين وعلى جهة، فلو وقف أو وصى لمعين جاز وإن كان كافرًا ذميًّا؛ لأن صلته مشروعة، كما دل على ذلك الكتاب والسُّنَّة في مثل قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]. ومثل حديث/ أسماء بنت أبي بكر لما قدمت أمها وكانت مشركة، فقالت: يا رسول الله، إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها؟ قال: «صلي أمك». والحديث في «الصحيحين». وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة]. وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾ [البقرة]. فبيَّن أن عطية مثل هؤلاء إنما يعطونها لوجه الله، وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «في كل ذات كبد رطبة أجر». فإذا أوصى أو وقف على معين وكان كافرًا أو فاسقًا؛ لم يكن الكفر والفسق هو سبب الاستحقاق ولا شرطًا فيه؛ بل هو يستحق ما أعطاه وإن كان مسلمًا عدلًا، فكانت المعصية عديمة التأثير؛ بخلاف ما لو جعلها شرطًا في ذلك على جهة الكفار والفساق، أو على الطائفة الفلانية بشرط أن يكونوا كفارًا أو فساقًا، فهذا الذي لا ريب في بطلانه عند العلماء. (٣١/ ٣٠ ـ ٣١)

٢٢ تنازعوا في الوقف على جهة مباحة كالوقف على الأغنياء، على قولين مشهورين، والصحيح الذي دل عليه الكتاب والسُّنَّة والأصول: أنه باطل. (٣١/ ٣١)

٢٣ في «السنن» عن النبي ﷺ أنه قال: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل». فإذا كان قد نهى عن بذل السبق إلا فيما يعين على الطاعة والجهاد، مع أنه بذل لذلك في الحياة، وهو منقطع غير مؤبد، فكيف يكون الأمر في الوقف؟! وهذا بيِّن في أصول الشريعة من وجهين: **أحدهما**: أن **بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا. وهذا أصل متفق عليه بين العلماء**، ومن خرج عن ذلك كان سفيهًا وحجر عليه عند جمهور العلماء الذين يحجرون على السفيه، وكان مبذرًا لماله. وقد نهى الله في كتابه عن تبذير المال: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾ [الإسراء]. وهو إنفاقه في غير مصلحة، وكان مضيعًا لماله، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال في الحديث المتفق عليه عن المغيرة/ بن شعبة، عن النبي ﷺ: «أنه كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]. وقد **قال كثير** من الصحابة والتابعين ﭫ: هذا مثل توكيل السفيه، وهو أن يدفع الرجل ماله إلى ولده السفيه أو امرأته السفيهة، فينفقان عليه ويكون تحت أمرهما. **وقال آخرون**: ذلك أن يسلم إلى السفيه مال نفسه، فإن الله نهى عن تسليم مال نفسه إليه، إلا إذا أونس منه الرشد. والآية تدل على النوعين كليهما، فقد نهى الله أن يجعل السفيه متصرفًا لنفسه أو لغيره؛ بالوكالة أو الولاية. **وصرف المال فيما لا ينفع في الدين ولا الدنيا من أعظم السفه**، فيكون ذلك منهيًّا عنه في الشرع. (٣١/ ٣٢ ـ ٣٣)

٢٤ نفقة/ الإنسان على نفسه وولده وزوجته واجبة؛ فلهذا كان الثواب عليها أعظم من الثواب على التطوعات على الأجانب. (٣١/ ٣٣ ـ ٣٤)

٢٥ المباحات التي لا يثيب الشارع عليها؛ لا يثيب على الإنفاق فيها والوقف عليها. ولا يكون في الوقف عليها منفعة وثواب في الدين، ولا منفعة

في الوقف عليها في الدنيا. فالوقف عليها خال من انتفاع الواقف في الدين والدنيا، فيكون باطلًا. وهذا ظاهر في الأغنياء، وإن كان قد يكون مستحبًّا؛ بل واجبًا، فإنما ذاك إذا أعطوا بسبب غير الغنى من القرابة والجهاد. (٣١/ ٣٤)

٣٦ **الوجه الثاني**: أن الوقف يكون فيما يؤبد على الكفار ونحوهم، وفيما يمنع منه التوارث، وهذا لو أن فيه منفعة راجحة وإلا كان يمنع منه الواقف؛ لأنه فيه حبس المال عن أهل المواريث ومن ينتقل إليهم. وهذا مأخذ من قال: لا حبس عن فرائض الله؛ لكن هذا القول ترك لقول عمر وغيره، وما في ذلك من المصلحة الراجحة. فأما إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة؛ بل قد حبس المال/ فمنعه الوارث وسائر الناس أن ينتفع به، وهو لم ينتفع به، فهذا لا يجوز تنفيذه بلا ريب. ثم هذه المسألة المتنازع فيها هي في الوقف على الصفات المباحة الدنيوية كالغنى بالمال. وأما الوقف على الأعمال الدينية؛ كالقرآن والحديث والفقه والصلاة والأذان والإمامة والجهاد ونحو ذلك، والكلام في ذلك هو الأصل الثاني. وذلك لا يمكن أن يكون في ذلك نزاع بين العلماء في أنه: لا يجوز أن يوقف إلا على ما شرعه الله وأحبه من هذه الأعمال. (٣١/ ٣٤ ـ ٣٥)

٣٧ **اتفق العلماء: أن حكم الحاكم العادل إذا خالف نصًّا أو إجماعًا لم يعلمه؛ فهو منقوض.** (٣١/ ٣٩)

٣٨ مما لا نزاع فيه بين العلماء: **أن مبيت الشخص في مكان معين دائمًا ليس قربة ولا طاعة باتفاق العلماء.** ولا يكون ذلك إلا في بعض الأوقات، إذا كان في التعيين مصلحة شرعية، مثل المبيت في ليالي منى، ومثل/ مبيت الإنسان في الثغر للرباط، أو مبيته في الحرس في سبيل الله، أو عند عالم أو رجل صالح ينتفع به. (٣١/ ٤١ ـ ٤٢)

قاعدة فيما يشترط الناس من الوقف

٣٩ الأعمال المشروطة في الوقف على الأمور الدينية: مثل الوقف على

الأئمة والمؤذنين والمشتغلين بالعلم من القرآن والحديث والفقه ونحو ذلك، أو بالعبادات أو بالجهاد في سبيل الله تنقسم ثلاثة أقسام: **أحدها**: عمل يقترب به إلى الله تعالى، وهو الواجبات والمستحبات التي رغب رسول الله ﷺ فيها وحض على تحصيلها، فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به. (٣١/ ٤٣)

٣٠ **الثاني**: **عمل نهى النبي ﷺ عنه؛ نهي تحريم أو نهي تنزيه، فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء.** (٣١/ ٤٣)

٣١ **القسم الثالث**: عمل ليس بمكروه في الشرع ولا مستحب؛ بل هو مباح مستوى الطرفين، فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به. والجمهور من العلماء من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم، على أن شرطه باطل، فلا يصح عندهم أن يشرط إلا ما كان قربة إلى الله تعالى. (٣١/ ٤٥)

٣٢ من قال من الفقهاء: إن **شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع**، فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف؛ لا في وجوب العمل بها؛ أي: أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه، فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع، فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف. (٣١/ ٤٧)

٣٣ **لفظ الواقف، ولفظ الحالف، والشافع والموصي، وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها**؛ سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة؛ أو العربية الملحونة؛ أو كانت غير عربية. وسواء وافقت لغة الشارع أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها. فنحن نحتاج إلى معرفة كلام الشارع؛ لأن معرفة لغته وعرفه وعادته تدل على معرفة مراده. وكذلك في/ خطاب كل أمة وكل قوم. فإذا تخاطبوا بينهم في البيع والإجارة، أو الوقف أو الوصية أو النذر أو غير ذلك، بكلام رجع إلى معرفة مرادهم، وإلى ما يدل على مرادهم من عادتهم في الخطاب؛ وما يقترن بذلك من الأسباب. (٣١/ ٤٧ ـ ٤٨)

٣٤ **أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها؛ فهذا كفر باتفاق المسلمين؛** إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر بعد رسول الله ﷺ. (٣١/ ٤٨)

٣٥ قراءة القرآن كل واحد على حدته أفضل من قراءة مجتمعين بصوت واحد؛ فإن هذه تسمى «قراءة الإرادة»[١]، وقد **كرهها** طوائف من أهل العلم، كمالك وطائفة من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم. **ومن رخص فيها** ـ كبعض أصحاب الإمام أحمد ـ لم يقل إنها أفضل من قراءة الانفراد، يقرأ كل منهم جميع القرآن. (٣١/ ٥٠)

٣٦ لا يجوز للناظر إحداث هذه الشروط[٢] ولا غيرها فإن الناظر إنما هو منفذ لما شرطه الواقف، ليس له أن يبتدئ شروطًا لم يوجبها

---

(١) كذا في الأصل والصواب: «قراءة الإدارة» كما في الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤٢)

(٢) ما تقول السادة العلماء في واقف وقف رباطًا على الصوفية، وكان هذا الرباط قديمًا جاريًا على قاعدة الصوفية في الربط، من الطعام والاجتماع بعد العصر فقط، فتولى نظره شخص فاجتهد في تبطيل قاعدته، وشرط على من به شروطًا ليست في الرباط أصلًا، ثم إنهم يصلون الصلوات الخمس في هذا الرباط ويقرؤون بعد الصبح قريبًا من جزء ونصف، وبعد العصر قريبًا من ثلاثة أجزاء، حتى إن أحدهم إذا غاب عن صلاة أو قراءة كتب عليه غيبة، مع أن هذا الرباط لم يعرف له كتاب وقف ولا شرط، فهل يجوز إحداث هذه الشروط عليهم أم لا؟ وهل يأثم من أحدثها أم لا؟ وهل يحل للناظر الآن أن يكتب عليهم غيبة أم لا؟ وهل يجب إبطال هذه الشروط أم لا؟ وهل يثاب ولي الأمر إذا أبطلها أم لا؟ وإذ كانت هذه الشروط قد شرطها الواقف، هل يجب الوفاء بها أم لا؟ وما الصور في الذي يستحق ذلك؟ وهل إذا كان في الجماعة من هو مشتغل بالعلوم الشرعية يكون أولى ممن هو مترسم برسم ظاهر لا علم عنده؟ ومن لم يكن متأدبًا/ بالآداب الشرعية، هل يجوز له تناول شيء من ذلك أم لا؟ وإذا كان فيهم من هو مشتغل بالعلم الشريف، وله من الدنيا ما لا يقوم ببعض كفايته، هل يكون أولى ممن ليس متأدبًا بالآداب الشرعية، ولا عنده شيء من العلم؟

الواقف ولا أوجبها الشارع ويأثم من أحدثها. (٣١/ ٥٤)

٣٧ الصوفي الذي يدخل في الوقف على الصوفية؛ فيعتبر له ثلاثة شروط: **أحدها**: أن يكون عدلًا في دينه؛ يؤدي الفرائض ويجتنب المحارم. **الثاني**: أن يكون ملازمًا لغالب الآداب الشرعية في غالب الأوقات وإن لم تكن واجبة، مثل آداب الأكل والشرب واللباس والنوم/ والسفر والركوب والصحبة والعشرة والمعاملة مع الخلق، إلى غير ذلك من الآداب الشريفة قولًا وفعلًا. ولا يلتفت إلى ما أحدثه بعض المتصوفة من الآداب التي لا أصل لها في الدين؛ من التزام شكل مخصوص في اللبسة ونحوها مما لا يستحب في الشريعة، **فإن مبنى الآداب على اتباع السُّنَّة**. (٣١/ ٥٤ ـ ٥٥)

٣٨ **الشرط الثالث في الصوفي**: قناعته بالكفاف من الرزق؛ بحيث لا يمسك من الدنيا ما يفضل عن حاجته، فمن كان جامعًا لفضول المال لم يكن من الصوفية الذين يقصد إجراء الأرزاق عليهم، وإن كان قد يفسح لهم في مجرد السكنى في الربط ونحوها. فمن حمل هذه الخصال الثلاث كان من الصوفية المقصودين بالربط والوقف عليها. وما فوق هؤلاء من أرباب المقامات العلية، والأحوال الزكية، وذوي الحقائق الدينية والمنح الربانية، فيدخلون في العموم؛ لكن لا يختص الوقف بهم لقلة هؤلاء؛ ولعسر تمييز الأحوال الباطنة على غالب الخلق، فلا يمكن ربط استحقاق الدنيا بذلك؛ ولأن مثل هؤلاء قد لا ينزل الربط إلا نادرًا. وما دون هذه الصفات من المقتصرين على مجرد رسم في لبسة أو مشية ونحو ذلك، لا يستحقون الوقف، ولا يدخلون في مسمى الصوفية؛ لا سيما/ إن كان ذلك محدثًا لا أصل له في السُّنَّة، فإن بذل المال على مثل هذه الرسوم فيه نوع من التلاعب بالدين، وأكل لأموال الناس بالباطل وصدود عن سبيل الله.

ومن كان من الصوفية المذكورين المستحقين فيه قدر زائد، مثل اجتهاد في نوافل العبادات، أو سعي في تصحيح أحوال القلب، أو طلب شيء من

الأعيان أو علم الكفاية، فهو أولى من غيره. ومن لم يكن متأدبًا بالآداب الشرعية فلا يستحق شيئًا ألبته. وطالب العلم الذي ليس له تمام الكفاية أولى ممن ليس فيه الآداب الشرعية، ولا علم عنده؛ بل مثل هذا لا يستحق شيئًا. (٣١/ ٥٥ ـ ٥٦)

٣٩ ما يتوهم من أن التعزب أعون على كيد الشيطان والتعلم والتعبد؛ غلط مخالف للشرع وللواقع؛ بل عدم التعزب أعون على كيد الشيطان، والإعانة للمتعبدين والمتعلمين أحب إلى الله ورسوله من إعانة المترهبين منهم. (٣١/ ٦٣)

٤٠ اشتراط أهل بلد أو قبيلة من الأئمة والمؤذنين؛ مما لا يصح؛ فإن النبي ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنَّة، فإن كانوا في السُّنَّة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا». رواه مسلم. والمساجد لله تبنى لله على الوجه الذي شرعه الله، فإذا قيد إمام المسجد ببلد، فقد يوجد في غير أهل ذلك البلد من هو أولى منه بالإمامة في شرط الله ورسوله، فإن وفينا بشرط الواقف في هذه الحال، لزم ترك ما أمر الله به ورسوله، وشرط الله أحق وأوثق. (٣١/ ٦٣)

٤١ إن كان شرط الواقف لا يسكنه إلا الرجال[1]، سواء كانوا عزبًا أو متأهلين؛ منعت لمقتضى الشرط، وكذلك سكنى المرأة بين الرجال والرجال بين النساء، يمنع منه لحق الله. (٣١/ ٦٤)

---

(١) سئل: عن زاوية فيها عشرة فقراء مقيمون، وبتلك الزاوية مطلع به امرأة عزباء وهي من أوسط النساء، ولم يكن شرط الواقف لها مسكنها في تلك الزاوية، ولم تكن من أقارب الواقف، ولم يكن ساكن في المطلع سوى المرأة المذكورة، وباب المطلع المذكور يغلق عليه باب الزاوية، فهل يجوز لها السكنى بين هؤلاء الفقراء المقيمين أم لا؟

٤٢ ليس للحاكم أن يولي ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص؛ إلا أن يكون الناظر الشرعي قد تعدى فيما يفعله، وللحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه. وإذا كان بين الناظر والحاكم منازعة حكم بينهما غيرهما بحكم الله ورسوله. ومن اعتدى على غيره فإنه يقابل على عدوانه، إما أن يعاقب بمثل ذلك إن أمكنت المماثلة؛ وإلا عوقب بحسب ما يمكن شرعًا. (٣١/ ٦٥)

٤٣ لا يتصرفان إلا جميعًا في جميع المنظور فيه[١]، فإن أحدهما لو انفرد بالتصرف لم يجز، فكيف إذا وزع المفرد فإن الشرع شرع جمع المتفرق بالقسمة والشفعة، فكيف يفرق المجتمع؟! (٣١/ ٦٦)

٤٤ ليس في اللفظ المذكور[٢] ما يقتضي تقدمه بشيء من معلومه؛ بل هو مذكور بالواو التي مقتضاها الاشتراك والجمع المطلق، فإن كان ثم دليل منفصل يقتضي جواز الاختصاص والتقدم غير الشرط المذكور،/ مثل كونه حائزًا أجرة عمله مع فقره كوصي اليتيم؛ عمل بذلك الدليل المنفصل الشرعي، وإلا فشرط الواقف لا يقتضي التقديم. ولا فرق بين الجامكية والجراية، فهو بمنزلة العمارة من مال الوقف لا من عمالة الناظر. (٣١/ ٦٦ ـ ٦٧)

٤٥ الناظر ليس له أن يفعل شيئًا في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح. وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء وزيادة من أراد زيادته ونقصانه،/ فليس للذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهيه، أو ما يكون فيه اتباع الظن وما تهوى

---

(١) سئل: عن ناظرين، هل لهما أن يقتسما المنظور عليه، بحيث ينظر كل منهما في نصفه فقط؟

(٢) وسئل: عمن وقف وقفًا وشرط للناظر جراية وجامكية، كما شرط للمعين والفقهاء، فهل يقدم الناظر بمعلومه أم لا؟

الأنفس؛ بل الذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذي هو خير ما يكون إرضاء لله ورسوله. وهذا في كل من تصرف لغيره بحكم الولاية: كالإمام والحاكم والواقف وناظر الوقف وغيرهم، إذا قيل: هو مخيّر بين كذا وكذا، أو يفعل ما شاء وما رأى، فإنما ذاك تخيير مصلحة لا تخيير شهوة. (٣١/ ٦٧ ـ ٦٨)

٤٦ لو صرح الواقف بأن للناظر أن يفعل ما يهواه وما يراه مطلقًا، لم يكن هذا الشرط صحيحًا؛ بل كان باطلًا لأنه شرط مخالف لكتاب الله. (٣١/ ٦٨)

٤٧ **لا يجوز إكراء الوقف لمن يضر به باتفاق المسلمين**[1]**؛ بل ولا يجوز إكراء الشجر بحال، وإن سوقي عليها بجزء حيلة لم يجز بالوقف/ باتفاق العلماء.** ولا يجوز إزالة ما كان ينتفع به المسلمون للشرب والطهارة؛ بل يعزر هذا المستأجر الظالم الذي فعل ذلك، ويلزم بضمان ما أتلفه من البناء. وأما القيمة والشجر فيستغل كما جرت عادتها، وتصرف الغلة في مصارفها الشرعية. (٣١/ ٦٩ ـ ٧٠)

٤٨ الواجب صرف هذه الأموال في مصارفها الشرعية[2]، فيصرف من الجوامع والمساجد إلى الأئمة والمؤذنين والقوام ما يستحقه أمثالهم. وكذلك يصرف في فرش المساجد وتنويرها كفايتها بالمعروف، وما فضل عن ذلك، إما أن يصرف في مصالح مساجد أخر، ويصرف في المصالح،

---

(١) سئل: عن رجل له مزرعة وبها شجر وقف للفقراء، تباع كل سنة وتصرف في مصارفها. ثم إن الناظر أجر الوقف لمن يضر بالوقف، وكان هناك حوض للسبيل ومطهرة للمسلمين، فهدمها هذا المستأجر وهدم الحيطان، فهل يجوز ذلك أم لا؟

(٢) سئل: عن مساجد وجوامع لهم أوقاف، وفيها قوام وأئمة ومؤذنون، فهل لقاضي المكان أن يصرف منه إلى نفسه؟

كأرزاق القضاة في أحد قولي العلماء. **وأما** صرفها للقضاة ومنع مصالح المساجد؛ فلا يجوز. (٣١/ ٧٠)

٤٩ **إن كان** الذي يحصل بالمحاصصة لأرباب الأعمال التي يستأجر عليها ـ كالبواب والقيم والسواق ونحوهم ـ أجرة مثلهم[١]، يعطوه زيادة على ذلك، **وإن كان** ما يحصل دون أجرة المثل، وأمكن من يعمل بذلك لم يحتج إلى الزيادة. **وإن كان** الحاصل لهم أقل من أجرة المثل، ولا يحصل من يعمل بأقل من أجرة المثل، فلا بد من تكميل المثل لهم، إذا لم تقم مصلحة المكان إلا بهم. وإن أمكن أن يجعل شخص واحد قيمًا وبوابًا، أو قيمًا ومؤذنًا، أو يجمع له بين تلك الوظائف ويقوم بها، فإنه يفعل ذلك ولا يكثر العدد الذي لا يحتاج إليه، مع كون الوقف قد عاد إلى ريعه؛ بل إذا أمكن سد أربع وظائف بواحد فعل ذلك. (٣١/ ٧١)

٥٠ ما زال المسلمون يقفون الأوقاف ويشرطون أن يكون النظر للحاكم. (٣١/ ٧٣)

٥١ لا يسوغ لواقف أن لا يجعل النظر في الوقف إلا لذي مذهب معين دائمًا. (٣١/ ٧٤)

٥٢ **من عرفت قوته وأمانته يقدم على من ليس كذلك باتفاق المسلمين.** (٣١/ ٧٤)

٥٣ المال المشروط للناظر مستحق على العمل المشروط عليه، فمن عمل ما عليه يستحق ماله. (٣١/ ٧٥)

٥٤ **إن كان** الثاني قد استأجر المكان من غير من له ولاية

---

(١) سئل: عن رجل بنى مدرسة وأوقف عليها وقفًا على فقهاء وأرباب وظائف، ثم إن السلطنة أخذت أكثر الوقف، وأن الواقف اشترط المحاصصة بينهم، فهل يجوز للناظر أن يعطي أصحاب الوظائف بالكامل وما بقي للفقهاء؟

الإيجار[1]، واستأجره مع بقاء إجارة صحيحة عليه، فالإجارة باطلة، ويده يد عادية مستحقة للرفع والإزالة. **وإذا كان** الثاني استأجرها وتسلمها وهي في إجارة الأول. فالأول مخيّر بين أن يفسخ الإجارة، وتسقط عنه الإجارة من حين الفسخ، ويطالب أهل المكان بالإجارة لهذا الثاني المتولي عليه؛ يطلبون منه أجرة المثل إن كانت الإجارة فاسدة. وإن كانت صحيحة طالبوه بالفسخ، وبين إمضاء الإجارة، ويعطي أهل المكان أجرتهم، ويطالب الغاصب بأجرة المثل من حين استيلائه على ما استأجره. (٣١/ ٧٦)

٥٥ ليست أجرة إثبات الوقف والسعي في مصالحه من تركة/ الميت[2]، فإن ما زاد على المقر به كله مستحق للورثة، وإنما عليهم رفع

---

(١) سئل: عمن استأجر أرض وقف من الناظر على الوقف النظر الشرعي ثلاثين سنة بأجرة المثل، وأثبت الإجارة عند حاكم من الحكام، وأنشأ عمارة وغرس في المكان مدة أربع سنين، ثم سافر والمكان في إجارته، وغاب إحدى عشرة سنة، فلما حضر وجد بعض الناس قد وضع يده على الأرض، وادعى أنه استأجرها وذلك بطريق شرعي، فهل له نزع هذا الثاني وطلبه بتفاوت الأجرة؟

(٢) سئل: عن رجل أقر قبل موته بعشرة أيام: أن جميع الحانوت والأعيان التي بها وقف على وجوه البر والقربات، وتصرف الأجرة والثواب من مدة تتقدم على إقراره هذا بعشرين سنة، ففعل بمقتضى شرط إقراره، وعين الناظر الإمام بعد موته، ثم عين ناظرًا آخر من غير عزل الإمام الناظر الأول، فصرف أحد الناظرين على ثبوت الوقف ما جرت العادة بصرفه، على ثبوت مثله من ريع الوقف، من غير أن يصرف إلى مستحقي الريع شيئًا، فهل تجب الأجرة من الريع؟ أم من تركة الميت المقر بالوقف المذكور؟ وإذا تعذر إيجار العين الموقوفة بسبب اشتغالها بمال الورثة، فهل تجب الأجرة على الورثة تلك المدة؟ وهل تفوت الأجرة السابقة في ذمة الميت بمقتضى إقراره بالمدة الأولى ويرجع بها في تركته؟ وهل إذا عين ناظرًا ثم عين ناظرًا آخر يكون عزلًا للأول من غير أن يتلفظ بعزله؟ أم يشتركان في النظر؟ وهل إذا علم الشهود ثبوت المال في تركة الميت يحل كتمه أم لا؟

أيديهم عن ذلك وتمكين الناظر منه، وليس عليه السعي ولا أجرة ذلك. وأما العين المقر بها إذا انتفع بها الورثة، أو وضعوا أيديهم عليها بحيث يمنع الانتفاع المستحق بها، فعليهم أجرة المنفعة في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، ممن يقول بأن منافع الغصب مضمونة. والنزاع في المسألة مشهور. وإقرار الميت بأنها وقف من المدة المتقدمة ليس بصريح في أنه كان مستوليًا عليها بطريق الغصب، **والضمان لا يجب بالاحتمال**.

وأما تعيين ناظر بعد آخر فيرجع في ذلك إلى عرف مثل هذا الوقف وعادة أمثاله، فإن كان هذا في العادة رجوعًا، كان رجوعًا، وكذلك إن كان في لفظه ما يقتضي انفراد الثاني بالتصرف، وإلا فقد عرفت المسألة، وهي ما إذا وصى بالعين لشخص ثم وصى بها لآخر، هل يكون رجوعًا أم لا؟

وما علمه الشهود من حق مستحق يصل الحق إلى مستحقه بشهادتهم لم يكتموها، وإن كان يوجد من لا يستحقه ولا يصل إلى من يستحقه، فليس عليهم أن يعينوا واحدًا منهما. وإن كان أخذه بتأويل واجتهاد لم يكن عليهم أيضًا نزعه من يده؛ بل يعان المتأول المجتهد على من لا تأويل له ولا اجتهاد. (٣١/ ٧٨ ـ ٧٩)

٥٦ هذه المسألة[١] فيها قولان عند الإطلاق معروفان للفقهاء في

---

(١) سئل: عن صورة كتاب وقف نصه: هذا ما وقفه عامر بن يوسف بن عامر على أولاده: علي وطريفة وزبيدة، بينهم على الفريضة الشرعية، ثم على أولادهم من بعدهم، ثم على أولاد أولادهم، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على نسلهم وعقبهم من بعدهم وإن سفلوا، كل ذلك على الفريضة الشرعية، على أنه من توفي من أولادهم المذكورين وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم من بعدهم، عن ولد أو ولد ولد ونسل أو عقب وإن سفل، كان ما كان موقوفًا عليه راجعا إلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه من بعده، وإن سفل. كل ذلك على الفريضة الشرعية. ومن توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب ـ وإن بعد ـ كان ما كان موقوفًا عليه راجعًا إلى من هو في طبقته وأهل درجته من أهل الوقف، =

مذهب الإمام أحمد وغيره؛ ولكن الأقوى أنها لترتيب الأفراد على الأفراد، وأن ولد الولد يقوم مقام أبيه لو كان الابن موجودًا مستحقًّا قد عاش بعد موت الجد واستحق، أو عاش ولم يستحق لمانع فيه، أو لعدم قبوله للوقف، أو لغير ذلك أو لم يعش؛ بل مات في حياة الجد. ويكون على هذا التقدير مقابلة الجمع بالجمع؛ وهي تقتضي توزيع الأفراد على الأفراد، كما في قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]؛ أي: لكل واحد نصف ما تركت زوجته. (٣١/ ٨١)

٥٧ الشبهة في أن الولد إذا مات في حياة أبيه وله ولد؛ ثم مات الأب عن ولد آخر وعن ولد الولد الأول، هل يشتركان؟ أو ينفرد به الأول؟/ الأظهر في هذه المسألة أنهما يشتركان؛ لأنه إذا كان المراد أن كل ولد مستحق بعد موت أبيه ـ سواء كان عمه حيًّا أو ميتًا ـ فمثل هذا الكلام إذًا يشترط فيه عدم استحقاق الأب، كما قال الفقهاء في ترتيب العصبة إنهم: الابن ثم ابنه ثم الأب ثم أبوه، ثم العم ثم بنو العم، ونحو ذلك، فإنه لا يشترط في الطبقة الثانية إلا عدم استحقاق الأولى. فمتى كانت الثانية موجودة والأولى لا استحقاق لها استحقت الثانية؛ سواء كانت الأولى استحقت أو لم تستحق. ولا يشترط لاستحقاق الثانية استحقاق الأولى؛ وذلك لأن الطبقة الثانية تتلقى الوقف من الواقف لا من الثانية، فليس هو كالميراث الذي يرثه الابن ثم ينتقل إلى ابنه، وإنما هو كالولاء الذي يورث به. فإذا كان ابن المعتق قد مات في حياة المعتق؛

= على الفريضة الشرعية، ثم على جهات ذكرها في كتاب الوقف. والمسئول من السادة العلماء أن يتأملوا شرط الواقف المذكور. ثم توفي عن بنتين فتناولتا ما انتقل إليهما عنه؛ ثم توفيت إحداهما عن ابن وابنة ابن،/ فهل يشتركان في نصيبها أم يختص به الابن دون ابنة الابن؟ ثم إن الابن المذكور توفي عن ابن، هل يختص بما كان جاريًا على أبيه دون ابنة الابن؟ وهل يقتضي شرط الواقف المذكور ترتيب الجملة على الجملة؟ أو الأفراد على الأفراد؟

ورث الولاء ابن ابنه. وإنما يغلط من يغلط في مثل هذه المسألة حين يظن أن الطبقة الثانية تتلقى من التي قبلها؛ فإن لم تستحق الأولى شيئًا لم تستحق الثانية. ثم يظنون أن الوالد إذا مات قبل الاستحقاق لم يستحق ابنه، وليس كذلك؛ بل هم يتلقون من الواقف، حتى لو كانت الأولى محجوبة بمانع من الموانع. (٣١/ ٨١ ـ ٨٢)

٥٨ إذا كان للموقفة قرابة محتاج كالخال ونحوه، فهو أحق من الفقير المساوي له في الحاجة، وينبغي تقديمه. وإذا اتسع الوقف لسد حاجته سدت حاجته منه. (٣١/ ٨٤)

٥٩ لولي الأمر أن ينصب ديوانًا مستوفيًا لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة، كما له أن ينصب الدواوين مستوفيًا لحساب الأموال السلطانية؛ كالفيء وغيره. وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله، / من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال، واستيفاء الحساب وضبط مقبوض المال ومصروفه من العمل الذي له أصل؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]. وفي «الصحيح»: «أن النبي ﷺ استعمل رجلًا على الصدقة فلما رجع حاسبه». وهذا أصل في محاسبة العمال المتفرقين، والمستوفي الجامع نائب الإمام في محاسبتهم، ولا بد عند كثرة الأموال ومحاسبتهم من ديوان جامع. ولهذا لما كثرت الأموال على عهد أمير المؤمنين **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **وضع «الدواوين»**؛ **ديوان** الخراج: وهو ديوان المستخدمين على الارتزاق. واستعمل عليه عثمان بن حنيف. **وديوان** النفقات: وهو ديوان المصروف على المقاتلة والذرية الذي يشبه في هذه الأوقات ديوان الحبس والثبوتات، ونحو ذلك، واستعمل عليه زيد بن ثابت. وكذلك الأموال الموقوفة على ولاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه، إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله، وإقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر. والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمى ناظرًا، ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه صرفه ودفعه إلى من هو له؛ لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا

﴿ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة. وقد يكون واجبًا إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به، فإن **ما لا/ يتم الواجب إلا به فهو واجب**. وقد يستغنى عنه عند قلة العمل ومباشرة الإمام للمحاسبة بنفسه، كما في نصب الإمام للحاكم، عليه أن ينصب حاكمًا عند الحاجة والمصلحة إذا لم تصل الحقوق إلى مستحقها، أو لم يتم فعل الواجب وترك المحرم إلا به. وقد يستغني عنه الإمام إذا أمكنه مباشرة الحكم بنفسه. ولهذا كان النبي ﷺ يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه، وفيما بعد عنه يولي من يقوم بالأمر. (٣١/ ٨٥ ـ ٨٧)

٦٠ إذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له، والجعل الذي ساغ له فرضه. وإذا عمل هذا ولم يعط جعله فله أن يطلب على العمل الخاص، فإن ما وجب بطريق المعاملة يجب. (٣١/ ٨٧)

٦١ ليس لأهل الأرض قلع الغراس[1]؛ بل لهم المطالبة بأجرة المثل أو تملك الغراس بقيمته، أو ضمان نقصه إذا قلع. وما دام باقيًا فعلى صاحبه أجرة مثله، وعلى ولي الأمر منع الظالم من ظلمه. (٣١/ ٨٨)

٦٢ تنازع العلماء في جواز صرف الفاضل. ومن جوّزه فلم يجوز لغير الناظر المتولي أن يستقل بذلك، ومن أصر على صرف مال لغير مستحقه ومنع المستحق قدح في دينه وعدالته. (٣١/ ٨٩)

٦٣ يجب على ناظر الوقف أن يجتهد في مصرفه، فيقدم الأحق فالأحق. وإذا قدر أن المصلحة الشرعية اقتضت صرفه إلى ثلاثة، مثل أن لا يكفيهم أقل من ذلك؛ فلا يدخل غيرهم من الفقراء. وإذا كفاهم وغيرهم من الفقراء يدخل الفقراء معهم؛ ويساويهم مما يحصل من ريعه

---

(١) سئل: عن رجل استأجر قطع أرض وقف، وغرس فيها غراسًا وأثمر، ومضت مدة للإيجار، فأراد نظار الوقف قلع الغراس، فهل لهم ذلك؟ أو أجرة المثل؟ وهل يثاب ولي الأمر على مساعدته؟

وهم أحق منه عند التزاحم، ونحو ذلك. وأقارب/ الواقف الفقراء أولى من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة. ويجوز أن يصرف إليه كفايته إذا لم يوجد من هو أحق منه. وإذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبًا. وإذا لم يندفع إلا بتنقيص كفاية أولئك من هذا الوقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك. (٣١/ ٩٠ ـ ٩١)

٦٤ أصل هذه إنما أوجبه الله من طاعته وتقواه مشروط بالقدرة[١]، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وكما قال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». ولهذا **جاءت الشريعة عند تعارض المصالح والمفاسد بتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وباحتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما**. فمتى لم يندفع الفساد الكبير عن هذه الأموال الموقوفة ومصارفها الشرعية إلا بما ذكر من احتمال المفسدة القليلة؛ كان ذلك هو الواجب شرعًا. وإذا تعين ذلك على هذا الرجل فليس له ترك ذلك، إلا مع ضرر أوجب التزامه، أو مزاحمة ما هو أوجب من ذلك. **وله بإجماع المسلمين مع الحاجة تناول أجرة عمله فيها**؛ بل قد

---

(١) سئل: عن رجل ولي ذا شوكة على وقف من مساجد وربط وغير ذلك، اعتمادًا على دينه وعلمًا بقصده للمصلحة. فعند توليته وجد تلك الوقوف على غير سنن مستقيم ويتعرض إليها؛ كره مباشرتها لئلا يقع الطمع في مالها، وغير ملتفتين إلى صرفها في استحقاقها. وهم مثل القاضي والخطيب وإمام الجامع وغير ذلك، فإنهم يأخذون من عموم الوقف، وهو مع هذا عاجز عن صد التعرض عنها، ومع اجتهاده فيها ومبالغته، فهل يحل للسائل عزل نفسه عنها وعن القيام بما يقدر عليه من مصالحها؟ مع العلم بأنه بأجرة يكثر التعرض فيها والطمع في مالها. وهل يحل له تناول أجرة عمله منها مع كونه ذا عائلة وعاجزًا عن تحصيل قوتهم من غيرها؟ وهل يحل للناظر إذا وجد مكانًا خربًا أن يصرف/ ماله في مصلحة غيره، عند تحققه بأن مصلحته ما يتصور أن تقوم بعمارته؟ وهل إذا فضل عن جهته شيء من ملكها صرفه إلى مهم غيره، وعمارة لازمة يمكن أن تحفظه لكثرة التعرض إليه أم لا؟

جوّزه من جوزه مع الغنى أيضًا، كما جوز الله تعالى للعاملين على الصدقات الأخذ مع الغنى عنها. (٣١/ ٩٢)

٦٥ إذا خرب مكان موقوف فتعطل نفعه بيع وصرف ثمنه في نظيره، أو نقلت إلى نظيره. وكذلك إذا خرب بعض الأماكن الموقوف عليها/ كمسجد ونحوه، على وجه يتعذر عمارته، فإنه يصرف ريع الوقف عليه إلى غيره. وما فضل من ريع وقف عن مصلحته صرف في نظيره، أو مصلحة المسلمين من أهل ناحيته، ولم يحبس المال دائمًا بلا فائدة. وقد كان عمر بن الخطاب كل عام يقسم كسوة الكعبة بين الحجيج. ونظير كسوة الكعبة المسجد المستغنى عنه من الحصر ونحوها، وأمر بتحويل مسجد الكوفة من مكان إلى مكان حتى صار موضع الأول سوقًا. (٣١/ ٩٢ ـ ٩٣)

٦٦ إن كان الوقف على أهل بيت النبي ﷺ أو على بعض أهل البيت، كالعلويين والفاطميين أو الطالبيين الذين يدخل فيهم بنو جعفر وبنو عقيل، أو على العباسيين ونحو ذلك، فإنه لا يستحق من ذلك إلا من كان نسبه صحيحًا ثابتًا. فأما من ادعى أنه منهم ولم يثبت أنه منهم، أو علم أنه ليس منهم، فلا يستحق من هذا الوقف. وإن ادعى أنه منهم، كبني عبد الله بن ميمون القداح؛ فإن أهل/ العلم بالأنساب وغيرهم يعلمون أنه ليس لهم نسب صحيح. وقد شهد بذلك طوائف أهل العلم من أهل الفقه والحديث والكلام والأنساب، وثبت في ذلك محاضر شرعية. وهذا مذكور في كتب عظيمة من كتب المسلمين؛ بل ذلك مما تواتر عند أهل العلم. وكذلك من وقف على «**الأشراف**» **فإن هذا اللفظ في العرف لا يدخل فيه إلا من كان صحيح النسب من أهل بيت النبي** ﷺ. وأما إن وقف واقف على بني فلان، أو أقارب فلان ونحو ذلك، ولم يكن في الوقف ما يقتضي أنه لأهل البيت النبوي، وكان الموقوف ملكًا للواقف، يصح وقفه في ذرية المعين: لم يدخل بنو هاشم في هذا الوقف. (٣١/ ٩٣ ـ ٩٤)

٦٧ لا يجوز إلزام إمام مسجد على المشاركة ـ والحالة هذه ـ[(١)] ولا التشريك بينهما، أو عزله بمجرد ما ذكر؛ من كون أبيه كان هو الإمام، فإن المساجد يجب أن يولى فيها الأحق شرعًا، وهو الأقرأ لكتاب الله، والأعلم بسُنَّة رسول الله ﷺ الأسبق إلى الأعمال الصالحة: مثل أن يكون أسبق هجرة أو أقدم سنًّا، فكيف إذا كان الأحق هو المتولي، فإنه لا يجوز عزله باتفاق العلماء. (٣١/ ٩٥)

٦٨ لا تختص السكنى والارتزاق بشخص واحد[(٢)]. وتجوز السكنى من غير ارتزاق من المال، كما يجوز الارتزاق من غير سكنى. ولا يجوز قطع أحد الصنفين إلا بسبب شرعي ـ إذا كان الساكن مشتغلًا ـ سواء كان يحضر الدرس أم لا. (٣١/ ٩٥)

٦٩ قال الفقهاء: يرجع إلى لفظ الواقف في الإطلاق والتقييد. ولهذا لو كان أول الكلام مطلقًا أو عامًّا، ووصله المتكلم بما يخصه أو يقيده؛ كان الاعتبار بذلك التقييد والتخصيص. فإذا قال: وقفت على أولادي؛ كان عامًّا. فلو قال الفقراء أو العدول أو الذكور؛ اختص الوقف بهم، وإن كان أول كلامه عامًّا. وليس لقائل أن يقول: لفظ الأولاد عام، وتخصيص أحد النوعين بالذكر لا ينفي الحكم عن النوع الآخر؛ بل العقلاء كلهم مجمعون على أنه/ قصر الحكم على أولئك المخصوصين في آخر الكلام ـ مثبتو المفهوم ونفاته ـ ويسمون هذا «التخصيص المتصل».

---

(١) سئل: عن رجل بيده مسجد بتواقيع إحياء سُنَّة شرعية، بحكم نزول من كان بيده توقيعًا بالنزول ثابتًا بالحكام، ثم إن ولد من كان بيده المسجد أولًا، تعرض لمن بيده المسجد الآن وطلب مشاركته. ولم يكن له مستند شرعي غير أنه كان بيد والده، فهل يجوز أن يلجأ إلى الشركة بغير رضاه؟

(٢) سئل: عن مدرسة وقفت على الفقهاء والمتفقهة الفلانية، برسم سكناهم واشتغالهم فيها، فهل تكون السكنى مختصة بالمرتزقين؟ وهل يجوز إخراج أحد من الساكنين مع كونه من الصنف الموقوف عليه؟

ويقولون: لما وصل اللفظ العام بالصفة الخاصة؛ صار الحكم متعلقًا بذلك الوصف فقط، وصار الخارجون عن ذلك الوصف خارجين عن الحكم. أما عند نفاة المفهوم؛ فلأنهم لم يكونوا يستحقون شيئًا إلا إذا دخلوا في اللفظ، فلما وصل اللفظ العام بالصفة الخاصة أخرجهم من اللفظ، فلم يصيروا داخلين فيه فلا يستحقون. فهم ينفون استحقاقهم لعدم موجب الاستحقاق. وأما عند مثبتي المفهوم فيخرجون لهذا المعنى ولمعنى آخر: وهو أن **تخصيص أحد النوعين بالذكر يدل على قصد تخصيصه بالحكم**، وقصد تخصيصهم بالحكم ملتزم لنفيه عن غيرهم. فهم يمنعون استحقاقهم لانتفاء موجبه، ولقيام مانعه. (٣١/١٠١ ـ ١٠٢)

٧٠ **العتق والطلاق لا يفتقران إلى عوض.** (٣١/١٠٣)

٧١ **خاصة العلماء إخراج ما في القوة إلى الفعل.** (٣١/١١٠)

٧٢ **لا يقبل رجوع المقر في حقوق الآدميين.** (٣١/١١٤)

٧٣ كثيرًا ما قد يغلط بعض المتطرفين من الفقهاء في مثل هذا المقام، فإنه يسأل عن شرط واقف أو يمين حالف ونحو ذلك، فيرى أول الكلام مطلقًا أو عامًّا، وقد قيد في آخره، **فتارة** يجعل هذا من باب تعارض الدليلين، ويحكم عليهما بالأحكام المعروفة للدلائل المتعارضة من التكافؤ والترجيح. **وتارة** يرى أن هذا الكلام متناقض؛ لاختلاف آخره وأوله. **وتارة** يتلدد تلدد المتحير، وينسب الشاطر إلى فعل المقصر. وربما قال: هذا غلط من الكاتب. وكل هذا منشؤه من عدم التمييز بين الكلام المتصل والكلام المنفصل. ومن علم أن **المتكلم لا يجوز اعتبار أول كلامه حتى يسكت سكوتًا قاطعًا**، وأن **الكاتب لا يجوز اعتبار كتابه حتى يفرغ فراغًا قاطعًا**، زالت عنه كل شبهة في هذا الباب، وعلم صحة ما تقوله العلماء في دلالات الخطاب. (٣١/١١٤)

٧٤ **من أعظم التقصير نسبة الغلط إلى متكلم مع إمكان تصحيح**

كلامه، وجريانه على أحسن أساليب كلام الناس، ثم يعتبر أحد الموضعين المتعارضين بالغلط دون الآخر. (٣١/ ١١٤)

٧٥ **التعارض إنما يكون بين دليلين مستقلين، والكلام المتصل كله دليل واحد**، فالمعارضة بين أبعاضه كالمعارضة بين أبعاض الأسماء المركبة. (٣١/ ١١٧)

٧٦ الأحكام المرتبة على الأسماء العامة نوعان، **أحدهما**: ما يثبت لكل فرد من أفراد ذلك العام؛ سواء قدر وجود الفرد الآخر أو عدمه. **والثاني**: ما يثبت لمجموع تلك الأفراد، فيكون وجود كل منها شرطًا في ثبوت الحكم للآخر، مثال **الأول**: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]. ومثال/ **الثاني**: قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. فإن الخلق ثابت لكل واحد من الناس، وكلًّا منهم مخاطب بالعبادة والطهارة، وليس كل واحد من الأمة أمة وسطًا، ولا خير أمة. ثم العموم المقابل بعموم آخر قد يقابل كل فرد من هذا بكل فرد من هذا، كما في قوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. فإن كل واحد من المؤمنين آمن بكل واحد من الملائكة والكتب والرسل. وقد يقابل المجموع بالمجموع بشرط الاجتماع منهما، كما في قوله: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا﴾ [آل عمران: ١٣]. فإن الالتقاء ثبت لكلٍّ منهما حال اجتماعهما. وقد يقابل شرط الاجتماع من أحدهما؛ كقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. فإن **مجموع الأمة خير للناس مجتمعين ومنفردين**. وقد يقابل المجموع بالمجموع بتوزيع الأفراد على الأفراد، فيكون لكل واحد من العمومين واحد من العموم الآخر، كما يقال: لبس الناس ثيابهم وركب الناس دوابهم، فإن كل واحد منهم ركب دابته ولبس ثوبه. وكذلك إذا

قيل: الناس يحبون أولادهم؛ أي: كل واحد يحب ولده. ومن هذا قوله سبحانه: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ أي: كل والدة ترضع ولدها؛ بخلاف ما لو قلت: الناس يعظمون الأنبياء. (٣١/ ١٢٧ ـ ١٢٨)

٧٧ أكثر الواقفين ينقلون نصيب كل والد إلى ولده، لا يؤخرون الانتقال إلى انقضاء الطبقة، **والكثرة دليل القوة؛ بل والرجحان**. (٣١/ ١٣٠)

٧٨ الوقف على الأولاد يقصد به غالبًا أن يكون بمنزلة الموروث الذي لا يمكن بيعه، فإن المقصود الأكبر انتفاع الذرية به على وجه لا يمكنهم إذهاب عينه. (٣١/ ١٣٠)

٧٩ من المعلوم أن **اللفظ إذا وصل بما يميز أحد المعنيين الصالحين له؛ وجب العمل به**. ولا يستريب عاقل في أن الكلام الثاني يبين أن الواقف قصد أن ينقل نصيب كل والد إلى ولده؛ وإلا لم يكن فرق بين أن يموت أحد منهم عن ولد، أو عن غير ولد؛ بل لم يكن إلى ذكر الشرط حاجة أصلًا، أكثر ما يقال: إنه توكيد لو خلا عن دلالة المفهوم. فيقال: **حمله على التأسيس أولى من حمله على التوكيد**. (٣١/ ١٣٢)

٨٠ اعلم أن هذه الدلالة مستمدة من أشياء: **أحدها**: صلاح اللفظ الأول لترتيب التوزيع. **الثاني**: أن المفهوم يشعر بالاختصاص. وهذا لا ينازع فيه عاقل، وإن نازع في كونه دليلا. **الثالث**: **أن التأسيس أولى من التوكيد**، وليس هذا من باب تعارض الدليلين؛ ولا من باب تقييد الكلام المطلق؛ وإنما هو من باب تفسير اللفظ الذي فيه احتمال المعنيين. (٣١/ ١٣٣)

٨١ مما يقضي منه العجب: **ظن بعض الناس أن دلالة المفهوم حجة في كلام الشارع دون كلام الناس؛ بمنزلة القياس. وهذا خلاف إجماع الناس**؛ فإن الناس إما قائل بأن المفهوم من جملة دلالات الألفاظ، أو قائل أنه ليس من جملتها. أما هذا التفصيل فمحدث. (٣١/ ١٣٦)

٨٢ **كلام الواقفين والحالفين والموصين ونحوهم محمول على الحقائق العرفية دون اللغوية.** (٣١/ ١٤٤)

٨٣ التقديم والتأخير في لغة العرب، والفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجملة معترضة وبين غيرهما، لا ينكره إلا من لم يعرف اللغة. (٣١/ ١٦٢)

٨٤ **من تأمل غالب الاستثناءات الموجودة في الكتاب والسُّنَّة التي تعقبت جملًا؛ وجدها عائدة إلى الجميع**. هذا في الاستثناء. فأما في الشروط والصفات فلا يكاد يحصيها إلا الله. (٣١/ ١٦٧)

٨٥ قول الواقف: على زيد ثم على أولاده ثم أولاد أولاده، فيه للفقهاء من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم عند الإطلاق قولان: **أحدهما**: أنه لترتيب الجملة على الجملة؛ كالمشهور في قوله: على زيد وعمرو، ثم على المساكين. **والثاني**: أنه لترتيب الأفراد على الأفراد، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]؛ أي: لكل واحد نصف ما تركته زوجته. وكذلك قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ أي: حرمت على كل واحد أمه؛ إذ/ مقابلة الجمع بالجمع تقتضي توزيع الأفراد على الأفراد، كما في قوله: لبس الناس ثيابهم، وركب الناس دوابهم. (٣١/ ١٨٩ ـ ١٩٠)

٨٦ **اتفق المسلمون في طبقات الوقف: أنه لو انتفت الشروط في الطبقة الأولى أو بعضهم لم يلزم حرمان الطبقة الثانية، إذا كانت الشروط موجودة فيهم**؛ وإنما نازع بعضهم فيما إذا عدموا قبل زمن الاستحقاق. ولا فرق بين الصورتين. (٣١/ ١٩٢)

٨٧ ما كان وقفًا على جهة واحدة لم يجز قسمة عينه[1]؛ وإنما

---

(١) سئل: عن قسمة الوقف ومنافعه.

يجوز قسمة منافعه بالمهايأة. وإذا تهايؤوا ثم أرادوا نقضها فلهم ذلك، وإذا لم يقع من المستحق أو وكيله فهي باطلة. (١٩٦/٣١)

٨٨ إذا كان الوقف على جهة واحدة فإن عينه لا تقسم قسمة/ لازمة[1]، لا في مذهب أحمد ولا غيره؛ وإنما في المختصرات لما أرادوا بيان فروع قولنا: القسمة إقرار أو بيع. فإذا قلنا: هي بيع لم يجز؛ لأن الوقف لا يباع. وإذا قلنا: هي إقرار جاز قسمته في الجملة. ولم يذكروا شروط القسمة كما جرت به العادة في أمثال ذلك. وقد ذكر طائفة منهم في قسمة الوقف وجهين، وصرح الأصحاب بأن الوقف إنما يجوز قسمته إذا كان على جهتين، فأما **الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عينه اتفاقًا**.

فالتعليق حق الطبقة الثانية والثالثة؛ لكن تجوز المهايأة على منافعه.

و«**المهايأة**» **قسمة المنافع**. ولا فرق في ذلك بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايأة بلا مناقلة. فإن تراضوا بذلك أعيد المكان شائعًا كما كان في العين والمنفعة. (١٩٦/٣١ ـ ١٩٧)

٨٩ القائمون بالوظائف مما يحتاج إليه المسجد، من تنظيف وحفظ وفرش وتنويره وفتح الأبواب وإغلاقها، ونحو ذلك، هم من مصالحه، يستحقون من الوقف على مصالحه. (١٩٨/٣١)

٩٠ ليس له أن يبني على جدار الوقف ما يضر به باتفاق الناس؛ بل وكذلك إذا لم يضر به عند جمهور العلماء. (١٩٩/٣١)

٩١ لو آجر إجارة فيها ضرر على الوقف لم تكن إجارة شرعية. (١٩٩/٣١)

٩٢ على هذا المباشر المذكور الذي تقدم إليه وأخّر الاستهدام ضمان ما

---

(١) سئل: عن وقف على جهة واحدة، فقسمه قاسم حنبلي معتقدًا جواز ذلك، حيث وجد في المختصرات: إنا إذا قلنا القسمة إقرار جاز قسمة الوقف، ثم تناقل الشريكان بعض الأعيان، ثم طلب بعضهم نصيبه الأول من المقاسمة؟

تلف بسقوطه[١]؛ بل يضمن ولو كان مالك المكان، إذا خيف السقوط وأعلم بذلك. وإن لم يكن المعلم له مستأجرًا منه عند جماهير العلماء؛ كأبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور وطائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم؛ لكن بعضهم يشترط الإشهاد عليه، وأكثرهم لا يشترط ذلك؛ فإنه مفرط بترك نقضه وإصلاحه، ولو ظن أنه لا يسقط. فإنه كان عليه أن يري ذلك لأرباب الخبرة بالبناء، فإذا ترك ذلك كان مفرطًا ضامنًا لما تلف بتفريطه؛ لا سيما مع قوله للمستأجر: إن شئت فاسكن وإن شئت فلا تسكن، فإن هذا عدوان منه. / فإن المستأجر له مطالبة المؤجر بالعمارة التي يحتاج إليها المكان، والتي هي من موجب العقد. وهذه العمارة واجبة من وجهين: من جهة حق أهل الوقف ومن جهة حق المستأجر. **والعلماء متفقون على أنه ليس لناظر الوقف أن يفرط في العمارة التي استحقها المستأجر**. فهذان التفريطان يجب عليه بتركهما ضمان ما تلف بتفريطه، فيضمن مال الوقف للوقف، ويدخل في ذلك المنافع التي استحقها المستأجر؛ بخلاف ما لو كانت العين باقية، فإن له أن يضمنه إياها وله أن يفسخ الإجارة. وأما ما تلف بالتفريط من النفوس والأموال التي للمستأجر، فيضمن من هذه الوجوه الثلاثة، ويضمن ما تلف للجيران من الوجه الأول، كما ذهب إليه جماهير العلماء. (٣١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)

٩٣ نعم يجوز ذلك[٢]؛ بل هو الطريق في خلاص الأسرى أجود من

---

(١) سئل: عن رجل ساكن في خان وقف، وله مباشر لرسم عمارته وإصلاحه، وأن الساكن أخبر المباشر أن مسكنه يخشى سقوطه وهو يدافعه، ثم إن المباشر صعد إلى المسكن المذكور ورآه بعينه وركضه برجله، وقال: ليس بهذا سقوط ولا عليك منه ضرر، وتركه ونزل. فبعد نزوله سقط المسكن المذكور على زوجة الساكن وأولاده فمات ثلاثة، وعدم جميع ماله، فهل يلزم المباشر من مات، ويغرم المال الذي عدم أم لا؟

(٢) سئل: عن مال موقوف على فكاك الأسرى، وإذا استدين بمال في ذمم الأسرى بخلاصهم لا يجدون وفاءه، هل يجوز صرفه من الوقف؟ وكذلك لو استدانة ولي فكاكهم بأمر ناظر الوقف أو غيره؟

إعطاء المال ابتداء لمن يفتكهم بعينهم، فإن ذلك يخاف عليه وقد يصرف/ في غير الفكاك. وأما هذا فهو مصروف في الفكاك قطعًا. ولا فرق بين أن يصرف عين المال في جهة الاستحقاق أو يصرف ما استدين، كما كان النبي ﷺ تارة يصرف مال الزكاة إلى أهل السهمان، وتارة يستدين لأهل السهمان، ثم يصرف الزكاة إلى أهل الدَّين. فعلم أن **الصرف وفاء كالصرف أداء**. (٣١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢)

٩٤ إذا فاض الوقف عن الأكفان صرف الفاضل في مصالح المسلمين. وإذا كان أقاربه محاويج فهم أحق من غيرهم. (٣١/ ٢٠٣)

٩٥ إذا لم يغب إلا شهر البطالة فإنه يستحق ما يستحقه الشاهد[1]؛ لا فرق في أشهر البطالة بين أن يكون البطال شاهدًا أو غائبًا. (٣١/ ٢٠٣)

٩٦ النائب يستحق المشروط كله[2]؛ لكن إذا عاد المستنيب فهو أحق بمكانه. (٣١/ ٢٠٤)

٩٧ إذا أمكن وفاء الدين من ريع الوقف لم يجز بيعه، **وإن لم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف ـ وهو في مرض الموت ـ بيع باتفاق العلماء**. وإن كان الوقف في الصحة، فهل يباع لوفاء الدين؟ فيه خلاف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره. ومنعه قول قوي. (٣١/ ٢٠٤)

٩٨ يجوز أن يبيعها في الدين الذي عليه[3]، وإن كان التعليق

---

(١) سئل: عن فقيه منزل في مدرسة ثم غاب مدة البطالة: فهل يحل منعه من الجامكية أم لا؟

(٢) سئل: عن مقرئ على وظيفة، ثم إنه سافر واستناب شخصًا ولم يشترط عليه، فلما عاد قبض الجميع ولم يخرج من المكان، فهل يستحق النائب المشروط أم لا؟

(٣) سئل: عن رجل قال في مرضه: إذا مت فداري وقف على المسجد الفلاني، فتعافى ثم حدث عليه ديون، فهل يصح هذا الوقف ويلزم أم لا؟

صحيحًا كما هو أحد قولي العلماء. وليس هذا بأبلغ من التدبير وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه باع المدبر في الدين. (٣١/ ٢٠٥)

٩٩ **الوصية بما يفعل به بعد موته فله أن يرجع فيها ويغيرها باتفاق المسلمين**، ولو كان قد أشهد بها وأثبتها؛ سواء كانت وصية بوقف أو عتق أو غير ذلك. وفي الوقف المعلق بموته والعتق نزاعان مشهوران. **والوقف على زيت وشمع يوقد على قبر ليس برًّا باتفاق العلماء**؛ بل ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج». (٣١/ ٢٠٦)

١٠٠ تنوير المسجد النبوي على المصلين وغيره فتنوير بيوت الله حسن؛ لكن إذا كان للمسجد ما يكفي تنويره لم يكن للزيادة التي لا فائدة فيها فائدة مشروعة، ولم يكن ذلك مصروفًا في تنويره؛ بل تصرف في غيره. (٣١/ ٢٠٦)

١٠١ قد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلم أخو المسلم، لا يحل للمسلم أن يبيع على بيع أخيه، ولا يستام على سوم أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في صفحتها، فإن لها ما قدر لها». **فإذا كان النبي ﷺ في عقود المعاوضات قد نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه، وأن يخطب على خطبته قبل أن يدخل المطلوب في ملك الإنسان، فكيف يحل للرجل أن يجيء إلى من فرض له ولي الأمر على الصدقات، أو غيرها ما يستحقه ويحتاج إليه، فيزاحمه على ذلك ويريد أن ينزعه منه، فإن هذا أشد تحريمًا من ذلك.** (٣١/ ٢٠٧)

١٠٢ إذا كان قلع الأشجار مصلحة للأرض، بحيث يزيد الانتفاع **بالأرض إذا قلعت، فإنها تقلع. وينبغي للناظر أن يقلعها ويفعل ما هو الأصلح للوقف، ويصرف ثمنها فيما هو أصلح للوقف؛ من عمارة الوقف أو مسجد إن احتاج إلى ذلك.** (٣١/ ٢٠٨)

١٠٣ نعم يجوز أن يعمل في ذلك ما كان مصلحة للمسجد وأهله[١]: من تجديد عمارة، وتغيير العمارة من صورة إلى صورة، ونحو ذلك. (٣١/ ٢٠٩)

١٠٤ إذا أمكن الجمع بين المصلحتين[٢]: بأن يصرف ما لا بد من صرفه لضرورة أهله، وقيام العمل الواجب بهم، وأن يعمر بالباقي، كان هذا هو المشروع. وإن تأخر بعض العمارة قدرًا لا يضر تأخره؛ فإن العمارة واجبة والأعمال التي لا تقوم إلا بالرزق واجبة، وسد الفاقات واجبة، فإذا أقيمت الواجبات كان أولى من ترك بعضها. وأما من لا تقوم العمارة إلا بهم، من العمال والحساب فهم من العمارة. وأما ما فضل من الريع عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد فيصرف في جنس ذلك: مثل عمارة مسجد آخر ومصالحها، وإلى جنس المصالح. ولا يحبس المال أبدًا لغير علة محدودة؛ لا سيما في مساجد قد علم أن ريعها يفضل عن كفايتها دائمًا، فإن حبس مثل هذا المال من الفساد: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة]. (٣١/ ٢١٠)

١٠٥ إن كان لمغل السَّنة الثالثة مصارف شرعية بالشرط الصحيح وجب صرفها فيه[٣]، ولم يجز للحاكم أخذه. وأما إذا لم يكن له مصرف

---

(١) سئل: عن مسجد مغلق عتيق فسقط وهدم وأعيد مثل ما كان في طوله وعرضه، ورفعه الباني له عن ما كان عليه وقدمه إلى قدام، وكان تحته خلوة فعمل تحته بيتًا لمصلحة المسجد، فهل يجوز تجديد البيت وسكنه؟

(٢) سئل: عن مساجد وجامع يحتاج إلى عمارة وعليها رواتب مقررة على القابض، والريع لا يقوم بذلك، فهل يحل أن يصرف لأحد قبل العمارة الضرورية؟ وإلى من يحل؟ وما يصنع بما يفضل عن الريع: أيدخر أم يشتري به عقارًا؟

(٣) سئل: عن حاكم خطيب رتب له على فائض مسجد رزقه، فيبقى سنتين لا يتناول شيئًا لعدم الفائض، ثم زاد الريع في السنة الثالثة: فهل له أن يتناول رزق ثلاث سنين من ذلك المغل؟

أصلًا، واقتضى نظر الإمام أن يصرفه إلى الحاكم عوضًا عما فاته في الماضي؛ جاز ذلك. (٣١/ ٢١١)

فصل: في إبدال الوقف

١٠٦ في إبدال الوقف حتى المساجد بمثلها أو خير منها للحاجة أو المصلحة، وكذلك إبدال الهدي والأضحية والمنذور، وكذلك إبدال المستحق بنظيره إذا تعذر صرفه إلى المستحق. والإبدال يكون تارة بأن يعوض فيها بالبدل. وتارة بأن يباع ويشترى بثمنها المبدل. فمذهب أحمد في غير المسجد يجوز بيعه للحاجة، وأما المسجد فيجوز بيعه أيضًا للحاجة، في أشهر الروايتين عنه، وفي الأخرى لا تباع عرصته؛ بل تنقل آلتها إلى موضع آخر. ونظير هذا «المصحف» فإنه يكره بيعه كراهة تحريم أو تنزيه. وأما إبداله فيجوز عنده في إحدى الروايتين عنه من غير كراهة؛ ولكن ظاهر مذهبه أنه إذا بيع واشتري بثمنه فإن هذا من جنس/ الإبدال؛ إذ فيه مقصوده، فإن هذا فيه صرف نفعه إلى نظير المستحق إذا تعذر صرفه إلى عينه. فإن المسجد إذا كان موقوفًا ببلدة أو محلة، فإذا تعذر انتفاع أهل تلك الناحية به صرفت المنفعة في نظير ذلك، فيبنى بها مسجد في موضع آخر، كما يقول مثل ذلك في زيت المسجد وحصره إذا استغنى عنها المسجد، تصرف إلى مسجد آخر. ويجوز صرفها عنده في فقراء الجيران. واحتج على ذلك بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقسم كسوة الكعبة بين المسلمين، فكذلك كسوة سائر المساجد؛ لأن المسلمين هم المستحقون لمنفعة المساجد. واحتج على صرفها في نظير ذلك بأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جمع مالًا لمكاتب، ففضلت فضلة عن قدر كتابته فصرفها في مكاتب أُخر؛ فإن المعطين أعطوا المال للكتابة، فلما استغنى المعين صرفها في النظير. (٣١/ ٢١٢ ـ ٢١٣)

١٠٧ أحمد بن حنبل رحمه الله اختلف قوله في بيع المسجد عند عدم الانتفاع به، ولم يختلف قوله في بيع غيره عند الحاجة. قال في رواية

ابنه عبد الله: إذا خرب المسجد يباع وينفق ثمنه على مسجد آخر. وقال القاضي أبو يعلى في «المجرد» وابن عقيل في «الفصول» وغيرهما، واللفظ للقاضي: ونفقة الوقف من غلته؛ لأن القصد الانتفاع به مع بقاء عينه. وهذا لا يمكن إلا بالإنفاق عليه، فكان إبقاؤه يتضمن الانفاق/ عليه، وما يبقى للموقوف عليه، فإن لم تكن له غلة: مثل أن كان عبدًا تعطل أو بهيمة هزلت، فالموقوف عليه بالخيار بين الإنفاق عليه؛ لأنه هو المالك، وبين أن يبيعه ويصرف ثمنه في مثله. وإن كان الموقوف على المساكين فالنفقة في بيت المال؛ لأنه لا مالك له بعينه فهو كالمسجد[1]. وإن رأى الإمام بيعه وصرف ثمنه في مثله جاز. وإذا كان الوقف دارًا فخربت وبطل الانتفاع بها؛ بيعت وصرف ثمنها إلى شراء دار، ويجعل وقفًا مكانها. وكذلك الفرس الحبيس إذا هرم وتعطل، يباع ويشترى بثمنه فرس يصلح لما وقف له. قال في رواية بكر بن محمد: إن أمكن أن يشتري بثمنه فرسًا اشترى وجعل حبيسًا؛ وإلا جعله في ثمن دابة حبيس. وكذلك المسجد إذا خرب وحصل بموضع لا يصلي فيه، جاز نقله إلى موضع عامر، وجاز بيع عرصته. نص عليه في رواية عبد الله. قال أبو بكر: وتكون الشهادة في ذلك على الإمام. قال: وقال أبو بكر في «كتاب القولين»: وقد روى علي بن سعيد: أن المساجد لا تباع؛ ولكن تنقل. قال أبو بكر: وبالأول أقول. يعني: رواية عبد الله؛ لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس. وقال أحمد في رواية الحسن بن ثواب، في عبد لرجل بمكة ـ يعني: وقفًا ـ فأبى العبد أن يعمل،/ يباع فيبدل عبدًا مكانه. ذكرها القاضي أبو يعلى في مسألة عتق الرهن في «التعليق». قال أبو البركات: فجعل امتناعه كتعطل نفعه؛ يعني: ويلزم بإجباره كل العمل كما يجبر المستأجر، وإن كان امتناعه

---

(١) كذا في الأصل رقم حاشية دون تعليق، فربما كان بياضًا.

محرمًا. وجعل تعذر الانتفاع بهذا الوجه كتعطله؛ نظرًا إلى مصلحة الوقف. (٣١/٢١٣ ـ ٢١٥)

١٠٨ إبدال المسجد بغيره؛ للمصلحة مع إمكان الانتفاع بالأول: ففيه قولان في مذهب أحمد. واختلف أصحابه في ذلك؛ لكن الجواز أظهر في نصوصه وأدلته. والقول الآخر ليس عنه به نص صريح؛ وإنما تمسك أصحابه بمفهوم خطه؛ فإنه كثيرًا ما يفتي بالجواز للحاجة. وهذا قد يكون تخصيصًا للجواز بالحاجة، وقد يكون التخصيص لكون ذلك هو الذي سئل عنه، واحتاج إلى بيانه. وقد بسط أبو بكر عبد العزيز ذلك في «الشافي» الذي اختصر منه «زاد المسافر» فقال: حدثنا الخلال، ثنا صالح بن أحمد، ثنا أبي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا المسعودي، عن القاسم قال: لما قدم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على بيت المال، كان سعد بن مالك قد بنى/القصر، واتخذ مسجدًا عند أصحاب التمر. قال: فنقب بيت المال، فأخذ الرجل الذي نقبه فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: «أن لا تقطع الرجل، وانقل المسجد، واجعل بيت المال في قبلته، فإنه لن يزال في المسجد مصل». فنقله عبد الله، فخط له هذه الخطة. قال صالح: قال أبي: يقال: إن بيت المال نقب من مسجد الكوفة، فحول عبد الله بن مسعود المسجد. فموضع التمارين اليوم في موضع المسجد العتيق. قال: وسألت أبي عن رجل بنى مسجدًا ثم أراد تحويله إلى موضع آخر؟ قال: إن كان الذي بنى المسجد يريد أن يحوله خوفًا من لصوص، أو يكون موضعه موضع قذر، فلا بأس أن يحوله. يقال: إن بيت المال نقب وكان في المسجد، فحول ابن مسعود المسجد. ثنا محمد بن علي، ثنا أبو يحيى، ثنا أبو طالب: سئل أبو عبد الله هل يحول المسجد؟ قال: إذا كان ضيقًا لا يسع أهله، فلا بأس أن يجعل إلى موضع أوسع منه. ثنا محمد بن علي، ثنا عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي عن مسجد خرب، ترى أن تباع أرضه وتنفق على

مسجد آخر أحدثوه؟ قال: إذا لم يكن له جيران، ولم يكن أحد يعمره، فلا أرى به بأسًا أن يباع وينفق على الآخر. ثنا محمد بن عبد الله، ثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن مسجد فيه خشبتان لهما قيمة،/ وقد تشعثت وخافوا سقوطه: أتباع هاتان الخشبتان وينفق على المسجد ويبدل مكانهما جذعين؟ قال: ما أرى به بأسًا. واحتج بدواب الحبيس التي لا ينتفع بها، تباع ويجعل ثمنها في الحبيس. ولا ريب أن في كلامه ما يبين جواز إبدال المسجد للمصلحة وإن أمكن الانتفاع به؛ لكون النفع بالثاني أكمل، ويعود الأول طلقًا. (٣١/ ٢١٥ ـ ٢١٧)

١٠٩ قال القاضي أبو يعلى: وقال في رواية أبي داود في مسجد أراد أهله أن يرفعوه من الأرض، ويجعل تحته سقاية وحوانيت، وامتنع بعضهم من ذلك: ينظر إلى قول أكثرهم/ ولا بأس به. قال: فظاهر هذا أنه أجاز أن يجعل أسفل المسجد حوانيت وسقاية. قال: ويجب أن يحمل هذا على أن الحاجة دعت إلى ذلك لمصلحة تعود بالمسجد. قال: وكان شيخنا أبو عبد الله ـ هو: ابن حامد ـ يمنع من ذلك؛ ويتأول المسألة على أنهم اختلفوا في ذلك عند ابتداء بناء المسجد قبل وقفه. قال: وليس يمتنع على أصلنا جواز ذلك إذا كان فيه مصلحة؛ لأنا نجيز بيعه ونقله إلى موضع آخر. قال: وقد قال أحمد في رواية بكر بن محمد في مسجد ليس بحصين من الكلاب وغيرها، وله منارة: فرخص في نقضها ويبنى بها حائط المسجد للمصلحة. (٣١/ ٢١٧ ـ ٢١٨)

١١٠ مال ابن عقيل في «الفصول» إلى قول ابن حامد، فقال: هذا يجب أن يحمل على أن الحاجة دعت إلى ذلك، كما أن تغيير المسجد ونقله ما جاز عنده إلا للحاجة، فيحمل هذا الإطلاق على ذلك؛ لا على المستقر. قال: والأشبه أن يحمل على مسجد يبتدأ إنشاؤه، وعلى هذا فاختلفوا كيف يبنى؟ فأما بعد كونه مسجدًا فلا يجوز أن يباع، ولا أن يجعل سقاية تحته. وكذلك رجح أبو محمد قول ابن حامد، وقال: هو أصح وأولى، وإن خالف الظاهر.

قال: فإن المسجد لا يجوز نقله وإبداله وبيع ساحته وجعلها سقاية وحوانيت، إلا عند تعذر الانتفاع. والحاجة إلى سقاية وحوانيت لا يعطل نفع المسجد، فلا يجوز صرفه في ذلك. قال: ولو جاز جعل/ أسفل المسجد سقاية وحوانيت لهذه الحاجة؛ لجاز تخريب المسجد وجعله سقاية وحوانيت، ويجعل بدله مسجد في موضع آخر. وهذا تكلف ظاهر لمخالفة نصه؛ فإن نصه صريح في أن المسجد إذا أرادوا رفعه من الأرض، وأن يجعل تحته سقاية وحوانيت، وأن بعضهم امتنع من ذلك، وقد أجاب بأنه ينظر إلى قول أكثرهم. ولو كان هذا عند ابتدائه لم يكن لأحد أن ينازع في بنيه إذا كان جائزًا، ولم ينظر في ذلك إلى قول أكثرهم؛ فإنهم إن كانوا مشتركين في البناء لم يجبر أحد الشركاء على ما يريده الآخرون، إذا لم يكن واجبًا، ولم يبن إلا باتفاقهم. ولأن قوله: أرادوا رفعه من الأرض وأن يجعل تحته سقاية: بيِّن في أنه ملصق بالأرض، فأرادوا رفعه وجعل سقاية تحته. وأحمد اعتبر اختيار الأكثر من المصلين في المسجد؛ لأن **الواجب ترجيح أصلح الأمرين، وما اختاره أكثرهم كان أنفع للأكثرين** فيكون أرجح. وأيضًا فلفظ المسألة على ما ذكره أبو بكر عبد العزيز قال: قال في رواية سليمان بن الأشعث: إذا بنى رجل مسجدًا فأراد غيره أن يهدمه ويبنيه بناء أجود من الأول، فأبى عليه الباني الأول، فإنه يصير إلى قول الجيران ورضاهم: إذا أحبوا هدمه وبناءه. وإذا أرادوا أن يرفعوا المسجد من الأرض ويعمل في أسفله سقاية، فمنعهم من ذلك مشايخ ضعفاء وقالوا: لا نقدر أن نصعد، فإنه يرفع ويجعل سقاية، ولا أعلم/ بذلك بأسًا، وينظر إلى قول أكثرهم. فقد نص على هذا، وتبديل بنائه بأجود وإن كره الواقف الأول، وعلى جواز رفعه وعمل سقاية تحته، وإن منعهم مشايخ ضعفاء، إذا اختار ذلك الجيران واعتبر أكثرهم. قال: وقال في رواية ابن الحكم: إذا كان للمسجد منارة والمسجد ليس بحصين: فلا بأس أن تنقض المنارة فتجعل في حائط المسجد لتحصينه. (٣١/ ٢١٨ ـ ٢٢٠)

١١١ قول القائل: لا يجوز النقل والإبدال إلا عند تعذر الانتفاع:

فممنوع، ولم يذكروا على ذلك حجة لا شرعية ولا مذهبية. فليس عن الشارع ولا عن صاحب المذهب هذا النفي الذي احتجوا به؛ بل قد دلت الأدلة الشرعية وأقوال صاحب المذهب على خلاف ذلك. وقد قال أحمد: إذا كان المسجد يضيق بأهله، فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه. وضيقه بأهله لم يعطل نفعه؛ بل نفعه باق كما كان؛ ولكن الناس زادوا، وقد أمكن أن يبنى لهم مسجد آخر، وليس من شرط المسجد أن يسع جميع الناس. ومع هذا جوّز تحويله إلى موضع آخر؛ **لأن اجتماع الناس في مسجد واحد أفضل من تفريقهم في مسجدين**؛ لأن الجمع كلما كثر كان أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده،/ وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى». رواه أبو داود وغيره. وهذا مع أنه يجوز بناء مسجد آخر إذا كثر الناس، وإن كان قريبًا مع منعه لبناء مسجد ضرارًا. قال أحمد في رواية صالح: لا يبنى مسجد يراد به الضرار لمسجد إلى جانبه، فإن كثر الناس فلا بأس أن يبنى وإن قرب. فمع تجويزه بناء مسجد آخر عند كثرة الناس وإن قرب، أجاز تحويل المسجد إذا ضاق بأهله إلى أوسع منه؛ لأن ذلك أصلح وأنفع؛ لا لأجل الضرورة؛ ولأن الخلفاء الراشدين: عمر وعثمان رضي الله عنهما غيرا مسجد النبي ﷺ وأمر عمر بن الخطاب بنقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر، وصار الأول سوق التمارين للمصلحة الراجحة؛ لا لأجل تعطل منفعة تلك المساجد، فإنه لم يتعطل نفعها؛ بل ما زال باقيًا. وكذلك خلفاء المسلمين بعدهم: كالوليد والمنصور والمهدي، فعلوا مثل ذلك بمسجدي الحرمين. وفعل ذلك الوليد بمسجد دمشق وغيرها، مع مشورة العلماء في ذلك وإقرارهم، حتى أفتى مالك وغيره بأن يشترى الوقف المجاور للمسجد، ويعوض أهله عنه. فجوّزوا بيع الوقف والتعويض عنه لمصلحة المسجد؛ لا لمصلحة أهله. فإذا بيع وعوض عنه لمصلحة أهله كان أولى بالجوار. (٣١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)

١١٣ **قول القائل**: لو جاز جعل أسفل المسجد سقاية وحوانيت لهذه/

الحاجة؛ لجاز تخريب المسجد وجعله سقاية وحوانيت، ويجعل بدله مسجد في موضع آخر. **قيل**: نقول بموجب ذلك، وهذا هو الذي ذكره أحمد، ورواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعليه بنى مذهبه. فإن **عمر بن الخطاب خرب المسجد الأول** ـ مسجد الجامع الذي كان لأهل الكوفة ـ **وجعل بدله مسجدًا في موضع آخر** من المدينة، وصار موضع المسجد الأول سوق التمارين. فهذه الصورة التي جعلوها نقضًا في المعارضة وأصلًا في قياسهم، هي الصورة التي نقلها أحمد وغيره عن الصحابة، وبها احتج هو وأصحابه على من خالفهم. **وقال أصحاب أحمد: هذا يقتضي إجماع الصحابة رضي الله عنهم عليها**. (٣١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢)

١١٣ قال أحمد: يقال: إن بيت المال نقب في مسجد الكوفة، فحول عبد الله المسجد وموضع التمارين اليوم في موضع المسجد العتيق. قال ابن عقيل: وهذا كان مع توفر الصحابة: فهو/ كالإجماع؛ إذ لم ينكر أحد ذلك مع كونهم لا يسكتون عن إنكار ما يعدونه خطأ؛ لأنهم أنكروا على عمر النهي عن المغالات في الصدقات، حتى ردت عليه امرأة. وردوه عن أن يحد الحامل فقالوا: إن جعل الله لك على ظهرها سبيلًا فما جعل لك على ما في بطنها سبيلًا. وأنكروا على عثمان في إتمام الصلاة في الحج، حتى قال: «إني دخلت بلدًا فيه أهلي». وعارضوا عليًّا حين رأى بيع أمهات الأولاد. فلو كان نقل المسجد منكرًا لكان أحق بالإنكار؛ لأنه أمر ظاهر فيه شناعة. واحتج أيضًا بما روى أبو حفص في المناسك عن عائشة رضي الله عنها أنه قيل لها: يا أم المؤمنين إن كسوة الكعبة قد يداول عليها؟ فقالت: «تباع ويجعل ثمنها في سبيل الخير». فأمرت عائشة ببيع كسوة الكعبة مع أنها وقف، وصرف ثمنها في سبيل الخير؛ لأن ذلك أصلح للمسلمين. وهكذا قال من رجَّح قول ابن حامد في وقف الاستغلال كأبي محمد. قال: وإن لم تتعطل منفعة الوقف بالكلية؛ لكن قلَّت، أو كان غيره أنفع منه وأكثر ردًّا على أهل الوقف؛ لم يجز بيعه؛ لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف

عن الضياع، مع إمكان تحصيله ومع الانتفاع به، وإن قلنا يضيع المقصود. اللَّهُمَّ إلا أن يبلغ من قلة النفع إلى حد لا يعد نفعًا، فيكون وجود ذلك كالعدم. (٣١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)

١١٤ يقال لهم[1]: لا ضرورة إلى بيع الوقف؛ وإنما يباع للمصلحة الراجحة، ولحاجة الموقوف عليهم إلى كمال المنفعة؛ لا لضرورة تبيح المحظورات؛ فإنه يجوز بيعه لكمال المنفعة، وإن لم يكونوا مضطرين. ولو كان بيعه لا يجوز ـ لأنه حرام ـ لم يجز بيعه لضرورة ولا غيرها. (٣١/ ٢٢٤)

١١٥ يقال لهم: بيعه في عامة المواضع لم يكن إلا مع قلة نفعه؛ لا مع تعطل نفعه بالكلية؛ فإنه لو تعطل نفعه بالكلية لم ينتفع به أحد؛ لا المشتري ولا غيره. **وبيع ما لا منفعة فيه لا يجوز** أيضًا. فغايته أن يخرب ويصير عرصة. وهذه يمكن الانتفاع بها بالإجارة، بأن تكرى لمن يعمرها. وهو الذي يسميه الناس: «الحكر». ويمكن أيضًا أن يستسلف ما يعمر به ويوفي من كري الوقف. وهذا على وجهين: **أحدهما**: أن يتبرع متبرع بالقرض، ولكن هذا لا يعتمد عليه./ **والثاني**: أن يؤجر إجارة غير موصوفة في الذمة، وتؤخذ الأجرة فيعمر بها؛ ليستوفي المستأجر المقابلة للأجرة. وهذان طريقان يكونان للناس إذا خرب الوقف: تارة يؤجرون الأرض وتبقى حكرًا. وتارة يستسلفون من الأجرة ما يعمرون به، وتكون تلك الأجرة أقل منها لو لم تكن سلفًا. وعامة ما يخرب من الوقف يمكن فيه هذا. (٣١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)

١١٦ المسوغ للبيع والتعويض نقص المنفعة؛ لكون العوض أصلح وأنفع؛ ليس المسوغ تعطيل النفع بالكلية. ولو قدر التعطيل لم يكن ذلك من الضرورات التي تبيح المحرمات، **وكلما جوز للحاجة لا للضرورة؛** كتحلي النساء بالذهب والحرير، والتداوي بالذهب والحرير: **فإنما أبيح**

---

(١) المانعون من إبدال المسجد للمصلحة الراجحة.

لكمال/ الانتفاع؛ لا لأجل الضرورة التي تبيح الميتة ونحوها؛ وإنما الحاجة في هذا تكميل الانتفاع، فإن المنفعة الناقصة يحصل معها عوز يدعوها إلى كمالها، فهذه هي الحاجة في مثل هذا. وأما الضرورة التي يحصل بعدمها حصول موت أو مرض أو العجز عن الواجبات؛ كالضرورة المعتبرة في أكل الميتة: فتلك الضرورة المعتبرة في أكل الميتة لا تعتبر في مثل هذا. (٣١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)

١١٧ إذا تعطل الوقف فله أحوال. **أحدها**: أن ينعدم بالكلية؛ كالفرس إذا مات فقد انتهت الوقفية. **الثانية**: أن يبقى منه بقية متمولة؛ كالشجرة إذا عطبت، والفرس إذا أعجف، والمسجد إذا خرب، فإن ذلك يباع ويصرف في تحصيل مثله، أو في شقيص من مثله. **الثالثة**: حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا تكسرت وتحطمت، فإنه يباع ويصرف في مصالح المسجد، وكذلك إذا أشرفت جذوعه على التكسير، أو داره على الانهدام، وعلم أنه لو أخر لخرج عن أن ينتفع به، فإنه يباع./ قال أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ في رواية أبي داود: إذا كان في المسجد خشبات لها قيمة وقد تشعثت، جاز بيعها وصرف ثمنها عليه. **الرابعة**: إذا خرب المسجد وآلته تصلح لمسجد آخر يحتاج إلى مثلها، فإنها تحول إليه، وأما الأرض فتباع. هذا إذا لم يمكن عمارته بثمن بعض آلته، وإلا بيع ذلك وعمر به. نص عليه. **الخامسة**: إذا ضاق المسجد بأهله، أو تفرق الناس عنه لخراب المحلة، فإنه يباع ويصرف ثمنه في إنشاء مسجد آخر، أو في شِقْصٍ في مسجد. (٣١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)

١١٨ يجوز بيع ما يوقف للاستغلال للحاجة قولًا واحدًا[1]، وفي بيع المسجد للحاجة روايتان. فإذا جوز على ظاهر مذهبه أن يجعل المسجد الأول طلقًا، ويوقف مسجد بدله للمصلحة وإن لم تتعطل منفعة الأول؛

(١) عن أحمد.

فلأن يجوز أن يجعل الموقوف للاستغلال طلقًا ويوقف بدله أصلح منه، وإن لم تتعطل منفعة الأول أحرى؛ فإن بيع الوقف المستغل أولى من بيع المسجد، وإبداله أولى من إبدال المسجد؛ لأن المسجد تحترم عينه شرعًا ويقصد الانتفاع بعينه، فلا يجوز إجارته ولا المعاوضة عن منفعته؛ بخلاف وقف الاستغلال؛ فإنه يجوز إجارته والمعاوضة عن نفعه. وليس المقصود أن يستوفي الموقوف عليه منفعته بنفسه كما يقصد مثل ذلك في المسجد، ولا له حرمة شرعية لحق الله تعالى كما للمسجد. (٣١/ ٢٢٩)

١١٩ الوقف لله فيه شبه من التحرير وشبه من التمليك، وهو أشبه بأم الولد عند من يمنع نقل الملك فيها؛ فإن الوقف من جهة كونه لا يبيعه أحد، يملك ثمنه ولا يهبه ولا يورث عنه: يشبه التحرير والإعتاق. ومن جهة أنه يقبل المعارضة بأن يأخذ عوضه فيشتري به ما يقوم مقامه: يشبه التمليك؛ فإنه إذا أتلف ضمن بالبدل واشترى بثمنه ما يقوم مقامه عند عامة العلماء بخلاف المعتق؛ فإنه صار حرًّا لا يقبل المعاوضة. فالبيع الثابت في الطلق لا يثبت في الوقف بحال، وهو أن يبيعه المالك أو وليه أو وكيله، ويملك عوضه من غير بدل يقوم مقامه. وهذا هو البيع الذي تقرن به الهبة والإرث، كما قال عمر بن الخطاب في وقفه: «لا يباع ولا يوهب ولا يورث». ويشبه هذا أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما جعلا الأرض المفتوحة عنوة فيئًا للمسلمين؛ كأرض السواد وغيرها، ولم يقسما شيئًا مما فتح عنوة. و[لما][1] كانوا يمنعون من شرائها؛ لئلا يقر المسلم بالصغار ـ فإن الخراج كالجزية ـ أو يبطل حق المسلمين: ظن بعض العلماء أنهم منعوا بيعها لكونها وقفًا، والوقف لا يباع. وزعموا أن ذلك يوجب أن مكة لا تباع لكونها فتحت عنوة، وهذا غلط؛ فإن أرض الخراج المفتوحة عنوة المجعولة فيئًا توهب وتورث؛ فإنها تنتقل عمن هي بيده إلى

(١) كذا في الأصل.

وارثه ويهبها، وهذا ممتنع في الوقف. وإذا بيعت لمن يقوم فيها مقام البائع ولم يغير شيئًا: فهذه المسألة تعلقت الأحكام الشرعية بأعيانها، وما سواها تعلقت بجنسه لا بعينه، فيؤدى خراجها، فلم يكن في ذلك ضرر على مستحقها ولا زال حقهم عنها./ والوقف إنما منع بيعه لئلا يبطل حق مستحقيه، وهذه يجوز فيها إبدال شخص بشخص بالاتفاق، فسواء كان بطريق المعاوضة أو غيرها. (٣١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)

١٣٠ اختلف الفقهاء في الوقف على المعين: هل يفتقر إلى قبوله كالهبة، أو لا يفتقر إلى قبوله كالعتق؟ على قولين مشهورين؛ بخلاف الوقف على جهة عامة كالمساجد. والوقف على المعين أقرب إلى التمليك من وقف المساجد ونحوها مما يوقف على جهة عامة، ووقف المساجد أشبه بالتحرير من غيرها؛ فإنها خالصة لله ﷻ، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ۝١٨﴾ [الجن]. (٣١/ ٢٣١)

١٣١ العتيق صار حرًّا؛ أي: خالصًا لله. والتحرير: التخليص من الرق، ومنه الطين الحر وهو الخالص. فالعتق تخليص العبد لله. ولهذا منع الشارع أن يجعل بعض مملوكه حرًّا، وبعضه رقيقًا، وقال: ليس لله شريك. فإذا أعتق بعضه عتق جميعه. وفي «الصحيحين» عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركًا له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوِّم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد». وكذلك/ في «الصحيحين» مثله من حديث أبي هريرة. فأوجب تكميل عتقه، وإن كان ملكًا لغيره وألزم المعتق بأن يعطي شركاءه حصصهم من الثمن؛ لتكميل عتق العبد لئلا يكون لله شريك. **ومذهب الأئمة الأربعة وسائر الأمة: وجوب تكميل العتق**؛ لكن الجمهور يقولون: إذا كان موسرًا ألزم بالعوض كما في حديث ابن عمر وأبي هريرة، وإن كان معسرًا: فمنهم من قال بالسعاية: بأن يستسعى العبد، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين اختارها أبو الخطاب. ومنهم من لا يقول بها، وهو

مذهب مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى، واختارها أكثر أصحابه. (٣١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)

١٣٢ **حقوق الآدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما لا يقبلها حقوق الله تعالى**، ولا تمنع المعاوضة في حق الآدمي إلا أن يكون في ذلك ظلم لغيره، أو يكون في ذلك حق لله، أو يكون من حقوق الله؛ فإنه لا يجوز إبدال الصلوات والحج بعمل آخر، ولا القبلة/ بقبلة أخرى، ولا شهر رمضان بشهر آخر، ولا وقت الحج ومكانه بوقت آخر ومكان آخر؛ بل أهل الجاهلية لما ابتدعوا النسيء الذي يتضمن إبدال وقت الحج بوقت آخر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ﴾ [التوبة: ٣٧]. (٣١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)

١٣٣ **المساجد الثلاثة التي بنتها الأنبياء** عليهم السلام وشرع للناس السفر إليها ووجب السفر إليها بالنذر: **لا يجوز إبدال عرصتها بغيرها؛ بل يجوز الزيادة فيها، وإبدال التأليف والبناء بغيره، كما دلت عليه السُّنَّة وإجماع الصحابة**؛ بخلاف غيرها فإنه لا يتعين للنذر ولا يسافر إليه، فيجوز إبداله للمصلحة. (٣١/ ٢٣٣)

١٣٤ الوقف **على معين** قد تنازع العلماء فيه: هل هو ملك للموقوف عليه؟ أو هو باق على ملك الواقف؟ أو هو ملك لله تعالى؟ على ثلاثة أقوال معروفة في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وأكثر أصحاب أحمد يختارون أنه ملك للموقوف عليه كالقاضي وابن عقيل. (٣١/ ٢٣٣)

١٣٥ أما **المسجد ونحوه فليس ملكًا لمعين باتفاق المسلمين**؛ وإنما يقال: هو ملك لله. وقد يقال: هو ملك لجماعة المسلمين؛ لأنهم المستحقون للانتفاع به. (٣١/ ٢٣٣)

١٣٦ نص أحمد على أبلغ من ذلك ـ وهو وقف ما لا ينتفع به إلا مع إبدال عينه ـ فقال أبو بكر عبد العزيز في «الشافي»: نقل الميموني عن

أحمد: أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة، وإذا كانت على المساكين فليس فيها صدقة. قلت: رجل وقف ألف درهم في السبيل؟ قال: إن كانت للمساكين فليس فيها شيء. قلت: فإن وقفها في الكراع والسلاح؟ قال: هذه مسألة لبس واشتباه. قال أبو البركات: وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح، كما قد حكينا عن مالك والأنصاري. قال: ومذهب مالك صحة وقف الأثمان للقرض. ذكره صاحب «التهذيب» وغيره في الزكاة. وأوجبوا فيها الزكاة كقولهم في الماشية الموقوفة على الفقراء. وقال محمد بن عبد الله الأنصاري: يجوز وقف الدنانير؛ لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها، وتدفع مضاربة ويصرف ربحها في مصرف الوقف. ومعلوم أن القرض والقراض يذهب عينه ويقوم بدله مقامه، وجعل المبدل به قائمًا مقامه لمصلحة الوقف، وإن لم تكن الحاجة ضرورة الوقف لذلك. وهذه المسألة فيها نزاع في مذهبه: فكثير من أصحابه منعوا وقف الدراهم والدنانير؛ لما ذكره الخرقي ومن اتبعه، ولم يذكروا عن أحمد نصًّا بذلك، ولم ينقله القاضي وغيره إلا عن الخرقي وغيره. (٣١/ ٢٣٤)

١٢٧ تأول القاضي رواية الميموني فقال: ولا يصح وقف الدراهم والدنانير على ما نقل الخرقي. قال: قال أحمد في رواية: الميموني إذا وقف ألف درهم في سبيل الله وللمساكين فلا زكاة فيها، وإن وقفها في الكراع والسلاح فهي مسألة لبس. قال: ولم يرد بهذا وقف الدراهم؛ وإنما أراد إذا أوصى بألف تنفق على أفراس في سبيل الله، فتوقف في صحة هذه الوصية. قال أبو بكر: لأن نفقة الكراع والسلاح على من وقفه، فكأنه اشتبه عليه إلى أين تصرف هذه الدراهم إذا كان نفقة الكراع والسلاح على أصحابه. والأول أصح؛ لأن المسألة صريحة في أنه وقف الألف لم يوص بها بعد موته؛ لأنه لو وصى أن تنفق على خيل وقفها غيره جاز ذلك بلا نزاع؛ كما لو وصى بما ينفق على مسجد بناه غيره.

وقول القائل: إن نفقة الكراع والسلاح على من وقفه ليس بمسلم في ظاهر المذهب؛ بل إن شرط له الواقف نفقة وإلا كان من بيت المال، كسائر ما يوقف للجهات العامة كالمساجد. وإذا تعذر من ينفق عليه بيع، ولم يكن على الواقف الإنفاق عليه. وأحمد توقف في وجوب الزكاة لا في وقفها، فإنه إنما سئل عن ذلك؛ لأن مذهبه أن الوقف إذا كان على جهة خاصة: كبني فلان، وجبت فيه الزكاة عنده في عينه. فلو وقف أربعين شاة على بني فلان وجبت الزكاة في عينها في المنصوص عنه، وهو مذهب مالك. قال في رواية مهنا ـ فيمن وقف أرضًا أو غنمًا في سبيل الله ـ: لا زكاة عليه ولا عشر هذا في السبيل؛ إنما يكون ذلك إذا جعله في قرابته./ولهذا قال أصحابه: هذا يدل على ملك الموقوف عليه لرقبة الوقف، وجعلوا ذلك إحدى الروايتين عنه. وفي مذهبه قول آخر: أنه لا زكاة في عين الوقف؛ لقصور ذلك. واختاره القاضي في «المجرد» وابن عقيل، وهو قول أكثر أصحاب الشافعي. وأما ما وقفه على جهة عامة كالجهاد والفقراء والمساكين، فلا زكاة فيه في مذهبه ومذهب الشافعي. وأما مالك فيوجب فيه الزكاة. فتوقف أحمد فيما وقف في الكراع والسلاح؛ لأن فيها اشتباهًا؛ لأن الكراع والسلاح قد يعينه لقوم بعينهم: إما لأولاده أو غيرهم؛ بخلاف ما هو عام لا يعتقبه التخصيص. (٣١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)

١٢٨ قال في رواية بكر بن محمد ـ فيمن وصى بفرس وسرج ولجام مفضض ـ: يوقف في سبيل الله حبيس، فهو على ما وقف وأوصى، وإن بيع الفضة من السرج واللجام وجعل في وقف مثله، فهو أحب إلي؛ لأن الفضة لا ينتفع بها ولعله يشترى بتلك الفضة سرج ولجام، فيكون أنفع للمسلمين. فقيل له: تباع الفضة وتصرف في نفقة الفرس؟ قال: لا. وهذا مما ذكره الخلال وصاحبه أبو بكر عبد العزيز والقاضي وأبو محمد المقدسي وغيرهم. (٣١/ ٢٣٦)

١٢٩ قوله: لأن الفضة لا ينتفع بها: لم يرد به أنه لا منفعة بها بحال؛

فإن التحلي منفعة مباحة، ويجوز استئجار من يصوغ الحلية المباحة، ولو أتلف متلف الصياغة المباحة ضمن ذلك. وقد نص أحمد على ذلك، ولو لم يكن منفعة لم يصح الاستئجار عليها ولا ضمنت بالإتلاف؛ بل أراد نفي كمال المنفعة، كما يقال هذا لا ينفع: يراد أنه لا ينفع منفعة تامة. ويدل على ذلك قوله: ويشترى بثمنها ما هو أنفع للمسلمين. فدل على أن كلاهما سائغ، والثاني أنفع. ولأنه لو لم تكن فيه منفعة بحال لم يصح وقفه؛ فإن وقف ما لا ينتفع به لا يجوز. وهذا يبين أن أفضل الأمرين أن يباع الوقف ويبدل بما هو أنفع منه للموقوف عليه، وأن ذلك أفضل من إبقائه وقفًا؛ لأنه أصلح للموقوف عليه، ولم يوجب الإبدال. (٣١/ ٢٣٧)

١٣٠ قوله: فهو على ما وقف وأوصى: يقتضي أن هذا حكم ما وقفه وما وصى بوقفه، وإن كانت المسألة التي سئل عنها هي فيمن وصى بوقفه، ومعلوم أنه يجب اتباع شرطه فيما وصى بوقفه؛ كما يجب فيما وقفه، كما يجب اتباع كلامه فيما وصى بعتقه، كما يجب ذلك فيما أعتقه؛ وأنه لا يجوز أن يوقف ويعتق غير ما أوصى بوقفه وعتقه، كما لا يجوز أن يجعل الموقوف والمعتق غير ما وقفه وأعتقه، فجواز الإبدال في أحدهما كجوازه في الآخر. وقد علل استحبابه للإبدال بمجرد كون البدل أنفع للمسلمين من الزينة. (٣١/ ٢٣٧)

١٣١ جواز تحلية لباس الخيل بالفضة: كالسرج واللجام. (٣١/ ٢٣٨)

١٣٢ نصوص أحمد في غير موضع واختيار جمهور أصحابه: جواز إبدال «الهدي والأضحية» بخير منها. (٣١/ ٢٤٠)

١٣٣ منع في إحدى الروايتين أن يأخذ عنها بدلًا/ إلا إذا كانت يضحى بها؛ لتعلق حرمة التضحية بعينها. وقال الخرقي: ويجوز أن تبدل الأضحية إذا أوجبها بخير منها. وقال القاضي أبو يعلى في «التعليق»: إذا أوجب بدنة جاز بيعها، وعليه بدنة مكانها؛ فإن لم يوجب مكانها حتى زادت في بدن أو شعر، أو ولدت كان عليه مثلها زائدة، ومثل ولدها. ولو أوجب

مكانها قبل الزيادة والولد لم يكن عليه شيء من الزيادة. ولم أعلم في أصحاب أحمد من خالف في هذا إلا أبا الخطاب؛ فإنه اختار أنه لا يجوز إبدالها. وقال: إذا نذر أضحية وعينها زال ملكه عنها؛ ولم يجز أن يتصرف فيها ببيع ولا إبدال، وكذلك إذا نذر عتق عبد معين أو دراهم معينة. وقال: هذا قياس المذهب عندي؛ لأن التعيين يجري مجرى النص في النذر الذي لا يلحقه الفسخ؛ لأن أحمد قد نص في رواية صالح وإبراهيم بن الحارث فيمن نذر أضحية بعينها فأعورت أو أصابها عيب: تجزيه. ولو كانت في ملكه لم تجزه، ووجبت عليه صحيحة كما لو نذر أضحية مطلقة. قال: وكذلك نص في رواية حنبل في الهدي إذا عطب في الحرم: فقد أجزأ عنه. ولو كان في ملكه لم يجزه ووجب بدله. وغير ذلك من المسائل، فدل على ما قلت. وأبو الخطاب بنى ذلك على أن ملكه زال عنها، فلا يجوز الإبدال بعد زوال الملك، وهو قول أصحاب مالك. والشافعي وأبو حنيفة يجوزون إبدالها بخير منها. وبنى أصحابه ذلك ـ هم والقاضي أبو يعلى وموافقوه ـ على أن ملكه لم يزل عنها. (٣١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١)

١٣٤ الذي قاله أبو الخطاب كما أنه خلاف نصوص أحمد وجمهور أصحابه، فهو خلاف سائر أصوله؛ فإن جواز الإبدال عند أحمد لا يفتقر إلى كون ذلك في ملكه؛ بل ولا تأثير لذلك في جواز الإبدال؛ فإنه لو نذر عتق عبد فعينه لم يجز إبداله بلا ريب، وإن لم يخرج عن ملكه؛ بل ويقول: خرجت الأضحية عن ملكه، ويجوز إبدالها بخير منها، كما نقول مثل ذلك في المساجد، وكما نقول بجواز الإبدال في المنذورات؛ لأن الذبح عبادة لله، وذبح الأفضل أحب إلى الله تعالى، فكان هذا كإبدال المنذور بخير منه، وذلك خير لأهل الحرم؛ بخلاف العتق؛ فإن مستحقه هو العبد، فبطل حقه بالإبدال. (٣١/ ٢٤٢)

١٣٥ النزاع في كون الأضحية المعينة بالنذر ثابتة على ملكه أو خارجة عن ملكه إلى الله، يشبه النزاع في الوقف على الجهة العامة.

والمشهور في مذهب أحمد والجمهور في ذلك أنها ملك لله. (٣١/ ٢٤٢)

١٣٦ معلوم أن **الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض**، ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه ﷺ واجبًا لم يتركه، فعلم أنه كان جائزًا وأنه كان أصلح، لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام. وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر، فعلم أن هذا جائز في الجملة؟ وتبديل التأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال. (٣١/ ٢٤٤)

١٣٧ ثبت أن عمر وعثمان غيرا بناء مسجد النبي ﷺ. أما عمر فبناه بنظير بنائه الأول باللبن والجذوع، وأما عثمان فبناه بمادة أعلى من تلك كالساج. وبكل حال فاللبن والجذوع التي كانت وقفًا أبدلها الخلفاء الراشدون بغيرها. وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكره منكر. ولا فرق بين إبدال البناء ببناء وإبدال العرصة بعرصة: إذا اقتضت المصلحة ذلك. (٣١/ ٢٤٤)

١٣٨ عن أُبي بن كعب قال: بعثني النبي ﷺ مصدقًا، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا بنت مخاض، فقلت له: أد بنت مخاض فإنها صدقتك. فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر؛ ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها. فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أومر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته. قال: فإني فاعل، فخرج معي، وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله، أتاني رسولك ليأخذ من صدقة مالي، وايم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالي، فزعم أن ما علي إلا بنت مخاض، وذلك/ ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها، فأبى علي، وها هي هذه قد جئتك بها يا رسول الله؛ خذها. فقال له رسول الله ﷺ: «ذلك الذي عليك، فإن تطوعت بخير، آجرك الله فيه، وقبلناه منك» قال: فها هي ذه يا رسول الله

قد جئتك بها فخذها. قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة. وما في هذا الحديث من إجزاء سن أعلى من الواجب مذهب عامة أهل العلم الفقهاء المشهورين وغيرهم. فقد ثبت أن إبدال الواجب بخير منه جائز؛ بل يستحب فيما وجب بإيجاب الشرع وبإيجاب العبد. ولا فرق بين الواجب في الذمة وما أوجبه معينًا، فإنما[1] وجب في الذمة وإن كان مطلقًا من وجه، فإنه مخصوص متميز عن غيره، ولهذا لم يكن له إبداله بدونه بلا ريب. (٣١/٢٤٨ ـ ٢٤٩)

١٣٩ تنازع الفقهاء في الواجب المقدر إذا زاده؛ كصدقة الفطر إذا أخرج أكثر من صاع: **فجوزه** أكثرهم وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد/وغيرهم. **وروي** عن مالك كراهة ذلك. وأما الزيادة في الصفة فاتفقوا عليها، والصحيح جواز الأمرين؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة]. وقد **ثبت باتفاق أهل العلم** ـ وهو في كتب الحديث الصحاح وغيرها وكتب التفسير والفقه ـ **أن الله لما أوجب رمضان كان المقيم مخيّرًا بين الصوم وبين أن يطعم كل يوم مسكينًا**، فكان الواجب هو إطعام المسكين، وندب سبحانه إلى إطعام أكثر من ذلك، فقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ ثم قال: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فلما كانوا مخيّرين كانوا على ثلاث درجات: **أعلاها** الصوم، **ويليه** أن يطعم في كل يوم أكثر من مسكين، **وأدناها** أن يقتصر على إطعام مسكين. ثم إن الله حتم الصوم بعد ذلك وأسقط التخيير في الثلاثة. (٣١/٢٤٩ ـ ٢٥٠)

١٤٠ **إن قيل**: ففي سنن أبي داود: ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن جهم بن الجارود، عن سالم بن

---

(١) كذا في الأصل ولعل صوابه: «فإن ما».

عبد الله، عن أبيه قال: أهدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه نجيبة فأعطى بها ثلاثمائة دينار؛ فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أهديت نجيبة فأعطيت بها ثلاثمائة دينار، أفأبيعها وأشتري بثمنها بدنًا؟ قال: «لا؛ انحرها إياها». فقد نهاه عن بيعها وأن يشتري بثمنها بدنًا؟/ **قيل**: هذه القضية ـ بتقدير صحتها ـ قضية معينة؛ ليس فيها لفظ عام يقتضي النهي عن الإبدال مطلقًا، ونحن لم نجوز الإبدال مطلقًا، ولا يجوِّزه أحد من أهل العلم بدون الأصل، وليس في هذا الحديث أن البدل كان خيرًا من الأصل؛ بل ظاهره أنها كانت أفضل. فقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه سئل: أي الرقاب أفضل؟ فقال: «أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها». وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج]. وقد قيل: من تعظيمها استحسانها واستسمانها والمغالاة في أثمانها. وهذه النجيبة كانت نفيسة؛ ولهذا بذل فيها ثمن كثير، فكان إهداؤها إلى الله أفضل من أن يهدى بثمنها عدد دونها، والملك العظيم قد يهدى له فرس نفيسة فتكون أحب إليه من عدة أفراس بثمنها، **فالفضل ليس بكثرة العدد فقط**؛ بل قد قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. فما كان أحب إلى المرء إذا تقرّب به إلى الله تعالى، كان أفضل له من غيره، وإن استويا في القيمة؛ فإن الهدية والأضحية عبادة بدنية ومالية ليست كالصدقة المحضة؛ بل إذا ذبح النفيس من ماله لله تعالى كان أحب إلى الله تعالى. قال بعض السلف: **لا يهدي أحدكم لله تعالى ما يستحي أن يهديه لكريمه**. وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وقد قرب ابنا آدم قربانًا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر. وقد ذكر أن سبب ذلك: أن أحدهما قرب نفيس ماله، والآخر قرب الدون من ماله. (٣١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١)

١٤١ أما بيعه بغير استبدال[1] لما يقوم مقامه فلا ريب أنه لا يجوز.

---

(١) سئل: عن حوض سبيل وعليه وقف إسطبل، وقد باعه الناظر ولم يشتر بثمنه شيئًا =

وأما إذا باعه لتعطل نفعه واشترى بالثمن ما يقوم مقامه، فهذا يجوز على الصحيح في قولي العلماء. (٣١/ ٢٥٤)

١٤٢ نعم تجب عمارة المسجد إلى إقامة الصلاة فيه[١]. وكذلك ترتيب إمام في مسجد آخر يجب أن يفعل عند المصلحة والحاجة، ولا يحل إغلاق المساجد عما شرعت له. وأما عند قلة أهل البقعة واكتفائهم بمسجد واحد: مثل أن يكونوا حوله فلا يجب تفريق شملهم في غير مسجدهم. (٣١/ ٢٥٥)

١٤٣ الشهادة في الوقف بالاستحقاق غير مقبولة[٢]، وكذلك في الإرث من الأمور الاجتهادية؛ كطهارة الماء ونجاسته، ولكن الشاهد يشهد بما يعلمه من الشروط؛ ثم الحاكم يحكم في الشرط بموجب اجتهاده. (٣١/ ٢٥٦)

١٤٤ لا تصح قسمة رقبة الوقف الموقوف على جهة واحدة؛ لكن تصح قسمة المنافع وهي «المهايأة». وإذا كانت مطلقة لم تكن لازمة؛ لا سيما إذا تغير الموقوف فتجوز بغير هذه المهايأة. (٣١/ ٢٥٦)

١٤٥ إذا لم يبق من أهل الذمة الذين استحقوا تلك[٣] أحد جاز أن

= من مدة ست سنين، فهل يجوز ذلك؟

(١) سئل: عن قرية بها عدة مساجد بعضها قد خرب، لا تقام الصلاة إلا في واحد منها، ولها وقف عليها كلها: فهل تجب عمارة الخرب وإقامة الجماعة في مسجد ثان؟ وهل يحل إغلاقها؟

(٢) سئل: عن وقف على جماعة توفي بعضهم وله شقيق وولد وللعلماء في ذلك خلاف مستفيض في مثله: هل يخص الولد أم الأخ؟ فشهد قوم أنه يخص الولد دون الأخ بمقتضى شرط الواقف، مع عدم تحقيقهم الحد الموقوف؛ بحيث إنهم غيروا بعض الحدود عما هي عليه: فهل يجوز لهم ذلك؟ وهل للحاكم أن يحكم/ بشهادتهم هذه من غير استفصال؟ وما الحكم في مجموع السؤال؟

(٣) سئل: عن بيعة بقرية ولها وقف، وانقرض النصارى بتلك القرية، وأسلم من بقي منهم، فهل يجوز أن يتخذ مسجدًا؟

يتخذ مسجدًا؛ لا سيما إن كانت ببر الشام فإنه فتح عنوة. (٣١/٢٥٦)

١٤٦ إذا خيف تضرر المسجد وإيذاء المصلين فيه، وجب إزالة ما يخاف من الضرر على المسجد وأهله. وإذا لم يزل إلا بالهدم هدمت[١]؛ بل قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قبلتان بأرض، ولا جزية على مسلم». وإذا كانت هذه في أرض فتحت عنوة وجب أن تزال ولا تترك مجاورة. (٣١/٢٥٧)

١٤٧ يجوز ذلك والحالة هذه[٢]؛ فإن الساحة ليست من المسجد كما ذكر. (٣١/٢٥٧)

١٤٨ إذا لم يقم بالواجب[٣] فإنه يغيره من له ولاية ذلك لمن يقوم بالواجب، إذا لم يتب الأول ويلتزم بالواجب. وأما الفاضل عن مصلحة المسجد فيجوز صرفه في مساجد أُخر، وفي المستحقين للصدقة من أقارب الواقف وجيران المسجد. (٣١/٢٥٨)

١٤٩ نعم، يجوز لهم أن يبنوا خارج المسجد من المساكن ما كان مصلحة لأهل الاستحقاق لريع الوقف القائمين بمصلحته[٤]. (٣١/٢٥٨)

١٥٠ إذا حكم الحاكم بصحة الوقف لم يجز فيه تغييره ولا تبديل شروطه. (٣١/٢٥٩)

١٥١ ليس له أن يبني على مقبرة المسلمين حائطًا[٥]، ولا أن يحتجز

---

(١) كنيسة مغلقة مجاورة للمسجد وهي خراب.

(٢) سئل: عن مسجد ليس له وقف وبجواره ساحة: هل يجوز أن تعمل سكنًا للإمام؟

(٣) سئل: عمن هو في مسجد يأكل وقفه ولا يقوم بمصالحه، وللواقف أولاد محتاجون: فهل لهم تغييره وإقامة غيره وأخذ الفائض عن مصلحة المسجد؟

(٤) سئل: هل يجوز أن يبني خارج المسجد من ريع الوقف مسكنًا ليأوي فيه أهل المسجد الذين يقومون بمصالحه؟

(٥) سئل: عن رجل بنى حائطًا في مقبرة المسلمين يقصد أن يحوز نفعه لدفن موتاه، فادعى رجل أن له موتى تحت الحائط وما هو داخل الحائط: فهل يجوز له ذلك؟

من مقبرة المسلمين ما يختص به دون سائر المستحقين. (٣١/ ٢٦٣)

باب الهبة والعطية

١٥٢ «الصدقة»: ما يعطى لوجه الله عبادة محضة من غير قصد في شخص معين، ولا طلب غرض من جهته؛ لكن يوضع في مواضع الصدقة كأهل الحاجات. وأما «الهدية»: فيقصد بها إكرام شخص معين، إما لمحبة، وإما لصداقة، وإما لطلب حاجة؛ ولهذا كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها، فلا يكون لأحد عليه منة، ولا يأكل أوساخ الناس التي يتطهرون بها من ذنوبهم وهي الصدقات، ولم يكن يأكل الصدقة لذلك وغيره. وإذا تبين ذلك فالصدقة أفضل؛ إلا أن يكون في الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة: مثل الإهداء لرسول الله ﷺ في حياته محبة له. ومثل الإهداء لقريب يصل به رحمه، وأخ له في الله؛ فهذا قد يكون أفضل من الصدقة. (٣١/ ٢٦٩)

١٥٣ تنازع العلماء في هبة المجهول: **فجوّزه مالك**، حتى جوز أن يهب غيره ما ورثه من فلان، وإن لم يعلم قدره وإن لم يعلم أثلث هو أم ربع؟ وكذلك إذا وهبه حصة من دار ولا يعلم ما هو، وكذلك يجوز هبة المعدوم، كأن يهبه ثمر شجره هذا العام أو عشرة أعوام؛ **ولم يجوز ذلك الشافعي**. وكذلك المعروف في مذهب أبي حنيفة وأحمد المنع من ذلك؛ لكن أحمد وغيره يجوز في الصلح على المجهول والإبراء منه ما لا يجوزه الشافعي. وكذلك أبو حنيفة يجوز من ذلك ما لا يجوزه الشافعي. فإن الشافعي يشترط العلم بمقدار المعقود عليه في عامة العقود، حتى عوض الخلع والصداق، وفيما شرط على أهل الذمة. وأكثر العلماء يوسعون في ذلك. وهو مذكور في موضعه، ومذهب مالك في هذا أرجح. (٣١/ ٢٧٠)

١٥٤ عقود المعاوضة كالبيع والنكاح والخلع تلزم قبل القبض. فالقبض ـ موجب العقد ومقتضاه ـ/ ليس شرطًا في لزومه. والتبرعات:

كالهبة والعارية: فمذهب أبي حنيفة والشافعي أنها لا تلزم إلا بالقبض؛ وعند مالك تلزم بالعقد. وفي مذهب أحمد نزاع كالنزاع في المعين: هل يلزم بالعقد أم لا بد من القبض؟ وفيه عنه روايتان. وكذلك في بعض صور العارية. وما زال السلف يعيرون الشجرة ويمنحون المنايح، وكذلك هبة الثمر واللبن الذي لم يوجد، ويرون ذلك لازمًا؛ ولكن هذا يشبه العارية؛ لأن المقصود بالعقد يحدث شيئًا بعد شيء كالمنفعة؛ ولهذا كان هذا مما يستحقه الموقوف عليه كالمنافع. ولهذا تصح المعاملة بجزء من هذا؛ كالمساقاة. وأما إباحة ذلك فلا نزاع بين العلماء فيه، وسواء كان ما أباحه معدومًا أو موجودًا معلومًا أو مجهولا؛ لكن لا تكون الإباحة عقدًا لازمًا كالعارية عند من لا يجعل العارية عقدًا لازمًا؛ كأبي حنيفة والشافعي. وأما مالك فيجعل ذلك لازمًا إذا كان محدودًا بشرط أو عرف، وفي مذهب أحمد نزاع وتفصيل. (٣١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١)

١٥٥ ليس لإخوتها عليها ولاية ولا حجر[1]؛ فإن كانت ممن يجوز تبرعها في مالها صحت هبتها، سواء رضوا أو لم يرضوا. (٣١/ ٢٧١)

١٥٦ إذا لم يقبضها حتى ماتت بطلت الهبة في المشهور من مذهب الأئمة الأربعة[2]. وإن أقبضته إياه لم يجز على الصحيح أن يختص به الموهوب له؛ بل يكون مشتركًا بينه وبين إخوته. (٣١/ ٢٧٢)

١٥٧ العقود التي يشترط القبض في لزومها واستقرارها: كالصدقة والهبة والرهن والوقف ـ عند من يقول: إن القبض شرط في لزومه ـ فهذا

---

(١) سئل: عن امرأة وهبت لزوجها كتابها، ولم يكن لها أب سوى إخوة: فهل لهم أن يمنعوها ذلك؟

(٢) سئل: عن امرأة لها أولاد غير أشقاء، فخصصت أحد الأولاد وتصدقت عليه بحصة من ملكها دون بقية إخوته، ثم توفيت المذكورة وهي مقيمة بالمكان المتصدق به: فهل تصح الصدقة أم لا؟

أيضًا يصح في المشاع عند جمهور العلماء: كمالك والشافعي وأحمد، ولم يجوِّزها أبو حنيفة. قال: لأن القبض شرط فيها، وقبضها غير ممكن قبل القسمة. وأما الجمهور فقالوا: تقبض في هذه العقود كما تقبض في البيع، وإن كان القبض من موجب البيع ليس شرطًا في صحته ولا لزومه. ويقبض ما لا ينقسم؛ فإنهم اتفقوا على جواز هبته مشاعًا؛ لتعذر القسمة فيه. (٣١/ ٢٧٢)

١٥٨ **إذا وهب المشاع الذي تصح هبته بالاتفاق**؛ كالذي لا ينقسم والمتنازع فيه عند من يجوز هبته ـ كمالك والشافعي وأحمد ـ **وقبض ذلك قبض مثله، وحازه الموهوب له والمتصدق عليه: لزم بذلك باتفاق المسلمين**. يتصرف فيه بأنواع التصرفات الجائزة في المشاع، فإن شاء أن يبيعه أو يهبه، وإن شاء تهايئآ هو والمتهب فيه بالمكان أو بالزمان. وإن شاءا أكرياه جميعًا؛ كما يفعل ذلك كل شريكين للشقص مع مالك الشقص الذي لم يوهب. وإن تصرف فيه بالمساكنة للمتهب مهايأة أو غير مهايأة، لا ينقص الهبة ولا يبطلها. ومن قال غير ذلك فقد خرق إجماع المسلمين. (٣١/ ٢٧٣)

١٥٩ ما فعله الفقهاء من أصحاب مالك في كتبهم من اشتراط الخيار، وأن بقاءه في يد الواهب؛ بإكراء أو استعارة أو غيرها: يبطل الحيازة. وأن حيازة المتهب له ثم عوده إلى الواهب في الزمن القريب يبطل حيازته، وفي الزمن الطويل كالسَّنة نزاع. وأنه إذا مرض أو أفلس قبل الحيازة بطلت، ونحو ذلك. ومثل تنازعهم: هل يجبر على الإقباض أم لا؟ **وعند** أبي حنيفة والشافعي لا يجبر، **وعند** مالك يجبر، وعند أحمد في الغبن روايتان. وأمثال هذه المسائل: فهذا كله في نفس الموهوب المفرد والمشاع، فأما النصف الباقي على ملك الواهب فهم متفقون ـ اتفاقًا معلومًا عند علماء الشريعة بالاضطرار من دين الإسلام ـ أن تصرف المالك فيه لا يبطل ما وقع من الهبة والحيازة السابقة في النصيب.

ومتفقون على أن هذين الشريكين يتصرفان كتصرف الشركاء. ومن توهم من المتفقهة أنه/ بعد إقباض النصيب المشاع، إذا تساكنا في الدار فسكن هذا في النصف الباقي له، وهذا في النصف الآخر ـ مهايأة أو غير مهايأة ـ أن ذلك ينقض الهبة ـ كما لو كان السكنى في نفس الموهوب، كما يقوله مالك في ذلك ـ: فقد خرق إجماع المسلمين، وهو من أبعد الناس عن مذاق الفقه ومعرفة الشريعة. فإن هذا لو كان صحيحًا لكان الواهب للمشاع يتعطل انتفاعه بما بقي له، وكان بمنزلة واهب الجميع؛ ولأن الفقهاء إنما ذكروا ذلك في الموهوب؛ لأن بقاء يد الواهب عليه، وعوده إليه في المدة اليسيرة يمتنع معها الحوز في العادة، وربما كان ذلك ذريعة إلى الهبة من غير حوز، فيظهر سكناها بطريق العارية حيلة. ولهذا روي عن عثمان ﵁ أنه قال: «ما بال أقوام يعطي أحدهم ولده العطية؛ فإن مات ولده قال: مالي وفي يدي. وإن مات هو قال: كنت وهبته. لا يثبت من الهبة إلا ما حازه الولد من مال والده». ثم سألوه عن الصغير فقال: «حوز والده حوز له». وبهذا أخذ مالك وغيره، وهذا ظاهر في نفس الأمر مفردًا كان أو مشاعًا. فأما النصيب الآخر الذي لم يوهب: فهو بمنزلة عين أخرى لم توهب: يتصرف تصرف الشريك، بحيث لو احتاج إلى عمارة أجبر على ذلك عند أحمد ومالك في ظاهر مذهبه، وبحيث تجب فيه الشفعة. وإذا كان قسمة عينه تمكن قسم إن كان قابلًا للقسمة. وإن لم يقبلها: فهل يجبر على البيع إذا طلبه الآخر ليقتسما الثمن؟ فيه قولان للعلماء. والإجبار قول مالك وأبي حنيفة وأحمد. وعدمه قول/ الشافعي. وهذا واضح على من له في الفقه بالشريعة أدنى إلمام، إذا كان يفهم مأخذ الفقهاء؛ ولكن من لم يميز إذا رأى ما ذكروه من الفروع في الموهوب، وخيل إليه أن هذا فيه وفي النصيب الآخر: كان هذا بعيدًا من التميز في الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية، وليست هذه المسألة مما تقبل النزاع والخلاف أصلًا. ومن العجب أنهم يطلبون النقل في هذه

المسألة من «كتاب الهبة والصدقة» ونحو ذلك، وليس هذا موضعها؛ وإنما موضعها «كتاب الشركة والقسمة» ونحو ذلك؛ فإن السؤال إنما وقع عن التصرف في الشقص الباقي، لم يقع في النصيب الموهوب. وإن تخيل متخيل أن التساكت يقتضي ثبوت يد كل منهما على الجميع. قيل له: فحينئذ تكون يد كل من الشريكين على جميع المشترك، وإن صح هذا لم يصح يد المشترك بحال، فإن أبا حنيفة إنما قاله فيما يقبل القسمة. ثم إذا قدر أن يد الشريك على الجميع فهذه لا تمنع الحيازة المعتبرة في المشاع؛ فإنه إذا وهب شقصًا من عين، فإنما عليه أن يقبض الموهوب فقط مع بقاء يده على ما لم يهبه؛ سواء قيل: إن بقاء يده على نصيبه يعم الجميع أو لا يعم. فعلم أن استيلاء الشريك الواهب على نصيبه وتصرفه فيه لا يمنع الحوز ابتداء، ولا يمنعه دوامًا باتفاق المسلمين. (٣١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٥)

١٦٠ لا تبطل[١]. (٣١/ ٢٧٥)

١٦١ هذه المسألة فيها نزاع بين أهل العلم[٢]: إن كان قد ملك البنات تمليكًا تامًّا مقبوضًا: فإما أن يكون كتب لهن في ذمته ألفي دينار من غير إقباض، أو أعطاهن شيئًا ولم يقبضه لهن: فهذا العقد مفسوخ ويقسم الجميع بين الذكر والأنثيين. وأما مع حصول القبض؛ ففيه نزاع. وقد روي أن سعد بن عبادة قسم ماله بين أولاده، فلما مات ولد له حمل، فأمر أبو بكر وعمر أن يعطى الحمل نصيبه من الميراث. فلهذا ينبغي أن يفعل بهذا كذلك؛ فإن النبي ﷺ قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم».

---

(١) سئل: عمن وهب ربع مكان فتبين أقل من ذلك هل تبطل الهبة؟

(٢) سئل: عن رجل له بنتان ومطلقة حامل، وكتب لابنتيه ألفي دينار وأربع أملاك، ثم بعد ذلك ولد للمطلقة ولد ذكر ولم يكتب له شيئًا، ثم بعد ذلك توفي الوالد وخلف موجودًا خارجًا عما كتبه لبنتيه، وقسم الموجود بينهم على حكم الفريضة الشرعية: فهل يفسخ ما كتب للبنات أم لا؟

وقال: «إني لا أشهد على جور» لمن أراد تخصيص بعض أولاده بالعطية. وعلى البنات أن يتقين الله ويعطين الابن حقه./ وقول النبي ﷺ للذي خصص بعض أولاده: «أشهد على هذا غيري» تهديدًا له؛ فإنه قال: «اردده» وقد رده ذلك الرجل. وأما **إذا وصى لهن بعد موته فهي غير لازمة باتفاق العلماء**. والصحيح من قولَي العلماء: أن هذا الذي خص بناته بالعطية دون حمله يجب عليه أن يرد ذلك في حياته، كما أمر النبي ﷺ وإن مات ولم يرده رد بعد موته على أصح القولين أيضًا؛ طاعة لله ولرسوله واتباعًا للعدل الذي أمر به، واقتداء بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. ولا يحل للذي فضل أن يأخذ الفضل؛ بل عليه أن يقاسم إخوته في جميع المال بالعدل الذي أمر الله به. (٣١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)

١٦٢ **مذهب** مالك وأحمد في المشهور من مذهبه وغيرهما: أن البيع والهبة **والإجارة لا تفتقر إلى صيغة**؛ بل يثبت ذلك/ بالمعاطاة. **فما عدّه الناس بيعًا أو هبة أو إجارة فهو كذلك**. ومذهب الشافعي المشهور اعتبار الصيغة؛ إلا في مواضع مستثناة. وحيث كان ذلك بالصيغة: فليس لذلك عند الجمهور صيغة محدودة في الشرع؛ بل **المرجع في الصيغة المفيدة لذلك إلى عرف الخطاب**. وهذا مذهب الجمهور؛ ولذلك صححوا الهبة بمثل قوله: أعمرتك هذه الدار، وأطعمتك هذا الطعام، وحملتك على هذه الدابة، ونحو ذلك مما يفهم منه أهل الخطاب به الهبة. وتجهيز المرأة بجهازها إلى بيت زوجها تمليك، كما أفتى به أصحاب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما؛ وذلك أن الله ذكر البيع والإجارة والعطية مطلقًا في كتابه، ليس لها حد في اللغة ولا الشرع فيرجع فيها إلى العرف. **والمقصود بالخطاب: إفهام المعاني؛ فأي لفظ دل عليه مقصود العقد انعقد به**. وعلى هذا قاعدة الناس إذا اشترى أحد لابنه أمة، وقال: خذها لك استمتع بها ونحو ذلك؛ كان هذا تمليكًا عندهم. (٣١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨)

١٦٣ من كان يعلم أن الأمة لا توطأ إلا بملك إذا أذن لابنه في الاستمتاع

بها، لا يكون مقصودة إلا تمليكها؛ فإن كان قد حصل ما يدل على التمليك على قول جمهور العلماء ـ وهو أصح قوليهم ـ كان الابن واطئًا في ملكه، وولده حر لاحق النسب، والأمة أم ولد له، لا تباع ولا توهب ولا تورث. وأما إن قدر أن الأب لم يصدر منه تمليك بحال، واعتقد الابن أنه قد ملكها؛ كان ولده أيضًا حرًّا ونسبه لاحق ولا حد عليه. وإن/ اعتقد الابن أيضًا أنه لم يملكها ولكن وطئها بالإذن. (٣١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)

١٦٤ العلماء اختلفوا فيمن وطئ أمة غيره بإذنه. قال مالك: يملكها بالقيمة حبلت أو لم تحبل. وقال الثلاثة: لا يملكها بذلك. فعلى قول مالك: هي أيضًا ملك للولد، وأم ولد له وولده حر. وعلى قول الثلاثة: الأمة لا تصير أم ولد؛ لكن الولد هل يصير حرًّا، مثل أن يطأ جارية امرأته بإذنها؟ فيه عن أحمد روايتان: إحداهما: لا يكون حرًّا، وهذا مذهب أبي حنيفة، وإن ظن أنها حلال له. الثاني: أن الولد يكون حرًّا، وهذا هو الصحيح إذا ظن الواطئ أنها حلال، فهو المنصوص عن الشافعي وأحمد في المرتهن، فإذا وطئ الأمة المرهونة بإذن الراهن وظن أن ذلك جائز؛ فإن ولده ينعقد حرًّا لأجل الشبهة؛ فإن **شبه الاعتقاد أو الملك يسقط الحد باتفاق الأئمة**. فكذلك يؤثر في حرية الولد ونسبه، كما **لو وطئها في نكاح فاسد أو ملك فاسد؛ فإن الولد يكون حرًّا باتفاق الأئمة. وأبو حنيفة يخالفهما في هذا** ويقول: الولد مملوك. وأما مالك فعنده أن الواطئ قد ملك الجارية بالوطء المأذون فيه. وهل على هذا الواطئ بالإذن قيمة الولد؟ فيه قولان للشافعي: أحدهما: وهو المنصوص عن أحمد أنه لا تلزمه قيمته؛ لأنه وطئ بإذن المالك، فهو كما لو أتلف ماله بإذنه. والثاني: تلزمه قيمته، وهو قول بعض/ أصحاب أحمد. ومن أصحاب الشافعي من زعم أن هذا مذهبه قولًا واحدًا. وأما المهر فلا يلزمه في مذهب أحمد ومالك وغيرهما. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: يلزمه كما هو مذهب أبي حنيفة. وكل موضع لا تصير الأمة أم ولد فإنه يجوز بيعها.

(٣١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠)

١٦٥ **إذا كانت هذه الصدقة[(١)] لم تخرج عن يد المتصدق حتى مات بطلت باتفاق الأئمة في أقوالهم المشهورة.** وإذا أثبت الحاكم ذلك لم يكن إثباته لذلك العقد موجبًا لصحته. وأما الحكم بصحته وله ورثة ـ والحالة هذه ـ فلا يفعل ذلك حاكم عالم؛ إلا أن تكون القضية ليست على هذه الصفة، فلا يكون حينئذ حاكمًا. وإما أن تكون الصدقة قد أخرجها المتصدق/ عن يده إلى من تصدق عليه، وسلمها التسليم الشرعي، فهذه مسألة معروفة عند العلماء، فإن لم يكن المعطي أعطى بقية الأولاد مثل ذلك، وإلا وجب عليه أن يرد ذلك، أو يعطي الباقين مثل ذلك. (٣١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)

١٦٦ إذا كان قد ملك أخته الربع تمليكًا مقبوضًا وملك ابنه الثلاثة أرباع[(٢)]: فملك الأخت ينتقل إلى ورثتها؛ لا إلى البنت، وليس للمالك أن ينقله إلى ابنته. (٣١/ ٢٨١)

١٦٧ لا يقبل منه ذلك[(٣)]؛ بل ما كان في يدها من المال فهو لها ينتقل إلى ورثتها. وإن كان هو اشتراه وجهزها به على الوجه المعتاد في الجهاز، فهو تمليك لها، فليس له الرجوع بعد موتها. (٣١/ ٢٨٢)

---

(١) سئل: عن امرأة تصدقت على ولدها في حال صحتها وسلامتها، بحصة من كل ما يحتمل القسمة من مدة تزيد على عشر سنين، وماتت المتصدقة، ثم تصدق المتصدق عليه بجميع ما تصدقت به والدته عليه على ولده في حياته، وثبت ذلك جميعه بعد وفاة المتصدقة الأولى عند بعض القضاة وحكم به، فهل لبقية الورثة أن تبطل ذلك بحكم استمراره بالسكنى بعد تسليمه لولدها المتصدق عليه أم لا؟

(٢) سئل: عن دار لرجل وأنه تصدق منها بالنصف والربع على ولده لصلبه، والباقي ـ وهو الربع ـ تصدق به على أخته شقيقته، ثم بعد ذلك توفي ولده الذي كان تصدق عليه بالنصف والربع، ثم إن المتصدق تصدق بجميع الدار على ابنته: فهل تصح الصدقة الأخيرة ويبطل ما تصدق به أم لا؟

(٣) سئل: عن امرأة ماتت ولها أب وأم وزوج وهي رشيدة. وقد أخذ أبوها القماش ولم يعط الورثة شيئًا؟

١٦٨ إذا أعطى الكلب المعلم ولم يكن من نيته أن يأخذ عوضًا، ولا قصد بالهدية الثواب؛ بل إكرامًا للمهدى إليه، ثم إن المهدى إليه أعطاه شيئًا؛ فلا بأس. (٣١/ ٢٨٢)

١٦٩ في «السنن» عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس لواهب أن يرجع في هبته؛ إلا الوالد فيما وهبه لولده». وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم؛ إلا أن يكون المقصود بالهبة المعاوضة: مثل من يعطي رجلًا عطية ليعاوضه عليها، أو يقضي له حاجة؛ فهذا إذا لم يوف بالشرط المعروف لفظًا أو عرفًا، فله أن يرجع في هبته أو قدرها. (٣١/ ٢٨٣)

١٧٠ إذا أعاد إليه العين الموهوبة فلا شيء له غير ذلك، وليس له المطالبة بأجرتها ولا مطالبته بالضمان؛ فإنه كان ضامنًا لها، وكان يطعمها بانتفاعه بها مقابلة لذلك. (٣١/ ٢٨٤)

١٧١ إذا وهبه بشرط الثواب لفظًا أو عرفًا[1]؛ فله أن يرجع في الموهوب، ما لم يحصل له الثواب الذي استحقه، إذا كان الموهوب باقيًا؛ وإن كان تالفًا فله قيمته أو الثواب. والثواب هنا هو العوض المشروط على الموهوب. (٣١/ ٢٨٥)

١٧٢ في «سنن أبي داود» وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «من شفع لأخيه شفاعة، فأهدى له هدية فقبلها، فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا». وسئل ابن مسعود عن السحت؟ فقال: «هو أن تشفع لأخيك شفاعة، فيهدي لك هدية فتقبلها». فقال له: أرأيت إن كانت هدية في باطل؟ فقال: ذلك كفر ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ

---

(١) سئل: عن رجل قدم لأمير مملوكًا على سبيل التعويض المعروف بين الناس من غير مبايعة، فمكث الغلام عند الأمير مدة سنة يخدمه ثم مات الأمير: فهل لصاحب المملوك التعلق على ورثة الأمير بوجه: بثمن أو أجرة خدمة أو بحال من الأحوال؟

﴿٤٤﴾ [المائدة]. ولهذا قال العلماء: إن من أهدى هدية لولي أمر ليفعل معه ما لا يجوز؛ كان حرامًا على المهدي والمهدى إليه. وهذه من الرشوة التي قال فيها النبي ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشي». والرشوة تسمى «البرطيل». «والبرطيل» في اللغة: هو الحجر المستطيل فاه. فأما إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه، أو ليعطيه حقه الواجب: كانت هذه الهدية حرامًا على الآخذ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه، كما كان النبي ﷺ يقول: «إني لأعطي أحدهم العطية، فيخرج بها يتأبطها نارًا». قيل: يا رسول الله فلم تعطيهم؟ قال: «يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل». ومثل ذلك إعطاء من أعتق وكتم عتقه، أو أسر خبرًا، أو كان ظالمًا للناس، فإعطاء هؤلاء: جائز للمعطي حرام عليهم أخذه. وأما الهدية في الشفاعة:/ مثل أن يشفع لرجل عند ولي أمر ليرفع عنه مظلمة، أو يوصل إليه حقه أو يوليه ولاية يستحقها، أو يستخدمه في الجند المقاتلة ـ وهو مستحق لذلك ـ أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء، أو الفقهاء أو القراء أو النساك أو غيرهم، وهو من أهل الاستحقاق. ونحو هذه الشفاعة التي فيها إعانة على فعل واجب أو ترك محرم: فهذه أيضًا لا يجوز فيها قبول الهدية، ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه، أو دفع الظلم عنه. هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر. (٣١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)

١٧٣ رخَّص بعض المتأخرين من الفقهاء في ذلك[١]، وجعل هذا من «باب الجعالة»، وهذا مخالف للسُّنَّة وأقوال الصحابة والأئمة؛ فهو غلط لأن مثل هذا العمل هو من المصالح العامة التي يكون القيام بها فرضًا؛ إما على الأعيان، وإما على الكفاية. ومتى شرع أخذ الجعل على مثل هذا؛ لزم أن تكون الولاية وإعطاء أموال الفيء والصدقات وغيرها لمن

---

(١) أي: في البذل لدفع الظلم عنه.

يبذل في ذلك، ولزم أن يكون كف الظلم عمن يبذل في ذلك، والذي لا يبذل لا يولى ولا يعطى ولا يكف عنه الظلم، وإن كان أحق وأنفع للمسلمين من هذا. والمنفعة في هذا ليست لهذا الباذل حتى يؤخذ منه الجعل على الآبق والشارد، وإنما المنفعة لعموم الناس: أعني المسلمين؛ فإنه يجب أن يولي في كل مرتبة أصلح من يقدر عليها، وأن يرزق من رزق المقاتلة والأئمة والمؤذنين، وأهل العلم الذين هم أحق الناس وأنفعهم للمسلمين. وهذا واجب على الإمام وعلى الأمة أن يعاونوه على ذلك. فأخذ جعل من شخص معين على ذلك يفضي إلى أن تطلب هذه/ الأمور بالعوض، ونفس طلب الولايات منهي عنه فكيف بالعوض؟ ولزم أن من كان ممكنًا فيها يولى ويعطى، وإن كان غيره أحق وأولى؛ بل يلزم تولية الجاهل والفاسق والفاجر، وترك العالم العادل القادر. وأن يرزق في ديوان المقاتلة الفاسق والجبان العاجز عن القتال، وترك العدل الشجاع النافع للمسلمين، وفساد مثل هذا كثير. وإذا أخذ وشفع لمن لا يستحق وغيره أولى فليس له أن يأخذ ولا يشفع؛ وتركهما خير. وإذا أخذ وشفع لمن هو الأحق الأولى وترك من لا يستحق، فحينئذ ترك الشفاعة والأخذ أضر من الشفاعة لمن لا يستحق. ويقال لهذا الشافع الذي له الحاجة التي تقبل بها الشفاعة: يجب عليك أن تكون ناصحًا لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم. ولو لم يكن لك هذا الجاه والمال، فكيف إذا كان لك هذا الجاه والمال؟! فأنت عليك أن تنصح المشفوع إليه، فتبين له من يستحق الولاية والاستخدام والعطاء، ومن لا يستحق ذلك، وتنصح للمسلمين بفعل مثل ذلك، وتنصح لله ولرسوله بطاعته، فإن هذا من أعظم طاعته، وتنفع هذا المستحق بمعاونته على ذلك، كما عليك أن تصلي وتصوم وتجاهد في سبيل الله. وأما الرجل المسموع الكلام فإذا أكل قدرًا زائدًا عن الضيافة الشرعية، فلا بد له أن يكافئ المطعم بمثل ذلك، أو لا يأكل القدر الزائد؛ وإلا فقبوله الضيافة الزائدة مثل قبوله للهدية، وهو من

جنس الشاهد والشافع إذا أدى الشهادة وقام بالشفاعة لضيافة أو جعل، فإن هذا من أسباب الفساد. (٣١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨)

١٧٤ نعم له أخذه[١]. (٣١/ ٢٩٠)

١٧٥ نعم، لها أن ترجع فيما وهبته والحال هذه[٢]، فإنه سألها الهبة وطلقها مع ذلك وهي لم تطلب[٣] نفسها أن يأخذ مالها بسؤالها ويطلقها. (٣١/ ٢٩٠)

١٧٦ إذا لم يكن لها في ذمته شيء قبل ذلك[٤] ـ لا هذا المبلغ ولا ما يصلح أن يكون هذا المبلغ عوضًا عنه: مثل أن يكون قد أخذ بعض جهازها وصالحها عن قيمته بهذا المبلغ، ونحو ذلك ـ فإنه لا يستحق ورثتها شيئًا من هذا الدين في نفس الأمر، فإن كان إقرار؛ فله أن يحلفهم أنهم لا يعلمون أن باطن هذا الإقرار يخالف ظاهره. وإذا قامت بينة على المقر والمقر له بأن هذا الإقرار تلجئةً فلا حقيقة له. ولو كان قيمة ما أقر به من مالها أقل من هذا المبلغ، فصالحها على أكثر من قيمته، ففي لزوم هذه الزيادة نزاع بين العلماء، **تبطله** طوائف من أصحاب الشافعي وأحمد، **ويصححه** أبو حنيفة، وهو قياس قول أحمد وغيره، وهو الصحيح. (٣١/ ٢٩١)

١٧٧ إذا كان عليه دين مستغرق لماله فليس له في مرض الموت أن يتبرع لأحد بهبة؛ لا محاباة ولا إبراء من دين إلا بإجازة الغرماء؛ بل **ليس**

---

(١) سئل: عن رجل اشترى عبدًا ووهبه شيئًا حتى أثرى العبد، ثم ظهر أن العبد كان حرًّا، فهل يأخذ منه ما وهبه ظنًّا منه أنه عبد؟

(٢) سئل: عن رجل طلق زوجته وسألها الصلح فصالحها، وكتب لها دينارين فقال لها: هبيني الدينار الواحد فوهبته ثم طلقها، فهل لها الرجوع في الهبة والحال هذه؟

(٣) كذا في الأل، ولعله: تطب.

(٤) سئل: عن رجل وهب لزوجته ألف درهم وكتب عليه بها حجة ولم يقبضها شيئًا، وماتت وقد طالبه ورثتها بالمبلغ: فهل له أن يرجع في الهبة؟

للورثة حق إلا بعد وفاء الدين، وهذا باتفاق المسلمين، كما أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، و**التبرع في مرض الموت كالوصية باتفاق الأئمة الأربعة**. (٣١/ ٢٩٢)

١٧٨ إن كان الصداق ثابتًا عليه إلى أن مرضت مرض الموت[1]؛ لم يصح ذلك إلا بإجازة الورثة الباقين. وأما إن كانت أبرأته في الصحة/ جاز ذلك، وثبت بشاهد ويمين عند مالك والشافعي وأحمد. وثبت أيضًا بشهادة امرأتين ويمين عند مالك وقول في مذهب أحمد. وإن أقرت في مرضها أنها أبرأته في الصحة؛ لم يقبل هذا الإقرار عند أبي حنيفة وأحمد وغيرهما، ويقبل عند الشافعي. وقد قال النبي ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حظ حظه، فلا وصية لوارث». وليس للمريض أن يخص الوارث بأكثر مما أعطاه الله. (٣١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤)

١٧٩ **ليس له في حال مرضه[2] أن يخص أحدًا منهم بأكثر من قدر ميراثه باتفاق المسلمين**، وإذا فعل ذلك فلباقي الورثة رده وأخذ حقوقهم؛ بل لو فعل ذلك في صحته لم يجز ذلك في أصح قولي العلماء؛ بل عليه أن يرده كما أمر النبي ﷺ أن يرده حيًا وميتًا، ويرده المخصص بعد موته. (٣١/ ٢٩٤)

١٨٠ إذا خص أحدهما[3] بسبب شرعي: مثل أن يكون محتاجًا مطيعًا لله، والآخر غني عاص يستعين بالمال على المعصية، فإذا أعطى

---

(١) سئل: عن امرأة لها زوج ولها عليه صداق، فلما حضرتها الوفاة أحضرت شاهد عدل وجماعة نسوة، وأشهدت على نفسها أنها أبرأته من الصداق، فهل يصح هذا الإبراء أم لا؟

(٢) سئل: عن رجل خص بعض الأولاد على بعض؟

(٣) سئل: عن رجل أعطى بعض أولاده شيئًا ولم يعط الآخر؛ لكون الأول طائعًا له: فهل له بر من أطاعه وحرمان من عصاه. وحلف الذي لم يعطه بالطلاق أنه لا يكلم أباه إن لم يواسه، فهل له مخرج؟ وهل اليمين بالطلاق تجري مجرى الأيمان أم لا؟

من أمر الله بإعطائه ومنع من أمر الله بمنعه؛ فقد أحسن. (٣١/ ٢٩٥)

١٨١ الذي حلف أنه لا يكلم أباه[1]: فأيما يمين من أيمان المسلمين حلف بها الرجل، فعليه إذا حنث كفارة يمين. وأي يمين حلف عليها ورأى الحنث خيرًا من الإصرار عليها، فإنه يكفر عن يمينه ويحنث، كما دل عليه الكتاب والسُّنَّة. وسواء حلف باسم الله، أو بالنذر أو بالطلاق أو العتاق أو الظهار أو الحرام؛ كقوله: إن فعلت كذا فمالي صدقة، وعلي عشر حجج، وعلي صوم سَنة، ونسائي طوالق، وعبيدي أحرار، ونحو ذلك: **فكل ما كان من أيمان المسلمين أجزأت فيه كفارة. وما لم يكن من أيمان المسلمين**: كالحلف بالكعبة والمشايخ والملوك والآباء: **فإنها أيمان محرمة غير منعقدة، ولا حرمة لها**. وليس في شرع الله ورسوله إلا يمينان: يمين منعقدة ففيها الكفارة. ويمين غير منعقدة فلا شيء فيها إذا حنث. ومن أثبت من العلماء يمينًا منعقدة غير مكفرة؛ فقوله ضعيف مخالف للكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة والقياس الجلي. (٣١/ ٢٩٦)

١٨٢ إن كان أولاده محتاجين إلى المماليك فتركهم لأولاده أفضل من استرجاعهم وعتقهم؛ بل **صلة ذي الرحم المحتاج أفضل من العتق**؛ كما ثبت في «الصحيح»: أن ميمونة زوج النبي ﷺ أعتقت جارية لها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لو أعطيتها أخوالك كان خيرًا لك». فإذا كان النبي ﷺ قد فضل إعطاء الخال على العتق، فكيف الأولاد المحتاجون؟! وأما إن كان الأولاد مستغنين عن بعضهم فعتقه حسن، وله أن يرجع في هذه الهبة عند الشافعي وأحمد وغيرهما؛ ولا يرجع فيها عند أبي حنيفة. (٣١/ ٢٩٨)

---

(١) سئل: عمن حلف بالطلاق أنه لا يكلم أباه إن لم يواسه، فهل له مخرج؟ وهل اليمين بالطلاق تجري مجرى الأيمان أم لا؟

١٨٣ إذا لم يكن ذلك مضرًّا بأولاده[١]؛ فله أن يتملك من مالهم ما يشتري به أمة يطؤها وتخدمهم. (٢٩٩/٣١)

١٨٤ إذا وهب لأولاده منها[٢] ما وهبه؛ وقبض ذلك، ولم يكن فيه ظلم لأحد: كان ذلك هبة صحيحة، ولم يكن لأحد أن ينتزعه/ منها. وإذا كان قد جعل نصيب الأولاد إليها حيًّا وميتًا وهي أهل، لم يكن لأحد نزعه منها. وإذا حلفت: تحلف أن عندها للميت شيء. (٢٩٩/٣١ ـ ٣٠٠)

١٨٥ إذا كان قد أعطاه للمرأة في صداق زوجته[٣]، لم يكن للإنسان أن يرجع فيه باتفاق العلماء. (٣٠٠/٣١)

١٨٦ نعم إذا كان الولد مظلومًا[٤]؛ فإن الله يكفر عنه بما يظلمه ويؤجره على صبره؛ ويأثم من يدعو على غيره عدوانًا. (٣٠٣/٣١)

كتاب الوصايا

١٨٧ إن كان هناك قرينة تبيِّن مراده[٥]: هل هو إقرار أو وصية عمل

---

(١) سئل: عن رجل توفيت زوجته وخلَّفت أولادًا وموجودًا تحت يده، وليس له قدرة أن يتزوج، فهل له أن يشتري من موجود الأولاد جارية تخدمهم ويطؤها ويتزوج من مالهم؟

(٢) سئل: عن امرأة أعطاها زوجها حقوقها في حال حياته، ولها منه أولاد، وأعطاها مبلغًا غير صداقها لتنفع به نفسها وأولادها. فإن ادعى عليها أحد وأراد أن يحلفها، فهل يجوز لها أن تحلف لنفي الظلم عنها؟

(٣) سئل: عن رجل تصدق على ولده بصدقة ونزلها في كتاب زوجته؛ وقد ضعف حال الوالد، وجفاه ولده، فهل له الرجوع في هبته أم لا؟

(٤) سئل: عن رجل سرق له مبلغ فظن في أحد أولاده أنه هو أخذه، ثم صار يدعو عليه وهجره وهو بريء، ولم يكن أخذ شيئًا، فهل يؤجر الولد بدعاء والده عليه؟

(٥) سئل عمن قال: يدفع هذا المال إلى يتامى فلان في مرض موته، ولم يعرف أهذا إقرار أو وصية؟

بها، وإن لم يعرف؛ فما كان محكومًا له به لم يزل عن ملكه بلفظ مجمل؛ بل يجعل وصية. (٣١/ ٣٠٥)

١٨٨ **تنعقد الوصية بكل لفظ يدل على ذلك**، كما إذا فهمت المخاطبة من الموصي، ويبقى قبول [حكم][1] الوصية في التصرف فيها موقوفًا على قبول الموصى له؛ لفظًا أو عرفًا، وعلى إذنه في التصرف فيها أو إذن الشارع. ويجوز صرف مال الأسير في فكاكه بلا إذنه. (٣١/ ٣٠٦)

١٨٩ لا يحل لها أن تأخذ من ذلك شيئًا[2]؛ فإن هذا يكون **وصية لوارث لا يجوز له وصيته بإجماع المسلمين؛ إلا بإجازة بقية الورثة**. وأما في الحكم فلا تعطى شيئًا حتى تصدقه على الإقرار في مرض الموت. وإلا كان باطلًا عند أكثر العلماء. وإذا صدقته على الإقرار فادعى الوصي أو بعض الورثة أن هذا الإقرار من غير استحقاق ـ كما جرت عادة بعض الناس أنه يجعل الإنشاء إقرارًا ـ فإن ذلك بمنزلة أن يدعي في الإقرار أنه أقر قبل القبض. ومثل ذلك قد تنازع العلماء في التحليف عليه، والصحيح أنه يحلف. والصحيح أنها لا تعطى شيئًا حتى تحلف. (٣١/ ٣٠٦)

١٩٠ أما مجرد التمليك بدون القبض الشرعي فلا يلزم به عقد الهبة[3]؛ بل للوارث أن ينتزع ذلك. وكذلك إن كانت هبة تلجئة بحيث توهب في الظاهر وتقبض، مع اتفاق الواهب والموهوب له على أنه ينتزعه منه إذا شاء، ونحو ذلك من الحيل التي تجعل طريقًا إلى منع الوارث أو

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق. (ق)

(٢) سئل: عن رجل كتب وصيته وذكر في وصيته: أن في ذمته لزوجته مائة درهم، ولم تكن زوجته تعلم أن لها في ذمته شيئًا: فهل يجوز لوصيه بعد موته دفع الدراهم لزوجته بغير يمين، إذا كان قد أقر لها من غير استحقاق؟

(٣) سئل: عن امرأة أعتقت جارية دون البلوغ وكتبت لها أموالها، ولم تزل تحت يدها إلى حال وفاتها ـ أي: السيدة المعتقة ـ وخلفت ورثة، فهل يصح تمليكها للجارية أم للورثة انتزاعها أو بعضها؟

الغريم حقوقهم. فإذا كان الأمر كذلك: كانت أيضًا هبة باطلة. (٣١/ ٣٠٧)

١٩١ مجرد هذا الإشهاد[١] لا يوجب أن يكون هذا المال تركة مخلفة يستحق الورثة ثلثيها؛ لاحتمال ألا يكون من مال المرأة، ولاحتمال أن يكون حجة الإسلام الخارجة من صلب التركة. (٣١/ ٣٠٧)

١٩٢ لها أن تفسخ هذه الإجارة بلا نزاع بين العلماء[٢]؛ وإنما النزاع هل تقع باطلة من أصلها؟ أو مضمونة على المؤجر؟ (٣١/ ٣٠٨)

١٩٣ نعم تصح هذه الوصية[٣]؛ فإن الوصية لولد الولد الذين لا يرثون جائزة، كما وصى الزبير بن العوام لولد عبد الله بن الزبير. والوصية تصح للمعدوم بالمعدوم، فيكون الريع للفقراء إلى أن يحدث ولد الولد فيكون لهم. (٣١/ ٣٠٩)

١٩٤ **لا يجوز أن يخص بعض أولاده دون بعض في وصيته، ولا مرض موته باتفاق العلماء**. ولا يجوز له على أصح قولي العلماء أن يخص بعضهم بالعطية/ في صحته أيضًا؛ بل عليه أن يعدل بينهم ويرد الفضل.

(٣١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠)

١٩٥ لا يحلف والدها[٤]؛ لأنه غير مستحق، ولا يوقف الحكم إلى

---

(١) سئل: عمن أشهد على أبيه أن عنده ثلاثمائة [في] حجة عن فلانة، فقال ورثتها، لا يخرج إلا بثلثها. فقال المشهود عليه: أمي تبرعت بها، فما الحكم؟

(٢) سئل: عن رجل تصدق على ابنته لصلبه، وأسند وصيته لرجل فآجره مدة ثلاثين سنة؛ وقد توفي الوصي المذكور. ورشد من كان وصيًّا عليها، ولم ترض الموصى عليها بعد رشدها بإجارة الوصي، وأن الوصي أجر ذلك بغير قيمة المثل، فهل تنفسخ الإجارة وتتصرف في ملكها عادة الملاك؟

(٣) سئل: عن رجل له زرع ونخل، فقال عند موته لأهله: أنفقوا من ثلثي على الفقراء والمساكين إلى أن يولد لولدي ولد فيكون لهم، فهل تصح هذه الوصية أم لا؟

(٤) سئل: عن امرأة وصت لطفلة تحت نظر أبيها بمبلغ من ثلث مالها، وتوفيت الموصية وقبل للطفلة والدها الوصية المذكورة بعد وفاتها؛ وادعى لها عند =

بلوغها وحلفها؛ بل يحكم لها بذلك بلا نزاع بين العلماء، ما لم يثبت معارض. (٣١/ ٣١٠)

١٩٦ لو ثبت لصبي أو لمجنون حق على غائب عنه؛ من دين عن مبيع أو بدل قرض أو أرش جناية، أو غير ذلك مما لو كان مستحقًّا بالغًا عاقلًا: يحلف على عدم الإبراء أو الاستيفاء في أحد قولي/ العلماء، ويحكم به للصبي والمجنون، ولا يحلف وليه، كما قد نص عليه العلماء. ولهذا لو ادعى مدع على صبي أو مجنون جناية أو حقًّا لم يحكم له، ولا يحلف الصبي والمجنون. وإن كان البالغ العاقل لا يقول إلا بيمين، ولها نظائر. هذا فيما يشرع فيه اليمين بالاتفاق أو على أحد قولي العلماء، فكيف بالوصية التي لم يذكر العلماء تحليف الموصى له فيها؛ وإنما أخذ به بعض الناس. والوصية تكون للحمل باتفاق العلماء، ويستحقها إذا ولد حيًّا. ولم يقل مسلم: إنها تؤخر إلى حين بلوغه، ولا يحلف. (٣١/ ٣١٠ ـ ٣١١)

١٩٧ **الولد اليتيم لا يتبرع بشيء من ماله.** (٣١/ ٣١١)

١٩٨ ابن الأخت يرث المال كله عند من يقول بتوريث ذوي الأرحام، وهو الوارث في هذه المسألة عندهم. وهو مذهب جمهور السلف وأبي حنيفة وأحمد، وطوائف من أصحاب الشافعي، وهو قول في مذهب مالك إذا فسد بيت المال. (٣١/ ٣١٢)

١٩٩ ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة: أن هذه المسألة تصح من ستين[1]، لكل ابن ثمانية، ولصاحب الوصية ثلث ما بقي بعد

= الحاكم بما وصت الموصية، وقامت البينة بوفاتها، وعليها بما نسب إليها من الإيصاء وعلى والدها بقبول الوصية لابنته، وتوقف الحاكم عن الحكم للطفلة بما ثبت لها عنده بالبينة؛ لتعذر حلفها لصغر سنها، فهل يحلف والدها أو يوقف الحكم إلى البلوغ ويحلفها أم لا؟

(١) سئل: عن رجل مات وخلف ستة أولاد ذكور، وابن ابن وبنت ابن، ووصى لابن ابنه بمثل نصيب أولاده، ولبنت ابنه بثلث ما بقي من الثلث، بعد أن كان =

الثلث: اثني عشر، ثلث ذلك أربعة. ولها طرق يعمل بها. (٣١/ ٣١٣)

٢٠٠ يجب إخراج جميع ما أوصى به إن كان يخرج من ثلثه[(١)]، وإن كان لا يخرج من ثلثه لم يجب على الورثة إخراج ما زاد على الثلث؛ إلا أن يكون واجبًا عليه بحيث لا يحصل حجة الإسلام [إلا به][(٢)]. (٣١/ ٣١٣)

٢٠١ تنازع الفقهاء إذا وصى أن يحج عنه فلان بكذا، فامتنع ذلك المعين من الحج، وكان الحج تطوعًا: فهل يحج عنه أم لا؟ على قولين هما وجهان في مذهب أحمد وغيره؛ لأن الحج مقصود في نفسه، ويقع المعين مقصودًا. فمن الفقهاء من غلب جانب التعيين. ومنهم من قال: بل الحج مقصود أيضًا، كما أن الصدقة والوقف مقصودان، وتعيين الحج كتعيين الموقوف والمتصدق به، فإذا فات التعيين أقيم بدله، كما يقام في الصدقة والوقف. (٣١/ ٣١٧)

باب الموصى إليه

٢٠٢ إن كان الوكيل باعها بثمن المثل وقد رؤيت له؛ صح البيع[(٣)]. وإن لم تر له: فيه نزاع. وإن باعها بدون ثمن المثل فقد فرط في الوصية، ويرجع عليه بما فرط فيه، أو يفسخ البيع إذا لم يبذل له تمام المثل. (٣١/ ٣١٩)

٢٠٣ يجب على الوصي تسليم ما ادعاه هذا المدعي إذا حلف

= يعطي ابن ابنه نصيبه. فكم يكون نصيب كل واحد من أولاده؟

(١) سئل: عن رجل توفي وله مال كثير وله ولد صغير؛ وأوصى في حال مرضه أن يباع فرسه الفلاني ويعطى ثمنه كله لمن يحج عنه حجة الإسلام، وبيعت بتسعمائة درهم. فأراد الحاكم أن يستأجر إنسانًا أجنبيًّا ليحج بهذا المقدار، فجاء رجل غيره فقال: أنا أحج بأربعمائة، فهل يجوز ذلك أو يتعين ما أوصى به؟

(٢) أضيفت حسب مفهوم السياق. (ق)

(٣) سئل: عن وصي على أيتام بوكالة شرعية، وللأيتام دار فباعها وكيل الوصي من قبل أن ينظرها، وقبض الثمن ثم زيد فيها: فهل له أن يقبل الزيادة أم لا؟

عليه[١]، وسواء كان يخرج من الثلث أو لا. أما إذا كان يخرج من الثلث كان أسوأ الأحوال، كما يكون هذا الموصي متبرعًا بهذا الإعطاء. ولو وصى لمعين إذا فعل فعلًا أو وصى لمطلق موصوف؛ فكل من الوصيتين جائز **باتفاق الأئمة**، فإنهم **لا ينازعون في جواز الوصية بالمجهول؛ ولم يتنازعوا في جواز الإقرار بالمجهول**؛ ولهذا لا يقع شبهة لأحد في أنه إذا خرج من الثلث وجب تسليمه، وإنما قد تقع الشبهة فيما إذا لم يخرج من الثلث. والصواب المقطوع به أنه يجب تسليم ذلك من رأس المال؛ لأن **الدين مقدم على الوصايا**، فإن هذا الكلام مفهومه رد اليمين على المدعي، والأمر بتسليم ما حلف عليه. لكن رد اليمين هل هو كالإقرار أو كالبينة؟ فيه للعلماء قولان. فإذا قيل: هو كالإقرار؛ صار هذا إقرارًا لهذا المدعي غايته أنه أقر بموصوف أو بمجهول، وكل من هذين إقرار يصح باتفاق العلماء، مع أن هذا الشخص المعين ليس الإقرار له إقرارًا بمجهول؛ فإنه هو سبب اللفظ العام، وسبب **اللفظ العام مراد فيه قطعًا**، كأنه قال: هذا الشخص المعين إن حلف على ما ادعاه فأعطوه إياه. ومثل هذه الصفة جائزة باتفاق العلماء واجب تنفيذها. وإن/ قيل: إن الرد كالبينة؛ صار حلف المدعي مع نكول المدعى عليه بينة، ويصير المدعي قد أقام بينة على ما ادعاه. ومثل هذا يجب تسليم ما ادعاه إليه بلا ريب، هذا على أصل من لا يقضي برد اليمين على المدعي؛ كمالك والشافعي وأحد القولين في مذهب الإمام أحمد. وأما عند من يقضي بالنكول كأبي حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه، فالأمر عنده أوكد؛ فإنه إذا رضي

---

(١) سئل: عن رجل جليل القدر له تعلقات كثيرة مع الناس، وأوصى بأمور: فجاء رجل إلى وصيه في حياة الموصي، وقال: يا فلان: جئتك في حياة فلان الموصي بمال، فلي عنده كذا وكذا. فذكر الوصي ذلك للموصي، فقال الموصي: من ادعى بعد موتي علي شيئًا فحلفه، وأعطه بلا بينة: فهل يجوز أو يجب على الوصي فعل ذلك مع يمين المدعي؟

الخصمان فحلف المدعي كان جائزًا عندهم؛ وكان من النكول أيضًا.
فالرجل الذي قد علم أن بينه وبين الناس معاملات متعددة، منها ما هو بغير بينة، وعليه حقوق قد لا يعلم أربابها ولا مقدارها؛ لا تكون مثل هذه الصفة منه تبرعًا؛ بل تكون وصية بواجب. **والوصية بواجب لآدمي تكون من رأس المال باتفاق المسلمين**؛ وذلك أنه إذا علم أن عليه حقًّا وشك في أدائه لم يكن له أن يحلف؛ بل إذا حلف المدعى عليه وأعطاه، فقد فعل الواجب.
فإذا كان عليه حق لا يعلم عين صاحبه، كان عليه أن يفعل ما تبرأ به ذمته، فإن **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**؛ كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، وكمن عليه دين لأحد رجلين لا يعلم عين المستحق. فإذا قال: من حلف منكما فهو له ونحو ذلك؛ فقد أدى الواجب. وأيضًا فإنه إذا ادعي عليه بأمر لا يعلم ثبوته ولا انتفاءه، لم يكن له أن يحلف على نفيه يمين بت؛ لأن ذلك حلف على ما لا يعلم؛ بل عليه أن يفعل ما يغلب على ظنه.
وإذا أخبره من يصدقه بأمر بني عليه، وإذا رد اليمين على المدعي/عند اشتباه الحال عليه، فقد فعل ما يجب عليه؛ فإنه لو نهاهم عن إعطائه قد يكون ظالمًا مانعًا المستحق. وإن أمر بإعطاء كل مدع؛ أفضى إلى أن يدعي الإنسان بما لا يستحقه، وذلك تبرع. فإذا أمر بتحليفه وإعطائه فقد فعل ما يجب عليه، حيث بنى الأمر على ما يغلب على ظنه أن تبرأ ذمته منه، فإن كان قد فعل الواجب أخرج ذلك من رأس المال. (٣١/ ٢٢٠ ـ ٣٢٢)

٣٠٤ إذا عرف أن مال اليتامى كان مختلطًا بمال الرجل[١]، فإنه ينظر كم خرج من مال اليتامى نفقة وغيرها، ويطلب الباقي وما أشبه ذلك، ويرجع فيه إلى العرف المطرد. (٣١/ ٣٢٢)

---

(١) سئل: عن وصي على أولاد أخيه، وتوفي وخلف أولادًا وضعوا أيديهم على موجود والدهم، فهل يلزم أولاد الوصي المتوفى الخروج عن ذلك والدعوى عليهم؟

٢٠٥ الربح كله لليتيم[١]؛ لكن إن كان الوصي فقيرًا وقد عمل في المال، فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته، فلا يأخذ فوق أجرة عمله. وإن كانت الأجرة أكثر من كفايته لم يأخذ أكثر منها. (٣١/ ٢٢٣)

٢٠٦ أما الزوجة فتعطى قبل وضع الحمل[٢]. وأما سائر الورثة فإن أخرت قسمة التركة إلى حين الوضع، فينفق على اليتامى بالمعروف. ولا بأس أن يختلط مالهم بمال الأم، ويكون خبزهم جميعًا وطبخهم جميعًا، إذا كان ذلك مصلحة لليتامى؛ فإن الصحابة سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. وأما الحمل: فإن أخرت فلا كلام، وإن عجلت أخر له نصيب ذكر احتياطًا. (٣١/ ٣٢٣)

٢٠٧ هل تستحق الزوجة نفقة لأجل الحمل الذي في بطنها وسكنى؟ على ثلاثة أقوال للعلماء/ أحدها: لا نفقة لها ولا سكنى، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين والشافعي في قول. والثاني: لها النفقة والسكنى، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وقول طائفة. والثالث: لها السكنى دون النفقة، كما نقل عن مالك والشافعي في قول. (٣١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤)

٢٠٨ نعم للولي أن يبيع من عقارها ما يجهزها به[٣]، ويجهزها الجهاز المعروف والحلي المعروف. (٣١/ ٣٢٤)

---

(١) سئل: عن رجل وصي على مال يتيم، وقد قارض فيه مدة ثلاث سنين، وقد ربح فيه فائدة من وجه حل، فهل يحل للوصي أن يأخذ من الفائدة شيئًا أو هي لليتيم خاصة؟

(٢) سئل: عن وصي تحت يده أيتام أطفال ووالدتهم حامل، فهل يعطي الأطفال نفقة، والذي يخدم الأطفال، والوالدة إذا أخذت صداقها، فهل يجوز أن تأكل الأطفال ووالدتهم ومن يخدمهم جميع المال؟

(٣) سئل: عن يتيمة حضر من يرغب في تزويجها ولها أملاك، فهل يجوز للوصي أن يبيع من عقارها شيئًا ويصرف ثمنه في جهاز وقماش لها، وحلي يصلح لمثلها أم لا؟

٢٠٩ إذا آنس الوصي منهم الرشد دفع إليهم المال[١]، ولا يحتاج إلى شهود؛ بل يقر برشدهم ويسلم إليهم المال، وذلك جائز بغير إذن الحاكم؛ لكن له إثبات ذلك عند الحاكم. (٣١/ ٣٢٥)

٢١٠ ليس للوصي أن يقضي ما يدعي من الدين إلا بمستند شرعي[٢]؛ بل ولا بمجرد دعوى من المدعي فإنه ضامن له. ولا يجوز له التعويض إلا بقيمة المثل، وما عوضه بدون القيمة بما لا يتغابن الناس به؛ فإما أن يضمن ما نقص من حق الورثة، وإما أن يفسخ التعويض ويوفي الغريم حقه. والمستند الشرعي متعدد: مثل إقرار الميت، أو إقرار من يقبل إقراره عليه: مثل وكيله إذا أقر بما وكله فيه، ويدخل في ذلك ديوان الأمير وأستاذ داره: مثل شاهد يحلف معه المدعي، ومثل خط الميت الذي يعلم أنه خطه وغير ذلك. (٣١/ ٣٢٥)

٢١١ يجوز له الشراء[٣]؛ لأن الشركاء غير متهمين في بيع نصيبهم، ولأن الشركاء إذا عينوا الوصي تعين عن غيره في نصيب اليتيم دخل ضرورة، ويشهد له المعنى قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. (٣١/ ٣٢٦)

٢١٢ إذا علم أنه لم يشتره إلا بماله وحده أو بمال اليتيم وحده[٤]،

---

(١) سئل: عن وصي على أختيه وقد كبرتا ولديهما [مال]، وآنس منهما الرشد، فهل يحتاج إلى إثبات عند الحاكم؟ أو إلى شهود؟

(٢) سئل: عن وصي قضى دينًا عن الموصي بغير ثبوت عند الحاكم، وعوض عن الغائب بدون قيمة المثل: فهل للورثة فسخ ذلك؟

(٣) سئل: عن الوصي ونحوه إذا كان بعض مال الوصي مشتركًا بينه وبين وصي عليه، وللموصى فيه نصيب، وباع الشركاء أنصباءهم أو اكتروه للوصي، واحتاج الولي أن يبيع نصيب اليتيم، أو يكريه معهم، فهل يجوز له الشراء؟

(٤) سئل: عن وصي يتيم وهو يتجر له ولنفسه بماله، فاشترى لليتيم صنفًا ثم باعه واشترى له بثمنه، ثم بعد ذلك اشترى المذكور ومات ولم يعين هل هو لأحدهم أو لهما، فهل يكون الصنف لورثة الوصي أم لليتيم؟

فإنه لأحدهما ينظر في ذلك: هل يمكن علمه بأن يعرف مقدار مال اليتيم، ومقدار مال نفسه. وينظر دفاتر الحساب وما كتبه بخطه ونحو ذلك، وإن كان مال اليتيم متميزًا بأن يكون ما اشتراه يكتبه ونحو ذلك؛ كان مما لم يكتبه لنفسه. فإن تعذر معرفة المستحق من كل وجه كان فيه للفقهاء ثلاثة أقوال: **أحدها**: أن يقسم بينهما كقول أبي حنيفة، كما لو تداعيا عينًا يدهما عليها. **والثاني**: يوقف الأمر حتى يصطلحا كقول الشافعي؛ لأن المستحق أحدهما لا بعينه. **والثالث**: وهو مذهب أحمد: أنه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة حلف وأخذ؛ لما في «السنن» عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ ليس لواحد منهما بينة؛ فقال النبي ﷺ: «استهما عليه». رواه أبو داود والنسائي. وفي لفظ لأبي داود: «إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليه». رواه البخاري ولفظه: «أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم أيهم يحلف». (٣١/ ٣٢٧)

٢١٣ ليس لزوج الأم عليهم حكم في أبدانهم ولا أموالهم[1]؛ بل الأم المزوجة بالأجنبي لا حضانة لها؛ لئلا يحضنهم الأجنبي، فإن الزوجة تحت أمر الزوج، فأسقط الشارع حضانتها؛ لئلا يكونوا في حضانة أجنبي؛ وإنما الحضانة لأم الأم، أو لغيرها من الأقارب. وأما المال فأمره إلى الوصي، والنكاح للعصبة. (٣١/ ٣٢٨)

٢١٤ إذا كانت الوصية تخرج من الثلث وجب تنفيذها[2]، ولم يكن

---

(١) سئل: عن أيتام تحت الحجر، ولهم وصي وكفيل ولأمهم زوج أجنبي: فهل له عليهم حكم؟

(٢) سئل: عن رجل حضرته الوفاة فأوصى وصية بحضرته: أن هذه الدار نصفها للحرم الشريف، ونصفها لمملوكي «سنقر» المعتوق الحر، ولم يكن له وارث سوى ابن أستاذه. وأن الوصي قال لابن أستاذه: هذا ما يجوز للمسلمين منعه، فخلى كلام الوصي وباعه وتصرف فيها تصرف المالك: فهل يصح بيعه؟

فإنه لأحدهما ينظر في ذلك: هل يمكن علمه بأن يعرف مقدار مال اليتيم، ومقدار مال نفسه. وينظر دفاتر الحساب وما كتبه بخطه ونحو ذلك، وإن كان مال اليتيم متميزًا بأن يكون ما اشتراه يكتبه ونحو ذلك؛ كان مما لم يكتبه لنفسه. فإن تعذر معرفة المستحق من كل وجه كان فيه للفقهاء ثلاثة أقوال: أحدها: أن يقسم بينهما كقول أبي حنيفة، كما لو تداعيا عينًا يدهما عليها. والثاني: يوقف الأمر حتى يصطلحا كقول الشافعي؛ لأن المستحق أحدهما لا بعينه. والثالث: وهو مذهب أحمد: أنه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة حلف وأخذ؛ لما في «السنن» عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ ليس لواحد منهما بينة؛ فقال النبي ﷺ: «استهما عليه». رواه أبو داود والنسائي. وفي لفظ لأبي داود: «إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليه». رواه البخاري ولفظه: «أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم أيهم يحلف». (٣١/ ٣٢١)

٢١٣ ليس لزوج الأم عليهم حكم في أبدانهم ولا أموالهم[1]؛ بل الأم المزوجة بالأجنبي لا حضانة لها؛ لئلا يحضنهم الأجنبي، فإن الزوجة تحت أمر الزوج، فأسقط الشارع حضانتها؛ لئلا يكونوا في حضانة أجنبي؛ وإنما الحضانة لأم الأم، أو لغيرها من الأقارب. وأما المال فأمره إلى الوصي، والنكاح للعصبة. (٣١/ ٣٢٨)

٢١٤ إذا كانت الوصية تخرج من الثلث وجب تنفيذها[2]، ولم يكن

---

(١) سئل: عن أيتام تحت الحجر، ولهم وصي وكفيل ولأمهم زوج أجنبي: فهل له عليهم حكم؟

(٢) سئل: عن رجل حضرته الوفاة فأوصى وصية بحضرته: أن هذه الدار نصفها للحرم الشريف، ونصفها لمملوكي «سنقر» المعتوق الحر، ولم يكن له وارث سوى ابن أستاذه. وأن الوصي قال لابن أستاذه: هذا ما يجوز للمسلمين منعه، فخلى كلام الوصي وباعه وتصرف فيها تصرف المالك: فهل يصح بيعه؟

للورثة إبطالها، فإن جحدوها فله تحليفهم، ومتى شهد له شاهد بقول الوصي أو غيره، فله أن يحلف مع شاهده ويأخذ حصته. (٣١/ ٣٢٨)

٣١٥ إذا مات الوصي ولم يعرف أن مال اليتيم قد ذهب بغير تفريط؛ فهو باق بحكم يوجب إبقاءه في تركة الميت؛ لكن هل يكون دينًا يحاص الغرماء؟ أو يكون أمانة يؤخذ من أصل المال؟ فيه نزاع. وإذا ادعى الوارث رده إليه لم يقبل بمجرد قوله. وأما إذا كان الوصي قد أقبضه لغيره، وذلك الغير أقبضه لليتيم، فإن ثبت ذلك وكان الإقباض مما يسوغ: فقد برئت ذمة الوصي في ذلك: مثل أن/ يكون اليتيم قد رشد فسلم إليه ماله بعد أن آنس الرشد، وإن لم يثبت ذلك عند الحاكم، فإن ذلك الحجر عنه لا يحتاج إلى ثبوت الحاكم ولا حكمه؛ بل متى آنس الوصي منه الرشد فعليه أن يدفع إليه ماله، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾ [النساء]. وأما إن كان الوصي قد سلم المال من لا يجوز تسليمه إليه، فهو ضامن له. ثم إن كان المال وصل إلى اليتيم البين رشده فقد برئت ذمة الوصي، كما تبرأ ذمة كل غاصب يوصل المال إلى مستحقه، ولو كان بغير فعل الغاصب ولا تعد: مثل أن يأخذه المالك قهرًا أو يخلصه له بعض الناس أو تطيره إليه الريح، فإن أنكر اليتيم بعد إيناس الرشد وصوله إليه من جهة ذلك القابض الذي ليس بوكيل للوصي، فالقول قوله مع يمينه. وأما إن أنكر إقباض الوصي أو وكيله لأحد: فهل يقبل قوله أو قول الوصي؟ فيه نزاع مشهور بين العلماء. (٣١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠)

٣١٦ بيع العقار ليس للوصي أن يفعله إلا لحاجة أو مصلحة راجحة بينة، وإذا ذكر أنه باعه للاستهدام لم يكن له أن يشتريه لليتيم الآخر، لأن في ذلك ضررًا لليتيم الآخر إن كان صادقًا، وضررًا للأول إن كان كاذبًا. (٣١/ ٣٣١)

٣١٧ **القول قول المستودع الموصى إليه في قدر المال مع يمينه**، والقول

قوله: أنه دفع إلى المرأة ما دفع إذا صدقته على ذلك، والقول قول كل منهما مع يمينه أنه ليس عنده أكثر من ذلك. والوصية لأم الولد وصية صحيحة إذا كانت تخرج من الثلث، ولهذه المرأة أن تأخذ ما وصي لها به إذا كان دون الثلث، فإن أنكر الوارث الوصية فلها عليه اليمين، وإن شهد لها شاهد عدل وحلفت مع شاهدها حكم لها بذلك. وإذا خرج المال عن يد الوصي وشهد لها قبلت شهادته لها. / وإذا كانت كتمت أولًا ما عند الوصي لتأخذ منه ما وصى لها به، كان ذلك عذرًا لها في الباطن، وإن لم يقم لها بذلك بينة؛ فإن من علم أنه يستحق مالًا في باطن ذلك وأخذه كان متأولًا في ذلك؛ مع اختلاف العلماء في مسائل هذا الباب. (٣١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣)

٢١٨ إذا كان محتاجًا إلى ذلك لدفع ضرر عن نفسه[1]، فعلى الحاكم إجابته إلى ذلك، فإن **المقصود بالحكم إيصال الحقوق إلى مستحقيها ودفع العدوان**، وهو يعود إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإلزام بذلك. (٣١/ ٣٣٣)

٢١٩ إذا كانا[2] متبرعين بالوصية، فما أنفقاه على إثباتها بالمعروف فهو من مال اليتيم. (٣١/ ٣٣٣)

٢٢٠ إن كان وصيًّا فله أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته[3]، وإن كان مكرهًا على هذا العمل فله أجرة مثله، وإن عمل متبرعًا فلا شيء له من الأجرة؛ بل أجره على الله. وإن عمل ما يجب غير متبرع ففي وجوب أجره نزاع، والأظهر الوجوب. (٣١/ ٣٣٤)

---

(١) سئل: عن وصي نزل عن وصيته عند الحاكم، وسلم المال إلى الحاكم وطلب منه أن يأذن له في محضر ليسلمه: فهل يجب ذلك على الحاكم؟

(٢) الوصيان.

(٣) سئل: عن رجل توفي صاحب له في الجهاد، فجمع تركته في مدة ثلاث سنين بعد تعب: فهل يجب له على ذلك أجرة؟

كتاب الفرائض

٢٢١ ما خلَّفته هذه المرأة[١]: فلزوجها نصفه، ولأبيها الثلث، والباقي للأم، وهو السدس في مذهب الأئمة الأربعة، سواء كانت رشيدة أو غير رشيدة. (٣١/ ٣٣٥)

٢٢٢ إذا كان قد ملكه[٢] نصيبه الذي هو ستة أسهم لسائر الورثة على الفريضة الشرعية[٣] والباقي ثمانية عشر سهمًا: للأبوين ثمانية أسهم، وأولاده عشرة أسهم، فترد تلك الستة على هذه الثمانية عشر سهمًا، ويقسم الجميع بينهم على ثمانية عشر سهمًا، كما يرد الفاضل عن ذوي السهام بينهم عند من يقول بالرد، فإن نصيب الوارث جعله لهم بمنزلة النصيب المردود بينهم. (٣١/ ٣٣٦)

٢٢٣ للزوج الربع[٤]، وللجدة السدس، وللابن الباقي، ولا شيء للإخوة باتفاق الأئمة. (٣١/ ٣٣٦)

٢٢٤ يفرض للزوج الربع[٥]، وللأم السدس، وللبنتين الثلثان: أصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر. وأما الأخوات فلا شيء لهن مع

---

(١) سئل: عن امرأة ماتت وخلفت زوجًا وأبوين، وقد احتاط الأب على التركة، وذكر أنها غير رشيدة: فهل للزوج ميراث منها؟

(٢) كذا بالأصل، ولعل الصواب: «ملَّك».

(٣) سئل: عن امرأة ماتت عن أبوين وزوج، وأربعة أولاد ذكور وأنثى. فقال الزوج لجماعة شهود: أشهدوا علي أن نصيبي ـ هو ستة ـ لأبوي زوجتي، وأولادها المذكورين بالفريضة الشرعية، فما خص كل واحد منهم؟

(٤) سئل: عن امرأة ماتت ولها زوج وجدة وإخوة أشقاء وابن: فما يستحق كل واحد من الميراث؟

(٥) سئل: عن امرأة توفيت: وخلفت زوجًا وابنتين ووالدتها وأختين شقيقتين: فهل ترث الأخوات؟

البنات؛ لأن الأخوات مع البنات عصبة، ولم يفضل للعصبة شيء، هذا مذهب الأئمة الأربعة. (٣١/ ٣٣٧)

٢٢٥ المسألة على عشرة أسهم[١]، أصلها من ستة، وتعول إلى عشرة، وتسمى «ذات الفروخ» لكثرة عولها: للزوج النصف، وللأم السدس سهم، وللشقيقة ثلاثة، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، ولولدي الأم الثلث سهمان، فالمجموع عشرة أسهم. وهذا باتفاق الأئمة الأربعة. (٣١/ ٣٣٧)

٢٢٦ النص والقياس ـ وهما الكتاب والميزان ـ دلَّا على أن الثلث يختص به ولد الأم، كما هو قول علي ومن وافقه، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه. وروى حرب التشريك، وهو قول زيد ومن وافقه، وقول مالك والشافعي. واختلف في ذلك عن عمر وعثمان وغيرهما من الصحابة حتى قيل: إنه اختلف فيها عن جميع الصحابة إلا عليًّا وزيدًا؛ فإن عليًّا لم يختلف عنه أنه لم يشرك، وزيد لم يختلف عنه أنه يشرك. قال العنبري[٢]: القياس ما قال علي، والاستحسان ما قال زيد. قال العنبري: هذه وساطة مليحة وعبارة صحيحة. فيقال: النص والقياس دلَّا على ما قال علي. أما النص فقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢]. والمراد به: ولد الأم، وإذا أدخلنا فيهم ولد الأبوين لم يشتركوا في الثلث؛ بل زاحمهم غيرهم. وإن قيل: إن ولد الأبوين منهم وأنهم من ولد الأم، فهو غلط والله تعالى قال: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ الآية [النساء: ١٢]. وفي قراءة سعد وابن

---

(١) سئل: عن امرأة ماتت: وخلفت زوجًا وأمًّا وأختًا شقيقة وأختًا لأب وأخًا وأختًا لأم؟

(٢) كذا في الأصل. ولعله: الخَبْري.

مسعود «من الأم». **والمراد به ولد الأم بالإجماع**. ودل على ذلك قوله: ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ وولد الأبوين والأب في آية في قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]. فجعل لها النصف وله جميع المال، وهكذا حكم ولد الأبوين. (٣١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠)

٣٢٧ قال: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وهذا **حكم ولد الأبوين لا الأم باتفاق المسلمين**. فدل ذكره تعالى لهذا الحكم في هذه الآية، وكذلك الحكم في تلك الآية: على أن أحد الصنفين غير الآخر. وإذا كان النص قد أعطى ولد الأم الثلث، فمن نقصهم منه فقد ظلمهم، وولد الأبوين جنس آخر. وقد قال النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر». وهذا يقتضي أنه إذا لم تبق الفرائض شيئًا لم يكن للعصبة شيء، وهنا لم تبق الفرائض شيئًا. (٣١/ ٣٤٠)

٣٢٨ قول القائل: إن أباهم كان حمارًا فقد اشتركوا في الأم: فقول فاسد حسًّا وشرعًا. **أما** الحس: فلأن الأب لو كان حمارًا لكانت الأم أتانًا، ولم يكونوا من بني آدم. **وإذا قيل**: مراده أن وجوده كعدمه، **فيقال**: هذا باطل فإن **الوجود**[1] **لا يكون معدومًا**. **وأما** الشرع: فلأن الله حكم في ولد الأبوين بخلاف حكمه في ولد الأم،/ **وإذا قيل**: فالأب إذا لم ينفعهم لم يضرهم؟ **قيل**: بلى قد يضرهم كما ينفعهم، بدليل ما لو كان ولد الأم واحدًا وولد الأبوين كثيرين، فإن ولد الأم وحده يأخذ السدس، والباقي يكون لهم كله، ولولا الأب لتشاركوا هم وذاك الواحد في الثلث، وإذا جاز أن يكون وجود الأب ينفعهم جاز أن يحرمهم، فعلم أنه يضرهم. وأيضًا **فأصول الفرائض مبنية على أن القرابة المتصلة: ذكر وأنثى لا تفرق**

(١) كذا في الأصل، ولعله: الموجود.

أحكامها. فالأخ من الأبوين لا يكون كأخ من أب، ولا كأخ من أم، ولا يعطى بقرابة الأم وحدها، كما لا يعطى بقرابة الأب وحده؛ بل القرابة المشتركة من الأبوين؛ وإنما يفرد إذا كان قرابة لأم منفردًا: مثل ابني عم: أحدهما أخ لأم، فهنا ذهب الجمهور إلى أن للأخ لأم السدس ويشتركان في الباقي، وهو مأثور عن علي. وروي عن شريح: أنه جعل الجميع للأخ من الأم، كما لو كان ابن عم لأبوين، والجمهور يقولون: كلاهما في بنوة العم سواء، هما ابن عم من أبوين أو من أب. والإخوة من الأم مستقلة ليست مقترنة حتى يجعل كابن عم لأبوين. (٣١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١)

٢٢٩ مما يبين الحكم في «مسألة المشركة»: أن لو كان فيهن أخوات من أب، لفرض لهن الثلثان وعالت الفريضة. فلو كان معهن أخوهن سقطن، ويسمى «الأخ المشئوم». فلما صرن بوجوده يصرن عصبة: صار **تارة** ينفعهن، **وتارة** يضرهن، ولم يجعل وجوده كعدمه في حالة الضر. كذلك قرابة الأب لما/ الإخوة بها عصبة صار ينفعهم تارة، ويضرهم أخرى. فهذا مجرى «العصوبة»، فإن العصبة **تارة** يحوز المال كله، **وتارة** يحوز أكثره، **وتارة** أقله، **وتارة** لا يبقى له شيء، وهو إذا استغرقت الفرائض المال. فمن جعل العصبة تأخذ مع استغراق الفرائض المال، فقد خرج عن الأصول المنصوصة في الفرائض. وقول القائل: هو استحسان. يقال: هذا استحسان يخالف الكتاب والميزان، فإنه ظلم للإخوة من الأم حيث يؤخذ حقهم فيعطاه غيرهم. والمنازعون في هذه المسألة ليس معهم حجة إلا أنه قول زيد. فقد روي عن عمر: أنه حكم بها، فعمل بذلك من عمل من أهل المدينة وغيرها، كما عملوا بمثل ذلك في ميراث الجد والإخوة. وعملوا بقول زيد في غير ذلك من الفرائض تقليدًا له، وإن كان النص والقياس مع من خالفه. وبعضهم يحتج لذلك بقوله: «أفرضكم زيد». وهو حديث ضعيف لا أصل له. ولم يكن زيد على عهد النبي ﷺ معروفًا بالفرائض. [حتى أبو عبيدة لم يصح فيه] إلا قوله: «لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح». (٣١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢)

٢٣٠ كذلك اتباعهم لزيد في «الجد» مع أن جمهور الصحابة على خلافه: فجمهور الصحابة موافقون للصديق في أن الجد كالأب يحجب الإخوة، وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة، ومذهب أبي حنيفة وأحد الوجهين في مذهب الشافعي وأحمد، اختاره أبو حفص البرمكي من أصحابه، وحكاه/ بعضهم رواية عن أحمد. وأما المورثون للإخوة مع الجد فهم: علي وابن مسعود وزيد، ولكل واحد قول انفرد به. وعمر بن الخطاب كان متوقفًا في أمره، والصواب بلا ريب قول الصديق. (٣١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣)

٢٣١ أما «العمريتان»: فليس في القرآن ما يدل على أن للأم الثلث مع الأب والزوج؛ بل إنما أعطاها الله الثلث إذ ورثت المال هي والأب، فكان القرآن قد دل على أن ما ورثته هي والأب تأخذ ثلثه والأب ثلثيه. واستدل بهذا أكابر الصحابة: كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد، وجمهور العلماء على أن ما يبقى بعد فرض الزوجين يكونان فيه أثلاثا، قياسًا على جميع المال إذا اشتركا فيه، وكما يشتركان فيما يبقى بعد الدين والوصية. ومفهوم القرآن ينفي أن تأخذ الأم الثلث مطلقًا، فمن أعطاها الثلث مطلقًا حتى مع الزوجة فقد خالف مفهوم القرآن. وأما الجمهور فقد عملوا بالمفهوم، فلم يجعلوا ميراثها إذا ورثه أبوه كميراثها إذا لم يرث؛ بل إن ورثه أبوه فلأمه الثلث مطلقًا. وأما إذا لم يرثه أبوه؛ بل ورثه من دون الأب: كالجد والعم والأخ، فهي بالثلث أولى، فإنها إذا أخذت الثلث مع الأب فمع غيره من العصبة أولى./ فدل القرآن على أنه إذا لم يرثه إلا الأم والأب، أو عصبة غير الأب سوى الابن؛ فلأمه الثلث. وهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى. وأما الابن فإنه أقوى من الأب، فلها معه السدس. وإذا كان مع العصبة ذو فرض فالبنات والأخوات قد أعطوا الأم معهن السدس، والأخت الواحدة إذا كانت هي والأم، فالأم تأخذ الثلث مع الذكر من الإخوة، فمع الأنثى أولى. وإنما الحجب عن الثلث إلى السدس بالإخوة، والواحد ليس إخوة. فإذا كانت

مع الأخ الواحد تأخذ الثلث، فمع العم وغيره بطريق الأولى. وفي الجد نزاع يروى عن ابن مسعود والجمهور على أنها مع الجد تأخذ ثلث المال، وهو الصواب؛ لأن الجد أبعد منها، وهو محجوب بالأب، فلا يحجبها عن شيء من حقها. ومحض القياس أن الأب مع الأم كالبنت مع الابن، والأخت مع الأخ؛ لأنهما ذكر وأنثى من جنس واحد هما عصبة. وقد أعطيت الزوجة نصف ما يعطاه الزوج؛ لأنهما ذكر وأنثى من جنس. وأما دلالة الكتاب على ميراث الأم، فإن الله يقول: ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]. فالله تعالى فرض لها بشرطين: أن لا يكون له ولد، وأن يرثه أبوه، فكان في هذا دلالة على أنها لا تعطى الثلث مطلقًا مع عدم الولد./ وهذا مما يدل على صحة قول أكابر الصحابة والجمهور الذين يقولون: لا تعطى في «العمريتين» ـ زوج وأبوان، وزوجة وأبوان ـ ثلث جميع المال. قال ابن عباس وموافقوه: فإنها لو أعطيت الثلث هنا لكانت تعطاه مع عدم الولد مطلقًا، وهو خلاف ما دل عليه القرآن. وقد روي عنه أنه قال لزيد: «أفي كتاب الله ثلث ما بقي؟»؛ أي: ليس في كتاب الله إلا سدس وثلث. فيقال: وليس في كتاب الله إعطاؤها الثلث مطلقًا، فكيف يعطيها مع الزوجين الثلث؛ بل في كتاب الله ما يمنع إعطاءها الثلث مع الأب وأحد الزوجين. فإنه لو كان كذلك كان يقول: «فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث». فإنها على هذا التقدير تستحق الثلث مطلقًا، فلما خص الثلث ببعض الحال؛ علم أنها لا تستحق مطلقًا. فهذا **مفهوم المخالفة الذي يسمى دليل الخطاب** يدل على بطلان قول من أعطاها الثلث، إلا العمريتين، ولا وجه لإعطائها الثلث مع مخالفته للإجماع. إلى أن قال: فإن قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] دل على أن لها الثلث والباقي للأب بقوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ فإنه لما جعل الميراث ميراثًا بينهما ثم أخرج نصيبها؛ دل على أن الباقي نصيبه. وإذا أعطي الأب الباقي

معها، لم يلزم أن يعطى غيره مثل ما أعطي. وإنما أعطينا سائر العصبة بقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]. (٣١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٥)

٢٣٢ أما ميراث الأخوات مع البنات وأنهن عصبة كما قال: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٌ﴾ الذي هو قول جمهور الصحابة والعلماء: فقد دل عليه القرآن والسُّنَّة أيضًا، فإن قوله تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾ [النساء: ١٧٦]. فدل على أن الأخت ترث النصف مع عدم الولد، وأنه هو يرث المال كله مع عدم ولدها. وذلك يقتضي أن الأخت مع الولد لا يكون لها النصف مما ترك؛ إذ لو كان كذلك لكان لها النصف؛ سواء كان له ولد أو لم يكن له، فكان ذكر الولد تدليسًا وعبثًا مضرًّا، وكلام الله منزه عن ذلك. ومن هذا قوله تعالى: ﴿لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾. وقوله: ﴿لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾. وإذا علم أنها مع الولد لا ترث النصف فالولد: إما ذكر وإما أنثى. (٣١/ ٣٤٦)

٢٣٣ أما الذكر: فإنه يسقطها كما يسقط الأخ بطريق الأولى، بدليل قوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾ [النساء: ١٧٦]. فلم يثبت له الإرث المطلق إلا إذا لم يكن لها ولد، والإرث المطلق هو حوز جميع المال، فدل ذلك على أنه إذا كان لها ولد لم يحز المال؛ بل: إما أن يسقط، وإما أن يأخذ بعضه. فيبقى إذا كان لها ولد: فإما ابن وإما بنت. والقرآن قد بيَّن أن البنت إنما تأخذ النصف، فدل على أن البنت لا تمنعه النصف الآخر، إذا لم يكن إلا بنت وأخ. ولما كان فتيا الله إنما هو في الكلالة، و**الكلالة من لا والد له ولا ولد**: علم أن من ليس له ولد ووالد ليس هذا حكمه. ولما كان قد بين تعالى أن الأخ يحوز المال ـ مال الأخت ـ فيكون لها عصبة؛ كان الأب أن يكون له عصبة بطريق الأولى. وإذا كان الأب والأخ عصبة، فالابن بطريق الأولى. وقد قال تعالى: ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَۚ﴾ [النساء: ٣٣]. ودل أيضًا قول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض

بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» أن ما بقي بعد الفرائض لا يرثه إلا العصبة. وقد علم أن الابن أقرب، ثم الأب، ثم الجد، ثم الإخوة. وقضى النبي ﷺ أن أولاد بني الأم يتوارثون، دون بني العلات. فالأخ للأبوين أولى من الأخ للأب، وابن الابن يقوم مقام الابن، وكذلك كل بني أب أدنى هم أقرب من بني الأب الذي هو أعلى منه، وأقربهم إلى الأب الأعلى/ فهو أقرب إلى الميت. وإذا استويا في الدرجة: فمن كان لأبوين أولى ممن كان للأب. فلما دلَّ القرآن على أن للأخت النصف مع عدم الولد، وأنه مع ذكور ولد يكون الابن عاصبًا يحجب الأخت، كما يحجب أخاها، بقي الأخت مع إناث الولد: ليس في القرآن ما ينفي ميراث الأخت في هذه الحال. بقي مع البنت: إما أن تسقط، وإما أن يكون لها النصف، وإما أن تكون عصبة. ولا وجه لسقوطها؛ فإنها لا تزاحم البنت، وأخوها لا يسقط، فلا تسقط هي ولو سقطت بمن هو أبعد منها من الأقارب، والبعيد لا يسقط القريب. ولأنها كانت تساوي البنت مع اجتماعهما، والبنت أولى منها، فلا تساوى بها؛ فإنه لو فرض لها النصف لنقصت البنت عن النصف كزوج وبنت. فلو فرض لها النصف لعالت، فنقصت البنت عن النصف، والإخوة لا يزاحمون الأولاد بفرض ولا تعصيب؛ فإن الأولاد أولى منهم. والله إنما أعطاها النصف إذا كان الميت كلالة. فلما بطل سقوطها وفرضها، لم يبق إلا أن تكون عصبة أولى من البعيد: كالعم وابن العم، وهذا قول الجمهور. وقد دل عليه حديث «البخاري»: عن ابن مسعود لما ذكر له أن أبا موسى وسلمان بن ربيعة قالا: في بنت وبنت ابن وأخت: للبنت النصف،/ وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فإنه سيتابعنا. فقال: «لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للبنت النصف، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي للأخت». فدل ذلك أن الأخوات مع البنات عصبة، والأخت تكون عصبة بغيرها وهو أخوها، فلا يمتنع أن تكون عصبة مع البنت.

(٣١/ ٣٤٧ ـ ٣٤٩)

٢٣٤ قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها..» إلخ، فهذا عام خص منه المعتقة والملاعنة والملتقطة؛ لقوله ﷺ: «تحوز المرأة ثلاث مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه» (٣١/ ٣٤٩)

٢٣٥ أما «ميراث البنتين»: فقد قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]. فدل القرآن على أن البنت لها مع أخيها الذكر الثلث، ولها وحدها النصف، ولما فوق اثنتين الثلثان. بقيت البنت إذا كان لها مع الذكر الثلث لا الربع، فأن يكون لها مع الأنثى الثلث لا الربع أولى وأحرى؛ ولأنه قال: ﴿وَإِن كَانَتْ/ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، فقيد النصف بكونها واحدة، فدل بمفهومه على أنه لا يكون لها إلا مع هذا الوصف؛ بخلاف قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً﴾ ذكر ضمير ﴿كُنَّ﴾ و﴿نِسَاءً﴾ وذلك جمع لم يمكن أن يقال: اثنتين؛ لأن ضمير الجمع لا يختص باثنتين، ولأن الحكم لا يختص باثنتين فلزم أن يقال: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ لأنه قد عرف حكم الثنتين، وعرف حكم الواحدة. وإذا كانت واحدة فلها النصف، ولما فوق الثنتين الثلثان؛ امتنع أن يكون للبنتين أكثر من الثلثين، فلا يكون لهما جميع المال لكل واحدة النصف، فإن الثلاث ليس لهن إلا الثلثان فكيف الثلاثة؟! ولا يكفيها النصف؛ لأنه لها بشرط أن تكون واحدة، فلا يكون لها إذا لم تكن واحدة. وهذه الدلالة تظهر من قراءة النصب ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً﴾ فإن هذا خبر كان تقديره: فإن كانت بنتًا واحدة؛ أي: مفردة ليس معها غيرها ﴿فَلَهَا النِّصْفُ﴾ فلا يكون لها ذلك إذا كان معها غيرها، فانتفى النصف وانتفى الجميع، فلم يبق إلا الثلثان، وهذه دلالة من الآية. وأيضًا فإن الله لما قال في الأخوات: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]. كان دليلًا على أن البنتين أولى بالثلثين من الأختين. وأيضًا فسُنَّة رسول الله ﷺ لما أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين وأمهما الثمن والعم ما بقي. وهذا إجماع لا يصح فيه خلاف عن ابن عباس. (٣١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠)

[٢٣٦] دلت آية «الولد» على **أن حكم ما فوق الاثنتين حكم الاثنتين**، فكذلك قال في الأخوات: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ ولم يذكر ما فوقهما، فإنه إذا كانت الثنتان تستحقان الثلثين فما فوقهما بطريق الأولى والأحرى؛ بخلاف آية البنات فإنه لم يدل قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. إلا على أن لها الثلث مع أخيها، وإذا كن اثنتين لم تستحق الثلث، فصار بيانه في كل من الآيتين من أحسن البيان. لما دل الكلام الأول على ميراث البنتين دون ما زاد على ذلك؛ بيَّن بعد ذلك ميراث ما زاد على البنتين، [و] في «آية الصيف» لما دل الكلام على ميراث الأختين، وكان ذلك دالًّا بطريق الأولى على ميراث الثلاثة أو الأربعة وما زاد؛ لم يحتج أن يذكر ما زاد على الأختين. فهناك ذكر ما فوق البنتين دون البنتين، وفي الآية الأخرى ذكر البنتين دون ما فوقهما، لما يقتضيه حسن البيان في كل موضوع، ولما بيَّن حكم الأخت الواحدة والأخ الواحد، وحكم الأختين فصاعدًا؛ بقي بيان الابنتين فصاعدًا من الصنفين، ليكون البيان مستوعبًا للأقسام. ولفظ «الإخوة» وسائر **جميع ألفاظ الجمع قد يعني به الجنس من غير قصد القدر منه**، فيتناول الاثنين فصاعدًا. وقد يعني به الثلاثة فصاعدًا. وفي هذه الآية إنما عنى به العدد مطلقًا؛ لأنه بيَّن الواحدة قبل ذلك. ولأن ما ذكره من الأحكام في الفرائض فرق فيه بين الواحد والعدد، وسوى فيه بين مراتب العدد الاثنين والثلاثة، وقد صرح بذلك في قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]. فقوله: ﴿كَانُوٓا۟﴾/ ضمير جمع وقوله: ﴿أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ﴾؛ أي: من أخ وأخت، ثم قال: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ فذكرهم بصيغة الجمع المضمر وهو قوله: ﴿فَهُمْ﴾ والمظهر وهو قوله: ﴿شُرَكَآءُ﴾ فدل على أن صيغة الجمع في آيات الفرائض تناولت العدد مطلقًا: الاثنين فصاعدًا؛ لقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء:

١١]، وقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ وقوله: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١٧٦]. (٣١/ ٣٥١ ـ ٣٥٢)

٢٣٧ أما «الجدة» فكما قال الصديق: «ليس لها في كتاب الله شيء»؛ فإن الأم المذكورة في كتاب الله مقيدة بقيود توجب اختصاص الحكم بالأم الدنيا، فالجدة وإن سميت أما لم تدخل في لفظ الأم المذكورة في الفرائض، فأدخلت في لفظ الأمهات في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. ولكن رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فثبت ميراثها بسُنَّة رسول الله ﷺ ولم ينقل عنه لفظ عام في الجدات؛ بل ورث الجدة التي [سألته]، فلما جاءت الثانية أبا بكر جعلها شريكة الأولى في السدس. (٣١/ ٣٥٢)

٢٣٨ تنازع الناس في «الجدات»، **فقيل**: لا يرث الاثنتان[1]: أم الأم وأم الأب؛ كقول مالك وأبي ثور. **وقيل**: لا يرث إلا ثلاث: هاتان وأم الجد؛ لما روى إبراهيم النخعي: أن النبي ﷺ/ قال: «ورث ثلاث جدات: جدتيك من قبل أبيك، وجدتك من قبل أمك» وهذا مرسل حسن؛ فإن **مراسيل إبراهيم من أحسن المراسيل**، فأخذ به أحمد. ولم يرد في النص إلا توريث هؤلاء. **وقيل**: بل يرث جنس الجدات المدليات بوارث، وهو قول الأكثرين كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما، وهو وجه في مذهب أحمد. وهذا القول أرجح؛ لأن لفظ النص وإن لم يرد في كل جدة، فالصديق لما جاءته الثانية قال لها: «لم يكن السدس التي أعطي إلا لغيرك» ولكن هي لو خلت به فهو لها، فورث الثانية، والنص إنما كان في غيرها. ولأنه لا نزاع أن من علت بالأمومة ورثت: **فترث أم أم الأب، وأم أم الأم بالاتفاق**، فيبقى أم أبي الجد: أي فرق بينها وبين أم الجد، وإن فرق بين أم الأب وأم الجد. ومعلوم أن أبا الجد يقوم مقام الجد؛

(١) كذا في الأصل، والصحيح: «إلا ثنتان».

بل هو جد أعلى، كذلك الجد كالأب؛ فأي وصف يفرق بين أم أم الأب، وأم أبي الجد. يبين ذلك: أن أم أم الميت وأم أبيه بالنسبة إليه سواء؛ فكذلك أم أم أبيه، وأم أبي أبيه بالنسبة إلى أبيه سواء؛ فوجب اشتراكهما في الميراث. وأيضًا فهؤلاء جعلوا أم أم الأم وإن زادت أمومتها ترث، وأم أبي الأب لا ترث. ورجحوا الجدة من جهة الأم على الجدة من جهة الأب. وهذا ضعيف، فلم تكن أم الأم أولى به من أم الأب، وأقارب الأم لم/ يقدموا في شيء من الأحكام؛ بل أقارب الأب أولى في جميع الأحكام، فكذلك في الحضانة. والصحيح أنها لا تسقط بابنها ـ أي: الأب ـ كما هو أظهر الروايتين عن أحمد؛ لحديث ابن مسعود. ولأنها ولو أدلت به فهي لا ترث ميراثه؛ بل هي معه كولد الأم مع الأم لم يسقطوا بها. وقول من قال: «من أدلى بشخص سقط به»؛ باطل طردًا وعكسًا. باطل طردًا: بولد الأم مع الأم. وعكسًا: بولد الابن مع عمهم. وولد الأخ مع عمهم. وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمن لم يدل به، وإنما العلة أنه يرث ميراثه. **فكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه**، والجدات يقمن مقام الأم فيسقطن بها، وإن لم يدلين بها. (٣١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٤)

٢٣٩ أما كون «بنات الابن مع البنت» لهن السدس تكملة الثلثين، وكذلك الأخوات من الأب مع أخت الأبوين: فلأن الله قال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ [النساء: ١١]. وقد علم أن الخطاب تناول ولد البنين دون ولد البنات، وأن قوله: ﴿أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ يتناول من ينسب إلى الميت، وهم ولده وولد ابنته، وأنه متناولهم على الترتيب، يدخل فيه ولد البنين عند عدم ولد الصلب؛ لما قد عرف من أنما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر، والابن/ أقرب من ابن الابن. فإذا لم تكن إلا بنت فلها النصف، وبقي من نصيب البنات السدس، فإذا كان هنا بنات ابن فإنهن يستحققن الجميع لولا

البنت، فإذا أخذت النصف فالباقي لهن. وكذلك في الأخت من الأبوين مع الأخت من الأب: أخبر ابن مسعود: «أن النبي ﷺ قضى للبنت بالنصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين». وأما إذا استكملت البنات الثلثين لم يبق فرض، فإن كان هناك عصبة من ولد البنين فالمال له؛ لأنه أولى ذكر. وإن كان معه أو فوقه عصبها، عند جمهور الصحابة والعلماء كالأربعة وغيرهم. وأما ابن مسعود فإنه يسقطها؛ لأنها لا ترث مفردة. والنزاع في الأخت للأب مع أخيها إذا استكمل البنات الثلثين: فالجمهور يجعلون البنات عصبة مع إخوانهن، يقتسمون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، سواء زاد ميراثهن بالتعصيب أو نقص، وتوريثهن هنا أقوى، وقول ابن مسعود معروف في نقصانهن. (٣١/ ٣٥٤ ـ ٢٥٥)

٢٤٠ مَن «عمي موتهم» فلم يعرف أيهم مات أولًا؛ فالنزاع مشهور فيهم. والأشبه بأصول الشريعة أنه لا يرث بعضهم من بعض؛ بل يرث كل واحد ورثته الأحياء، وهو قول الجمهور، وهو قول في مذهب أحمد؛ لكن خلاف المشهور في مذهبه، وذلك لأن **المجهول كالمعدوم في الأصول**؛ كالملتقط لما جهل حال المالك، كان المجهول كالمعدوم، فصار مالكًا لما التقطه؛ لعدم العلم بالملك. وكذلك «المفقود»: قد أخذ أحمد بأقوال الصحابة الذين جعلوا المجهول كالمعدوم، فجعلوها زوجة الثاني ما دام الأول مجهولًا باطنًا وظاهرًا، كما في اللقط، فإذا علم صار النكاح موقوفًا على إجازته ورده، فخير بين امرأته والمهر. فإن اختار امرأته كانت زوجته وبطل نكاح الثاني، ولم يحتج إلى طلاقه. والمقصود هنا: أن أحمد تبع الصحابة الذين جعلوا **المجهول كالمعدوم**، وهنا إذا كان أحدهما قد مات قبل الآخر فذاك مجهول، **والمجهول كالمعدوم**، فيكون تقدم أحدهما على الآخر معدومًا، فلا يرث أحدهما صاحبه. وأيضًا فالميراث جعل للحي ليكون خليفة للميت ينتفع بماله.

(٣١/ ٣٥٦)

٢٤١ للأخت النصف[١]، والباقي للعم وذلك باتفاق المسلمين. (٣١/ ٣٥٧)

٢٤٢ للبنت النصف[٢]، ولابن العم الباقي، ولا شيء للأخ من الأم؛ لكن إذا حضر القسمة فينبغي أن يرضخ له. والبنت تسقط الأخ من الأم في مذهب الأئمة الأربعة. (٣١/ ٣٥٧)

٢٤٣ للزوج الربع[٣]، وللأبوين السدسان وهو الثلث، والباقي للولدين أثلاثًا، ثم ما تركه الأب، فلجدته سدسه، ولأبيه الباقي، ولا شيء لأخته ولا جده؛ بل كلاهما يسقط بالأب. (٣١/ ٣٥٨)

٢٤٤ للأم السدس[٤]، ولإخوته من الأم الثلث، والباقي لإخوته من أبيه: للذكر مثل حظ الأنثيين. (٣١/ ٣٥٨)

٢٤٥ للزوج النصف[٥]، وأما ابن الأخت ففي أحد الأقوال له الباقي، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأحمد في المشهور عنه، وطائفة من أصحاب الشافعي. /وفي القول الثاني: الباقي لبيت المال، وهو قول كثير من أصحاب الشافعي وأحمد في إحدى الروايات. وأصل هذه المسألة: تنازع العلماء في «ذوي الأرحام» الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، فمذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية: أن من لا وارث له بفرض ولا

---

(١) سئل: عن رجل توفي وله عم شقيق وله أخت من أبيه، فما الميراث؟

(٢) سئل: عن امرأة ماتت وخلفت من الورثة بنتًا وأخًا من أمها وابن عم، فما يخص كل واحد؟

(٣) سئل: عن امرأة ماتت عن زوج وأب وأم وولدين: أنثى وذكر، ثم بعد وفاتها توفي والدها وترك أباه وأخته وجده وجدته؟

(٤) سئل: عن رجل له أولاد وكسب جارية وأولدها، فولدت ذكرًا فعتقها، وتزوجت ورزقت أولادًا فتوفي الشخص، فخص ابنه الذي من الجارية دارًا وقد توفي، فهل يخص إخوته من أمه شيء مع إخوته الذين من أبيه؟

(٥) سئل: عن امرأة ماتت وخلفت زوجًا وابن أخت؟

تعصيب يكون ماله لبيت مال المسلمين. ومذهب أكثر السلف وأبي حنيفة والثوري وإسحاق وأحمد في المشهور عنه: يكون الباقي لذوي الأرحام ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦]. ولقول النبي ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له، يرث ماله، ويفك عانه». (٣١/٣٥٨ ـ ٣٥٩)

٢٤٦ للزوجة الربع[١]، وللأخت لأبوين النصف، ولا شيء لبنات الأخ، والربع الثاني إن كان هناك عصبة فهو للعصبة، وإلا فهو مردود على الأخت على أحد قولي العلماء، وعلى الآخر هو لبيت المال.

(٣١/٣٥٩)

٢٤٧ أما الميراث فنصفه للبنت[٢]، ونصفه لأبناء الأخ. وأما حضانة الجارية فهي لبنت العم، دون العم من الأم، ودون ابن العم الذي ليس بمحرم، وله الولاية على المال الذي لليتيمة لوصي أو نوابه. (٣١/ ٣٦٠)

٢٤٨ **إذا مات الميت: وترك بنتيه وأخاه من أمه، فلا شيء لأخيه لأمه باتفاق الأئمة؛** بل للبنتين الثلثان والباقي للعصبة إن كان له عصبة، وإلا فهو مردود على البنتين أو بيت المال. (٣١/ ٣٦٠)

٢٤٩ للزوجة الثمن[٣]، وللبنتين الثلثان، وللإخوة خمسة قراريط، بين الأخ والأخت أثلاثًا. فتحصل للزوجة ثلاثة قراريط، ولكل بنت ثمانية قراريط، وللأخ ثلاثة قراريط وثلث، وللأخت قيراط وثلثا قيراط. (٣١/ ٣٦١)

---

(١) سئل: عن رجل مات وترك زوجة وأختًا لأبويه وثلاث بنات أخ لأبويه، فهل لبنات الأخ معهن شيء؟ وما يخص كل واحدة منهن؟

(٢) سئل: عن رجل مات وخلف بنتًا وله أولاد أخ من أبيه وهم صغار، وله ابن عم راجل وله بنت عم، وله أخ من أمه وليس هو من أولاد أعمامه: فمن يأخذ المال؟ ومن يكون ولي البنت؟

(٣) سئل الشيخ: عن رجل توفي وخلف أخًا له وأختًا شقيقين وبنتين وزوجة، وخلف موجودًا، وكان الأخ المذكور غائبًا فما تكون القسمة؟

٢٥٠ هذا في أحد قولي العلماء هو الوارث[١]؛ وفي الآخر بيت المال الشرعي. (٣١/ ٣٦١)

٢٥١ مذهب الإمام أحمد وغيره ممن يقول بالتنزيل ـ كما نقل نحو ذلك عن الصحابة والتابعين وهو قول الجمهور ـ فتنزيل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به، قريبًا كان أو بعيدًا، ولا يعتبر القرب إلى الوارث، ثم اتحدت الجهة؛ فإن أولاد العم لهم ثلثا المال[٢]، وأولاد ابن عم الأم ثلث المال، فإن أولئك ينتهي أمرهم إلى الأم. وإذا وجد أم مع أب أو مع جد؛ كان للأم الثلث، والباقي له. (٣١/ ٣٦٢)

٢٥٢ للزوجة من تركة الميت الأول الثمن[٣]، والباقي للإخوة الذين هم أولاد الميت، ثم الأخ الأول: لأمه سدس تركته، والباقي لأخويه. والأخ الثاني: لأمه ثلث تركته، والباقي لأخيه. والأخ الثالث: لأمه سدس التركة، والباقي لابنه. (٣١/ ٣٦٢)

٢٥٣ الميراث جميعه لابن عمه من الأب[٤]، وأما إخوة أبيه من الأم

---

(١) سئل: عن رجل له خالة ماتت وخلفت موجودًا؛ ولم يكن لها وارث، فهل يرثها ابن أختها؟

(٢) سئل: عن رجل كانت له بنت عم وابن عم، فتوفيت بنت العم وتركت بنتًا، ثم توفي ابن العم المذكور وترك ولدين، فبقي الولدان وبنت بنت العم المتوفية، ثم توفيت البنت وتركت أولاد عم، فمن يستحق الميراث، أولاد ابن العم من الأم، أم أولاد عمها؟

(٣) سئل: عن رجل خلف زوجة وثلاثة أولاد ذكور منها، ثم مات أحدهم وخلف أمه وأخويه، ثم مات الآخر وخلف أمه وأخاه، ثم مات الثالث وخلف أمه وابنا له: فما يحصل للأم من تركته؟

(٤) سئل: عن رجلين إخوة لأب، وكانت أم أحدهما أم ولد، تزوجت بإنسان ورزقت منه اثنين، وكان ابن الأم المذكورة تزوج ورزق ولدًا، ومات وخلف ولده فورث أباه، ثم مات الولد وكان قد مات أخوه من أبيه في حياته وخلف ابنًا، فلما مات الولد خلف أخوه اثنين: وهم إخوة أبيه من أمه، وخلف ابن عم من أبيه، فما الذي يخص إخوة أبيه؟ وما الذي يخص ابن عمه؟

فلا ميراث لهما، وهذا باتفاق المسلمين؛ لكن ينبغي للميت أن يوصي لقرابته الذين لا يرثونه، فإذا لم يوص فينبغي إذا حضروا القسمة أن يعطوا منه، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾ [النساء]. (٣١/ ٣٦٣)

٢٥٤ الميت الأول لزوجته الثمن، والباقي لبنيه وبناته للذكر مثل حظ الأنثيين[١]، ولا شيء لابن الأخ، فيكون للزوجة ثلاثة قراريط، ولكل ابن سبعة قراريط، وللبنتين سبعة قراريط. ثم الابن الأول لما مات خلف أخاه وأختين وأمه، والأخ الثاني خلف أختيه وأمه وابن عمه. والحمل إن كان موجودًا عند موت أحدهما ورثا منه؛ لأنه أخوة من أمه. وينبغي لزوج المرأة أن يكف عن وطئها من حين موت هذا. وهذا كما أمر بذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه فإنه إذا لم يطأها وولدته علم أنه كان موجودًا وقت الموت. وإذا وطئها وتأخر الحمل اشتبه؛ لكن من أراد من الورثة أن يعطى حقه أعطي الثلثين، ووقف للحمل نصيب وهو الثلث. (٣١/ ٣٦٤)

٢٥٥ أما الميراث من المال فإنه لورثته[٢]، **والقاتل لا يرث شيئًا باتفاق الأئمة**؛ بل للأم الثلث، والأخ من الأم السدس، والباقي لابن العم ولا شيء للجد أبي الأم. وأما الوقف فيرجع فيه إلى شرط الواقف الموافق للشرع. وأما دم المقتول فإنه لورثته: وهم الأم والأخ وابن العم القاتل، في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما. ومذهب مالك أنهم إن اختلفوا:

---

(١) سئل: عن رجل توفي وخلف ابنين وبنتين وزوجة وابن أخ، فتوفي الابنان وأخذت الزوجة ما خصها، وتزوجت بأجنبي وبقي نصيب الذكرين ما قسم، وأن الزوجة حبلت من الزوج الجديد فأراد بقية الورثة/ قسمة الموجود، فمنع البقية إلى حيث تلد الزوجة. فهل يكون لها إذا ولدت مشاركة في الوجود؟

(٢) سئل: عن يتيم له موجود تحت أمين الحكم، وأن عمه تعمد قتله حسدًا، فقتله وثبت عليه ذلك. فما الذي يجب عليه شرعًا، وما حكم الله في قسم ميراثه: من وقف وغيره. وله من الورثة والده وأخ من أمه وجد لأمه وأولاد القاتل؟

فأرادت الأم أمرًا وابن العم أمرًا، فإنه يقدم ما أراده ابن العم، وهو ذو العصبية في إحدى الروايات التي اختارها كثير من أصحابه. **وفي الثانية** وهي رواية ابن القاسم التي عليها العمل عند المغاربة: أن الأمر أمر من طلب الدم، سواء كان هو العاصب أو ذات الفرض. **والرواية الثالثة** كمذهب الشافعي: أن من عفا من الورثة صح عفوه، وصار حق الباقين في الذمة. لكن ابن العم: هل يقتل أباه؟ هذا فيه قولان أيضًا: **أحدهما**: لا يقتله كمذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه. **وفي الثاني**: يقتله كقول مالك، وهو قول في مذهب أحمد؛ لكن القود ثبت للمقتول ثم انتقل إلى الوارث؛ لكن كره مالك له قتله. ومن وجب له القود فله أن يعفو وله أن يأخذ الدية، وإذا عفا بعض المستحق للقود سقط وكان حق الباقين في الدية. وله أن يأخذ الدية بغير رضا القاتل في مذهب الشافعي/ وأحمد في المشهور، وفي رواية أخرى: لا يأخذ الدية إلا برضا القاتل، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك. وإذا سقط القود عن قاتل العمد، فإنه يضرب مائة جلدة ويحبس سَنة، عند مالك وطائفة من أهل العلم دون الباقين. (٣١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦)

٢٥٦ رجل زوَج ابنه أم بنته[1] وأتى البنت بالنكاح الحلال
فأتت منه ببنت قالت الشعراء وقالت لابن هاتيك خالي

رجل تزوج امرأة وتزوج ابنه بأمها، وولد له بنت ولابنه ابن، فبنته هي المخاطبة بالشعر. فجدتها أم أمها هي أم ابن الابن زوجة الابن، وأبوها جد ابن ابنه وهي عمته أخت أبيه من الأب، وهو خالها أخو أمها من الأم. (٣١/ ٣٦٦)

---

(١) سئل عن قوله:

جدتي أمه وأبي جده وأنا عمة له وهو خالي
أفتنا يا إمام حماك الله ويكفيك حادثات الليالي

٢٥٧ زوج وأم واثنان من ولد الأم وحمل من الأب، والمرأة الحامل ليست أم الميت بل هي زوجة أبيها[١]: فللزوج النصف، وللأم السدس، ولولد الأم الثلث. فإن كان الحمل ذكرًا فهو أخ من أب، **فلا شيء له باتفاق العلماء**. وإن كان الحمل أنثى فهو أخت من أب، فيفرض لها النصف وهو فاضل عن السهام. فأصلها من ستة وتعول إلى تسعة. وأما إن كان الحمل من أم الميت، فهكذا الجواب في أحد قولي العلماء من الصحابة ومن بعدهم، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه. وعلى القول الآخر: إن كان الحمل ذكرًا؛ يشارك ولد الأم كواحد منهم ولا يسقط، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه. (٣١/ ٣٦٧)

٢٥٨ أما الطلاق فإنه يقع إن كان عاقلًا مختارًا[٢]؛ لكن ترثه عند جمهور أئمة الإسلام، وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعي في القول القديم، كما قضى به عثمان بن عفان في امرأة عبد الرحمٰن بن عوف، فإنه طلقها في مرض موته فورثها منه عثمان، وعليها أن تعتد أبعد

---

(١) سئل عن قوله:

ما بال قوم غدوا قد مات ميتهم	فأصبحوا يقسمون المال والحللا
فقالت امرأة من غير عترتهم	ألا أخبركم أعجوبة مثلا
في البطن مني جنين دام يشكركم	فأخروا القسم حتى تعرفوا الحملا
فإن يكن ذكرًا لم يعط خردلة	وإن يكن غيره أنثى فقد فضلا
بالنصف حقًّا يقينًا ليس ينكره	من كان يعرف فرض اللَّه لا زللا
إني ذكرت لكم أمري بلا كذب	فلا أقول لكم جهلا ولا مثلا

(٢) سئل: عن امرأة مزوجة ولزوجها ثلاث شهور وهو في مرض مزمن، فطلب منها شرابًا فأبطأت عليه فنفر منها. وقال لها: أنت طالق ثلاثة، وهي مقيمة عنده تخدمه، وبعد عشرين يومًا توفي الزوج: فهل يقع الطلاق؟ وهل إذا حلف على حكم هذه الصورة يحنث؟ وهل للوارث أن يمنعها الإرث؟

الأجلين: من عدة الطلاق أو عدة الوفاة. وأما إن كان عقله قد زال فلا طلاق عليه. (٣١/٣٦٨)

٢٥٩ هذه المسألة مبنية على «مسألة المطلق بعد الدخول في مرض الموت»[(١)]، والذي عليه جمهور السلف والخلف توريثها، كما قضى بذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه لامرأة عبد الرحمٰن بن عوف تماضر بنت الأصبغ، وقد كان طلقها في مرضه. وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعي في القديم. ثم على هذا: هل ترث بعد انقضاء العدة والمطلقة قبل الدخول؟ على قولين للعلماء: أصحهما أنها ترث أيضًا، وهو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه وقول للشافعي؛ لأنه قد روي أن عثمان ورثها بعد انقضاء العدة؛ ولأن هذه إنما ورثت لتعلق حقها بالتركة لما مرض مرض الموت، وصار محجورًا عليه في حقها وحق سائر الورثة؛ بحيث لا يملك التبرع لوارث، ولا يملكه لغير وارث بزيادة على الثلث، كما لا يملك ذلك بعد الموت. فلما كان تصرفه في مرض موته بالنسبة إلى الورثة كتصرفه بعد الموت لا يملك قطع إرثها، فكذلك لا يملك بعد مرضه. وهذا هو «طلاق الفار» المشهور بهذا الاسم عند العلماء، وهو القول الصحيح الذي أفتى به. (٣١/٣٦٩)

٢٦٠ هذه **المطلقة** إن كانت مطلقة **طلاقًا**[(٢)] **رجعيًا، ومات زوجها وهي في العدة ورثته باتفاق المسلمين**، وإن كان الطلاق بائنًا كالمطلقة ثلاثًا، ورثته أيضًا عند جماهير أئمة الإسلام، وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن

---

(١) سئل: عن رجل طلق زوجته طلقة واحدة قبل الدخول بها في مرضه الذي مات فيه: فهل يكون ذلك طلاق الفار؟ ويعامل بنقيض قصده؟ وترثه الزوجة وتستكمل جميع صداقها عليه؟ أم لا ترث وتأخذ نصف الصداق والحالة هذه؟

(٢) سئل: عن رجل زوج ابنته وكتب الصداق عليه، ثم إن الزوج مرض بعد ذلك، فحين قوي عليه المرض فقبل موته بثلاثة أيام طلق الزوجة؛ ليمنعها من الميراث: فهل يقع هذا الطلاق؟ وما الذي يجب لها في تركته؟

عفان رضي الله عنه لما طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته بنت الأصبغ الكلبية، طلقها ثلاثًا في مرض موته، فشاور عثمان الصحابة فأشاروا على أنها ترث منه، ولم يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك خلاف. وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير فإنه قال: «لو كنت أنا لم أورثها». وابن الزبير قد انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهاد، وإلى ذلك ذهب أئمة التابعين ومن بعدهم، وهو مذهب أهل العراق؛ كالثوري وأبي حنيفة وأصحابه، ومذهب أهل المدينة؛ كمالك وأصحابه، ومذهب فقهاء الحديث؛ كأحمد بن حنبل وأمثاله، وهو القول القديم للشافعي، وفي الجديد وافق ابن الزبير لأن الطلاق واقع، بحيث لو ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق، فكذلك لا ترثه هي. ولأنها حرمت عليه بالطلاق فلا يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها، فتكون أجنبية فلا ترث. والجمهور قالوا: إن المريض مرض الموت قد تعلق الورثة بماله من حين المرض، وصار محجورًا عليه بالنسبة إليهم، فلا يتصرف في مرض موته من التبرعات إلا ما يتصرفه بعد موته، فليس له في مرض الموت أن يحرم بعض الورثة ميراثه ويخص بعضهم بالإرث، كما ليس له ذلك بعد الموت، وليس له أن يتبرع لأجنبي بما زاد على الثلث في مرض موته، كما لا يملك ذلك بعد الموت. / وفي الحديث: «من قطع ميراثًا قطع الله ميراثه من الجنة». وإذا كان كذلك؛ فليس له بعد المرض أن يقطع حقها من الإرث؛ لا بطلاق ولا غيره، وإن وقع الطلاق بالنسبة له؛ إذ له أن يقطع نفسه منها ولا يقطع حقها منه. وعلى هذا القول، ففي وجوب العدة نزاع: هل تعتد عدة الطلاق أو عدة الوفاة أو أطولهما؟ على ثلاثة أقوال: **أظهرها**: أنها تعتد أبعد الأجلين، وكذلك هل يكمل لها المهر؟ قولان: **أظهرهما**: أنه يكمل لها المهر أيضًا، فإنه من حقوقها التي تستقر، كما تستحق الإرث. (٣١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠)

٣٦١ هذه المسألة فيها تفصيل ونزاع بين العلماء[١]: فمنهم من فرق

---

(١) سئل: عن رجل تزوج بامرأتين: إحداهما: مسلمة والأخرى: كتابية، ثم قال: =

بين أن يطلق معينة وينساها أو يجهل عينها، وبين أن يطلق مبهمة ويموت قبل تمييزها بتعيينه أو تعريفه. ثم منهم من يقول: يقع الطلاق بالجميع؛ كقول مالك. ومنهم من يقول لا يقع إلا بواحدة؛ كقول الثلاثة. وإذا قدر تعيينها ولم تعين: فهل تقسم/التركة بين المطلقة وغيرها كما يقوله أبو حنيفة؟ أو يوقف الأمر حتى يصطلحا كما يقول الشافعي؟ أو يقرع بين المطلقة وغيرها كما يقول أحمد وغيره من فقهاء الحديث؟ على ثلاثة أقوال، والقرعة بعد الموت هي قرعة على المال، ولهذا قال بها من لم ير القرعة في المطلقات. والصحيح في هذه المسألة ـ سواء كانت المطلقة مبهمة أو مجهولة ـ أن يقرع بين الزوجتين، فإذا خرجت القرعة على المسلمة لم ترث هي ولا الذمية شيئًا، أما هي فلأنها مطلقة وأما الذمية فإن الكافر لا يرث المسلم. وإن خرجت القرعة على الذمية ورثت المسلمة ميراث زوجة كاملة، هذا إذا كان الطلاق طلاقًا محرمًا للميراث، مثل أن يبينها في حال صحته، فأما إن كان الطلاق رجعيًّا في الصحة والمرض، ومات قبل انقضاء العدة، فهذه زوجته ترث وعليها عدة الوفاة باتفاق الأئمة، وتنقضي بذلك عدتها عند جمهورهم، كمالك والشافعي وأبي حنيفة وهو قول أحمد في إحدى الروايتين، والمشهور عنه أنها تعتد أطول الأجلين من مدة الوفاة والطلاق. وإن كان الطلاق بائنًا في مرض الموت، فإن جمهور العلماء على أن البائنة في مرض الموت ترث إذا كان طلقها طلاقًا فيه قصد حرمانها الميراث، هذا قول مالك. وهو يرثها وإن انقضت عدتها وتزوجت، وهو مذهب أبي حنيفة، وهو يرثها ما دامت في العدة وهو المشهور عنه ما لم تتزوج. وللشافعي ثلاثة أقوال كذلك؛ لكن قوله الجديد أنها لا ترث./وأما إذا لم يتهم بقصد حرمانها: فالأكثرون

= إحداكما طالق ومات قبل البيان، فلمن تكون التركة من بعده؟ وأيهما تعتد عدة الطلاق؟

على أنها لا ترث، فعلى هذا لا ترث هذه المرأة؛ لأن مثل هذا الطلاق الذي لم يعين فيه لا يظهر فيه قصد الحرمان، ومن ورَّثها مطلقًا ـ كأحمد في إحدى الروايتين ـ فالحكم عنده كذلك. وإذا ورثت المبتوتة، **فقيل**: تعتد أبعد الأجلين، وهو ظاهر مذهب أحمد وقول أبي حنيفة ومحمد. **وقيل**: تعتد عدة الطلاق فقط، وهو قول مالك والشافعي المشهور عنه ورواية عن أحمد، وقول للشافعي. وأما صورة أنها لم تتبين المطلقة، فإحداهما وجبت عليها عدة الوفاة، والأخرى عدة الطلاق، وكل منهما وجبت عليه إحدى العدتين فاشتبه الواجب بغيره؛ فلهذا كان الأظهر هنا وجوب العدتين على كل منهما؛ لأن الذمة لا تبرأ من أداء الواجب إلا بذلك. (٣١/ ٣٧١ ـ ٣٧٣)

٢٦٢ هذا فيه روايتان عن أحمد[١]: **إحداهما**: وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي: أن الولاء يختص بالذكور. **والثانية**: أن الولاء مشترك بين البنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين. (٣١/ ٣٧٤)

٢٦٣ إن كان الولد استلحقه في حياته[٢]، وقال: هذا ابني لحقه النسب، وكان من أولاده إذا لم يكن له أب يعرف غيره. وكذلك إن علم أن الجارية كانت ملكًا للابن فإن «الولد للفراش، وللعاهر الحجر». (٣١/ ٣٧٤)

٢٦٤ هذا ينبغي له أن يعتقه باتفاق العلماء[٣]؛ بل قد تنازع العلماء، هل يعتق عليه من غير إعتاق؟ على قولين:/ **أحدهما**: أنه يعتق عليه، وهو

---

(١) سئل: عن رجل توفي وخلف مستولدة له، ثم بعد ذلك توفيت المستولدة وخلفت ولدًا ذكرًا وبنتين، فهل للبنات ولاء مع الذكر؟ وهل يرثن معه شيئًا؟

(٢) سئل: عن رجل له جارية وله ولد، فزنى بالجارية وهي تزني مع غيره، فجاءت بولد ونسبته إلى ولده فاستلحقه ورضي السيد، فهل يرث إذا مات مستلحقه أم لا؟

(٣) سئل: عمن له والدة ولها جارية فواقعها بغير إذن والدته، فحملت منه فولدت غلامًا وملكهما، ويريد أن يبيع ولده من الزنا؟

مذهب أبي حنيفة. وقول القاضي أبي يعلى من أصحاب أحمد؛ ولكن مع هذا لا يرث هذا لهذا؛ ولا هذا لهذا. والثاني: لا يعتق عليه، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في المنصوص عنه. (٣١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥)

٢٦٥ إذا كان قد وطئ الجارية المعتقة بغير نكاح[١]؛ وهو يعلم أن الوطء حرام فولده ولد زنا؛ لا يرث هذا الواطئ؛ ولا يرثه الواطئ في مذهب الأئمة الأربعة. (٣١/ ٣٧٥)

باب العتق

٢٦٦ يجوز عتق ولد الزنا، ويثاب بعتقه. (٣١/ ٣٧٦)

٢٦٧ إذا تزوج الرجل المرأة وعلم أنها مملوكة، فإن ولدها منه مملوك لسيدها **باتفاق الأئمة**؛ فإن **الولد يتبع أباه في النسب والولاء، ويتبع أمه في الحرية والرق**. فإن كان الولد ممن يسترق جنسه بالاتفاق، فهو رقيق بالاتفاق، وإن كان ممن تنازع الفقهاء في رقه، وقع النزاع في رقه؛ كالعرب. والصحيح أنه يجوز استرقاق العرب والعجم؛ لما ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة ﷺ قال: لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث/ سمعتهن من رسول الله ﷺ يقولها فيهم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هم أشد أمتي على الدجال». وجاءت صدقاتهم فقال النبي ﷺ: «هذه صدقات قومنا». قال: وكانت سبية منهم عند عائشة، فقال النبي ﷺ: «أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل». وفي لفظ لمسلم: ثلاث خلال سمعتهن من رسول الله ﷺ في بني تميم لا أزال أحبهم بعدها، كان على عائشة محرر، فقال رسول الله ﷺ: «أعتقي من هؤلاء». وجاءت صدقاتهم فقال: «هذه صدقات قومي»، وقال: «هم أشد الناس قتلًا في الملاحم». وفي «الصحيحين» واللفظ لمسلم عن

---

(١) سئل: عن رجل أعطى لزوجته من صداقها جارية فأعتقتها، ثم بعد مدة وطئ الجارية فولدت ابنًا، وولدت زوجته بنتًا وتوفي، فهل يرث الابن الذي من الجارية مع بنت زوجته؟

أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل». ففي هذا الحديث أن بني إسماعيل يعتقون، فدل على ثبوت الرق عليهم، كما أمر عائشة أن تعتق عن المحرر الذي كان عليها من بني إسماعيل. وفيه من «بني تميم»؛ لأنهم من ولد إسماعيل. (٣١/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧)

٣٦٨ في «صحيح البخاري» عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة: أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم النبي ﷺ: «معي من ترون/ وأحب الحديث إلي أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما المال وإما السبي، وقد كنت استأنيت بكم» وكان انتظرهم رسول الله ﷺ بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فإنا نختار سبينا؛ فقام رسول الله ﷺ في المسلمين، وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد؛ فإن إخوانكم قد جاؤونا تائبين، وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل». فقال الناس: طيبنا ذلك يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «إنا لا ندري من أذن في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم». فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبره أنهم قد طيبوا وأذنوا. ففي هذا الحديث الصحيح أنه سبى نساء هوازن وهم عرب، وقسمهم بين الغانمين فصاروا رقيقًا لهم، ثم بعد ذلك طلب أخذهم منهم: إما تبرعًا وإما معاوضة. وقد جاء في الحديث أنه أعتقهم، كما في حديث عمر لما اعتكف وبلغه أن النبي ﷺ أعتق السبي، فأعتق جارية كانت عنده. والمسلمون كانوا يطئون ذلك السبي بملك اليمين كما في سبي أوطاس، وهو من سبي هوازن، فإن

النبي ﷺ قال فيه: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة» (٣١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨)

٢٦٩ في «المسند» للإمام أحمد عن عائشة ﵂ قالت: قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق، فوقعت جويرية بنت الحارث لثابت بن قيس بن شماس، أو لابن عم له كاتبته على نفسها، وكانت امرأة حلوة ملاحة، فأتت رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله: أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك، وجئتك أستعينك على كتابتي، فقال رسول الله ﷺ: «هل لك في خير من ذلك؟». قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: «أقضي كتابتك وأتزوجك». قالت: نعم يا رسول الله. قال: «قد فعلت». قالت: وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية بنت الحارث، فأرسلوا ما بأيديهم. قالت: «فقد عتق بتزوجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق، وما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها». وهذه الأحاديث ونحوها مشهورة؛ بل متواترة: أن النبي ﷺ كان يسبي العرب. وكذلك خلفاؤه بعده كما قال الأئمة وغيرهم: سبى النبي ﷺ العرب، وسبى أبو بكر بني ناجية وكان يطارد العرب بذلك الاسترقاق، وقد قال الله لهم: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. وفي حديث أبي سعيد وغيره: أنها نزلت في المسبيات، أباح الله لهم وطأها بملك اليمين./ وإذا سبيت واسترقت بدون زوجها جاز وطؤها بلا ريب، وإنما فيه خلاف شاذ في مذهب أحمد، وحكي الخلاف في مذهب مالك. قال ابن المنذر: **أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة إذا وقعت في ملك ولها زوج مقيم بدار الحرب، أن نكاح زوجها قد انفسخ وحل لمالكها وطؤها بعد الاستبراء**. وأما إذا سبيت مع زوجها ففيه نزاع بين أهل العلم. (٣١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠)

٢٧٠ عامة السبي الذي كان يسبيه النبي ﷺ كان في «الحرب». وقد قاتل

أهل الكتاب، فإنه خرج لقتال النصارى عام تبوك ولم يجر بينهم قتال، وقد بعث إليهم السرية التي أمر عليها زيد، ثم جعفر ثم عبد الله بن رواحة، ومع هذا فكان في النصارى العرب والروم. وكذلك قاتل اليهود بخيبر والنضير وقينقاع، وكان في يهود العرب بنو إسرائيل. وكذلك يهود اليمن كان فيهم العرب وبنو إسرائيل. وأيضًا فسبب الاسترقاق هو الكفر بشرط الحرب، فالحر المسلم لا يسترق بحال، والمعاهد لا يسترق، والكفر مع المحاربة موجود في كل كافر، فجاز استرقاقه كما يجوز قتاله. **فكل ما أباح قتل المقاتلة أباح سبي الذرية**. وهذا حكم عام في العرب والعجم، وهذا مذهب مالك والشافعي في الجديد من قوليه وأحمد. (٣١/ ٣٨٠)

٢٧١ أما أبو حنيفة فلا يجوز استرقاق العرب، كما لا يجوز ضرب الجزية عليهم؛ لأن العرب اختصوا بشرف النسب؛ لكون النبي ﷺ منهم، / واختص كفارهم بفرط عدوانه؛ فصار ذلك مانعًا من قبول الجزية، كما أن المرتد لا تؤخذ منه الجزية للتغليظ، ولما حصل له من الشرف بالإسلام السابق. واحتج بما روي عن عمر أنه قال: «ليس على عربي ملك». والذين نازعوه لهم قولان في جواز استرقاق من لا تقبل منه الجزية، هما روايتان عن أحمد: **إحداهما**: أن الاسترقاق كأخذ الجزية، فمن لم تؤخذ منه الجزية لا يسترق. وهذا مذهب أبي حنيفة وغيره وهو اختيار الخرقي والقاضي وغيرهما من أصحاب أحمد، وهو قول الإصطخري من أصحاب الشافعي. وعند أبي حنيفة تقبل الجزية من كل كافر إلا من مشركي العرب، وهو رواية عن أحمد. فعلى هذا لا يجوز استرقاق مشركي العرب؛ لكون الجزية لا تؤخذ منهم، ويجوز استرقاق مشركي العجم وهو قول الشافعي؛ بناء على قوله: إن العرب لا يسترقون. والرواية الأخرى عن أحمد: أن الجزية لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس كمذهب الشافعي. فعلى هذا القول في مذهب أحمد لا يجوز استرقاق أحد من المشركين؛ لا من العرب ولا من غيرهم، كاختيار

الخرقي والقاضي وغيرهما. وهذان القولان في مذهب أحمد لا يمنع فيه الرق لأجل النسب؛ لكن لأجل الدين. فإذا سبى عربية فأسلمت/ استرقها، وإن لم تسلم أجبرها على الإسلام. وعلى هذا يحملون ما كان النبي ﷺ والصحابة يفعلونه من استرقاق العرب. (٣١/ ٣٨٠ ـ ٣٨٢)

٢٧٢ أما الرقيق الوثني: فلا يجوز إقراره عندهم برق، كما يجوز بجزية. وهذا كما أن الصحابة سبوا العربيات والوثنيات ووطئوهم. وقد قال النبي ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة». ثم الأئمة الأربعة متفقون على أن الوطء إنما كان بعد الإسلام، وأن وطء الوثنية لا يجوز كما لا يجوز تزويجها. **والقول الثاني**: أنه يجوز استرقاق من لا تؤخذ منهم الجزية من أهل الأوثان، وهو مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى؛ بناء على أن الصحابة استرقوهم، ولم نعلم أنهم أجبروهم على الإسلام. ولأنه لا يجوز قتلهم فلا بد من استرقاقهم، والرق فيه من الغل ما ليس في أخذ الجزية. وقد تبين مما ذكرناه: أن الصحيح جواز استرقاق العرب. أما الأثر المذكور عن عمر ـ إذا كان صحيحًا صريحًا في محل النزاع ـ فقد خالفه أبو بكر وعلي، فإنهم سبوا العرب، ويحتمل أن يكون قول عمر محمولًا على أن العرب أسلموا قبل أن يسترق رجالهم فلا يضرب عليهم رق، كما أن قريشًا أسلموا كلهم فلم يضرب عليهم رق؛ لأجل إسلامهم لا لأجل النسب. ولم تتمكن الصحابة من سبي نساء قريش كما تمكنوا/ من سبي نساء طوائف من العرب؛ ولهذا لم يسترق منهم أحد. ولم يحفظ عن النبي ﷺ في النهي عن سبيهم شيء. وأما إذا تزوج العربي مملوكة: فنكاح الحر للمملوكة لا يجوز إلا بشرطين: خوف العنت، وعدم الطول إلى نكاح حرة، في مذهب مالك والشافعي وأحمد. وعللوا ذلك: بأن تزوجه يفضي إلى استرقاق ولده، فلا يجوز للحر العربي ولا العجمي أن يتزوج مملوكة إلا لضرورة، وإذا تزوجها للضرورة كان ولده مملوكًا.

وأما أبو حنيفة فالمانع عنده أن تكون تحته حرة، وهو يفرق في الاسترقاق بين العربي وغيره. وأما إذا وطئ الأمة بزنا، فإن ولدها مملوك لسيدها بالاتفاق، وإن كان أبوه عربيًا؛ لأن النسب غير لاحق. وأما إذا وطئها بنكاح وهو يعتقدها حرة، أو استبرأها فوطئها يظنها مملوكته: فهنا ولده حر سواء كان عربيًا أو عجميًا. وهذا يسمى «المغرور»، فولد المغرور من النكاح أو البيع حر؛ لاعتقاده أنه وطئ زوجة حرة أو مملوكته. وعليه الفداء لسيد الأمة، كما قضت بذلك الصحابة؛ لأنه فوت سيد الأمة ملكه فكان عليه الضمان. (٣١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣)

٢٧٣ لم يكن له أن يقتل نفسه وإن كان سيده قد ظلمه واعتدى عليه[١]؛ بل كان عليه إذا لم يمكنه دفع الظلم عن نفسه أن يصبر إلى أن يفرج الله، فإن كان سيده ظلمه حتى فعل ذلك: مثل أن يقتر عليه في النفقة، أو يعتدي عليه في الاستعمال، أو يضربه بغير حق، أو يريد به فاحشة ونحو ذلك؛ فإن على سيده من الوزر بقدر ما نسب إليه من المعصية. ولم يصل النبي ﷺ على من قتل نفسه، فقال لأصحابه: «صلوا عليه». فيجوز لعموم الناس أن يصلوا عليه، وأما أئمة الدين الذين يقتدى بهم فإذا تركوا الصلاة عليه زجرًا لغيره اقتداء بالنبي ﷺ؛ فهذا حق. (٣١/ ٣٨٤)

٢٧٤ إذا كانوا كما ذكروا[٢]، يمنعهم ذلك الرجل من فعل ما أمر الله

---

(١) سئل: عن رجل له مملوك هرب ثم رجع، فلما رجع أخفى سكينته وقتل نفسه: فهل يأثم سيده؟ وهل تجوز عليه صلاة؟

(٢) سئل: عن مماليك ضمنوا رجلًا وكانوا مماليك إنسان، وهو مسلم نجس ببلاد التتر، وهم متفقون على طاعة الله ورسوله يطلبون الحج، ويصلون ويزكون ويتصدقون، وهو غلب عليه العصيان يمنعهم عن طاعة الله ورسوله، فلم تطب لهم مخالفة الله ورسوله، وهو قاطع طريق وشارب خمر وزان وتارك للصلاة وقاتل النفس التي حرم الله، ويطلبون منه البيع، فلم يبعهم، ويطلبون العتق فلم يعتقهم، وكلما تلفظوا له بشيء من ذلك ضربهم ويسجنهم فيموتوا جوعًا، =

ورسوله، ويكرههم على فعل ما نهى الله عنه ورسوله: كان خروجهم من تحت يده جائزًا؛ بل واجبًا، وقد أحسنوا فيما فعلوا فإنه لا حرمة لمن يكون كذلك؛ إذ لو كان في طاعة المسلمين، فكيف إذا كان في طاعة التتر؟! فإنه يجب قتاله، وإن كان مسلمًا. وهؤلاء المهاجرون الذين فروا بأنفسهم قد أحسنوا في ذلك، **والعبد إذا هاجر من أرض الحرب فإنه حر، ولا حكم عليه لأحد**. (٣١/ ٣٨٥)

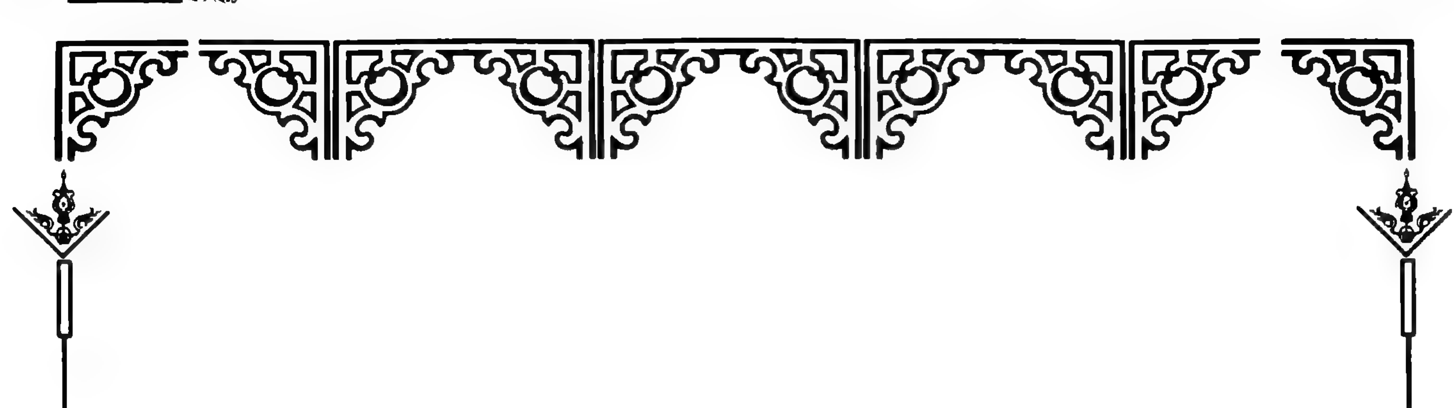
٢٧٥ إذا اشترى مماليك للرجل بإذنه فهم كذلك للرجل[1]، وإذا أعتقهم بغير إذن المالك لم يصح عتقه. وإن اشتراهم بمال الرجل بغير إذنه فلصاحب المال أن يأخذهم، وله أن يغرم هذا الغاصب ماله. وإذا أعتقهم هذا المشتري فلصاحب المال أن يأخذهم ويكون العتق باطلًا. (٣١/ ٣٨٦)



= فاتفقوا وهربوا إلى مصر طالبين طاعة الله ورسوله، فمنهم اليوم حجاج: فهل في طاعة الله ورسوله نص لأجل أبقهم؟

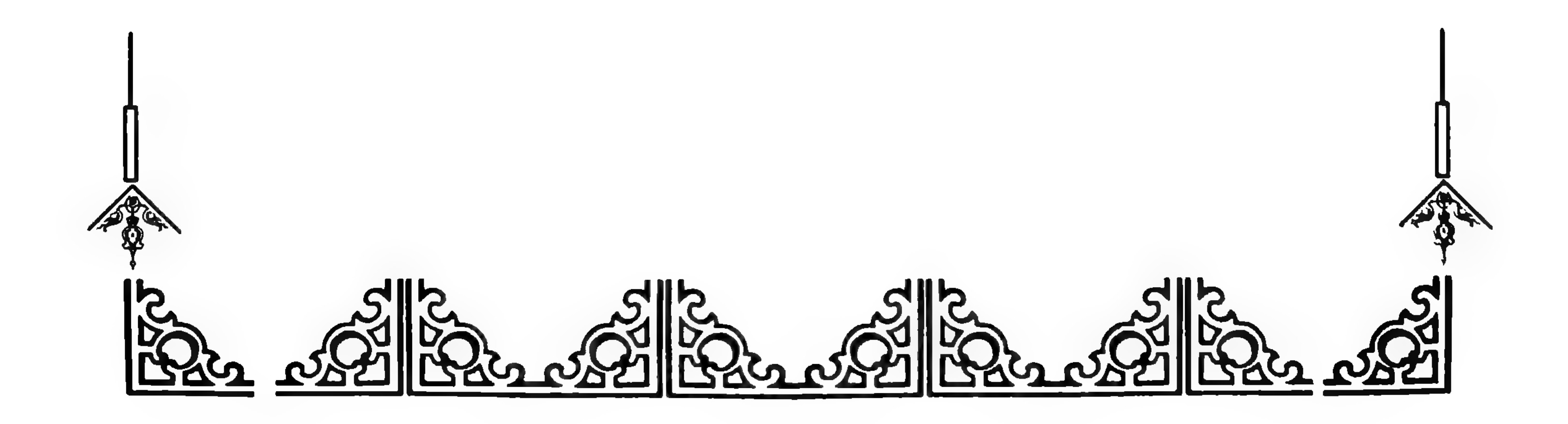
(١) سئل: عن نائب أخذ من مال مخدومه مبلغًا واشترى به مماليك، فقيل له: لأي شيء تأخذ مال أستاذك وتشتري به مماليك؟ فقال: أشتريها له وهي باقية على ملكه، ثم أعتقها جميعها وادعى في العتق أنها مماليكه، وهو اليوم معسر عن قيمة ثمنهم، فهل يصح العتق؟





التهذيب والتذهيب
لمجموع فتاوى شيخ الإسلام
ابن تيمية رحمه الله

(الجزء الثاني والثلاثون)





كتاب الفقه/النكاح

[١] من أصابه جرح مسموم فعليه بما يخرج السم ويبرئ الجرح بالترياق والمرهم، وذلك بأمور، منها: أن يتزوج أو يتسرى؛ فإن النبي ﷺ قال: «إذا نظر أحدكم إلى محاسن امرأة فليأت أهله؛ فإنما معها مثل ما معها». وهذا مما ينقص الشهوة ويضعف العشق. الثاني: أن يداوم على الصلوات الخمس والدعاء والتضرع وقت السحر. وتكون صلاته بحضور قلب وخشوع. وليكثر من الدعاء بقوله: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، يا مصرف القلوب صرّف قلبي إلى طاعتك وطاعة رسولك»، فإنه متى أدمن الدعاء والتضرع لله صرف قلبه عن ذلك، كما قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [يوسف]. / الثالث: أن يبعد عن مسكن هذا الشخص والاجتماع بمن يجتمع به؛ بحيث لا يسمع له خبرًا ولا يقع له على عين ولا أثر؛ فإن البعد جفا، ومتى قل الذكر ضعف الأثر في القلب، فليفعل هذه الأمور وليطالع بما تجدد له من الأحوال. (٣٢/ ٥ ـ ٦)

[٢] في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». واستطاعة النكاح هو القدرة على المؤنة، ليس هو القدرة على الوطء؛ فإن الحديث إنما هو خطاب للقادر على فعل الوطء؛ ولهذا أمر من لم يستطع أن يصوم فإنه له وجاء. ومن لا مال له: هل يستحب أن يقترض ويتزوج؟ فيه نزاع في مذهب الإمام أحمد وغيره. وقد قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣]. (٣٢/ ٦)

٣ في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه، ولا يستام على سوم أخيه». ولهذا **اتفق الأئمة الأربعة في المنصوص عنهم وغيرهم من الأئمة على تحريم ذلك**، وإنما تنازعوا في صحة نكاح الثاني؟ على قولين: **أحدهما**: أنه باطل؛ كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين. **والآخر**: أنه صحيح؛ كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى؛ بناء على أن المحرم هو ما تقدم على العقد وهو الخطبة. ومن أبطله قال: إن ذلك تحريم للعقد بطريق الأولى. ولا نزاع بينهم في أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله؛ وإن نازع في ذلك بعض أصحابهم. **والإصرار على المعصية مع العلم بها يقدح في دين الرجل وعدالته وولايته على المسلمين**. (٣٢/٧)

٤ **لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة؛ ولو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين**، فكيف إذا كانت في عدة الطلاق. ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التي تردعه وأمثاله عن ذلك، فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعًا، ويزجر عن التزويج بها؛ معاقبة له بنقيض قصده. (٣٢/٨)

٥ ليس له في زمن العدة من غيره أن يخطبها، ولا ينفق عليها ليتزوجها. وإذا كان الطلاق رجعيًّا لم يجز له التعريض أيضًا، وإن كان بائنًا ففي جواز التعريض نزاع. هذا إذا كانت قد تزوجت بنكاح رغبة. وأما إن كانت قد تزوجت بنكاح محلل، فقد لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له. (٣٢/٨)

٦ فيه قولان للعلماء[1]: **أحدهما**: ـ وهو أحد القولين في مذهب

---

(١) الرجل إذا خطب امرأة؛ وركن إليه من إليه نكاحها ـ كالأب المجبر ـ فإنه لا يحل لغيره أن يخطبها، فكيف إذا كانوا قد ركنوا إليه وأشهدوا بالأملاك المتقدم للعقد، وقبضوا منه الهدايا وطالت المدة، فإن هؤلاء فعلو محرماً يستحقون العقوبة عليه بلا ريب، ولكن العقد الثاني هل يقع صحيحاً أو باطلاً؟.

مالك وأحمد ـ أن عقد الثاني باطل فتنزع منه وترد إلى الأول، **والثاني**: أن النكاح صحيح، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، فيعاقب من فعل المحرم ويرد إلى الأول جميع ما أخذ منه. القول الأول أشبه بما في الكتاب والسُّنَّة. (٣٢/ ١٠)

٧ المطلقة ثلاثًا هي أجنبية من الرجل؛ بمنزلة سائر الأجنبيات، فليس للرجل أن يخلو بها، كما ليس له أن يخلو بالأجنبية. وليس له أن ينظر إليها إلى ما لا ينظر إليه من الأجنبية، وليس له عليها حكم أصلًا. ولا يجوز له أن يواطئها على أن تزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه. ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه في ذلك؛ فإنها لو تزوجت رجلًا غيره بالنكاح المعروف الذي جرت به عادة المسلمين، ثم مات زوجها أو طلقها ثلاثًا؛ **لم يجز لهذا الأول أن يخطبها في العدة صريحًا باتفاق المسلمين**، كما قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥]. ونهاه أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله؛ أي: حتى تنقضي العدة. فإذا كان قد نهاه عن هذه المواعدة والعزم في العدة، فكيف إذا كانت في عصمة زوجها؟! فكيف إذا كان الرجل لم يتزوجها بعد؛ تواعد/ على أن تتزوجه ثم تطلقه وتزوج بها المواعد؟! فهذا حرام باتفاق المسلمين؛ سواء قيل: إنه يصح نكاح المحلل. أو قيل: لا. **فلم يتنازعوا في أن التصريح بخطبة معتدة من غيره، أو متزوجة بغيره، أو بخطبة مطلقة ثلاثًا: أنه لا يجوز**. ومن فعل ذلك يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة باتفاق الأئمة. (٣٢/ ١١ ـ ١٢)

٨ مثل هذا يجب نفيه؛ وإخراجه[1] فلا يسكن بين الرجال ولا بين

---

(١) سئل: عن رجل يتكلم شبه كلام النساء؛ وهو «طنجير» هل يحل دخوله على النساء؟ وما الحكم فيه؟

النساء؛ فإن النبي ﷺ نفى المخنث وأمر بنفي المخنثين وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»، ومع هذا فلم يكن طنجيرًا؛ فكيف الطنجير، وقد نص على ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما. (٣٢/ ١٢)

فصل: في الأسباب التي بين الله وعباده وبين العباد: الخلقية والكسبية، الشرعية والشرطية

٩ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ [النساء]. افتتح السورة بذكر خلق الجنس الإنساني من نفس واحدة، وأن زوجها مخلوق منها، وأنه بث منهما الرجال والنساء: أكمل الأسباب وأجلها، ثم/ ذكر ما بين الآدميين من الأسباب المخلوقة الشرعية؛ كالولادة. ومن الكسبية الشرطية؛ كالنكاح، ثم قال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾. قال طائفة من المفسرين من السلف: ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ تتعاهدون به وتتعاقدون. وهو كما قالوا؛ لأن كل واحد من المتعاقدين: عقد البيع أو النكاح أو الهدنة، أو غير ذلك، يسأل الآخر مطلوبه: هذا يطلب تسليم المبيع. وهذا تسليم الثمن. وكل منهما قد أوجب على نفسه مطلوب الآخر، فكل منهما طالب من الآخر، موجب لمطلوب الآخر. ثم قال: ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ و«**العهود**» و«**الأرحام**»: **هما جماع الأسباب التي بين بني آدم**؛ فإن الأسباب التي بينهم: إما أن تكون بفعل الله أو بفعلهم. **فالأول**: الأرحام. **والثاني**: العهود. ولهذا جمع الله بينهما في مواضع، في مثل قوله: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ١٠]. فالإل: القرابة والرحم. والذمة: العهد والميثاق. وقال تعالى في أول البقرة: ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ﴾ [البقرة: ٢٧]. وقال: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ (٢٠) وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢٠ ـ ٢٥]. واعلم أن

حق الله داخل في الحقين، ومقدم عليهما؛ ولهذا قدمه في قوله: ﴿ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم﴾ [النساء: ١]. فإن الله خلق العبد وخلق أبويه وخلقه من أبويه. فالسبب الذي بينه وبين الله هو الخلقي التام؛ بخلاف سبب الأبوين؛ فإن أصل مادته منهما، وله مادة من غيرهما، ثم إنهما لم يصوراه في الأرحام. والعبد ليس له مادة إلا/ من أبويه، والله هو خالقه وبارئه ومصوره ورازقه وناصره وهاديه؛ وإنما حق الأبوين فيه بعض المناسبة لذلك؛ فلذلك قرن حق الأبوين بحقه في قوله: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]. (٣٢/ ١٢ ـ ١٤)

١٠ جعل النبي ﷺ التبرؤ من الأبوين كفرًا؛ لمناسبته للتبرؤ من الرب. وفي الحديث الصحيح: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه؛ إلا كفر» أخرجاه في «الصحيحين» وقوله: «كفر بالله من تبرأ من نسب، وإن دق». وقوله: «لا ترغبوا عن آبائكم، فإن كفرًا بكم أن ترغبوا عن آبائكم». فحق النسب والقرابة والرحم تقدمه حق الربوبية، وحق القريب المجيب الرحمٰن؛ فإن غاية تلك أن تتصل بهذا، كما قال الله: «أنا الرحمٰن، خلقت الرحم، وشققت لها من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتته». وقال: «الرحم شجنة من الرحمٰن». وقال: «لما خلق الله الرحم، تعلقت بحقو الرحمٰن، فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة». وقد قيل في قوله: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا﴾ [التوبة: ١٠]. إن «الإل» الرب؛ كقول الصديق لما سمع قرآن مسيلمة: «إن هذا كلام لم يخرج من إل». وأما دخول حق الرب في العهود والعقود فكدخول العبد في الإسلام، وشهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمدًا رسول الله؛ فإن هذا عهد الإسلام، وهو أشرف العهود وأوكدها وأعمها وأكملها. (٣٢/ ١٤)

باب أركان النكاح وشروطه

١١ عمدة من قال: لا يصح النكاح إلا بلفظ «الإنكاح» و«التزويج»، وهم أصحاب الشافعي وابن حامد ومن وافقهم من

أصحابنا؛ كأبي الخطاب والقاضي وأصحابه ومن بعده ـ إلا في لفظ «أعتقتك، وجعل[1] عتقك صداقك» ـ أنهم قالوا: ما سوى هذين اللفظين «كناية»، **والكناية لا تقتضي الحكم إلا بالنية**، والنية في القلب لا تعلم، فلا يصح عقد النكاح بالكناية؛ لأن صحته مفتقرة إلى الشهادة عليه، والنية لا يشهد عليها؛ بخلاف ما يصح بالكناية: من طلاق وعتق وبيع؛ فإن الشهادة لا تشترط في صحة ذلك. ومنهم من يجعل ذلك تعبدًا؛ لما فيه من ثبوت العبادات. وهذا قول من لا يصححه إلا بالعربية من أصحابنا وغيره، وهذا ضعيف لوجوه: **أحدها**: لا نسلم أن ما سوى هذين كناية؛ بل ثم ألفاظ هي حقائق عرفية في العقد أبلغ من لفظ «أنكحت»، فإن هذا اللفظ مشترك بين الوطء والعقد، ولفظ «الإملاك» خاص بالعقد، لا يفهم إذا قال القائل: «أملك فلان على فلانة»، إلا العقد كما في «الصحيحين»: «أملكتكها على ما معك من القرآن». (٣٢/ ١٥)

١٢ **الثاني**: أنا لا نسلم أن **الكناية** تفتقر إلى النية مطلقًا؛ بل **إذا قرن بها لفظ من ألفاظ الصريح أو حكم من أحكام العقد؛ كانت صريحة**. (٣٢/ ١٦)

١٣ **الثالث**: أن إضافة ذلك إلى الحرة يبين المعنى؛ فإنه إذا قال في ابنته: ملكتكها أو أعطيتكها أو زوجتكها ونحو ذلك: فالمحل ينفي الإجمال والاشتراك. (٣٢/ ١٦)

١٤ **الرابع**: أن هذا منقوض عليهم بالشهادة في الرجعة؛ فإنها مشروعة: إما واجبة وإما مستحبة. وهي شرط في صحة الرجعة على قول، وبالشهادة على البيع وسائر العقود؛ فإن ذلك مشروع مطلقًا، سواء كان العقد بصريح أو كناية مفسرة. (٣٢/ ١٦)

١٥ **الخامس**: أن الشهادة تصح على العقد، ويثبت بها عند الحاكم على

---

(١) كذا في الأصل، ولعله: وجعلت.

أي صورة انعقدت، فعلم أن اعتبار الشهادة فيه لا يمنع ذلك. (٣٢/ ١٦)

١٦ **السادس**: أن العاقدين يمكنهما تفسير مرادهما ويشهد الشهود على ما فسروه. (٣٢/ ١٦)

١٧ **السابع**: أن **الكناية عندنا إذا اقترن بها دلالة الحال كانت صريحة في الظاهر بلا نزاع**. ومعلوم أن اجتماع الناس وتقديم الخطبة وذكر المهر والمفاوضة فيه والتحدث بأمر النكاح؛ قاطع في إرادة النكاح، وأما التعبد فيحتاج إلى دليل شرعي. ثم **العقد جنس لا يشرع فيه التعبد بالألفاظ**؛ لأنها لا يشترط فيها الإيمان؛ بل تصح من الكافر، **وما يصح من الكافر لا تعبد فيه**. (٣٢/ ١٧)

١٨ الوكيل في قبول النكاح لا بد أن يكون ممن يصح منه قبوله النكاح لنفسه في الجملة. فلو وكل امرأة أو مجنونًا أو صبيًّا غير مميز لم يجز؛ ولكن إذا كان الوكيل ممن يصح منه قبول النكاح بإذن وليه، ولا يصح منه القبول بدون إذن وليه، فوكل في ذلك: مثل أن يوكل عبدًا في قبول النكاح بلا إذن سيده، أو يوكل سفيهًا محجورًا عليه بدون إذن وليه، أو يوكل صبيًّا مميزًا بدون إذن وليه: فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره. وإن كان يصح منه قبول النكاح بغير إذن؛ لكن في الصورة المعينة لا يجوز لمانع فيه: مثل أن يوكل في نكاح الأمة من لا يجوز له تزوجها صحت الوكالة. (٣٢/ ١٧)

١٩ أما توكل الذمي في قبول النكاح له، فهو يشبه تزويج الذمي ابنته الذمية من مسلم، ولو زوّجها من ذمي جاز؛ ولكن إذا زوجها من مسلم: ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره. قيل: يجوز. وقيل: لا يجوز؛ بل يوكل مسلمًا. وقيل: لا يزوجها إلا الحاكم بإذنه. وكونه وليًّا في تزويج المسلم مثل كونه وكيلًا في تزويج المسلمة. ومن قال: إن ذلك كله جائز قال: إن الملك في النكاح يحصل للزوج لا للوكيل باتفاق العلماء؛ بخلاف الملك في غيره؛ فإن الفقهاء تنازعوا في ذلك: فمذهب الشافعي

وأحمد وغيرهما أن حقوق العقد تتعلق بالموكل، والملك يحصل له، فلو وكل مسلم ذميًا في شراء خمر لم يجز. وأبو حنيفة يخالف في ذلك. وإذا كان الملك يحصل للزوج وهو الموكل للمسلم، فتوكيل الذمي بمنزلة توكله في تزويج المرأة بعض محارمها كخالها، فإنه يجوز توكله في قبول نكاحها للموكل. وإن كان لا يجوز له تزوجها كذلك الذمي إذا توكل في نكاح مسلم، وإن كان لا يجوز له تزوج المسلمة؛ لكن الأحوط ألا يفعل ذلك؛ لما فيه من النزاع؛ ولأن النكاح فيه شوب العبادات. (١٨/٣٢)

٢٠ يستحب عقده في المساجد، وقد جاء في الآثار: «من شهد إملاك مسلم فكأنما شهد فتحًا في سبيل الله». ولهذا وجب في أحد القولين مذهب أحمد وغيره أن يعقد بالعربية كالأذكار المشروعة. وإذا كان كذلك لم ينبغ أن يكون الكافر متوليًا نكاح مسلم؛ ولكن لا يظهر مع ذلك أن العقد باطل؛ فإنه ليس على بطلانه دليل شرعي؛ والكافر يصح منه النكاح، وليس هو من أهل العبادات. (١٨/٣٢)

٢١ نكاح المريض صحيح ترث المرأة في قول جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ولا تستحق إلا مهر المثل، لا تستحق الزيادة على ذلك بالاتفاق. (١٩/٣٢)

٢٢ إذا شهدوا أن خالها أخوها فهذه شهادة زور ولا يصير الخال وليًا بذلك؛ بل هذه قد تزوجت بغير ولي، فيكون نكاحها باطلًا عند أكثر العلماء والفقهاء؛ كالشافعي وأحمد وغيرهما. وللأب أن يجدده، ومن شهد أن خالها أخوها وأن أباها مات فهو شاهد زور، يجب تعزيره ويعزر الخال. وإن كان دخل بها فلها المهر، ويجوز أن يزوجها الأب في عدة النكاح الفاسد عند أكثر العلماء؛ كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه. (١٩/٣٢)

٢٣ تعزر تعزيرًا بليغًا[1]، ولو عزرها ولي الأمر مرات كان ذلك

---

(١) سئل: عن امرأة لها أب وأخ، ووكيل أبيها في النكاح وغيره حاضر، فذهبت =

حسنًا، كما كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير في الفعل إذا اشتمل على أنواع من المحرمات، فكان يعزر في اليوم الأول مائة، وفي الثاني مائة، وفي الثالث مائة، يفرق التعزير؛ لئلا يفضي إلى فساد بعض الأعضاء.
وذلك أن هذه قد ادعت إلى غير أبيها، واستخلفت أخاها، وهذا من الكبائر. (٣٢/ ٢٠)

٢٤ جمهور العلماء يقولون: النكاح بغير ولي باطل، يعزرون من يفعل ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب رضي الله عنه. وهذا مذهب الشافعي وغيره؛ بل طائفة منهم يقيمون الحد في ذلك بالرجم وغيره. ومن جوّز النكاح بلا ولي مطلقًا؛ أو في المدينة: فلم يجوز على هذا الوجه من دعوى النسب الكاذب، وإقامة الولي الباطل، فكان عقوبة هذه متفقًا عليها بين المسلمين. وتعاقب أيضًا على كذبها، وكذلك الدعوى أنه كان زوجها وطلقها، ويعاقب الزوج أيضًا.
وكذلك الذي ادعى أنه أخوها يعاقب على هذين الريبتين. وأما المعرفون بهم فيعاقبون على شهادة الزور بالنسب لها والتزويج والتطليق، وعدم ولي حاضر. وينبغي أن يبالغ في عقوبة هؤلاء؛ فإن الفقهاء قد نصوا على أن شاهد الزور يسود وجهه، بما نقل عن عمر بن الخطاب ـ رضي/ الله عنه ـ أنه كان يسود وجهه. إشارة إلى سواد وجهه بالكذب، وأنه كان يركبه دابة مقلوبًا إلى خلف، إشارة إلى أنه قلب الحديث، ويطاف به حتى يشهره بين الناس أنه شاهد زور. وتعزير هؤلاء ليس يختص بالحاكم؛ بل يعزره الحاكم والمحتسب وغيرهما من ولاة الأمور القادرين على ذلك، ويتعين ذلك في مثل هذه الحال التي ظهر فيها فساد كثير في النساء. وشهادة الزور كثيرة، فإن

= إلى الشهود وغيرت اسمها واسم أبيها، وادعت أن لها مطلقًا يريد تجديد النكاح، وأحضرت رجلًا أجنبيًّا وذكرت أنه أخوها، فكتبت الشهود كتابها على ذلك، ثم ظهر ما فعلته وثبت ذلك بمجلس الحكم: فهل تعزر على ذلك؟ وهل يجب تعزير المعرفين، والذي ادعى أنه أخوها، والذي عرف الشهود بما ذكر؟ وهل يختص التعزير بالحاكم؟ أو يعزرهم ولي الأمر من محتسب وغيره؟

النبي ﷺ قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه». (٣٢/ ٢١ ـ ٢٢)

٢٥ أما إجبار الأب لابنته البكر البالغة على النكاح: ففيه قولان مشهوران؛ هما روايتان عن أحمد: **إحداهما**: أنه يجبر البكر البالغ كما هو مذهب مالك والشافعي، وهو اختيار الخرقي والقاضي وأصحابه. **والثانية**: لا يجبرها؛ كمذهب أبي حنيفة وغيره، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز بن جعفر، وهذا القول هو الصواب. والناس متنازعون في «مناط الإجبار» هل/هو البكارة، أو الصغر، أو مجموعها، أو كل منهما؟ على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره. والصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح. (٣٢/ ٢٢ ـ ٢٣)

٢٦ الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها، وبضعها أعظم من مالها، فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها؟ (٣٢/ ٢٣)

٢٧ **الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع**. وأما جعل البكارة موجبة للحجر؛ فهذا مخالف لأصول الإسلام؛ فإن الشارع لم يجعل البكارة سببًا للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع. (٣٢/ ٢٣)

٢٨ الذين قالوا بالإجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفؤًا، وعين الأب كفؤًا آخر: هل يؤخذ بتعيينها؟ أو بتعيين الأب؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد. فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله، ومن جعل/العبرة بتعيين الأب؛ كان في قوله من الفساد والضرر والشر ما لا يخفى. (٣٢/ ٢٣ ـ ٢٤)

٢٩ لما جعل الثيب أحق بنفسها دل على أن البكر ليست أحق بنفسها؛ بل الولي أحق، وليس ذلك إلا للأب والجد. هذه عمدة المجبرين، وهم تركوا العمل بنص الحديث وظاهره، وتمسكوا بدليل خطابه، ولم يعلموا مراد الرسول ﷺ، وذلك أن قوله: «الأيم أحق بنفسها

من وليها» يعم كل ولي، وهم يخصونه بالأب والجد. **والثاني**: قوله: «والبكر تستأذن» وهم لا يوجبون استئذانها؛ بل قالوا: هو مستحب، حتى طرد بعضهم قياسه، وقالوا: لما كان مستحبًّا اكتفى فيه بالسكوت، وادعى أنه حيث يجب **استئذان البكر فلا بد من النطق**. وهذا قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد. وهذا **مخالف لإجماع المسلمين قبلهم**، ولنصوص رسول الله ﷺ، فإنه قد **ثبت بالسُّنَّة الصحيحة المستفيضة، واتفاق الأئمة** قبل هؤلاء: أنه **إذا زوج البكر** أخوها أو عمها **فإنه يستأذنها، وإذنها صماتها**. وأما المفهوم: فالنبي ﷺ فرق بين البكر والثيب، كما قال في الحديث الآخر: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر» فذكر في هذه لفظ «الإذن» وفي هذه لفظ «الأمر»، وجعل إذن هذه الصمات، كما أن إذن تلك النطق. فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين البكر/ والثيب، لم يفرق بينهما في الإجبار وعدم الإجبار؛ وذلك لأن «البكر» لما كانت تستحي أن تتكلم في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها؛ بل تخطب إلى وليها، ووليها يستأذنها فتأذن له؛ لا تأمره ابتداء؛ بل تأذن له إذا استأذنها وإذنها صماتها. وأما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتتكلم بالنكاح، فتخطب إلى نفسها وتأمر الولي أن يزوجها، فهي آمرة له، وعليه أن يعطيها[1] فيزوجها من الكفء إذا أمرته بذلك. فالولي مأمور من جهة الثيب ومستأذن للبكر. فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي ﷺ. (٣٢/ ٢٤ ـ ٢٥)

٣٠ الله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره مباضعته، ومعاشرة من تكره معاشرته. والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه؛ فأي مودة ورحمة في ذلك؟ (٣٢/ ٢٥)

(١) كذا في الأصل، ولعله: يطيعها.

٣١ إذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد أمر الله ببعث حكم من أهله وحكم من أهلها. و[١] «والحكمان» كما سماهما الله ﷻ: هما حكمان عند أهل المدينة، وهو أحد القولين للشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة والقول الآخر: هما «وكيلان»، والأول أصح؛ لأن الوكيل/ليس بحكم، ولا يحتاج فيه إلى أمر الأئمة، ولا يشترط أن يكون من الأهل، ولا يختص بحال الشقاق، ولا يحتاج في ذلك إلى نص خاص؛ ولكن إذا وقع الشقاق فلا بد من ولي لهما يتولى أمرهما؛ لتعذر اختصاص أحدهما بالحكم على الآخر. فأمر الله أن يجعل أمرهما إلى اثنين من أهلهما، فيفعلان ما هو الأصلح من جمع بينهما وتفريق، بعوض أو بغيره. وهنا يملك الحكم الواحد مع الآخر الطلاق بدون إذن الرجل، ويملك الحكم الآخر مع الأول بذل العوض من مالها بدون إذنها؛ لكونهما صارا وليين لهما. (٣٢/ ٢٥ ـ ٢٦)

٣٢ الأب يُطلِّق على ابنه الصغير والمجنون إذا رأى المصلحة؛ كما هو إحدى الروايتين عن أحمد. وكذلك يخالع عن ابنته إذا رأى المصلحة لها. (٣٢/ ٢٦)

٣٣ إذا طلقها قبل الدخول: فللأب أن يعفو عن نصف الصداق، إذا قيل: هو الذي بيده عقدة النكاح، كما هو قول مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه. والقرآن يدل على صحة هذا القول، وليس الصداق كسائر مالها؛ فإنه وجب في الأصل نحلة، وبضعها عاد إليها من غير نقص، وكان إلحاق الطلاق بالفسوخ فوجب ألا يتنصف؛ لكن الشارع جبرها بتنصيف الصداق؛ لما حصل لها من الانكسار به، ولهذا جعل ذلك عوضًا عن المتعة عند ابن عمر والشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه، فأوجبوا المتعة لكل مطلقة؛ إلا لمن طلقت بعد الفرض وقبل/الدخول

---

(١) كذا في الأصل زائدة.

والمسيس، فحسبها ما فرض لها. وأحمد في الرواية الأخرى مع أبي حنيفة وغيره لا يوجبون المتعة إلا لمن طلقت قبل الفرض والدخول، ويجعلون المتعة عوضًا عن نصف الصداق، ويقولون: كل مطلقة فإنها تأخذ صداقًا؛ إلا هذه. وأولئك يقولون: الصداق استقر قبل الطلاق بالعقد والدخول، والمتعة سببها الطلاق، فتجب لكل مطلقة؛ لكن المطلقة بعد الفرض وقبل المسيس متعت بنصف الصداق، فلا تستحق الزيادة. وهذا القول أقوى من ذلك القول، فإن الله جعل الطلاق سبب المتعة، فلا يجعل عوضًا عما سببه العقد والدخول؛ لكن يقال على هذا: فالقول الثالث أصح، وهو **الرواية الأخرى** عن أحمد: أن كل مطلقة لها متعة، كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه حيث قال: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]. (٣٢/ ٢٦ ـ ٢٧)

٣٤ ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب]. فأمر بتمتيع المطلقات قبل المسيس، ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها، مع أن غالب النساء يطلقن بعد الفرض. (٣٢/ ٢٧)

٣٥ إذا كان سبب المتعة هو الطلاق، فسبب المهر هو العقد. فالمفوضة التي لم يسم لها مهرًا يجب لها مهر المثل بالعقد، ويستقر بالموت على القول الصحيح الذي دل عليه حديث بروع بنت واشق، التي تزوجت ومات عنها زوجها قبل أن يفرض لها مهر، وقضى لها النبي ﷺ بأن: «لها مهر امرأة من نسائها لا وَكْسَ ولا شَطَط». (٣٢/ ٢٧)

٣٦ **إذا كانت ثيبًا من زوج وهي بالغ؛ فهذه لا تنكح إلا بإذنها باتفاق الأئمة**؛ ولكن إذا زوجت بغير إذنها ثم أجازت العقد؛ جاز ذلك في مذهب أبي حنيفة ومالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين، ولم يجز في مذهب الشافعي وأحمد في رواية أخرى. وإن كانت ثيبًا من زنا؛ فهي كالثيب من النكاح في مذهب الشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة. وفيه

قول آخر: أنها كالبكر، وهو مذهب أبي حنيفة نفسه ومالك. وإن كانت البكارة زالت بوثبة أو بأصبع أو نحو ذلك؛ فهي كالبكر عند الأئمة الأربعة. (٣٢/ ٢٩)

٣٧ ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقًّا، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه، مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه؛ كان النكاح كذلك وأولى؛ فإن أكل المكروه مرارة ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذي صاحبه كذلك، ولا يمكن فراقه. (٣٢/ ٣٠)

٣٨ إن كان سفيهًا محجورًا عليه لا يصح نكاحه بدون إذن أبيه، ويفرق بينهما. وإذا فرق بينهما قبل الدخول فلا شيء عليه. وإن كان رشيدًا صح نكاحه وإن لم يأذن له أبوه. وإذا تنازع الزوجان: هل نكح وهو رشيد أو وهو سفيه: فالقول قول مدعي صحة النكاح. (٣٢/ ٣١)

٣٩ لا يصح هذا العقد[1]؛ وذلك لأن الولد وليّها، وإذا كان حاضرًا غير ممتنع لم تزوج إلا بإذنه. فأما إن غاب غيبة بعيدة، انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم. ولو زوّجها شافعي معتقدًا أن الولد لا ولاية له؛ كان من مسائل الاجتهاد؛ لكن الذي زوجها مالكي يعتقد أن لا يزوجها إلا ولدها، فإذا لبّس عليه وزوّجها من يعتقده ولدها، ولم يكن هذا الحاكم قد زوجها بولايته، ولا زوجت بولاية ولي من نسب أو ولاء، فتكون منكوحة بدون إذن ولي أصلًا، وهذا النكاح باطل عند الجمهور كما وردت به النصوص. (٣٢/ ٣١)

٤٠ إذا لم يكن أخوها عاضلًا لها وكان أهلًا للولاية: لم يصح نكاحها بدون إذنه. (٣٢/ ٣٢)

---

(١) سئل: عن رجل خطب امرأة ولها ولد، والعاقد مالكي، فطلب العاقد الولد فتعذر حضوره، وجيء بغيره وأجاب العاقد في تزويجها: فهل يصح العقد؟

٤١ أما إذا كانت رشيدة فلا ولاية عليها[١]؛ لا للجد ولا غيره باتفاق الأئمة، وإن كانت ممن يستحق الحجر عليها ففيه للعلماء قولان: أحدهما: أن الجد له ولاية، وهذا مذهب أبي حنيفة. والثاني: لا ولاية له، وهو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه. وإذا تزوجت الجارية ومضت عليها سَنة وأولدها، أمكن أن تكون رشيدة باتفاق العلماء. (٣٢/ ٣٢)

٤٢ إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجوها، فإن امتنعوا من ذلك زوجها الحاكم أو عصبة المعتق، إن كان له عصبة غير أولاده؛ لكن من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الولي الأقرب، وهو مذهب الشافعي وأحمد في رواية. ومنهم من يقدم العصبة كأبي حنيفة في المشهور عنه، **فإذا لم يكن له عصبة زوج الحاكم باتفاق العلماء، ولو امتنع العصبة كلهم زوج الحاكم بالاتفاق. وإذا أذن العصبة للحاكم جاز باتفاق العلماء.** (٣٢/ ٣٣)

٤٣ إذا زوّجها القاضي بحكم أنه وليها[٢] وكانت خلية من الموانع الشرعية، ولم يكن لها ولي أولى من الحاكم؛ صح النكاح. وإن ظن القاضي أنها عتيقة وكانت حرة الأصل: فهذا الظن لا يقدح في صحة النكاح. وهذا ظاهر على أصل الشافعي؛ فإن الزوج عنده لا يكون وليًّا. وأما من يقول: إن المعتقة يكون زوجها المعتق وليها والقاضي نائبه: فهنا إذا زوج الحاكم بهذه النيابة، ولم يكن قبولها من جهتها، ولكن من كونها حرة الأصل؛ فهذا فيه نظر. (٣٢/ ٣٤)

---

(١) سئل: عن رجل تزوج بالغة من جدها أبي أبيها وما رشدها، ولا معه وصية من أبيها، فلما دنت وفاة جدها أوصى على البنت رجلًا أجنبيًّا: فهل للجد المذكور على الزوجة ولاية بعد أن أصابها الزوج، وهل له أن يوصي عليها؟

(٢) سئل: عن رجل تزوج معتقة رجل وطلقها، وتزوجت بآخر وطلقها، ثم حضرت إلى البلد الذي فيه الزوج الأول، فأراد ردها ولم يكن معها براءة، فخاف أن يطلب منه براءة: فحضرا عند قاضي البلد وادعى أنها جاريته وأولدها، وأنه يريد عتقها ويكتب لها كتابًا: فهل يصح هذا العقد أم لا؟

٤٤ من كان لها ولي من النسب وهو العصبة من النسب أو الولاء: مثل أبيها وجدها وأخيها وعمها وابن أخيها وابن عمها وعم أبيها وابن عم أبيها، وإن كانت معتقة فمعتقها أو عصبة معتقها: فهذه يزوجها الولي بإذنها، والابن ولي عند الجمهور، ولا يفتقر ذلك إلى حاكم باتفاق العلماء./وإذا كان النكاح بحضرة شاهدين من المسلمين صح النكاح. وإن لم يكن هناك أحد من الأئمة. ولو لم يكن الشاهدان معدلين عند القاضي بأن كانا مستورين؛ صح النكاح، إذا أعلنوه ولم يكتموه في ظاهر مذهب الأئمة الأربعة. ولو كان بحضرة فاسقين صح النكاح أيضًا عند أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين. ولو لم يكن بحضرة شهود؛ بل زوّجها وليّها وشاع ذلك بين الناس صح النكاح في مذهب مالك، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه. وهذا أظهر قولي العلماء، فإن المسلمين ما زالوا يزوجون النساء على عهد النبي ﷺ ولم يكن النبي ﷺ يأمرهم بالإشهاد، **وليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت**؛ لا في الصحاح ولا في السنن ولا في المسانيد. وأما من لا ولي لها فإن كان في القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو، وأمير الأعراب ورئيس القرية. وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضًا بإذنها. (٣٢/ ٣٤ ـ ٣٥)

٤٥ لا ولاية له عليهم في النكاح[1] كما لا ولاية له عليهم في الميراث، فلا يزوج المسلم الكافرة؛ سواء كانت بنته أو غيرها، ولا يرث كافر مسلمًا ولا مسلم كافرًا. وهذا مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم من السلف والخلف./لكن المسلم إذا كان مالكًا للأمة زوجها بحكم الملك، وكذلك إذا كان وليَ أمر زواجها بحكم الولاية. وأما بالقرابة والعتاقة فلا يزوجها؛ إذ ليس في ذلك إلا خلاف شاذ عن بعض أصحاب مالك؛ في النصراني يزوج ابنته، كما نقل عن بعض السلف أنه يرثها، وهما قولان

---

(١) سئل عن رجل أسلم: هل يبقى له ولاية على أولاده الكتابيين؟

شاذان. وقد اتفق المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم؛ **ولا يتزوج الكافر المسلمة.** (٣٢/ ٣٥ ـ ٣٦)

٤٦ الله سبحانه قد قطع الولاية في كتابه بين المؤمنين والكافرين، وأوجب البراءة بينهم من الطرفين، وأثبت الولاية بين المؤمنين، فقد قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤]. وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة: ٥١ ـ ٥٦]. والله تعالى إنما أثبت الولاية بين أولي الأرحام بشرط الإيمان، كما قال تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦]. (٣٢/ ٣٦)

٤٧ ليس للحاكم أن يمنع المذكور أن يتوكل للولي[1]، فيعقد العقد على الوجه الشرعي؛ لكن من لا ولي لها لا تزوج إلا بإذن السلطان وهو الحاكم. (٣٢/ ٣٧)

٤٨ العدالة المشترطة في شاهدي النكاح إنما هي أن يكونا مستورين غير ظاهري الفسق، وإذا كانا في الباطن فاسقين وذلك غير ظاهر؛ بل ظاهرهما الستر؛ انعقد النكاح بهما في أصح قولي العلماء في مذهب أحمد والشافعي وغيرهما. (٣٢/ ٣٨)

---

(١) سئل: عمن يعقد عقود الأنكحة بولي وشاهدي عدل: هل للحاكم منعه؟

٤٩ قد علم أن الناس على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي كانوا يعقدون الأنكحة بمحضر من بعضهم؛ وإن لم يكن الحاضرون معدلين عند أولي الأمر. (٣٢/٣٨)

٥٠ **البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين.** (٣٢/٤٠)

٥١ الأب له من التبسط في مال ولده ما ليس لغيره، كما قال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» بخلاف غير الأب. (٣٢/٤٠)

٥٢ الإشهاد على إذنها ليس شرطًا في صحة العقد عند جماهير العلماء؛ وإنما فيه خلاف شاذ في مذهب الشافعي وأحمد؛ بأن ذلك شرط. والمشهور في المذهبين ـ كقول الجمهور ـ أن ذلك لا يشترط. فلو قال الولي: أذنت لي في العقد؛ فعقد العقد وشهد الشهود على العقد ثم صدقته الزوجة على الإذن؛ كان النكاح ثابتًا صحيحًا باطنًا وظاهرًا. وإن أنكرت الإذن كان القول قولها مع يمينها ولم يثبت النكاح. ودعواه الإذن عليها كما لو ادعى النكاح بعد موت الشهود ونحو ذلك. والذي ينبغي لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد لوجوه ثلاثة: **أحدها**: أن ذلك عقد متفق على صحته، **ومهما أمكن أن يكون العقد متفقًا على صحته، فلا ينبغي أن يعدل عنه إلى ما فيه خلاف وإن كان مرجوحًا؛ إلا لمعارض راجح.** (٣٢/٤١)

٥٣ **الوجه الثاني**: أن ذلك معونة على تحصيل مقصود العقد وأمان من جحوده، لا سيما في مثل المكان والزمان الذي يكثر فيه جحد النساء وكذبهن، فإن ترك الإشهاد عليها كثيرًا ما يفضي إلى خلاف ذلك. ثم إنه يفضي إلى أن تكون زوجة في الباطن دون الظاهر، وفي ذلك مفاسد متعددة. (٣٢/٤١)

٥٤ **الوجه الثالث**: أن الولي قد يكون كاذبًا في دعوى الاستئذان، وأن يحتال بذلك على أن يشهد أنه قد زوجها، وأن يظن الجهال أن

النكاح يصح بدون ذلك، إذا كان عند العامة أنها إذا زوجت عند الحاكم صارت زوجة، فيفضي إلى قهرها وجعلها زوجة بدون رضاها. (٣٢/ ٤٢)

٥٥ إذا شهدوا أنها ما زوجت كانوا صادقين ولم يكن في ذلك تلبيس على الزوج[(١)]؛ لعلمه بالحال. وينبغي استنطاقها بالأدب؛ فإن العلماء متنازعون: هل إذنها إذا زالت بكارتها بالزنا: الصمت أو النطق. والأول مذهب الشافعي وأحمد كصاحبي أبي حنيفة. وعند أبي حنيفة ومالك إذنها الصمات كالتي لم تزل عذرتها. (٣٢/ ٤٢)

٥٦ إذا بلغت تسع سنين فإنه يزوجها الأولياء[(٢)] ـ من العصبات والحاكم ونائبه ـ في ظاهر مذهب أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة وغيرهما، كما دل على ذلك الكتاب والسُّنَّة في مثل قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. وأخرجا في «الصحيحين» عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]. قالت: «يا ابن أختي هذه اليتيمة في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن على سُنَّتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن». قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن،

---

(١) سئل: عن بنت زالت بكارتها بمكروه ولم يعقد عليها عقد قط، وطلبها من يتزوجها فذكر له ذلك فرضي: فهل يصح العقد بما ذكر إذا شهد المعروفون أنها بنت؛ لتسهيل الأمر في ذلك؟

(٢) سئل: عن صغيرة دون البلوغ مات أبوها: هل يجوز للحاكم أو نائبه أن يزوجها أم لا؟ وهل يثبت لها الخيار إذا بلغت أم لا؟

فأنزل الله ﷻ/: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ الآية [النساء: ١٢٧]. قالت عائشة: والذي ذكر الله أنه ﴿يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ الآية [النساء: ١٢٧]. الأولى التي قالها الله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]. قالت عائشة: وقول الله ﷻ في الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]: «رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره، حيث تكون قليلة المال والحال». وفي لفظ آخر: «إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها في إكمال الصداق، وإذا كانت مرغوبًا عنها في قلة المال والجمال رغبوا عنها، وأخذوا غيرها من النساء». قال: «فكما يتركونها حتى يرغبوا عنها؛ فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها؛ إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها من الصداق». فهذا يبيِّن أن الله أذن لهم أن يزوجوا اليتامى من النساء إذا فرضوا لهن صداق مثلهن، ولم يأذن لهم في تزويجهن بدون صداق المثل؛ لأنها ليست من أهل التبرع. (٣٢/ ٤٤ ـ ٤٥)

٥٧ الجمهور الذين جوَّزوا إنكاحها لهم قولان: **أحدهما**: وهو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين: أنها تزوج بدون إذنها، ولها الخيار إذا بلغت. **والثاني**: وهو المشهور في مذهب أحمد وغيره: أنها لا تزوَّج إلا بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت. وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه السُّنَّة، كما روى أبو هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأذن/ اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي. وعن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت فلا جواز عليها». فهذه السُّنَّة نصٌّ في القول الثالث الذي هو أعدل الأقوال: أنها تزوج؛ خلافًا لمن قال: إنها لا تزوج حتى تبلغ فلا تصير يتيمة. والكتاب والسُّنَّة صريح في دخول اليتيمة قبل البلوغ في ذلك؛ إذ البالغة التي لها أمر في مالها يجوز لها أن ترضى بدون صداق المثل؛

ولأن ذلك مدلول اللفظ وحقيقته، ولأن ما بعد البلوغ وإن سمي صاحبه يتيمًا مجازًا فغايته أن يكون داخلًا في العموم. وأما أن يكون المراد باليتيمة البالغة دون التي لم تبلغ؛ فهذا لا يسوغ حمل اللفظ عليه بحال.
(٣٢/ ٤٥ ـ ٤٦)

٥٨ إذا كان لها أخ غائب غيبة منقطعة[١]، ولم يكن يعرف حينئذ لها أخ لكونها ضاعت من أهلها حين صغرها إلى ما بعد النكاح: لم يبطل النكاح المذكور. (٣٢/ ٥١)

٥٩ إذا لم يبن للزوج أنها أمة[٢]؛ بل تزوجها نكاحًا مطلقًا كما جرت به العادة، وظن أنها حرة، وقيل له: إنها حرة: فهو مغرور وولده منها حر لا رقيق. وأما **النكاح فباطل إذا لم يجزه السيد باتفاق المسلمين.** وإن أجازه السيد صح في مذهب أبي حنيفة ومالك في إحدى الروايتين؛ ولم يصح في مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى؛ بل يحتاج/ إلى نكاح جديد. وأما إن ظهرت حاملًا من غير الزوج: فالنكاح باطل بلا ريب، ولا صداق عليه إذا لم يدخل بها، وليس لهم أن يأخذوا شيئًا من ماله؛ بل كل ما أخذ من ماله رد إليه. (٣٢/ ٥٣ ـ ٥٤)

٦٠ **تزويج المماليك بالإماء جائز؛ سواء كانوا لمالك واحد أو لمالكين مع بقائهم على الرق. وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين.** والذي يزوج الأمة سيدها أو وكيله. وأما المملوك فهو يقبل النكاح لنفسه إذا كان كبيرًا، أو يقبل له وكيله. وإن كان صغيرًا فسيده يقبل له. فإذا كان

---

(١) سئل: عن رجل وجد صغيرة فرباها، فلما بلغت زوجها الحاكم له ورزق منها أولادًا، ثم وجد لها أخ بعد ذلك: فهل هذا النكاح صحيح؟

(٢) سئل: عن رجل تزوج امرأة وقعدت معه أيامًا، وجاء أناس ادعوا أنها في ملكهم وأخذوها من بيته ونهبوه، ولم يكن حاضرًا: فهل يجوز أخذها وهي حامل؟

الزوجان له قال بحضرة شاهدين: زوجت مملوكي فلان بأمتي فلانة، وينعقد النكاح بذلك. وأما العبد البالغ: فهل لسيده أن يزوجه بغير إذنه ويكرهه على ذلك؟ فيه قولان للعلماء: **أحدهما**: لا يجوز وهو مذهب الشافعي وأحمد. **والثاني**: يجبره وهو مذهب أبي حنيفة ومالك. والأمة والمملوك الصغير يزوجهما بغير إذنهما بالاتفاق. (٣٢/ ٥٤)

٦١ أما **الأولاد فهم تبع لأمهم في «الحرية والرق»، وهم تبع لأبيهم في «النسب والولاء» باتفاق المسلمين**. فمن كان سيد الأم كان أولادها له؛ سواء ولدوا من زوج أو من زنا. كما أن البهائم من الخيل والإبل والحمير إذا نزا ذكرها على أنثاها، كان الأولاد لمالك الأم. ولو كانت الأم معتقة أو حرة الأصل والأب مملوكًا كان الأولاد أحرارًا. وأما «النسب»: فإنهم ينتسبون إلى أبيهم. وإذا كان الأب عتيقًا والأم عتيقة كانوا منتسبين إلى موالي الأب، وإن كان الأب مملوكًا انتسبوا إلى موالي الأم، فإن عتق الأب بعد ذلك انجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب، وهذا مذهب الأئمة الأربعة. ومن كان مالكًا للأم ملك أولادها، وكان له أن يتسرى بالبنات من أولاد إمائه، إذا لم يكن يستمتع بالأم فإنه يستمتع ببناتها، فإن استمتع بالأم فلا يجوز أن يستمتع ببناتها. (٣٢/ ٥٥)

٦٢ الكفاءة في النسب: فالنسب معتبر عند مالك. أما عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه: فهي حق للزوجة والأبوين، فإذا رضوا بدون كفء جاز، وعند أحمد هي حق لله، فلا يصح النكاح مع فراقها. (٣٢/ ٥٦)

٦٣ **ليس للعم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفء، إذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الأئمة**. وإذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك؛ بل لو رضيت هي بغير كفء كان لولي آخر غير المزوج أن يفسخ النكاح، وليس للعم أن يكره المرأة البالغة على النكاح بكفء، فكيف إذا أكرهها على التزويج بغير كفء؛ بل لا يزوجها

إلا بمن ترضاه باتفاق المسلمين. وإذا قال لها: إن لم تأذني وإلا زوّجك الشرع بغير اختيارك. فأذنت بذلك؛ لم يصح هذا الإذن ولا النكاح المترتب عليه. (٣٢/ ٥٧)

٦٤ إذا تزوجها بنكاح صحيح كان عليه أن يقوم بما يجب لها، ولا يتعدى عليها في نفسها ولا مالها. وما أخذه من ذلك ضمنه، وليس له أن يمنع من يكشف حالها إذا اشتكت؛ بل إما أن يمكن من يدخل عليها ويكشف حالها؛ كالأم وغيرها. وإما أن تسكن بجنب جيران من أهل الصدق والدين يكشفون حالها. (٣٢/ ٥٧)

٦٥ نعم له التزوج على أصل من يجبر السيد على تزويجه[1]؛ كمذهب أحمد والشافعي على أحد قوليه، فإن تزويجه كالإنفاق عليه إذا كان محتاجًا إلى ذلك، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. فأمر بتزويج العبيد والإماء كما أمر بتزويج الأيامى. **وتزويج الأمة إذا طلبت النكاح من كفء واجب باتفاق العلماء،** والذي يأذن له في النكاح مالك نصفه أو وكيله، وناظر النصيب المحبس. (٣٢/ ٥٨)

٦٦ أما إذا أعتقها من مالها عتقًا شرعيًّا فالولاية لها باتفاق العلماء[2]، وهي التي ترثها ثم أقرب عصباتها من بعدها./ وأما تزويج هذه العتيقة بدون إذن المعتقة؟ فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء، فإن من لا يشترط إذن الولي؛ كأبي حنيفة ومالك في إحدى الروايتين يقول: بأن هذا النكاح يصح عنده؛ لكن من يشترط إذن الولي كالشافعي وأحمد لهم قولان في هذه المسألة، وهما روايتان عن أحمد: **إحداهما**: أنها لا تزوج

---

(١) سئل: عن رجل له عبد وقد حبس نفسه وقصد الزواج: فهل له أن يتزوج أم لا؟

(٢) سئل: عن رجل تزوج عتيقة بعض بنات الملوك الذين يشترون الرقيق، من مالهم ومال المسلمين بغير إذن معتقها: فهل يكون العقد صحيحًا أم لا؟

إلا بإذن المعتقة فإنها عصبتها. وعلى هذا، فهل للمرأة نفسها أن تزوجها؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد. **والثاني**: أن تزويجها لا يفتقر إلى إذن المعتقة؛ لأنها لا تكون ولية لنفسها، فلا تكون ولية لغيرها؛ ولأنه لا يجوز تزويجها عندهم فلا يفتقر إلى إذنها، فعلى هذا يزوج هذه المعتقة من يزوج معتقها بإذن العتيقة: مثل أخ المعتقة ونحوه، إن كان من أهل ولاية النكاح؛ وإن لم يكن أهلًا وزوّجها الحاكم جاز؛ وإلا فلا. وإن كانوا أهلًا عند أبي حنيفة، فالولاء لهم والحاكم يزوجها. (٣٢/٥٨ ـ ٥٩)

٦٧ أما الفقهاء الأئمة الذين يفتى بقولهم فلم يذكر أحد منهم جواز ذلك[(١)]؛ ولكن في أوائل الدولة «السلجوقية» أفتى طائفة من الحنفية والشافعية بجواز ذلك، وحكى أبو محمد بن حزم في «كتابه» إجماع العلماء على تحريم ذلك. وقد كان «نور الدين محمود الشهيد التركي» قد أبطل جميع الوظائف المحدثة بالشام والجزيرة ومصر والحجاز، وكان أعرف الناس بالجهاد، وهو الذي أقام الإسلام بعد استيلاء الإفرنج والقرامطة على أكثر من ذلك. **ومن فعل ما يعتقد حكمه متأولًا تأويلًا سائغًا ـ لا سيما مع حاجته ـ لم يجعل فاسقًا بمجرد ذلك**؛ لكن بكل حال فالولي له أن يمنع موليته ممن يتناول مثل هذا الرزق الذي يعتقده حرامًا؛ لا سيما أن رزقها منه، فإذا كان الزوج يطعمها من غيره، أو تأكل هي من غيره، فله أن يزوجها إذا كان الزوج متأولًا فيما يأكله. (٣٢/٦٠)

٦٨ إذا كان مصرًّا على الفسق فإنه لا ينبغي للولي تزويجها له[(٢)]،

---

(١) سئل: عن رجل خطب امرأة فسئل عن نفقته؟ فقيل له: من الجهات السلطانية شيء، فأبى الولي تزويجها، فذكر الخاطب أن فقهاء الحنفية جوزوا تناول ذلك: فهل ذكر ذلك أحد في جواز تناوله من الجهات؟ وهل للولي المذكور دفع الخاطب بهذا السبب مع رضاء المخطوبة؟

(٢) سئل: عن رجل زوج ابنته لشخص ولم يعلم ما هو عليه، فأقام في صحبة الزوجة سنين، فعلم الولي والزوجة ما الزوج عليه: من النجس والفساد وشرب =

كما قال بعض السلف: من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها؛ لكن إن علم أنه تاب فتزوج به، إذا كان كفؤًا لها وهي راضية به. وأما نكاح التحليل فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له». **ولا تجبر المرأة على نكاح التحليل باتفاق العلماء.** (٣٢/ ٦١)

٦٩ الرافضة المحضة هم أهل أهواء وبدع وضلال، ولا ينبغي للمسلم أن يزوج موليته من رافضي، وإن تزوج هو رافضية صح النكاح إن كان يرجو أن تتوب، وإلا فترك نكاحها أفضل؛ لئلا تفسد عليه ولده. (٣٢/ ٦١)

٧٠ لا يجوز لأحد أن ينكح موليته رافضيًّا، ولا من يترك الصلاة. ومتى زوجوه على أنه سُنِّي، فصلى الخمس ثم ظهر أنه رافضي لا يصلي، أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة: فإنهم يفسخون النكاح. (٣٢/ ٦١)

باب المحرمات في النكاح

قاعدة في المحرمات في النكاح نسبًا وصهرًا

٧١ **المحرمات بالنسب: فالضابط فيه: أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه؛ إلا بنات أعمامه؛ وأخواله وعماته وخالاته.** وهذه الأصناف الأربعة هن اللاتي أحلهن الله لرسوله ﷺ بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠]. فأحلَّ سبحانه لنبيِّه ﷺ من النساء أجناسًا أربعة، ولم يجعل خالصًا له من دون المؤمنين إلا الموهوبة؛ التي

= الخمر والكذب والأيمان الخائنة، فبانت الزوجة منه بالثلاث: فهل يجوز للولي الإقدام على تزويجه أم لا؟ ثم إن الولي استتوب الزوج مرارًا عديدة ونكث ولم يرجع: فهل يحل تزويجها؟

تهب نفسها للنبي، فجعل هذه من خصائصه: **له أن يتزوج الموهوبة بلا مهر، وليس هذا لغيره باتفاق المسلمين**؛ بل ليس لغيره أن يستحل بضع امرأة إلا مع وجوب مهر، كما قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]. (٣٢/ ٦٢)

٧٢ **اتفق العلماء على أن من تزوج امرأة ولم يقدر لها مهرًا: صح النكاح ووجب لها المهر إذا دخل بها**؛ وإن طلقها قبل الدخول فليس لها مهر؛ بل/لها المتعة بنص القرآن، وإن مات عنها ففيها قولان. وهي مسألة بَرْوَع بنت واشق التي استفتي عنها ابن مسعود شهرًا، ثم قال: «أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه: لها مهر نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث». فقام رجال من أشجع فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت به في هذه. قال علقمة: فما رأيت عبد الله فرح بشيء كفرحه بذلك. وهذا الذي أجاب به ابن مسعود هو قول فقهاء الكوفة كأبي حنيفة وغيره، وفقهاء الحديث كأحمد وغيره، وهو أحد قولي الشافعي. والقول الآخر له وهو مذهب مالك: أنه لا مهر لها، وهو مروي عن علي وزيد وغيرهما من الصحابة. (٣٢/ ٦٢ ـ ٦٣)

٧٣ تنازعوا في النكاح إذا شرط فيه نفي المهر: هل يصح النكاح؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره: **أحدهما**: يبطل النكاح كقول مالك. **والثاني**: يصح ويجب مهر المثل؛ كقول أبي حنيفة والشافعي. والأولون يقولون: هو نكاح الشغار الذي أبطله النبي ﷺ؛ لأنه نفى فيه المهر وجعل البضع مهرًا للبضع. وهذا تعليل أحمد بن حنبل في غير موضع من كلامه، وهذا تعليل أكثر قدماء أصحابه. **والآخرون**: منهم من يصحح نكاح الشغار؛ كأبي حنيفة وقوله أقيس على هذا الأصل؛ لكنه مخالف للنص وآثار الصحابة، فإنهم أبطلوا نكاح الشغار. **ومنهم** من يبطله/ ويعلل البطلان: إما بدعوى التشريك في البضع، وإما بغير ذلك من العلل، كما

يفعله أصحاب الشافعي ومن وافقهم من أصحاب أحمد؛ كالقاضي أبي يعلى وأتباعه. والقول الأول أشبه بالنص والقياس الصحيح. (٣٢/ ٦٣ ـ ٦٤)

٧٤ تنازعوا أيضًا في انعقاد النكاح مع المهر بلفظ «التمليك» و«الهبة» وغيرهما: **فجوّز** ذلك الجمهور؛ كمالك وأبي حنيفة، وعليه تدل نصوص أحمد وكلام قدماء أصحابه. **ومنعه** الشافعي وأكثر متأخري أصحاب أحمد؛ كابن حامد والقاضي ومن تبعهما، ولم أعلم أحدًا قال هذا قبل ابن حامد من أصحاب أحمد. (٣٢/ ٦٤)

٧٥ ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]. فلما أحل امرأة المتبني لا سيما للنبي ﷺ ليكون ذلك إحلالًا للمؤمنين: دل ذلك على أن الإحلال له إحلال لأمته. وقد أباح له من أقاربه بنات العم والعمات وبنات الخال والخالات، وتخصيصهن بالذكر يدل على تحريم ما سواهن؛ لا سيما وقد قال بعد ذلك: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾ [الأحزاب: ٥٢]؛ أي: من بعد هؤلاء/ اللاتي أحللناهن لك، وهن المذكورات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]. **فدخل في «الأمهات» أم أبيه وأم أمه وإن علت، بلا نزاع أعلمه بين العلماء. وكذلك دخل في «البنات» بنت ابنه وبنت ابن ابنته وإن سفلت بلا نزاع أعلمه**. وكذلك دخل في «الأخوات» الأخت من الأبوين والأب والأم. ودخل في «العمات» و«الخالات» عمات الأبوين وخالات الأبوين. وفي «بنات الأخ والأخت» ولد الإخوة وإن سفلن. فإذًا حرم عليه أصوله وفروعه وفروع أصوله البعيدة؛ دون بنات العم والعمات وبنات الخال والخالات. أما «المحرمات بالصهر» فيقول: كل نساء الصهر حلال له إلا أربعة أصناف؛ بخلاف الأقارب. فأقارب الإنسان كلهن حرام إلا أربعة أصناف. **وأقارب الزوجين كلهن حلال إلا أربعة أصناف وهن: حلائل**

الآباء، والأبناء، وأمهات النساء، وبناتهن. فيحرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه. ويحرم على الرجل أم امرأته، وأم أمها وأبيها وإن علت. وتحرم عليه بنت امرأته وهي الربيبة، وبنت بنتها وإن سفلت، **وبنت الربيب أيضًا حرام؛** كما نص عليه الأئمة المشهورون: الشافعي وأحمد وغيرهما، **ولا أعلم فيه نزاعًا.** ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا، وامرأة ابنه وإن سفل. فهؤلاء الأربعة هن المحرمات بالمصاهرة في كتاب الله. وكل من الزوجين/ يكون أقارب الآخر أصهارًا له، وأقارب الرجل أحماء المرأة، وأقارب المرأة أختان الرجل. وهؤلاء الأصناف الأربعة يحرمن بالعقد؛ إلا الربيبة فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمها، فإن الله لم يجعل هذا الشرط إلا في الربيبة، والبواقي أطلق فيهن التحريم. فلهذا قال الصحابة: «أبهموا ما أبهم الله». وعلى هذا الأئمة الأربعة وجماهير العلماء. وأما بنات هاتين وأمهاتهما فلا يحرمن، **فيجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه وابنه باتفاق العلماء؛** فإن هذه ليست من حلائل الآباء والأبناء، فإن «الحليلة» هي الزوجة. وبنت الزوجة وأمها ليست زوجة؛ بخلاف الربيبة، فإن **ولد الربيب ربيب؛** كما أن ولد الولد ولد، وكذلك أم أم الزوجة أم للزوجة، وبنت أم الزوجة لم تحرم فإنها ليست أمًّا. فلهذا قال من قال من الفقهاء: **بنات المحرمات محرمات؛ إلا بنات العمات والخالات، وأمهات النساء وحلائل الآباء والأبناء.** فجعل **بنت الربيبة محرمة** دون بنات الثلاثة. **وهذا مما لا أعلم فيه نزاعًا.** (٣٢/ ٦٤ ـ ٦٦)

٧٦ من وطئ امرأة بما يعتقده نكاحًا فإنه يلحق به النسب، ويثبت فيه حرمة المصاهرة، باتفاق العلماء فيما أعلم؛ وإن كان ذلك النكاح باطلًا عند الله ورسوله: مثل الكافر إذا تزوج نكاحًا محرمًا في دين الإسلام، فإن هذا يلحقه فيه النسب، وتثبت به المصاهرة. فيحرم على كل واحد منهما أصول الآخر وفروعه باتفاق العلماء. وكذلك كل وطء اعتقد أنه ليس حرامًا وهو حرام: مثل/ من تزوج امرأة نكاحًا فاسدًا وطلقها، وظن أنه لم

يقع به الطلاق لخطئه، أو لخطأ من أفتاه، فوطئها بعد ذلك فجاءه ولد، فهنا يلحقه النسب وتكون هذه مدخولًا بها؛ فتحرم، وإن كانت لها أم لم يدخل بأمها باتفاق العلماء. فالكفار إذا تزوج أحدهم امرأة نكاحًا يراه في دينه، وأسلم بعد ذلك ابنه ـ كما جرى للعرب الذين أسلم أولادهم، وكما يجري في هذا الزمان كثيرًا ـ فهذا ليس له أن يتزوج بامرأة ابنه، وإن كان نكاحها فاسدًا باتفاق العلماء. **فالنسب يتبع باعتقاد الواطئ للحل؛ وإن كان مخطئًا في اعتقاده**، والمصاهرة تتبع النسب. **فإذا ثبت النسب فالمصاهرة بطريق الأولى**. (٣٢/ ٦٦ ـ ٦٧)

٧٧ «حرية الولد» يتبع اعتقاد أبيه؛ **فإن الولد يتبع أباه في «النسب والحرية» ويتبع أمه في هذا باتفاق العلماء**؛ ويتبع في الدين خيرهما دينًا عند جماهير أهل العلم، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وأحد القولين في مذهب مالك. فمن وطئ أمة غيره بنكاح أو زنا كان ولده مملوكًا لسيدها، **وإن اشتراها ممن ظن أنه مالك لها، أو تزوجها يظنها حرة، فهذا يسمى «المغرور»، وولدها حر باتفاق الأئمة**؛ لاعتقاده أنه يطأ من يصير الولد بوطئها حرًّا. فالنسب والحرية يتبع اعتقاد الواطئ وإن كان مخطئًا، فكذلك تحريم المصاهرة؛ وإنما تنازع العلماء في الزنا المحض: هل ينشر حرمة المصاهرة، فيه نزاع مشهور بين السلف والخلف. **التحريم**: قول أبي حنيفة وأحمد. **والجواز**: مذهب الشافعي، وعن مالك روايتان. (٣٢/ ٦٧)

٧٨ **لا يجوز له تزويج سرية جده التي كان يطؤها باتفاق المسلمين**، وإذا تزوجها فرق بينهما، ولا يحل إبقاؤه معها. وإن استحل ذلك استتيب ثلاثًا فإن تاب وإلا قتل. (٣٢/ ٦٨)

٧٩ أما تحريم «الجمع» فلا يجمع بين الأختين بنص القرآن، ولا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها. لا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى؛ فإنه قد ثبت في الحديث الصحيح

أن النبي ﷺ نهى عن ذلك؛ فروي أنه قال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم بين أرحامكم». ولو رضيت إحداهما بنكاح الأخرى عليها لم يجز؛ فإن الطبع يتغير؛ ولهذا لما عرضت أم حبيبة على النبي ﷺ أن يتزوج أختها؛ فقال لها النبي ﷺ: «أوتحبين ذلك؟». فقالت:/لست لك بمخلية، وأحق من شركني في الخير أختي، فقال: «إنها لا تحل لي». فقيل له: إنا نتحدث أنك ناكح درة بنت أبي سلمة، فقال: «لو لم تكن ربيبتي في حجري لما حلت لي؛ فإنها بنت أخي من الرضاع، أرضعتني وأباها أبا سلمة ثويبة أمة أبي لهب، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن». وهذا متفق عليه بين العلماء. (٣٢/٦٨ ـ ٦٩)

٨٠ «**الضابط» في هذا: أن كل امرأتين بينهما رحم محرم، فإنه يحرم الجمع بينهما، بحيث لو كانت إحداهما ذكرا لم يجز له التزوج بالأخرى؛ لأجل النسب**. فإن الرحم المحرم لها أربعة أحكام؛ حكمان متفق عليهما. وحكمان متنازع فيهما، فلا يجوز ملكهما بالنكاح ولا وطؤهما. فلا يتزوج الرجل ذات رحمه المحرم؛ ولا يتسرى بها. وهذا متفق عليه؛ بل هنا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ فلا تحل له بنكاح ولا ملك يمين، ولا يجوز له أن يجمع بينهما في ملك النكاح، **فلا يجمع بين الأختين، ولا بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها. وهذا أيضًا متفق عليه**. ويجوز له أن يملكهما؛ لكن ليس له أن يتسراهما. **فمن حرم جمعهما في النكاح حرم جمعهما في التسري**، فليس له أن يتسرى الأختين، ولا الأمة وعمتها، والأمة وخالتها. وهذا هو الذي استقر عليه قول أكثر الصحابة، وهو قول أكثر العلماء. **وهم متفقون على أنه لا يتسرى من تحرم عليه بنسب أو رضاع**[١]، وإنما تنازعوا في الجمع، فتوقف بعض الصحابة فيها، وقال: أحلتهما آية وحرمتهما/آية، وظن أن

---

(١) نسخة: أو صهر. (ق)

تحريم الجمع قد يكون كتحريم العدد، فإن له أن يتسرى ما شاء من العدد ولا يتزوج إلا بأربع. فهذا تحريم عارض، وهذا عارض بخلاف تحريم النسب والصهر فإنه لازم؛ ولهذا تصير المرأة من ذوات المحارم بهذا، ولا تصير من ذوات المحارم بذلك؛ بل أخت امرأته أجنبية منه لا يخلو بها ولا يسافر بها، كما لا يخلو بما زاد على أربع من النساء؛ لتحريم ما زاد على العدد. وأما الجمهور فقطعوا بالتحريم، وهو المعروف من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم. قالوا: لأن كل ما حرم الله في الآية بملك النكاح حرم بملك اليمين، وآية التحليل وهي قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]. إنما أبيح فيها جنس المملوكات، ولم يذكر فيها ما يباح ويحرم من التسري، كما لم يذكر ما يباح ويحرم من الممهورات، والمرأة يحرم وطؤها إذا كانت معتدة ومحرمة، وإن كانت زوجة أو سرية. وتحريم العدد كان لأجل وجوب العدل بينهن في القسم، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ۝٣﴾ [النساء]؛ أي: لا تجوروا في القسم، هكذا قال السلف وجمهور العلماء. وظن طائفة من العلماء أن المراد: أن لا تكثر عيالكم. وقالوا: هذا يدل على وجوب نفقة الزوجة. وغلط أكثر العلماء من قال ذلك لفظًا ومعنى. أما اللفظ: فلأنه يقال: عال يعول إذا جار. وعال يعيل إذا افتقر. وأعال يعيل إذا كثر عياله. وهو سبحانه قال: ﴿تَعُولُوا۟﴾ لم يقل: تعيلوا. وأما المعنى: فإن كثرة النفقة والعيال يحصل بالتسري كما يحصل بالزوجات، ومع هذا فقد أباح/مما ملكت اليمين ما شاء الإنسان بغير عدد؛ لأن المملوكات لا يجب لهن قسم، ولا يستحققن على الرجل وطئًا؛ ولهذا يملك من لا يحل له وطؤها؛ كأم امرأته وبنتها وأخته وابنته من الرضاع، ولو كان عنينًا أو موليًا لم يجب أن يزال ملكه عنها. والزوجات عليه أن يعدل بينهن في القسم، و«خير الصحابة أربعة». فالعدل الذي يطيقه عامة

الناس ينتهي إلى الأربعة. وأما رسول الله ﷺ فإن الله قواه على العدل فيما هو أكثر من ذلك ـ على القول المشهور ـ وهو وجوب القسم عليه، وسقوط القسم عنه على القول الآخر، كما أنه لما كان أحق بالمؤمنين من أنفسهم أحل له التزوج بلا مهر. (٣٢/ ٦٩ ـ ٧١)

٨١ قالوا: وإذا كان تحريم جمع العدد إنما حرم لوجوب العدل في القسم، وهذا المعنى منتف في المملوكة؛ فلهذا لم يحرم عليه أن يتسرى بأكثر من أربع؛ بخلاف الجمع بين الأختين؛ فإنه إنما كان دفعًا لقطيعة الرحم بينهما، وهذا المعنى موجود بين المملوكتين كما يوجد في الزوجتين، فإذا جمع بينهما بالتسري حصل بينهما من التغاير ما يحصل إذا جمع بينهما في النكاح، فيفضي إلى قطيعة الرحم. ولما كان هذا المعنى هو المؤثر في الشرع، جاز له أن يجمع بين المرأتين، إذا كان بينهما حرمة بلا نسب أو نسب بلا حرمة. فالأول مثل: أن يجمع بين المرأة وابنة زوجها، كما جمع عبد الله بن جعفر لما مات علي بن أبي طالب بين امرأة علي وابنته./وهذا يباح عند أكثر العلماء؛ الأئمة الأربعة وغيرهم، فإن هاتين المرأتين ـ وإن كانت إحداهما تحرم على الأخرى ـ فذاك تحريم بالمصاهرة لا بالرحم، والمعنى إنما كان بتحريم قطيعة الرحم، فلم يدخل في آية التحريم لا لفظًا ولا معنى. وأما إذا كان بينهما رحم غير محرم مثل: بنت العم والخال؛ فيجوز الجمع بينهما؛ لكن هل يكره؟ فيه قولان: هما روايتان عن أحمد؛ لأن بينهما رحمًا غير محرم. (٣٢/ ٧١ ـ ٧٢)

٨٢ تحريم الجمع يزول بزوال النكاح، فإذا ماتت إحدى الأربع أو الأختين، أو طلقها أو انفسخ نكاحها وانقضت عدتها؛ كان له أن يتزوج رابعة، ويتزوج الأخت الأخرى باتفاق العلماء. وإن طلقها طلاقًا رجعيًّا لم يكن له تزوج الأخرى عند عامة العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم. وقد روى عبيدة السلماني قال: **«لم يتفق أصحاب محمد ﷺ على شيء كاتفاقهم على أن الخامسة لا تنكح في عدة الرابعة، ولا تنكح الأخت في**

عدة أختها». وذلك لأن الرجعية بمنزلة الزوجة، فإن كلًّا منهما يرث الآخر؛ لكنها صائرة إلى البينونة، وذلك لا يمنع كونها زوجة، كما لو أحالها إلى أجل مثل أن يقول: إن أعطيتني ألفًا في رأس الحول فأنت طالق. فإن هذه صائرة إلى بينونة/ صغرى، ومع هذا فهي زوجة باتفاق العلماء. وإذا قيل: لا يمكن أن تعطيه العوض المعلق به فيدوم النكاح؟ قيل: والرجعية يمكن أن يراجعها فيدوم النكاح. وكذلك لو قال: إن لم تلدي في هذا الشهر فأنت طالق. وكانت قد بقيت على واحدة فهاهنا هي زوجة لا يزول نكاحها إلا إذا انقضى الشهر ولم تلد، وإن كانت صائرة إلى بينونة. وإنما تنازع العلماء: هل يجوز له وطؤها كما تنازعوا في وطء الرجعية؟ وأما إذا كان الطلاق بائنًا: فهل يتزوج الخامسة في عدة الرابعة؟ والأخت في عدة أختها؟ هذا فيه نزاع مشهور بين السلف والخلف، والجواز مذهب مالك والشافعي، والتحريم مذهب أبي حنيفة وأحمد. (٣٢/ ٧٢ ـ ٧٣)

٨٣ يجب على كل من الزوجين أن يمسك زوجته بمعروف أو يسرحها بإحسان(١)؛ ولا له أن يعلق ذلك على فعل الزوج الآخر. فإن المرأة لها حق على زوجها، وحقها لا يسقط بظلم أبيها وأخيها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فإذا كان أحدهما يظلم زوجته وجب إقامة الحق عليه، ولم يحل للآخر أن يظلم زوجته لكونها بنتًا للأول. وإذا كان كلٌّ منهما يظلم زوجته لأجل ظلم الآخر، فيستحق كل منهما العقوبة، وكان لزوجة كل منهما أن تطلب حقها من زوجها، ولو شرط هذا في النكاح لكان هذا شرطًا باطلًا من جنس نكاح الشغار،

---

(١) سئل: عن قوم يتزوج هذا أخت هذا؛ وهذا أخت هذا أو ابنته، وكلما أنفق هذا أنفق هذا، وإذا كسا هذا كسا هذا، وكذلك في جميع الأشياء وفي الإرضاء والغضب: إذا رضي هذا رضي هذا، وإذا أغضب هذا أغضب الآخر: فهل يحل ذلك؟

وهو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته، فكيف إذا زوجه على أنه إن أنصفها أنصف الآخر، وإن ظلمها ظلم الآخر زوجته؛ فإن هذا محرم بإجماع المسلمين، ومن فعل ذلك استحق العقوبة التي تزجره عن مثل ذلك. (٣٢/ ٧٤)

٨٤ الجمع بين هذه المرأة وبين الأخرى هو الجمع بين المرأة وبين خالة أبيها[١]، فإن أباها إذا كان أخًا لهذا الآخر من أمه أو أمه وأبيه؛ كانت/ خالة هذا خالة هذا؛ بخلاف ما إذا كان أخاه من أبيه فقط، فإنه لا تكون خالة أحدهما خالة الآخر؛ بل تكون عمته. **والجمع بين المرأة وخالة أبيها وخالة أمها، أو عمة أبيها أو عمة أمها كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها عند أئمة المسلمين، وذلك حرام باتفاقهم**. وإذا تزوج إحداهما بعد الأخرى كان نكاح الثانية باطلًا، لا يحتاج إلى طلاق ولا يجب بعقده مهر ولا ميراث، ولا يحل له الدخول بها، وإن دخل بها فارقها كما تفارق الأجنبية، فإن أراد نكاح الثانية فارق الأولى، فإذا انقضت عدتها تزوج الثانية؛ **فإن تزوجها في عدة طلاق رجعي لم يصح العقد الثاني باتفاق الأئمة**. وإن كان الطلاق بائنًا **لم يجز** في مذهب أبي حنيفة وأحمد، **وجاز** في مذهب مالك والشافعي. فإذا طلقها طلقة أو طلقتين بلا عوض؛ كان الطلاق رجعيًّا، ولم يصح نكاح الثانية حتى تنقضي عدة الأولى باتفاق الأئمة. فإن تزوجها لم يجز أن يدخل بها، فإن دخل بها في النكاح الفاسد وجب عليه أن يعتزلها فإنها أجنبية، ولا يعقد عليها حتى تنقضي عدة الأولى المطلقة باتفاق الأئمة. وهل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد في عدتها منه؟ فيه قولان للعلماء: **أحدهما**: يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي. **والثاني**: لا يجوز، وهو مذهب مالك، وفي مذهب أحمد القولان. (٣٢/ ٧٥ ـ ٧٦)

---

(١) سئل: عن رجل جمع في نكاح واحد بين خالة رجل وابنة أخ له من الأبوين، فهل يجوز الجمع بينهما أم لا؟

٨٥ لا يجوز للابن أن يطأها بعد وطء أبيه والحال هذه باتفاق المسلمين[١]. ومن استحل ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل. وفي «السنن» عن البراء بن عازب قال: رأيت خالي أبا بردة ومعه رايته فقلت: إلى أين؟ فقال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وأخمس ماله»، **ولا نزاع بين الأئمة أنه لا فرق بين وطئها بالنكاح، وبين وطئها بملك اليمين.** (٣٢/ ٧٧)

٨٦ لا يصح العقد الأول والثاني[٢]؛ بل عليها أن تكمل عدة الأول، ثم تقضي عدة الثاني. ثم بعد انقضاء العدتين تتزوج من شاءت منهما. (٣٢/ ٧٨)

٨٧ إن صدقها الزوج في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة[٣]؛ فالنكاح باطل وعليه أن يفارقها، وعليها أن تكمل عدة الأول ثم تعتد من وطء الثاني. فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثاني، فقد انقضت عدة الأول، ثم إذا فارقها الثاني اعتدت له ثلاث حيض، ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد، وولده ولد حلال يلحقه نسبه، وإن كان قد ولد بوطء في عقد فاسد لا يعلم فساده. (٣٢/ ٧٩)

---

(١) سئل: عن رجل اشترى جارية ووطئها ثم ملكها لولده، فهل يجوز لولده وطؤها؟

(٢) سئل: عن رجل طلق امرأته وهي مرضعة لولده، فلبثت مطلقة ثمانية أشهر ثم تزوجت برجل آخر، فلبثت معه دورة شهر ثم طلقها، فلبثت مطلقة ثلاثة أشهر ولم تحض؛ لا في الثمانية الأولى، ولا في مدة عصمتها مع الرجل الثاني، ولا في الثلاثة الأشهر الأخيرة، ثم تزوج بها المطلق الأول أبو الولد، فهل يصح هذان العقدان؟ أو أحدهما؟

(٣) سئل: عن رجل تزوج امرأة من مدة ثلاث سنين رزق منها ولدًا له من العمر سنتان، وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين وصدقها الزوج، وكان قد طلقها ثانيًا على هذا العقد المذكور، فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ؟

٨٨ تفارق هذا الثاني[١] وتتم عدة الأول بحيضتين، ثم بعد ذلك تعتد من وطء الثاني بثلاث حيضات، ثم بعد ذلك يتزوجها بعقد جديد. (٣٢/ ٧٩)

٨٩ إذا طلقها[٢] قبل الدخول فهو كما لو طلقها بعد الدخول عند الأئمة الأربعة، لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ويدخل بها، فإذا طلقها قبل الدخول لم تحل للأول. (٣٢/ ٨٠)

٩٠ **إذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجًا غيره بالكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة**، ولم يقل أحد من علماء المسلمين إنها تباح بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون زوج ثان، ومن نقل هذا عن أحد منهم فقد كذب. ومن قال ذلك أو استحل وطأها بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون نكاح زوج ثان؛ فإن كان جاهلًا يعذر بجهله: مثل أن يكون نشأ بمكان قوم لا يعرفون فيه شرائع الإسلام، أو يكون حديث عهد بالإسلام أو نحو ذلك؛ فإنه يُعرَّف دين الإسلام، فإن أصر على القول بأنها تباح بعد وقوع الثلاث بدون نكاح ثان، أو على استحلال هذا الفعل: فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، كأمثاله من/المرتدين الذين يجحدون وجوب الواجبات وتحريم المحرمات وحل المباحات، التي علم أنها من دين الإسلام، وثبت ذلك بنقل الأمة المتواتر عن نبيِّها ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ، وظهر ذلك بين الخاص والعام. (٣٢/ ٨١ ـ ٨٢)

٩١ النصارى يحرمون النكاح على بعضهم، ومن أباحوا له النكاح لم يبيحوا له الطلاق، واليهود يبيحون الطلاق؛ لكن إذا تزوجت المطلقة بغير زوجها حرمت عليه عندهم، والنصارى لا طلاق عندهم، واليهود لا مراجعة بعد أن تتزوج غيره عندهم، والله تعالى أباح للمؤمنين هذا وهذا. (٣٢/ ٩٠)

٩٢ **ما كان مباحًا للحاجة قدر بقدر الحاجة. والثلاث هي مقدار ما أبيح**

---

(١) سئل: عن امرأة بانت فتزوجت بعد شهر ونصف بحيضة واحدة؟

(٢) «ثلاثًا»، كما في السؤال.

للحاجة؛ كما قال النبي ﷺ: «لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام». وكما قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج،/ فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا»، وكما رخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا. (٣٢/ ٩٠ ـ ٩١)

٩٣ لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه رخص في نكاح التحليل؛ ولكن تنازعوا في نكاح المتعة، فإن **نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من ثلاثة أوجه**: **أحدها**: أنه كان مباحًا في أول الإسلام بخلاف التحليل. **الثاني**: أنه رخص فيه ابن عباس وطائفة من السلف؛ بخلاف التحليل، فإنه لم يرخص فيه أحد من الصحابة. **الثالث**: أن المتمتع له رغبة في المرأة وللمرأة رغبة فيه إلى أجل؛ بخلاف المحلل فإن المرأة ليس لها رغبة فيه بحال، وهو ليس له رغبة فيها؛ بل في أخذ ما يعطاه، وإن كان له رغبة فهي من رغبته في الوطء؛ لا في اتخاذها زوجة من جنس رغبة الزاني؛ ولهذا قال ابن عمر: «لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة». إذ الله علم من قلبه أنه يريد أن يحلها له، ولهذا تعدم فيه خصائص النكاح، فإن النكاح المعروف كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم/ مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]. والتحليل فيه البغضة والنفرة، ولهذا لا يظهره أصحابه؛ بل يكتمونه كما يكتم السفاح. ومن شعائر النكاح إعلانه كما قال النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف». ولهذا يكفي في إعلانه الشهادة عليه عند طائفة من العلماء، وطائفة أخرى توجب الإشهاد والإعلان، فإذا تواصوا بكتمانه بطل. ومن ذلك الوليمة عليه والنثار والطيب والشراب، ونحو ذلك مما جرت به عادات الناس في النكاح. وأما التحليل؛ فإنه لا يفعل فيه شيء من هذا؛ لأن أهله لم يريدوا أن يكون المحلل زوج المرأة، ولا أن تكون المرأة امرأته؛ وإنما المقصود استعارته لينزو عليها، كما جاء في

الحديث المرفوع تسميته بالتيس المستعار؛ ولهذا شبه بحمار العشريين الذي يكترى للتقفيز على الإناث؛ ولهذا لا تبقى المرأة مع زوجها بعد التحليل كما كانت قبله؛ بل يحصل بينهما نوع من النفرة. ولهذا لما لم يكن في التحليل مقصود صحيح يأمر به الشارع؛ صار الشيطان يشبه به أشياء مخالفة للإجماع، فصار طائفة من عامة الناس يظنون أن ولادتها لذكر يحلها، أو أن وطأها بالرِّجل على قدمها أو رأسها أو فوق سقف أو سلم هي تحته؛ يحلها. ومنهم من يظن أنهما إذا التقيا بعرفات كما التقى آدم وامرأته أحلها ذلك. ومنهن من إذا تزوجت بالمحلل به لم تمكنه من نفسها؛ بل تمكنه من أمة لها. ومنهن من تعطيه شيئًا وتوصيه بأن يقر بوطئها. ومنهم من يحلل الأم وبنتها. (٣٢/ ٩٣ ـ ٩٤)

٩٤ بكل حال فالصحابة أفضل هذه الأمة وبعدهم التابعون، كما ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» **فنكاح تنازع السلف في جوازه أقرب من نكاح أجمع السلف على تحريمه**. وإذا تنازع فيه الخلف، فإن أولئك أعظم علمًا ودينًا، وما أجمعوا على تعظيم تحريمه، كان أمره أحق مما اتفقوا على تحريمه، وإن اشتبه تحريمه على من بعدهم. (٣٢/ ٩٧)

٩٥ لا يحل للزوج أن يتزوجها إذا طلقها ثلاثًا عند جمهور العلماء[1]، فإن مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه: أن نكاح هذه صحيح، وإن كان قبل البلوغ. ومذهب مالك وأحمد في المشهور أن الطلاق يقع في النكاح الفاسد المختلف فيه. ومثل هذه المسائل يقبح، فإنها/ من أهل

---

(١) سئل: عن رجل تزوج بيتيمة وشهدت أمها ببلوغها، فمكثت في صحبته أربع سنين ثم بانت منه بالثلاث، ثم شهدت أخواتها ونساء أخر: أنها ما بلغت إلا بعد دخول الزوج بها بتسعة أيام، وشهدت أمها بهذه الصورة؛ والأم ماتت والزوج يريد المراجعة؟

البغي، فإنهم لا يتكلمون في صحة النكاح حين كان يطؤها ويستمتع بها، حتى إذا طلقت ثلاثًا أخذوا يسعون فيما يبطل النكاح، حتى لا يقال: إن الطلاق وقع. وهذا من المضادة لله في أمره، فإنه حين كان الوطء حرامًا لم يتحر ولم يسأل، فلما حرمه الله أخذ يسأل عما يباح به الوطء، ومثل هذا يقع في المحرم بإجماع المسلمين، وهو فاسق؛ لأن مثل هذه المرأة: إما أن يكون نكاحها الأول صحيحًا، وإما ألا يكون. فإن كان صحيحًا: فالطلاق الثلاث واقع، والوطء قبل نكاح زوج غيره حرام. وإن كان النكاح الأول باطلًا: كان الوطء فيه حرامًا، وهذا الزوج لم يتب من ذلك الوطء، وإنما سأل حين طلق؛ لئلا يقع به الطلاق، فكان سؤالهم عما به يحرم الوطء الأول لأجل استحلال الوطء الثاني. وهذه المضادة لله ورسوله، والسعي في الأرض بالفساد. فإن كان هذا الرجل طلقها ثلاثًا فليتق الله وليجتنبها وليحفظ حدود الله، فإنه من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه. (٣٢/ ٩٧ ـ ٩٨)

٩٦ لا يجب في هذا النكاح حد إذا اعتقد صحته[١]؛ بل يلحق به النسب ويجب فيه المهر، **ولا يحصل الإحصان بالنكاح الفاسد. ويقع الطلاق في النكاح المختلف فيه إذا اعتقد صحته**. وإذا تبين أن المزوج ليس له ولاية بحال، ففارقها الزوج حين علم فطلقها ثلاثًا؛ لم يقع طلاق والحال هذه. وله أن يتزوجها من غير أن تنكح زوجًا غيره. (٣٢/ ٩٩)

٩٧ إن كان قد طلقها ثلاثًا فقد وقع به الطلاق[٢]، وليس لأحد بعد

---

(١) سئل: عن رجل تزوج امرأة بولاية أجنبي ووليها في مسافة دون القصر، معتقدًا أن الأجنبي حاكم، ودخل بها واستولدها ثم طلقها ثلاثًا، ثم أراد/ ردها قبل أن تنكح زوجًا غيره: فهل له ذلك؛ لبطلان النكاح الأول بغير إسقاط الحد ووجوب المهر، ويلحق النسب، ويحصل به الإحصان؟

(٢) سئل: عمن تزوج امرأة من سنتين ثم طلقها ثلاثًا، وكان ولي نكاحها فاسقًا: فهل يصح عقد الفاسق؛ بحيث إذا طلقت ثلاثًا لا تحل له إلا بعد نكاح غيره؟ أو لا يصح عقده، فله أن يتزوجها بعقد جديد وولي مرشد من غير أن ينكحها غيره؟

الطلاق الثلاث أن ينظر في الولي: هل كان عدلًا أو فاسقًا؛ ليجعل فسق الولي ذريعة إلى عدم وقوع الطلاق؛ فإن أكثر/الفقهاء يصححون ولاية الفاسق، وأكثرهم يوقعون الطلاق في مثل هذا النكاح؛ بل وفي غيره من الأنكحة الفاسدة. (٣٢/٩٩ ـ ١٠٠)

٩٨ **إذا تزوجها بلا ولي ولا شهود وكتما النكاح: فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة**؛ بل الذي عليه العلماء أنه «لا نكاح إلا بولي»، «وأيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل». وكلا هذين اللفظين مأثور في «السنن» عن النبي ﷺ. وقال غير واحد من السلف: «لا نكاح إلا بشاهدين». وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. ومالك يوجب إعلان النكاح. ونكاح السر: هو من جنس نكاح البغايا، وقد قال الله تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]. فنكاح السر من جنس ذوات الأخدان، وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟/ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١]. فخاطب الرجال بتزويج النساء. ولهذا قال من قال من السلف: إن المرأة لا تنكح نفسها، وإن البغي هي التي تنكح نفسها. لكن إن اعتقد هذا نكاحًا جائزًا كان الوطء فيه وطء شبهة، يلحق الولد فيه ويرث أباه. وأما العقوبة فإنهما يستحقان العقوبة على مثل هذا العقد. (٣٢/١٠٢ ـ ١٠٣)

٩٩ إذا تزوجت بالثاني قبل أن توفي عدة الأول[1]، وقد فارقها الأول: إما لفساد نكاحه، وإما لتطليقه لها، وإما لتفريق الحاكم بينهما: فنكاحها

(١) سئل: عن رجل تزوج «مصافحة»، وقعدت معه أيامًا فطلع لها زوج آخر، فحمل الزوج والزوجة وزوجها الأول فقال لها: تريدين الأول أو الثاني؟ فقالت: ما أريد إلا الزوج الثاني، فطلقها الأول ورسم للزوجة أن توفي عدته وتم معها الزوج: **فهل يصح ذلك لها أم لا؟**

فاسد تستحق العقوبة: هي وهو ومن زوجها؛ بل عليها أن تتم عدة الأول. ثم إن كان الثاني قد وطئها اعتدت له عدة أخرى، فإذا انقضت العدتان تزوجت حينئذ بمن شاءت، بالأول أو بالثاني أو غيرهما. (٣٢/ ١٠٣)

١٠٠ إن كان تزوجها نكاحًا شرعيًّا[١]: إما على قول أبي حنيفة بصحة نكاح الحر بالأمة، وإما على قول مالك والشافعي وأحمد: بأن يكون عادمًا للطول خائفًا من العنت: فنكاحه لا يبطل بعتقها؛ بل هي زوجته بعد العتق؛ لكن عند أبي حنيفة في رواية: لها الفسخ، فلها أن تفسخ النكاح، فإذا قضت عدته تزوجت بغيره إن شاءت. وعند مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه: لا خيار لها؛ بل هي زوجته، **ومتى تزوجت قبل أن يفسخ النكاح: فنكاحها باطل باتفاق الأئمة**. وأما إن كان نكاحها الأول فاسدًا فإنه يفرق بينهما، وتتزوج من شاءت بعد انقضاء العدة. (٣٢/ ١٠٤)

١٠١ إن كان المقر فاسقًا أو مجهولًا[٢] لم يقبل قوله في إسقاط العدة التي فيها حق الله، وليس هذا إقرارًا محضًا على نفسه حتى يقبل من الفاسق؛ بل فيه حق لله؛ إذ في العدة حق الله وحق للزوج. وأما إذا كان عدلًا غير متهم: مثل أن يكون غائبًا، فلما حضر أخبرها أنه طلق من مدة كذا وكذا، فهل تعتد من حين بلغها الخبر إذا لم تقم بذلك بينة؟ أو من حين الطلاق كما لو قامت به بينة؟ فيه خلاف مشهور عن أحمد وغيره، والمشهور عنه هو الثاني. (٣٢/ ١٠٥)

---

(١) سئل: عن أمة متزوجة وسافر زوجها، وباعها سيدها وشرط أن لها زوجًا، فقعدت عند الذي اشتراها أيامًا، فأدركه الموت فأعتقها، فتزوجت ولم يعلم أن لها زوجًا، فلما جاء زوجها الأول من السفر أعطى سيدها الذي باعها الكتاب لزوجها الذي جاء من السفر، والكتاب بعقد صحيح شرعي: فهل يصح العقد بكتاب الأول أو الثاني؟

(٢) سئل: عن رجل أقر عند عدول أنه طلق امرأته من مدة تزيد على المدة الشرعية، فهل يجوز لهم تزويجها له الآن؟

١٠٢ **لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين**[١]، **وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين**؛ لكن للعلماء في العقد قولان: **أصحهما**: أن العقد باطل؛ كمذهب مالك وأحمد وغيرهما. وحينئذ فيجب التفريق بينهما، ولا مهر عليه ولا نصف مهر ولا متعة؛ كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول؛ لكن ينبغي أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد؛ لقطع النزاع. **والقول الثاني**: أن العقد صحيح، ثم لا يحل له الوطء حتى تضع؛ كقول أبي حنيفة. **وقيل**: يجوز له الوطء قبل الوضع؛ كقول الشافعي. فعلى هذين القولين إذا طلقها قبل الدخول فعليه نصف المهر؛ لكن هذا النزاع إذا كانت حاملًا من وطء شبهة، أو سيد أو زوج؛ فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين؛ ولا مهر عليه إذا فارق قبل الدخول. وأما **الحامل من الزنا فلا كلام في صحة نكاحها**، والنزاع فيما إذا كان نكحها طائعًا. وأما إذا نكحها مكرهًا، فالنكاح باطل في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما. (٣٢/١٠٦)

١٠٣ له أن يتزوج[٢]؛ لكن ينكح نكاحًا مطلقًا لا يشترط فيه توقيتًا، بحيث يكون إن شاء مسكها وإن شاء طلقها. وإن نوى طلاقها حتمًا عند انقضاء سفره كره في مثل ذلك، وفي صحة النكاح نزاع، ولو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها وإلا طلقها؛ جاز ذلك. فأما **أن يشترط التوقيت فهذا نكاح المتعة الذي اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على تحريمه**، وإن كان طائفة يرخصون فيه: إما مطلقًا، وإما للمضطر، كما قد كان ذلك في صدر الإسلام. فالصواب: أن ذلك منسوخ كما ثبت في «الصحيح»: أن

---

(١) سئل: عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها، فولدت بعد شهرين: فهل يصح النكاح؟ وهل يلزمه الصداق أم لا؟

(٢) وسئل: عن رجل «ركَّاض» يسير في البلاد في كل مدينة شهرًا أو شهرين، ويعزل عنها ويخاف أن يقع في المعصية: فهل له أن يتزوج في مدة إقامته/ في تلك البلدة، وإذا سافر طلقها وأعطاها حقها أو لا؟ وهل يصح النكاح أم لا؟

النبي ﷺ بعد أن رخص لهم في المتعة عام الفتح قال: «إن الله قد حرم المتعة إلى يوم القيامة». (٣٢/ ١٠٧)

١٠٤ أما العزل فقد حرمه طائفة من العلماء؛ لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة. (٣٢/ ١٠٨)

١٠٥ هذا قول باطل[1] مخالف لأئمة المسلمين المشهورين وغيرهم من أئمة المسلمين؛ فإن النبي ﷺ قال للمطلقة ثلاثًا: «لا؛ حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك». وهذا نصٌّ في أنه لا بد من العسيلة. وهذا لا يكون بالدبر، ولا يعرف في هذا خلاف. وأما ما يذكر عن بعض المالكية ـ وهم يطعنون في أن يكون هذا قولًا ـ وما يذكر عن سعيد بن المسيب من **عدم اشتراط الوطء**؛ فذاك لم يذكر فيه وطء الدبر، وهو **قول شاذ صحت السُّنَّة بخلافه، وانعقد الإجماع قبله وبعده**. (٣٢/ ١٠٩)

١٠٦ نكاح الزانية حرام حتى تتوب، سواء كان زنى بها هو أو غيره. هذا هو الصواب بلا ريب، وهو مذهب طائفة من السلف والخلف ـ منهم/أحمد بن حنبل وغيره ـ وذهب كثير من السلف والخلف إلى جوازه، وهو قول الثلاثة؛ لكن مالك يشترط الاستبراء، وأبو حنيفة يجوز العقد قبل الاستبراء إذا كانت حاملًا؛ لكن إذا كانت حاملًا لا يجوز وطؤها حتى تضع. والشافعي يبيح العقد والوطء مطلقًا؛ لأن ماء الزاني غير محترم، وحكمه لا يلحقه نسبه. هذا مأخذه. وأبو حنيفة يفرق بين الحامل وغير الحامل؛ فإن الحامل إذا وطئها استلحق ولدًا ليس منه قطعًا؛ بخلاف غير الحامل. ومالك وأحمد يشترطان الاستبراء، وهو الصواب؛ لكن مالك وأحمد في رواية يشترطان الاستبراء بحيضة، والرواية الأخرى عن أحمد هي التي عليها كثير من أصحابه؛ كالقاضي أبي يعلى وأتباعه: أنه

(١) سئل عمن قال: إن المرأة المطلقة إذا وطئها الرجل في الدبر تحل لزوجها، هل هو صحيح أم لا؟

لا بد من ثلاث حيض، والصحيح: أنه لا يجب إلا الاستبراء فقط؛ فإن هذه ليست زوجة يجب عليها عدة، وليست أعظم من المستبرأة التي يلحق ولدها سيدها، وتلك لا يجب عليها إلا الاستبراء، فهذه أولى. وإن قدر أنها حرة ـ كالتي أعتقت بعد وطء سيدها وأريد تزويجها إما من المعتق وإما من غيره ـ فإن هذه عليها استبراء عند الجمهور ولا عدة عليها. وهذه الزانية ليست كالموطوءة بشبهة التي يلحق ولدها بالواطئ؛ مع أن في إيجاب العدة على تلك نزاعًا. (٣٢/١٠٩ ـ ١١٠)

١٠٧ المهاجرة من دار الكفر كالممتحنة التي أنزل الله فيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ الآية [الممتحنة: ١٠]. قد ذكرنا في غير هذا الموضع الحديث المأثور فيها، وأن ذلك كان يكون بعد استبرائها بحيضة مع أنها كانت مزوجة؛ لكن حصلت الفرقة بإسلامها واختيارها فراقه؛ لا بطلاق منه، وكذلك قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. فكانوا إذا سبوا المرأة أبيحت بعد الاستبراء والمسبية ليس عليها إلا الاستبراء بالسُّنَّة واتفاق الناس وقد يسمى ذلك عدة. (٣٢/١١١)

١٠٨ القرآن والسُّنَّة والاعتبار يدل على أن الطلاق لا يكون إلا رجعيًّا، وأن كل فرقة مباينة فليست من الطلقات الثلاث حتى الخلع. (٣٢/١١٢)

١٠٩ نكاح الزانية: وفيه مسألتان: **إحداهما**: في استبرائها وهو عدتها، وقد تقدم قول من قال: لا حرمة لماء الزاني. يقال له: الاستبراء لم يكن لحرمة ماء الأول؛ بل لحرمة ماء الثاني، فإن الإنسان ليس له أن يستلحق ولدًا ليس منه، وكذلك إذا لم يستبرئها وكانت قد علقت من الزاني. وأيضًا ففي استلحاق الزاني ولده إذا لم تكن المرأة/ فراشًا قولان لأهل العلم. والنبي ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، فجعل الولد للفراش؛ دون العاهر. فإذا لم تكن المرأة فراشًا لم يتناوله الحديث، وعمر [ألحق] أولادًا ولدوا في الجاهلية بآبائهم. (٣٢/١١٢ ـ ١١٣)

١١٠ **الثانية**: أنها لا تحل حتى تتوب، وهذا هو الذي دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة والاعتبار، والمشهور في ذلك آية النور قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النور]. وفي «السنن» حديث أبي مرثد الغنوي في عناق. والذين لم يعملوا بهذه الآية ذكروا لها تأويلًا ونسخًا. أما التأويل: فقالوا: المراد بالنكاح الوطء، وهذا مما يظهر فساده بأدنى تأمل. أما **أولًا**: **فليس في القرآن لفظ نكاح إلا ولا بد أن يراد به العقد**، وإن دخل فيه الوطء أيضًا. فأما أن يراد به مجرد الوطء؛ فهذا لا يوجد في كتاب الله قط. **وثانيها**: أن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبي ﷺ في التزوج بزانية، فكيف يكون سبب النزول خارجًا من اللفظ. **الثالث**: أن قول القائل: الزاني لا يطأ إلا زانية، أو الزانية لا يطؤها إلا زان؛ كقوله: الآكل لا يأكل إلا مأكولًا، والمأكول لا يأكله إلا/ آكل، والزوج لا يتزوج إلا بزوجة، والزوجة لا يتزوجها إلا زوج؛ وهذا كلام ينزه عنه كلام الله. **الرابع**: أن الزاني قد يستكره امرأة فيطؤها فيكون زانيًا، ولا تكون زانية، وكذلك المرأة قد تزني بنائم ومكره على أحد القولين ولا يكون زانيًا. **الخامس**: أن تحريم الزنا قد علمه المسلمون بآيات نزلت بمكة، وتحريمه أشهر من أن تنزل هذه الآية بتحريمه. **السادس**: قال: ﴿لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]. فلو أريد الوطء لم يكن حاجة إلى ذكر المشرك فإنه زان، وكذلك المشركة إذا زنى بها رجل فهي زانية فلا حاجة إلى التقسيم. **السابع**: أنه قد قال قبل ذلك: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. فأي حاجة إلى أن يذكر تحريم الزنا بعد ذلك؟! (٣٢/ ١١٣ _ ١١٤)

١١١ أما النسخ: فقال سعيد بن المسيب وطائفة: نسخها قوله: ﴿وَأَنكِحُوا ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. ولما علم أهل هذا القول أن دعوى النسخ بهذه الآية ضعيف جدًا، ولم يجدوا ما ينسخها فاعتقدوا أنه لم يقل بها أحد؛ قالوا: هي منسوخة بالإجماع، كما زعم ذلك أبو علي الجبائي وغيره. أما/ على قول من يرى من هؤلاء أن الإجماع ينسخ النصوص،

كما يذكر ذلك عن عيسى بن أبان وغيره، وهو قول في غاية الفساد مضمونه: أن الأمة يجوز لها تبديل دينها بعد نبيِّها، وأن ذلك جائز لهم كما تقول النصارى: أبيح لعلمائهم أن ينسخوا من شريعة المسيح ما يرونه، وليس هذا من أقوال المسلمين. وممن يظن الإجماع من يقول: الإجماع دل على نصٍّ ناسخ لم يبلغنا، (ولا حديث إجماع)[1] في خلاف هذه الآية. **وكل من عارض نصًّا بإجماع، وادعى نسخه من غير نص يعارض ذلك النص، فإنه مخطئ في ذلك**، كما قد بسط الكلام على هذا في موضع آخر، وبُيِّن أن النصوص لم ينسخ منها شيء إلا بنص باق محفوظ عند الأمة. وعلمها بالناسخ الذي العمل به أهم عندها من علمها بالمنسوخ الذي لا يجوز العمل به، وحفظ الله النصوص الناسخة أولى من حفظه المنسوخة. وقول من قال: هي منسوخة بقوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. في غاية الضعف؛ فإن كونها زانية وصف عارض لها يوجب تحريمًا عارضًا: مثل كونها محرمة ومعتدة ومنكوحة للغير؛ ونحو ذلك مما يوجب التحريم إلى غاية، ولو قدر أنها محرمة على التأبيد؛ لكانت كالوثنية، ومعلوم أن هذه الآية لم تتعرض للصفات التي بها تحرم المرأة مطلقًا أو مؤقتًا؛ وإنما أمر بإنكاح الأيامى من حيث الجملة، وهو أمر بإنكاحهن بالشروط التي بينها، وكما أنها لا تنكح في العدة والإحرام؛ لا تنكح حتى تتوب. /وقد احتجوا بالحديث الذي فيه: إن امرأتي لا ترد يد لامس. فقال: «طلقها». فقال: إني أحبها. قال: «فاستمتع بها» الحديث. رواه النسائي. وقد ضعفه أحمد وغيره فلا تقوم به حجة في معارضة الكتاب والسُّنَّة، ولو صح لم يكن صريحًا؛ فإن من الناس من يؤول «اللامس» بطالب المال؛ لكنه ضعيف. لكن لفظ «اللامس» قد يراد به من مسها بيده وإن لم يطأها، فإن من النساء من

---

(١) كذا في الأصل، ولعل صوابه: «ولا حديث أو إجماع».

يكون فيها تبرج، وإذا نظر إليها رجل أو وضع يده عليها لم تنفر عنه. ولا تمكنه من وطئها. ومثل هذه نكاحها مكروه؛ ولهذا أمره بفراقها ولم يوجب ذلك عليه؛ لما ذكر أنه يحبها، فإن هذه لم تزن ولكنها مذنبة ببعض المقدمات؛ ولهذا قال: «لا ترد يد لامس»، فجعل اللمس باليد فقط. ولفظ **«اللمس والملامسة» إذا عني بهما الجماع لا يخص باليد**؛ بل إذا قرن باليد فهو كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧]. وأيضًا فالتي تزني بعد النكاح ليست كالتي تتزوج وهي زانية؛ فإن **دوام النكاح أقوى من ابتدائه**. والإحرام أو العدة يمنع الابتداء دون الدوام، فلو قدر أنه قام دليل شرعي على أن الزانية بعد العقد لا يجب فراقها؛ لكان الزنا كالعدة تمنع الابتداء دون الدوام، جمعًا بين الدليلين. (٣٢/ ١١٤ - ١١٦)

١١٢ إن قيل: ما معنى قوله: ﴿لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]؟

قيل: المتزوج بها إن كان مسلمًا فهو زان، وإن لم يكن مسلمًا فهو كافر. فإن كان مؤمنًا بما جاء به الرسول من تحريم هذا وفعله فهو زان؛ وإن لم يكن مؤمنًا بما جاء به الرسول فهو مشرك، كما كانوا عليه في الجاهلية كانوا يتزوجون/ البغايا. يقول: فإن تزوجتم بهن كما كنتم تفعلون من غير اعتقاد تحريم ذلك، فأنتم مشركون، وإن اعتقدتم التحريم فأنتم زناة؛ لأن هذه تمكن من نفسها غير الزوج من وطئها، فيبقى الزوج يطؤها كما يطؤها أولئك، وكل امرأة اشترك في وطئها رجلان فهي زانية؛ فإن الفروج لا تحتمل الاشتراك؛ بل لا تكون الزوجة إلا محصنة. ولهذا لما كان المتزوج بالزانية زانيًا كان مذمومًا عند الناس، وهو مذموم أعظم مما يذم الذي يزني بنساء الناس، ولهذا يقول في الشتمة: سبه بالزاي والقاف؛ أي: قال: يا زوج القحبة، فهذا أعظم ما يتشاتم به الناس؛ لما قد استقر عند المسلمين من قبح ذلك، فكيف يكون مباحًا. ولهذا كان قذف المرأة طعنًا في زوجها، فلو كان يجوز له التزوج ببغي لم يكن ذلك طعنًا في الزوج. ولهذا قال من قال من السلف: «ما

بغت امرأة نبي قط». فالله تعالى أباح للأنبياء أن يتزوجوا كافرة، ولم يبح تزوج البغي؛ لأن هذه تفسد مقصود النكاح بخلاف الكافرة؛ ولهذا أباح الله للرجل أن يلاعن مكان أربعة شهداء إذا زنت امرأته، وأسقط عنه الحد بلعانه؛ لما في ذلك من الضرر عليه. وفي الحديث: «لا يدخل الجنة ديوث». والذي يتزوج ببغي هو ديوث، وهذا مما فطر الله على ذمه وعيبه بذلك جميع عباده المؤمنين؛ بل وغير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم: كلهم يذم من تكون/ امرأته بغيًا، ويشتم بذلك ويعير به، فكيف ينسب إلى شرع الإسلام إباحة ذلك؟! وهذا لا يجوز أن يأتي به نبي من الأنبياء فضلًا عن أفضل الشرائع؛ بل يجب أن تنزه الشريعة عن مثل هذا القول، الذي إذا تصوره المؤمن ولوازمه استعظم أن يضاف مثل هذا إلى الشريعة، ورأى أن تنزيهها عنه أعظم من تنزيه عائشة عما قاله أهل الإفك، وقد أمر الله المؤمنين أن يقولوا: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [النور]. (٣٢/١١٦ ـ ١١٨)

١١٣ النبي ﷺ إنما لم يفارق عائشة لأنه لم يصدق ما قيل أولًا، ولما حصل له الشك استشار عليًا وزيد بن حارثة وسأل الجارية؛ لينظر إن كان حقًا فارقها، حتى أنزل الله براءتها من السماء، فذلك الذي ثبت نكاحها. ولم يقل مسلم: إنه يجوز إمساك بغي. وكان المنافقون يقصدون بالكلام فيها الطعن في الرسول، ولو جاز التزوج ببغي لقال: هذا لا حرج علي فيه، كما كان النساء أحيانًا يؤذينه حتى يهجرهن، فليس ذنوب المرأة طعنًا؛ بخلاف بغائها فإنه طعن فيه عند الناس قاطبة، ليس أحد يدفع الذم عمن تزوج بمن يعلم أنها بغية مقيمة على البغاء، ولهذا توسل المنافقون إلى الطعن حتى أنزل الله براءتها من السماء، وقد كان سعد بن معاذ لما قال النبي ﷺ: «من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، والله ما علمت على أهلي إلا خيرًا، ولقد ذكروا رجلًا ما علمت عليه إلا خيرًا» فقام سعد بن معاذ ـ الذي اهتز لموته عرش الرحمٰن ـ فقال: أنا أعذرك منه: إن كان من إخواننا من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من/ إخواننا الخزرج

أمرتنا ففعلنا فيه أمرك. فأخذت سعد بن عبادة غيرة. قالت عائشة: وكان قبل ذلك امرأً صالحًا؛ ولكن أخذته حمية؛ لأن ابن أُبي كان كبير قومه، [فقال]: كذبت لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله. فقام أسيد بن حضير: فقال: كذبت لعمر الله لنقتلنه؛ فإنك منافق تجادل عن المنافقين. وثار الحيان حتى نزل رسول الله ﷺ. فجعل يسكنهم. فلولا أن ما قيل في عائشة طعن في النبي ﷺ لم يطلب المؤمنون قتل من تكلم بذلك من الأوس والخزرج لقذفه لامرأته. ولهذا كان من قذف أم النبي ﷺ يقتل؛ لأنه قدح في نسبه. وكذلك من قذف نساءه يقتل؛ لأنه قدح في دينه؛ وإنما لم يقتلهم النبي ﷺ لأنهم تكلموا بذلك قبل أن يعلم براءتها، وأنها من أمهات المؤمنين اللاتي لم يفارقهن عليه[1] إذ كان يمكن أن يطلقها فتخرج بذلك من هذه الأمومة في أظهر قولي العلماء؛ فإن فيمن طلقها النبي ﷺ ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره: **أحدها**: أنها ليست من أمهات المؤمنين. **والثاني**: أنها من أمهات المؤمنين. **والثالث**: يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها. والأول أصح؛ لأن النبي ﷺ لما خيّر نساءه بين الإمساك والفراق، وكان[2] المقصود لمن فارقها أن يتزوجها غيره. (٣٢/١١٨ ـ ١١٩)

١١٤ **إن قيل**: فقد قال: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣]؟ **قيل**: هذا يدل على أن الزاني الذي لم يتب لا يجوز أن يتزوج عفيفة، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد، فإنه إذا كان يطأ هذه وهذه وهذه كما كان؛ كان وطؤه لهذه من جنس وطئه لغيرها من الزواني. وقد قال الشعبي: «من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها». وأيضًا، فإنه إذا كان يزني بنساء الناس، كان هذا مما يدعو المرأة إلى أن تمكن منها غيره، كما هو الواقع

(١) بياض بالأصلين. (ق)
(٢) كذا في الأصل والسياق يقتضي حذف الواو.

كثيرًا، فلم أر من يزني بنساء الناس أو ذكران، إلا يحمل امرأته على أن تزني بغيره مقابلة على ذلك ومغايظة. وأيضًا، فإذا كان عادته الزنا استغنى بالبغايا، فلم يكف امرأته في الإعفاف فتحتاج إلى الزنا/ . وأيضًا فإذا زنى بنساء الناس طلب الناس أن يزنوا بنسائه، كما هو الواقع. فامرأة الزاني تصير زانية من وجوه كثيرة، وإن استحلت ما حرمه الله كانت مشركة، وإن لم تزن بفرجها زنت بعينها وغير ذلك، فلا يكاد يعرف في نساء الرجال الزناة المصرين على الزنا الذين لم يتوبوا منه امرأة سليمة سلامة تامة، وطبع المرأة يدعو إلى الرجال الأجانب إذا رأت زوجها يذهب إلى النساء الأجانب، وقد جاء في الحديث: «بروا آباءكم تبركم أبناؤكم، وعفوا تعف نساؤكم». فقوله: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣]. إما أن يراد أن نفس نكاحه ووطئه لها زنًا، أو أن ذلك يفضي إلى زناها. وأما الزانية: فنفس وطئها مع إصرارها على الزنا زنا. (٣٢/ ١٢٠ ـ ١٢١)

١١٥ قوله: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]. والمسافح الزاني الذي يسفح ماءه مع هذه وهذه./ وكذلك المسافحة والمتخذة الخدن؛ الذي تكون له صديقة يزني بها دون غيره، فشرط في الحل أن يكون الرجل غير مسافح ولا متخذ خدن. فإذا كانت المرأة بغيًا وتسافح هذا وهذا لم يكن زوجها محصنًا لها عن غيره؛ إذ لو كان محصنًا لها كانت محصنة، وإذا كانت مسافحة لم تكن محصنة. والله إنما أباح النكاح إذا كان الرجال محصنين غير مسافحين، وإذا شرط فيه ألا يزني بغيرها ـ فلا يسفح ماءه مع غيرها ـ كان أبلغ وأبلغ. وقال أهل اللغة: السفاح: الزنا. قال ابن قتيبة: ﴿مُحْصِنِينَ﴾؛ أي: متزوجين ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ قال: وأصله من سفحت القربة إذا صببتها. فسمى الزنا سفاحًا؛ لأنه يصب النطفة وتصب المرأة النطفة. وقال ابن فارس: السفاح: صب الماء بلا عقد ولا نكاح، فهي التي تسفح ماءها. وقال الزجاج: ﴿مُحْصِنِينَ﴾؛ أي: عاقدين التزوج. وقال غيرهما: متعففين غير

زانين. وكذلك قال في النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]. ففي هاتين الآيتين اشترط أن يكون الرجال محصنين غير مسافحين ـ بكسر الصاد ـ. والمحصِن: هو الذي يحصن غيره؛ ليس هو المحصَن ـ بالفتح ـ الذي يشترط في الحد. فلم يبح إلا تزوج من يكون محصنًا للمرأة غير مسافح، ومن تزوج ببغي مع بقائها على البغاء ولم يحصنها من غيره ـ بل هي كما كانت قبل النكاح تبغي مع غيره ـ فهو مسافح بها لا محصن لها. وهذا حرام بدلالة القرآن. / **فإن قيل**: إنما أراد بذلك أنك تبتغي بمالك النكاح لا تبتغي به السفاح، فتعطيها المهر على أن تكون زوجتك ليس لغيرك فيها حق؛ بخلاف ما إذا أعطيتها على أنها مسافحة لمن تريد، وأنها صديقة لك تزني بك دون غيرك فهذا حرام؟ **قيل**: فإذا كان النكاح مقصوده أنها تكون له لا لغيره، وهي لم تتب من الزنا: لم تكن موفية بمقتضى العقد؟ **فإن قيل**: فإنه يحصنها بغير اختيارها، فيسكنها حيث لا يمكنها الزنا؟ **قيل**: أما إذا أحصنها بالقهر، فليس هو بمثل الذي يمكنها من الخروج إلى الرجال ودخول الرجال إليها؛ لكن قد عرف بالعادات والتجارب: أن المرأة إذا كانت لها إرادة في غير الزوج احتالت إلى ذلك بطرق كثيرة، وتخفى على الزوج، وربما أفسدت عقل الزوج بما تطعمه، وربما سحرته أيضًا. وهذا كثير موجود: رجال أطعمهم نساؤهم وسحرتهم نساؤهم حتى يمكن المرأة أن تفعل ما شاءت؛ وقد يكون قصدها مع ذلك أن لا يذهب هو إلى غيرها؛ فهي تقصد منعه من الحلال أو من الحرام والحلال. وقد تقصد أن يمكنها أن تفعل ما شاءت فلا يبقى محصنًا لها قوامًا عليها؛ بل تبقى هي الحاكمة عليه. فإذا كان هذا موجودًا فيمن تزوجت ولم تكن بغيًا؛ فكيف بمن كانت بغيًا؟! والحكايات في هذا الباب كثيرة. ويا ليتها مع التوبة يلزم/ معه دوام التوبة، فهذا إذا أبيح له نكاحها، وقيل له: أحصنها واحتفظ أمكن ذلك. أما بدون التوبة فهذا متعذر أو متعسر. (٣٢/ ١٢٢ ـ ١٢٥)

١١٦ تكلموا في توبتها فقال ابن عمر وأحمد بن حنبل: يراودها على نفسها، فإن أجابته كما كانت تجيبه لم تتب. وقالت طائفة منهم أبو محمد: لا يراودها؛ لأنها قد تكون تابت، فإذا راودها نقضت التوبة؛ ولأنه يخاف عليه إذا راودها أن يقع في ذنب معها. والذين اشترطوا امتحانها قالوا: لا يعرف صدق توبتها بمجرد القول، فصار كقوله: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. والمهاجر: قد يتناول التائب، قال النبي ﷺ: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمهاجر من هجر السوء». فهذه إذا ادعت أنها هجرت السوء امتحنت على ذلك، وبالجملة لا بد أن يغلب على قلبه صدق توبتها. (٣٢/ ١٢٥)

١١٧ قوله تعالى: ﴿وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ حرم به أن يتخذ صديقة في السر تزني معه لا مع غيره. وقد قال سبحانه في آية الإماء: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ﴾ [النساء: ٢٥]. فذكر في الإماء: محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان. وأما الحرائر: فاشترط فيهن أن يكون الرجال محصنين غير مسافحين. وذكر في المائدة: ﴿وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]،/لما ذكر نساء أهل الكتاب. وفي «النساء» لم يذكر إلا غير مسافحين؛ وذلك أن الإماء كن معروفات بالزنا دون الحرائر، فاشترط في نكاحهن أن يكن محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان. فدل ذلك أيضًا على أن الأمة التي تبغي لا يجوز تزوجها، إلا إذا تزوجها على أنها محصنة يحصنها زوجها، فلا تسافح الرجال ولا تتخذ صديقًا. وهذا من أبين الأمور في تحريم نكاح الأمة الفاجرة. (٣٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦)

١١٨ روي عن ابن عباس ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ عفائف غير زوان ﴿وَلَا

﴿مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾؛ يعني: أخلاء؛ كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي. وعنه رواية أخرى: المسافحات: المعلنات بالزنا، والمتخذات أخدان: ذوات الخليل الواحد. قال بعض المفسرين: كانت المرأة تتخذ صديقًا تزني معه ولا تزني مع غيره. فقد فسر ابن عباس هو وغيره من السلف المحصنات بالعفائف، وهو كما قالوا وذكروا: أن الزنا في الجاهلية كان نوعين: **نوعًا** مشتركًا، **ونوعًا** مختصًا. والمشترك ما يظهر في العادة؛ بخلاف المختص، فإنه مستتر في العادة. ولما حرم الله المختص وهو شبيه بالنكاح؛ فإن النكاح تختص فيه المرأة بالرجل: وجب الفرق بين النكاح الحلال والحرام من اتخاذ الأخدان؛ فإن هذه إذا كان يزني بها وحدها لم يعرف أنها [لم يطأها غيره]، ولم يعرف أن الولد الذي تلده منه، ولا يثبت لها خصائص النكاح، فلهذا كان عمر بن الخطاب يضرب على نكاح السر، فإن نكاح السر من جنس اتخاذ الأخدان شبيه به، لا سيما إذا زوجت نفسها بلا ولي ولا شهود/وكتما ذلك، فهذا مثل الذي يتخذ صديقة، ليس بينهما فرق ظاهر معروف عند الناس يتميز به عن هذا، فلا يشاء من يزني بامرأة صديقة له إلا قال: تزوجتها. ولا يشاء أحد أن يقول لمن تزوج في السر: إنه يزني بها إلا قال ذلك، فلا بد أن يكون بين الحلال والحرام فرق مبين. (٣٢/١٢٦ ـ ١٢٧)

١١٩ **اشتراط الإشهاد وحده ضعيف؛ ليس له أصل في الكتاب ولا في السُّنَّة**، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث. (٣٢/١٢٧)

١٢٠ قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث: لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح شيء، ولو أوجبه لكان الإيجاب إنما يعرف من جهة النبي ﷺ، وكان هذا من الأحكام التي يجب إظهارها وإعلانها، فاشتراط المهر أولى؛ فإن **المهر لا يجب تقديره في العقد بالكتاب والسُّنَّة والإجماع**، ولو كان قد أظهر ذلك لنقل ذلك عن

الصحابة، ولم يضيعوا حفظ ما لا بد للمسلمين عامة من معرفته، فإن الهمم والدواعي تتوافر على نقل ذلك. (٣٢/١٢٨)

١٢١ يمتنع أن يكون كل نكاح للمسلمين لا يصح إلا بإشهاد؛ وقد عقد المسلمون من عقود الأنكحة ما لا يحصيه إلا رب السمٰوات؛ فعلم أن اشتراط الإشهاد دون غيره باطل قطعًا؛ ولهذا كان المشترطون للإشهاد مضطربين اضطرابًا يدل على فساد الأصل، فليس لهم قول يثبت على معيار الشرع، إذا كان فيهم من يجوزه بشهادة فاسقين، والشهادة التي لا تجب عندهم قد أمر الله فيها بإشهاد ذوي العدل، فكيف بالإشهاد الواجب؟!/ثم من العجب أن الله أمر بالإشهاد في الرجعة، ولم يأمر به في النكاح، ثم يأمرون به في النكاح ولا يوجبه أكثرهم في الرجعة، والله أمر بالإشهاد في الرجعة؛ لئلا ينكر الزوج ويدوم مع امرأته، فيفضي إلى إقامته معها حرامًا. ولم يأمر بالإشهاد على طلاق لا رجعة معه؛ لأنه حينئذ يسرحها بإحسان عقيب العدة فيظهر الطلاق. ولهذا قال يزيد بن هارون مما يعيب به أهل الرأي: أمر الله بالإشهاد في البيع دون النكاح، وهم أمروا به في النكاح دون البيع. وهو كما قال. (٣٢/١٢٨ ـ ١٢٩)

١٢٢ الإشهاد في البيع: إما واجب وإما مستحب، وقد دل القرآن والسُّنَّة على أنه مستحب. (٣٢/١٢٩)

١٢٣ النكاح أمر فيه بالإعلان، فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإشهاد، فإن المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امرأته، فكان هذا الإظهار الدائم مغنيًا عن الإشهاد كالنسب؛ فإن النسب لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحدًا على ولادة امرأته؛ بل هذا يظهر ويعرف أن امرأته ولدت هذا، فأغنى هذا عن الإشهاد؛ بخلاف البيع؛ فإنه قد يجحد ويتعذر إقامة البينة عليه. ولهذا إذا كان النكاح في موضع لا يظهر فيه كان إعلانه بالإشهاد. فالإشهاد قد يجب في النكاح؛ لأنه به يعلن ويظهر؛ لا لأن كل نكاح لا ينعقد إلا بشاهدين؛ بل إذا زوجه وليته ثم خرجا فتحدثا بذلك،

وسمع الناس أو جاء الشهود والناس بعد العقد فأخبروهم بأنه تزوجها؛ كان هذا كافيًا. وهكذا كانت عادة السلف، لم يكونوا يكلفون إحضار شاهدين ولا كتابة صداق./ومن القائلين بالإيجاب من اشتراط شاهدين مستورين، وهو لا يقبل عند الأداء إلا من تعرف عدالته: فهذا أيضًا لا يحصل به المقصود. وقد شذ بعضهم فأوجب من يكون معلوم العدالة، وهذا مما يعلم فساده قطعًا، فإن أنكحة المسلمين لم يكونوا يلتزمون فيها هذا. وهذه الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد على قوله باشتراط الشهادة. **فقيل**: يجزئ فاسقان؛ كقول أبي حنيفة. **وقيل**: يجزئ مستوران، وهذا المشهور عن مذهبه ومذهب الشافعي. **وقيل**: في المذهب لا بد من معروف العدالة. **وقيل**: بل إن عقد حاكم فلا يعقده إلا بمعروف العدالة؛ بخلاف غيره؛ فإن الحكام هم الذين يميزون بين المبرور والمستور. ثم المعروف العدالة عند حاكم البلد: فهو خلاف ما أجمع المسلمون عليه قديمًا وحديثًا؛ حيث يعقدون الأنكحة فيما بينهم والحاكم بينهم، والحاكم لا يعرفهم. وإن اشترطوا من يكون مشهورًا عندهم بالخير، فليس من شرط العدل لمقبول الشهادة أن يكون كذلك. ثم الشهود يموتون وتتغير أحوالهم وهم يقولون: **مقصود الشهادة إثبات الفراش عند التجاحد حفظًا لنسب الولد.** فيقال: هذا حاصل بإعلان النكاح، ولا يحصل بالإشهاد مع الكتمان مطلقًا. فالذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح، وإن لم يشهد شاهدان. وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه. وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان. فهذا الذي لا نزاع في صحته. وإن خلا عن الإشهاد والإعلان: فهو باطل عند العامة، فإن قدر فيه خلاف/فهو قليل. وقد يظن أن في ذلك خلافًا في مذهب أحمد؛ **لم يكن الصحابة يكتبون صداقات لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر**؛ بل يعجلون المهر، وإن أخّروه فهو معروف؛ فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر والمدة تطول وينسى؛ صاروا يكتبون المؤخر، وصار ذلك حجة في إثبات الصداق، وفي أنها

زوجة له؛ لكن هذا الإشهاد يحصل به المقصود سواء حضر الشهود العقد، أو جاؤوا بعد العقد فشهدوا على إقرار الزوج والزوجة والولي، وقد علموا أن ذلك نكاح قد أعلن، وإشهادهم عليه من غير تواص بكتمانه إعلان. وهذا بخلاف الولي فإنه قد دل عليه القرآن في غير موضع، والسُّنَّة في غير موضع، وهو عادة الصحابة إنما كان يزوج النساء الرجال، لا يعرف أن امرأة تزوج نفسها. وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومتخذات أخدان، ولهذا قالت عائشة: «لا تزوج المرأة نفسها؛ فإن البغي هي التي تزوج نفسها». لكن لا يكتفي بالولي حتى يعلن؛ فإن من الأولياء من يكون مستحسنًا على قرابته/ قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١]. فخاطب الرجال بإنكاح الأيامى كما خاطبهم بتزويج الرقيق. وفرق بين قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وهذا الفرق مما احتج به بعض السلف من أهل البيت. وأيضًا، فإن الله أوجب الصداق في غير هذا الموضع، ولم يوجب الإشهاد. فمن قال: إن النكاح يصح مع نفي المهر ولا يصح إلا مع الإشهاد؛ فقد أسقط ما أوجبه الله، وأوجب ما لم يوجبه الله. وهذا مما يبين أن قول المدنيين وأهل الحديث أصح من قول الكوفيين في تحريمهم نكاح الشغار، وأن علة ذلك إنما هو نفي المهر، فحيث يكون المهر فالنكاح صحيح، كما هو قول المدنيين، وهو أنص الروايتين وأصرحهما عن أحمد بن حنبل واختيار قدماء أصحابه. (٣٢/ ١٢٩ ـ ١٣٢)

١٢٤ الفقهاء الذين قالوا برأي يخالف النصوص بعد اجتهادهم واستفراغ وسعهم رضي الله عنهم قد فعلوا ما قدروا عليه من طلب العلم، واجتهدوا والله يثيبهم، وهم مطيعون لله سبحانه في ذلك، والله يثيبهم على اجتهادهم: فآجرهم الله على ذلك؛ وإن كان الذين علموا ما جاءت به النصوص/ أفضل ممن خفيت عليه النصوص. وهؤلاء لهم أجران وأولئك

لهم أجر، كما قال تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء]. (٣٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣)

١٢٥ مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز التزويج بها[(١)]، وهو الصواب المقطوع به. حتى تنازع الجمهور: هل يقتل من فعل ذلك؟ على قولين. والمنقول عن أحمد: أنه يقتل من فعل ذلك. فقد يقال: هذا إذا لم يكن متأولًا. وأما المتأول فلا يقتل؛ وإن كان مخطئًا. وقد يقال: هذا مطلقًا كما قاله الجمهور: إنه يجلد من شرب النبيذ المختلف فيه متأولا؛ وإن كان مع ذلك لا يفسق عند الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وفسقه/ مالك وأحمد في الرواية الأخرى. و**الصحيح**: **أن المتأول المعذور لا يفسق؛ بل ولا يأثم**. وأحمد لم يبلغه أن في هذه المسألة خلافًا؛ فإن الخلاف فيها إنما ظهر في زمنه، لم يظهر في زمن السلف؛ فلهذا لم يعرفه. والذين سوغوا نكاح البنت من الزنا حجتهم في ذلك أن قالوا: ليست هذه بنتًا في الشرع؛ بدليل أنهما لا يتوارثان، ولا يجب نفقتها، ولا يلي نكاحها، ولا تعتق عليه بالملك، ونحو ذلك من أحكام النسب، وإذا لم تكن بنتًا في الشرع لم تدخل في آية التحريم، فتبقى داخلة في قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. (٣٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥)

١٢٦ أما حجة الجمهور فهو أن يقال: قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣]. هو متناول لكل من شمله هذا اللفظ؛ سواء كان حقيقة أو مجازًا، وسواء ثبت في حقه التوارث وغيره من الأحكام أم لم يثبت إلا التحريم خاصة، ليس العموم في آية التحريم كالعموم في آية الفرائض ونحوها؛ كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١]. وبيان ذلك من ثلاثة

---

(١) سئل عن بنت الزنا: هل تزوج بأبيها؟

أوجه: **أحدها**: أن آية التحريم تتناول البنت وبنت الابن وبنت البنت؛ كما يتناول لفظ «العمة» عمة الأب والأم والجد. وكذلك بنت الأخت وبنت ابن الأخت وبنت بنت الأخت. ومثل هذا العموم لا يثبت لا في آية الفرائض، ولا نحوها من الآيات والنصوص التي علق فيها الأحكام بالأنساب. (٣٢/ ١٣٥)

١٢٧ **الثاني**: أن تحريم النكاح يثبت بمجرد الرضاعة، كما قال النبي ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة». وفي لفظ: «ما يحرم من النسب». وهذا حديث متفق على صحته وعمل الأئمة به، فقد حرم الله على المرأة أن تتزوج بطفل غذته من لبنها، أو أن تنكح أولاده، وحرم على أمهاتها وعماتها وخالتها؛ بل حرم على الطفلة المرتضعة من امرأة أن تتزوج بالفحل صاحب اللبن، وهو الذي وطئ المرأة حتى در اللبن بوطئه. فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع، ولا يثبت في حقها شيء من أحكام النسب ـ سوى التحريم وما يتبعها من الحرمة ـ فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه؟! وأين المخلوقة من مائه من المتغذية بلبن در بوطئه؟! فهذا يبين التحريم من جهة عموم الخطاب، ومن جهة التنبيه والفحوى، وقياس الأولى. (٣٢/ ١٣٦)

١٢٨ **الثالث**: أن الله تعالى قال: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]. قال العلماء: احتراز عن ابنه الذي تبناه، كما قال: ﴿لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. ومعلوم أنهم في الجاهلية كانوا يستلحقون ولد الزنا أعظم مما يستلحقون ولد المتبني، فإذا كان الله تعالى قيد ذلك بقوله: ﴿مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] علم أن لفظ «البنات» ونحوها يشمل كل من كان في لغتهم داخلًا في الاسم. (٣٢/ ١٣٦)

١٢٩ **قول القائل**: إنه لا يثبت في حقها الميراث ونحوه. **فجوابه**: أن النسب تتبعض أحكامه، فقد ثبت بعض أحكام النسب دون بعض، كما/

وافق أكثر المنازعين في ولد الملاعنة على أنه يحرم على الملاعن ولا يرثه. واختلف العلماء في استلحاق ولد الزنا إذا لم يكن فراشًا؟ على قولين. كما ثبت عن النبي ﷺ أنه ألحق ابن وليدة زمعة بن الأسود بزمعة بن الأسود، وكان قد أحبلها عتبة بن أبي وقاص، فاختصم فيه سعد وعبد بن زمعة، فقال سعد: ابن أخي، عهد إلي أن ابن وليدة زمعة هذا ابني. فقال عبد: أخي وابن وليدة أبي؛ ولد على فراش أبي. فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر؛ احتجبي منه يا سودة»؛ لما رأى من شبهه البيِّن بعتبة، فجعله أخاها في الميراث دون الحرمة. (٣٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧)

١٣٠ مثل هذه المسألة الضعيفة[١] ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين؛ لا على وجه القدح فيه، ولا على وجه المتابعة له فيها، فإن في ذلك ضربًا من الطعن في الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة، وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السُّنَّة، حتى يدعوهم إلى الخروج عن السُّنَّة والجماعة، ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد. (٣٢/ ١٣٧)

١٣١ لا يحل له التزويج بها عند أكثر العلماء[٢]؛ فإن بنت التي زنى بها من غيره لا يحل التزوج بها عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين. وأما بنته من الزنا فأغلظ من ذلك، وإذا اشتبهت عليه بغيرها حرمتا عليه. (٣٢/ ١٣٨)

١٣٢ **بنت الملاعنة لا تباح للملاعن عند عامة العلماء**، وليس فيه إلا

---

(١) نكاح البنت من الزنا.

(٢) سئل: عن رجل زنى بامرأة في حال شبوبيته، وقد رأى معها في هذه الأيام بنتًا، وهو يطلب التزويج بها ولم يعلم هل هي منه أو من غيره، وهو متوقف في تزويجها؟

نزاع شاذ؛ مع أن نسبها ينقطع من أبيها؛ ولكن لو استلحقها للحقته، **وهما لا يتوارثان باتفاق الأئمة**. وهذا لأن **النسب تتبعض أحكامه**، فقد يكون الرجل ابنًا في بعض الأحكام دون بعض. فابن الملاعنة ليس بابن؛ لا يرث ولا يورث، وهو ابن في باب النكاح تحرم بنت الملاعنة على الأب. (٣٢/ ١٣٩)

١٣٣ النزاع المشهور بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الزنا: هل ينشر حرمة المصاهرة، فإذا أراد أن يتزوج بأمها وبنتها من غيره؟ فهذه فيها نزاع قديم بين السلف، وقد ذهب إلى كل قول كثير من أهل العلم؛ كالشافعي ومالك في إحدى الروايتين عنه يبيحون ذلك؛ وأبو حنيفة وأحمد ومالك في الرواية الأخرى يحرمون ذلك. فهذه إذا قلد الإنسان فيها أحد القولين جاز ذلك. (٣٢/ ١٤٠)

١٣٤ في الحديث عنه ﷺ أن الله سبحانه وتعالى لما خلق الجنة قال: «وعزتي وجلالي لا يدخلك بخيل ولا كذاب ولا ديوث». والديوث: الذي لا غيرة له. وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «إن المؤمن يغار، وإن الله يغار، وغيرة الله أن يأتي العبد ما حرم عليه». وقد قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور]. ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء: أن الزانية لا يجوز تزوجها إلا بعد التوبة، وكذلك إذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال؛ بل يفارقها وإلا كان ديوثًا. (٣٢/ ١٤١)

١٣٥ هذه حرام[1] في مذهب أبي حنيفة وأحمد، وأحد القولين في مذهب مالك، وفي **القول الآخر**: يجوز وهو مذهب الشافعي. (٣٢/ ١٤٢)

---

(١) سئل: عن رجل زنى بامرأة ومات الزاني: فهل يجوز لولد المذكور أن يتزوج بها أم لا؟

١٣٦ إذا كانت[١] تزني فليس له أن يطأها حتى تحيض ويستبرئها من الزنا؛ فإن ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾. عقدًا ووطئًا. ومتى وطئها مع كونها زانية؛ كان ديوثًا. (٣٢/ ١٤٣)

١٣٧ هذا الحديث قد ضعفه أحمد وغيره[٢]، وقد تأوله بعض الناس على أنها لا ترد طالب مال؛ لكن ظاهر الحديث وسياقه يدل على خلاف ذلك. ومن الناس من اعتقد ثبوته، وأن النبي ﷺ أمره أن يمسكها مع كونها لا تمنع الرجال، وهذا مما أنكره غير واحد من الأئمة، فإن الله قال في كتابه العزيز: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور]. (٣٢/ ١٤٤)

١٣٨ أباح الله نكاح الإماء في حال كونهن غير مسافحات ولا متخذات أخدان. والمسافحة: التي تسافح مع كل أحد. والمتخذات الخدن: التي يكون لها صديق واحد. فإذا كان من هذه حالها لا تنكح، فكيف بمن لا ترد يد لامس؛ بل تسافح من اتفق؟! وإذا كان من هذه حالها في الإماء فكيف بالحرائر؟! وقد قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]. فاشترط هذه الشروط في الرجال هنا/ كما اشترطه في النساء هناك. وهذا يوافق ما ذكره في «سورة النور» من قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾. لأنه من تزوج زانية تزاني مع غيره لم يكن ماؤه مصونًا محفوظًا، فكان ماؤه مختلطًا بماء غيره. والفرج الذي يطؤه مشتركًا، وهذا هو الزنا. والمرأة إذا

---

(١) جاريته.

(٢) سئل: عن حديث عن النبي ﷺ أنه قال له رجل: يا رسول الله؛ إن امرأتي لا ترد كف لامس: فهل هو ما ترد نفسها عن أحد؟ أو ما ترد يدها في العطاء عن أحد؟ وهل هو الصحيح أم لا؟

كان زوجها يزني بغيرها لا يميز بين الحلال والحرام، كان وطؤه لها من جنس وطء الزاني للمرأة التي يزني بها، وإن لم يطأها غيره. وإن من صور الزنا اتخاذ الأخدان. والعلماء قد تنازعوا في جواز نكاح الزانية قبل توبتها؟ على قولين مشهورين؛ لكن الكتاب والسُّنَّة والاعتبار يدل على أن ذلك لا يجوز. ومن تأول آية النور بالعقد وجعل ذلك منسوخًا، فبطلان قوله ظاهر من وجوه. **ثم المسلمون متفقون على ذم الدياثة. ومن تزوج بغيًا كان ديوثًا بالاتفاق**. وفي الحديث: «لا يدخل الجنة بخيل ولا كذاب ولا ديوث». (٣٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥)

١٣٩ قال تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النور: ٢٦]؛ أي: الرجال الطيبون للنساء الطيبات، والرجال الخبيثون للنساء الخبيثات، وكذلك في النساء؛ فإذا كانت المرأة خبيثة كان قرينها خبيثًا، وإذا كان قرينها خبيثًا كانت خبيثة، وبهذا عظم القول فيمن قذف عائشة ونحوها من أمهات المؤمنين، ولولا ما على الزوج في ذلك من العيب ما حصل هذا التغليظ. (٣٢/ ١٤٥)

١٤٠ كان الحسن بن علي كثير الطلاق، فلعل غالب من تزوجها كان في نيته أن يطلقها بعد مدة، ولم يقل أحد: إن ذلك متعة. وهذا أيضًا لا ينوي طلاقها عند أجل مسمى؛ بل عند انقضاء غرضه منها، ومن البلد الذي أقام به، ولو قدر أنه نواه في وقت بعينه فقد تتغير نيته، فليس في هذا ما يوجب تأجيل النكاح، وجعله كالإجارة المسماة، وعزم الطلاق لو قدر بعد عقد النكاح لم يبطله، ولم يكره مقامه مع المرأة ـ وإن نوى طلاقها ـ من غير نزاع نعلمه في ذلك، مع اختلافهم فيما حدث من تأجيل النكاح: مثل أن يؤجل الطلاق الذي بينهما؛ فهذا فيه قولان، هما روايتان عن أحمد: **أحدهما**: تنجز الفرقة، وهو قول مالك؛ لئلا يصير النكاح مؤجلًا. **والثاني**: لا تنجز؛ لأن هذا التأجيل طرأ على النكاح، **والدوام أقوى من الابتداء**. فالعدة والردة والإحرام تمنع ابتداءه دون دوامه، فلا يلزم إذا منع التأجيل في الابتداء، أن يمنع في الدوام؛ لكن يقال: **ومن الموانع ما يمنع الدوام والابتداء** أيضًا،

فهذا محل اجتهاد، كما اختلف في/العيوب الحادثة وزوال الكفاءة: هل تثبت الفسخ؟ فأما **حدوث نية الطلاق إذا أراد أن يطلقها بعد شهر، فلم نعلم أن أحدًا قال: إن ذلك يبطل النكاح؛ فإنه قد يطلق وقد لا يطلق عند الأجل.** كذلك الناوي عند العقد في النكاح، وكل منهما يتزوج الآخر إلى أن يموت، فلا بد من الفرقة. (٣٢/ ١٤٩)

١٤١ الرجل يتزوج الأمة التي يريد سيدها عتقها، ولو أعتقت كان الأمر بيدها، وهو يعلم أنها لا تختاره، وهو نكاح صحيح. ولو كان عتقها مؤجلًا أو كانت مدبرة وتزوجها، وإن كانت لها عند مدة الأجل اختيار فراقه. و**النكاح مبناه على أن الزوج يملك الطلاق من حين العقد،** فهو بالنسبة إليه ليس بلازم، وهو بالنسبة إلى المرأة لازم. ثم إذا عرف أنه بعد مدة يزول اللزوم من جهتها ويبقى جائزًا، لم يقدح في النكاح؛ ولهذا يصح نكاح المجبوب والعنين وبشروط يشترطها الزوج، مع أن المرأة لها الخيار إذا لم يوف بتلك الشروط؛ فعلم أن مصيره جائزًا من جهة المرأة لا يقدح، وإن كان هذا يوجب انتفاء كمال الطمأنينة من الزوجين. فعزمه على الملك ببعض الطمأنينة؛ مثل هذا إذا كانت المرأة مقدمة على أنه إن شاء طلق، وهذا من لوازم النكاح، فلم يعزم إلا على ما يملكه بموجب العقد، وهو كما لو عزم أن يطلقها إن فعلت ذنبًا، أو إذا نقص ماله، ونحو ذلك؛ فعزمه على الطلاق إذا سافر إلى أهله، أو قدمت امرأته الغائبة، أو قضى وطره منها؛ من هذا الباب. (٣٢/ ١٤٩)

١٤٢ زيد كان قد عزم على طلاق امرأته ولم تخرج بذلك عن زوجيته؛ بل ما زالت زوجته حتى طلقها، وقال له النبي ﷺ: «اتق الله وأمسك عليك زوجك». **وقيل**: إن الله قد كان أعلمه أنه سيتزوجها، وكتم هذا الإعلام عن الناس، فعاتبه الله على كتمانه فقال: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. من إعلام الله لك بذلك. **وقيل**: بل الذي أخفاه أنه إن طلقها تزوجها. وبكل حال لم يكن عزم زيد على الطلاق

قادحًا في النكاح في الاستدامة، وهذا مما لا نعرف فيه نزاعًا. وإذا **ثبت بالنص والإجماع: أنه لا يؤثر العزم على طلاقها في الحال**. وهذا يرد على من قال: إنه إذا نوى الطلاق بقلبه وقع؛ فإن قلب زيد كان قد خرج عنها، ولم تزل زوجته إلى حين تكلم بطلاقها، وقال النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به» وهذا مذهب الجمهور، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد، وهو إحدى الروايتين عن مالك.

ولا يلزم إذا أبطله شرط التوقيت أن تبطله نية التطليق فيما بعد؛ فإن النية المبطلة ما كانت مناقضة لمقصود العقد، والطلاق بعد مدة أمر جائز لا يناقض مقصود العقد إلى حين الطلاق؛ بخلاف المحلل فإنه لا رغبة له في نكاحها ألبتة؛ بل في كونها زوجة الأول، ولو أمكنه ذلك بغير تحليل لم يحلها هذا. وإن كان مقصوده العوض فلو حصل له بدون نكاحها لم يتزوج، وإن كان مقصوده هنا وطأها ذلك اليوم، فهذا من/ جنس البغي التي يقصد وطأها يومًا أو يومين؛ بخلاف المتزوج الذي يقصد المقام والأمر بيده ولم يشرط عليه أحد أن يطلقها، كما شرط على المحلل. فإن قدر من تزوجها نكاحًا مطلقًا ليس فيه شرط ولا عدة؛ ولكن كانت نيته أن يستمتع بها أيامًا ثم يطلقها؛ ليس مقصوده أن تعود إلى الأول، فهذا هو محل الكلام. وإن حصل بذلك تحليلها للأول؛ فهو **لا يكون محللًا إلا إذا قصده أو شرط عليه شرطًا لفظيًا أو عرفيًا؛ سواء كان الشرط قبل العقد أو بعده**. وأما إذا لم يكن فيه قصد تحليل ولا شرط أصلًا: فهذا نكاح من الأنكحة. (٣٢/ ١٥٠ _ ١٥١)

١٤٣ عمر وعثمان وعلي وابن عمر وغيرهم لهم بذلك آثار مشهورة، يصرحون فيها بأن من قصد التحليل بقلبه فهو محلل، وإن لم يشترطه في العقد. وسموه: «سفاحًا». (٣٢/ ١٥٢)

١٤٤ تزوج المرأة المطلقة بعبد يطؤها ثم تباح الزوجة هي من صور التحليل. (٣٢/ ١٥٤)

باب الشروط في النكاح

١٤٥ نعم تصح هذه الشروط[١] وما في معناها في مذهب الإمام أحمد وغيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم؛ كعمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رضي الله عنهما وشريح القاضي والأوزاعي وإسحاق. (٣٢/ ١٦٤)

١٤٦ شرط مقام ولدها عندها ونفقته عليه: فهذا مثل الزيادة في الصداق، و**الصداق يحتمل من الجهالة فيه** ـ في المنصوص عن أحمد وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ـ **ما لا يحتمل في الثمن والأجرة. وكل جهالة تنقص على جهالة مهر المثل تكون أحق بالجواز**؛ لا سيما مثل هذا يجوز في الإجارة ونحوها في مذهب أحمد وغيره، إن استأجر الأجير بطعامه وكسوته، ويرجع في ذلك إلى العرف. فكذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه إلى العرف بطريق الأولى. (٣٢/ ١٦٥)

١٤٧ الأقوى أن الفسخ المختلف فيه؛ كالعنة، **لا** يفتقر إلى حكم حاكم؛ لكن إذا رفع إلى حاكم يرى فيه إمضاءه أمضاه، وإن رأى إبطاله أبطله. (٣٢/ ١٦٥)

١٤٨ إذا كان الأمر على ما ذكر[٢]؛ فلا يحل إقرارها معه على هذه الحالة؛ بل إذا تعذر أن يعاشرها بالمعروف فرق بينهما، وليس له أن يطأها

---

(١) سئل: عن رجل تزوج امرأة فشرط عليه عند النكاح أنه لا يتزوج عليها ولا ينقلها من منزلها وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها وعنده ما تزال، فدخل على ذلك كله، فهل يلزمه الوفاء. وإذا خلف هذا الشرط فهل للزوجة الفسخ أم لا؟

(٢) سئل: عن رجل تزوج بنتًا عمرها عشر سنين، واشترط عليه أهلها أنه يسكن عندهم ولا ينقلها عنهم، ولا يدخل عليها إلا بعد سنة. فأخذها إليه، وأخلف ذلك، ودخل عليها. وذكر الدايات: أنه نقلها ثم سكن بها في مكان يضربها فيه الضرب المبرح، ثم بعد ذلك سافر بها، ثم حضرا بها ومنع أن يدخل أهلها عليها مع مداومته على ضربها، فهل يحل أن تدوم معه على هذا الحال؟

وطئًا يضر بها؛ بل إذا لم يمتنع من العدوان عليها فرق بينهما. (٣٢/ ١٦٨)

١٤٩ لا يجب عليه ما هو عاجز عنه[1]؛ لا سيما إذا شرطت الرضا بذلك؛ بل إذا كان قادرًا على مسكن آخر لم يكن لها عند كثير من أهل العلم ـ كمالك وأحد القولين في مذهب أحمد وغيرهما ـ ما شرط لها، فكيف إذا كان عاجزًا؟! وليس لها أن تفسخ النكاح عند هؤلاء وإن كان قادرًا. فأما إذا كان ذلك للسكن يصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره، فليس لها أن تفسخ بلا نزاع بين الفقهاء. وليس عليه أن يمكن من الدخول إلى منزله، لا أمها ولا أختها، إذا كان معاشرًا لها بالمعروف. (٣٢/ ١٦٨)

١٥٠ هذا الشرط غير لازم[2] في مذهب الإمام الشافعي. ولازم له في مذهب أبي حنيفة: متى تزوج وقع به الطلاق، ومتى تسرى عتقت عليه الأمة، وكذلك مذهب مالك. وأما مذهب أحمد فلا يقع به الطلاق ولا العتاق؛ لكن إذا تزوج وتسرى كان الأمر بيدها، إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقته. (٣٢/ ١٦٩)

باب العيوب في النكاح

١٥١ إذا ظهر بأحد الزوجين جنون أو جذام أو برص، فللآخر فسخ النكاح؛ لكن إذا رضي بعد ظهور العيب فلا فسخ له. وإذا فسخت فليس

---

(١) سئل: عن رجل شرط على امرأته بالشهود أن لا يسكنها في منزل أبيه، فكانت مدة السكنى منفردة وهو عاجز عن ذلك: فهل يجب عليه ذلك؟ وهل لها أن تفسخ النكاح إذا أراد إبطال الشرط؟ وهل يجب عليه أن يمكن أمها أو أختها من الدخول عليها والمبيت عندها أم لا؟

(٢) سئل: عن رجل تزوج وشرطوا عليه في العقد أن كل امرأة يتزوج بها تكون طالقًا، وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه، ثم إنه تزوج وتسرى، فما الحكم في المذاهب الأربعة؟

لها أن تأخذ شيئًا من جهازها، وإن فسخت قبل الدخول سقط مهرها، وإن فسخت بعده لم يسقط. (٣٢/ ١٧١)

١٥٢ هذا عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين في مذهب أحمد وغيره[١]؛ لوجهين: **أحدهما**: أن هذا مما لا يمكن الوطء معه إلا بضرر يخافه وأذى يحصل له. **والثاني**: أن وطء المستحاضة عند أحمد في المشهور عنه لا يجوز؛ إلا لضرورة. وما يمنع الوطء حسًّا؛ كاستداد الفرج، أو طبعًا؛ كالجنون والجذام، يثبت الفسخ عند مالك والشافعي وأحمد، كما جاء عن عمر. وأما ما يمنع كمال الوطء؛ كالنجاسة في الفرج: ففيه نزاع مشهور، والمستحاضة أشد من غيرها. وإذا فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه، وإن فسخ بعده؟ **قيل**: إن الصداق يستقر بمثل هذه الخلوة، وإن كان قد وطئها فإنه يرجع بالمهر على من غره. **وقيل**: لا يستقر فلا شيء عليه، وله أن يحلف من ادعى الغرور عليه أنه لم يغره. ووطء المستحاضة فيه نزاع مشهور. **وقيل**: يجوز وطؤها؛ كقول/ الشافعي وغيره. **وقيل**: لا يجوز إلا للضرورة، وهو مذهب أحمد في المشهور عنه. وله الخيار ما لم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل، فإن وطئها بعد ذلك فلا خيار له؛ إلا أن يدعي الجهل، فهل له الخيار؟ فيه نزاع مشهور والأظهر ثبوت الفسخ. (٣٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣)

١٥٣ له فسخ النكاح[٢] وله أن يطالب بأرش الصداق، وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب، فينقص بنسبته من المسمى، وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر. (٣٢/ ١٧٣)

---

(١) سئل: عن رجل تزوج بكرًا فوجدها مستحاضة لا ينقطع دمها من بيت أمها، وأنهم غروه: فهل له فسخ النكاح ويرجع على من غره بالصداق؟ وهل يجب على أمها وأبيها يمين إذا أنكروا أم لا؟ وهل يكون له وطؤها أم لا؟

(٢) سئل: عن رجل تزوج امرأة على أنها بكر فبانت ثيبًا، فهل له فسخ النكاح ويرجع على من غره أم لا؟

باب نكاح الكفار

١٥٤ الحديث معروف من مراسيل علي بن الحسين رضي الله عنهما وغيره. ولفظه: «ولدت من نكاح، لا من سفاح، لم يصبني من نكاح الجاهلية شيء». (٣٢/ ١٧٤)

١٥٥ كانت مناكحهم في الجاهلية على أنحاء متعددة، منها: نكاح الناس اليوم، وذلك النكاح في الجاهلية صحيح عند جمهور العلماء، وكذلك سائر مناكح أهل الشرك التي لا تحرم في الإسلام، ويلحقها أحكام النكاح الصحيح: من الإرث والإيلاء واللعان والظهار وغير ذلك. وحكي عن مالك أنه قال: نكاح أهل الشرك ليس بصحيح. ومعنى هذا عنده: أنه لو طلق/ الكافر ثلاثًا لم يقع به طلاق، ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثًا فتزوجها ذمي ووطئها، لم يحلها عنده. ولو وطئ ذمي ذمية بنكاح لم يصر بذلك محصنًا. وأكثر العلماء يخالفونه في هذا. وأما **كونه صحيحًا في لحوق النسب وثبوت الفراش، فلا خلاف فيه بين المسلمين**؛ فليس هو بمنزلة وطء الشبهة؛ بل **لو أسلم الزوجان الكافران أقرّا على نكاحهما بالإجماع**، وإن كانا لا يقران على وطء شبهة. وقد احتج الناس بهذا الحديث على أن نكاح الجاهلية نكاح صحيح، واحتجوا بقوله: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤﴾ [المسد]. وقوله: ﴿ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصص: ٩]. وقالوا: قد سماها الله «امرأة»، والأصل في الإطلاق الحقيقة. (٣٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥)

١٥٦ في «صحيح البخاري» قال: قال عطاء عن ابن عباس: «كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين: كانوا مشركين أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه. ومشركين أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه. وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه. فإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران، ولهما ما للمهاجرين». ثم ذكر

في أهل العهد مثل حديث مجاهد: «وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد، لم يرد وردت أثمانهم». وقال عطاء عن ابن عباس: «كانت قريبة بنت أبي أمية عند عمر بن الخطاب، وطلقها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان، وكانت أم الحكم ابنة أبي سفيان تحت عياض بن غنم الفهري، فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان»./ثم ذكر في باب بعده: وقال: ابن جريج: قلت لعطاء: امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين، أيعاض زوجها منها لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ [الممتحنة: ١٠]؟ قال: «لا؛ إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين أهل العهد». قال مجاهد: «هذا كله في صلح بين النبي ﷺ وبين قريش».

قلت: حديث ابن عباس فيه فصول. **أحدها**: أن المهاجرة من أهل الحرب ليس عليها عدة؛ إنما عليها استبراء بحيضة، وهذا أحد قولي العلماء في هذه المسألة؛ لأن العدة فيها حق للزوج، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. ولهذا قلنا: لا تتداخل، وهذه ملكت نفسها بالإسلام والهجرة، كما يملك العبد نفسه بالإسلام والهجرة، فلم يكن للزوج عليها حق؛ لكن الاستبراء فيها كالأمة المعتقة، وقد يقوي هذا قول من يقول: المختلعة يكفيها حيضة؛ لأن كلاهما متخلصة. **الثاني**: أن زوجها إذا هاجر قبل النكاح رُدت إليه، وإن كانت قد حاضت، ومع هذا فقد روى البخاري بعد هذا عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس: «إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه». وما ذكره ابن عباس في المهاجرة يوافق المشهور من أن: زينب بنت رسول الله ﷺ ردت على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، وقد كتبت في الفقه في هذا آثارًا ونصوصًا عن الإمام أحمد وغيره. (٣٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦)

١٥٧ **الثالث**: قوله: «إن المهاجر من عبيدهم يكون حرًّا له ما للمهاجرين»، كما في قصة أبي بكرة ومن هاجر معه من عبيد أهل

الطائف، وهذا لا ريب فيه؛ فإنه بالإسلام والهجرة ملك نفسه؛ **لأن مال أهل الحرب مال إباحة، فمن غلب على شيء ملكه**، فإذا غلب على نفسه فهو أولى أن يملكها، والإسلام يعصم ذلك. (٣٢/ ١٧٧)

١٥٨ الرابع: أن المهاجر من رقيق المعاهدين، يرد عليهم ثمنه دون عينه؛ لأن مالهم معصوم، فهو كما لو أسلم عبد الذمي، يؤمر بإزالة ملكه عنه ببيع أو هبة أو عتق، فإن فعل وإلا بيع عليه، ولا يرد عينه عليهم؛ لأنهم يسترقون المسلم، وذلك لا يجوز؛ بخلاف رد الحر إليهم فإنهم لا يسترقونه، ولهذا لما شرط النبي ﷺ رد النساء مع الرجال، فسخ الله ذلك وأمره أن لا يرد النساء المسلمات، فقال: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] لأنه يستباح في دار الكفر من المرأة المسلمة ما لا يستباح من الرجل؛ لأن المرأة الأسيرة[1] كالرجل الأسير، وأمره برد المهر عوضًا. (٣٢/ ١٧٧)

١٥٩ نكاح الكتابية جائز بالآية التي في «المائدة»، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم. وقد روي عن ابن عمر: أنه كره نكاح النصرانية. وقال: «لا أعلم شركًا أعظم ممن تقول: إن ربها عيسى ابن مريم». وهو اليوم مذهب طائفة من أهل البدع، وقد احتجوا بالآية التي في سورة «البقرة»، وبقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. والجواب عن آية البقرة من ثلاثة أوجه: **أحدها**: أن أهل الكتاب لم يدخلوا في المشركين، فجعل أهل الكتاب غير مشركين بدليل قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ﴾ [الحج: ١٧]. (٣٢/ ١٧٨)

---

(١) كذا في الأصل، ولعل «ليست» سقطت في النسخ.

١٦٠ إن قيل: فقد وصفهم بالشرك بقوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة]. قيل: إن أهل الكتاب ليس في أصل دينهم شرك؛ فإن الله إنما بعث الرسل بالتوحيد، فكل من آمن بالرسل والكتب لم يكن في أصل دينهم شرك؛ ولكن النصارى ابتدعوا الشرك، كما قال: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يونس]. فحيث وصفهم بأنهم أشركوا، فلأجل ما ابتدعوه من الشرك الذي لم يأمر الله به، وجب تميزهم عن المشركين؛ لأن أصل دينهم اتباع الكتب المنزلة التي جاءت بالتوحيد؛ لا بالشرك. **فإذا قيل**: أهل الكتاب لم يكونوا من هذه الجهة مشركين، فإن الكتاب الذي أضيفوا إليه لا شرك فيه، كما **إذا قيل**: المسلمون وأمة محمد؛ لم يكن فيهم من هذه الجهة؛ لا اتحاد ولا رفض ولا تكذيب بالقدر ولا غير ذلك من البدع. وإن كان بعض الداخلين في الأمة قد ابتدع هذه البدع؛ لكن أمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة، فلا يزال فيها من هو متبع لشريعة التوحيد؛ بخلاف أهل الكتاب. ولم يخبر الله ﷻ عن أهل الكتاب أنهم مشركون بالاسم؛ بل قال: ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾ بالفعل وآية «البقرة» قال فيها: ﴿ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ و﴿ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ بالاسم. **والاسم أوكد من الفعل**. (٣٢/ ١٧٩)

١٦١ **الوجه الثاني**: أن يقال: إن شملهم **لفظ المشركين** من سورة «البقرة» كما وصفهم بالشرك؛ فهذا متوجه بأن يفرق بين دلالة اللفظ مفردًا ومقرونًا؛ **فإذا أفردوا دخل فيهم أهل الكتاب، وإذا قرنوا مع أهل الكتاب لم يدخلوا فيهم**، كما قيل مثل هذا في اسم «الفقير» و«المسكين» ونحو ذلك. فعلى هذا يقال: آية «البقرة» عامة وتلك خاصة، **والخاص يقدم على العام**. (٣٢/ ١٨٠)

١٦٢ **الوجه الثالث**: أن يقال: آية «المائدة» ناسخة لآية «البقرة»؛ لأن

«المائدة» نزلت بعد «البقرة» باتفاق العلماء. وقد جاء في الحديث: «المائدة من آخر القرآن نزولًا، فأحلوا حلالها، وحرموا حرامها». **والآية المتأخرة تنسخ الآية المتقدمة إذا تعارضتا.** (٣٢/ ١٨٠)

١٦٣ أما قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. فإنها نزلت بعد صلح الحديبية لما هاجر من مكة إلى المدينة، وأنزل الله سورة «الممتحنة» وأمر بامتحان المهاجرات، وهو خطاب لمن كان في عصمته كافرة. و«اللام» لتعريف العهد، والكوافر المعهودات: هن المشركات. مع أن الكفار قد يميزوا من أهل الكتاب أيضًا في بعض المواضع؛ كقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَـٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾﴾ [النساء]. فإن أصل دينهم هو الإيمان؛ ولكن هم/ كفروا مبتدعين الكفر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾﴾ [النساء]. (٣٢/ ١٨٠ - ١٨١)

١٦٤ **وطء الإماء الكتابيات بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح عند عوام أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم**؛ ولم يذكر عن أحد من السلف تحريم ذلك، كما نقل عن بعضهم المنع من نكاح الكتابيات؛ وإن كان ابن المنذر قد قال: **لم يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم نكاحهن**. ولكن التحريم هو قول الشيعة؛ ولكن في كراهة نكاحهن مع عدم الحاجة نزاع، والكراهة معروفة في مذهب مالك والشافعي وأحمد، وكذلك كراهة وطء الإماء فيه نزاع. روي عن الحسن: أنه كرهه. والكراهة في ذلك مبنية/ على كراهة التزوج. وأما التحريم فلا يعرف عن أحد؛ بل قد تنازع العلماء في جواز تزويج الأمة الكتابية: **جوزه أبو حنيفة وأصحابه، وحرمه مالك والشافعي والليث والأوزاعي،**

وعن أحمد روايتان: أشهرهما كالثاني؛ فإن الله سبحانه إنما أباح نكاح المحصنات بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٥]. فأباح المحصنات منهم، وقال في آية الإماء: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ﴾ [النساء: ٢٥]. فإنما أباح النساء المؤمنات. (٣٢/ ١٨١ ـ ١٨٢)

١٦٥ **نكاح المجوسيات لا يجوز كما لا يجوز نكاح الوثنيات.** وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وذكره الإمام أحمد عن خمسة من الصحابة في ذبائحهم ونسائهم، وجعل **الخلاف في ذلك من جنس خلاف أهل البدع.** (٣٢/ ١٨٢)

١٦٦ **من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطؤهن بملك اليمين**؛ كالوثنيات، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وحكي عن أبي ثور أنه قال: يباح وطء الإماء بملك اليمين على أي دين كن. / وأظن هذا يذكر عن بعض المتقدمين. فقد تبين أن في وطء الأمة الوثنية نزاعًا. (٣٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣)

١٦٧ أما الأمة الكتابية فليس في وطئها ـ مع إباحة التزوج بهن ـ نزاع؛ بل في التزوج بها خلاف مشهور. وهذا كله مما يبين أن القول بجواز التزوج بهن ـ مع المنع من التسري بهن ـ لم يقله أحد، ولا يقوله فقيه. وحينئذ فنقول: الدليل على أنه لا يحرم التسري بهن وجوه: **أحدها**: أن الأصل الحل، ولم يقم على تحريمهن دليل من نص ولا إجماع ولا قياس، فبقي حل وطئهن على الأصل؛ وذلك أن ما يستدل به من ينازع في حل نكاحهن؛ كقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. إنما يتناول النكاح؛ لا يتناول الوطء بملك اليمين. ومعلوم أنه ليس في السُّنَّة ولا في القياس ما يوجب تحريمهن، فيبقى الحل على الأصل. (٣٢/ ١٨٣)

١٦٨ الثاني: أن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ

﴿أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٣٠﴾ [المعارج]. يقتضي عموم جواز الوطء بملك اليمين مطلقًا إلا ما استثناه الدليل، حتى إن عثمان وغيره من الصحابة جعلوا مثل هذا النص متناولًا للجمع بين الأختين، حين قالوا: «أحلتهما آية وحرمتهما آية». فإذا كانوا قد جعلوه عامًّا في صورة حرم فيها النكاح؛ فلأن يكون عامًّا في صورة لا يحرم فيها النكاح أولى وأحرى. (٣٢/ ١٨٣)

١٦٩ **الثالث**: أن يقال: قد أجمع العلماء على حل ذلك كما ذكرناه، ولم يقل أحد من المسلمين: إنه يجوز نكاحهن ويحرم التسري بهن؛ بل قد **قيل**: يحرم الوطء في ملك اليمين، حيث يحرم الوطء في النكاح. **وقيل**: يجوز التزوج بهن. فعلم أن الأمة مجمع على التسري بها، ولم يكن أرجح من حل النكاح، ولم يكن دونه. فلو حرم التسري دون النكاح كان خلاف الإجماع. (٣٢/ ١٨٤)

١٧٠ **الرابع**: أن يقال: إن حل نكاحهن يقتضي حل التسري بهن من طريق الأولى والأحرى؛ وذلك أن **كل من جاز وطؤها بالنكاح جاز وطؤها بملك اليمين بلا نزاع**. وأما العكس فقد تنازع فيه؛ وذلك لأن ملك اليمين أوسع، لا يقتصر فيه على عدد، والنكاح يقتصر فيه على عدد. وما حرم فيه الجمع بالنكاح قد نوزع في تحريم الجمع فيه بملك اليمين، وله أن يستمتع بملك اليمين مطلقًا من غير اعتبار قسم، ولا استئذان في عزل ونحو ذلك مما حجر عليه فيه لحق الزوجة. وملك النكاح نوع رق، وملك اليمين رق تام. (٣٢/ ١٨٤)

١٧١ أباح الله للمسلمين أن يتزوجوا أهل الكتاب، ولا يتزوج أهل الكتاب نساءهم؛ لأن النكاح نوع رق، كما قال عمر: «النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته». وقال زيد بن ثابت: «الزوج سيد في كتاب الله» وقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]. وقد قال النبي ﷺ: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم»، فجوز/ للمسلم أن يسترق هذه

الكافرة ولم يجوز للكافر أن يسترق هذه المسلمة؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، كما جوّز للمسلم أن يملك الكافر ولم يجوِّز للكافر أن يملك المسلم. فإذًا جواز وطئهن من ملك تام أولى وأحرى. (٣٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥)

١٧٢ يوضح ذلك: أن المانع: إما الكفر، وإما الرق. وهذا الكفر ليس بمانع، والرق ليس مانعًا من الوطء بالملك؛ وإنما يصلح أن يكون مانعًا من التزوج. فإذا كان المقتضي للوطء قائمًا والمانع منتفيًا؛ جاز الوطء. فهذا الوجه مشتمل على «قياس التمثيل» وعلى «قياس الأولى» ويخرج منه وجه رابع يجعل «قياس التعليل». فيقال: الرق مقتض لجواز وطء المملوكة، كما نبه النص على هذه العلة كقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]. وإنما يمتنع الوطء بسبب يوجب التحريم؛ بأن تكون محرمة بالرضاع أو بالصهر أو بالشرك ونحو ذلك. وهذه ليس فيها ما يصلح للمنع إلا كونها كتابية، وهذا ليس بمانع. فإذا كان المقتضي للحل قائمًا والمانع المذكور لا يصلح أن يكون معارضًا؛ وجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم. وهذه الوجوه بعد تمام تصورها توجب القطع بالحل. (٣٢/ ١٨٥)

١٧٣ **الوجه الخامس**: أن من تدبر سير الصحابة والسلف على عهد النبي ﷺ والصحابة، وجد آثارًا كثيرة تبين أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مانعًا؛ بل هذه كانت سُنَّة النبي ﷺ وسُنَّة خلفائه: مثل الذي كانت له أم ولد، وكانت تسب النبي ﷺ فقام يقتلها، / وقد روى حديثها أبو داود وغيره. وهذه لم تكن مسلمة؛ لكن هذه القصة قد يقال: إنه لا حجة فيها؛ لأنها كانت في أوائل مقدم النبي ﷺ المدينة، ولم يكن حينئذ يحرم نكاح المشركات، وإنما ثبت التحريم بعد الحديبية لما أنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. وطلق عمر امرأته كانت بمكة[1]، وأما الآية التي في «البقرة»

---

(١) كذا العبارة في الأصل.

فلا يعلم تاريخ نزولها، وفي «البقرة» ما نزل متأخرًا كآيات الزنا، وفيها ما نزل متقدمًا كآيات الصيام. ومثل ما روي أن النبي ﷺ لما أراد غزوة تبوك قال للحر بن قيس: «هل لك في نساء بني الأصفر؟» فقال: ﴿ٱئۡذَن لِّي وَلَا تَفۡتِنِّيٓۚ﴾ [التوبة: ٤٩]. ومثل فتحه لخيبر وقسمه للرقيق، ولم ينه المسلمين عن وطئهن حتى يسلمن كما أمرهم بالاستبراء. (٣٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦)

١٧٤ من يبيح وطء الوثنيات بملك اليمين قد يستدل بما جرى يوم أوطاس من قوله: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة» على جواز وطء الوثنيات بملك اليمين. وفي هذا كلام ليس هذا موضعه، والصحابة لما فتحوا البلاد لم يكونوا يمتنعون عن وطء النصرانيات. (٣٢/ ١٨٦)

١٧٥ أما المجوسية: فقد ذكرنا أن الكلام فيها مبني على أصلين: **أحدهما**: أن المجوس لا تحل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم، والدليل على هذا وجوه. **أحدها**: أن يقال: ليسوا من أهل الكتاب، ومن لم يكن من أهل الكتاب لم يحل طعامه ولا نساؤه. (٣٢/ ١٨٧)

١٧٦ **أما المقدمة الأولى** ففيها نزاع شاذ، فالدليل عليها أنه سبحانه قال: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٞ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٥٥ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمۡ لَغَٰفِلِينَ ١٥٦﴾ [الأنعام]. فتبين أنه أنزل القرآن كراهة أن يقولوا ذلك، ومنعًا لأن يقولوا ذلك، ودفعًا لأن يقولوا ذلك، فلو كان قد أنزل على أكثر من طائفتين لكان هذا القول كذبًا، فلا يحتاج إلى مانع من قوله. وأيضًا فإنه قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلۡمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡصِلُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾ [الحج: ١٧]. فذكر الملل الست، وذكر أنه يفصل بينهم يوم القيامة، ولما ذكر الملل التي فيها سعيد في الآخرة قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ/ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا﴾ [البقرة: ٦٢]. في موضعين. فلم يذكر المجوس ولا

المشركين، فلو كان في هاتين الملتين سعيد في الآخرة كما في الصابئين واليهود والنصارى لذكرهم، فلو كان لهم كتاب لكانوا قبل النسخ والتبديل على هدى، وكانوا يدخلون الجنة إذا عملوا بشريعتهم كما كان اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل، فلما لم يذكر المجوس في هؤلاء علم أنه ليس لهم كتاب؛ بل ذكر الصابئين دونهم مع أن الصابئين ليس لهم كتاب إلا أن يدخلوا في دين أحد من أهل الكتابين. وهو دليل على أن المجوس أبعد عن الكتاب منهم. (٣٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨)

١٧٧ في «المسند» و«الترمذي» وغيرهما من كتب الحديث والتفسير والمغازي الحديث المشهور: لما اقتتلت فارس والروم وانتصرت الفرس، ففرح بذلك المشركون؛ لأنهم من جنسهم ليس لهم كتاب، واستبشر بذلك أصحاب النبي ﷺ لكون النصارى أقرب إليهم؛ لأن لهم كتابًا، وأنزل الله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾ الآية [الروم]. وهذا يبيِّن أن المجوس لم يكونوا عند النبي ﷺ وأصحابه لهم كتاب. وأيضًا ففي حديث الحسن بن محمد بن الحنفية وغيره من التابعين: أن النبي ﷺ أخذ الجزية من المجوس، وقال: «سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم»، وهذا مرسل./وعن خمسة من الصحابة توافقه ولم يعرف عنهم خلاف، وأما حذيفة فذكر أحمد: أنه تزوج بيهودية، وقد **عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم**. (٣٢/ ١٨٨ ـ ١٨٩)

١٧٨ **المرسل** في أحد قولي العلماء حجة؛ **كمذهب** أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه. **وفي الآخر** هو حجة **إذا عضده قول جمهور أهل العلم وظاهر القرآن أو أرسل من وجه آخر**. وهذا قول الشافعي، **فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء**. وهذا المرسل نص في خصوص المسألة. (٣٢/ ١٨٩)

١٧٩ من جوَّز أخذ الجزية من أهل الأوثان قاس/ عليهم غيرهم في

الجزية ومن خصهم بذلك قال: إن لهم شبهة كتاب؛ بخلاف غيرهم، **والدماء تعصم بالشبهات؛ ولا تحل الفروج والذبائح بالشبهات**. ولهذا لما تنازع علي وابن عباس في ذبائح بني تغلب، قال علي: «إنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر». وقرأ ابن عباس قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. فعلي رضي الله عنه منع من ذبائحهم مع عصمة دمائهم، وهو الذي روى حديث كتاب المجوس، فعلم أن التشبه بأهل الكتاب في بعض الأمور يقتضي حقن الدماء دون الذبائح والنساء. (٣٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠)

١٨٠ إذا ارتد ولم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدة امرأته؛ فإنها تبين منه عند الأئمة الأربعة. وإذا طلقها بعد ذلك: فقد طلق أجنبية، فلا يقع بها الطلاق. فإذا عاد إلى الإسلام فله أن يتزوجها. وإن طلقها في زمن العدة قبل أن يعود إلى الإسلام: فهذا فيه قولان/ للعلماء: **أحدهما**: أن البينونة تحصل بنفس الردة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك في المشهور عنه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه. فعلى هذا يكون الطلاق بعد هذا طلاق الأجنبية فلا يقع. **والثاني**: أن النكاح لا يزول حتى تنقضي العدة، فإن أسلم قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما. وهذا مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى عنه. فعلى هذا إذا كان الطلاق في العدة وعاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة، تبين أنه طلق زوجته فيقع الطلاق. وإن كان لم يعد إلى الإسلام حتى انقضت العدة، تبين أنه طلق أجنبية فلا يقع به الطلاق. (٣٢/ ١٩٠ ـ ١٩١)

باب الصداق

١٨١ السُّنَّة تخفيف الصداق، وألا يزيد على نساء النبي ﷺ وبناته، فقد روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أعظم النساء بركة، أيسرهن مؤونة». وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «خيرهن أيسرهن صداقًا». وعن الحسن البصري: قال رسول الله ﷺ: «ألزموا النساء

الرجال، ولا تغالوا في المهور». وخطب عمر بن الخطاب الناس فقال: «ألا لا تغالوا في مهور النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله؛ كان أولاكم النبي ﷺ، ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية». قال الترمذي: حديث صحيح. ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقًا يضر به إن نقده، ويعجز عن وفائه إن كان دينًا. قال أبو هريرة: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: /إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أوراق[1]. فقال النبي ﷺ: «على أربع أوراق، فكأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك؛ ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه». قال: فبعث بعثًا إلى بني عبس فبعث ذلك الرجل فيهم. رواه مسلم في «صحيحه». «والأوقية» عندهم أربعون درهمًا، وهي مجموع الصداق ليس فيه مقدم ومؤخر. وعن أبي عمرو[2] الأسلمي: أنه ذكر أنه تزوج امرأة فأتى النبي ﷺ يستعينه في صداقها فقال: «كم أصدقت؟» قال: فقلت: مائتي درهم. فقال: «لو كنتم تغرفون الدراهم من أوديتكم ما زدتم» رواه الإمام أحمد في «مسنده». (٣٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣)

١٨٢ إذا أصدقها دينًا كثيرًا في ذمته، وهو ينوي ألا يعطيها إياه كان ذلك حرامًا عليه، فإنه قد روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تزوج امرأة بصداق ينوي ألا يؤديه إليها فهو زان، ومن ادَّان دينًا ينوي ألا يقضيه فهو سارق». (٣٢/ ١٩٣)

١٨٣ ما يفعله بعض أهل الجفاء والخيلاء والرياء من تكثير المهر للرياء والفخر، وهم لا يقصدون أخذه من الزوج، وهو ينوي ألا يعطيهم إياه: فهذا منكر قبيح مخالف للسُّنَّة خارج عن الشريعة، /وإن قصد الزوج أن يؤديه وهو

---

(١) في الأصل كذا، والصواب: أواق.

(٢) كذا في الأصل، والأقرب كما في كتب الحديث: حدرد.

في الغالب لا يطيقه، فقد حمل نفسه وشغل ذمته وتعرض لنقص حسناته وارتهانه بالدين، وأهل المرأة قد آذوا صهرهم وضروه. (٣٢/١٩٣ ـ ١٩٤)

١٨٤ المستحب في الصداق مع القدرة واليسار: أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد على مهر أزواج النبي ﷺ ولا بناته، وكان ما بين أربعمائة إلى خمسمائة بالدراهم الخالصة، نحوًا من تسعة عشر دينارًا. فهذه سُنَّة رسول الله ﷺ، من فعل ذلك فقد استن بسُنَّة رسول الله ﷺ في الصداق. قال أبو هريرة رضي الله عنه كان: «صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق وطبق بيديه، وذلك أربعمائة درهم» رواه الإمام أحمد في «مسنده». وهذا لفظ أبي داود في «سننه». وقال أبو سلمة: قلت لعائشة: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشًا. قالت: أتدري ما النش؟» قلت: لا. قالت: «نصف أوقية، فذلك خمسمائة درهم». رواه مسلم في «صحيحه». وقد تقدم عن عمر أن صداق بنات رسول الله ﷺ كان نحوًا من ذلك، فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة، وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة؛ فهو جاهل أحمق. وكذلك صداق أمهات المؤمنين. وهذا مع القدرة واليسار، فأما الفقير ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة. (٣٢/ ١٩٤)

١٨٥ الأولى تعجيل الصداق كله للمرأة قبل الدخول إذا أمكن، فإن قدم البعض وأخّر البعض؛ فهو جائز. وقد كان السلف الصالح الطيب يرخصون الصداق. فتزوج عبد الرحمٰن بن عوف في عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب. قالوا: وزنها ثلاثة دراهم وثلث. وزوج سعيد بن المسيب بنته على درهمين، وهي من أفضل أيم من قريش، بعد أن خطبها الخليفة لابنه فأبى أن يزوجها به. والذي نقل عن بعض السلف أن تكثير صداق النساء، فإنما كان ذلك لأن المال اتسع عليهم، وكانوا يعجلون الصداق كله قبل الدخول؛ لم

يكونوا يؤخرون منه شيئًا. ومن كان له يسار ووجد فأحب أن يعطي امرأته صداقًا كثيرًا فلا بأس بذلك، كما قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]. (٣٢/ ١٩٥)

١٨٦ ما يقدمه الزوج للمرأة من النقد الذي اتفقوا عليه غير الصداق الذي يكتب في الكتاب: إذا أعطاها الزوج ذلك أو بعضه أو/ بدله فإنه لا يحسب عليها من الصداق المكتوب؛ بل لو لم يعطها ذلك لكان لها أن تطلبه في أظهر قولي العلماء، وكان من الصداق الذي يستقر بالموت، تأخذه كله بعد موته؛ فإنها إذا رضيت بأن يكون لها مقدم ومؤخر ـ يسميه السلف عاجلًا وآجلًا ـ وشارطته على أن يقدم لها كذا ويؤخر كذا. وإن لم تذكر حين العقد، **فالشرط المتقدم على العقد إذا لم يفسخ حين عقد العقد كالمشروط** في أظهر قولي العلماء، كما قد بسط الكلام على ذلك في الكتاب الكبير الذي صنفته في «مسائل الذرايع والحيل» و«بيان الدليل على بطلان التحليل» إلا أن يكون المراد أنه إذا دخل بها يعطيها قبل الدخول ذلك، فإذا لم يدخل بها لم تستحق ما شرط لها تعجيله قبل الدخول. (٣٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦)

١٨٧ إن كانا قد اتفقا[١] على العاجل المقدم والآجل المؤخر ـ كما جرت به العادة ـ فللزوجة أن تطلب المؤخر كله إن لم يذكر المعجل في العقد، وكذلك إن كان قد أهدى لها كما جرت به العادة. وأما إن كان أقبضها من الصداق المسمى حُسب على الزوجة. (٣٢/ ١٩٦)

١٨٨ إذا لم يعرف له مال[٢] حلفه الحاكم على إعساره وأطلقه، ولم

---

(١) سئل: عن امرأة عجل لها زوجها نقدًا ولم يسمه في كتاب الصداق، ثم توفي عنها فطلب الحاكم أن يحسب المعجل من الصداق المسمى في العقد؛ لكون المعجل لم يذكر في الصداق؟

(٢) سئل: عن رجل اعتقلته زوجته عند الحاكم على الصداق مدة شهرين ولم يوجد له موجود، فهل يجوز للحاكم أن يبقيه أو يطلقه؟

يجز حبسه وتكليفه البينة والحالة هذه في المذاهب الأربعة. (٣٢/ ١٩٧)

١٨٩ ليس له ذلك[١]؛ بل عليه كمال المهر كما قال زرارة وقضى الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون: «أن من أغلق الباب وأرخى الستر؛ فقد وجبت عليه العدة والمهر». (٣٢/ ١٩٧)

١٩٠ إذا كانوا قد وفوا بما اتفقوا عليه ولم يمنعوه من نكاحها حتى ماتت فلا شيء عليهم[٢]، وليس له أن يسترجع ما أعطاهم، كما أنه لو كان قد تزوجها استحقت جميع الصداق، وذلك لأنه إنما بذل لهم ذلك ليمكنوه من نكاحها، وقد فعلوا ذلك، وهذا غاية الممكن. (٣٢/ ١٩٨)

١٩١ إذا علمت أنها مزوجة[٣] ولم تستشعر؛ لا موته ولا طلاقه: فهذه زانية مطاوعة لا مهر لها. وإذا اعتقدت موته وطلاقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد، فلها المهر. وظاهر مذهب أحمد ومالك أن لها المسمى، وعن أحمد رواية أخرى كقول الشافعي: أن لها مهر المثل. (٣٢/ ١٩٨)

١٩٢ إذا كان معسرًا قسط عليه الصداق على قدر حاله، ولم يجز حبسه؛ لكن أكثر العلماء يقبلون قوله في الإعسار مع يمينه، وهو مذهب الشافعي وأحمد. ومنهم من لا يقبل البينة إلا بعد الحبس، كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة. فإذا كانت الحكومة عند من يحكم بمذهب الشافعي وأحمد لم يحبس. (٣٢/ ١٩٩)

---

(١) سئل: عن امرأة بكر تزوجها رجل ودخل بها، ثم ادعى أنها كانت ثيبًا وتحاكما إلى حاكم، فأرسل معها امرأتين وجدوها كانت بكرًا، فأنكر ونكل عن المهر: ما يجب عليه؟

(٢) سئل: عن رجل خطب امرأة فاتفقوا على النكاح من غير عقد، وأعطى أباها لأجل ذلك شيئًا، فماتت قبل العقد، هل له أن يرجع بما أعطى؟

(٣) سئل: عن امرأة تزوجت ثم بان أنه كان لها زوج، ففرق الحاكم بينهما، فهل لها مهر؟ وهل هو المسمى أو مهر المثل؟

١٩٣ إذا كانت الصورة على ما ذكر[1]؛ لم يجز لها أن تطالب إلا ما اتفقا عليه، وأما ما ذكر على الوجه المذكور فلا يحل لها المطالبة به؛ بل يجب لها ما اتفقا عليه. (٣٢/ ١٩٩)

١٩٤ إن كان النكاح الأول فسخ لتعذر النفقة من جهة الزوج وانقضت عدتها[2]؛ ثم تزوجت الثاني؛ فنكاحه صحيح. وإن كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح الأول؛ فنكاحه باطل. وإن كان الزوج والزوجة علما أن نكاح الأول باق، وأنه يحرم عليهما النكاح: فيجب إقامة الحد عليهما. وإن جهل الزوج نكاح الأول أو نفاه، أو جهل تحريم نكاحه قبل الفسخ؛ فنكاحه نكاح شبهة، يجب عليه فيه الصداق، ويلحق فيه النسب ولا حد فيه. وإن كانت غرته المرأة أو وليها فأخبره أنها خلية عن الأزواج؛ فله أن يرجع بالصداق الذي أداه على من غره في أصح قولي العلماء. (٣٢/ ٢٠٠)

١٩٥ **تزوج العبد بغير إذن سيده ـ إذا لم يجزه السيد ـ باطل باتفاق المسلمين**، وفي «السنن» عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر»، لكن إذا أجازه السيد بعد العقد صح في/ مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين، ولم يصح في مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى. وإذا طلب النكاح فعلى السيد أن يزوجه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢]. وإذا غر المرأة وذكر أنه حر وتزوجها، ودخل بها: وجب المهر لها بلا نزاع؛ لكن هل يجب

---

(١) سئل: عن رجل تزوج امرأة وأعطاها المهر، وكتب عليه صداقًا ألف دينار، وشرطوا عليه أننا ما نأخذ منك شيئًا إلا عندنا هذه عادة وسمعة، والآن توفي الزوج وطلبت المرأة كتابها من الورثة على التمام والكمال؟

(٢) سئل: عن امرأة تزوجت برجل فهرب وتركها من مدة ست سنين، ولم يترك عندها نفقة، ثم بعد ذلك تزوجت رجلًا ودخل بها، فلما اطلع الحاكم عليها فسخ العقد بينهما، فهل يلزم الزوج الصداق أم لا؟

المسمى؛ كقول مالك في رواية؟ أو مهر المثل؛ كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية؟ أو يجب الخمسان؛ كأحمد في رواية ثالثة؟ هذا فيه نزاع بين العلماء. وقد يتعلق هذا الواجب برقبته؛ كقول أحمد في المشهور عنه والشافعي في قول، وأظنه قول أبي حنيفة. أو يتعلق ذلك بذمة العبد، فيتبع به إذا أعتق؛ كقول الشافعي في الجديد، وقول أبي يوسف ومحمد وغيرهما؟ والأول أظهر؛ فإن قوله لهم: «إنه حر» تلبيس عليهم وكذب عليهم، ثم دخوله عليها بهذا الكذب عدوان منه عليهم.
والأئمة متفقون على أن المملوك لو تعدى على أحد فأتلف ماله، أو جرحه أو قتله: كانت جنايته متعلقة برقبته، لا تجب في ذمة السيد؛ بل يقال للسيد: إن شئت أن تفك مملوكك من هذه الجناية، وإن شئت أن تسلمه حتى تستوفي هذه الجناية من رقبته. وإذا أراد أن يقتله فعليه أقل الأمرين من قدر الجناية أو قيمة العبد، في مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه وغيرهما./وعند مالك وأحمد في رواية: يفديه بأرش الجناية بالغًا ما بلغ، فهذا العبد ظالم معتد جار على هؤلاء، فتتعلق جنايته برقبته. وكذلك ما اقترضه من مال الزوجة مع قوله: «إنه حر»، فهو عدوان عليهم فيتعلق برقبته في أصح قولي العلماء. (٣٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٣)

١٩٦ لا يبطل حق بمجرد ذلك[1] وللورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك الذي اعتاضت به؛ إذا أقرت بأن قبض صداقها قبل ذلك. وكان قد أفتى طائفة بأنه يرجع عليها بالذي اعترفت بقبضه من التركة، وليس بشيء؛ لأن هذا الإقرار تضمن أنها استوفت صداقها، وأنها بعد هذا الاستيفاء له أحدثت ملكًا آخر، فإنما فوتت عليهم العقار؛ لا على المشتري. (٣٢/ ٢٠٣)

---

(١) سئل: عن امرأة اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج، فباعت العوض وقبضت الثمن، ثم أقرت أنها قبضت الصداق من غير ثمن الملك: فهل يبطل حق المشتري؟ أو يرجع عليها بالذي اعترفت أنها قبضته من غير الملك؟

١٩٧ **ليس لها أن تمتنع من تسليم نفسها والحال هذه باتفاق الأئمة**[١]، ولا لخالتها ولا غير خالتها أن يمنعها؛ بل تعزر الخالة على منعها من فعل ما أوجب الله عليها، وتجبر المرأة على تسليم نفسها للزوج. (٣٢/ ٢٠٤)

١٩٨ إذا كان معسرًا لم يجز مطالبتها له حتى يوسر[٢]، وإذا شهدت بينة بذلك سمعت؛ بل القول قوله مع يمينه إذا لم يعرف له مال، في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما. (٣٢/ ٢٠٤)

١٩٩ حق الزوجة ثابت، لها المطالبة به لوجهين[٣]: **أحدهما**: أن مجرد دعواه الرق لا يسقط حقها، والحال ما ذكر؛ فإن **الأصل في الناس الحرية**، وإذا ادعى أنه مملوك بلا بينة، ولم يعرف خلاف ذلك: ففي قبول قوله ثلاثة أقوال للعلماء في مذهب أحمد وغيره. **أحدها**: يقبل فيما عليه دون ما له على غيره؛ كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في قول لهم. **والثاني**: لا يقبل بحال؛ كقول من قال ذلك من المالكية، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. **والثالث**: يقبل قوله مطلقًا، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد. فإذا كان مع دعوى المدعي لرقه لا يقبل إقراره بما يسقط حقها عند جمهور أئمة الإسلام: فكيف بمجرد دعواه الرق؟ وكيف وله خير وإقطاع وهو منتسب، وقد ادعى الحرية حتى زُوِّج بها؟ **الوجه الثاني**: أنه لو قدر أنه كذب ولبس عليها، وادعى الحرية حتى تزوج بها ودخل؛

---

(١) سئل: عن رجل تزوج امرأة وكتب كتابها ودفع لها الحال بكماله، وبقي المقسط من ذلك ولم تستحق عليه شيئًا، وطلبها للدخول فامتنعت، ولها خالة تمنعها، فهل تجبر على الدخول؟ ويلزم خالتها المذكورة تسليمها إليه؟

(٢) سئل: عن رجل تزوج بامرأة فطلقها ثلاثًا، ولها كتاب إلى مدة وهو معسر؟

(٣) سئل: عن رجل تزوج بامرأة وفي ظاهر الحال أنه حر، فأقامت في صحبته إحدى عشرة سنة ثم طلقها، ولم يردها وطالبته بحقوقها، فقال: أنا مملوك يجب الحجر علي، فهل يلزمه القيام بحق الزوجة على حكم الشرع الشريف في المذاهب الأربعة؟

فهذا قد جنى بكذبه وتلبيسه، والرقيق إذا جنى تعلقت جنايته برقبته، فلها أن تطلب حقها من رقبته، إلا أن يختار سيده أن يفديه بأداء حقها، فله ذلك. (٣٢/ ٢٠٥)

باب وليمة العرس

٢٠٠ **أما** وليمة العرس: فهي سُنَّة، والإجابة إليها مأمور بها. **وأما** وليمة الموت: فبدعة مكروه فعلها والإجابة إليها. (٣٢/ ٢٠٦)

٢٠١ «**وليمة العرس**» **فسُنَّة مأمور بها باتفاق العلماء**، حتى إن منهم من أوجبها؛ فإنها تتضمن إعلان النكاح وإظهاره، وذلك يتضمن الفرق بينه وبين السفاح واتخاذ الأخدان؛ ولهذا كانت الإجابة إليها واجبة عند العلماء، عند شروط ذلك وانتفاء موانعه. (٣٢/ ٢٠٦)

٢٠٢ أما دعوة الختان: فلم/ تكن الصحابة تفعلها **وهي** مباحة، **ثم من** العلماء أصحاب أحمد وغيره من كرهها. **ومنهم** من رخص فيها؛ بل يستحبها. وأما الإجابة إليها؛ فإن كل من فعلها أثم[(١)]. **ومنهم** من استحبها. **ومنهم** من لم يستحبها. **ومنهم** من كره الإجابة إليها أيضًا. (٣٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)

٢٠٣ لم ينقل هذا أحد عن النبي ﷺ في اليقظة[(٢)]؛ وإنما ذكروا أنه رؤي في المنام يقول ذلك؛ وليس هذا على الإطلاق صحيح. (٣٢/ ٢٠٧)

٢٠٤ معناه[(٣)]: الذي يدخل إلى دعوة بغير إذن أهلها؛ فإنه يدخل مختفيًا كالسارق، ويأكل بغير اختيارهم فيستحيون من نهيه، فيخرج كالمغير الذي يأخذ أموال الناس بالقهر. (٣٢/ ٢٠٧)

٢٠٥ الأفضل أن يتنفس في الشرب ثلاثًا، ويكون نفسه في غير الإناء؛

---

(١) كذا في الأصل، والمعنى مشكل كأن في الكلام سقطًا.

(٢) سئل: عن قول النبي ﷺ: «من أكل مع مغفور غفر له»، هل صح ذلك أم لا؟

(٣) سئل عن معنى قوله: «من أتى إلى طعام لم يدع إليه فقد دخل سارقًا، وخرج مغيرًا»؟

فإن التنفس في الإناء منهي عنه، وإن لم يتنفس وشرب بنفس واحد جاز؛ فإن في «الصحيح» عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثًا». وفي رواية لمسلم: كان يتنفس في الشراب ثلاثًا يقول: «إنه أروى وأمرى». فهذا دليل على استحباب التنفس ثلاثًا. وفي «الصحيح» عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم/ فلا يتنفس في الإناء» فهذا فيه النهي عن التنفس في الإناء. وعن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ نهى عن التنفس في الشراب فقال الرجل: القذاة أراها في الإناء؟ فقال: «أهرقها». قال: فإني لا أروى عن نفس واحد. قال: «فأبن القدح عن فيك» رواه «الترمذي» وصححه. فلم ينه النبي ﷺ عن الشرب بنفس واحد؛ ولكن لما قال له الرجل: إني لا أروى من نفس واحد، قال: «أبن القدح عن فيك»؛ أي: لتتنفس إذا احتجت إلى النفس خارج الإناء. وفيه دليل على أنه لو روي في نفس واحد ولم يحتج إلى النفس؛ جاز. **وما علمت أحدًا من الأئمة أوجب التنفس وحرم الشرب بنفس واحد**. وفعله ﷺ يدل على الاستحباب. (٣٢/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩)

٢٠٦ **لو بدأ في الطهارة بمياسره قبل ميامنه كان تاركًا للاختيار، وكان وضوءه صحيحًا من غير نزاع أعلمه بين الأئمة.** (٣٢/ ٢٠٩)

٢٠٧ أما الشرب قائمًا: فقد جاءت أحاديث صحيحة بالنهي، وأحاديث صحيحة بالرخصة؛ ولهذا تنازع العلماء فيه، وذكر فيه روايتان عن أحمد؛ ولكن الجمع بين الأحاديث: أن تحمل الرخصة على حال العذر. فأحاديث النهي مثلها في «الصحيح»: «أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائمًا». وفيه/ عن قتادة عن أنس: «أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائمًا»، قال قتادة: فقلنا: الأكل؟ فقال: «ذاك شر وأخبث». وأحاديث الرخصة: مثل حديث ما في «الصحيحين» عن علي وابن عباس قال: «شرب النبي ﷺ قائمًا من زمزم». وفي «البخاري» عن علي: أن عليًا في رحبة الكوفة شرب وهو قائم. ثم قال: «إن ناسًا يكرهون الشرب قائمًا،

وإن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت». وحديث علي هذا قد روي فيه أثر: أنه كان ذلك من زمزم، كما جاء في حديث ابن عباس هذا كان في الحج، والناس هناك يطوفون ويشربون من زمزم ويستقون ويسألونه، ولم يكن موضع قعود، مع أن هذا كان قبل موته بقليل، فيكون هذا ونحوه مستثنى من ذلك النهي، وهذا جار عن[1] أحوال الشريعة: أن **المنهي عنه يباح عند الحاجة**. (٣٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠)

٢٠٨ قوله: «أكل العنب: دو دو» كذب؛ لا أصل له. (٣٢/ ٢١١)

٢٠٩ المشهور عندهم كان البطيخ/الأخضر، وما ينقل عن الإمام أحمد: أنه امتنع عن أكل البطيخ؛ لعدم علمه بكيفية أكل النبي ﷺ: كذب على الإمام أحمد. كان ﷺ يأكل فاكهة بلده ما قدمت له فاكهة. فترك أكلها لا على سبيل الزهد الفاسد، ولا على سبيل الورع الفاسد؛ بل كان لا يرد موجودًا، ولا يتكلف مفقودًا، ويتبع قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ١٧٢﴾ [البقرة]. فأمر بالأكل والشكر. **فمن حرم الطيبات عليه وامتنع من أكلها بدون سبب شرعي؛ فهو مذموم مبتدع داخل في قوله**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]. ومن أكلها بدون الشكر الواجب فيها فهو مذموم، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ٨﴾ [التكاثر]؛ أي: شكر النعيم. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر». وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله ليرضى عن العبد بأن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها». وكذلك الإسراف في الأكل مذموم، وهو مجاوزة الحد. ومن أكل بنية الاستعانة على عبادة كان مأجورًا على ذلك، وكذلك ما ينفقه على أهل بيته، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «نفقة

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: على.

المسلم على أهله يحتسبها صدقة». وقال لسعد: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة، حتى اللقمة تضعها في فيّ امرأتك». (٣٢/ ٢١١ ـ ٢١٢)

٢١٠ الأحاديث المتقدمة في البطيخ كلها مختلقة[١] لم يرغب النبي ﷺ في أكل البطيخ. وجميع ما يروى من هذا الجنس فهو كذب. وأما أكل «البطيخ بالرطب» فهو كأكل القثاء بالرطب، والحديث بذلك أصح. والمراد به حلاوة هذا ورطوبة هذا. وكان أحب الشراب إليه الحلو البارد، فهذا بيان أكل البطيخ الأخضر بالرطب أو التمر. فأما أكله بالرطب الأصفر فلا أصل له؛ لا من نص ولا قياس. (٣٢/ ٢١٣)

٢١١ لم يجئ في هذا شيء عن النبي ﷺ[٢]؛ ولكن هذا يقوله بعض الناس؛ ومعناه الأمر بالقناعة، وأنه يكتفى بالخبز إذا حضر ولا ينتظر غيره، ولا يطلب من المضيف غيره؛ فإن ذلك من كرامته. فأما إن كانوا منتظرين أدمًا يحضر، وإذا أكلوا الخبز بقي الأدم وحده، فانتظارهم حتى يأكلوا الأدم مع الخبز هو الذي يصلح. (٣٢/ ٢١٤)

٢١٢ إذا كان في الترك مفسدة[٣] ـ من قطيعة رحم أو فساد ذات البين ونحو ذلك ـ فإنه يجيبه؛ لأن الصلة وصلاح ذات البين واجب، فإذا لم

---

(١) سئل: عن قول النبي ﷺ: «إنه مكتوب على قشر البطيخ: لا إلٰه إلا الله موسى كليم الله، لا إلٰه إلا الله عيسى روح الله، لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله». وأيضًا من أكله بقشره كان له بكل نهشة عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، وإن أكله ببزره فبكل ألف درجة في الجنة. وأنه ﷺ قال لأبي هريرة: «ألك قميصان؟ بع الواحد وكل به بطيخًا أصفر». وهل صح عنه ﷺ أكل البطيخ بالرطب. وما معنى البطيخ بالرطب إن صح الحديث؟

(٢) «إذا حضر الخبز لا تنتظروا شيئًا».

(٣) سئل: عن الرجل إذا كان أكثر ماله حلالًا وفيه شبهة قليلة، فإذا أضاف الرجل أو دعاه هل يجيبه أم لا؟

يتم إلا بذلك كان واجبًا، وليست الإجابة محرمة. أو يقال: إن مصلحة ذلك الفعل راجحة على ما يخاف من الشبهة، وإن لم يكن فيه مفسدة؛ بل الترك مصلحة توقيه الشبهة، ونهي الداعي عن قليل الإثم. وكان في الإجابة مصلحة الإجابة فقط، وفيها مفسدة الشبهة. فأيهما أرجح؟ هذا فيه خلاف فيما أظنه. وفروع هذه المسألة كثيرة، قد نقل أصحابنا وغيرهم فيها مسائل، قد يرجح بعض العلماء جانب الترك والورع، ويرجح بعضهم جانب الطاعة والمصلحة. (٣٢/ ٢١٥)

٢١٣ إن عرف الحرام بعينه[١] لم يأكل حتمًا، وإن لم يعرف عينه لم يحرم الأكل منه؛ لكن إذا كثر الحرام كان متروكًا ورعًا. (٣٢/ ٢١٥)

٢١٤ اللعب بها[٢]: منه ما هو محرم متفق على تحريمه. ومنه ما هو محرم عند الجمهور؛ ومكروه عند بعضهم، وليس من اللعب بها ما هو مباح مستوي الطرفين عند أحد من أئمة المسلمين؛ فإن اشتمل اللعب بها على العوض كان حرامًا بالاتفاق؛ قال أبو عمر بن عبد البر إمام المغرب: **أجمع العلماء على أن اللعب بها على العوض قمار لا يجوز.** وكذلك لو اشتمل اللعب بها على ترك واجب أو فعل محرم: مثل أن يتضمن تأخير الصلاة عن وقتها، أو ترك ما يجب فيها من أعمالها الواجبة باطنًا أو ظاهرًا، فإنها حينئذ تكون حرامًا باتفاق العلماء. (٣٢/ ٢١٦)

٢١٥ قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الماعون]. وقد فسر السلف «السهو عنها»: بتأخيرها عن وقتها، وبترك ما يؤمر به فيها، كما بيَّن النبي ﷺ أن صلاة المنافق تشتمل على التأخير والتطفيف. قال سلمان الفارسي: «إن الصلاة مكيال، فمن وفى

(١) سئل: عن رجل معه مال من حلال وحرام، فهل يجوز لأحد أن يأكل من عيشه أم لا؟

(٢) سئل: عن اللعب بالشطرنج، أحرام هو أم مكروه أم مباح؟

وفي له، ومن طفف فقد علمتم ما قال الله في المطففين». وكذلك فسروا قوله: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [مريم: ٥٩]. قال: إضاعتها تأخيرها عن وقتها وإضاعت حقوقها. (٣٢/ ٢١٧)

٢١٦ العبد وإن أقام صورة الصلاة الظاهرة، فلا ثواب إلا على قدر ما حضر قلبه فيه منها، كما جاء في «السنن» لأبي داود وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «إن العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا خمسها، إلا سدسها، إلا سبعها، إلا ثمنها، إلا تسعها، إلا عشرها». وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها». وإذا غلب عليها الوسواس ففي براءة الذمة منها ووجوب الإعادة قولان/ معروفان للعلماء: **أحدهما**: لا تبرأ الذمة، وهو قول أبي عبد الله بن حامد. (٣٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨)

٢١٧ الشطرنج: متى شغل عما يجب باطنًا أو ظاهرًا حرام باتفاق العلماء. وشغله عن إكمال الواجبات أوضح من أن يحتاج إلى بسط. وكذلك لو شغل عن واجب من غير الصلاة؛ من مصلحة النفس أو الأهل، أو الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، أو صلة الرحم أو بر الوالدين، أو ما يجب فعله من نظر في ولاية أو إمامة، أو غير ذلك من الأمور. وقلَّ عبد اشتغل بها إلا شغلته عن واجب، فينبغي أن يعرف أن التحريم في مثل هذه الصورة متفق عليه.

وكذلك إذا اشتملت على محرم أو استلزمت محرمًا فإنها تحرم بالاتفاق: مثل اشتمالها على الكذب واليمين الفاجرة، أو الخيانة التي يسمونها المغاضاة، أو على الظلم أو الإعانة عليه، فإن ذلك حرام باتفاق المسلمين. ولو كان ذلك في المسابقة والمناضلة فكيف إذا كان بالشطرنج والنرد ونحو ذلك؟!

وكذلك إذا قدر أنها مستلزمة فسادًا غير ذلك: مثل اجتماع على مقدمات الفواحش، أو التعاون على العدوان أو غير ذلك، أو مثل أن يفضي اللعب بها إلى الكثرة والظهور الذي يشتمل معه على ترك واجب أو فعل محرم: فهذه الصورة وأمثالها مما يتفق المسلمون على تحريمها فيها. وإذا قدر خلوها عن

ذلك كله: فالمنقول عن الصحابة المنع من ذلك، وصح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج/ فقال: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ۝٥٢﴾ [الأنبياء]؟ شبههم بالعاكفين على الأصنام، كما في «المسند» عن النبي ﷺ أنه قال: «شارب الخمر كعابد وثن» والخمر والميسر قرينان في كتاب الله تعالى. وكذلك النهي عنها معروف عن ابن عمر وغيره من الصحابة. والمنقول عن أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وأصحابه تحريمها. وأما الشافعي فإنه قال: أكره اللعب بها للخبر، واللعب بالشطرنج والحمام بغير قمار وإن كرهناه أخف حالًا من النرد. وهكذا نقل عنه غير هذا اللفظ مما مضمونه: أنه يكرهها ويراها دون النرد. ولا ريب أن كراهته كراهة تحريم، فإنه قال: للخبر. ولفظ الخبر الذي رواه هو عن مالك: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله». (٣٢/ ٢١٨ ـ ٢١٩)

٢١٨ هل يسلم على اللاعب بالشطرنج؟ فمنصوص أبي حنيفة وأحمد والمعافى بن عمران وغيرهم: أنه لا يسلم عليه. ومذهب مالك وأبي يوسف ومحمد: أنه يسلم عليه. (٣٢/ ٢٢٠)

٢١٩ تحريم النرد ثابت بالنص، كما في «السنن» عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله». وقد رواه مالك في «الموطأ» وروايته عن عائشة رضي الله عنها أنه بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكانًا لها عندهم نرد، فأرسلت إليهم: «إن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري» وأنكرت ذلك عليهم. ومالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: «أنه كان إذا وجد من أهله من يلعب بالنرد ضربه وكسرها». وفي بعض ألفاظ الحديث عن أبي موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ وقد ذكرت عنده فقال: «عصى الله ورسوله من ضرب بكعابها يلعب بها»، فعلق المعصية بمجرد اللعب بها ولم يشترط عوضًا؛ بل فسر ذلك بأنه الضرب بكعابها. وقد روى مسلم في «صحيحه» عن أبي بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير

ودمه». وفي لفظ آخر: «فليشقص الخنازير» فجعل النبي ﷺ في هذا/ الحديث الصحيح اللاعب بها كالغامس يده في لحم الخنزير ودمه، وكالذي يشقص الخنازير: يقصبها ويقطع لحمها كما يصنع القصاب. وهذا التشبيه متناول اللعب بها باليد، سواء وجد أكل أو لم يوجد، كما أن غمس اليد في لحم الخنزير ودمه وتشقيص لحمه متناول لمن فعل ذلك، سواء كان معه أكل بالفم أو لم يكن، فكما أن ذلك ينهى عنه وإن لم يكن معه أكل مال بالباطل، فكذلك النرد ينهى عنه وإن لم يكن معه أكل مال بالباطل. (٣٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)

٢٢٠ وجوه يتبين بها تحريم «النرد» و«الشطرنج» ونحوهما. **أحدها**: أن يقال: النهي عن هذه الأمور ليس مختصًا بصورة المقامرة فقط، فإنه لو بذل العوض أحد المتلاعبين أو أجنبي لكان من صور الجعالة، ومع هذا فقد نهي عن ذلك إلا فيما ينفع: كالمسابقة والمناضلة كما في الحديث: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»؛ **لأن بذل المال فيما لا ينفع في الدين ولا في الدنيا منهي عنه وإن لم يكن قمارًا**. وأكل المال بالباطل حرام بنص القرآن، وهذه الملاعب من الباطل لقول النبي ﷺ: «كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل؛ إلا رميه بقوسه أو تأديبه فرسه أو ملاعبته امرأته فإنهن من الحق». قوله: «من الباطل»؛ أي: مما لا ينفع، فإن الباطل ضد الحق. والحق يراد به الحق الموجود اعتقاده والخبر عنه، ويراد به الحق المقصود الذي ينبغي أن يقصد وهو الأمر النافع، فما ليس من هذا فهو باطل ليس بنافع./ وقد يرخص في بعض ذلك إذا لم يكن فيه مضرة راجحة؛ لكن لا يؤكل به المال، ولهذا جاز السباق بالأقدام والمصارعة وغير ذلك، وإن نهي عن أكل المال به. وكذلك رخص في الضرب بالدف في الأفراح، وإن نهي عن أكل المال به. فتبين أن ما نهي عنه من ذلك ليس مخصوصًا بالمقامرة، فلا يجوز قصر النهي على ذلك. ولو كان النهي عن النرد ونحوه لمجرد المقامرة، لكان النرد مثل سباق الخيل ومثل

الرمي بالنشاب ونحو ذلك؛ فإن المقامرة إذا دخلت في هذا حرموه مع أنه عمل صالح واجب أو مستحب، كما في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا»، «ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا»، وكان هو وخلفاؤه يسابقون بين الخيل، وقرأ على المنبر: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ الآية [الأنفال: ٦٠]، ثم قال: «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي» فكيف يشبه ما أمر الله به ورسوله واتفق المسلمون على الأمر به، بما نهى الله ورسوله وأصحابه من بعده. وإذا لم يجعل الموجب للتحريم إلا مجرد المقامرة؛ كان النرد والشطرنج كالمناضلة. (٣٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)

٢٢١ الوجه الثاني: أن يقال: هب أن علة التحريم في الأصل هي المقامرة، لكن الشارع قرن بين الخمر والميسر في التحريم فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾؟ [المائدة]. فوصف الأربعة بأنها رجس من عمل الشيطان وأمر باجتنابها، ثم خص الخمر والميسر بأنه يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة، ويهدد من لم ينته عن ذلك بقوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ كما علق الفلاح بالاجتناب في قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ ولهذا يقال: إن هذه الآية دلت على تحريم الخمر والميسر من عدة أوجه. ومعلوم أن «الخمر» لما أمر باجتنابها حرم مقاربتها بوجه، فلا يجوز اقتناؤها ولا شرب قليلها؛ بل كان النبي ﷺ قد أمر بإراقتها وشق ظروفها وكسر دنانها، ونهى عن تخليلها وإن كانت ليتامى، مع أنها اشتريت لهم قبل التحريم. (٣٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)

٢٢٢ الصواب الذي هو المنصوص عن أحمد وابن المبارك وغيرهما: أنه ليس في الخمر شيء محترم؛ لا خمرة الخلال ولا غيرها، وأنه من اتخذ خلا

فعليه أن يفسده قبل أن يتخمر، بأن يصب في العصير خلا وغير ذلك مما يمنع تخميره؛ بل كان النبي ﷺ «نهى عن الخليطين» لئلا يقوى أحدهما على صاحبه فيفضي إلى أن يشرب الخمر المسكر من لا يدري. ونهى عن الانتباذ في الأوعية التي يدب السكر فيها ولا يدري ما به؛ كالدباء والحنتم والظرف المزفت والمنقور من الخشب. وأمر بالانتباذ في السقاء الموكى لأن السكر ينظر: إذا كان في الشراب انشق الظرف، وإن كان في نسخ ذلك أو بعضه نزاع ليس هذا موضع ذكره. فالمقصود سد الذرائع المفضية إلى ذلك بوجه من الوجوه. / وكذلك كان يشرب النبيذ ثلاثًا، وبعد الثلاث يسقيه أو يريقه؛ لأن الثلاث مظنة سكره؛ بل كان أمر بقتل الشارب في الثالثة أو الرابعة. فهذا كله[1] [سدًّا للذريعة]؛ لأن النفوس لما كانت تشتهي ذلك وفي اقتنائها ـ ولو للتخليل ـ ما قد يفضي إلى شربها، كما أن شرب قليلها يدعو إلى كثيرها، فنهي عن ذلك. (٣٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)

٢٢٣ «الميسر» المقرون «بالخمر» إذا قدر أن علة تحريمه أكل المال بالباطل، وما في ذلك من حصول المفسدة وترك المنفعة. ومن المعلوم أن هذه الملاعب تشتهيها النفوس، وإذا قويت الرغبة فيها أدخل فيها العوض كما جرت به العادة، وكان من حكم الشارع أن ينهى عما يدعو إلى ذلك، لو لم يكن فيه مصلحة راجحة، وهذا بخلاف المغالبات التي قد تنفع: مثل المسابقة والمصارعة ونحو ذلك، فإن تلك فيها منفعة راجحة لتقوية الأبدان، فلم ينه عنها لأجل ذلك، ولم تجر عادة النفوس بالاكتساب بها. (٣٢/ ٢٢٦)

٢٢٤ ذكر العلماء من أن المغالبات ثلاثة أنواع: فما كان معينًا على ما أمر الله به في قوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]. جاز بجعل وبغير جعل. وما كان مفضيًا إلى ما نهى الله عنه؛ كالنرد والشطرنج، فمنهي عنه بجعل وبغير جعل. وما قد يكون فيه

(١) بياض بأحد الأصلين. (ق)

منفعة بلا مضرة راجحة؛ كالمسابقة والمصارعة: جاز بلا جعل. (٣٢/ ٢٢٧)

٢٢٥ **الوجه الثالث**: أن يقال: قول القائل: إن الميسر إنما حرم لمجرد المقامرة دعوى مجردة، وظاهر القرآن والسُّنَّة والاعتبار يدل على فسادها. وذلك أن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٩١]. فنبه على علة التحريم، وهي ما في ذلك من حصول المفسدة وزوال المصلحة الواجبة والمستحبة، فإن وقوع العداوة والبغضاء من أعظم الفساد. وصدود القلب عن ذكر الله وعن الصلاة اللذين كل منهما، إما واجب وإما مستحب، من أعظم الفساد. ومن المعلوم أن هذا يحصل في اللعب بالشطرنج والنرد ونحوهما، وإن لم يكن فيه عوض، وهو في الشطرنج أقوى؛ فإن أحدهم يستغرق قلبه وعقله وفكره فيما فعل خصمه، وفيما يريد أن يفعل هو، وفي لوازم ذلك ولوازم لوازمه حتى لا يحس بجوعه ولا عطشه، ولا بمن يسلم عليه ولا بحال أهله ولا بغير ذلك من ضرورات نفسه وماله، فضلًا أن يذكر ربه أو الصلاة./ وهذا كما يحصل لشارب الخمر؛ بل كثير من الشراب يكون عقله أصحى من كثير من أهل الشطرنج والنرد، واللاعب بها لا تنقضي نهمته منها إلا بدست بعد دست، كما لا تنقضي نهمة شارب الخمر إلا بقدح بقدح[١] وتبقى آثارها في النفس بعد انقضائها أكثر من آثار شارب الخمر، حتى تعرض له في الصلاة والمرض وعند ركوب الدابة؛ بل وعند الموت، وأمثال ذلك من الأوقات التي يطلب فيها ذكره لربه وتوجهه إليه، تعرض له تماثيلها وذكر الشاه والرخ والفرزان ونحو ذلك. فصدها للقلب عن ذكر الله قد يكون أعظم من صد الخمر، وهي إلى الشرب أقرب، كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه للاعبيها: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ

---

(١) كذا في الأصل.

﴿٥٢﴾ [الأنبياء]؟ وقلب الرقعة. وكذلك العداوة والبغضاء بسبب غلبة أحد الشخصين للآخر، وما يدخل في ذلك من التظالم والتكاذب والخيانة التي هي من أقوى أسباب العداوة والبغضاء، وما يكاد لاعبها يسلم عن شيء من ذلك. (٣٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨)

٢٣٦ **كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرًا؛ كان سببًا للشر والفساد**، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة؛ نهي عنه؛ بل **كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه**، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة،/ فكيف بما كثر إفضاؤه إلى الفساد؛ ولهذا نهي عن الخلوة بالأجنبية. وأما النظر فلما كانت الحاجة تدعو إلى بعضه رخص منه فيها ما تدعو له الحاجة؛ لأن **الحاجة سبب الإباحة**، كما أن **الفساد والضرر سبب التحريم، فإذا اجتمعا رجح أعلاهما**، كما رجح عند الضرر أكل الميتة؛ لأن مفسدة الموت شر من مفسدة الاغتذاء بالخبيث. (٣٢/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩)

٢٣٧ في راحة النفس بالمباح الذي لا يصد عن المصالح، ولا يجتلب المفاسد؛ غنية. والمؤمن قد أغناه الله بحلاله عن حرامه، وبفضله عمن سواه ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق]. وفي «سنن ابن ماجه» وغيره عن أبي ذر: أن هذه الآية لما نزلت قال النبي ﷺ: «يا أبا ذر لو أن الناس كلهم عملوا بهذه الآية لوسعتهم». وقد بيَّن سبحانه في هذه الآية أن المتقي يدفع عنه المضرة، وهو أن يجعل له مخرجًا مما ضاق على الناس، ويجلب له المنفعة ويرزقه من حيث لا يحتسب. وكل ما يتغذى به الحي مما تستريح به النفوس وتحتاج إليه في طيبها وانشراحها؛ فهو من الرزق، والله تعالى يرزق ذلك لمن اتقاه بفعل المأمور وترك المحظور. (٣٢/ ٢٢٩)

٢٣٨ صاحب الخمر يطلب الراحة ولا يزيده إلا تعبًا وغمًّا؛ وإن كانت تفيده/ مقدارًا من السرور، فما يعقبه من المضار ويفوته من المسار أضعاف ذلك، كما جرب ذلك من جربه وهكذا سائر المحرمات. (٣٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠)

٢٢٩ الميسر لم يحرم لمجرد أكل المال بالباطل، وإن كان أكل المال بالباطل محرمًا ولو تجرد عن الميسر، فكيف إذا كان في الميسر؟! بل في الميسر علة أخرى غير أكل المال بالباطل، كما في الخمر: أن الله قرن بين الخمر والميسر وجعل العلة في تحريم هذا هي العلة في تحريم هذا، ومعلوم أن الخمر لم تحرم لمجرد أكل المال بالباطل، وإن كان أكل ثمنها من أكل المال بالباطل، فكذلك الميسر. يبين ذلك: أن الناس أول ما سألوا رسول الله ﷺ عن الخمر والميسر أنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩]. و«المنافع» التي كانت قيل: هي المال. وقيل: هي اللذة. ومعلوم أن الخمر كان فيها كلا هذين؛ فإنهم كانوا ينتفعون بثمنها والتجارة فيها، كما كانوا ينتفعون باللذة التي في شربها، ثم إنه ﷺ لما حرم الخمر: «لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وشاربها وآكل ثمنها». وكذلك «الميسر» كانت النفوس تنتفع بما تحصله به من المال، وما يحصل به من لذة اللعب، ثم قال تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ لأن الخسارة في/ المقامرة أكثر والألم والمضرة في الملاعبة أكثر. ولعل المقصود الأول لأكثر الناس بالميسر إنما هو الانشراح بالملاعبة والمغالبة، وأن المقصود الأول لأكثر الناس بالخمر إنما هو ما فيها من لذة الشرب، وإنما حرم العوض فيها لأنه أخذ مال بلا منفعة فيه، فهو أكل مال بالباطل، كما حرم ثمن الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فكيف تجعل المفسدة المالية هي حكمة النهي فقط وهي تابعة، وتترك المفسدة الأصلية التي هي فساد العقل والقلب؟! (٣٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)

٢٣٠ **المال مادة البدن**، والبدن تابع القلب، وقال النبي ﷺ: «ألا إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح بها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد بها سائر الجسد؛ ألا وهي القلب». **والقلب هو محل ذكر الله تعالى وحقيقة الصلاة. فأعظم** الفساد في تحريم الخمر والميسر إفساد القلب

الذي هو ملك البدن: أن يصد عما خلق له من ذكر الله والصلاة، ويدخل فيما يفسد من التعادي والتباغض. **والصلاة حق الحق، والتحاب والموالاة حق الخلق**. وأين هذا من أكل مال بالباطل؟! ومعلوم **أن مصلحة البدن مقدمة على مصلحة المال، ومصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن**؛ وإنما حرمة المال لأنه مادة البدن؛ ولهذا قدم الفقهاء في كتبهم ربع العبادات على ربع المعاملات، وبهما تتم مصلحة القلب والبدن. ثم ذكروا ربع المناكحات؛ لأن ذلك مصلحة الشخص، وهذا مصلحة النوع الذي يبقى بالنكاح، ثم لما ذكروا المصالح ذكروا ما يدفع المفاسد في ربع الجنايات. (٣٢/ ٢٣١)

٢٣١ قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات]. وعبادة الله تتضمن معرفته ومحبته والخضوع له؛ بل تتضمن كل ما يحبه ويرضاه. وأصل ذلك وأجله ما في القلوب: الإيمان والمعرفة والمحبة لله والخشية له والإنابة إليه والتوكل عليه، والرضى بحكمه مما تضمنه الصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن، وكل ذلك داخل في معنى ذكر الله والصلاة، وإنما الصلاة وذكر الله من باب عطف الخاص على العام، كقوله تعالى: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ [الأحزاب: ٧]. كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. فجعل السعي إلى الصلاة سعيًا إلى ذكر الله. ولما كانت الصلاة متضمنة لذكر الله تعالى الذي هو مطلوب لذاته، والنهي عن الشر الذي هو مطلوب لغيره؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥]؛ أي: **ذكر الله الذي في الصلاة أكبر من كونها تنهى عن الفحشاء والمنكر؛ وليس المراد أن ذكر الله خارج الصلاة أفضل من الصلاة وما فيها من ذكر الله؛ فإن هذا خلاف الإجماع**. ولما كان ذكر الله هو مقصود الصلاة،

قال أبو الدرداء: «ما دمت تذكر الله فأنت في صلاة ولو كنت في السوق». ولما كان ذكر الله/يعم هذا كله قالوا: إن مجالس الحلال والحرام ونحو ذلك مما فيه ذكر أمر الله ونهيه ووعده ووعيده ونحو ذلك؛ من مجالس الذكر. (٣٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)

٢٣٢ مراتب المصالح والمفاسد، وما يحبه الله ورسوله وما لا يبغضه، مما أمر الله به ورسوله: كان لما يتضمنه من تحصيل المصالح التي يحبها ويرضاها، ودفع المفاسد التي يبغضها ويسخطها. وما نهي عنه: كان لتضمنه ما يبغضه ويسخطه، ومنعه مما يحبه ويرضاه. وكثير من الناس يقصر نظره عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب والنفوس ومفاسدها، وما ينفعها من حقائق الإيمان وما يضرها من الغفلة والشهوة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾﴾ [الكهف]. وقال تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [النجم]. فتجد كثيرًا من هؤلاء في كثير من الأحكام لا يرى من المصالح والمفاسد إلا ما عاد لمصلحة المال والبدن، وغاية كثير منهم إذا تعدى ذلك أن ينظر إلى سياسة النفس وتهذيب الأخلاق بمبلغهم من العلم، كما يذكر مثل ذلك المتفلسفة والقرامطة مثل أصحاب «رسائل إخوان الصفا» وأمثالهم؛ فإنهم يتكلمون في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق بمبلغهم من علم الفلسفة، وما ضموا إليه مما ظنوه من الشريعة، وهم في غاية ما ينتهون إليه دون اليهود والنصارى بكثير. (٣٢/ ٢٣٣)

٢٣٣ قوم من الخائضين في «أصول الفقه» وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة، إذا تكلموا في المناسبة، وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم؛ ورأوا أن المصلحة نوعان: أخروية ودنيوية: **جعلوا** الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم، **وجعلوا** الدنيوية ما تضمن حفظ

الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر، وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها: كمحبة الله وخشيته وإخلاص الدين له والتوكل عليه والرجا لرحمته ودعائه، وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة. وكذلك فيما شرعه الشارع من الوفاء بالعهود، وصلة الأرحام، وحقوق المماليك والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض، وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه؛ حفظًا للأحوال السنية وتهذيب الأخلاق. ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح. (٣٢/ ٢٣٤)

٢٣٤ مجرد الحضور عند أهل الميسر كالحضور عند أهل شرب الخمر. وقد قال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر». وقد رفع إلى عمر بن/ عبد العزيز رضي الله عنه قوم يشربون الخمر فأمر بضربهم فقيل له: إن فيهم صائمًا. فقال: «ابدؤوا به» ثم قال: أما سمعت قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]. فاستدل عمر بالآية؛ **لأن الله تعالى جعل حاضر المنكر مثل فاعله**؛ بل إذا كان من دعا إلى دعوة العرس لا تجاب دعوته إذا اشتملت على منكر حتى يدعه، مع أن إجابة الدعوة حق؛ فكيف بشهود المنكر من غير حق يقتضي ذلك؟! (٣٢/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨)

٢٣٥ **إن قيل**: إذا كان هذا من الميسر، فكيف استجازه طائفة من السلف؟ **قيل له**: المستجيز للشطرنج من السلف بلا عوض كالمستجيز للنرد بلا عوض من السلف، وكلاهما مأثور عن بعض السلف؛ بل في الشطرنج قد تبين عذر بعضهم، كما كان الشعبي يلعب به لما طلبه الحجاج لتولية القضاء: رأى أن يلعب به ليفسق نفسه ولا يتولى القضاء للحجاج، ورأى أن يحتمل مثل هذا ليدفع عن نفسه إعانة مثل الحجاج

على مظالم المسلمين. وكان هذا أعظم محذورًا عنده، ولم يمكنه الاعتذار إلا بمثل ذلك. (٣٢/ ٢٣٨)

٢٣٦ ليس لأحد أن يتبع زلات العلماء، كما ليس له أن يتكلم في أهل العلم والإيمان إلا بما هم له أهل؛ فإن الله تعالى عفا للمؤمنين عما أخطؤا، كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال الله: «قد فعلت». وأمرنا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا ولا نتبع من دونه أولياء، وأمرنا أن لا نطيع مخلوقًا في معصية الخالق، ونستغفر لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، فنقول: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ الآية [الحشر: ١٠]. وهذا أمر واجب على المسلمين في كل ما كان يشبه هذا من الأمور. ونعظم أمره تعالى بالطاعة لله ورسوله، ونرعى حقوق المسلمين؛ لا سيما أهل العلم منهم كما أمر الله ورسوله. ومن عدل عن هذه الطريق فقد عدل عن اتباع الحجة إلى اتباع الهوى في التقليد، وآذى المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا، فهو من الظالمين. **ومن عظم حرمات الله وأحسن إلى عباد الله كان من أولياء الله المتقين.** (٣٢/ ٢٣٩)

٢٣٧ **الكراهية في كلام السلف كثيرًا وغالبًا يراد بها التحريم.** (٣٢/ ٢٤١)

٢٣٨ اللعب بالحمام منهي عنه، وفي «السنن» عن النبي ﷺ: أنه رأى رجلًا يتبع حمامة فقال: «شيطان يتبع شيطانة». ومن لعب بالحمام فأشرف على حريم الناس، أو رماهم بالحجارة فوقعت على الجيران، فإنه يعزر على ذلك تعزيرًا يردعه عن ذلك، ويمنع من ذلك، فإن هذا فيه ظلم وعدوان على الجيران، مع ما فيه من اللعب المنهي عنه. (٣٢/ ٢٤٦)

باب العشرة

٢٣٩ الصبي الأمرد المليح بمنزلة المرأة الأجنبية في كثير من

الأمور[١]، ولا يجوز تقبيله على وجه اللذة؛ بل لا يقبله إلا من يؤمن عليه كالأب والإخوة. ولا يجوز النظر إليه على هذا الوجه باتفاق الناس؛ بل يحرم عند جمهورهم النظر إليه عند خوف ذلك؛ وإنما ينظر إليه لحاجة بلا ريبة: مثل معاملته والشهادة عليه ونحو ذلك، كما ينظر إلى المرأة للحاجة. وأما مضاجعته: فهذا أفحش من أن يسأل عنه؛ فإن النبي ﷺ قال: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا/ بينهم في المضاجع» إذا بلغوا عشر سنين ولم يحتلموا بعد، فكيف بما هو فوق ذلك، وإذا كان النبي ﷺ قد قال: «لا يخلو رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»، وقال: «إياكم والدخول على النساء». قالوا: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت». فإذا كانت الخلوة محرمة لما يخاف منها، فكيف بالمضاجعة؟! (٣٢/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)

٢٤٠ قول القائل: إنه يفعل ذلك لله: فهذا أكثره كذب، وقد يكون لله مع هوى النفس، كما يدعي من يدعي مثل ذلك في صحبة النساء الأجانب. (٣٢/ ٢٤٨)

٢٤١ روى الشعبي عن النبي ﷺ: أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ وكان فيهم غلام ظاهر الوضاءة، أجلسه خلف ظهره؛ وقال: «إنما كانت خطيئة داود عليه السلام النظر». هذا وهو رسول الله ﷺ، وهو مزوج بتسع نسوة، والوفد قوم صالحون، ولم تكن الفاحشة معروفة في العرب. وقد روي عن المشايخ من التحذير عن صحبة «الأحداث» ما يطول وصفه. وليس لأحد من الناس أن يفعل ما يفضي إلى هذه المفاسد

---

(١) سئل: عن أقوام يعاشرون المردان، وقد يقع من أحدهم قبلة ومضاجعة للصبي، ويدعون أنهم يصحبون لله، ولا يعدون ذلك ذنبًا ولا عارًا، ويقولون: نحن نصحبهم بغير خنًا، ويعلم أبو الصبي بذلك وعمه وأخوه فلا ينكرون، فما حكم الله تعالى في هؤلاء؟ وماذا ينبغي للمرء المسلم أن يعاملهم به والحالة هذه؟

المحرمة، وإن ضم إلى ذلك مصلحة من تعليم أو تأديب؛ فإن المردان يمكن تعليمهم وتأديبهم بدون هذه المفاسد التي فيها مضرة عليهم، وعلى من يصحبهم وعلى المسلمين. (٣٢/ ٢٤٨)

٢٤٢ من أقر صبيًّا يتولاه: مثل ابنه وأخيه، أو مملوكه أو يتيم، عند من يعاشره على هذا الوجه؛ فهو ديوث ملعون «ولا يدخل الجنة ديوث»، فإن الفاحشة الباطنة ما يقوم عليها بينة في العادة، وإنما تقوم على الظاهرة، وهذه العشرة القبيحة من الظاهرة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ﴾ [الأنعام: ١٥١]. وقال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. فلو ذكرنا ما حصل في مثل هذا من الضرر والمفاسد وما ذكره العلماء؛ لطال. سواء كان الرجل تقيًّا أو فاجرًا؛ فإن التقي يعالج مرارة في مجاهدة هواه وخلاف نفسه، وكثيرًا ما يغلبه شيطانه ونفسه، بمنزلة من يحمل حملًا لا يطيقه فيعذبه أو يقتله، والفاجر يكمل فجوره بذلك. (٣٢/ ٢٤٩)

٢٤٣ هؤلاء المتغالبون بهذه الأزجال[1]، وما كان من جنسها هم والمتعصبون من الطرفين، والمراهنة في ذلك وغير المراهنة: ظالمون معتدون آثمون، مستحقون العقوبة البليغة الشرعية التي تردعهم وأمثالهم من سفهاء الغواة العصاة الفاسقين، عن مثل هذه الأقوال والأعمال التي لا تنفع في دين ولا دنيا؛ بل تضر أصحابها في دينهم ودنياهم. وعلى ولاة الأمور وجميع المسلمين الإنكار على هؤلاء وأعوانهم، حتى ينتهوا عن هذه المنكرات ويراجعوا طاعة الله ورسوله، وملازمة الصراط المستقيم الذي يجب على المسلمين ملازمته؛ فإن هذه المغالبات مشتملات على منكرات محرمات وغير محرمات؛ بل مكروهات. ومن المحرمات التي

---

(١) سئل: عن رجلين تراهنا في عمل زجلين وكل منهما له عصبية، وعلى من تعصب لهما، وفي ذكرهما التغزل في المردان وغير ذلك وما أشبههما أفتونا مأجورين.

فيها [ما][(١)] تحريمه ثابت بالإجماع وبالنصوص الشرعية، وذلك من وجوه. **أحدها**: المراهنة على ذلك بإجماع المسلمين، وكذلك لو كان المال مبذولًا من أحدهما أو من غيرها؛ لم يجز؛ لا على قول من يقول: لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل، ولا على قول من يقول: السبق في غير هذه الثلاثة. أما على القول الأول فظاهر، وفي ذلك الحديث المعروف في «السنن» عن النبي ﷺ أنه قال: «لا سبق إلا[(٢)] خف أو حافر أو نصل». وهذه الثلاثة من أعمال الجهاد في سبيل الله، فإخراج السبق فيها من أنواع إنفاق المال في سبيل الله؛ بخلاف غيرها من المباحات: كالمصارعة والمسابقة بالإقدام؛ فإن هذه الأعمال ليست من الجهاد؛ فلهذا رخص فيها من غير سبق؛ فإن النبي ـ صلى الله/ عليه وسلم ـ صارع ابن عبد يزيد، وسابق عائشة رضي الله عنها، وأذن في السباق لسلمة بن الأكوع. وأما على القول الثاني: فلا بد أن تكون المغالبة في عمل مباح، وهذه ليست كذلك. (٣٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥١)

٢٤٤ الوجه الثاني: وهو أن هذه الأقوال فيها من وصف المردان وعشقهم ومقدمات الفجور بهم؛ ما يقتضي ترغيب النفوس في ذلك، وتهييج ذلك في القلوب. وكل ما فيه إعانة على الفاحشة والترغيب فيها؛ فهو حرام. وتحريم هذا أعظم من تحريم الندب والنياحة، ذلك يثير الحزن، وهذا يثير الفسق، والحزن قد يرخص فيه، وأما الفسق فلا يرخص في شيء منه. وهذا من جنس القيادة. وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها»، فنهى النبي ﷺ عن وصف المرأة؛ لئلا تتمثل في نفسه صورتها،

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق. (ق)

(٢) الحديث ورد في كتاب عيون المعبود شرح سنن أبي داود مجلد٤ ص١٧٣ ولفظه: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل» (ق).

فكيف بمن يصف المردان بهذه الصفات، ويرغب في الفواحش بمثل هذه الأقوال المنكرات التي تخرج القلب السليم، وتعمي القلب السقيم، وتسوق الإنسان إلى العذاب الأليم. (٣٢/ ٢٥١)

٢٤٥ **الوجه الثالث**: أن هذا الكلام الموزون كلام فاسد مفردًا أو مركبًا؛ لأنهم غيروا فيه كلام العرب وبدلوه بقولهم: «ماعوا وبدوا وعدوا». وأمثال ذلك مما تمجه القلوب والأسماع وتنفر عنه العقول والطباع. وأما «مركباته» فإنه ليس من أوزان العرب، ولا هو من جنس الشعر، ولا من أبحره الستة عشر، ولا من جنس الأسجاع والرسائل والخطب. (٣٢/ ٢٥٢)

٢٤٦ **تعلم العربية وتعليم العربية فرض على الكفاية**، وكان السلف يؤدبون أولادهم على اللحن، فنحن مأمورون أمر إيجاب أو أمر استحباب أن نحفظ القانون العربي، ونصلح الألسن المائلة عنه، فيحفظ لنا طريقة فهم الكتاب والسُّنَّة، والاقتداء بالعرب في خطابها. فلو ترك الناس على لحنهم كان نقصًا وعيبًا، فكيف إذا جاء قوم إلى الألسنة العربية المستقيمة والأوزان القويمة فأفسدوها بمثل هذه المفردات، والأوزان المفسدة للسان الناقلة عن العربية العرباء، إلى أنواع الهذيان الذي لا يهذي به إلا قوم من الأعاجم الطَّماطِم الصميان؟! (٣٢/ ٢٥٢)

٢٤٧ **الوجه الرابع**: أن المغالبة بمثل هذا توقع العداوة والبغضاء، وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا من جنس النقار بين الديوك والنطاح بين الكباش، ومن جنس مغالبات العامة التي تضرهم ولا تنفعهم. (٣٢/ ٢٥٣)

٢٤٨ **الوجه الخامس**: وهو أن غالب هؤلاء: إما زنديق منافق، وإما فاجر فاسق، ولا يكاد يوجد فيهم مؤمن بر؛ بل وجد حاذقهم منسلخًا من دين الإسلام، مضيعًا للصلوات متبعًا للشهوات، لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله ولا يدين دين المسلمين. وإن كان

مسلمًا كان فاسقًا مرتكبًا للمحرمات، تاركًا للواجبات. وإن كان الغالب عليهم إما النفاق وإما الفسق؛ كان حكم الله في الزنديق قتله من غير استتابة، وحكمه في الفاسق إقامة الحد عليه: إما بالقتل أو بغيره، والمخالط/لهم والمعاشر إذا ادعى سلامته من ذلك لم يقبل؛ فإنه إما أن يفعل معهم المحرمات ويترك الواجبات، وإما أن يقرهم على المنكرات فلا يأمرهم بمعروف ولا ينهاهم عن منكر، وعلى كل حال فهو مستحق للعقوبة، وقد رفع إلى عمر بن عبد العزيز أقوام يشربون الخمر فأمر بجلدهم الحد، فقيل: إن فيهم صائمًا؟ فقال: ابدؤوا بالصائم فاجلدوه، ألم يسمع إلى قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠]. وقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾ وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [الأنعام]. فنهى سبحانه عن القعود مع الظالمين؛ فكيف بمعاشرتهم؟! أم كيف بمخادنتهم؟! وهؤلاء قوم تركوا المقامرة بالأيدي وعجزوا عنها، ففتحوا القمار بالألسنة، **والقمار بالألسنة أفسد للعقل والدين من القمار بالأيدي**. والواجب على المسلمين المبالغة في عقوبة هؤلاء وهجرهم واستتابتهم؛ بل لو فرض أن الرجل نظم هذه الأزجال العربية من غير مبالغة لنهي عن ذلك؛ بل لو نظمها في غير الغزل. فإنهم **تارة** ينظمونها بالكفر بالله وبكتابه ورسوله، كما نظمها أبو الحسن التستري في «وحدة الوجود» وأن الخالق هو المخلوق. **وتارة** ينظمونها في الفسق: كنظم هؤلاء الغواة والسفهاء الفساق. ولو قدر أن ناظمًا نظم هذه الأزجال في مكان حانوت؛ نهي؛ فإنها تفسد اللسان العربي وتنقله إلى العجمة المنكرة. (٣٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)

٢٤٩ ما زال السلف يكرهون تغيير شعائر العرب حتى في المعاملات، وهو التكلم بغير العربية إلا لحاجة، كما نص على ذلك مالك والشافعي

وأحمد؛ بل قال مالك: «من تكلم في مسجدنا بغير العربية أخرج منه». مع أن سائر الألسن يجوز النطق بها لأصحابها؛ ولكن سوغوها للحاجة وكرهوها لغير الحاجة، ولحفظ شعائر الإسلام؛ فإن الله أنزل كتابه باللسان العربي، وبعث به نبيّه العربي، وجعل **الأمة العربية خير الأمم، فصار حفظ شعارهم من تمام حفظ الإسلام**، فكيف بمن تقدم على الكلام العربي ـ مفرده ومنظومه ـ فيغيره ويبدله ويخرجه عن قانونه، ويكلف الانتقال عنه؛ إنما هذا نظير ما يفعله بعض أهل الضلال من الشيوخ الجهال، حيث يصمدون إلى الرجل العاقل فيولهونه ويخنثونه؛ فإنهم ضادوا الرسول إذ بعث بإصلاح العقول والأديان، وتكميل نوع الإنسان، وحرم ما يغير العقل من جميع الألوان. فإذًا جاء هؤلاء إلى صحيح العقل فأفسدوا عقله وفهمه، وقد ضادوا الله وراغموا حكمه. والذين يبدلون اللسان العربي ويفسدونه لهم من هذا الذم والعقاب بقدر ما يفتحونه، فإن **صلاح العقل واللسان مما يؤمر به الإنسان، ويعين ذلك على تمام الإيمان**، وضد ذلك يوجب الشقاق والضلال والخسران. (٣٢/ ٢٥٥)

٢٥٠ المتحدث بأحاديث مفتعلة ليضحك الناس أو لغرض آخر، فإنه عاص لله ورسوله، وقد روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إن الذي يحدث فيكذب ليضحك القوم: ويل له ويل له، ثم ويل له». وقد قال ابن مسعود: «إن الكذب لا يصلح في جد ولا هزل، ولا يعد أحدكم صبيه شيئًا ثم لا ينجزه». وأما إن كان في ذلك ما فيه عدوان على مسلم وضرر في الدين؛ فهو أشد تحريمًا من ذلك. وبكل حال ففاعل ذلك مستحق للعقوبة الشرعية التي تردعه عن ذلك. (٣٢/ ٢٥٦)

٢٥١ التشبه بالبهائم في الأمور المذمومة في الشرع مذموم منهي عنه؛ في أصواتها وأفعالها ونحو ذلك مثل: أن ينبح نبيح الكلاب، أو ينهق نهيق الحمير ونحو ذلك. وذلك لوجوه: **أحدها**: أنا قررنا في «اقتضاء الصراط المستقيم» نهي الشارع عن التشبه بالآدميين الذين جنسهم ناقص؛

كالتشبه بالأعراب وبالأعاجم وبأهل الكتاب ونحو ذلك، في أمور من خصائصهم، وبيّنا أن من أسباب ذلك/ أن المشابهة تورث مشابهة الأخلاق، وذكرنا أن من أكثر عشرة بعض الدواب اكتسب من أخلاقها: كالكلابين والجمّالين. وذكرنا ما في النصوص من ذم أهل الجفاء وقسوة القلوب: أهل الإبل، ومن مدح أهل الغنم؛ فكيف يكون التشبه بنفس البهائم فيما هي مذمومة؛ بل هذه القاعدة تقتضي بطريق التنبيه، النهي عن التشبه بالبهائم مطلقًا فيما هو من خصائصها، وإن لم يكن مذمومًا بعينه؛ لأن ذلك يدعو إلى فعل ما هو مذموم بعينه؛ إذ من المعلوم أن كون الشخص أعرابيًّا أو عجميًّا خير من كونه كلبًا أو حمارًا أو خنزيرًا، فإذا وقع النهي عن التشبه بهذا الصنف من الآدميين في خصائصه؛ لكون ذلك تشبهًا فيما يستلزم النقص ويدعو إليه، فالتشبه بالبهائم فيما هو من خصائصها أولى أن يكون مذمومًا ومنهيًّا عنه. (٣٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧)

٢٥٢ **الوجه الثاني**: أن كون الإنسان مثل البهائم مذموم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [الأعراف]. (٣٢/ ٢٥٧)

٢٥٣ **الوجه الثالث**: أن الله سبحانه إنما شبه الإنسان بالكلب والحمار ونحوهما في معرض الذم له؛ كقوله: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّٰلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ/ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنفُسَهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [الأعراف]. وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ الآية [الجمعة: ٥]. **وإذا كان التشبه بها إنما كان على وجه الذم من غير أن يقصد المذموم التشبه بها، فالقاصد أن يتشبه بها أولى أن يكون مذمومًا**؛ لكن إن كان تشبه بها في عين ما ذمه الشارع؛ صار مذمومًا من وجهين. وإن كان فيما لم يذمه بعينه؛ صار

مذمومًا من جهة التشبه المستلزم للوقوع في المذموم بعينه. (٣٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)

٢٥٤ **الوجه الرابع**: وهو قوله ﷺ في «الصحيح»: «العائد في هبته كالعائد في قيئه، ليس لنا مثل السوء». ولهذا يذكر: أن الشافعي وأحمد تناظرا في هذه المسألة، فقال له الشافعي: «الكلب ليس بمكلف». فقال له أحمد: «ليس لنا مثل السوء». وهذه الحجة في نفس الحديث؛ فإن النبي ﷺ لم يذكر هذا المثل إلا ليبين أن الإنسان إذا شابه الكلب كان مذمومًا، وإن لم يكن الكلب مذمومًا في ذلك من جهة التكليف؛ ولهذا ليس لنا مثل السوء. والله سبحانه قد بيَّن بقوله: ﴿سَآءَ مَثَلًا﴾ أن التمثيل بالكلب مَثَل سوء، والمؤمن منزه عن مثل السوء. فإذا كان له مثل سوء من الكلب؛ كان مذمومًا بقدر ذلك المثل السوء. (٣٢/ ٢٥٨)

٢٥٥ **الوجه الخامس**: أن النبي ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب». وقال: «إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله، وإذا/ سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنها رأت شيطانًا». فدل ذلك على أن أصواتها مقارنة للشياطين وأنها منفرة للملائكة. ومعلوم أن **المشابه للشيء لا بد أن يتناوله من أحكامه بقدر المشابهة**، فإذا نبح نباحها كان في ذلك من مقارنة الشياطين وتنفير الملائكة بحسبه. **وما يستدعي الشياطين وينفر الملائكة لا يباح إلا لضرورة**؛ ولهذا لم يبح اقتناء الكلب إلا لضرورة؛ لجلب منفعة: كالصيد، أو دفع مضرة عن الماشية والحرث. (٣٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩)

٢٥٦ **التشبه بالشيء يقتضي من الحمد والذم بحسب الشبه**؛ لكن كون المشبه به غير مكلف لا ينفي التكليف عن المتشبه، كما لو تشبه بالأطفال والمجانين. (٣٢/ ٢٥٩)

٢٥٧ **الوجه السادس**: أن النبي ﷺ «لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»، وذلك لأن الله خلق كل نوع من الحيوان، وجعل صلاحه وكماله في أمر مشترك بينه وبين غيره، وبين أمر مختص به. فأما الأمور المشتركة فليست من خصائص أحد

النوعين؛ ولهذا لم يكن من مواقع النهي؛ وإنما مواقع النهي الأمور المختصة. فإذا كانت الأمور التي هي من خصائص النساء ليس للرجال التشبه بهن فيها، والأمور التي من خصائص الرجال ليس/للنساء التشبه بهم فيها، فالأمور التي هي من خصائص البهائم لا يجوز للآدمي التشبه بالبهائم فيها بطريق الأولى والأحرى. وذلك لأن الإنسان بينه وبين الحيوان قدر جامع مشترك، وقدر فارق مختص. ثم الأمر المشترك: كالأكل والشرب والنكاح والأصوات والحركات؛ لما اقترنت بالوصف المختص كان للإنسان فيها أحكام تخصه، ليس له أن يتشبه بما يفعله الحيوان فيها. فالأمور المختصة به أولى، مع أنه في الحقيقة لا مشترك بينه وبينها؛ ولكن فيه أوصاف تشبه أوصافها من بعض الوجوه. والقدر المشترك إنما وجوده في الذهن لا في الخارج. وإذا كان كذلك: فالله تعالى قد جعل الإنسان مخالفًا بالحقيقة للحيوان، وجعل كماله وصلاحه في الأمور التي تناسبه، وهي جميعها لا يماثل فها الحيوان، فإذا تعمد مماثلة الحيوان وتغيير خلق الله؛ فقد دخل في فساد الفطرة والشرعة وذلك محرم. (٣٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠)

٢٥٨ قوله: ﴿فَالصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]. يقتضي وجوب طاعتها لزوجها مطلقًا: من خدمة وسفر معه وتمكين له وغير ذلك، كما/دلت عليه سُنَّة رسول الله ﷺ في حديث «الجبل الأحمر»، وفي «السجود» وغير ذلك؛ كما تجب طاعة الأبوين؛ فإن **كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج، ولم يبق للأبوين عليها طاعة، تلك وجبت بالأرحام، وهذه وجبت بالعهود.** (٣٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦١)

٢٥٩ المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب، قال الله تعالى: ﴿فَالصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء]. وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة، إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها

أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك». وفي «صحيح أبي حاتم» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها؛ دخلت من أي أبواب الجنة شاءت». وفي «الترمذي» عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها دخلت/ الجنة»، وقال الترمذي: حديث حسن. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لو كنت آمرًا لأحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن. وأخرجه أبو داود ولفظه: «لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحقوق». وفي «المسند» عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها؛ من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تجري بالقيح والصديد، ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه». وفي «المسند» و«سنن ابن ماجه» عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلًا أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر؛ لكان لها أن تفعل»؛ أي: لكان حقها أن تفعل. وكذلك في «المسند» و«سنن ابن ماجه» و«صحيح ابن حبان» عن عبد الله بن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ فقال: «ما هذا يا معاذ؟» قال: أتيت الشام فوجدتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا ذلك فإني لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لغير الله لأمرت/ المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه» وعن طلق بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل دعا زوجته لحاجته فلتأته ولو كانت على

التنور» رواه أبو حاتم في «صحيحه» والترمذي وقال: حديث حسن. وفي «الصحيح» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبانًا عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح». والأحاديث في ذلك كثيرة عن النبي ﷺ. وقال زيد بن ثابت: «الزوج سيد في كتاب الله» وقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]. وقال عمر بن الخطاب: «النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته». وفي الترمذي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «استوصوا بالنساء خيرًا، فإنما هن عندكم عوان». **فالمرأة عند زوجها** تشبه الرقيق والأسير، **فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه**؛ سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها **باتفاق الأئمة**. وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه، وحفظ حدود الله فيها، ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك، فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها؛ فإن الأبوين هما ظالمان، ليس لها أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج، وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه، أو مضاجرته حتى يطلقها: مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما/ تطلبه ليطلقها، فلا يحل لها أن تطيع واحدًا من أبويها في طلاقه إذا كان متقيًا لله فيها. ففي «السنن الأربعة» و«صحيح ابن أبي حاتم» عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة». وفي حديث آخر: «المختلعات والمنتزعات هن المنافقات». وأما إذا أمرها أبواها أو أحدهما بما فيه طاعة الله: مثل المحافظة على الصلوات وصدق الحديث وأداء الأمانة، ونهيها عن تبذير مالها وإضاعته ونحو ذلك مما أمر الله ورسوله أو نهاها الله ورسوله عنه: فعليها أن تطيعهما في ذلك، ولو كان الأمر من غير أبويها، فكيف إذا كان من أبويها؟! وإذا نهاها الزوج عما أمر الله أو أمرها بما نهى الله عنه، لم يكن لها أن تطيعه في ذلك؛ فإن النبي ﷺ قال: «إنه لا طاعة لمخلوق في

معصية الخالق»؛ بل المالك لو أمر مملوكه بما فيه معصية لله لم يجز له أن يطيعه في معصية، فكيف يجوز أن تطيع المرأة زوجها أو أحد أبويها في معصية؟! فإن الخير كله في طاعة الله ورسوله، والشر كله في معصية الله ورسوله. (٣٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٤)

٣٦٠ ليس له أن يسكنها حيث شاء[1]، ولا يخرجها إلى حيث شاء؛ بل يسكن بها في مسكن يصلح لمثلها، ولا يخرج بها عند أهل الفجور؛ بل ليس له أن يعاشر الفجار على فجورهم، ومتى فعل ذلك وجب أن يعاقب عقوبتين: عقوبة على فجوره بحسب ما فعل، وعقوبة على ترك صيانة زوجته وإخراجها إلى أماكن الفجور. فيعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك. (٣٢/ ٢٦٥)

٣٦١ أما إتيان النساء في أدبارهن: فهذا محرم عند جمهور السلف والخلف، كما ثبت ذلك في الكتاب والسُّنَّة، وهو المشهور في مذهب مالك. وأما القول الآخر بالرخصة فيه: فمن الناس من يحكيه رواية عن مالك، ومنهم من ينكر ذلك، ونافع نقل عن ابن عمر أنه لما قرأ عليه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. قال له ابن عمر: «إنها نزلت في إتيان النساء في أدبارهن». فمن الناس من يقول غلط نافع على ابن عمر، أو لم يفهم مراده، وكان مراده: «**أنها نزلت في إتيان النساء من جهة الدبر في القبل**»؛ فإن الآية نزلت في ذلك **باتفاق العلماء**. وكانت/ اليهود تنهى عن ذلك وتقول: «إذا أتى الرجل المرأة في قبلها من دبرها جاء الولد أحول». فأنزل الله هذه الآية. و«الحرث» موضع الولد؛ وهو القبل. فرخص الله للرجل أن يطأ المرأة في قبلها من أي الجهات شاء. وكان

---

(١) سئل: عن رجل له زوجة أسكنها بين ناس مناجيس، وهو يخرج بها إلى الفرج وإلى أماكن الفساد، ويعاشر مفسدين. فإذا قيل له: انتقل من هذا المسكن السوء. فيقول: أنا زوجها ولي الحكم في امرأتي ولي السكنى. فهل له ذلك؟

سالم بن عبد الله بن عمر يقول: «كذب العبد على أبي». وهذا مما يقوي غلط نافع على ابن عمر؛ فإن **الكذب كانوا يطلقونه بإزاء الخطأ**؛ كقول عبادة: «كذب أبو محمد». لما قال: الوتر واجب. وكقول ابن عباس: «كذب نوف»: لما قال: «صاحب الخضر ليس موسى بني إسرائيل». ومن الناس من يقول: ابن عمر هو الذي غلط في فهم الآية. والله أعلم أي ذلك كان؛ لكن نقل عن ابن عمر أنه قال: أو يفعل هذا مسلم؛ لكن بكل حال معنى الآية هو ما فسرها به الصحابة والتابعون، وسبب النزول يدل على ذلك. (٣٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)

٢٦٢ وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسُّنَّة وهو قول جماهير السلف والخلف؛ بل هو اللوطية الصغرى، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في/أدبارهن» وقد قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. و«الحرث» هو موضع الولد؛ فإن الحرث هو محل الغرس والزرع. وكانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول، فأنزل الله هذه الآية؛ وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها؛ لكن في الفرج خاصة. ومتى وطئها في الدبر وطاوعته عزرا جميعًا، فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينهما، كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به. (٣٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧)

٢٦٣ ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في حشوشهن» و«الحش» هو الدبر، وهو موضع القذر. والله سبحانه حرم إتيان الحائض مع أن النجاسة عارضة في فرجها، فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة المغلظة؟! وأيضًا فهذا من جنس اللواط، ومذهب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي وأحمد وأصحابه أن ذلك حرام لا نزاع بينهم، وهذا هو الظاهر من مذهب مالك وأصحابه. (٣٢/ ٢٦٨)

باب القسم بين الزوجات

٣٦٤ يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين، وفي «السنن الأربعة» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما دون الأخرى، جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل». فعليه أن يعدل في القسم. فإذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاثًا، بات عند الأخرى بقدر ذلك، ولا يفضل إحداهما في القسم؛ لكن إن كان يحبها أكثر ويطؤها أكثر؛ فهذا لا حرج عليه فيه، وفيه أنزل الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]؛ أي: في الحب والجماع. وفي «السنن الأربعة» عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم ويعدل فيقول: «هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»؛ يعني: القلب./ وأما العدل في النفقة والكسوة فهو السُّنَّة أيضًا اقتداء بالنبي ﷺ، فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة، كما كان يعدل في القسمة، مع تنازع الناس في القسم: هل كان واجبًا عليه؟ أو مستحبًّا له؟ وتنازعوا في العدل في النفقة: هل هو واجب أو مستحب؟ ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسُّنَّة. وهذا العدل مأمور به ما دامت زوجة، فإن أراد أن يطلق إحداهما فله ذلك، فإن اصطلح هو والتي يريد طلاقها على أن تقيم عنده بلا قسم، وهي راضية بذلك جاز؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. وفي «الصحيح» عن عائشة قالت: «أنزلت هذه الآية في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد طلاقها؛ فتقول: لا تطلقني وأمسكني وأنت في حل من يومي، فنزلت هذه الآية». وقد كان النبي ﷺ أراد أن يطلق سودة، فوهبت يومها لعائشة فأمسكها بلا قسمة. وكذلك رافع بن خديج جرى له نحو ذلك. ويقال: إن الآية أنزلت فيه. (٣٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠)

٣٦٥ يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف، وهو من أوكد حقها

عليه، أعظم من إطعامها. والوطء الواجب **قيل**: إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة. **وقيل**: بقدر حاجتها وقدرته، كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته. وهذا أصح القولين. (٣٢/ ٢٧١)

٢٦٦ أما صومها وصلاتها فصحيحة[1] وإن كان ذلك الدواء في جوفها. وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء، والأحوط أنه لا يفعل. (٣٢/ ٢٧٢)

٢٦٧ لا يحرم على الرجل النظر إلى شيء من بدن امرأته ولا لمسه؛ لكن يكره النظر إلى الفرج. **وقيل**: لا يكره. **وقيل**: لا يكره إلا عند الوطء. (٣٢/ ٢٧٢)

٢٦٨ أما مجرد الشك فلا يمنع الزوج ما يستحقه من الوطء[2]، لا سيما وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لقد هممت أن أنهى عن/ ذلك، ثم ذكرت أن فارس والروم يفعلون ذلك، فلا يضر أولادهم». فقد أخبر ﷺ أنهم يفعلون ذلك فلا يضر الأولاد ولم ينه عنه. وإذا كان كذلك لم يجز منع الزوج حقه إذا لم يكن فيه منع الحق السابق المستحق بعقد الإجارة.
(٣٢/ ٢٧٢ _ ٢٧٣)

٢٦٩ نعم؛ لأنه لا يجب عليه ما لا يقدر عليه[3]. (٣٢/ ٢٧٣)

٢٧٠ ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج. والقط إذا صال على ماله: فله دفعه عن الصول ولو بالقتل، وله أن يرميه بمكان

---

(١) سئل: عن امرأة تضع معها دواء عند المجامعة؛ تمنع بذلك نفوذ المني في مجاري الحبل، فهل ذلك جائز حلال أم لا؟ وهل إذا بقي ذلك الدواء معها بعد الجماع ولم يخرج، يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل أم لا؟

(٢) سئل: عن امرأة مطلقة وهي ترضع، وقد آجرت لبنها ثم انقضت عدتها وتزوجت، فهل للمستأجر أن يمنعها أن تدخل على زوجها خشية أن تحمل منه فيقل اللبن على الولد؟

(٣) سئل: عن الأب إذا كان عاجزًا عن أجرة الرضاع، فهل له إذا امتنعت الأم عن الإرضاع إلا بأجرة أن يسترضع غيرها؟

بعيد؛ فإن لم يكن دفع ضرره إلا بالقتل قتل. وأما النمل: فيدفع ضرره بغير التحريق. (٣٢/ ٢٧٣)

باب النشوز

٢٧١ **لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين**[١]؛ بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش، وذلك فرض واجب عليها. وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع؛ فكيف تقدم مؤمنة النافلة على الفريضة؟! حتى قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه». ورواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما ولفظهم: «لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يومًا من غير رمضان إلا بإذنه»، فإذا كان النبي ﷺ قد حرم على المرأة أن تصوم تطوعًا إذا كان زوجها شاهدًا إلا بإذنه، فتمنع بالصوم بعض ما يجب له عليها؛/ فكيف يكون حالها إذا طلبها فامتنعت. وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ: «إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح»، وفي لفظ: «إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى تصبح». وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]. فالمرأة الصالحة هي التي تكون قانتة؛ أي: مداومة على طاعة زوجها، فمتى امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة، وكان ذلك يبيح له ضربها كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]. (٣٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)

٢٧٢ ليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج؛ حتى

---

(١) سئل: عن رجل له زوجة تصوم النهار وتقوم الليل، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه، وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج: فهل يجوز ذلك؟

قال النبي ﷺ: «لو كنت آمرًا لأحد[1] أن يسجد لأحد لأمرت المرأة تسجد لزوجها؛ لعظم حقه عليها» وعنه ﷺ **أن النساء قلن له: إن الرجال يجاهدون ويتصدقون ويفعلون ونحن لا نفعل ذلك. فقال:** «حسن فعل إحداكن يعدل ذلك»؛ أي: أن المرأة إذا أحسنت معاشرة بعلها، كان ذلك موجبًا لرضا الله وإكرامه لها من غير أن تعمل ما يختص بالرجال. (٣٢/ ٢٧٥)

٢٧٣ إذا امتنعت[2] من الصلاة فإنها تستتاب فإن تابت وإلا قتلت. وهجر الرجل على ترك الصلاة من أعمال البر التي يحبها الله ورسوله، ولا نفقة لها إذا امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة. (٣٢/ ٢٧٦)

٢٧٤ عليه أن يأمرها بالصلاة ويجب عليه ذلك؛ بل يجب عليه أن يأمر بذلك كل من يقدر على أمره به، إذا لم يقم غيره بذلك، وقد قال/ تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ الآية [طه: ١٣٢]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ الآية [التحريم: ٦]. وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «علموهم وأدبوهم». وينبغي مع ذلك الأمر أن يحضها على ذلك بالرغبة، كما يحضها على ما يحتاج إليها، فإن أصرت على ترك الصلاة فعليه أن يطلقها، وذلك واجب في الصحيح. **وتارك الصلاة مستحق للعقوبة حتى يصلي باتفاق المسلمين**؛ بل إذا لم يصل قتل، وهو[3] يقتل كافرًا مرتدًّا؟ على قولين مشهورين. (٣٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)

٢٧٥ النشوز في قوله تعالى: ﴿تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]. هو أن تنشز عن زوجها فتنفر عنه، بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش، أو تخرج من منزله بغير إذنه، ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته. (٣٢/ ٢٧٧)

---

(١) كذا في الأصل، وفي مصادر الحديث: «أحدًا».

(٢) الزوجة.

(٣) كذا في الأصل، والملائم للسياق: «وهل».

٢٧٦ النشوز في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾ [المجادلة: ١١]. فهو النهوض والقيام والارتفاع. وأصل هذه المادة هو الارتفاع والغلظ، ومنه النشر من الأرض، وهو المكان المرتفع الغليظ. ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]؛ أي: نرفع بعضها إلى بعض. ومن قرأ: «ننشرها» أراد نحييها. فسمى المرأة العاصية ناشزًا لما فيها من الغلظ والارتفاع عن طاعة زوجها، وسمي النهوض نشوزًا لأن القاعد يرتفع من الأرض. (٣٢/ ٢٧٨)

٢٧٧ إذا نشزت عنه فلا نفقة لها، وله أن يضربها إذا نشزت، أو آذته أو اعتدت عليه. (٣٢/ ٢٧٩)

٢٧٨ إذا امتنعت منه وأصرت على ذلك؛ فله أن يضربها ضربًا غير مبرح ولا تستحق نفقة ولا قسمًا. (٣٢/ ٢٧٩)

٢٧٩ إذا سافر[1] بها بغير إذن الزوج، فإنه يعزر على ذلك. وتعزر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها، ولا نفقة لها من حين سافرت. (٣٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠)

٢٨٠ لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه، ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ويحبسها عن زوجها، سواء كان ذلك لكونها مرضعًا أو لكونها قابلة، أو غير ذلك من الصناعات. وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله، ومستحقة للعقوبة. (٣٢/ ٢٨١)

باب الخلع

٢٨١ الخلع الذي جاء به الكتاب والسُّنَّة: أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه، فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها، كما يفتدى الأسير. وأما إذا كان كل منهما مريدًا لصاحبه، فهذا الخلع محدث في الإسلام. (٣٢/ ٢٨٢)

---

(١) والد الزوجة.

٢٨٢ إذا كانت مبغضة له مختارة لفراقه، فإنها تفتدي نفسها منه، فترد إليه ما أخذته من الصداق وتبريه مما في ذمته، ويخلعها كما في الكتاب والسُّنَّة واتفق عليه الأئمة. (٣٢/ ٢٨٢)

٢٨٣ إن كان الزوج الأول أكره على الفرقة بحق[1]: مثل أن يكون مقصرًا في واجباتها، أو مضرًا لها بغير حق من قول أو فعل؛ كانت الفرقة صحيحة، والنكاح الثاني صحيحًا، وهي زوجة الثاني. وإن كان أكره بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها حتى فارقها؛ لم تقع الفرقة؛ بل إذا أبغضته وهو محسن إليها، فإنه يطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك، فإن فعل وإلا أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيح الفسخ. (٣٢/ ٢٨٣)

٢٨٤ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ﴾ [النساء: ١٩]. فلا يحل للرجل أن يعضل المرأة: بأن يمنعها ويضيق عليها/ حتى تعطيه بعض الصداق، ولا أن يضربها لأجل ذلك؛ لكن إذا أتت بفاحشة مبينة كان له أن يعضلها لتفتدي منه، وله أن يضربها. هذا فيما بين الرجل وبين الله. وأما أهل المرأة فيكشفون الحق مع من هو فيعينونه عليه، فإن تبين لهم أنها هي التي تعدت حدود الله وآذت الزوج في فراشه؛ فهي ظالمة متعدية فلتفتد منه. وإذا قال: إنه أرسلها إلى عرس ولم تذهب إلى العرس[2]، فليسأل إلى أين ذهبت؟ فإن ذكر أنها ذهبت إلى قوم لا ريبة عندهم وصدقها أولئك القوم، أو قالوا لم تأت إلينا، وإلى العرس

---

(١) سئل: عن امرأة مبغضة لزوجها طلبت الانخلاع منه، وقالت له: «إن لم تفارقني وإلا قتلت نفسي» فأكرهه الولي على الفرقة، وتزوجت غيره وقد طلبها الأول، وقال: إنه فارقها مكرهًا، وهي لا تريد إلا الثاني؟

(٢) سئل: عن رجل اتهم زوجته بفاحشة؛ بحيث إنه لم ير عندها ما ينكره الشرع إلا [أنه] ادعى أنه أرسلها إلى عرس، ثم تجسس عليها فلم يجدها في العرس، فأنكرت ذلك. ثم إنه أتى إلى أوليائها وذكر لهم الواقعة، فاستدعوا بها لتقابل زوجها على ما =

لم تذهب، كان هذا ريبة، وبهذا يقوى قول الزوج. وأما الجهاز الذي جاءت به من بيت أبيها، فعليه أن يرده عليها بكل حال، وإن اصطلحوا فالصلح خير. ومتى تابت المرأة جاز لزوجها أن يمسكها ولا حرج في ذلك؛ **فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له**، وإذا لم يتفقا على رجوعها إليه فلتبرئه من الصداق وليخلعها الزوج؛ فإن الخلع جائز بكتاب الله وسُنَّة رسوله، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. (٣٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)

٢٨٥ إذا كانت أهلًا للتبرع جاز خلعها وإبراؤها[1] بدون إذن الحاكم. (٣٢/ ٢٨٥)

٢٨٦ لا يبطل الإبراء بمجرد دعواها[2]، ولو قامت بينة بأنها سفيهة ولم تكن تحت الحجر لم يبطل الإبراء بذلك؛ وإن كانت هي المتصرفة لنفسها. (٣٢/ ٢٨٥)

٢٨٧ إن كانا قد تواطآ على أن تهبه الصداق وتبريه على أن يطلقها، فأبرأته ثم طلقها؛ كان ذلك طلاقًا بائنًا. وكذلك لو قال لها: أبرئيني وأنا أطلقك. أو: إن أبرأتيني طلقتك. ونحو ذلك من عبارات الخاصة والعامة التي يفهم منها أنه سأل الإبراء على أن يطلقها. وأما إن كانت أبرأته براءة لا تتعلق بالطلاق، ثم طلقها بعد ذلك: فالطلاق رجعي؛ ولكن هل لها أن

= ذكر، فامتنعت خوفًا من الضرب، فخرجت إلى بيت خالها، ثم إن الزوج بعد ذلك جعل ذلك مستندًا في إبطال حقها، وادعى أنها خرجت بغير إذنه، فهل يكون ذلك مبطلًا لحقها؟ والإنكار الذي أنكرته عليه يستوجب إنكارًا في الشرع؟

(١) سئل: عن ثيب بالغ لم يكن وليها إلا الحاكم فزوجها الحاكم لعدم الأولياء، ثم خالعها الزوج وبرأته من الصداق بغير الحاكم، فهل يصح المخالعة والإبراء.

(٢) سئل: عن امرأة قال لها زوجها: إن أبرأتيني فأنت طالق. فأبرأته ولم تكن تحت الحجر ولا لها أب ولا أخ. ثم إنها ادعت أنها سفيهة لتسقط بذلك الإبراء.

ترجع في الإبراء إذا كان يمكن؛ لكون مثل هذا الإبراء لا يصدر في العادة إلا لأن يمسكها، أو خوفًا من أن يطلقها، أو يتزوج عليها أو نحو ذلك؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد. وأما إذا كانت قد طابت نفسها بالإبراء مطلقًا، وهو أن يكون ابتداء منها لا بسبب منه ولا عوض: فهنا لا ترجع فيه بلا ريب. (٣٢/ ٢٨٦)

٢٨٨ إذا كان قد طلقها طلقة رجعية، ثم إن الشاهد قد لقنه أن يقول: طلقها على درهم. فقال ذلك معتقدًا أنه يقر بذلك الطلاق الأول لا ينشئ طلاقًا آخر: لم يقع به غير الطلاق الأول، ويكون رجعيًّا لا بائنًا. وإذا ادعى عليه أنه قال ذلك القول الثاني إنشاء لطلاق آخر ثان وقال: إنما قلته إقرارًا بالطلاق الأول، وليس ممن يعلم أن الطلاق بالعوض يبينها، فالقول قوله مع يمينه؛ لا سيما وقرينة الحال تصدقه، فإن العادة جارية بأنه إذا طلقها ثم حضر عند الشهود، فإنما حضر ليشهدوا عليه بما وقع من الطلاق. (٣٢/ ٢٨٨)

٢٨٩ هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين السلف والخلف[1]: **فظاهر** مذهب الإمام أحمد وأصحابه: أنه فرقة بائنة وفسخ للنكاح، وليس من الطلاق الثلاث. فلو خلعها عشر مرات؛ كان له أن يتزوجها بعقد جديد قبل أن تنكح زوجًا غيره، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره طائفة من أصحابه ونصروه، وطائفة نصروه ولم يختاروه، وهذا قول جمهور فقهاء الحديث: كإسحاق بن راهويه وأبي ثور وداود وابن المنذر وابن خزيمة، وهو ثابت عن ابن عباس وأصحابه: كطاوس وعكرمة. (٣٢/ ٢٨٩)

٢٩٠ **القول الثاني**: أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث، وهو قول كثير من السلف، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي في قوله الآخر؛

---

(١) سئل عن الخلع: هل هو طلاق محسوب من الثلاث؟ وهل يشترط كونه بغير لفظ الطلاق ونيته؟

ويقال: إنه الجديد، وهو الرواية الأخرى عن أحمد. وينقل ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود؛ لكن ضعف أحمد وغيره من أئمة العلم بالحديث؛ كابن المنذر وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم النقل عن هؤلاء؛ ولم يصححوا إلا قول ابن عباس؛ إنه فسخ وليس بطلاق. وأما الشافعي وغيره فقال: لا نعرف حال من روى هذا عن عثمان، هل هو ثقة أم ليس بثقة؟ فما صححوا ما نقل عن الصحابة؛ بل اعترفوا أنهم لا يعلمون صحته./**وما علمت أحدًا من أهل العلم بالنقل صحح ما نقل عن الصحابة من أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث**؛ بل أثبت ما في هذا عندهم ما نقل عن عثمان، وقد نقل عن عثمان بالإسناد الصحيح: أنه أمر المختلعة أن تستبرئ بحيضة. وقال: «لا عليك عدة». وهذا يوجب أنه عنده فرقة بائنة وليس بطلاق؛ **إذ الطلاق بعد الدخول يوجب الاعتداد بثلاث قروء بنص القرآن واتفاق المسلمين**؛ بخلاف الخلع فإنه قد ثبت بالسُّنَّة وآثار الصحابة: أن العدة فيها استبراء بحيضة، وهو مذهب إسحاق وابن المنذر وغيرهما، وإحدى الروايتين عن أحمد. (٣٢/٢٨٩ ـ ٢٩٠)

٢٩١ مما احتج به من قال: إنه ليس من الطلاق الثلاث، وقالوا: لو كان منه لوجب فيه تربص ثلاثة قروء بنص القرآن. واحتجوا به على ضعف من نقل عن عثمان؛ أنه جعلها طلقة بائنة؛ فإنه قد ثبت عنه بالإسناد المرضي أنه جعلها تستبرئ بحيضة، ولو كانت مطلقة لوجب عليها تربص ثلاثة قروء. وإن قيل: بل عثمان جعلها مطلقة تستبرئ بحيضة، فهذا لم يقل به أحد من العلماء، فاتباع عثمان في الرواية الثابتة عنه التي يوافقه عليها ابن عباس، ويدل عليها الكتاب والسُّنَّة: أولى من رواية راويها مجهول، وهي رواية جمهان الأسلمي عنه أنه جعلها طلقة بائنة. وأجود ما عند من جعلها طلقة بائنة من النقل عن الصحابة، هو هذا النقل عن عثمان، وهو مع ضعفه قد ثبت عنه بالإسناد الصحيح ما يناقضه، فلا يمكن الجمع بينهما؛ لما في ذلك من خلاف النص والإجماع./وأما النقل

عن علي وابن مسعود فضعيف جدًّا، والنقل عن عمر مجمل لا دلالة فيه. وأما النقل عن ابن عباس أنه فرقة وليس بطلاق؛ فمن أصح النقل الثابت باتفاق أهل العلم بالآثار، وهذا مما اعتضد به القائلون بأنه فسخ كأحمد وغيره. (٣٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٢)

٢٩٢ قيل للإمام أحمد: أي الصحابة أكثر فتيا؟ قال: **ابن عباس. وهو أعلم وأفقه طبقة في الصحابة**، وكان عمر بن الخطاب يدخله مع أكابر الصحابة ـ كعثمان وعلي وابن مسعود ونحوهم ـ في الشورى، ولم يكن عمر يفعل هذه بغيره من طبقته. وقال ابن مسعود: «لو أدرك ابن عباس أسناننا لما عشره منا أحد»؛ أي: ما بلغ عشره. (٣٢/ ٢٩٢)

٢٩٣ قال أحمد في أحد قوليه: «تدبرت القرآن فإذا كل طلاق فيه فهو الرجعي». (٣٢/ ٢٩٣)

٢٩٤ هل من شرط كونه فسخًا أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته؟ على ثلاثة أقوال: **أحدها**: أنه لا بد أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته. فمن خالع بلفظ الطلاق أو نواه، فهو من الطلاق الثلاث. وهذا قول أكثر المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد، ثم قد يقول هؤلاء: إذا عري عن صريح الطلاق ونيته؛ فهو فسخ. وقد يقولون: إنه لا يكون فسخًا إلا إذا كان بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة دون سائر الألفاظ: كلفظ الفراق والسراح والإبانة، وغير ذلك من الألفاظ التي لا يفارق الرجل امرأته إلا بها، مع أن ابن عباس لم يسمه إلا فدية وفراقًا وخلعًا. وقال: الخلع فراق وليس بطلاق. ولم يسمه ابن عباس فسخًا، ولا جاء في الكتاب والسُّنَّة تسميته فسخًا، فكيف يكون لفظ الفسخ صريحًا فيه دون لفظ الفراق. وكذلك أحمد بن حنبل أكثر ما يسميه فرقة ليست بطلاق. وقد يسميه فسخًا أحيانًا؛ لظهور هذا الاسم في عرف المتأخرين. (٣٢/ ٢٩٤)

٢٩٥ **الثاني**: أنه إذا كان بغير لفظ الطلاق؛ كلفظ الخلع والمفاداة والفسخ: فهو فسخ، سواء نوى به الطلاق أو لم ينو. وهذا الوجه ذكره

غير واحد من أصحاب الشافعي وأحمد. وعلى هذا القول: فهل هو فسخ إذا عري عن صريح الطلاق بأي لفظ وقع من الألفاظ والكنايات؟ أو هو مختص بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة؟ على وجهين؛ كالوجهين على القول الأول. (٣٢/ ٢٩٤)

٢٩٦ لو نوى بلفظ الحرام الطلاق لم يقع؛ لأنه صريح في الظهار؛ لا سيما على أصل أحمد. (٣٢/ ٢٩٥)

٢٩٧ ألفاظ الخلع والفسخ والفدية مع العوض صريحة في الخلع، فلا تكون كناية في الطلاق، فلا يقع بها الطلاق بحال؛ ولأن لفظ الخلع والمفاداة والفسخ والعوض: إما أن تكون صريحة في الخلع، وصريحة في الطلاق، أو كناية فيهما، **فإن قيل بالأول** ـ وهو الصحيح ـ: لم يقع بها الطلاق وإن نواه. **وإن قيل بالثاني**: لزم أن يكون لفظ الخلع والفسخ والمفاداة من صريح الطلاق، فيقع بها الطلاق كما يقع بلفظ الطلاق عند التجرد. وهذا لم يقله أحد، ولم يعدها أحد من الصرائح. **فإن قيل**: هي مع العوض صريحة في الطلاق. قيل: هذا باطل على أصل الشافعي، فإن ما ليس بصريح عنده لا يصير صريحًا بدخول العوض؛ ولهذا قال الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد: إن النكاح لا ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج؛ لأن ما سوى ذلك كناية، والكناية تفتقر إلى النية، والنية لا يمكن إلا بإشهاد عليها، والنكاح لا بد فيه من الشهادة. فإذا قال: ملكتكها بألف وأعطيتكها بألف ونحو ذلك، أو وهبتكها، لم يجعل دخول العوض قرينة في كونه نكاحًا؛ لاحتمال تمليك الرقبة. كذلك لفظ المفاداة يحتمل المفاداة من الأسر. ولفظ الفسخ إن كان طلاقًا مع/ العوض فهو طلاق بدون العوض، ولم يقل أحد من أصحاب الشافعي: إنه صريح في الطلاق بدون العوض؛ بل غايته أن يكون كناية. وهذا القول مع كونه أقرب من الأول؛ فهو أيضًا ضعيف. (٣٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦)

٢٩٨ **القول الثالث**: أنه فسخ بأي لفظ وقع وليس من الطلاق الثلاث،

وأصحاب هذا القول لم يشترطوا لفظًا معينًا ولا عدم نية الطلاق. وهذا هو المنقول عن ابن عباس وأصحابه، وهو المنقول عن أحمد بن حنبل وقدماء أصحابه في الخلوع بين لفظ ولفظ؛ لا لفظ الطلاق ولا غيره؛ بل ألفاظهم صريحة في أنه فسخ بأي لفظ كان، أصرح من لفظ الطلاق في معناه الخالص. وأما الشافعي فلم يقل عن أحد من السلف أنه فرق بين لفظ الطلاق وغيره؛ بل لما ذكر قول ابن عباس وغيره، وأصحابه ذكر عن عكرمة أنه قال: «كل ما أجازه المال فليس بطلاق». قال: وأحسب من لم يجعله طلاقًا إنما يقول ذلك إذا لم يكن بلفظ الطلاق. ومن هنا ذكر محمد بن نصر والطحاوي ونحوهما: أنهم لا يعلمون نزاعًا في الخلع بلفظ الطلاق. ومعلوم أن مثل هذا الظن لا ينقل به مذاهب السلف، ويعدل به عن ألفاظهم وعلمهم وأدلتهم البينة في التسوية بين جميع الألفاظ. وأما أحمد فكلامه بيِّن في أنه لا يعتبر لفظًا، ولا يفرق بين لفظ ولفظ، وهو متبع لابن عباس في هذا/القول، وبه اقتدى. **وكان أحمد يقول: «إياك أن تكلم في مسألة ليس لك فيها إمام»**. وإمامه في هذه المسألة هو ابن عباس، ونقله أحمد وغيره عن ابن عباس وأصحابه. فتبين أن الاعتبار عندهم ببذل المرأة العوض وطلبها الفرقة. (٣٢/٢٩٦ ـ ٢٩٧)

٢٩٩ روى البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لثابت بن قيس بن شماس ـ وهو أول من خالع في عهد النبي ﷺ لما جاءت امرأته إلى النبي ﷺ وقالت له: لا أنقم عليه خلقًا ولا دينًا؛ ولكن أكره الكفر بعد في الإسلام؛ فذكرت أنها تبغضه. فقال لها النبي ﷺ: «أتردين عليه الحديقة». فقالت: نعم. قال: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة». وابن عباس الذي يروي هذا اللفظ عن النبي ﷺ وروى أيضًا عن النبي ﷺ: أنه أمرها بحيضة استبراء. وقال: «لا عدة عليك». وأفتى بأن طلاق أهل اليمن الذي يسمونه «الفداء» ليس من الطلاق الثلاث، مع أن إبراهيم بن سعد قال له: عامة طلاق أهل اليمن الفداء. فقال له: ليس

الفداء بطلاق؛ وإنما هو فراق، ولكن الناس غلطوا في اسمه. فأخبره السائل أن طلاقهم هو الفداء، وهذا ظاهر في أن ذلك يكون بلفظ الطلاق، وأدنى أحواله أن يعم لفظ الطلاق وغيره. وابن عباس أطلق الجواب/وعمم ولم يستثن الفداء بلفظ الطلاق، ولا عيّن له لفظًا، مع علمه بأن وقوع ذلك بلفظ الطلاق أكثر منه بغيره؛ بل العامة لا تعرف لفظ الفسخ والخلع ونحو ذلك إن لم يعلمها ذلك معلم، ولا يفرقون بين لفظ ولفظ؛ بل كثير منهم إذا قيل له: خالع امرأتك؛ طلقها بلا عوض، وقال: قد خلعتها. فلا يعرفون الفرق بين لفظ ولفظ، إن لم يذكر لهم الغرض في أحد اللفظين. وأهل اليمن إلى اليوم تقول المرأة لزوجها: طلقني. فيقول لها: ابذلي لي فتبذل له الصداق أو غيره فيطلقها، فهذا عامة طلاقهم. وقد أفتاهم ابن عباس بأن هذا فدية وفراق وليس بطلاق. ورد امرأة على زوجها بعد طلقتين وفداء مرة. فهذا نقل ابن عباس وفتياه واستدلاله بالقرآن بما يوافق هذا القول. وهذا كما أنه مقتضى نصوص أحمد وأصوله، فهو مقتضى أصول الشرع ونصوص الشارع؛ فإن **الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها؛ لا بألفاظها**. فإذا كان المقصود باللفظين واحدًا لم يجز اختلاف حكمهما. ولو كان المعنى الواحد إن شاء العبد جعله طلاقًا، وإن شاء لم يجعله طلاقًا؛ كان تلاعبًا، وهذا باطل. وقد أوردوا على هذا: أن المعتقة تحته إذا خيرها زوجها فإن لها أن تطلق نفسها، ولها أن تفسخ النكاح لأجل عتقها. قالوا: فهي مخيرة بين الأمرين. وكذلك الزوج مع العوض يملك إيقاع فسخ، ويملك إيقاع طلاق. وهذا القياس ضعيف؛ فإن هذه إذا طلقت نفسها إنما يقع الطلاق رجعيًا، فتكون مخيرة بين/إيقاع فرقة بائنة، وبين إيقاع طلاق رجعي. وهذا مستقيم؛ كما يخير الزوج بين أن يخلعها مفارقة فرقة بائنة، وبين أن يطلقها بلا عوض طلاقًا رجعيًا؛ وإنما المخالف للأصول أن يملك فرقة بائنة إن شاء جعلها فسخًا، وإن شاء جعلها طلاقًا، والمقصود في الموضعين واحد: وهو

الفرقة البائنة؛ والأمر إليه في جعلها طلاقًا أو غير طلاق. فهذا هو المنكر الذي يقتضي أن يكون العبد إن شاء جعل العقد الواحد طلاقًا، وإن شاء جعله غير طلاق، مع أن المقصود في الموضعين واحد. (٣٢/ ٢٩٧ ـ ٢٩٩)

٣٠٠ الذي يرجع إلى العبد هو قصد الأفعال وغايتها، وأما الأحكام فإلى الشارع. فالشارع يفرق بين حكم هذا الفعل وحكم هذا الفعل؛ لاختلاف المقصود بالفعلين. فإذا كان مقصود الرجل بها واحدًا؛ لم يكن مخيرًا في إثبات الحكم ونفيه. ومعلوم أن مقصود الفرقة واحد لا يختلف. (٣٢/ ٢٩٩)

٣٠١ الله علق حكم الخلع بمسمى الفدية، فحيث وجد هذا المعنى فهو الخلع المذكور في كتاب الله تعالى. (٣٢/ ٢٩٩)

٣٠٢ الله جعل الرجعة من لوازم الطلاق في القرآن، فلم يذكر الله تعالى طلاق المدخول بها إلا وأثبت فيه الرجعة، فلو كان الافتداء طلاقًا/ لثبت فيه الرجعة، وهذا يزيل معنى الافتداء؛ إذ هو خلاف الإجماع. فإنا نعلم من قال: إن الخلع المطلق يملك فيه العوض ويستحق فيه الرجعة؛ لكن قال طائفة: هو غير لازم؛ فإن شاء رد العوض وراجعها. (٣٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠)

٣٠٣ تنازع العلماء فيما إذا شرط الرجعة في العوض: هل يصح؟ على قولين: هما روايتان عن مالك. وبطلان الجمع مذهب أبي حنيفة والشافعي، وهو قول متأخري أصحاب أحمد. ثم من هؤلاء من يوجب العوض ويرد الرجعة. ومنهم من يثبت الرجعة ويبطل العوض. وهما وجهان في مذهب أحمد والشافعي، وليس عن أحمد في ذلك نص. وقياس مذهب **أحمد** صحته بهذا الشرط، كما لو بذلت مالًا على أن تملك أمرها، فإنه نص على جواز ذلك. ولأن **الأصل عنده جواز الشرط في العقود؛ إلا أن يقوم على فسادها دليل شرعي، وليس الشرط الفاسد عنده ما يخالف مقتضى العقد عند الإطلاق؛ بل ما خالف مقصود الشارع وناقض حكمه.** (٣٢/ ٣٠٠)

٣٠٤ **الفرق بين لفظ ولفظ في الخلع قول محدث لم يعرف عن أحد من السلف؛** لا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم. والشافعي ﷺ لم ينقله عن أحد؛ بل ذكر: أنه يحسب أن الصحابة يفرقون. ومعلوم أن هذا ليس نقلًا لقول أحد من السلف. والشافعي ذكر هذا في «أحكام القرآن». (٣٢/ ٣٠٠)

٣٠٥ المنقول عن السلف قاطبة: إما جعل الخلع فرقة بائنة وليس بطلاق. وإما جعله طلاقًا. وما رأيت في كلام أحد منهم أنه فرق بين لفظ ولفظ، ولا اعتبر فيه عدم نية الطلاق. (٣٢/ ٣٠١)

٣٠٦ **الطلاق لم يجعل الشارع له لفظًا معينًا؛ بل إذا وقع الطلاق بأي لفظ يحتمله؛ وقع عند الصحابة والسلف وعامة العلماء.** (٣٢/ ٣٠٢)

٣٠٧ اختلف العلماء في صحة الخلع بغير عوض؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد. **أحدهما**: كقول أبي حنيفة والشافعي، وهي اختيار أكثر أصحابه. **والثانية**: يصح كالمشهور في مذهب مالك وهي اختيار الخرقي. وعلى هذا القول فلا بد أن ينوي بلفظ الخلع الطلاق، ويقع به طلاق بائن لا يكون فسخًا على الروايتين، نص على ذلك أحمد رحمه الله، فإنه لو أجاز أن يكون فسخًا بلا عوض؛ لكان الرجل يملك فسخ النكاح ابتداء، ولا يحسب ذلك عليه من الثلاث. وهذا لا يقوله أحد؛ فإنه لو جاز ذلك لكان هذا يستلزم جعل الطلاق بغير عدد، كما كانوا في الجاهلية وفي أول الإسلام، لم يكن للطلاق عدد. فلو كان لفظ الفسخ أو غيره يقع ولا يحسب من الثلاث؛ لكان ذلك يستعمل بدل لفظ الطلاق، ومعناه معنى الطلاق بلا عدد. وهذا باطل. وإن قيل: هو طلاق بائن. قيل: هذا أشد بطلانًا؛ فإنه إن قيل: إنه لا يملك إلا الطلاق الرجعي ولا يملك طلاقًا بائنًا؛ بطل هذا. وإن قيل: إنه يملك إيقاع طلاق بائن، فلو جوّز له أن يوقعه بلفظ الفسخ ولا يكون من الثلاث؛ لزم المحذور: وهو أن يطلق المرأة كلما شاء ولا يحسب عليه من الثلاث. ولهذا **لم يتنازع العلماء أن لفظ الخلع بلا عوض ولا سؤال لا يكون فسخًا**. (٣٢/ ٣٠٣)

٣٠٨ إذا طلبت المرأة أن يطلقها طلقة بائنة بلا عوض: هل تملك ذلك؟ على قولين. (٣٢/ ٣٠٣)

٣٠٩ العلماء تنازعوا على ثلاثة أقوال في الطلاق البائن. **فقيل**: إن شاء الزوج طلق طلاقًا بائنًا، وإن شاء طلق طلاقًا رجعيًّا؛ بناء على أن الرجعة حق له. وإن شاء أثبتها. وإن شاء نفاها. وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد، وأظنه رواية عن مالك. **وقيل**: لا يملك الطلاق البائن ابتداء؛ بل إذا طلبت منه الإبانة ملك ذلك. وهذا معروف عن مالك ورواية عن أحمد اختارها الخرقي. **وقيل**: لا يملك إبانتها بلا عوض؛ بل سواء طلبت ذلك أو لم تطلبه، ولا يملك إبانتها إلا بعوض. وهذا مذهب أكثر فقهاء الحديث، وهو مذهب الشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه، وعليه جمهور أصحابه، وهو قول إسحاق وأبي ثور وابن المنذر وابن خزيمة وداود وغيرهم، وعليه أكثر النقول الثابتة عن أكثر الصحابة، وعلى هذا القول يدل الكتاب والسُّنَّة؛ فإن **الله لم يجعل الطلاق إلا رجعيًّا، وليس في كتاب الله طلاق بائن من الثلاث؛ إلا بعوض لا بغير عوض**؛ بل كل فرقة تكون بائنة فليست من الثلاث. (٣٢/ ٣٠٤)

٣١٠ **الخلع والطلاق يصح بغير اللفظ العربي باتفاق الأئمة**، ومعلوم أنه ليس في لغة العجم لفظ يفرق مع العوض بين ما هو خلع، وما هو طلاق ليس بخلع؛ وإنما يفرق بينهما ما يختص بالخلع؛ من دخول العوض فيه وطلب المرأة الفرقة. فلفظ «الطلاق» يضاف إلى غير المرأة؛ كقولهم: طلقت الدنيا، وطلقت ودك. وإذا أضيف إلى المرأة فقد يراد به الطلاق من غير الزوج، كما تقول أنت: «طالق من وثاق» أو «طالق من الهموم والأحزان». / ولو وصل لفظ «الطلاق» بذلك لم يقع به بلا ريب، وإن نواه ولم يصله بلفظ؛ دُيِّن. وفي قبوله في الحكم نزاع. (٣٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥)

٣١١ إذا وصل لفظ «الطلاق» بقوله: أنت طالق بألف. فقالت: قبلت. أو قالت: طلقني بألف. فقال: طلقتك: كان هذا طلاقًا مقيدًا بالعوض، ولم

يكن هو الطلاق المطلق في كتاب الله؛ فإن ذلك جعله الله رجعيًّا، وجعل فيه تربص ثلاثة قروء؛ وجعله ثلاثًا، فأثبت له ثلاثة أحكام. وهذا ليس برجعي بدلالة النص والإجماع، ولا تتربص فيه المرأة ثلاثة قروء بالسُّنَّة، فلذلك يجب أن لا يجعل من الثلاث؛ وذلك لأن هذا لا يدخل في مسمى «الطلاق» عند الإطلاق؛ وإنما يعبر عنه بلفظ «الطلاق» مع قيد، كما يسمى الحلف بالنذر «نذر اللجاج والغضب» فيسمى نذرًا مقيدًا؛ لأن لفظه لفظ النذر، وهو في الحقيقة من الأيمان لا من النذور عند الصحابة وجمهور السلف والشافعي وأحمد وغيرهما. (٣٢/ ٣٠٥)

٣١٢ لفظ «الماء» عند الإطلاق لا يتناول المني؛ وإن كان يسمى ماء مع التقييد؛ كقوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧﴾ [الطارق]. (٣٢/ ٣٠٥)

٣١٣ لفظ «الخف» لا يتناول عند الإطلاق المقطوع، وإن كان يقال: خف مقطوع. فلا يدخل المقطوع في لفظ المسح على الخفين،/ ولا فيما نهي عنه المحرم من لبس الخف على الأصح من أقوال العلماء؛ فلهذا أمر النبي ﷺ المحرم أولًا بقطع الخفين؛ لأن المقطوع ليس بخف، ثم رخص في عرفات في لبس السراويل ولبس الخفاف، ولم يشترط فتق السراويل ولا قطع الخفاف. والسراويل المفتوق والخف المقطوع لا يدخل في مسمى «الخف» و«السراويل» عند الإطلاق. (٣٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦)

٣١٤ لفظ «البيع» المطلق لا يتناول بيع الخمر والميتة والخنزير وإن كان يسمى بيعًا مع التقييد. (٣٢/ ٣٠٦)

٣١٥ «الإيمان» عند الإطلاق إنما يتناول الإيمان بالله ورسوله، وأما مع التقييد فقد قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٥١]. لا يدخل في مطلق الإيمان. (٣٢/ ٣٠٦)

٣١٦ لفظ «البشارة» عند الإطلاق؛ إنما تناول الإخبار بما يسر، وأما مع التقييد فقد قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٢١﴾ [آل عمران]. (٣٢/ ٣٠٦)

٣١٧ جاز[١] عند الأئمة الأربعة والجمهور من الأجنبي، فيجوز للأجنبي أن يختلعها، كما يجوز أن يفتدي الأسيرة، كما يجوز أن يبذل الأجنبي لسيد العبد عوضًا ليعتقه. ولهذا ينبغي أن يكون ذلك مشروطًا بما إذا كان قصده تخليصها من رق الزوج؛ لمصلحتها في ذلك، كما يفتدي الأسير. وفي مذهب الشافعي وأحمد وجه: أنه إذا قيل: إنه فسخ؛ لم يصح من الأجنبي. قالوا: لأنه حينئذ يكون إقالة؛ والإقالة لا تصح مع الأجنبي. وهذا الذي ذكره أبو المعالي وغيره من أهل الطريقة الخراسانية. والصحيح في المذهبين: أنه على القول بأنه فسخ: هو فسخ وإن كان من الأجنبي، كما صرح بذلك من صرح به من فقهاء المذهبين، وإن كان صاحب «شرح الوجيز» لم يذكر ذلك فقد ذكره أئمة العراقيين؛ كأبي إسحاق الشيرازي في «خلافه» وغيره. وهذا لأنهم جعلوه كافتداء الأسير، وكالبذل لإعتاق العبد؛ لا كالإقالة؛ فإن المقصود به رفع ملك الزوج عن رق المرأة لتعود خالصة من رقه، ليس المقصود منه نقل ملك إليها، فهو شبيه بإعتاق العبد وفك الأسير؛ لا بالإقالة في البيع. فلهذا **يجوز باتفاق الأئمة بدون الصداق المسمى**، وجوزه الأكثرون بأكثر من الصدقات، ويجوز أيضًا بغير جنس الصداق، وليست الإقالة كذلك؛ بل/ **الإقالة المقصود بها تراد العوض**. وإذا كرهنا أو حرمنا أخذ زيادة على صداقها، فهذا لأن العوض المطلق في خروجها من ملك الزوج هو المسمى في النكاح، فإن البضع لا يباع ولا يوهب ولا يورث، كما يباع المال ويوهب ويورث، وكما تؤجر المنافع وتعار وتورث، **والتجارة والإجارة جائزة في الأموال بالنص والإجماع**. (٣٢/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨)

٣١٨ التجارة المجردة في المنافع: مثل أن يستأجر دارًا ويؤجرها بأكثر من الأجرة من غير عمل يحدثه، ففيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد،

---

(١) الخلع.

أشهرهما عنه: يجوز وهو قول أكثر العلماء؛ كمالك والشافعي. **والثاني**: لا يجوز؛ كقول أبي حنيفة. قالوا: لأنه يدخل في ربح ما لم يضمن. والأول أصح؛ لأن هذه المنافع مضمونة على المستأجر. بمعنى: أنه إذا سلم إليه العين المؤجرة ولم ينتفع بالعين تلفت على ملكه؛ بخلاف ما إذا تلفت العين المؤجرة؛ فإن هذا بمنزلة تلف الثمر قبل صلاحه. (٣٢/ ٣٠٨)

٣١٩ كان أهل الجاهلية يرثون الأبضاع فأبطل الله ذلك. فلو أراد الزوج أن يفارق المرأة ويزوجها بغيره ليأخذ صداقها؛ لم يملك ذلك. ولو وطئت بشبهة لكان المهر لها دونه، فلهذا نهى عن الزيادة. وإذا شبه الخلع بالإقالة؛ فالإقالة في كل عقد بحسبه. (٣٢/ ٣٠٨)

٣٢٠ البينونة نوعان: **البينونة الكبرى**: وهي إيقاع البينونة الحاصلة بإيقاع الطلاق الثلاث، الذي تحرم به المرأة حتى تنكح زوجًا غيره. **والبينونة الصغرى**: وهي التي تبين بها المرأة، وله أن يتزوجها بعقد/ جديد في العدة وبعدها. فالخلع تحصل به البينونة الصغرى دون الكبرى. (٣٢/ ٣١٣ ـ ٣١٤)

٣٢١ في حديث فيروز: أن النبي ﷺ قال له: «طلق أيتهما شئت»، ليس المراد بذلك الطلاق المعدود على قول الشافعي وأحمد وغيرهما؛ بل المراد/ منه فراقًا ليس من الطلاق المعدود؛ فإنه لا يجب عليه أن يطلقها بنص الطلاق المعدود؛ بل يفارقها عندهم بغير لفظ الطلاق. وأما لفظ الطلاق فلهم فيه كلام سنذكره إن شاء الله. وهكذا ما جاء في حديث غيلان: «أمسك أربعًا، وفارق سائرهن»، وليس عليه أن يفارقها فرقة تحسب من الطلاق المعدود. وقد تنازع الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد، والدليل على أن النبي ﷺ لم يرد بذلك أنه يطلقها بنص الطلاق المعدود؛ بل أراد المفارقة، وجوه، **أحدها**: أنه قال في الحديث الآخر: «خذ منهن أربعًا»، فدل على أنه إذا اختار منهن أربعًا كفى ذلك، ولا يحتاج إلى إنشاء طلاق في البواقي، فلو كان فراقهن من الطلاق المعدود لاحتاج إلى إنشاء سببه، كما لو قال: والله لأطلقن إحدى امرأتي، فإنه لا

بد أن يحدث لها طلاقًا. فلو قال: «أخذت هذه»؛ لم يكن هذا وحده طلاقًا للأخرى. اللهم إلا أن يقال: هذا مما قد يقع به الطلاق بالأخرى مع النية. **الثاني**: أن يقال: ما زاد على الأربع حرام عليه بالشرع، وما كانت محرمة بالشرع لم تحتج إلى طلاق؛ لكن المحرمة لما لم تكن معينة؛ كانت له ولاية التعيين. / **الثالث**: أن يقال: إن الله قد ذكر في كتابه خصائص الطلاق، وهي منتفية من هذه الفرقة، فقال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾. إلى قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فجعل المطلقة زوجها أحق برجعتها في العدة، وما زاد على الأربع لا يمكنه أن يختار واحدة منهن في العدة؛ إلا أن يقول قائل: له في العدة أن يرتجع واحدة من المفارقات، ويطلق غيرها، وهذا لا أعلمه قولًا. **الرابع**: أن الله قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فجعل له بعد الطلقتين أن يمسك بمعروف أو يسرح بإحسان، وهذا ليس له في ما زاد على الأربع إذا فارقهن؛ إلا أن يقال: له الرجعة بشرط البدل. **الخامس**: أن الله قال: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. وهذا الفرق لا يقضي على العدة؛ بل عليه إذا أسلم أن يفارق ما زاد على الأربع. وهذا دليل ظاهر. **السادس**: أنه قال: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]. وهذه المفارقة ليست كذلك. **السابع**: أنه قال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. وهذه ليست كذلك. / **الثامن**: أن فراق إحدى الأختين وما زاد على الأربع واجب بالشرع عينا. والله لم يوجب الطلاق عينًا قط؛ بل أوجب إما الإمساك بالمعروف، وإما التسريح بإحسان. **التاسع**: أن **الطلاق مكروه في الأصل**؛ ولهذا لم يرخص الله فيه إلا في ثلاث، وحرم الزوجة بعد الطلقة الثالثة؛ عقوبة للرجل لئلا يطلق، وهنا الفرقة مما أمر الله بها ورسوله، فكيف يجعل ما يحبه الله ورسوله؟! (٣٢/٣١٨ ـ ٣٢١)

٣٢٢ **هجرة المسلمين كانت محظورة في الأصل**، رخص الشارع منها في الثلاث. فأما الهجرة المأمور بها: كهجرة النبي ﷺ وأصحابه للثلاثة الذين خلفوا خمسين ليلة، فإنها كانت هجرة يحبها الله ورسوله، فلا تكون من جنس ما هو مكروه أبيح منه الثلاث للحاجة، وكذلك **إحداد غير الزوجة لما كان محرمًا في الأصل أبيح منه الثلاث للحاجة**. فأما إحداد الزوجة أربعة أشهر وعشرًا، فلما كان مما أمر الله به ورسوله، لم يكن من جنس ما كرهه الله ورخص منه في ثلاث للحاجة، فكذلك الفرقة التي يأمر الله بها ورسوله، لا تكون من جنس الطلاق الذي يكرهه الله ورسوله، ورخص منه في ثلاث للحاجة. (٣٢/ ٣٢١)

٣٢٣ المسبية لا يجب في حقها إلا الاستبراء بحيضة، كما قال ﷺ في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة». (٣٢/ ٣٣٤)

٣٢٤ **ابن القاسم كثيرًا ما يروي عن أحمد الأقوال المتأخرة التي رجع إليها**، كما روى عنه أن جمع الثلاث محرم، وذكر أنه رجع عن قوله: إنه مباح، وأنه تدبر القرآن فلم يجد فيه الطلاق إلا رجعيًا. (٣٢/ ٣٣٥)

٣٢٥ الفرقة الحاصلة باختلاف الدين ـ كإسلام امرأة الكافر ـ إنما يوجب استبراء بحيضة: وهي فسخ من الفسوخ؛ ليست طلاقًا. (٣٢/ ٣٣٦)

٣٢٦ تنازع العلماء في امرأة الكافر هل عليها عدة أم استبراء؟ على قولين مشهورين؛ ومذهب أبي حنيفة ومالك لا عدة عليها. (٣٢/ ٣٣٧)

٣٢٧ الكافر إذا أسلمت امرأته: هل تتعجل الفرقة مطلقًا؟ أو يفرق بين المدخول بها وغيرها؟ أو الأمر موقوف ما لم تتزوج، فإذا أسلم فهي امرأته؟ والأحاديث إنما تدل على هذا القول، ومنها هذا الحديث[1].

---

(١) حديث ابن عباس في البخاري وفيه: (... فكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا ظهرت حل لها النكاح، فإن هاجر =

ومنها حديث زينب بنت رسول الله ﷺ، فإن الثابت في الحديث: «أنه ردها بالنكاح الأول بعد ست سنين»، كما رواه أحمد في «مسنده» ورواه أهل السنن أبو داود وغيره، والحاكم في «صحيحه» عن ابن عباس قال: «رد رسول الله ﷺ زينب على أبي العاص بالنكاح الأول لم يحدث شيئًا». وفي رواية: «بعد ست سنين». وفي إسناده ابن إسحاق. ورواه الترمذي وقال: ليس بإسناده بأس. وروى أبو داود والحاكم في «صحيحه» عن ابن عباس قال: «أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني كنت أسلمت، وعلمت بإسلامي. فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول». وفي إسناده سماك. / فقد ردها لما ذكر أنه أسلم وعلمت بإسلامه ولم يستفصله: هل أسلما معًا؟ أو هل أسلمت قبل أن تنقضي العدة؟ **وترك الاستفصال يدل على أن الجواب عام مطلق في كل ما تتناوله صور السؤال**. وهذا لأنه **متى أسلم على شيء فهو له**. وإذا أسلم على مواريث لم تقسم قسمت على حكم الإسلام، وكذلك على عقود لم تقبض، فإنه يحكم فيها بحكم الإسلام. ولو أسلم رقيق الكافر الذمي لم يزل ملكه عنه؛ بل يؤمر بإزالة ملكه عنه، ويحال بينه وبين ثبوت يده عليه واستمتاعه بإمائه: أم ولده وغيرها، والاستخدام. فكذلك إذا أسلمت المرأة حيل بينها وبين زوجها، فإن أسلم قبل أن يتعلق بها حق غيره، فهو كما لو أسلم قبل أن يباع رقيقه، فهو أحق بهم، **والدوام أقوى من الابتداء**؛ ولأن القول بتعجيل الفرقة خلاف المعلوم بالتواتر من سُنَّة رسول الله ﷺ، والقول بالتوقف على انقضاء العدة أيضًا كذلك، فإن النبي ﷺ لم يوقت ذلك فيمن أسلم على عهده من النساء والرجال مع كثرة ذلك. ولأنه لا مناسبة بين العدة وبين استحقاقها بإسلام أحدهما، وقياس ذلك على الرجعة من أبطل القياس من وجوه كثيرة. (٣٢/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨)

= زوجها قبل تنكح ردت إليه...).

٣٢٨ الذي يدل عليه النص أن الاستبراء مشروع حيث أمكن أن تكون حاملًا، فإنه أمر بالاستبراء الحامل والحائض من المسبيات اللاتي لا تعلم حالهن. فأما **مع العلم ببراءة الرحم فلا معنى للاستبراء**. وحديث ابن شهاب الذي في «الموطأ» مرسل. (٣٢/ ٣٤٠)

٣٢٩ القرآن ليس فيه إيجاب العدة بثلاثة قروء إلا على المطلقات؛ لا على من فارقها زوجها بغير طلاق، ولا على من وطئت بشبهة، ولا على المزني بها. فإذا مضت السُّنَّة بأن المختلعة إنما عليها الاعتداد بحيضة ـ الذي هو استبراء ـ فالموطوءة بشبهة والمزني بها أولى بذلك، كما هو أحد الروايتين عن أحمد في المختلعة وفي المزني بها. والموطوءة بشبهة دون المزني بها، ودون المختلعة. فبأيهما ألحقت لم يكن عليها إلا الاعتداد بحيضة، كما هو أحد الوجهين. والاعتبار يؤيد هذا القول؛ فإن المطلقة لزوجها عليها رجعة، ولها متعة بالطلاق ونفقة وسكنى في زمن العدة، فإذا أمرت أن تتربص ثلاثة قروء لحق الزوج؛ ليتمكن من ارتجاعها في تلك المدة: كان هذا مناسبًا، وكان له في طول العدة حق. (٣٢/ ٣٤٠)

٣٣٠ **إن قيل**: هذا ينتقض بالمطلقة آخر ثلاث تطليقات، فإنه لا نفقة لها ولا سكنى ولا رجعة، ومع هذا تعتد بحيضة؟ **قيل**: هذه المطلقة لها المتعة عند الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وكثير من السلف أو أكثرهم، ولها النفقة عند مالك والشافعي وكثير من فقهاء الحجاز، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ولها السكنى مع ذلك عند كثير من فقهاء العراق؛ كأبي حنيفة وغيره: فلا بد لها من متاع أو سكنى عند عامة العلماء. فإذا وجبت العدة بإزاء ذلك؛ كان فيه من المناسبة ما ليس في إيجابها على من لا متاع لها ولا نفقة ولا سكنى. وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه أمر فاطمة بنت قيس/ لما طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات أن تعتد، وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، ثم أمرها بالانتقال إلى بيت أم شريك. والحديث وإن لم يكن في لفظه أن تعتد ثلاث حيض، فهذا هو المعروف عند من بلغنا قوله من

العلماء؛ فإن كان هذا إجماعًا: فهو الحق، والأمة لا تجتمع على ضلالة. وإن كان من العلماء من قال، إن المطلقة ثلاثًا إنما عليها الاستبراء لا الاعتداد بثلاث حيض؛ فهذا له وجه قوي: بأن يكون طول العدة في مقابلة استحقاق الرجعة، وهذا هو السبب في كونها جعلت ثلاثة قروء، فمن لا رجعة عليها لا تتربص ثلاثة قروء، وليس في ظاهر القرآن إلا ما يوافق هذا القول لا يخالفه. وكذلك ليس في ظاهره إلا ما يوافق القول المعروف لا يخالفه. فأي القولين قضت السُّنَّة كان حقًّا موافقًا لظاهر القرآن، والمعروف عند العلماء هو الأول. (٣٢/ ٣٤١ ـ ٣٤٢)

٣٣١ الذي دلَّ عليه القرآن والسُّنَّة وآثار أكابر الصحابة ـ كعثمان وغيره ـ من أن عدة المختلعة حيضة واحدة: يزول به الإشكال في مسألة «تداخل العدتين»: كما إذا تزوجت المرأة في عدتها بمن أصابها، فإن المأثور عن الصحابة كعمر وعلي: أنها تكمل عدة الأول، ثم تعتد من وطء الثاني. فعليها تمام عدة الأول، وعدة للثاني. وبه أخذ جمهور الفقهاء؛ كمالك والشافعي وأحمد. واختلف عمر وعلي: هل تباح للأول بعد قضاء العدتين؟ فقال عمر: «لا ينكحها أبدًا»، وبه أخذ مالك. وقال علي: «هو خاطب من الخطاب» وبه أخذ الشافعي. وعن أحمد روايتان. وأما أبو حنيفة فعنده لا يجب عليها إلا عدة واحدة من الثاني، وتدخل فيها بقية عدة الأول، وذكر بعض أصحابه أن هذا القول منقول عن ابن مسعود؛ لكن لم نعرف لذلك إسنادًا. فنقول بتداخل العدتين، فإن العدة حق له؛ إذ لو أراد الزوج إسقاطها لم يمكنه ذلك، فدخل بعضها في بعض: كالحدود، والكفارات؛ فإنه/ لو سرق ثم سرق: لم يقطع إلا يد واحدة. (٣٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥)

٣٣٢ من قال بتداخل العدتين قال: عدة المطلقة من هذا الباب، فإن سببها الوطء، ليست مثل عدة الوفاة التي سببها العقد؟ وهي تجب مع قليل الوطء وكثيره، فإن الموجب لها جنس الوطء، ولا فرق بين أن يكون الواطئ واحدًا أو اثنين. وطرده: لو اشترى أمة قد اشترك في وطئها

جماعة، لم يكن عليها إلا استبراء واحد؛ وإن كان الواطئ جماعة. وقد نوزعوا في هذه الصورة فقيل: بل تستبرأ لكل من الشريكين استبراء واحدًا، إذا كانت في ملكهما. فأما إذا باعاها لغيرهما: فهنا لا يجب على المشتري إلا استبراء واحد، ولم يقل أحد علمناه: إن الأمة المملوكة بسبي أو شراء أو إرث ونحو ذلك عليها استبراءات متعددة بعدد الواطئين. وكذلك لو اشترى رجل جارية وباعها قبل أن يستبرئها، لم يكن على المشتري الثاني إلا استبراء واحد. قال الفقهاء: ولا نقول عليه أن يستبرئها مرتين. واعتذر بعضهم: بأن الاستبراء سببه تعدد الملك ولم يتعدد؛ ولهذا لا يوجبون الاستبراء إذا أعتقها وتزوجها، إذا لم يكن البائع قد وطئها، ويوجبونه إذا لم يعتقها؛ بخلاف العدة فإن سببها الرق. والكلام في عدة الاستبراء له موضع آخر./والمقصود هنا: أنه لا يتعدد، وما علمنا احدًا قال يتعدد، وإن كان أحد قال هذا فإن السُّنَّة تخصمه؛ فإن النبي ﷺ لم يأمر إلا بمجرد الاستبراء حيث قال: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ»، فعلق الحل بمجرد الاستبراء ولم يفرق، وإذا كان الاستبراء من جنس العدة، ولا يتعدد بتعدد الواطئ؛ فالعدة كذلك. هذا ما يحتج به لأبي حنيفة. (٣٢/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦)

٣٣٣ أما الجمهور فقالوا: العدة فيها حق لآدمي. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٤٩]. قالوا: فقد نفى الله أن يكون للرجال على النساء عدة في هذا الموضع، وليس هنا عدة لغير الرجال، فعلم أن العدة فيها حق للرجال حيث وجبت؛ إذ لو لم يكن كذلك؛ لم يكن في نفي أن يكون للرجال عليهن عدة ما ينفي أن يكون لله عدة، فلو كانت العدة حقًّا محضًا لله لم يقل: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾. إذ لا عدة لهم؛ لا في هذا الموضع ولا غيره. ولو كانت العدة نوعين: نوعًا لله، ونوعًا فيه حق للأزواج: لم يكن في نفي عدة الأزواج ما ينفي

العدة الأخرى، فدل القرآن على أن العدة حيث وجبت ففيها حق للأزواج. وحينئذ فإذا كانت العدة فيها حق لرجلين، لم يدخل حق أحدهما في الآخر؛ **فإن حقوق الآدميين لا تتداخل**، كما لو كان لرجلين دينان على واحد، أو كان لهما عنده أمانة أو غصب، فإن عليه أن يعطي كل ذي حق حقه. فهذا الذي قاله الجمهور من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم./واحتجوا على أبي حنيفة بأنه يقول: لو تزوج المسلم ذمية وجبت عليها المدة حقًّا محضًا للزوج؛ لأن الذمية لا تؤاخذ بحق الله؛ ولهذا لا يوجبها إذا كان زوجها ذميًّا، وهم لا يعتقدون وجوب العدة. وهذا الذي قاله له الأكثرون حسن موافق لدلالة القرآن، ولما قضى به الخلفاء الراشدون؛ لا سيما ولم يثبت عن غيرهم خلافه. وإن ثبت فإن **الخلفاء الراشدين إذا خالفهم غيرهم كان قولهم هو الراجح**؛ لأن النبي ﷺ قال: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة». (٣٢/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧)

٣٣٤ من تمام كون العدة حقًّا للرجل أن يكون له فيها حق على المرأة، وهو ثبوت الرجعة، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فأمرهن بالتربص، وجعل الرجل أحق بردها في مدة التربص. (٣٢/ ٣٤٧)

٣٣٥ نعم[1] هو بريء مما تدعي النساء على الرجال إذا كانت رشيدة. (٣٢/ ٣٥٢)

---

(١) سئل: عن رجل تخاصم مع زوجته وهي معه بطلقة واحدة، فقالت له: طلقني. فقال: إن أبرأتيني فأنت طالق فقالت: أبرأك الله مما يدعي النساء على الرجال. فقال لها: أنت طالق. وظن أنه يبرأ من الحقوق، وهو شافعي المذهب؟

٣٣٦ إذا خالعها على أن تبرئه من حقوقها، وتأخذ الولد بكفالته ولا تطالبه بنفقة؛ صح ذلك عند جماهير العلماء: كمالك وأحمد في المشهور من مذهبه وغيرهما؛ فإنه **عند الجمهور يصح الخلع بالمعدوم الذي ينتظر وجوده،** كما تحمل أمتها وشجرها. وأما نفقة حملها ورضاع ولدها ونفقته: فقد انعقد سبب وجوده وجوازه. وكذلك إذا قالت له: طلقني وأنا أبرأتك من حقوقي، وأنا آخذ الولد بكفالته، وأنا أبرأتك من نفقته، ونحو ذلك مما يدل على المقصود. وإذا خالع بينهما على ذلك من يرى صحة مثل هذا الخلع ـ كالحاكم المالكي ـ لم يجز لغيره أن ينقضه وإن رآه فاسدًا، ولا يجوز له أن يفرض له/ عليه بعد هذا نفقة للولد؛ فإن فعل الحاكم الأول كذلك حكم في أصح قولي العلماء. **والحاكم متى عقد عقدًا ساغ فيه الاجتهاد، أو فسخ فسخًا جاز فيه الاجتهاد؛ لم يكن لغيره نقضه.** (٣٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤)

٣٣٧ قوله الأول معلق على الإبراء[1]، فإن لم يبره لم يقع الطلاق. وأما قوله الثاني فهو إقرار منه؛ بناء على أن الأول قد وقع. فإن كان الأول لم يقع؛ فإنه لم يقع بالثاني شيء. (٣٢/ ٣٥٤)

٣٣٨ إن كانت أبرأته مكرهة بغير حق لم يصح الإبراء[2]، ولم يقع

---

(١) سئل: عن رجل قال لصهره: إن جئت لي بكتابي وأبرأتني منه فبنتك طالق ثلاثًا؛ فجاء له بكتاب غير كتابه، فقطعه الزوج ولم يعلم هل هو كتابه أم لا؟ فقال أبو الزوجة: اشهدوا عليه أن بنتي تحت حجري، واشهدوا علي أني أبرأته من كتابها، ولم يعين ما في الكتاب، ثم إنه مكث ساعة وجاء أبو الزوجة بحضور الشهود، وقال له: أي شيء قلت يا زوج؟ فقال الزوج: اشهدوا علي أن بنت هذا طالق ثلاثًا، ثم إن الزوج ادعى أن هذا الطلاق الصريح بناء على أن الإبراء الأول صحيح: فهل يقع أم لا؟

(٢) سئل: عن رجل له زوجة فحلف أبوها أنه ما يخليها معه وضربها، وقال له أبوها: أبرئيه. فأبرأته وطلقها طلقة؛ ثم ادعت أنها لم تبره إلا خوفًا من أبيها، فهل تقع على الزوجة الطلقة أم لا؟

الطلاق المعلق به. وإن كانت تحت حجر الأب، وقد رأى الأب أن ذلك مصلحة لها، فإن ذلك جائز في أحد قولي العلماء، كما في مذهب مالك، وقول في مذهب أحمد. (٣٢/ ٣٥٥)

٣٣٩ إذا أكرهها على الهبة[1] أو كانت تحت الحجر: لم تصح الهبة ولم يقع الطلاق. (٣٢/ ٣٥٥)

٣٤٠ إن كان قد أعطاها ذلك الزائد عن الواجب على وجه التمليك لها، فقد ملكته[2]، وليس له إذا طلقها هو ابتداء أن يطالبها بذلك؛ لكن إن كانت الكارهة لصحبته وأرادت الاختلاع منه؛ فلتعطه ما أعطاها من ذلك، ومن الصداق الذي ساقه إليها، والباقي في ذمته؛ ليخلعها كما مضت سُنَّة رسول الله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس بن شماس، حيث أمرها برد ما أعطاها. وإن كان قد أعطاها لتتجمل به كما يركبها دابته، ويحذيها غلامه ونحو ذلك؛ لا على وجه التمليك للعين: فهو باق على ملكه، فله أن يرجع/ فيه متى شاء؛ سواء طلقها أو لم يطلقها. وإن تنازعا هل أعطاها على وجه التمليك؟ أو على وجه الإباحة؟ ولم يكن هناك عرف يقضي به: فالقول قوله مع يمينه، أنه لم يملكها ذلك. وإن تنازعا هل أعطاها شيئًا أو لم يعطها، ولم يكن حجة يقضي له بها، لا شاهد واحد ولا إقرار ولا غير ذلك: فالقول قولها مع يمينها أنه لم يعطها. (٣٢/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧)

---

(١) سئل: عن بنت يتيمة تحت الحجر مزوجة، قال لها الزوج: إن أبرأتيني من صداقك فأنت طالق ثلاثًا. فمن شدة الضرب والفزع أوهبته، ثم رجعت فندمت، هل لها أن ترجع ولا يحنث أم لا؟

(٢) سئل: عن رجل له امرأة كساها كسوة مثمنة: مثل مصاغ وحلي وقلائد، وما أشبه ذلك خارجًا عن كسوة القيمة، وطلبت منه المخالعة وعليه مال كثير مستحق لها عليه، وطلب حلية منها ليستعين به على حقها، أو على غير حقها، فأنكرته، ويعلم أنها تحلف وتأخذ الذي ذكره عندها، والثمن يلزمه، ولم يكن له بينة عليها؟

٣٤١ إذا كان مقصوده إعطاء الكتاب على وجه الإبراء[1]، فأعطته عطاء مجردًا ولم تبرئه منه؛ لم يقع به الطلاق. وإذا قال: كان مقصودي الإعطاء في ذلك؛ إذ لا غرض له إلا في الإبراء، وتسليم الصداق يمنع من الادعاء به، ومجرد إيداعه لا غرض له فيه. (٣٢/٣٥٧)

٣٤٢ مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المنصوص المعروف عنهم: أنه ليس للأب أن يخالع على شيء من مال ابنته؛ سواء كانت محجورًا عليها أو لم تكن؛ لأن ذلك تبرع بمالها فلا يملكه، كما لا يملك إسقاط سائر ديونها. ومذهب مالك يجوز له أن يخالع عن ابنته الصغيرة بكرًا كانت أو ثيبًا؛ لكونه يلي مالها. وروي عنه: أن له أن يخالع عن ابنته البكر مطلقًا؛ لكونه يجبرها على النكاح. وروي عنه: يخالع عن ابنته مطلقًا، كما يجوز له أن يزوجها بدون/ مهر المثل للمصلحة. وقد صرح بعض أصحاب الشافعي وجهًا في مذهبه: أنه يجوز في حق البكر الصغيرة أن يخالعها بالإبراء من نصف مهرها، إذا قلنا: إن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي. وخطأه بعضهم؛ لأنه إنما يملك الإبراء بعد الطلاق؛ لأنه إذا ملك إسقاط حقها بعد الطلاق لغير فائدة؛ فجواز ذلك لمنفعتها وهو يخلعها من الزوج أولى؛ ولهذا يجوز عندهم كلهم أن يختلعها من الزوج بشيء من ماله، وكذلك لها أن تخالعه بمالها إذا ضمن ذلك الأب. فإذًا جاز له أن يختلعها، ولم يبق عليها ضرر إلا إسقاط نصف صداقها. (٣٢/٣٥٨ ـ ٣٥٩)

٣٤٣ مذهب مالك يخرج على أصول أحمد من وجوه. منها: أن

---

(١) سئل: عن رجل باع شيئًا من قماشه، فخاصمته زوجته لأجل أنه باع قماشه، وحصل بينهما شنآن عليه وهم في الخصام، وجاء ناس من قرابتها، فقال الرجل للناس الذين حضروا: هذه المرأة إن لم تقعد مثل الناس، وإلا تخلى وتزوج. ثم قال: إن أعطيتني كتابك لهذا الرجل كنت طالقًا ثلاثًا، وكان نيته أنها تبرئه، فحنقت وأعطت الكتاب للرجل، فهل يقع الطلاق أم لا؟

الأب له أن يطلق ويخلع امرأة ابنه الطفل في إحدى الروايتين، كما ذهب إليه طوائف من السلف. ومالك يجوز الخلع دون الطلاق؛ لأن في الخلع معاوضة. وأحمد يقول: له التطليق عليه؛ لأنه قد يكون ذلك مصلحة له لتخليصه من حقوق المرأة وضررها، وكذلك لا فرق في إسقاط حقوقه بين المال وغير المال. وأيضًا فإنه يجوز في إحدى الروايتين للحكم في الشقاق أن يخلع المرأة بشيء من مالها بدون إذنها، ويطلق على الزوج بدون إذنه، كمذهب/ مالك وغيره. وكذلك يجوز للأب أن يزوج المرأة بدون مهر المثل. وعنده في إحدى الروايتين: أن الأب بيده عقدة النكاح، وله أن يسقط نصف الصداق. ومذهبه: أن للأب أن يتملك لنفسه من مال ولده ما لا يضر بالولد، حتى لو زوجها واشترط لنفسه بعض الصداق؛ جاز له ذلك. وإذا كان له من التصرف في المال والتملك هذا التصرف، لم يبق إلا طلبه لفرقتها وذلك يملكه بإجماع المسلمين. ويجوز عنده للأب أن يعتق بعض رقبة المولى عليه للمصلحة. (٣٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠)

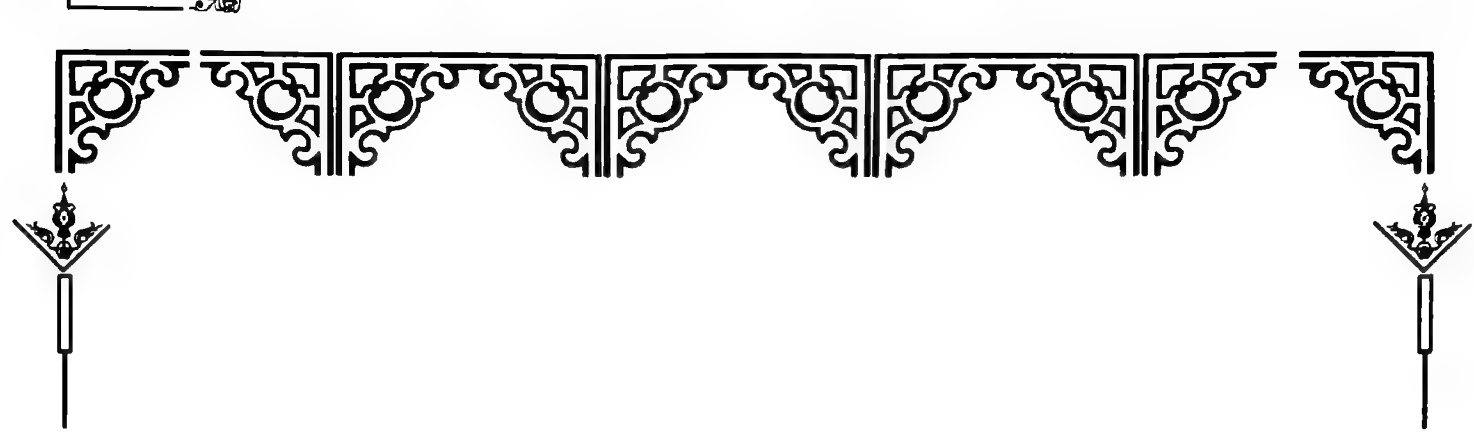
٣٤٤ الأظهر أن المرأة إن كانت تحت حجر الأب، له أن يخالع معاوضة وافتداء لنفسها من الزوج، فيملكه الأب كما يملك غيره من المعاوضات، وكما يملك افتداءها من الأسر، وليس له أن يفعل ذلك إلا إذا كان مصلحة لها. وقد يقال: قد لا يكون مصلحتها في الطلاق؛ ولكن الزوج يملك أن يطلقها، وهو لا يقدر على منعه. فإذا بذل له العوض من غيرها لم يمكنها منعه من البذل. فأما إسقاط مهرها وحقها الذي تستحقه بالنكاح، فقد يكون عليها في ذلك ضرر. والأب قد يكون غرضه باختلاعها حظه لا لمصلحتها، وهو لا يملك إسقاط حقها بمجرد حظه بالاتفاق. فعلى قول من يصحح الإبراء يقع الإبراء والطلاق. وعلى قول من لا يجوز إبراءه إن ضمنه؛ وقع الطلاق بلا نزاع؛ وكان على الأب للزوج/ مثل الصداق، عند أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في القديم. وعنده في الجديد: إنما عليه مهر المثل. وأما إن لم يضمنه إن علق

الطلاق بالإبراء، فقال له: إن أبرأتني فهي طالق. فالمنصوص عن أحمد: أنه يقع الطلاق إذا اعتقد الزوج أنه يبرأ، ويرجع على الأب بقدر الصداق؛ لأنه غره؛ وهو إحدى الروايتين في مذهب أبي حنيفة. وفي الأخرى: لا يقع شيء. وهو قول الشافعي، وهو قول في مذهب أحمد؛ لأنه لم يبرأ في نفس الأمر. والأولون قالوا: وجد الإبراء، وأمكن أن يجعل الأب ضامنًا بهذا الإبراء. وأما إن طلقها طلاقًا لم يعلقه على الإبراء فإنه يقع؛ لكن عند أحمد يضمن للزوج الصداق؛ لأنه غره. وعند الشافعي لا يضمن له شيئًا؛ لأنه لم يلزم شيئًا. (٣٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦١)

٣٤٥ إذا كان الأمر كما ذكر[1]: لم تدخل نفقة الحمل في الإبراء، وكان لها أن تطلب نفقة الحمل. ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط؛ لم/يدخل في ذلك نفقة الحمل؛ لأنها تجب بعد زوال النكاح، وهي واجبة للحمل في أظهر قولي العلماء؛ كأجرة الرضاع. وفي الآخر: هي للزوجة من أجل الحمل، فتكون من جنس نفقة الزوجات. والصحيح أنها من جنس نفقة الأقارب؛ كأجرة الرضاع. اللَّهُمَّ إلا أن يكون الإبراء بمقتضى أنه لا تبقى بينهما مطالبة بعد النكاح أبدًا، فإذا كان الأمر كذلك، ومقصودهما المبارأة بحيث لا يبقى للآخرة مطالبة بوجه: فهذا يدخل فيه الإبراء من نفقة الحمل. (٣٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٢)

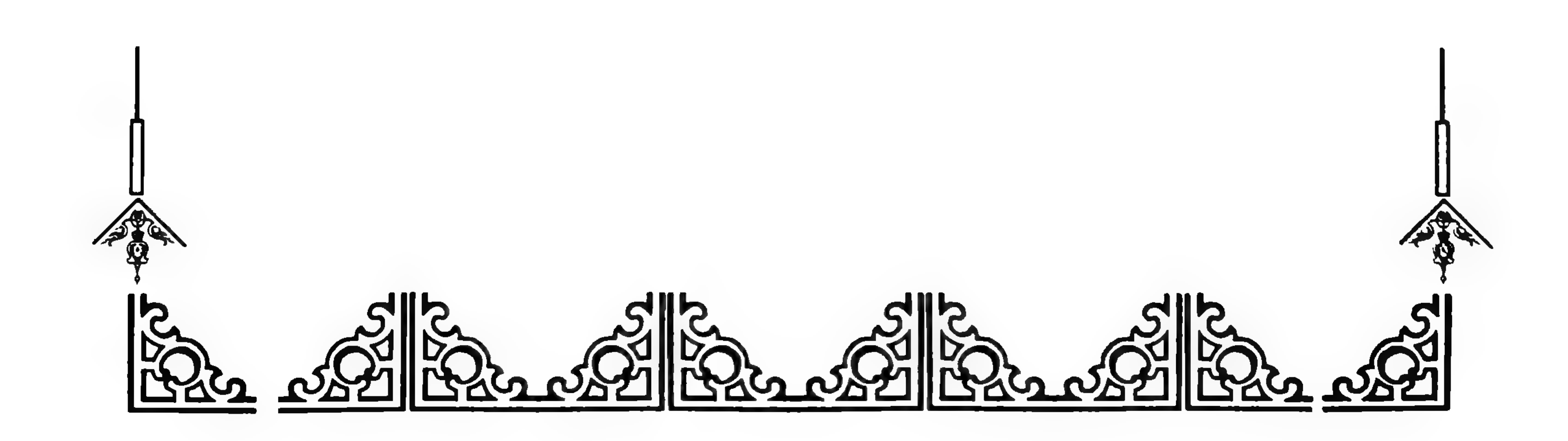


(١) سئل: عن امرأة طلقها زوجها ثلاثًا، وأبرأت الزوج من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل، فلما بان الحمل طالبت الزوج بفرض الحمل: فهل يجوز لها ذلك أم لا؟



التهذيب والتذهيب
لمجموع فتاوى شيخ الإسلام
ابن تيمية رحمه الله

(الجزء الثالث والثلاثون)





كتاب الفقه/الطلاق

باب طلاق السُّنَّة وطلاق البدعة

فصل: مختصر فيما يحل من الطلاق ويحرم وهل يلزم المحرم أو لا يلزم؟[1]

١ الطلاق منه ما هو محرم بالكتاب والسُّنَّة والإجماع. ومنه ما ليس بمحرم، **فالطلاق المباح باتفاق العلماء: هو أن يطلق الرجل/ امرأته طلقة واحدة، إذا طهرت من حيضتها بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها، ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضي عدتها. وهذا الطلاق يسمى «طلاق السُّنَّة»**. فإن أراد أن يرتجعها في العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا وليها، ولا مهر جديد. وإن تركها حتى تقضي العدة: فعليه أن يسرحها بإحسان، فقد بانت منه. فإن أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز له ذلك؛ لكن يكون بعقد، كما لو تزوجها ابتداء، أو تزوجها غيره ثم ارتجعها في العدة، أو تزوجها بعد العدة وأراد أن يطلقها؛ فإنه يطلقها كما تقدم. ثم إذا ارتجعها أو تزوجها مرة ثانية وأراد أن يطلقها، فإنه يطلقها كما تقدم. فإذا طلقها الطلقة الثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، كما حرم الله ذلك ورسوله، وحينئذ فلا تباح له إلا بعد أن يتزوجها غيره النكاح المعروف الذي يفعله الناس، إذا كان الرجل راغبًا في نكاح المرأة ثم يفارقها. (٣٣/ ٥ ـ ٦)

٢ إن تزوجها بقصد أن يحلها لغيره فإنه محرم عند أكثر العلماء، كما

---

(١) سمي «البغدادية» فيما يحل من الطلاق ويحرم. (ق)

نقل عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وغيرهم، وكما دلت على ذلك النصوص النبوية والأدلة الشرعية، ومن العلماء من رخص في ذلك. (٣٣/ ٦)

٣ إن كانت المرأة مما لا تحيض لصغرها أو كبرها فإنه يطلقها متى شاء؛ سواء كان وطئها أو لم يكن يطؤها؛ فإن هذه عدتها ثلاثة أشهر. ففي أي وقت طلقها لعدتها فإنها لا تعتد بقروء ولا بحمل؛ لكن من العلماء من يسمي هذا «طلاق سُنَّة» ومنهم من لا يسميه طلاق سُنَّة ولا بدعة. (٣٣/ ٧)

٤ إن طلقها في الحيض أو طلقها بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها: فهذا الطلاق محرم ويسمى «**طلاق البدعة**» **وهو حرام بالكتاب والسُّنَّة والإجماع**. وإن كان قد تبين حملها وأراد أن يطلقها: فله أن يطلقها. وهل يسمى هذا طلاق سُنَّة؟ أو لا يسمى طلاق سُنَّة ولا بدعة؟ فيه نزاع لفظي. (٣٣/ ٧)

٥ «الطلاق المحرم» في الحيض وبعد الوطء وقبل تبين الحمل هل يقع أو لا يقع؟ سواء كانت واحدة أو ثلاثًا؟ فيه قولان معروفان للسلف والخلف. (٣٣/ ٧)

٦ إن طلقها ثلاثًا في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات؛ مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثًا، أو أنت طالق وطالق وطالق، أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو يقول: أنت طالق ثم يقول: أنت طالق ثم يقول: أنت طالق، أو يقول: أنت طالق ثلاثًا أو عشر طلقات أو مائة طلقة أو/ألف طلقة، ونحو ذلك من العبارات: فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال؛ سواء كانت مدخولًا بها أو غير مدخول بها. ومن السلف من فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها. وفيه قول رابع محدث مبتدع.
أحدها[1]: أنه طلاق مباح لازم، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية

(١) هذا تفصيل لقوله: «للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال».

القديمة عنه اختارها الخرقي. **الثاني**: أنه طلاق محرم لازم، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في الرواية المتأخرة عنه، اختارها أكثر أصحابه، وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين، والذي قبله منقول عن بعضهم. **الثالث**: أنه محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة. وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله ﷺ مثل: الزبير بن العوام وعبد الرحمٰن بن عوف ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان؛ وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم مثل: طاووس وخلاس بن عمرو ومحمد بن إسحاق، وهو قول داود وأكثر أصحابه، ويروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه جعفر بن محمد. ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل./ وأما **القول الرابع** الذي قاله بعض المعتزلة والشيعة: فلا يعرف عن أحد من السلف: وهو أنه لا يلزمه شيء. (٣٣/٧ ـ ٩)

٧ **القول الثالث**: هو الذي يدل عليه الكتاب والسُّنَّة؛ فإن كل طلاق شرعه الله في القرآن في المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعي؛ لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثلاث جميعًا، ولم يشرع له أن يطلق المدخول بها طلاقًا باينًا؛ ولكن إذا طلقها قبل الدخول بها بانت منه، فإذا انقضت عدتها بانت منه. (٣٣/٩)

٨ الطلاق ثلاثة أنواع باتفاق المسلمين: **الطلاق الرجعي**: وهو الذي يمكنه أن يرتجعها فيه بغير اختيارها، وإذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر. **والطلاق** البائن: وهو ما يبقى به خاطبًا من الخطاب لا تباح له إلا بعقد جديد. **والطلاق** المحرم لها: لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، وهو فيما إذا طلقها ثلاث تطليقات كما أذن الله ورسوله وهو: أن يطلقها ثم يرتجعها في العدة، أو يتزوجها ثم يطلقها ثم يرتجعها، أو يتزوجها ثم يطلقها الطلقة الثالثة. فهذا الطلاق المحرم لها حتى تنكح

زوجًا غيره باتفاق العلماء، **وليس في كتاب الله ولا سُنَّة رسوله في المدخول بها طلاق بائن يحسب من الثلاث**. (٣٣/ ٩)

٩ بيَّن سبحانه أن المطلقات بعد الدخول يتربصن؛ أي: ينتظرن ثلاث قروء. «والقرء» عند أكثر الصحابة؛ كعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم: الحيض. فلا تزال في العدة حتى تنقضي الحيضة الثالثة، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه. وذهب ابن عمر وعائشة وغيرهما: أن العدة تنقضي بطعنها في الحيضة الثالثة، وهي مذهب مالك والشافعي. وأما المطلقة قبل الدخول فقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب]. ثم قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ أي: في ذلك التربص. ثم قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فبيَّن أن الطلاق الذي ذكره هو الطلاق الرجعي الذي يكون فيه أحق بردها: هو مرتان؛ مرة بعد مرة، كما إذا قيل للرجل: سبح مرتين، أو سبح ثلاث مرات، أو مائة مرة، فلا بد أن يقول: سبحان الله سبحان الله، حتى يستوفي العدد. فلو أراد أن يجمل/ذلك فيقول: سبحان الله مرتين أو مائة مرة. لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة، والله تعالى لم يقل: الطلاق طلقتان؛ بل قال: ﴿مَرَّتَانِ﴾ فإذا قال لامرأته: أنت طالق اثنتين أو ثلاثًا أو عشرًا أو ألفًا؛ لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة. وقول النبي ﷺ لأم المؤمنين جويرية: «لقد قلت بعدك أربع كلمات، لو وزنت بما قلته منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله مداد كلماته». أخرجه مسلم في «صحيحه» فمعناه: أنه سبحانه يستحق التسبيح بعدد ذلك؛ كقوله ﷺ: «ربنا ولك الحمد، ملء السمٰوات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»، ليس المراد أنه سبح تسبيحًا بقدر ذلك. فالمقدار تارة

يكون وصفًا لفعل العبد، وفعله محصور. وتارة يكون لما يستحقه الرب، فذاك الذي يعظم قدره. (٣٣/ ١١ ـ ١٢)

١٠ **لا نعرف أن أحدًا طلق على عهد النبي ﷺ امرأته ثلاثًا بكلمة واحدة، فألزمه النبي ﷺ بالثلاث، ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن**، ولا نقل أهل الكتب المعتد[1] عليها في ذلك شيئًا؛/ بل رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث؛ بل موضوعة؛ بل الذي في «صحيح مسلم» وغيره من «السنن» و«المسانيد» عن طاووس عن ابن عباس أنه قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم». وفي رواية لمسلم وغيره عن طاووس: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثًا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: «نعم». (٣٣/ ١٢ ـ ١٣)

١١ روى الإمام أحمد في «مسنده» حدثنا سعيد[2] بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثًا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا؛ قال: فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها؟». قال: طلقتها ثلاثًا. قال: فقال: «في مجلس واحد؟» قال: نعم. قال: «فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت». قال: فرجعها. فكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهر؛ وقد أخرجه أبو عبد الله المقدسي في كتابه «المختارة» الذي هو أصح من

---

(١) كذا في الأصل، ولعله: المعتمد.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: «سعد» كما في «المسند» (٢٣٨٧)، وهو سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري.

«صحيح الحاكم». وهكذا روى أبو داود وغيره من حديث[١]/ وقول النبي ﷺ: «في مجلس واحد» مفهومه أنه لو لم يكن في مجلس واحد لم يكن الأمر كذلك؛ وذلك لأنها لو كانت في مجالس لأمكن في العادة أن يكون قد ارتجعها؛ فإنها عنده والطلاق بعد الرجعة يقع. **والمفهوم لا عموم له في جانب المسكوت عنه**؛ بل قد يكون فيه تفصيل كقوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث أو لم ينجسه شيء»، وهو إذا بلغ قلتين فقد يحمل الخبث وقد لا يحمله. وقوله: «في الإبل السائمة الزكاة» وهي إذا لم تكن سائمة قد يكون فيها الزكاة ـ زكاة التجارة ـ وقد لا يكون فيها. وكذلك قوله: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» ومن لم يقمها فقد يغفر له بسبب آخر. (٣٣/ ١٣ ـ ١٤)

١٢ قال النبي ﷺ حيث قال: «ارجعها إن شئت» ولم يقل كما قال في حديث ابن عمر: «مره فليراجعها» فأمره بالرجعة، والرجعة يستقل بها الزوج؛ بخلاف المراجعة. (٣٣/ ١٤)

١٣ روى أبو داود وغيره: أن ركانة طلق امرأته ألبتة، فقال له النبي ﷺ: «آلله ما أردت إلا واحدة؟» فقال: ما أردت بها إلا واحدة./ فردها إليه رسول الله ﷺ. وأبو داود لما لم يرو في «سننه» الحديث الذي أخرجه أحمد في «مسنده» فقال: حديث «ألبتة» أصح من حديث ابن جريج: «أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا»؛ لأن أهل بيته أعلم؛ لكن **الأئمة الأكابر العارفون بعلل الحديث والفقه فيه: كالإمام أحمد بن حنبل والبخاري** وغيرهما وأبي عبيد وأبي محمد بن حزم وغيره: **ضعفوا حديث «ألبتة»** وبينوا أن رواته قوم مجاهيل؛ لم تعرف عدالتهم وضبطهم، وأحمد أثبت حديث الثلاث وبيَّن أنه الصواب، مثل قوله: حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته ألبتة. وقال أيضًا: حديث ركانة في ألبتة ليس بشيء؛ لأن

(١) الكلام فيه سقط كما هو ظاهر من السياق.

ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس: «أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا». وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثًا طلق ألبتة. وأحمد إنما عدل عن حديث ابن عباس؛ لأنه كان يرى أن الثلاث جائزة موافقة للشافعي. فأمكن أن يقال: حديث ركانة منسوخ. ثم لما رجع عن ذلك، وتبين أنه ليس في القرآن والسُّنَّة طلاق مباح إلا الرجعي، عدل عن حديث ابن عباس؛ لأنه أفتى بخلافه، وهذا علة عنده في إحدى الروايتين عنه؛ لكن الرواية الأخرى التي عليها أصحابه: أنه ليس بعلة، فيلزم أن يكون مذهبه العمل بحديث ابن عباس. (٣٣/ ١٤ ـ ١٥)

١٤ أعذار الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم الذين ألزموا من أوقع جملة الثلاث بها مثل عمر رضي الله عنه: فإنه لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث، ولا ينتهون عن ذلك إلا بعقوبة:/ رأى عقوبتهم بإلزامها؛ لئلا يفعلوها إما من نوع التعزير العارض الذي يفعل عند الحاجة، كما كان يضرب في الخمر ثمانين ويحلق الرأس وينفي، وكما منع النبي ﷺ الثلاثة الذين تخلفوا عن الاجتماع بنسائهم. وإما ظنًّا أن جعلها واحدة كان مشروطا بشرط وقد زال، كما ذهب إلى مثل ذلك في متعة الحج: إما مطلقًا وإما متعة الفسخ. **والإلزام بالفرقة لمن لم يقم بالواجب مما يسوغ فيه الاجتهاد**؛ لكن تارة يكون حقًّا للمرأة، كما في العنين والمولي عند جمهور العلماء، والعاجز عن النفقة عند من يقول به. **وتارة** يقال: إنه حق لله، كما في تفريق الحكمين بين الزوجين عند الأكثرين إذا لم يجعلا وكيلين، وكما في وقوع الطلاق بالمولي عند من يقول بذلك من السلف والخلف، إذا لم يف في مدة التربص، وكما قال من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره: إنهما إذا تطاوعا في الإتيان في الدبر فرق بينهما، والأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما رآه من مصلحة الولد فعليه أن يطيعه، كما قال أحمد وغيره، كما أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر أن يطيع أباه لما أمره أبوه بطلاق امرأته. فالإلزام إما من الشارع، وإما من الإمام بالفرقة،

إذا لم يقم الزوج بالواجب؛ هو من موارد الاجتهاد. فلما كان الناس إذا لم يلزموا بالثلاث يفعلون المحرم، رأى عمر إلزامهم بذلك لأنهم لم يلزموا طاعة الله ورسوله مع بقاء النكاح؛ ولكن كثير من الصحابة/ والتابعين نازعوا من قال ذلك؛ إما لأنهم لم يروا التعزيز بمثل ذلك، وإما لأن الشارع لم يعاقب بمثل ذلك. وهذا فيمن يستحق العقوبة، وأما من لا يستحقها بجهل أو تأويل فلا وجه لإلزامه بالثلاث. وهذا شرع شرعه النبي ﷺ. (٣٣/ ١٥ ـ ١٧)

١٥ قال من قال من السلف والخلف: إن ما شرعه النبي ﷺ في فسخ الحج إلى العمرة ـ التمتع كما أمر به أصحابه في حجة الوداع ـ هو شرع مطلق، كما أخبر به لما سئل أعمرتنا هذه لعامنا هذا؟ أم للأبد؟ فقال: «لا؛ بل لأبد الأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة». وإن قول من قال: إنما شرع للشيوخ لمعنى يختص بهم، مثل بيان جواز العمرة في أشهر الحج؛ قول فاسد. (٣٣/ ١٧)

١٦ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩﴾ [النساء]. فأمر المؤمنين عند تنازعهم برد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول. فما تنازع فيه السلف والخلف وجب رده إلى الكتاب والسُّنَّة، وليس في الكتاب والسُّنَّة ما يوجب الإلزام بالثلاث بمن أوقعها جملة، بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقدة؛ بل إنما في الكتاب والسُّنَّة الإلزام بذلك من طلق الطلاق الذي أباحه الله ورسوله، وعلى هذا/ يدل القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع؛ فإن **كل عقد يباح تارة ويحرم تارة** ـ كالبيع والنكاح ـ **إذا فعل على الوجه المحرم، لم يكن لازمًا نافذًا كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله**. (٣٣/ ١٧ ـ ١٨)

١٧ **اتفق المسلمون على أن ما حرمه الله من نكاح المحارم، ومن النكاح في العدة**، ونحو ذلك؛ **يقع باطلًا غير لازم**. وكذلك ما حرمه الله

من بيع المحرمات؛ كالخمر والخنزير والميتة. وهذا بخلاف ما كان محرم الجنس؛ كالظهار والقذف والكذب وشهادة الزور ونحو ذلك، فإن هذا يستحق من فعله العقوبة بما شرعه الله من الأحكام؛ فإنه لا يكون تارة حلالًا وتارة حرامًا، حتى يكون تارة صحيحًا وتارة فاسدًا. وما كان محرمًا من أحد الجانبين مباحًا من الجانب الآخر؛ كافتداء الأسير، واشتراء المجحود عتقه، ورشوة الظالم لدفع ظلمة أو لبذل الحق الواجب، وكاشتراء الإنسان المصراة، وما دلس عيبه، وإعطاء المؤلفة قلوبهم ليفعل الواجب أو ليترك المحرم، وكبيع الجالب لمن تلقى منه ونحو ذلك: فإن المظلوم يباح له فعله، وله أن يفسخ العقد وله أن يمضيه؛ بخلاف الظالم، فإن ما فعله ليس بلازم. (٣٣/ ١٨)

١٨ في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه/ قال: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد». وقد قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فبيَّن أن الطلاق الذي شرعه الله للمدخول بها ـ وهو الطلاق الرجعي ـ ﴿مَرَّتَانِۖ﴾ وبعد المرتين: إما ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ بأن يراجعها فتبقى زوجته وتبقى معه على طلقة واحدة. وإما ﴿تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ بأن يرسلها إذا انقضت العدة. (٣٣/ ١٨ ـ ١٩)

١٩ الخلع سماه «افتداء»؛ لأن المرأة تفتدي نفسها من أسر زوجها، كما يفتدي الأسير والعبد نفسه من سيده بما يبذله. قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾؛ يعني: الطلقة الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا﴾؛ يعني: هذا الزوج الثاني ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ﴾؛ يعني: عليها وعلى الزوج الأول ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. (٣٣/ ١٩)

٢٠ في «الصحيح» و«السنن» و«المسانيد» عن عبد الله بن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي ﷺ فتغيظ عليه النبي ﷺ. وقال: «مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء بعد أمسكها، وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء». وفي

رواية في «الصحيح»: «أنه أمره أن يطلقها طاهرًا أو حاملًا». وفي رواية في «الصحيح» قرأ النبي ﷺ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. وعن ابن عباس وغيره من الصحابة: «الطلاق على أربعة أوجه: **وجهان** حلال، **ووجهان** حرام. **فأما** اللذان هما حلال: **فأن** يطلق امرأته طاهرًا في غير جماع، **أو** يطلقها حاملًا قد استبان حملها. **وأما** اللذان هما حرام: **فأن يطلقها** حائضًا، **أو** يطلقها بعد الجماع، لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا» رواه الدارقطني وغيره. وقد بيَّن النبي ﷺ أنه لا يحل له أن يطلقها إلا إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها؛ وهذا هو الطلاق للعدة؛ أي: لاستقبال العدة، فإن ذلك الطهر أو العدة. فإن طلقها قبل العدة يكون قد طلقها قبل الوقت الذي أذن الله فيه، ويكون قد طول عليها التربص، وطلقها من غير حاجة به إلى/ طلاقها. **والطلاق في الأصل مما يبغضه الله وهو أبغض الحلال إلى الله**، وإنما أباح منه ما يحتاج إليه الناس، كما تباح المحرمات للحاجة، فلهذا حرمها بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجًا غيره، عقوبة له لينتهي الإنسان عن إكثار الطلاق. فإذا طلقها لم تزل في العدة متربصة ثلاثة قروء، وهو مالك لها يرثها وترثه، وليس له فائدة في تعجيل الطلاق قبل وقته، كما لا فائدة في مسابقة الإمام، ولهذا لا يعتد له بما فعله قبل الإمام؛ بل تبطل صلاته إذا تعمد ذلك في أحد قولي العلماء، وهو لا يزال معه في الصلاة حتى يسلم. ولهذا جوّز أكثر العلماء الخلع في الحيض؛ لأنه على قول فقهاء الحديث ليس بطلاق؛ بل فرقة بائنة، وهو في أحد قوليهم: تستبرأ بحيضة لا عدة عليها، وهذه إحدى الروايتين عند أحمد. ولأنها تملك نفسها بالاختلاع فلهما فائدة في تعجيل الإبانة لرفع الشر الذي بينهما؛ بخلاف الطلاق الرجعي فإنه لا فائدة في تعجيله قبل وقته؛ بل ذلك شر بلا خير. وقد قيل: إنه طلاق في وقت لا يرغب فيها، وقد لا يكون محتاجًا إليه؛ بخلاف الطلاق وقت الرغبة فإنه لا يكون إلا عن حاجة. (٣٣/ ٢٠ ـ ٢١)

٢١ قول النبي ﷺ لابن عمر: «مره فليراجعها» مما تنازع العلماء فيه في مراد النبي ﷺ **ففهم منه طائفة من العلماء**: أن الطلاق قد لزمه فأمره أن يرتجعها، ثم يطلقها في الطهر إن شاء. وتنازع/ هؤلاء: هل الارتجاع واجب أو مستحب؟ وهل له أن يرتجعها في الطهر الأول أو الثاني؟ وفي حكمة هذا النهي أقوال. (٣٣/ ٢١ ـ ٢٢)

٢٢ **فهم طائفة أخرى**: أن الطلاق لم يقع، ولكنه لما فارقها ببدنه كما جرت العادة من الرجل إذا طلق امرأته اعتزلها ببدنه واعتزلته ببدنها؛ فقال لعمر: «مره فليراجعها» ولم يقل: فليرتجعها. «والمراجعة» مفاعلة من الجانبين: أي ترجع إليه ببدنها، فيجتمعان كما كانا؛ لأن الطلاق لم يلزمه، فإذا جاء الوقت الذي أباح الله فيه الطلاق طلقها حينئذ إن شاء.

قال هؤلاء: ولو كان الطلاق قد لزم لم يكن في الأمر بالرجعة ليطلقها طلقة ثانية فائدة؛ بل فيه مضرة عليهما؛ فإن **له أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والإجماع**، وحينئذ يكون في الطلاق مع الأول تكثير الطلاق، وتطويل العدة، وتعذيب الزوجين جميعًا؛ فإن النبي ﷺ لم يوجب عليه أن يطأها قبل الطلاق؛ بل إذا وطئها لم يحل له أن يطلقها حتى يتبين حملها، أو تطهر الطهر الثاني. وقد يكون زاهدا فيها يكره أن يطأها فتعلق منه، فكيف يجب عليه وطؤها؟! ولهذا لم يوجب الوطء أحد من الأئمة الأربعة وأمثالهم من أئمة المسلمين؛ ولكن أخّر الطلاق إلى الطهر الثاني. ولولا أنه طلقها أولًا لكان له أن يطلقها في الطهر الأول؛ لأنه لو أبيح له الطلاق في/ الطهر الأول لم يكن في إمساكها فائدة مقصودة بالنكاح، إذا كان لا يمسكها إلا لأجل الطلاق، فإنه لو أراد أن يطلقها في الطهر الأول لم يحصل إلا زيادة ضرر عليهما، والشارع لا يأمر بذلك. فإذا كان ممتنعًا من طلاقها في الطهر الأول، ليكون متمكنًا من الوطء الذي لا يعقبه طلاق، فإن لم يطأها أو وطئها أو حاضت بعد ذلك: فله أن يطلقها. ولأنه إذا امتنع من وطئها في ذلك الطهر ثم طلقها في الطهر

الثاني: دل على أنه محتاج إلى طلاقها؛ لأنه لا رغبة له فيها؛ إذ لو كانت له فيها رغبة لجامعها في الطهر الأول. قالوا: لأنه لم يأمر ابن عمر بالإشهاد على الرجعة كما أمر الله ورسوله، ولو كان الطلاق قد وقع وهو يرتجعها لأمر بالإشهاد؛ ولأن الله تعالى لما ذكر الطلاق في غير آية، لم يأمر أحدًا بالرجعة عقيب الطلاق؛ بل قال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]. فخيّر الزوج إذا قارب انقضاء العدة بين أن يمسكها بمعروف ـ وهو الرجعة ـ وبين أن يسيبها فيخلي سبيلها إذا انقضت العدة؛ ولا يحبسها بعد انقضاء العدة، كما كانت محبوسة عليه في العدة، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]. (٣٣/ ٢٢ ـ ٢٣)

٢٣ لو كان الطلاق المحرم قد لزم لكان حصل الفساد الذي كرهه الله ورسوله، وذلك الفساد لا يرتفع برجعة يباح له الطلاق/ بعدها، والأمر برجعة لا فائدة فيها، مما تنزه عنه الله ورسوله؛ فإنه إن كان راغبًا في المرأة فله أن يرتجعها، وإن كان راغبًا عنها فليس له أن يرتجعها، فليس في أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية؛ بل زيادة مفسدة. ويجب تنزيه الرسول ﷺ عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد، والله ورسوله إنما نهى عن الطلاق البدعي لمنع الفساد، فكيف يأمر بما يستلزم زيادة الفساد؟ وقول الطائفة الثانية أشبه بالأصول والنصوص؛ فإن هذا القول متناقض؛ إذ **الأصل الذي عليه السلف والفقهاء: أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة**. وهذا وإن كان نازع فيه طائفة من أهل الكلام فالصواب مع السلف وأئمة الفقهاء؛ **لأن الصحابة والتابعين لهم بإحسان كانوا يستدلون على فساد العبادات** والعقوبة[1] **بتحريم الشارع لها، وهذا متواتر عنهم**. (٣٣/ ٢٣ ـ ٢٤)

---

(١) كذا في الأصل: ولعله: والعقود.

٢٤ إن لم يكن ذلك دليلًا على فسادها؛ لم يكن عن الشارع ما يبين الصحيح من الفاسد، فإن الذين قالوا: النهي لا يقتضي الفساد. قالوا: نعلم صحة العبادات والعقود وفسادها بجعل الشارع هذا شرطًا أو مانعًا ونحو ذلك. وقوله/ هذا صحيح، وليس بصحيح؛ من خطاب الوضع والإخبار، ومعلوم أنه ليس في كلام الله ورسوله. وهذه العبارات مثل قوله: الطهارة شرط في الصلاة. (٣٣/ ٢٤ ـ ٢٥)

٢٥ **الشارع يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة أو الراجحة، ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد وجعله معدومًا**. فلو كان مع التحريم يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على الحلال، فيجعله لازمًا نافذًا كالحلال؛ لكان ذلك إلزامًا منه بالفساد الذي قصد عدمه. فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه، مع أنه ألزم الناس به، وهذا تناقض ينزه عنه الشارع ﷺ. (٣٣/ ٢٥)

٢٦ **قال بعض هؤلاء**: إنه إنما حرم الطلاق الثلاث لئلا يندم المطلق، دل على لزوم الندم له إذا فعله، وهذا يقتضي صحته. / **فيقال له**: هذا يتضمن أن كل ما نهى الله عنه يكون صحيحًا؛ كالجمع بين المرأة وعمتها؛ لئلا يفضي إلى قطيعة الرحم. فيقال: إن كان ما قاله هذا صحيحًا هنا دليل على صحة العقد؛ إذ لو كان فاسدًا لم تحصل القطيعة. وهذا جهل؛ وذلك أن الشارع بيّن حكمته في منعه مما نهي عنه، وأنه لو أباحه للزم الفساد، فقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ [الطلاق]. وقوله عليه السلام: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» ونحو ذلك يبين أن الفعل لو أبيح لحصل به الفساد، فحرم منعًا من هذا الفساد. ثم الفساد ينشأ من إباحته ومن فعله، إذا اعتقد الفاعل أنه مباح أو أنه صحيح، فأما مع اعتقاد أنه محرم باطل والتزام أمر الله ورسوله، فلا تحصل المفسدة، وإنما تحصل المفسدة من مخالفة أمر الله ورسوله. والمفاسد فيها فتنة وعذاب، قال الله

تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور]. (٣٣/ ٢٥ ـ ٢٦)

٢٧ **قول القائل**: لو كان الطلاق غير لازم لم يحصل الفساد. **فيقال**: هذا هو مقصود الشارع ﷺ فنهى عنه وحكم ببطلانه ليزول الفساد، ولولا ذلك لفعله الناس واعتقدوا صحته فيلزم الفساد. وهذا نظير قول من يقول: النهي عن الشيء يدل على أنه مقصود، وأنه شرعي، وأنه يسمى بيعًا ونكاحًا وصومًا. كما يقولون في نهيه عن نكاح الشغار، ولعنه المحلل والمحلل له، ونهيه عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها،/ونهيه عن صوم يوم العيدين، ونحو ذلك. فيقال: أما تصوره حسًّا فلا ريب فيه، وهذا كنهيه عن نكاح الأمهات والبنات، وعن بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير والأصنام، كما في «الصحيحين» عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». فقيل: يا رسول الله؛ أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن؛ ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس. فقال: «لا، هو حرام» ثم قال: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها وباعوها، وأكلوا أثمانها». فتسميته لهذا نكاحًا وبيعًا لم يمنع أن يكون فاسدًا باطلًا؛ بل دل على إمكانه حسًّا. (٣٣/ ٢٦ ـ ٢٧)

٢٨ **قول القائل**: إنه شرعي: **إن أراد** أنه يسمى بما أسماه به الشارع؛ فهذا صحيح. **وإن أراد** أن الله أذن فيه؛ فهذا خلاف النص والإجماع. **وإن أراد** أنه رتب عليه حكمه، وجعله يحصل المقصود ويلزم الناس حكمه، كما في المباح؛ فهذا باطل بالإجماع في أكثر الصور التي هي من موارد النزاع، ولا يمكنه أن يدعي ذلك في صورة مجمع عليها، فإن أكثر ما يحتج به هؤلاء بنهيه ﷺ عن الطلاق في الحيض، ونحو ذلك مما هو من موارد النزاع. فليس معهم صورة قد ثبت فيها مقصودهم؛ لا بنص ولا إجماع. (٣٣/ ٢٧)

٢٩ «المحلل» الملعون لعنه لأنه قصد التحليل للأول بعقده؛ لا لأنه

أحلها في نفس الأمر، فإنه لو تزوجها بنكاح رغبة لكان قد أحلها بالإجماع،/ وهذا غير ملعون بالإجماع؛ فعلم أن اللعنة لمن قصد التحليل، وعلم أن الملعون؛ لم يحللها في نفس الأمر، ودلت اللعنة على تحريم فعله، والمنازع يقول فعله مباح. (٣٣/ ٢٧ ـ ٢٨)

٣٠ **القياس الصحيح الذي لا يتناقض هو موافق للنص والإجماع**؛ بل ولا بد أن يكون النص قد دل على الحكم. (٣٣/ ٢٨)

٣١ **لا نزاع بين المسلمين أن الرسول ﷺ معصوم فيما بلغه عن الله تعالى**، فهو معصوم فيما شرعه للأمة بإجماع المسلمين. وكذلك **الأمة** أيضًا **معصومة أن تجتمع على ضلالة**؛ بخلاف ما سوى ذلك. ولهذا كان مذهب أئمة الدين أن **كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك؛ إلا رسول الله ﷺ**. (٣٣/ ٢٨)

٣٢ من آمن به باطنًا وظاهرًا واجتهد في متابعته فهو من المؤمنين السعداء، وإن كان قد أخطأ وغلط في بعض ما جاء به، فلم يبلغه أو لم يفهمه. قال الله تعالى عن المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. (٣٣/ ٢٩)

٣٣ قال تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء]. فقد خصَّ أحد النبيين الكريمين بالتفهيم، مع ثنائه على كل منهما بأنه أوتي علمًا وحكمًا. فهكذا إذا خص الله أحد العالمين بعلم أمر وفهمه، لم يوجب ذلك ذم من لم يحصل له ذلك من العلماء؛ بل **كل من اتقى الله ما استطاع فهو من أولياء الله المتقين**؛ وإن كان قد خفي عليه من الدين ما فهمه غيره. وقد قال واثلة بن الأسقع ـ وبعضهم يرفعه إلى النبي ﷺ ـ: «من طلب علمًا فأدركه فله أجران، ومن طلب علما فلم يدركه فله أجر». وهذا يوافق ما في «الصحيح» عن عمرو بن العاص وعن أبي هريرة؛ عن النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر». (٣٣/ ٢٩)

٣٤ الطلاق المحرم مما يقول فيه كثير من الناس إنه لازم. والسلف أئمة الفقهاء والجمهور يسلمون: **أن النهي يقتضي/ الفساد**، ولا يذكرون في الاعتذار عن هذه الصورة فرقًا صحيحًا. وهذا مما تسلط به عليهم من نازعوهم في أن **النهي يقتضي الفساد**. واحتج بما سلموه له من الصور، وهذه حجة جدلية لا تفيد العلم بصحة قوله؛ وإنما تفيد أن منازعيه أخطؤوا: إما في صور النقض، وإما في محل النزاع. وخطؤهم في إحداهما لا يوجب أن يكون الخطأ في محل النزاع؛ بل هذا الأصل **أصل عظيم عليه مدار كثير من الأحكام الشرعية**، فلا يمكن نقضه بقول بعض العلماء الذين ليس معهم نص ولا إجماع؛ بل الأصول والنصوص لا توافق؛ بل تناقض قولهم. (٣٣/ ٢٩ ـ ٣٠)

٣٥ من تدبر الكتاب والسُّنَّة تبين له أن الله لم يشرع الطلاق المحرم جملة قط. وأما الطلاق البائن فإنه شرعه قبل الدخول وبعد انقضاء العدة.

(٣٣/ ٣٠)

٣٦ طائفة من العلماء يقول لمن لم يجعل الثلاث المجموعة إلا واحدة: أنتم خالفتم عمر، وقد استقر الأمر على التزام ذلك في زمن عمر. وبعضهم يجعل ذلك إجماعًا، فيقول لهم: أنتم خالفتم عمر في الأمر المشهور عنه الذي اتفق عليه الصحابة؛ بل وفي الأمر الذي معه فيه الكتاب والسُّنَّة، فإن منكم من يجوز التحليل. وقد ثبت عن عمر أنه قال: «لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما». وقد اتفق الصحابة على النهي عنه مثل: عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيرهم؛ ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه أعاد المرأة إلى زوجها بنكاح تحليل. وعمر وسائر الصحابة معهم الكتاب/ والسُّنَّة؛ كلعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له. وقد خالفهم مَن خالفهم في ذلك اجتهادًا. (٣٣/ ٣٠ ـ ٣١)

٣٧ ثبت عن عمر أنه كان يقول في الخلية والبرية ونحو ذلك: «إنها طلقة رجعية». وأكثرهم يخالفون عمر في ذلك. وقد ثبت عن عمر: أنه

خير المفقود إذا رجع فوجد امرأته قد تزوجت: خيّره بين امرأته وبين المهر. وهذا أيضًا معروف عن غيره من الصحابة؛ كعثمان وعلي. وذكره أحمد عن ثمانية من الصحابة، وقال: «إلى أي شيء يذهب الذي يخالف هؤلاء» ومع هذا فأكثرهم يخالفون عمر وسائر الصحابة في ذلك، ومنهم من ينقض حكم من حكم به. وعمر والصحابة جعلوا الأرض المفتوحة عنوة؛ كأرض الشام ومصر والعراق وخراسان والمغرب: فيئًا للمسلمين، ولم يقسم عمر ولا عثمان أرضًا فتحها عنوة، ولم يستطب عمر أنفس جميع الغانمين في هذه الأرضين، وإن ظن بعض العلماء أنهم استطابوا أنفسهم في السواد؛ بل طلب منهم بلال والزبير وغيرهما قسمة أرض العنوة، فلم يجبهم. ومع هذا فطائفة منهم يخالف عمر والصحابة في مثل هذا الأمر العظيم الذي استقر الأمر عليه من زمنهم؛ بل ينقض حكم من حكم بحكمهم أيضًا. فأبو بكر وعمر وعثمان وعلي لم يخمسوا قط مال فيء، ولا خمسه رسول الله ﷺ، ولا جعلوا خمس الغنيمة خمسة أقسام متساوية. (٣٣/ ٣١)

٣٨ لا يجوز لأحد أن يظن بالصحابة أنهم بعد رسول الله ﷺ أجمعوا على خلاف شريعته؛ بل هذا من أقوال أهل الإلحاد؛ ولا يجوز دعوى نسخ ما شرعه الرسول بإجماع أحد بعده، كما يظن طائفة من الغالطين؛ بل **كل ما أجمع المسلمون عليه فلا يكون إلا موافقًا لما جاء به الرسول لا مخالفًا له**؛ بل **كل نص منسوخ بإجماع الأمة فمع الأمة النص الناسخ له**؛ **تحفظ الأمة النص الناسخ كما تحفظ النص المنسوخ**، وحفظ الناسخ أهم عندها وأوجب عليها من حفظ المنسوخ، ويمنع أن يكون عمر والصحابة معه أجمعوا على خلاف نص الرسول ﷺ؛ ولكن قد يجتهد الواحد وينازعه غيره. (٣٣/ ٣٢)

٣٩ لما رأى عمر رضي الله عنه أن المبتوتة لها السكنى والنفقة، فظن أن القرآن يدل عليه؛ نازعه أكثر الصحابة، **فمنهم من قال**: لها السكنى فقط **ومنهم من**

قال: لا نفقة لها ولا سكنى. وكان من هؤلاء ابن عباس وجابر وفاطمة بنت قيس، وهي التي روت عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس لك نفقة ولا سكنى». فلما احتجوا عليها بحجة عمر، وهي قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]. قالت هي وغيرها من الصحابة ـ كابن عباس وجابر وغيرهما ـ: هذا في الرجعية؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ [الطلاق]. فأي أمر يحدث بعد الثلاث. وفقهاء الحديث كأحمد بن حنبل في ظاهر مذهبه وغيره من فقهاء الحديث مع فاطمة بنت قيس. (٣٣/ ٣٢ ـ ٣٣)

٤٠ في «الطلاق» لما قال تعالى: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾. قال غير واحد من الصحابة والتابعين والعلماء: هذا يدل على أن الطلاق الذي ذكره الله هو الطلاق الرجعي؛ فإنه لو شرع إيقاع الثلاث عليه لكان المطلق يندم إذا فعل ذلك، ولا سبيل إلى رجعتها، فيحصل له ضرر بذلك، والله أمر العباد بما ينفعهم ونهاهم عما يضرهم؛ ولهذا قال تعالى أيضًا بعد ذلك: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]. وهذا إنما يكون في الطلاق الرجعي لا يكون في الثلاث ولا في البائن. وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]. فأمر بالإشهاد على الرجعة، **والإشهاد عليها مأمور به باتفاق الأمة**؛ قيل: أمر إيجاب، وقيل: أمر استحباب. وقد ظن بعض الناس أن الإشهاد هو الطلاق، وظن أن الطلاق الذي لا يشهد عليه لا يقع، وهذا خلاف الإجماع، وخلاف الكتاب والسُّنَّة، ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به. (٣٣/ ٣٣)

٤١ ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، والمراد هنا بالمفارقة تخلية سبيلها إذا قضت العدة، وهذا ليس بطلاق ولا برجعة ولا نكاح. (٣٣/ ٣٤)

٤٢ أن الإشهاد إنما هو على الرجعة، ومن حكمة ذلك: أنه قد

يطلقها ويرتجعها، فيزين له الشيطان كتمان ذلك حتى يطلقها بعد ذلك طلاقًا محرمًا، ولا يدري أحد فتكون معه حرامًا، فأمر الله أن يشهد على الرجعة ليظهر أنه قد وقعت به طلقة. (٣٣/ ٣٤)

٤٣ أمر النبي ﷺ من وجد اللقطة أن يشهد عليها؛ لئلا يزين الشيطان كتمان اللقطة، وهذا بخلاف الطلاق فإنه إذا طلقها ولم يراجعها؛ بل خلى سبيلها، فإنه يظهر للناس أنها ليست امرأته؛ بل هي مطلقة؛ بخلاف ما إذا بقيت زوجة عنده، فإنه لا يدري الناس أطلقها أم لم يطلقها. (٣٣/ ٣٤)

٤٤ قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ۝٣﴾ [الطلاق]. وهذه الآية عامة في كل من يتق الله. وسياق الآية يدل على أن التقوى مرادة من هذا النص العام، فمن اتقى الله في الطلاق فطلق كما/أمر الله تعالى؛ جعل الله له مخرجًا مما ضاق على غيره. ومن يتعد حدود الله فيفعل ما حرم الله عليه؛ فقد ظلم نفسه. ومن كان جاهلًا بتحريم طلاق البدعة، فلم يعلم أن الطلاق في الحيض محرم، أو إن جمع الثلاث محرم؛ فهذا إذا عرف التحريم وتاب صار ممن اتقى الله، فاستحق أن يجعل الله له مخرجًا. ومن كان يعلم أن ذلك حرام، وفعل المحرم وهو يعتقد أنها تحرم عليه، ولم يكن عنده إلا من يفتيه بأنها تحرم عليه فإنه يعاقب عقوبة بقدر ظلمه. (٣٣/ ٣٤ ـ ٣٥)

٤٥ التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وحينئذ فقد دخل فيمن يتقي الله، فيستحق أن يجعل الله له فرجًا ومخرجًا، فإن نبيَّنا محمدًا ﷺ نبي الرحمة ونبي الملحمة. فكل من تاب فله فرج في شرعه؛ بخلاف شرع من قبلنا، فإن التائب منهم كان يعاقب بعقوبات؛ كقتل أنفسهم وغير ذلك؛ ولهذا كان ابن عباس إذا سئل عمن طلق امرأته ثلاثًا يقول له: «لو اتقيت الله لجعل لك مخرجًا». وكان تارة يوافق عمر في الإلزام بذلك

للمكثرين من فعل البدعة المحرمة عليهم، مع علمهم بأنها محرمة. وروي عنه أنه كان تارة لا يلزم إلا واحدة. وكان ابن مسعود يغضب على أهل هذه البدعة ويقول: «أيها الناس من أتى الأمر على وجهه فقد تبين له؛ وإلا فوالله ما لنا طاقة بكل ما تحدثون». (٣٣/ ٣٥)

٤٦ لم يكن على عهد النبي ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي: «نكاح تحليل» ظاهر تعرفه الشهود والمرأة والأولياء، **ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ ولا خلفائه الراشدين أنهم أعادوا المرأة على زوجها بنكاح تحليل**، فإنهم إنما كانوا يطلقون في الغالب طلاق السُّنَّة، لم يكونوا يحلفون بالطلاق. ولهذا لم ينقل عن الصحابة نقل خاص في الحلف؛ وإنما نقل عنهم الكلام في إيقاع الطلاق؛ لا في الحلف به. (٣٣/ ٣٦)

٤٧ الفرق ظاهر بين الطلاق وبين الحلف به، كما يعرف الفرق بين النذر وبين الحلف بالنذر، فإذا كان الرجل يطلب من الله حاجة فقال: إن شفى الله مرضي، أو قضى ديني، أو خلصني من هذه الشدة؛ فللَّه علي أن أتصدق بألف درهم، أو أصوم شهرًا، أو أعتق رقبة: فهذا **تعليق نذر يجب عليه الوفاء به بالكتاب والسُّنَّة والإجماع**. وإذا علق النذر على وجه اليمين، فقال: إن سافرت معكم، إن زوجت فلانًا، أن أضرب فلانًا، إن لم أسافر من عندكم: فعلي الحج، أو فمالي صدقة، أو فعلي عتق؛ فهذا عند الصحابة وجمهور العلماء هو حالف بالنذر؛ ليس بناذر، فإذا لم يف بما التزمه أجزأه كفارة يمين. (٣٣/ ٣٦)

٤٨ أفتى الصحابة فيمن قال: إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر: أنه يمين يجزيه فيها كفارة اليمين؛ وكذلك قال كثير من التابعين في هذا كله، لما أحدث الحجاج بن يوسف تحليف الناس بأيمان البيعة ـ وهو التحليف بالطلاق والعتاق، والتحليف باسم الله وصدقة المال. وقيل: كان فيها التحليف بالحج ـ/ تكلم حينئذ التابعون ومن بعدهم في هذه الأيمان، وتكلموا في بعضها على ذلك. فمنهم من قال: إذا حنث بها لزمه ما التزمه. ومنهم من

قال: لا يلزمه إلا الطلاق والعتاق. ومنهم من قال: بل هذا جنس إيمان أهل الشرك؛ لا يلزم بها شيء. ومنهم من قال: بل هي من أيمان المسلمين يلزم فيها ما يلزم في سائر أيمان المسلمين. واتبع هؤلاء ما نقل في هذا الجنس عن الصحابة، وما دل عليه الكتاب والسُّنَّة. (٣٣/ ٣٦ ـ ٣٧)

[٤٩] على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين لم تكن امرأة ترد إلى زوجها بنكاح تحليل، وكان إنما يفعل سرا؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لعن الله آكل الربا وموكله، وشاهديه وكاتبه، ولعن المحلل والمحلل له» قال الترمذي: حديث صحيح. ولعن ﷺ في الربا: الآخذ والمعطي والشاهدين والكاتب؛ لأنه دين يكتب ويشهد عليه، ولعن في التحليل: المحلل والمحلل له، ولم يلعن الشاهدين والكاتب؛ لأنه لم يكن على عهده تكتب الصداقات في كتاب، فإنهم كانوا يجعلون الصداق في العادة العامة قبل الدخول، ولا يبقى دينار في ذمة الزوج، ولا يحتاج إلى كتاب وشهود، وكان المحلل يكتم ذلك هو والزوج المحلل له، والمرأة والأولياء والشهود لا يدرون بذلك. ولعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له؛ إذ كانوا هم الذين فعلوا المحرم؛ دون هؤلاء. والتحليل لم يكونوا يحتاجون إليه في الأمر الغالب؛ إذ كان الرجل إنما يقع منه الطلاق الثلاث إذا طلق بعد رجعة أو عقد، فلا يندم بعد الثلاث إلا نادر من الناس، وكان/ يكون ذلك بعد عصيانه وتعديه لحدود الله، فيستحق العقوبة، فيلعن من يقصد تحليل المرأة له، ويلعن هؤلاء أيضًا؛ لأنهما تعاونا على الإثم والعدوان. (٣٣/ ٣٧ ـ ٣٨)

[٥٠] لما حدث «الحلف بالطلاق» واعتقد كثير من الفقهاء أن الحانث يلزمه ما ألزمه نفسه، ولا تجزيه كفارة يمين، واعتقد كثير منهم أن الطلاق المحرم يلزم، واعتقد كثير منهم أن جمع الثلاث ليس بمحرم، واعتقد كثير منهم أن طلاق السكران يقع، واعتقد كثير منهم أن طلاق المكره يقع، وكان بعض هذه الأقوال مما تنازع فيه الصحابة، وبعضها مما قيل بعدهم: كثر اعتقاد الناس لوقوع الطلاق، مع ما يقع من الضرر العظيم والفساد في

الدين والدنيا بمفارقة الرجل امرأته، فصار الملزمون بالطلاق في هذه المواضع المتنازع فيها حزبين: **حزبًا** اتبعوا ما جاء عن النبي ﷺ والصحابة في تحريم التحليل، فحرموا هذا مع تحريمهم لما لم يحرمه الرسول ﷺ من تلك الصور، فصار في قولهم من الأغلال والآصار والحرج العظيم المفضي إلى مفاسد عظيمة في الدين والدنيا؛ أمور **منها**: ردة بعض الناس عن الإسلام، لما أفتي بلزوم ما التزمه. **ومنها**: سفك الدم المعصوم. **ومنها**: زوال العقل. **ومنها**: العداوة بين الناس. **ومنها**: تنقيص شريعة الإسلام، إلى كثير من الآثام، إلى غير ذلك من الأمور العظام. **وحزبًا** رأوا أن يزيلوا ذلك الحرج العظيم بأنواع من الحيل التي بها تعود المرأة إلى زوجها./وكان مما أحدث أولا «نكاح التحليل». ورأى طائفة من العلماء أن فاعله يثاب؛ لما رأى في ذلك من إزالة تلك المفاسد بإعادة المرأة إلى زوجها، وكان هذا حيلة في جميع الصور لرفع وقوع الطلاق. ثم أحدث في «الأيمان» حيل أخرى، **فأحدث** أولًا الاحتيال في لفظ اليمين، **ثم أحدث** الاحتيال بخلع اليمين، **ثم أحدث** الاحتيال بدور الطلاق، **ثم أحدث** الاحتيال بطلب إفساد النكاح. وقد أنكر جمهور السلف والعلماء وأئمتهم هذه الحيل وأمثالها، ورأوا أن في ذلك إبطال حكمة الشريعة، وإبطال حقائق الأيمان المودعة في آيات الله، وجعل ذلك من جنس المخادعة والاستهزاء بآيات الله. (٣٣/٣٨ ـ ٣٩)

٥١ كل من خالف ما جاء به من الكتاب والحكمة من الأقوال المرجوحة؛ فهي من الأقوال المبتدعة التي أحسن أحوالها أن تكون من الشرع المنسوخ، الذي رفعه الله بشرع محمد ﷺ، إن كان قائله من أفضل الأمة وأجلّها، وهو في ذلك القول مجتهد قد اتقى الله ما استطاع، وهو مثاب على اجتهاده وتقواه، مغفور له خطؤه، فلا يلزم الرسول قول قاله غيره باجتهاده. (٣٣/ ٤٠)

٥٢ كان الصحابة إذا تكلموا باجتهادهم ينزهون شرع الرسول ﷺ من

خطئهم وخطأ غيرهم، كما قال عبد الله بن مسعود في المفوضة: «أقول فيها برأيي؛ فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه». (٣٣/ ٤١)

٥٣ المسائل التي تنازعت فيها الأمة على أقوال؛ وإنما القول الذي بعث به الرسول ﷺ واحد منها، وسائرها إذا كان أهلها من أهل الاجتهاد أهل العلم والدين: فهم مطيعون لله ورسوله، مأجورون غير مأزورين، كما إذا خفيت جهة القبلة في السفر، اجتهد كل قوم فصلوا إلى جهة من الجهات الأربع، فإن الكعبة ليست إلا في جهة واحدة منها، وسائر المصلين مأجورون على صلاتهم حيث اتقوا ما استطاعوا. (٣٣/ ٤٢)

٥٤ ما تنازع المسلمون فيه من مسائل الطلاق، فإنك تجد الأقوال فيه ثلاثة: **قول** فيه آصار وأغلال. **وقول** فيه خداع واحتيال. **وقول** فيه علم واعتدال. **وقول** يتضمن نوعًا من الظلم والاضطراب. **وقول** يتضمن نوعًا من الظلم والفاحشة والعار. **وقول** يتضمن سبيل المهاجرين والأنصار. وتجدهم في مسائل الأيمان بالنذر والطلاق والعتاق على ثلاثة أقوال: **قول** يسقط أيمان المسلمين ويجعلها بمنزلة أيمان المشركين. **وقول** يجعل الأيمان اللازمة ليس فيها كفارة ولا تحلة، كما كان شرع غير أهل القبلة. **وقول** يقيم حرمة أيمان أهل التوحيد والإيمان، ويفرق بينهما وبين أيمان أهل الشرك والأوثان، ويجعل فيها من الكفارة والتحليل ما جاء به النص والتنزيل، واختص به أهل القرآن دون أهل التوراة والإنجيل. وهذا هو الشرع الذي جاء به خاتم المرسلين. (٣٣/ ٤٣)

فصل: مختصر جامع في مسائل الأيمان والطلاق

٥٥ الكلام المتعلق بالطلاق ثلاثة أنواع، والأيمان ثلاثة أنواع. أما الكلام المتعلق بالطلاق فهو: **إما** صيغة تنجيز، **وإما** صيغة تعليق، **وإما** صيغة قسم. (٣٣/ ٤٤)

٥٦ «**صيغة التنجيز**»: فهو **إيقاع الطلاق مطلقًا مرسلًا من غير تقييد بصفة ولا يمين**؛ كقوله: أنت طالق، أو مطلقة، أو: فلانة طالق، أو: أنت الطلاق، أو: طلقتك، ونحو ذلك مما يكون بصيغة الفعل أو المصدر أو اسم الفاعل أو اسم المفعول: فهذا يقال له: طلاق منجز. ويقال: طلاق مرسل، ويقال: طلاق مطلق؛ أي: غير معلق بصفة. فهذا إيقاع للطلاق، وليس هذا/ بيمين يخير فيه بين الحنث وعدمه، ولا كفارة في **هذا باتفاق المسلمين والفقهاء في عرفهم المعروف بينهم: لا يسمون هذا يمينًا ولا حلفًا**؛ ولكن من الناس من يقول: حلفت بالطلاق، ومراده أنه أوقع الطلاق. (٣٣/ ٤٤ ـ ٤٥)

٥٧ «**صيغة القسم**»: فهو أن يقول: **الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا**. فيحلف به على حض لنفسه أو لغيره، أو منع لنفسه أو لغيره، أو على تصديق خبر أو تكذيبه: فهذا يدخل في مسائل الطلاق والأيمان، **فإن هذا يمين باتفاق أهل اللغة**؛ فإنها صيغة قسم، وهو يمين أيضًا في عرف الفقهاء، لم يتنازعوا في أنها تسمى يمينًا؛ ولكن تنازعوا في حكمها. **فمن الفقهاء** من غلب عليها جانب الطلاق فأوقع به الطلاق إذا حنث. **ومنهم** من غلب عليه جانب اليمين، فلم يوقع به الطلاق؛ بل **قال**: عليه كفارة يمين. أو **قال**: لا شيء عليه بحال. (٣٣/ ٤٥)

٥٨ «صيغة تعليق» كقوله: **إن دخلت الدار فأنت طالق**. ويسمى هذا طلاقًا بصفة، فهذا **إما** أن يكون **قصد صاحبه الحلف**، وهو يكره وقوع الطلاق إذا وجدت الصفة. **وإما** أن يكون قصده إيقاع الطلاق عند تحقق الصفة. (٣٣/ ٤٦)

٥٩ **الأول**: **حكمه حكم الحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء**. ولو قال: إن حلفت يمينًا فعلي عتق رقبة وحلف بالطلاق؛ حنث بلا نزاع نعلمه بين العلماء المشهورين. (٣٣/ ٤٦)

٦٠ **الثاني**: وهو أن يكون قصد إيقاع الطلاق عند الصفة؛ **فهذا يقع به**

الطلاق إذا وجدت الصفة، كما يقع المنجز عند عامة السلف والخلف، وكذلك **إذا وقت الطلاق بوقت**؛ كقوله: **أنت طالق عند رأس الشهر. ذكر غير واحد الإجماع على وقوع هذا الطلاق المعلق**، ولم يعلم فيه خلاف قديمًا؛ لكن ابن حزم زعم أنه لا يقع به الطلاق وهو قول الإمامية، مع أن ابن حزم ذكر في «كتاب الإجماع» إجماع العلماء على أنه يقع به الطلاق،/ وذكر أن الخلاف إنما هو فيما إذا أخرجه مخرج اليمين: هل يقع الطلاق؟ أو لا يقع ولا شيء عليه؟ أو يكون يمينًا مكفرة؟ على ثلاثة أقوال، كما أن نظائر ذلك من الأيمان فيها هذه الأقوال الثلاثة. وهذا الضرب ـ وهو الطلاق المعلق بصفة ـ يقصد إيقاع الطلاق عندها، وليس فيها معنى الحض والمنع؛ كقوله: إن طلعت الشمس فأنت طالق: هل هو يمين؟ فيه قولان: **أحدهما**: هو يمين؛ كقول أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب أحمد. **الثاني**: أنه ليس بيمين؛ كقول الشافعي، والقول الآخر في مذهب أحمد. وهذا القول أصح شرعًا ولغة، وأما العرف فيختلف. (٣٣/ ٤٦ ـ ٤٧)

٦١ أنواع الأيمان الثلاثة؛ **فالأول**: أن يعقد اليمين بالله. **والثاني**: أن يعقدها لله. **والثالث**: أن يعقدها بغير الله، أو لغير الله. فأما **الأول**: فهو **الحلف بالله**: **فهذه يمين منعقدة مكفرة بالكتاب والسُّنَّة والإجماع**. وأما **الثالث**: وهو **أن يعقدها بمخلوق أو لمخلوق** مثل: أن يحلف بالطواغيت، أو بأبيه أو الكعبة أو غير ذلك من المخلوقات: **فهذه يمين غير/ محترمة لا تنعقد، ولا كفارة بالحنث فيها باتفاق العلماء**؛ لكن نفس الحلف بها منهي عنه، فقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله» وسواء في ذلك الحلف بالملائكة والأنبياء وغيرهم باتفاق العلماء. (٣٣/ ٤٧ ـ ٤٨)

٦٢ سواء في ذلك الحلف بالملائكة والأنبياء وغيرهم باتفاق العلماء؛ إلا أن في الحلف بالنبي ﷺ قولين في مذهب أحمد، وقول الجمهور أنها يمين غير منعقدة ولا كفارة فيها. (٣٣/ ٤٨)

٦٣ أما عقدها لغير الله: فمثل أن ينذر للأوثان والكنائس، أو يحلف بذلك فيقول: إن فعلت كذا فعلي للكنيسة كذا، أو لقبر فلان كذا، ونحو ذلك. فهذا إن كان نذرًا فهو شرك، وإن كان يمينًا فهو شرك إذا كان يقول ذلك على وجه التعظيم، كما يقول المسلم: إن فعلت كذا فعلي هدي، وأما إذا قاله على وجه البغض لذلك كما يقول المسلم: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني: فهذا ليس مشركًا، وفي لزوم الكفارة له قولان معروفان للعلماء. وما كان من نذر شرك أو يمين شرك فعليه أن يتوب إلى الله من عقدها، ليس فيها وفاء ولا كفارة؛ إنما ذلك فيما كان لله أو بالله. (٣٣/ ٤٨)

٦٤ أما المعقود لله فعلى وجهين: أحدهما: أن يكون قصده التقرب إلى الله؛ لا مجرد أن يحض أو يمنع. وهذا هو النذر، فإنه قد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال:/ «كفارة النذر كفارة يمين» وثبت عنه أن قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». فإذا كان قصد الإنسان أن ينذر لله طاعة فعليه الوفاء به، وإن نذر ما ليس بطاعة لم يكن عليه الوفاء به. وما كان محرمًا لا يجوز الوفاء به؛ لكن إذا لم يوف بالنذر لله فعليه كفارة يمين عند أكثر السلف، وهو قول أحمد، وهو قول أبي حنيفة. قيل: مطلقًا. وقيل: إذا كان في معنى اليمين. (٣٣/ ٤٨ - ٤٩)

٦٥ الثاني: أن يكون مقصوده الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب؛ فهذا هو الحلف بالنذر والطلاق والعتاق والظهار والحرام؛ كقوله: إن فعلت كذا فعلي الحج وصوم سنة ومالي صدقة وعبيدي أحرار ونسائي طوالق: فهذا الصنف يدخل في مسائل «الأيمان» ويدخل في مسائل «الطلاق والعتاق والنذر والظهار». وللعلماء فيه ثلاثة أقوال: **أحدها**: أنه يلزمه ما حلف به إذا حنث؛ لأنه التزم الجزاء عند وجود الشرط، وقد وجد الشرط فيلزمه؛ كنذر التبرر المعلق بالشرط. والقول الثاني: هذه يمين غير منعقدة فلا شيء فيها إذا حنث؛ لا كفارة ولا

وقوع؛ لأن هذا حلف بغير الله، وقد قال النبي ﷺ: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليسكت». وفي رواية في «الصحيح»: «لا تحلفوا إلا بالله»./**والقول الثالث**: أن هذه أيمان مكفرة إذا حنث فيها كغيرها من الأيمان. ومن العلماء من فرق بين ما عقده لله من الوجوب ـ وهو الحلف بالنذر ـ وما عقده لله من تحريم ـ وهو الحلف بالطلاق والعتاق ـ فقالوا في **الأول**: عليه كفارة يمين إذا حنث. وقالوا في **الثاني**: يلزمه ما علقه، وهو الذي حلف به إذا حنث؛ لأن الملتزم في الأول فعل واجب، فلا يبرأ إلا بفعله، فيمكنه التكفير قبل ذلك، والملتزم في الثاني وقوع حرمة. وهذا يحصل بالشرط فلا يرتفع بالكفارة. **والقول الثالث**: هو الذي يدل عليه الكتاب والسُّنَّة والاعتبار، وعليه تدل أقوال أصحاب رسول الله ﷺ في الجملة. (٣٣/ ٤٩ ـ ٥٠)

٦٦ في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»، وهذا يتناول جميع أيمان المسلمين لفظًا ومعنى. أما اللفظ فلقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]. وقوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وهذا خطاب للمؤمنين، فكل ما كان من أيمانهم فهو داخل في هذا، والحلف بالمخلوقات شرك ليس من أيمانهم؛ لقول النبي ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك» (٣٣/ ٥٠)

٦٧ أما ما عقده بالله أو لله: فهو من أيمان المسلمين فيدخل في ذلك؛ ولهذا لو قال: أيمان المسلمين أو أيمان البيعة تلزمني، ونوى دخول الطلاق والعتاق؛ دخل في ذلك كما ذكر ذلك الفقهاء، ولا أعلم فيه نزاعًا. ولا يدخل في ذلك الحلف بالكعبة وغيرها من المخلوقات، وإذا كانت من أيمان المسلمين تناولها الخطاب. (٣٣/ ٥١)

٦٨ أما من جهة المعنى: فهو أن الله فرض الكفارة في أيمان المسلمين؛ لئلا تكون اليمين موجبة عليهم، أو محرمة عليهم لا مخرج

لهم، كما كانوا عليه في أول الإسلام قبل أن تشرع الكفارة؛ لم يكن للحالف مخرج إلا الوفاء باليمين، فلو كان من الأيمان ما لا كفارة فيه كانت هذه المفسدة موجودة. وأيضًا فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]. نهاهم الله أن يجعلوا الحلف بالله مانعًا لهم من فعل ما أمر به؛ لئلا يمتنعوا عن طاعته باليمين التي حلفوها، فلو كان في الأيمان ما ينعقد ولا كفارة فيه؛ لكان ذلك مانعًا لهم من طاعة الله إذا حلفوا به. (٣٣/ ٥١)

٦٩ قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦)﴾ [البقرة]. والإيلاء: هو الحلف والقسم. والمراد بالإيلاء هنا: أن يحلف الرجل أن لا يطأ امرأته، وهو إذا حلف بما عقده بالله كان موليًا، وإن حلف بما عقده لله؛/كالحلف بالنذر والظهار والطلاق والعتاق؛ كان موليًا عند جماهير العلماء؛ كأبي حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد وأحمد. ومن العلماء من لم يذكر في هذه المسألة نزاعًا كابن المنذر وغيره. وذكر عن ابن عباس أنه قال: «كل يمين منعت جماعًا فهي إيلاء». والله تعالى قد جعل المولي بين خيرتين: إما أن يفيء، وإما أن يطلق. والفيئة هي الوطء: خير بين الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان. فإن فاء فوطئها حصل مقصودها، وقد أمسك بمعروف، وقد قال تعالى: ﴿فَإِن فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦)﴾. ومغفرته ورحمته للمولي توجب رفع الإثم عنه وبقاء امرأته. ولا تسقط الكفارة كما في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم]. فبيَّن أنه غفور رحيم بما فرضه من تحلة الأيمان، حيث رحم عباده بما فرضه لهم من الكفارة، وغفر لهم بذلك نقضهم لليمين التي عقدوها، فإن موجب العقد الوفاء لولا ما فرضه من التحلة التي جعلها تحل عقدة اليمين. وإن كان المولي لا يفيء؛ بل قد عزم على الطلاق، فإن الله سميع عليم. فحكم المولي في كتاب الله: أنه إما أن

يفيء، وإما أن يعزم الطلاق. فإن فاء فإن الله غفور رحيم لا يقع به طلاق، وهذا متفق عليه في اليمين بالله تعالى. (٣٣/ ٥١ ـ ٥٢)

٧٠ أما «اليمين بالطلاق» فمن قال: إنه يقع به الطلاق فلا يكفر؛ فإنه يقول: إن فاء المولي بالطلاق وقع به الطلاق، وإن عزم الطلاق فأوقعه وقع به/ الطلاق. فالطلاق على قوله لازم سواء أمسك بمعروف، أو سرح بإحسان. والقرآن يدل على أن المولي مخير: إما أن يفيء، وإما أن يطلق. فإذا فاء لم يلزمه الطلاق؛ بل عليه كفارة الحنث، إذا قيل: بأن الحلف بالطلاق فيه الكفارة، فإن المولي بالحلف بالله إذا فاء لزمته كفارة الحنث عند جمهور العلماء. وفيه قول شاذ: أنه لا شيء عليه بحال. وقول الجمهور أصح؛ فإن الله بيّن في كتابه كفارة اليمين في سورة «المائدة»، وقال النبي ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه». (٣٣/ ٥٢ ـ ٥٣)

٧١ إن قيل: المولي بالطلاق إذا فاء غفر الله له ما تقدم من تأخير الوطء للزوجة، وإن وقع به الطلاق ورحمه بذلك؟ قيل: هذا لا يصح، فإن أحد قولي العلماء القائلين بهذا الأصل: أن الحالف بالطلاق ثلاثًا أن لا يطأ امرأته؛ لا يجوز له وطؤها بحال؛ فإنه إذا أولج حنث، وكان النزع في أجنبية. وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، وأحد القولين في مذهب مالك. والثاني: يجوز له وطأة واحدة ينزع عقبها، وتحرم بها عليه امرأته. ومعلوم أن الإيلاء إنما كان لحق المرأة في الوطء، والمرأة لا تختار وطأة يقع بها الطلاق الثلاث عقبها؛ إلا إذا كانت كارهة له، فلا يحصل مقصودها بهذه الفيئة. وأيضًا: فإنه على هذا التقدير لا فائدة في/ التأجيل؛ بل تعجيل الطلاق أحب إليها؛ لتقضي العدة لتباح لغيره، فإذا كان لا بد لها من الطلاق على التقديرين: كان التأجيل ضررًا محضًا لها، وهذا خلاف مقصود الإيلاء الذي شرع لنفع المرأة؛ لا لضرها. وما ذكرته من النصوص قد استدل به الصحابة وغيرهم من العلماء في هذا الجنس،

فأفتوا من حلف فقال: إن فعلت كذا فمالي هدي، وعبيدي أحرار، ونحو ذاك: بأن يكفر يمينه. فجعلوا هذا يمينًا مكفرة، وكذلك غير واحد من علماء السلف والخلف، جعلوا هذا متناولًا للحلف بالطلاق والعتاق وغير ذلك من الأيمان، وجعلوا كل يمين يحلف بها الحالف ففيها كفارة يمين وإن عظمت. (٣٣/ ٥٣ ـ ٥٤)

٧٢ ظن طائفة من العلماء أن هذا الضرب فيه شبه من النذر والطلاق والعتاق وشبه من الأيمان؛ وليس كذلك؛ بل هذه أيمان محضة؛ ليست نذرًا ولا طلاقًا ولا عتاقًا، وإنما يسميها بعض الفقهاء «نذر اللجاج والغضب» تسمية مقيدة، ولا يقتضي ذلك أنها تدخل في اسم النذر عند الإطلاق. وأئمة الفقهاء الذين اتبعوا الصحابة بيّنوا أن هذه أيمان محضة، كما قرر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما في الحلف بالنذر؛ لكن هي أيمان علق الحنث فيها على شيئين؛ **أحدهما**: فعل المحلوف عليه: **والثاني**: عدم إيقاع المحلوف به. (٣٣/ ٥٤)

٧٣ قول القائل: إنه التزم الطلاق عند الشرط فيلزمه، فهذا باطل من أوجه: **أحدها**: أن الحالف بالكفر والإسلام كقوله: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني. وقول الذمي: إن فعلت كذا فأنا مسلم: هو التزام للكفر والإسلام عند الشرط، ولا يلزمه ذلك بالاتفاق؛ لأنه لم يقصد وقوعه عند الشرط؛ بل قصد الحلف به. وهذا المعنى موجود في سائر أنواع الحلف بصيغة التعليق. **الثاني**: أنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلي أن أطلق امرأتي: لم يلزمه أن يطلقها بالاتفاق إذا فعله. **الثالث**: أن الملتزم لأمر عند الشرط إنما يلزمه بشرطين: **أحدهما**: أن يكون الملتزم قربة. **والثاني**: أن يكون قصده التقرب إلى الله به؛ لا الحلف به. فلو التزم ما ليس بقربة؛ كالتطليق والبيع والإجارة والأكل والشرب لم يلزمه. ولو التزم قربة؛ كالصلاة والصيام والحج على وجه الحلف بها لم يلزمه؛ بل تجزيه كفارة يمين عند الصحابة وجمهور السلف، وهو مذهب الشافعي وأحمد،

وآخر الروايتين عن أبي حنيفة، وقول المحققين من أصحاب مالك./ وهنا الحالف بالطلاق هو التزم وقوعه على وجه اليمين، وهو يكره وقوعه إذا وجد الشرط، كما يكره وقوع الكفر إذا حلف به، وكما يكره وجوب تلك العبادات إذا حلف بها. (٣٣/ ٥٦ ـ ٥٧)

٧٤ **قول القائل**: إن هذا حالف بغير الله فلا يلزمه كفارة؟ **فيقال**: النص ورد فيمن حلف بالمخلوقات؛ ولهذا جعله شركًا؛ لأنه عقد اليمين بغير الله. فمن عقد اليمين لله فهو أبلغ ممن عقدها بالله. ولهذا كان **النذر أبلغ من اليمين**؛ فوجوب الكفارة فيما عقد لله أولى من وجوبها فيما عقد بالله. (٣٣/ ٥٧)

فصل: في التفريق بين التعليق الذي يقصد به الإيقاع والذي يقصد به اليمين

٧٥ **الأول**: أن يكون مريدًا للجزاء عند الشرط، وإن كان الشرط مكروهًا له؛ لكنه إذا وجد الشرط فإنه يريد الطلاق؛ لكون الشرط أكره إليه من الطلاق، فإنه وإن كان يكره طلاقها ويكره الشرط؛ لكن إذا وجد الشرط فإنه يختار طلاقها: مثل أن يكون كارهًا للتزوج بامرأة بغي أو فاجرة أو خائنة، أو هو لا يختار طلاقها؛ لكن إذا فعلت هذه الأمور؛ اختار طلاقها، فيقول: إن زنيت أو سرقت أو خنت فأنت طالق. ومراده إذا فعلت ذلك أن يطلقها: إما عقوبة لها، وإما كراهة لمقامه معها/ على هذا الحال، فهذا موقع للطلاق عند الصفة؛ لا حالف: ووقوع الطلاق في مثل هذا هو المأثور عن الصحابة؛ كابن مسعود وابن عمر، وعن التابعين وسائر العلماء، وما علمت أحدًا من السلف قال في مثل هذا: إنه لا يقع به الطلاق. (٣٣/ ٦٤ ـ ٦٥)

٧٦ من الناس من سمى هذا حالفًا، كما أن منهم من يسمي كل معلق حالفًا. ومن الناس من يسمي كل منجز للطلاق حالفًا. وهذه

الاصطلاحات الثلاثة ليس لها أصل في اللغة، ولا في كلام الشارع ولا كلام الصحابة. (٣٣/ ٦٥)

٧٧ أما التعليق الذي يقصد به اليمين، فيمكن التعبير عن معناه بصيغة القسم؛ بخلاف النوع الأول فإنه لا يمكن التعبير عن معناه بصيغة القسم. وهذا القسم إذا ذكره بصيغة الجزاء، فإنما يكون إذا كان كارهًا للجزاء؛ وهو أكره إليه من الشرط، فيكون كارهًا للشرط، وهو للجزاء أكره، ويلتزم أعظم المكروهين عنده ليمتنع به من أدنى المكروهين. فيقول: إن فعلت كذا فامرأتي طالق، أو عبيدي أحرار، أو علي الحج ونحو ذلك. أو يقول لامرأته: إن زنيت أو سرقت أو خنت: فأنت طالق، يقصد زجرها أو تخويفها باليمين، لا إيقاع الطلاق إذا فعلت؛ لأنه يكون مريدًا لها وإن/ فعلت ذلك؛ لكون طلاقها أكره إليه من مقامها على تلك الحال، فهو علق بذلك لقصد الحظر والمنع؛ لا لقصد الإيقاع، فهذا حالف ليس بموقع. وهذا هو الحالف في الكتاب والسُّنَّة، وهو الذي تجزئه الكفارة. والناس يحلفون بصيغة القسم، وقد يحلفون بصيغة الشرط التي في معناها، فإن علم هذا وهذا سواء باتفاق العلماء. (٣٣/ ٦٥ ـ ٦٦)

٧٨ **إن طلقها بالحيض أو في طهر بعد أن وطئها: كان هذا طلاقًا محرمًا بإجماع المسلمين**. وفي وقوعه قولان: للعلماء، والأظهر أنه لا يقع. (٣٣/ ٦٦)

٧٩ إن طلقها ثلاثًا أو طلقها الثانية أو الثالثة في ذلك الطهر: فهذا حرام، وفاعله مبتدع عند أكثر العلماء؛ كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وكذلك إذا طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة أو العقد، عند مالك وأحمد في ظاهر مذهبه وغيرهما؛ ولكن هل يلزمه واحدة أو ثلاث؟ فيه قولان: **قيل**: يلزمه الثلاث؛ وهو مذهب الشافعي، والمعروف من مذهب الثلاثة. **وقيل**: لا يلزمه إلا طلقة واحدة؛ وهو قول كثير من السلف والخلف، وقول طائفة من أصحاب مالك وأبي حنيفة، وهذا القول أظهر. (٣٣/ ٦٧)

فصل: الطلاق منه سُنَّة ومنه بدعة

٨٠ إذا حلف الرجل بالحرام فقال: الحرام يلزمني لا أفعل كذا، أو الحل علي حرام لا أفعل كذا، أو ما أحل الله علي حرام إن فعلت كذا، أو ما يحل للمسلمين يحرم علي إن فعلت كذا، أو نحو ذلك، وله زوجة: ففي هذه المسألة نزاع مشهور بين السلف والخلف؛ ولكن القول الراجح أن هذه يمين من الأيمان لا يلزمه بها طلاق، ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق. وهذا مذهب الإمام أحمد المشهور عنه حتى لو قال: أنت علي حرام ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عنده. ولو قال: أنت علي كظهر أمي، وقصد به الطلاق، فإن هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء، وفي ذلك أنزل الله القرآن؛ فإنهم كانوا يعدون الظهار طلاقًا، والإيلاء طلاقًا، فرفع الله ذلك كله وجعل في الظهار الكفارة الكبرى، وجعل الإيلاء يمينًا يتربص فيها الرجل أربعة أشهر: فإما أن يمسك بمعروف أو يسرح بإحسان. (٣٣/ ٧٤)

٨١ جمع الثلاث ليس بمشروع، ودلائل تحريم الثلاث/ كثيرة قوية: من الكتاب والسُّنَّة؛ والآثار والاعتبار. (٣٣/ ٨٠ ـ ٨١)

٨٢ سبب ذلك أن: **الأصل في الطلاق الحظر؛ وإنما أبيح منه قدر الحاجة**، كما ثبت في «الصحيح» عن جابر عن النبي ﷺ: «أن إبليس ينصب عرشه على البحر ويبعث سراياه: فأقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة، فيأتيه الشيطان فيقول: ما زلت به حتى فعل كذا، حتى يأتيه الشيطان فيقول: ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته، فيدنيه منه ويقول: أنت أنت ويلتزمه». وقد قال تعالى في ذم السحر: ﴿**فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ**﴾ [البقرة: ١٠٢]. وفي «السنن» عن النبي ﷺ **قال**: «إن المختلعات والمنتزعات هن المنافقات» وفي «السنن» أيضًا عن النبي ﷺ أنه **قال**: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة». ولهذا لم يبح إلا ثلاث مرات، وحرمت عليه

المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجًا غيره، وإذا كان إنما أبيح للحاجة فالحاجة تندفع بواحدة، فما زاد فهو باق على الحظر. (٣٣/ ٨١)

٨٣ **من** أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد من عرف أنه لا يقع مجموع الثلاث إذا أوقعها جميعًا؛ بل يقع منها واحدة، ولم يعرف قوله في طلاق الحائض؛ ولكن وقوع الطلاق جميعًا قول طوائف من أهل الكلام والشيعة.

ومن هؤلاء وهؤلاء من يقول: **إذا أوقع الثلاث جملة لم يقع به شيء أصلًا**؛ لكن **هذا قول مبتدع لا يعرف لقائله سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان**، وطوائف من أهل الكلام والشيعة؛ لكن ابن حزم من الظاهرية لا يقول بتحريم جمع الثلاث؛ فلذا يوقعها، وجمهورهم على تحريمها، وأنه لا يقع إلا واحدة. **ومنهم** من عرف قوله في الثلاث، ولم يعرف قوله في الطلاق في الحيض، كمن ينقل عنه من أصحاب أبي حنيفة ومالك. وابن عمر روي عنه من وجهين: **أنه** لا يقع. وروي عنه من وجوه أخرى أشهر **وأثبت أنه** يقع. وروي ذلك عن زيد. (٣٣/ ٨٢)

٨٤ أما جمع الثلاث فأقوال الصحابة فيها كثيرة مشهورة: **روي** الوقوع فيها عن: عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعمران بن حصين وغيرهم. **وروي** عدم الوقوع فيها عن أبي بكر وعن عمر صدرا من خلافته وعن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس أيضًا، وعن الزبير وعبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنهم. (٣٣/ ٨٢)

٨٥ كان أحمد يرى جمع الثلاث جائزًا، ثم رجع أحمد عن ذلك وقال: «تدبرت القرآن فوجدت الطلاق الذي فيه هو الرجعي». أو كما قال. واستقر مذهبه على ذلك وعليه جمهور أصحابه، وتبين من حديث فاطمة أنها كانت مطلقة ثلاثًا متفرقات لا مجموعة. وقد ثبت عنده حديثان عن النبي ﷺ أن من جمع ثلاثًا لم يلزمه إلا واحدة. وليس عن النبي ﷺ ما يخالف ذلك؛ بل القرآن يوافق ذلك، والنهي عنده يقتضي الفساد. فهذه النصوص والأصول الثابتة عنه تقتضي من مذهبه أنه لا يلزمه إلا واحدة،

وعدوله عن القول بحديث ركانة وغيره كان أولًا؛ لما عارض ذلك عنده من جواز جمع الثلاث، فكان ذلك يدل على النسخ، ثم إنه رجع عن المعارضة وتبين له فساد هذا المعارض، وأن جمع الثلاث لا يجوز، فوجب على أصله العمل بالنصوص السالمة عن المعارض، وليس يعل حديث طاووس بفتيا ابن عباس بخلافه؛ وهذا علمه في إحدى الروايتين عنه؛ ولكن ظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه: أن ذلك لا يقدح في العمل بالحديث، لا سيما وقد بيَّن ابن عباس عذر عمر بن الخطاب ﷺ في الإلزام بالثلاث. وابن عباس عذره هو العذر الذي ذكره عن عمر ﷺ: وهو أن الناس لما تتابعوا فيما حرم الله عليهم استحقوا العقوبة على ذلك فعوقبوا بلزومه؛ بخلاف ما كانوا عليه قبل ذلك، فإنهم لم يكونوا مكثرين من فعل المحرم. (٣٣/ ٨٧)

٨٦ عمر بن الخطاب ومن وافقه؛ كمالك وأحمد في إحدى الروايتين حرموا المنكوحة في العدة على الناكح أبدًا؛ لأنه استعجل ما أحله الله فعوقب بنقيض قصده، والحكمان لهما عند أكثر السلف أن يفرقا بينهما بلا عوض إذا رأيا الزوج ظالمًا معتديًا؛ لما في ذلك من منعه من الظلم، ودفع الضرر عن الزوجة. ودل على ذلك الكتاب والسُّنَّة والآثار، وهو قول مالك وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وإلزام عمر بالثلاث لما أكثروا منه: **إما** أن يكون رآه عقوبة تستعمل وقت الحاجة، وإما أن يكون رآه شرعًا لازمًا؛ لاعتقاده أن الرخصة كانت لما كان المسلمون لا يوقعونه إلا قليلًا. (٣٣/ ٨٨)

٨٧ ليس في الأدلة الشرعية؛ الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس: ما يوجب لزوم الثلاث له، ونكاحه ثابت بيقين، وامرأته محرمة على الغير بيقين، وفي إلزامه بالثلاث إباحتها للغير مع تحريمها عليه، وذريعة إلى نكاح التحليل الذي حرمه الله ورسوله. (٣٣/ ٩٢)

٨٨ طائفة من العلماء مثل: أبي البركات، يفتون بلزوم الثلاث في

حال دون حال، كما نقل عن الصحابة، وهذا: **إما** لكونهم رأوه من «باب التعزير» الذي يجوز فعله بحسب الحاجة؛ كالزيادة على أربعين في الخمر، والنفي فيه وحلق الرأس، **وإما** لاختلاف اجتهادهم، فرأوه **تارة** لازمًا، **وتارة** غير لازم. (٣٣/ ٩٣)

٨٩ قول عمر بن الخطاب: «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أنفذناه عليهم فأنفذه عليهم»: هو بيان أن الناس أحدثوا ما استحقوا عنده أن ينفذ عليهم الثلاث، فهذا إما أن يكون كالنهي عن متعة الفسخ؛ لكون ذلك كان مخصوصًا بالصحابة وهو باطل؛ فإن هذا كان على عهد أبي بكر ولأنه لم يذكر ما يوجب اختصاص الصحابة بذلك. وبهذا أيضًا تبطل دعوى من ظن ذلك منسوخًا؛ كنسخ متعة النساء. وإن قُدِّر أن عمر رأى ذلك لازمًا؛ فهو اجتهاد منه، اجتهده في المنع من فسخ الحج؛ لظنه أن ذلك كان خاصًا./وهذا قول مرجوح قد أنكره غير واحد من الصحابة، والحجة الثانية هي مع من أنكره. وهكذا الإلزام بالثلاث، من جعل قول عمر فيه شرعًا لازمًا، قيل له: فهذا اجتهاده، قد نازعه فيه غيره من الصحابة، وإذا تنازعوا في شيء وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، والحجة مع من أنكر هذا القول المرجوح. وإما أن يكون عمر جعل هذا عقوبة تفعل عند الحاجة، وهذا أشبه الأمرين بعمر، ثم العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من وجهين: من جهة أن العقوبة بذلك: هل تشرع أم لا؟ فقد يرى الإمام أن يعاقب بنوع لا يرى العقوبة به غيره؛ كتحريق علي الزنادقة بالنار، وقد أنكره عليه ابن عباس، وجمهور الفقهاء مع ابن عباس. ومن جهة: أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها، فمن كان من المتقين استحق أن يجعل الله له فرجًا ومخرجًا، لم يستحق العقوبة. ومن لم يعلم أن جمع الثلاث محرم، فلما علم أن ذلك محرم تاب من ذلك اليوم أن لا يطلق إلا طلاقًا سُنيًا؛ فإنه من المتقين في باب الطلاق. فمثل هذا لا يتوجه إلزامه بالثلاث مجموعة؛ بل يلزم بواحدة منها. وهذه

المسائل عظيمة، وقد بسطنا الكلام عليها في موضع آخر من مجلدين؛ وإنما نبهنا عليها هاهنا تنبيهًا لطيفًا. والذي يحمل عليه أقوال الصحابة أحد أمرين: **إما** أنهم رأوا ذلك من باب التعزير الذي يجوز فعله بحسب الحاجة؛ كالزيادة على أربعين في الخمر، **وإما**/ لاختلاف اجتهادهم، فرأوه لازمًا، وتارة غير لازم. وأما القول بكون لزوم الثلاث شرعًا لازمًا كسائر الشرائع: فهذا لا يقوم عليه دليل شرعي. وعلى هذا القول الراجح لهذا الموقع أن يلتزم طلقة واحدة ويراجع امرأته، ولا يلزم شيء؛ لكونها كانت حائضًا، إذا كان ممن اتقى الله وتاب من البدعة. (٣٣/ ٩٦ ـ ٩٨)

فصل: الطلاق في الحيض ومنشأ النزاع في وقوعه

٩٠ تنازعوا في علة منع طلاق الحائض: هل هو تطويل العدة، كما يقوله أصحاب مالك والشافعي وأكثر أصحاب أحمد؟ أو لكونه حال الزهد في وطئها فلا تطلق إلا في حال رغبة في الوطء؛ لكون الطلاق ممنوعًا لا يباح إلا لحاجة، كما يقول أصحاب أبي حنيفة وأبو الخطاب من أصحاب أحمد؟ أو هو تعبد لا يعقل معناه، كما يقوله بعض المالكية؟ على ثلاثة أقوال. ومن العلماء من قال: قوله: «مره فليراجعها» لا يستلزم وقوع الطلاق؛ بل لما طلقها طلاقًا محرمًا حصل منه إعراض عنها ومجانبة لها؛ لظنه وقوع الطلاق، فأمره أن يردها إلى ما كانت، كما قال في الحديث الصحيح لمن باع صاعًا بصاعين: «هذا هو الربا فرده». (٣٣/ ٩٩)

٩١ لفظ «المراجعة» يدل على العود إلى الحال الأول، ثم قد يكون ذلك بعقد جديد، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وقد يكون برجوع بدن كل منهما إلى صاحبه، وإن لم يحصل هناك طلاق، كما إذا/ أخرج الزوجة أو الأمة من داره، فقيل له: راجعها. فأرجعها، كما في حديث علي حين راجع الأمر بالمعروف. وفي كتاب عمر لأبي

موسى: «وأن تراجع الحق فإن الحق قديم». (٣٣/ ٩٩ - ١٠٠)

٩٢ استعمال لفظ «المراجعة» يقتضي المفاعلة. والرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج بمجرد كلامه، فلا يكاد يستعمل فيها لفظ المراجعة؛ بخلاف ما إذا رد بدن المرأة إليه فرجعت باختيارها، فإنهما قد تراجعا كما يتراجعان بالعقد باختيارهما بعد أن تنكح زوجًا غيره. وألفاظ الرجعة من الطلاق: هي الرد والإمساك. وتستعمل في استدامة النكاح؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. ولم يكن هناك طلاق. وقال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. والمراد به الرجعة بعد الطلاق. والرجعة يستقل بها الزوج، ويؤمر فيها بالإشهاد. والنبي ﷺ لم يأمر ابن عمر بالإشهاد، وقال: «مره فليراجعها» ولم يقل: «ليرتجعها». (٣٣/ ١٠٠)

٩٣ لا ريب أن الأصل بقاء النكاح، ولا يقوم دليل شرعي على زواله بالطلاق المحرم؛ بل النصوص والأصول تقتضي خلاف ذلك. (٣٣/ ١٠١)

باب طلاق السكران نحوه

٩٤ هذه المسألة فيها قولان[1]: للعلماء، أصحهما أنه لا يقع طلاقه، فلا تنعقد يمين السكران ولا يقع به طلاق إذا طلق. وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، **ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم**، وهو قول كثير من السلف والخلف؛ كعمر بن عبد العزيز وغيره، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، اختارها طائفة من أصحابه، وهو القول القديم للشافعي، واختاره طائفة من أصحابه، وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة؛ كالطحاوي، وهو مذهب غير هؤلاء. وهذا القول هو الصواب؛ فإنه قد ثبت في «الصحيح» عن ماعز بن مالك لما جاء إلى النبي ﷺ وأقر أنه زنى: «أمر

(١) سئل عن السكران غائب العقل، هل يحنث إذا حلف بالطلاق أم لا؟

النبي ﷺ أن يستنكهوه» ليعلموا هل هو سكران أم لا؟ فإن كان سكران لم يصح إقراره، وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة كأقوال المجنون؛ ولأن/ السكران وإن كان عاصيًا في الشرب، فهو لا يعلم ما يقول، وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح و«إنما الأعمال بالنيات». وصار هذا كما لو تناول شيئًا محرمًا جعله مجنونًا، فإن جنونه وإن حصل بمعصية فلا يصح طلاقه، ولا غير ذلك من أقواله. ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب، وأن إيقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها؛ ولهذا كان كثير من محققي مذهب مالك والشافعي؛ كأبي الوليد الباجي وأبي المعالي الجويني يجعلون الشرائع في النشوان، فأما الذي علم أنه لا يدري ما يقول، فلا يقع به طلاق بلا ريب. والصحيح أنه لا يقع الطلاق إلا ممن يعلم ما يقول، كما أنه لا تصح صلاته في هذه الحالة، **ومن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه**، وقد قال: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. (٣٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣)

٩٥ قد تنازع الناس فيه[١] قديمًا وحديثًا، وفيه النزاع في مذهب أحمد وغيره، وكثير من أجوبة أحمد فيه كان التوقف. والأقوال الواقعة في مذهب أحمد وغيره: القول بصحة تصرفاته مطلقًا؛ أقواله وأفعاله. والقول بفسادها مطلقًا. والفرق بين أقواله وأفعاله. والفرق بين الحدود وغيرها. والفرق/ بين ما له وما عليه، وما ينفرد به وما لا ينفرد به. وهذا التنازع موجود في مذهب أحمد وغيره. ثم تنازعوا فيمن زال عقله بغير سكر «كالبنج»: هل يلحق بالسكران أو المجنون؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، وكل من أصحاب أحمد يتمسك في ذلك بشيء من كلامه، وليس عنه رواية ووجها؛ بل روايتان متأولتان. وتنازعوا فيمن أكره على شرب الخمر: هل يأثم بذلك؟ على وجهين. ومن أصحاب أحمد؛

---

(١) تصرفات السكران.

كالخلال، من ينصر أنه لا يقع عليه طلاقه. ومنهم كالقاضي من ينصر وقوع طلاقه. (٣٣/١٠٣ ـ ١٠٤)

٩٦ الذين أوقعوا طلاقه لهم ثلاثة مآخذ: **أحدها**: أن ذلك عقوبة له. وصاحب هذا قد يفرق بين الحدود وغيرها، وهذا ضعيف؛ فإن الشريعة لم تعاقب أحدًا بهذا الجنس من إيقاع الطلاق أو عدم إيقاعه؛ ولأن في هذا من الضرر على زوجته البريئة وغيرها ما لا يجوز؛ فإنه لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره؛ ولأن السكران عقوبته ما جاءت به الشريعة من الجلد ونحوه، فعقوبته بغير ذلك تغيير لحدود الشريعة؛ ولأن الصحابة إنما عاقبته بما السكر مظنته، وهو الهذيان والافتراء/ في القول: على أنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون. فبيّن أن إقدامه على السكر الذي هو مظنة الافتراء، يلحقه بالمقدم على الافتراء؛ **إقامة لمظنة الحكمة مقام الحقيقة؛ لأن الحكمة هنا خفية مستترة**؛ لأنه قد لا يعلم افتراؤه، ولا متى يفتري، ولا على من يفتري؛ كما أن المضطجع يحدث ولا يدري هل هو أحدث أم لا، فقام النوم مقام الحدث، فهذا فقه معروف. فلو كانت تصرفاته من هذا الجنس: لكان ينبغي أن تطلق امرأته؛ سواء طلق أو لم يطلق، كما يحد حد المفتري سواء افترى أو لم يفتر. وهذا لا يقوله أحد. (٣٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥)

٩٧ **المأخذ الثاني**: أنه لا يعلم زوال عقله إلا بقوله، وهو فاسق بشربه فلا يقبل قوله في عدم العقل والسكر. وحقيقة هذا القول: أنه لا يقع الطلاق في الباطن؛ ولكن في الظاهر لا يقبل دعوى المسقط. ومن قال بهذا قد يفرق بين ما ينفرد به. (٣٣/ ١٠٥)

٩٨ **المأخذ الثالث**: وهو مأخذ الأئمة منصوصًا عنهم: الشافعي وأحمد: أن حكم التكليف جار عليه؛ ليس كالمجنون المرفوع عنه القلم ولا النائم؛ وذلك أن القلم مرفوع عن المجنون، والسكران معاقب كما ذكره الصحابة. وليس مأخذ أجود من هذا. وكذلك قال أحمد: ما قيل

فيه أحسن من هذا. وهذا ضعيف أيضًا؛ فإنه إن أريد أنه وقت السكر يؤمر وينهى فهذا باطل؛ فإن من/ لا عقل له ولا يفهم الخطاب، لم يدر بشرع ولا غيره على أنه يؤمر وينهى؛ بل أدلة الشرع والعقل تنفي أن يخاطب مثل هذا. وإن أريد أنه قد يؤاخذ بما يفعله في سكره: فهذا صحيح في الجملة؛ لكن هذا لأنه خوطب في صحوه بأن لا يشرب الخمر الذي يقتضي تلك الجنايات، فإذا فعل المنهي عنه لم يكن معذورًا فيما فعله من المحرم، كما قلت في سكر الأحوال الباطنة: **إذا كان سبب السكر محذورًا لم يكن السكران معذورًا**. هذا الذي قلته قد يقتضي أنه في الحدود كالصاحي، وهذا قريب. وأنا إنما تكلمت على تصرفاته؛ صحتها وفسادها. وأما قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]. فهو نهي لهم أن يسكروا سكرًا يفوتون به الصلاة، أو نهي لهم عن الشرب قريب الصلاة، أو نهي لمن يدب فيه أوائل النشوة، وأما في حال السكر فلا يخاطب بحال. (٣٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦)

٩٩ الدليل على أنه لا تصح تصرفاته وجوه: **أحدها**: حديث جابر بن سمُرة الذي في «صحيح مسلم»: لما أمر النبي ﷺ باستنكاه ماعز بن مالك. (٣٣/ ١٠٦)

١٠٠ **الثاني**: **أن عبادته كالصلاة لا تصح بالنص والإجماع**؛ فإن الله نهى عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ما يقوله، واتفق الناس على هذا؛ بخلاف الشارب غير السكران، فإن عبادته تصح بشروطها، ومعلوم أن صلاته إنما لم تصح لأنه لم يعلم ما يقول، كما دل عليه القرآن. فنقول: **كل من بطلت/ عبادته لعدم عقله؛ فبطلان عقوده أولى وأحرى**؛ كالنائم والمجنون ونحوهما، فإنه قد تصح عبادات من لا يصح تصرفه؛ لنقص عقله؛ كالصبي والمحجور عليه لسفه. (٣٣/ ١٠٦ ـ ١٠٧)

١٠١ **الثالث**: أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلًا، كما قال

النبي ﷺ: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد؛ ألا وهي القلب» **فإذا كان القلب قد زال عقله الذي به يتكلم ويتصرف فكيف يجوز أن يجعل له أمر ونهي، أو إثبات ملك أو إزالته. وهذا معلوم بالعقل مع تقرير الشارع له.** (١٠٧/٣٣)

١٠٢ **الرابع**: أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود، كما قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» وقد قررت هذه القاعدة في «كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل» وقررت: أن **كل لفظ بغير قصد من المتكلم ـ لسهو وسبق لسان وعدم عقل ـ ؛ فإنه لا يترتب عليه حكم.** (١٠٧/٣٣)

١٠٣ **الخامس**: أن هذا من باب خطاب الوضع والإخبار؛ لا من باب خطاب التكليف، وذلك أن كون السكران معاقبًا أو غير معاقب ليس له تعلق بصحة عقوده وفسادها؛ فإن **العقود ليست من باب العبادات التي يثاب عليها، ولا الجنايات التي يعاقب عليها؛ بل هي من التصرفات التي يشترك فيها البر والفاجر والمؤمن والكافر، وهي من لوازم وجود الخلق،** فإن العهود والوفاء بها أمر لا تتم مصلحة الآدميين إلا بها؛ لاحتياج بعض الناس إلى بعض في جلب المنافع ودفع المضار، وإنما تصدر عن العقل، فمن لم يكن له عقل ولا تمييز لم يكن قد عاهد ولا حلف ولا باع، ولا نكح ولا طلق ولا أعتق. (١٠٨/٣٣)

١٠٤ **قبل تحريم الخمر كان كلام السكران باطلًا بالاتفاق**؛ ولهذا لما تكلم حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه في سكره قبل التحريم بقوله: «هل أنتم إلا عبيد لأبي» لم يكن مؤاخذًا عليه. وكذلك لما خلط المخلط من المهاجرين الأولين في سورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ١﴾ [الكافرون]. قبل النهي لم يعتب عليه. وكذلك **الكفار لو شربوا الخمر وعاهدوا وشرطوا لم يلتفت إلى ذلك منهم بالاتفاق**، ومن سكر سكرًا لا يعاقب عليه: مثل أن يشرب ما لا يعلم أنه يسكره ونحو ذلك. فأما من سكر بشرب محرم فلا ريب أنه يأثم/ بذلك، ويستحق من عقوبة الدنيا والآخرة ما جاء به أمر الله

تعالى. فهذا الفرق ثابت بينه وبين من سكر سكرًا يعذر فيه، فأما كون عهده الذي يعاهد به الآدميين منعقدًا، يترتب عليه أثره ويحصل به مقصوده؛ فهذا لا فرق فيه بين سكر المعذور وغير المعذور؛ لأن هذا إنما كان الموجب لصحته: أن صاحبه فعله وهو عاقل مميز؛ لا أنه بر وفاجر. والشرع لم يجعل السكران بمنزلة الصاحي أصلًا. (٣٣/ ١٠٨ ـ ١٠٩)

١٠٥ إذا بلغ الأمر إلى أن لا يعقل ما يقول ـ كالمجنون ـ[١] لم يقع به شيء. (٣٣/ ١٠٩)

١٠٦ إن لم يقصد بذلك تطليقها[٢] لم يقع بهذا اللفظ طلاق. (٣٣/ ١٠٩)

١٠٧ إذا أكره بغير حق على الطلاق لم يقع به عند جماهير العلماء؛ كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ؛ كعمر بن الخطاب وغيره. وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه أو يضربونه، ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه، وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق؛ قبل قوله. فإن كان الشهود بالطلاق يشهدون بذلك وادعى الإكراه؛ قبل قوله، وفي تحليفه نزاع. (٣٣/ ١١٠)

١٠٨ هذا الطلاق لا يقع[٣]. وأما **نكاحها وهي حامل من الزوج الأول فهو نكاح باطل بإجماع المسلمين**؛ ولو كان الطلاق قد وقع فكيف إذا لم يكن قد وقع! ويعزر من أكرهه على الطلاق، ومن تولى هذا النكاح المحرم الباطل. ويجب التفريق بينهما حتى تقضي العدة من الأول بالوضع. والعدة من الثاني فيها خلاف: إن كان يعلم أن النكاح محرم

---

(١) سئل: عن رجل اختصم مع زوجته خصومة شديدة؛ بحيث تغير عقله فقال لزوجته: أنت طالق ثلاثًا، فهل يجب بذلك أم لا؟

(٢) سئل: عن رجل غضب فقال: طالق؛ ولم يذكر زوجته؛ واسمها؟

(٣) سئل: عن رجل مُسك وضُرب وسجنوه وغصبوه على طلاق زوجته، فطلقها طلقة واحدة وراحت وهي حاملة منه؟

فالصحيح أنه لا بد من ذلك. وأما إن كان يعتقد صحة النكاح فلا بد أن تعتد من وطء الثاني. (٣٣/ ١١١)

١٠٩ الوعد بالطلاق لا يقع ولو كثرت ألفاظه[١]، ولا يجب الوفاء بهذا الوعد ولا يستحب. وأما إذا أوقع بها الطلاق قبل أن يقول: اذهبي إلى بيت أمك، وأراد يذكر[٢] أنه يطلقها؛ لا أنه سيطلقها: فهذا يقع به طلقة واحدة إذا لم ينو أكثر، وله أن يراجعها في العدة بلا رضاها وبلا ولي ولا مهر. (٣٣/ ١١١)

١١٠ لا يحل له أن يطلقها لقول أمه[٣]؛ بل عليه أن يبر أمه، وليس تطليق امرأته من برها. (٣٣/ ١١٢)

١١١ إذا تزوجت لم يجب عليها أن تطيع أباها ولا أمها في فراق زوجها ولا في زيارتهم، ولا يجوز في نحو ذلك؛ بل طاعة زوجها عليها إذا لم يأمرها بمعصية الله أحق من طاعة أبويها، و«أيما امرأة ماتت وزوجها عليها راض دخلت الجنة» وإذا كانت الأم تريد التفريق بينها وبين زوجها، فهي/ من جنس هاروت وماروت، لا طاعة لها في ذلك ولو دعت عليها. اللهم إلا أن يكونا مجتمعين على معصية، أو يكون أمره للبنت بمعصية الله، والأم تأمرها بطاعة الله ورسوله الواجبة على كل مسلم. (٣٣/ ١١٢ ـ ١١٣)

١١٢ إذا نوى أنه سيطلقها إذا حاضت فهذا لا يقع به طلاق باتفاق

---

(١) سئل: عن رجل قال: أنا ما أريدك قومي؛ روحي إلى أهلك أنا أبا أطلقك، ونوى بهذا اللفظ الطلاق، فهل يشرع أن يراجعها ويتزوجها بصداق ثان؟
(٢) كذا في الأصل، ولعله: بذلك.
(٣) سئل: عن رجل متزوج وله أولاد ووالدته تكره الزوجة، وتشير عليه بطلاقها، هل يجوز له طلاقها؟

العلماء[١]؛ بل لا بد أن يطلقها بعد ذلك فإذا لم يطلقها بعد ذلك لم يقع طلاق. وإذا اعتقد أن تلك النية طلاق فأقر أنه طلقها بتلك النية لم يقع بهذا الإقرار في الباطن؛ ولكن يؤخذ به في الحكم. وإذا لم يقع به شيء فهي باقية على زوجيته في الباطن. (٣٣/ ١١٣)

١١٣ إذا أبرأته[٢] فإنه لا يحنث عند كثير من الفقهاء: كأبي حنيفة ومحمد، وقول في مذهب أحمد وغيره؛ لوجهين: أحدهما: أنه بالإبراء تعذر الوفاء فصار الإيفاء ممتنعًا. الثاني: **أن المحلوف على فعله بمنزلة المأمور بفعله**؛ وقد علم أن العبد إنما هو مأمور بوفاء الدين ما كان ثابتًا، فكذلك اليمين وعرف الناس فهذا كهذا؛ فإن الحالف إنما يقصد بهذا في العادة تبرئة ذمته، وقطع مطالبة الغريم له، ووفاءه إذا كان الدين باقيًا. وكذلك إذا وفى الدين عنه موف فقد برئت ذمته من الدين بغير فعله، كما يبرأ بالإبراء، وتعذر الإيفاء من جهته وحصل مقصود الغريم، فقد جعل النبي ﷺ قضاء الدين على الغريم كقضائه، حيث قال: «أرأيت لو كان على أبيك»، وفي حديث آخر: «على أمك دين فقضيتيه عنها أكان يجزئ؟» قالت: نعم. قال: «الله أحق بالوفاء». (٣٣/ ١١٥)

---

(١) سئل: عن رجل نوى أن يطلق زوجته إذا حاضت ولم يتلفظ بطلاق؛ فلما أن حاضت علم أنها طلقت بمجرد النية، فقال للشهود: آن طلقة زوجتي. قالوا: متى طلقتها؟ قال: أول أمس؛ بناء على ظنه، فلما مضى حيضتان غير الحيضة التي ظن أنها طلقت فيها، زوجها الشهود برجل آخر، ثم مكثت عنده وطلقها، ثم وفت عدتها، ثم أراد الزوج الأول ردها، فهل هي حلال له بالنكاح الأول أم يجب عقد جديد؟

(٢) سئل: عن امرأة داينت زوجها ثم قالت له: إني أخاف أنك لا توفيني. فقال لها: إن لم أوفيك إلى آخر شهر رمضان هذا وإلا فأنت طالق ثلاثًا، والزوج غائب في «قوص» وما وكل أحدًا، فهل إذا أبرأت المرأة زوجها من الدين ومضى الشهر يقع الطلاق أم لا؟ وإذا تبرع أحد بقضاء الدين، فهل يسقط الدين ولا يقع الطلاق بمضي الشهر أو يقع؟

١١٤ الطلاق ثلاثًا قبل الدخول وبعد الدخول سواء في ثبوت التحريم بذلك عند الأئمة الأربعة. (١١٦/٣٣)

١١٥ إذا طلقها قبل الدخول[1] فهو كما لو طلقها بعد الدخول عند الأئمة الأربعة؛ لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، ويدخل بها، فإذا طلقها قبل الدخول لم تحل للأول. (١١٦/٣٣)

١١٦ أما غير الزوجة فعليه كفارة يمين[2]. وأما الزوجة فللعلماء فيها نزاع: هل تطلق أو تجب عليه كفارة ظهار؟ **فمذهب مالك**: هو طلاق. **ومذهب** أبي حنيفة والشافعي في أظهر قوليه: عليه كفارة يمين. **ومذهب** أحمد: عليه كفارة ظهار؛ إلا أن ينوي غير ذلك ففيه نزاع. والصحيح: أنه لا يقع به طلاق. (١١٧/٣٣)

١١٧ هذه المسألة[3] قد يظن من يظن أن الوكالة بحالها؛ بناء على أن الزوج إذا وكل امرأته في بيع ونحوه ثم طلقها ثلاثًا لم تبطل الوكالة بالتطليق كما ذكر الفقهاء؛ لكن هذه ليست تلك. والصواب في هذه الصورة المسئول عنها أنها تبطل بالتطليق؛ لأنه هنا لم يرد أن يطلقها، وقد استناب غيره في ذلك، كما يريد أن يبيع متاعه فيوكل شخصًا؛ وإنما المراد تمكينها هي من الطلاق ليكون أمرها بيد هذه الزوجة، فإن شاءت طلقت وإن شاءت لم تطلقها، وهو قد اشترط لها أن يكون أمر هذه

---

(١) سئل: عن رجل عقد العقد على أنها تكون بالغًا، ولم يدخل بها ولم يصبها ثم طلقها ثلاثًا، ثم عقد عليها شخص آخر ولم يدخل بها ولم يصبها، ثم طلقها ثلاثًا، فهل يجوز للذي طلقها أولًا أن يتزوج بها؟

(٢) سئل عن رجل قال: كل شيء أملكه علي حرام، فهل تحرم امرأته وأمته عليه أم لا؟

(٣) سئل: عن رجل له زوجة ولها أولاد وبنات منه وتزوج غيرها، ثم إنه كتب وكالة لزوجته الجديدة، وقال: متى رددت أم أولادي كان طلاقها بيدك، ووكلها في طلاقها مدة عشرة سنين، وقد طلق التي بيدها الوكالة: فهل تصح هذه الوكالة أم لا؟ وإذا صحت، فهل تبطل الوكالة بطلاق الموكلة أم لا؟

بيدها؛ لئلا تبقى زوجته إلا برضاها. فالمقصود: أني لا أتزوجها إلا برضاك. ومعنى ذلك: أني لا أجمع بينك وبينها؛ لما تكره المرأة من الضرة، فيكون هذا من موانع ما يستحقه بالعقد من القسم ونحوه، فإذا طلقها ثلاثًا لم يبق لها عليه حق قسم/ ولا نحوه، فلا تزاحمها تلك في الحقوق، ولا تكون ضرة لها ولا يعتبر رضاها في تزوجه بتلك. فإن الرجل في العادة إنما يقصد إرضاء المرأة بترك زوجته عليها إذا كانت زوجته، فأما بعد البينونة فلا يقصد إرضاءها، فكيف وهو قد طلقها ثلاثًا، وهذا غاية إسخاطها. فمن أسخطها بذلك كيف يقصد إرضاءها بما هو دونه؟! وبهذا ونحوه يعلم من عادة الناس: أن هذا إنما جعل أمرها بيدها ما دامت هذه الممكنة زوجة، فإذا صارت أجنبية لم يكن بيدها شيء من أمر تلك. وهذا كله إذا جعل هذا الشرط لازمًا، فإذا لم يجعل شرطًا لازمًا فيكون كما لو قال لها ابتداء: أمرك بيدك، أو: أمر فلانة بيدك. وهذا له الرجوع فيه. (٣٣/١١٨ ـ ١١٩)

١١٨ مذهب طوائف من السلف والخلف، وعمرو بن العاص وحماد بن زيد وطاووس والأوزاعي وأحمد بن حنبل وغيرهم: إذا اشترط لها أن لا يتزوج عليها كان الشرط صحيحًا، وإذا تزوج كان لها الخيار. (٣٣/١١٩)

١١٩ **الوكالة عقد جائز باتفاق العلماء**، فله أن يفسخ عقد الوكالة. (٣٣/١٢٠)

١٢٠ تنازع العلماء فيما إذا قال لزوجته: أمرك بيدك. **فقال** الشافعي وأحمد وغيرهما: هو كالتوكيل، وله أن يرجع فيه قبل أن تختار. **وقال** أبو حنيفة ومالك: إنه كالتمليك، فليس له أن يخرجه عن يدها؛ ولكن هذه الصورة وقعت على مذهب مالك وأحمد وغيرهما، لمن يرى أن له أن يشترط في العقد لها ما تملك به الطلاق إذا تزوج عليها. ولا ريب أنها لا تملك ذلك إلا إذا كان نكاحها باقيًا، فإذا أبانها لم يكن لها في الشرط حق. (٣٣/١٢٠)

١٢١ قوله: يسلم إليها كتابها كناية عن الطلاق[١]، فإذا قال الموكل: إنه أراد به الطلاق، أو علم بذلك بدلالة الحال: ملك أن يطلق واحدة، ولم يملك الوكيل أن يطلق ثلاثًا إلا بإذن الموكل. وإذا قال للوكيل: لم أرد بذلك أنه يطلقها ثلاثًا؛ قُبِل قوله، ولم يمكن الوكيل أن يطلقها ثلاثًا، وإذا طلقها الوكيل واحدة ثم راجعها الزوج صحت الرجعة. (٣٣/ ١٢١)

باب الحلف بالطلاق وغير ذلك

١٢٢ من نذر صلاة أو صومًا أو صدقة أو اعتكافًا أو أضحية أو هديًا، أو نذر أن يسافر إلى مسجد النبي ﷺ أو المقدس؛ ففيه قولان للعلماء، وهما قولان للشافعي. **أحدهما**: ليس عليه أن يوفي به، وهو مذهب أبي حنيفة، ومن أصله أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع؛ كالصلاة والصيام والاعتكاف، فيجب بالنذر؛ لأن الصوم واجب عنده، وعند أحمد في إحدى الروايتين وعند مالك، فلهذا وجب عنده. وإتيان المسجد ليس واجبًا بالشرع فلا يجب عنده بالنذر. **والقول الثاني**: يجب الوفاء إذا نذر إتيان المسجدين، وهو مذهب مالك وأحمد؛ لأن ذلك طاعة لله. فقد قال النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» هذا إن كان قصد أن يسافر للمسجد للصلاة فيه وللاعتكاف ونحو ذلك. (٣٣/ ١٢٤)

١٢٣ إذا كانت اليمين غموسًا ـ وهو أن يحلف كاذبًا عالمًا بكذب

---

(١) سئل: عن رجل جرى بينه وبين زوجته كلام، وكان على عزم السفر، فقال لوكيله: إن كانت ترضى بهذه النفقة العادة فسلم إليها النفقة، وإن لم ترض بالنفقة فسلم إليها كتابها، وأن الوكيل بعدما سافر الموكِّل سلم إليها كتابها وطلق عليها طلقة رجعية، وسير علم الموكل أنه قد طلقها طلقة رجعية، فلما علم الموكِّل ما هان عليه فأشهد على نفسه أنه راجعها وسير طلبها، فلما سمع الوكيل أنه راجع زوجته ذكر أنه طلق عليه ثلاثًا، فهل يجوز للرجل المراجعة لزوجته بعد قول الوكيل ذلك؟

نفسه ـ **فهذه اليمين يأثم بها باتفاق المسلمين**، وعليه أن يستغفر الله منها، وهي كبيرة من الكبائر؛ لا سيما إن كان مقصوده أن يظلم غيره، كما قال النبي ﷺ: «من حلف على يمين فاجرة ـ يقتطع بها مال امرئ مسلم ـ لقي الله وهو عليه غضبان». ثم إن كانت مما يكفر: ففيها كفارة عند الشافعي وأحمد في رواية، وأما الأكثرون فقالوا: هذه أعظم من أن تكفر، وهذا قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه. قالوا: **والكبائر لا كفارة فيها** كما لا كفارة في السرقة والزنا وشرب الخمر، وكذلك قتل العمد لا كفارة فيه عند الجمهور. (٣٣/ ١٢٨)

١٢٤ إذا حلف بالتزام يمين غموس؛ كالصورة التي سأل عنها السائل مثل أن يقول: الحل عليه حرام ما فعلت كذا، أو الطلاق يلزمني ما فعلت كذا، أو إن فعلت كذا فمالي صدقة، أو فعلي الحج، أو فنسائي طوالق، أو عبيدي أحرار. **فقيل**: تلزمه هذه اللوازم إذا قلنا لا كفارة في الغموس، وإن قلنا: هذه أيمان مكفرة في المستقبل؛ لأنه لو لم يلزمه ذلك لخلت هذه الأيمان عن الكفارة، ولزوم ما التزمه، وهو اختيار جدي أبي البركات. وكذلك قال محمد بن مقاتل الرازي: «من حلف بالكفر يمينًا غموسًا؛ كفَّر». **والقول الثاني**: أن هذا كاليمين الغموس بالله هي من الكبائر، ولا يلزمه ما التزمه من النذر والطلاق والحرام، وهو أصح القولين وعلى هذا القول: فكل من لم يقصده لم يلزمه نذر ولا طلاق ولا عتاق ولا حرام؛ سواء كانت اليمين منعقدة أو كانت غموسًا أو كانت لغوًا، وإنما يلزم الطلاق والعتاق والنذر لمن قصد ذلك. (٣٣/ ١٢٩)

١٢٥ التعليق نوعان: نوع يقصد به وقوع الجزاء إذا وقع الشرط: فهذا تعليق لازم. فإذا علق النذر أو الطلاق أو العتاق على هذا الوجه لزمه. فإذا قال لامرأته: إذا تطهرت من الحيض فأنت طالق، أو إذا تبين حملك فأنت طالق؛ وقع بها الطلاق عند الصفة. وكذلك إذا علقه بالهلال. وكذلك لو نهاها عن أمر وقال: إن فعلته فأنت طالق: وهو إذا فعلته يريد

أن يطلقها، فإنه يقع به الطلاق ونحو هذا؛/ بخلاف مثل أن ينهاها عن فاحشة أو خيانة أو ظلم، فيقول: إن فعلتيه أنت طالق؛ فهو وإن كان يكره طلاقها؛ لكن إذا فعلت ذلك المنكر كان طلاقها أحب إليه من أن يقيم معها على هذا الوجه: فهذا يقع به الطلاق. فقد ثبت عن الصحابة أنهم أوقعوا الطلاق المعلق بالشرط، إذا كان قصده وقوعه عند الشرط، كما ألزموه بالنذر؛ بخلاف من كان قصده اليمين. (٣٣/ ١٢٩ ـ ١٣٠)

١٣٦ إذا كانت المسألة مسألة نزاع في السلف والخلف، ولم يكن مع من ألزم الحالف بالطلاق أو غيره نص كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع: كان القول بنفي لزومه سائغًا باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين؛ بل هم متفقون على أنه ليس لأحد أن يمنع قاضيًا يصلح للقضاء أن يقضي بذلك، ولا يمنع مفتيًا يصلح للفتيا أن يفتي بذلك. (٣٣/ ١٣٦)

١٣٧ **اتفق المسلمون على أنه من حلف بالكفر والإسلام أنه لا يلزمه كفر ولا إسلام**. فلو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي وفعله، لم يصر يهوديًّا بالاتفاق. وهل يلزمه كفارة يمين؟ على قولين: **أحدهما**: يلزمه، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه. والثاني: لا يلزمه؛ وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد. وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إذا اعتقد أنه يصير كافرًا إذا حنث وحلف به، فإنه يكفر. قالوا: لأنه مختار للكفر. والجمهور قالوا: لا يكفر؛ لأن قصده أن لا يلزمه الكفر، فلبغضه له حلف به. وهكذا كل من حلف بطلاق أو غيره إنما يقصد بيمينه: أنه لا يلزمه لفرط بغضه له. (٣٣/ ١٣٧)

١٣٨ فرق الجمهور بين «نذر التبرر» و«نذر اللجاج والغضب» قالوا: لأن الأول قصده وجود الشرط والجزاء؛ بخلاف الثاني. **فإذا قال: إن شفى الله/ مريضي فعلي عتق رقبة، أو فعبدي حر: لزمه ذلك بالاتفاق**. وأما إذا قال: إن فعلت كذا فعلي عتق رقبة، أو فعبدي حر. وقصده أن لا يفعل؛ فهذا موضع النزاع: هل يلزمه العتق في الصورتين أو لا يلزمه في

الصورتين؟ أو يجزيه كفارة يمين؟ أو يجزيه الكفارة في تعليق الوجوب دون تعليق الوقوع؟ وهذه الأقوال الثلاثة في الطلاق. (٣٣/ ١٣٧ ـ ١٣٨)

١٢٩ **لو قال اليهودي: إن فعلت كذا فأنا مسلم، وفعله لم يصر مسلمًا بالاتفاق؛** لأن الحالف حلف بما يلزمه وقوعه. (٣٣/ ١٣٨)

١٣٠ إذا قال المسلم: إن فعلت كذا فنسائي طوالق، وعبيدي أحرار، وأنا يهودي، وهو يكره أن يطلق نساءه ويعتق عبيده ويفارق دينه، مع أن المنصوص عن الأئمة الأربعة وقوع العتق. ومعلوم أن سبعة من الصحابة مثل: ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وحفصة وزينب ربيبة النبي ﷺ أجلّ من أربعة من علماء المسلمين، فإذا قالوا هم وأئمة التابعين: إنه لا يلزمه العتق المحلوف به؛ بل يجزيه كفارة يمين: كان هذا القول ـ مع دلالة الكتاب والسُّنَّة ـ إنما يدل على هذا القول. فكيف يسوغ لمن هو من أهل العلم والإيمان أن يلزم أمة محمد ﷺ بالقول المرجوح في الكتاب والسُّنَّة والأقيسة الصحيحة الشرعية، مع ما لهم من مصلحة دينهم ودنياهم؟! فإن/ في ذلك من صيانة أنفسهم وحريمهم وأموالهم وأعراضهم، وصلاح ذات بينهم وصلة أرحامهم واجتماعهم على طاعة الله ورسوله، واستغنائهم عن معصية الله ورسوله: ما يوجب ترجيحه لمن لا يكون عارفًا بدلالة الكتاب والسُّنَّة، فكيف بمن كان عارفًا بدلالة الكتاب والسُّنَّة؟! فإن القائل بوقوع الطلاق ليس معه من الحجة ما يقاوم قول من نفى وقوع الطلاق. [ولو] اجتهد من اجتهد في إقامة دليل شرعي سالم عن المعارض المقاوم على وقوع الطلاق على الحالف؛ لعجز عن ذلك كما عجز عن تحديد ذلك. فهل يسوغ لأحد أن يأمر بما يخالف إجماع المسلمين ويخرج عن سبيل المؤمنين؟! فإن القول الذي ذهب إليه بعض العلماء ـ وهو لم يعارض نصًا ولا إجماعًا ولا ما في معنى ذلك، ويقدم عليه الدليل الشرعي من الكتاب والسُّنَّة والقياس الصحيح ـ ليس لأحد المنع من الفتيا به والقضاء به، وإن لم يظهر رجحانه، فكيف إذا ظهر

رجحانه بالكتاب والسُّنَّة وبين ما لله فيه من المنة؟! (٣٣/ ١٣٨ ـ ١٣٩)

١٣١ ليس في الكتاب والسُّنَّة لليمين إلا حكمان: إما أن تكون اليمين منعقدة محترمة ففيها الكفارة. وإما أن لا تكون منعقدة محترمة كالحلف بالمخلوقات: مثل الكعبة والملائكة وغير ذلك: فهذا لا كفارة فيه بالاتفاق. فأما يمين منعقدة محترمة غير مكفرة: فهذا حكم ليس في كتاب الله ولا في سُنَّة رسوله ﷺ ولا يقوم دليل شرعي سالم عن المعارض المقام. (٣٣/ ١٤٢)

١٣٢ تنازع العلماء في هذا الخلع: هل يقع به طلقة بائنة محسوبة من الثلاث، أو/تقع به فرقة بائنة، وليس من الطلاق الثلاث بل هو فسخ؟ على قولين مشهورين. **والأول**: مذهب أبي حنيفة ومالك وكثير من السلف، ونقل عن طائفة من الصحابة؛ لكن لم يثبت عن واحد منهم؛ بل ضعف أحمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم جميع ما روي في ذلك عن الصحابة.
والثاني: أنه فرقة بائنة وليس من الثلاث، وهذا ثابت عن ابن عباس باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وهو قول أصحابه ـ كطاووس وعكرمة ـ وهو أحد قولي الشافعي، وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وداود وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهم.
واستدل ابن عباس على ذلك: بأن الله تعالى ذكر الخلع بعد طلقتين ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. فلو كان الخلع طلاقًا لكان الطلاق أربعًا. (٣٣/ ١٥٢ ـ ١٥٣)

١٣٣ ثبت عن ابن عباس أنه قيل له: إن أهل اليمن عامة طلاقهم الفداء، فقال ابن عباس: «ليس الفداء بطلاق». ورد المرأة على زوجها بعد طلقتين وخلع مرة. وبهذا أخذ أحمد بن حنبل في ظاهر مذهبه والشافعي في أحد قوليه؛ لكن تنازع أهل هذا القول: هل يختلف الحكم باختلاف الألفاظ؟ والصحيح: أن المعنى إذا كان واحدًا فالاعتبار بأي لفظ وقع؛ وذلك أن **الاعتبار بمقاصد العقود وحقائقها لا باللفظ وحده،**

فما كان خلعًا فهو خلع بأي لفظ كان، وما كان طلاقًا فهو طلاق بأي لفظ كان، وما كان يمينًا فهو يمين بأي لفظ كان، وما كان إيلاءً فهو إيلاء بأي لفظ كان، وما كان ظهارًا فهو ظهار بأي لفظ كان. (٣٣/١٥٦)

١٣٤ الله تعالى ذكر في كتابه «الطلاق» و«اليمين» و«الظهار» و«الإيلاء» و«الافتداء» وهو الخلع، وجعل لكل واحد حكمًا فيجب أن نعرف حدود ما أنزل الله على رسوله، وندخل في الطلاق ما كان طلاقًا، وفي اليمين ما كان يمينًا، وفي الخلع ما كان خلعًا، وفي الظهار ما كان ظهارًا، وفي الإيلاء ما كان إيلاء. وهذا هو الثابت عن أئمة الصحابة وفقهائهم والتابعين لهم بإحسان. ومن العلماء من اشتبه عليه بعض ذلك ببعض،/فيجعل ما هو ظهار طلاقًا، فيكثر بذلك وقوع الطلاق الذي يبغضه الله ورسوله، ويحتاجون إما إلى دوام المكروه، وإما إلى زواله بما هو أكره إلى الله ورسوله منه، وهو نكاح التحليل. (٣٣/١٥٦ ـ ١٥٧)

١٣٥ نكاح السر الذي يتواصون بكتمانه ولا يشهدون عليه أحدًا: فهو باطل عند عامة العلماء، وهو من جنس السفاح قال الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] ﴿وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٥]. (٣٣/١٥٨)

١٣٦ إذا طلعت ولم يرها[1]، أو اجتمع بها في بيت غيره: لم يحنث إلا أن يكون في بيته، أو [في] سبب اليمين ما يقتضي ذلك. (٣٣/١٦٢)

١٣٧ لا طلاق عليه بالحال[2]؛ بل إذا خرجت بغير إذنه حنث، فإن

---

(١) سئل: عن رجل قال لزوجته: الطلاق يلزمني متى رأيت فلانة عندك طلقتك، فهل يحنث إذا طلعت ولم يرها، أو اجتمعوا ثلاثتهم في مكان غير المحلوف عليه؟

(٢) سئل: عن رجل خرجت زوجته بغير إذنه ثم قال لها: الطلاق يلزمني ثلاثًا ما بقيت أرفع العصا عنك؛ ونيته في ذلك إذا خرجت بغير إذنه، فهل يجب الطلاق بالحال، أو إذا خرجت بغير إذنه؟ وهل إذا أذن لها بعد ذلك؟

أذن لها إذنًا عامًّا جاز، إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك. (٣٣/ ١٦٣)

١٣٨ إن تبيّن أنها لم تأخذ الدراهم[١] فلا حنث عليه في أصح قولي العلماء؛ لأن المحلوف عليه ممتنع، ولأنه لم يقصد بردها إلا إذا كانت أخذتها. (٣٣/ ١٦٣)

١٣٩ إن كان قد أبانها بالطلقة[٢]؛ بأن تكون الطلقة بعوض، أو ودعها حتى تنقضي عدتها: فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء. وفيها قولان للشافعي، **أحدهما**: يقع وهو رواية مخرجة في ذهب أحمد، وإن كان لم يبنها بل راجع في العدة فإن النكاح باق، فإن وجدت الصفة المعلق بها وقع الطلاق. (٣٣/ ١٦٤)

١٤٠ إذا لم ينو بقوله[٣]: إذا قلت طلقني طلقتك: أنه طلقها في المجلس؛ بل يطلقها عند الشهود. وأما إذا لم ينو شيئًا لم يحنث إذا افترقا من غير طلاق؛ لكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذي قصد بيمينه. وأما إذا لم يقصد أن يطلقها ثلاثًا ولا اثنتين أجزأ أن يطلقها طلقة واحدة. هذا إن كان مقصوده إجابة سؤالها مطلقًا. وأما إذا قصد إجابة سؤالها إذا كانت طالبة للطلاق، فإذا رجعت وقالت: لا أريد الطلاق؛ لم يكن عليه شيء إذا لم يطلقها. (٣٣/ ١٦٥)

---

(١) سئل: عن رجل اتهم زوجته بسرقة دراهم؛ فقالت: والله ما أخذت شيئًا. فقال: الطلاق يلزمني منك ثلاثًا إن لم تحضري الدراهم: ما تكون له زوجته؟

(٢) سئل: عن رجل جرى منه كلام في زوجته وهي حامل، فقال: إن جاءت زوجتي ببنت فهي طالق، ثم إنه قبل الولادة جرى بينهم كلام فنزل عن طلاقه، ثم إنها بعد ذلك وضعت بنتًا، فهل يقع على الزوج الطلاق أم لا؟

(٣) سئل: عن رجل تخاصم هو وامرأته وانجرح منها؛ فقال: الطلاق يلزمني منك ثلاثًا إن قلت طلقني طلقتك. فسكتت ثم قالت لأمها: أي شيء يقول؟ قالت أمها: يقول كذا، قولي له: طلقني: ثم قالت المرأة: طلقني. فهل يقع طلاق بواحدة أو بثلاث؟ أو لا يقع؟

١٤١ أما قوله[١]: إن قعدت عندكم، وإن سكنت عندكم: فإن كان نية الحالف بالقعود إذا انتقض سبب تلك الحال، بمنزلة من دعي إلى غداء فحلف أنه لا يتغدى، فإن سبب اليمين أنه أراد بذلك الغداء المعين، ولهذا كان الصحيح أنه لا يحنث بغداء غير ذلك. وهكذا إذا كان قد زار هو وامرأته قومًا فرأى من الأحوال ما كره أن تقيم تلك المرأة عندهم، فحلف أنه لا يقيم ولا يسكن، وقصد على تلك الحال، أو كان سبب اليمين يدل على ذلك. وأما إن كان قد نوى العموم بحيث قصد أنه لا يقعد عندهم ولا يساكنهم بحال، فإنه لا يحنث بالقعود. وإن أطلق اليمين ففيه نزاع مشهور بين العلماء. وحيث يحنث بالقعود فإنه إذا كان القعود الذي قصده هو السكنى، لم يحنث بأكثر من طلقة؛ إلا أن يقصد أكثر من ذلك، كما لو كرر اليمين بالله على فعل واحد لم يلزمه إلا كفارة واحدة على الصحيح. وإن كان القعود داخلًا في ضمن السكنى ـ كما هو ظاهر اللفظ المطلق ـ فهذه المسألة تداخل الصفات، كما لو قال: إن أكلت تفاحة واحدة، فقد قيل: تقع طلقتان؛ لوجود الصفتين. وقيل: لا يقع إلا طلقة واحدة أيضًا. وهو أقوى، فإن المفهوم من هذا الكلام أنك طالق سواء أكلت تفاحة كاملة أو نصفها، وكذلك إذا قال: إن قعدت، فالقعود لفظ مشترك يراد به السكنى مشتملًا على العقود، ويكون/ أولًا حلف أنه لا يقعد، ثم حلف على ما هو أعم من ذلك وهو السكنى، فإذا سكن كان

---

(١) سئل: عن رجل قال لزوجته وهو ساكن بها في غير منزل سكنها: إن قعدت عندكم فأنت طالق، وإن سكنت عندكم فأنت طالق، ثم قال أيضًا: أنت علي حرام، ثم انتقل بنفسه ومتاعه دون زوجته إلى مكان آخر، وعادت زوجته إلى مكانها الأول، فإذا عاد وقعد عند زوجته يقع عليه طلقة واحدة أم طلقتان؟ وهل السكن هو القعود أو بينهما عموم وخصوص؟ وإذا لم ينو بالحرام الطلاق، هل يقع عليه كما لو نوى؟ وهل إذا كان مذهب تزول به هذه الصورة مخالفًا لمذهبه هل يجوز له التقليد أم لا؟

الأول بعض الثاني فلا يقع أكثر من طلقة، إذا قيل بوقوع الطلاق عليه على أقوى القولين. (٣٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧)

١٤٢ في أول الإسلام يرون لفظ «الظهار» صريحًا في الطلاق، وهو قوله: أنت علي كظهر أمي، حتى تظاهر أوس بن الصامت من امرأته المجادلة التي ثبت حكمها فيما أنزل الله: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ١]. وأفتاها النبي ﷺ أولًا بالطلاق، حتى نسخ الله ذلك وجعل الظهار موجبًا للكفارة، ولو نوى به الطلاق. (٣٣/ ١٦٧)

١٤٣ الحرام نظير الظهار؛ لأن ذلك تشبيه لها بالمحرمة وهذا نطق بالتحريم وكلاهما منكر من القول وزور فقد دل كتاب الله على أن تحريم الحلال يمين بقوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ١ ـ ٢]. (٣٣/ ١٦٨)

١٤٤ أما تقليد المستفتي للمفتي: فالذي عليه **الأئمة الأربعة وسائر أئمة العلم: أنه ليس على أحد ولا شرع له التزام قول شخص معين في كل ما يوجبه ويحرمه ويبيحه؛ إلا رسول الله** ﷺ؛ لكن منهم من يقول: على المستفتي أن يقلد الأعلم الأورع ممن يمكنه استفتاؤه. **ومنهم** من يقول: بل يخير بين المفتين، [و] إذا كان له نوع تمييز فقد **قيل**: يتبع أي القولين أرجح عنده بحسب تمييزه، فإن هذا أولى من التخيير المطلق. **وقيل**: لا يجتهد إلا إذا صار من أهل الاجتهاد، والأول أشبه. فإذا ترجح عند المستفتي أحد القولين: **إما** لرجحان دليله بحسب تمييزه، **وإما** لكون قائله أعلم وأورع: فله ذلك وإن خالف قوله المذهب. (٣٣/ ١٦٨)

١٤٥ إن كان قد نوى الشرط بقلبه[1] ولم يقصد الطلاق فلا حنث

---

(١) سئل: عن رجل قال لحماته: إن لم تبيعيني جاريتك وإلا ابنتك طالق ثلاثًا. فقالوا: ما نبيعك الجارية. فقال: ابنتكم طالق ثلاثًا، ونيته إن لم تعطيني الجارية؟

عليه. وهذا مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما: أنه لا يلزمه الطلاق فيما بينه وبين الله. (٣٣/ ١٦٩)

١٤٦ إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت ناسية لم يقع الطلاق في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب أهل مكة؛ كعمرو بن دينار وابن جريج وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. (٣٣/ ١٦٩)

١٤٧ إن كان مقصود هذا الحالف(١) أن أصوات العباد بالقرآن والمداد الذي يكتب به حروف القرآن قديمة أزلية: فقد حنث في يمينه، وما علمت أحدًا من الناس يقول ذلك. وإن كان قد يكره تجريد الكلام في المداد الذي في المصحف وفي صوت العبد؛ لئلا يتذرع بذلك إلى القول بخلق القرآن. ومن الناس من تكلم في صوت العبد، وإن كنا نعلم أن الذي نقرؤه هو كلام الله حقيقة؛ لا كلام غيره، وأن الذي بين اللوحين هو كلام الله حقيقة؛ لكن ما علمت أحدًا حكم على مجموع المداد المكتوب به وصوت العبد بالقرآن: بأنه قديم. ولكن الذين في قلوبهم زيغ من أهل الأهواء لا يفهمون من كلام الله وكلام رسوله، وكلام السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان في باب صفات الله إلا المعاني التي تليق بالخلق؛ لا بالخالق، ثم يريدون تحريف الكلم عن مواضعه في كلام الله وكلام رسوله، إذا وجدوا ذلك فيها. وإن وجدوه في كلام التابعين للسلف افتروا الكذب عليهم، ونقلوا عنهم بحسب الفهم الباطل الذي فهموه، أو زادوا عليهم في الألفاظ وغيروها قدرًا ووصفًا، كما نسمع من ألسنتهم ونرى في كتبهم. ثم بعض من يحسن الظن بهؤلاء النقلة قد يحكي هذا المذهب عمن حكوه عنهم، ويذم ويبحث مع من لا وجود له، وذمه واقع على

---

(١) سئل: عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أن القرآن صوت وحرف، وأن الرحمٰن على العرش استوى، على ما يفيده الظاهر ويفهمه الناس من ظاهره، هل يحنث في هذا أم لا؟

موصوف غير/موجود، نظير ما صرف الله عن رسوله ﷺ حيث قال: «ألا تعجبون من قريش يشتمون مذممًا وأنا محمد». (٣٣/ ١٧٠ ـ ١٧١)

١٤٨ **تحكي** الرافضة عن أهل السُّنَّة من أهل الحديث والفقه والعبادة والمعرفة: أنهم ناصبة، **وتحكي** القدرية عنهم أنهم مجبرة، **وتحكي** الجهمية عنهم أنهم مشبهة، **ويحكي** من خالف الحديث ونابذ أهله عنهم: أنهم نابتة وحشوية وغثاء وغثرة، إلى غير ذلك من الأسماء المكذوبة. ومن تأمل كتب المتكلمين الذين يخالفون هذا القول وجدهم لا يبحثون في الغالب أو في الجميع إلا مع هذا القول الذي ما علمنا لقائله وجودًا. (٣٣/ ١٧١)

١٤٩ إن كان مقصود الحالف: أن القرآن الذي أنزله الله على محمد ﷺ هو هذه المائة والأربع عشرة سورة، حروفها ومعانيها، وأن القرآن ليس هو الحروف دون المعاني ولا المعاني دون الحروف؛ بل هو مجموع الحروف والمعاني، وأن تلاوتنا للحروف وتصورنا للمعاني لا يخرج المعاني والحروف عن أن تكون موجودة قبل وجودنا: فهذا مذهب المسلمين، ولا حنث عليه. وكذلك إن كان مقصوده: أن هذا القرآن الذي يقرؤه المسلمون ويكتبونه في مصاحفهم هو كلام الله سبحانه حقيقة لا مجازًا، وأنه/ لا يجوز نفي كونه كلام الله؛ إذ الكلام يضاف حقيقة لمن قاله متصفًا به مبتديًا، وإن كان قد قاله غيره مبلغًا مؤديًا، وهو كلام لمن اتصف به مبتديًا؛ لا من بلغه مؤديًا. (٣٣/ ١٧١ ـ ١٧٢)

١٥٠ إنا بالاضطرار نعلم من دين رسول الله ﷺ ودين سلف الأمة: أن قائلًا لو قال: إن هذه الحروف ـ حروف القرآن ـ ما هي من القرآن؛ وإنما القرآن اسم لمجرد المعاني: لأنكروا ذلك عليه غاية الإنكار، وكان عندهم بمنزلة من يقول: إن جسد رسول الله ﷺ ما هو داخل في اسم رسول الله ﷺ؛ وإنما هذا اسم للروح دون الجسد، أو يقول: إن الصلاة ليست اسمًا لحركات القلب والبدن؛ وإنما هي اسم لأعمال القلب فقط. (٣٣/ ١٧٢)

١٥١ ذكر الشهرستاني ـ وهو من أخبر الناس بالملل والنحل والمقالات

في نهاية الإقدام ـ أن القول بحدوث حروف القرآن قول محدث، وأن مذهب سلف الأمة نفي الخلق عنها، وهو من أعيان الطائفة القائلة بحدوثها. ولا يحسب اللبيب أن في العقل أو في السمع ما يخالف ذلك؛ بل من تبحر في المعقولات ووقف على أسرارها: علم قطعًا أن ليس في العقل الصريح الذي لا يكذب قط، ما يخالف مذهب السلف وأهل الحديث؛ بل يخالف/ ما قد يتوهمه المنازعون لهم بظلمة قلوبهم وأهواء نفوسهم، أو ما قد يفترونه عليهم لعدم التقوى وقلة الدين، ولو فرض ـ على سبيل التقدير ـ أن العقل الصريح الذي لا يكذب يناقض بعض الأخبار؛ للزم أحد الأمرين: إما تكذيب الناقل، أو تأويل المنقول؛ لكن ـ ولله الحمد ـ هذا لم يقع؛ ولا ينبغي أن يقع قط، فإن حفظ الله لما أنزله من الكتاب والحكمة يأبى ذلك. نعم يوجد مثل هذا في أحاديث وضعتها الزنادقة ليشينوا بها أهل الحديث؛ كحديث «عرق الخيل» و«الجمل الأورق» وغير ذلك مما يعلم العلماء بالحديث أنه كذب. (٣٣/ ١٧٢ ـ ١٧٣)

١٥٢ استفاض عن علماء الإسلام مثل: الشافعي والحميدي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم: من إنكارهم على من زعم أن لفظ القرآن مخلوق، والآثار بذلك مشهورة في كتاب ابن أبي حاتم وكتاب اللالكائي ـ تلميذ أبي حامد الإسفرائيني ـ وكتاب الطبراني وكتاب شيخ الإسلام[1]. (٣٣/ ١٧٣)

١٥٣ إن كان مراد الحالف بذكر الصوت: التصديق بالآثار عن النبي ﷺ وصحابته وتابعيهم، التي وافقت القرآن وتلقاها السلف بالقبول: مثل ما خرجا في «الصحيحين» عن النبي ﷺ من «أن الله ينادي آدم بصوت» وما استشهد به البخاري في هذا الباب من «أن الله ينادي عباده

---

(١) يعني: أبا إسماعيل الهروي، كما يصفه بذلك في مواضع انظر: (١/ ٣٧٩)، (٥/ ٤٩، ١٦٩، ١٧٧)، (٧/ ٢٩٦).

يوم القيامة بصوت يسمعه من بَعُد كما يسمعه من قرب» ومثل: «أن الله إذا تكلم بالوحي ـ القرآن أو غيره ـ سمع أهل السمٰوات صوته» وفي قول ابن عباس: «سمعوا صوت الجبار». و«أن الله كلم موسى بصوت» إلى غير ذلك من الآثار التي قالها: إما ذاكرًا وإما آثرًا: مثل: عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن أنيس وجابر بن عبد الله، ومسروق ـ أحد أعيان كبار التابعين ـ وأبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام ـ أحد الفقهاء السبعة ـ وعكرمة مولى ابن عباس والزهري وابن المبارك وأحمد بن حنبل، ومن لا يحصى كثرة، ولا ينقل عن أحد من علماء الإسلام قبل المائة الثانية أنه أنكر ذلك، ولا قال خلافه؛ بل كانت الآثار مشهورة بينهم متداولة في كل عصر ومصر؛ بل أنكر ذلك شخص في وقت الإمام أحمد، وهو أول الأزمنة التي نبغت فيها البدع بإنكار ذلك على النصوص، وإلا فقبله قد نبغ من أنكر ذلك وغيره، فهجر أهل الإسلام من أنكر ذلك، وصار بين المسلمين كالجمل الأجرب، فإن أراد الحالف ما هو منقول عن السلف نقلًا صحيحًا فلا حنث عليه. (٣٣/ ١٧٤)

١٥٤ أما حلفه: أن «الرحمٰن على العرش استوى» على ما يفيده الظاهر ويفهمه الناس من ظاهره، فلفظة «الظاهر» قد صارت مشتركة، فإن **الظاهر في الفطر السليمة واللسان العربي والدين القيم ولسان السلف غير الظاهر في عرف كثير من المتأخرين**. فإن أراد الحالف بالظاهر شيئًا من المعاني التي هي من خصائص المحدَثين، أو ما يقتضي نوع نقص: بأن يتوهم أن الاستواء مثل استواء الأجسام على الأجسام، أو كاستواء الأرواح إن كانت لا تدخل عنده في اسم الأجسام، فقد حنث في ذلك وكذب، وما أعلم أحدًا يقول ذلك؛ إلا ما يروى عن مثل داود الجواربي البصري ومقاتل بن سليمان الخراساني وهشام بن الحكم الرافضي، ونحوهم إن صح النقل عنهم. (٣٣/ ١٧٥)

١٥٥ هذا هو الظاهر في سائر ما يطلق عليه سبحانه من أسمائه وصفاته؛ كالحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام والإرادة والمحبة والغضب والرضا، كقوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] و«ينزل ربنا إلى سماء الدنيا كل ليلة» إلى غير ذلك. فإن ظاهر هذه الألفاظ إذا أطلقت علينا أن تكون أعراضًا أو أجسامًا؛ لأن ذواتنا كذلك، وليس ظاهرها إذا أطلقت على الله ﷻ إلا ما يليق بجلاله ويناسب نفسه الكريمة، فكما أن لفظ «ذات» و«وجود» و«حقيقة»: تطلق على الله وعلى عباده، وهو على ظاهره في الإطلاقين، مع القطع بأنه ليس ظاهره في حق الله مساويًا لظاهره في حقنا، ولا مشاركًا له فيما يوجب نقصًا أو حدوثًا، سواء جعلت هذه الألفاظ متواطئة أو مشتركة أو مشككة، كذلك قوله: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٦]. و﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ۝٥٨﴾ [الذاريات]، ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾، ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه]، الباب في الجميع واحد. وكان قدماء الجهمية ينكرون جميع الصفات لله التي هي فينا أعراض؛ كالعلم والقدرة، أو أجسام؛ كاليد والوجه. وحدثاؤهم أقروا بكثير من الصفات التي هي فينا أعراض؛ كالعلم والقدرة، وأنكروا بعضها، والصفات التي هي فينا أجسام. وفيهم من أقر ببعض الصفات التي هي فينا أجسام؛ كاليد. (٣٣/ ١٧٦)

١٥٦ أما السلفية: فعلى ما حكاه الخطابي وأبو بكر الخطيب وغيرهما، قالوا: مذهب السلف إجراء أحاديث الصفات وآيات الصفات على ظاهرها، مع نفي الكيفية والتشبيه عنها، فلا نقول: إن معنى اليد: القدرة، ولا إن معنى السمع: العلم؛ وذلك أن **الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات، يحتذى فيه حذوه ويتبع فيه مثاله**. فإذا كان إثبات الذات إثبات وجود لا إثبات كيفية، فكذلك إثبات الصفات إثبات وجود لا إثبات كيفية. فقد أخبرك الخطابي والخطيب ـ وهما إمامان من أصحاب الشافعي متفق على علمهما بالنقل، وعلم الخطابي بالمعاني ـ أن

مذهب السلف إجراؤها على ظاهرها، مع نفي الكيفية والتشبيه عنها. والله يعلم أني قد بالغت في البحث عن مذاهب السلف فما علمت أحدًا منهم خالف ذلك. (٣٣/ ١٧٧)

١٥٧ من قال من المتأخرين: إن مذهب السلف أن الظاهر غير مراد: فيجب لمن أحسن به الظن أن يعرف أن معنى قوله: «الظاهر» الذي يليق بالمخلوق لا بالخالق، ولا شك أن هذا غير مراد. ومن قال: إنه مراد فهو بعد قيام الحجة عليه كافر. (٣٣/ ١٧٧)

١٥٨ هنا بحثان ـ لفظي ومعنوي ـ **أما المعنوي**، فالأقسام ثلاثة في قوله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه]. ونحوه **أن يقال**: استواء كاستواء/ مخلوق، أو يفسر باستواء مستلزم حدوثًا أو نقصًا: فهذا الذي يحكي عن الضلال المشبهة والمجسمة، وهو باطل قطعًا بالقرآن وبالعقل. **وإما أن يقال**: ما ثم استواء حقيقي أصلًا، ولا على العرش إلٰه، ولا فوق السمٰوات رب: فهذا مذهب الضالة الجهمية المعطلة، وهو باطل قطعًا بما علم بالاضطرار من دين الإسلام، لمن أمعن النظر في العلوم النبوية، وبما فطر الله عليه خليقته من الإقرار بأنه فوق خلقه كإقرارهم بأنه ربهم. قال ابن قتيبة: **ما زالت الأمم عربها وعجمها في جاهليتها وإسلامها معترفة بأن الله في السماء**؛ أي: على السماء. أو يقال: بل استوى سبحانه على العرش على الوجه الذي يليق بجلاله، ويناسب كبرياءه، وأنه فوق سمٰواته على عرشه بائن من خلقه، مع أنه سبحانه هو حامل للعرش، ولحملة العرش، وإن الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة، كما قالته أم سلمة وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن ومالك بن أنس. فهذا مذهب المسلمين، وهو الظاهر من لفظ «استوى» عند عامة المسلمين الباقين على الفطر السليمة، التي لم تنحرف إلى تعطيل ولا إلى تمثيل. هذا هو الذي أراده يزيد بن هارون الواسطي ـ المتفق على إمامته وجلالته وفضله وهو من أتباع التابعين ـ حيث قال:/ من زعم أن: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى

ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝﴿٥﴾، خلاف ما يقر في نفوس العامة فهو جهمي، فإن الذي أقره الله في فطر عباده وجبلهم عليه أن ربهم فوق سمٰواته، كما أنشد عبد الله بن رواحة للنبي ﷺ فأقره النبي ﷺ:

شهدت بأن وعد اللّه حق ... وأن النار مثوى الكافرينا
وأن العرش فوق الماء طاف ... وفوق العرش رب العالمينا

(٣٣/ ١٧٧ ـ ١٧٩)

١٥٩ قال **عبد الله بن المبارك ـ الذي أجمعت فرق الأمة على إمامته وجلالته حتى قيل: إنه أمير المؤمنين في كل شيء**. وقيل: ما أخرجت خراسان مثل ابن المبارك، وقد أخذ عن عامة علماء وقته: مثل الثوري ومالك وأبي حنيفة والأوزاعي وطبقتهم ـ قيل له: بماذا نعرف ربنا؟ قال: بأنه فوق سمٰواته على عرشه بائن من خلقه. وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة ـ الملقب إمام الأئمة وهو ممن يعرج أصحاب الشافعي بما ينصره من مذهبه، ويكاد يقال: ليس فيهم أعلم بذلك منه ـ: من لم يقل: إن الله فوق سمٰواته على عرشه باين من خلقه؛ وجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه، وألقي على مزبلة؛ لئلا يتأذى بنتن ريحه أهل الملة ولا أهل الذمة، وكان ماله فيئًا. وقال مالك بن أنس الإمام فيما رواه عنه عبد الله بن نافع وهو مشهور/ عنه: إن الله في السماء، وعلمه في كل مكان لا يخلو من علمه مكان. وقال الإمام أحمد بن حنبل: مثل ما قال مالك وما قاله ابن المبارك. والآثار عن النبي ﷺ وأصحابه وسائر علماء الأمة بذلك متواترة عند من تتبعها؟ وقد جمع العلماء فيها مصنفات صغارًا وكبارًا. ومن تتبع الآثار علم أيضًا قطعًا أنه لا يمكن أن ينقل عن أحد منهم حرف واحد يناقض ذلك؛ بل كلهم مجمعون على كلمة واحدة؛ وعقيدة واحدة، يصدق بعضهم بعضًا، وإن كان بعضهم أعلم من بعض، كما أنهم متفقون على الإقرار بنبوة محمد ﷺ وإن كان فيهم من هو أعلم بخصائص النبوة ومزاياها وحقوقها وموجباتها وحقيقتها وصفاتها. ثم ليس أحد منهم قال يومًا من الدهر: ظاهر هذا غير مراد، ولا

قال: هذه الآية أو هذا الحديث مصروف عن ظاهره، مع أنهم قد قالوا مثل ذلك في آيات الأحكام المصروفة عن عمومها وظاهرها، وتكلموا فيما يستشكل مما قد يتوهم أنه تناقض، وهذا مشهور لمن تأمله. وهذه الصفات أطلقوها بسلامة وطهارة وصفاء لم يشوبوه بكدر ولا غش. ولو لم يكن هذا هو الظاهر عند المسلمين؛ لكان رسول الله ﷺ ثم سلف الأمة قالوا للأمة: الظاهر الذي تفهمونه غير مراد، ولكان أحد من المسلمين استشكل هذه الآية وغيرها. (٣٣/ ١٧٩ ـ ١٨٠)

١٦٠ إن كان بعض المتأخرين قد زاغ قلبه حتى صار يظهر له من الآية معنى فاسد مما يقتضي حدوثًا أو نقصًا: فلا شك أن الظاهر لهذا الزايغ غير مراد. وإذا رأينا رجلًا يفهم من الآية هذا الظاهر الفاسد قررنا عنده أولًا: أن هذا المعنى ليس مفهومًا من ظاهر الآية. ثم قررنا عنده ثانيًا: أنه في نفسه معنى فاسد، حتى لو فرض أنه ظاهر الآية ـ وإن كان هذا فرض ما لا حقيقة له ـ لوجب صرف الآية عن ظاهرها، كسائر الظواهر التي عارضها ما أوجب أن المراد بها غير الظاهر. (٣٣/ ١٨١)

١٦١ اعلم أن من لم يحكم دلالات اللفظ، ويعلم أن ظهور المعنى من اللفظ: **تارة** يكون بالوضع اللغوي أو العرفي أو الشرعي؛ إما في الألفاظ المفردة، وإما في المركبة. **وتارة** بما اقترن باللفظ المفرد من التركيب الذي تتغير به دلالته في نفسه. **وتارة** بما اقترن به من القرائن اللفظية التي تجعله مجازًا. **وتارة** بما يدل عليه حال المتكلم والمخاطب والمتكلم فيه. وسيأتي الكلام الذي يعين أحد محتملات اللفظ، أو يبين أن المراد به هو مجازه، إلى غير ذلك من الأسباب التي تعطي اللفظ صفة الظهور؛ وإلا فقد يتخبط في هذه المواضع. نعم إذا لم يقترن باللفظ قط شيء من القرائن المتصلة التي تبين مراد المتكلم؛ بل علم مراده بدليل آخر لفظي منفصل: فهنا أريد به خلاف الظاهر؛ كالعموم المخصوص بدليل منفصل. وإن كان الصارف عقليًا ظاهرًا: ففي تسمية المراد خلاف الظاهر خلاف مشهور في أصول الفقه. (٣٣/ ١٨١)

١٦٢ الحنث في هذه اليمين يكون بأن يوجد الشرط ولا يوجد الجزاء، فلا يحنث إلا بهذين الشرطين. (٣٣/ ٢٠٤)

١٦٣ إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه: فهذا أولى بعدم التحنيث من مسألة فعل المحلوف عليه ناسيًا أو جاهلًا؛ ولهذا فرق أبو حنيفة ومالك وغيرهما بين هذه الصورة وصورة الناسي والجاهل فقالوا هنا: لا يحنث في اليمين بالله تعالى، وهناك يحنث. قالوا: لأنه هنا كانت اليمين على الماضي فلم تنعقد؛ لأن الحالف على ماض إن كان عالمًا فهو: إما صادق بار، وإما أن يكون متعمدًا للكذب، فتكون يمينه اليمين الغموس. وإما أن يكون مخطئًا معتقدًا أن الأمر كما حلف عليه: فهذا لا إثم عليه في ذلك، ولا يكون على فاعله إثم الكذاب. وهذا هو لغو اليمين عند هؤلاء، ومثل هذا يجوز على الأنبياء وغيرهم كما يجوز عليهم النسيان، كما قال النبي ﷺ في حديث ذي اليدين: «لم أنس ولم تقصر» وكان ﷺ قد نسي فقال له ذو اليدين: بلى قد نسيت، فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» قالوا: نعم. وفي الحديث الصحيح: أنه لما صلى بهم خمسًا، فقالوا له بعد الصلاة: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمسًا. قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني»./ قالوا: وأما اليمين على المستقبل فإنها منعقدة، والخطأ والنسيان واقع في الفعل لا في العقد، فلهذا فرق بين الماضي والمستقبل في اليمين بالله. (٣٣/ ٢١٠ ـ ٢١١)

١٦٤ قيل: بل لا يحنث في الماضي قولًا واحدًا، وفي المستقبل قولان. وهذه طريقة طائفة من أصحاب أحمد، سلكوا مسلك أصحاب أبي حنيفة ومالك، ففرقوا بين الماضي والمستقبل، فقالوا: إذا حلف بالله على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه، فإنه لا يحنث، ولو حلف لا يفعل المحلوف عليه ففعله ناسيًا أو جاهلًا ففيه/ روايتان. وهذه طريقة القاضي أبي يعلى وابن عقيل في «الفصول» وأبي محمد المقدسي

وغيرهم، فجعلوا النزاع في المستقبل دون الماضي. وهؤلاء منهم من قال: لغو اليمين: هو أن يحلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه بلا نزاع. وأما إذا سبق لسانه في المستقبل: ففيه روايتان. وهذه طريقة القاضي وابن عقيل في «الفصول». واختار القاضي في «خلافه» أن قوله في المستقبل: لا والله، بلى والله: ليس بلغو. وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما. ومنهم من قال: ما يسبق على اللسان هو لغو بلا نزاع بين العلماء، وفيما إذا حلف على شيء فتبين بخلافه روايتان. وهذه طريقة أبي محمد. (٣٣/ ٢١١ ـ ٢١٢)

١٦٥ الصواب: أن النزاع في الصورتين، فإن الشافعي ـ في رواية الربيع عنه ـ يوجب الكفارة فيمن حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه؛ ولكن القول الآخر للشافعي: أن هذا لغو كقول الجمهور. وهذا هو قول محمد بن الحسن، وكذا هو ظاهر مذهب أحمد: أن كلا النوعين لغو لا كفارة فيه، وهذا قول جمهور أهل العلم؛ ولهذا جزم أكثر أصحاب أحمد بأنه لا كفارة لا في هذا ولا في هذا. ولم يذكروا نزاعًا؛ لأنه نص على أن كليهما لغو في جوابه، كما ذكر ذلك الخرقي وابن أبي موسى وغيرهما من المتقدمين. وذكر طائفة عنه في اللغو روايتين: رواية كقول أبي حنيفة ومالك، ورواية كقول/ الشافعي، كما ذكر ذلك طائفة منهم: ابن عقيل وأبو الخطاب وغيرهما. وصرح بعض هؤلاء ـ كابن عقيل وغيره ـ بأنه إذا قيل: إن اللغو هو أن يسبق على لسانه اليمين من غير قصد، فإنه إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه، فتبين بخلافه حنث. (٣٣/ ٢١٢ ـ ٢١٣)

١٦٦ في مذهبه عدة طرق[1]: «**طريقة القدماء**»: أن كليهما لغو قولًا واحدًا. «**وطريقة القاضي**»: أن الماضي لغو قولًا واحدًا، وفي سبق

---

(١) الإمام أحمد.

اللسان في المستقبل روايتان وهذه الطريقة توافق مذهب أبي حنيفة ومالك. و«**طريقة أبي محمد**»: أن سبق اللسان لغو قولًا واحدًا، وفي الماضي روايتان، وهذه الطريقة توافق مذهب الشافعي. و«**الطريقة الرابعة**»: وهي أضعف الطرق: أن اللغو في إحدى الروايتين هذا دون هذا، وفي الأخرى هذا دون هذا. و«**الطريقة الخامسة**» ـ وهي الجامعة بين الطرق ـ: أن في مذهبه ثلاث روايات، كما ذكر ذلك صاحب «المحرر»، **فإذا سبق على لسانه: لا والله، بلى والله، وهو يعتقد أن الأمر كما حلف عليه: فهذا لغو باتفاق الأئمة/ الأربعة**. وإذا سبق على لسانه اليمين في المستقبل، أو تعمد اليمين على أمر يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه: ففي الصورتين أقوال ثلاثة؛ هي الروايات الثلاث عن أحمد. **أحدها**: أن الجميع لغو كقول الجمهور، وهو ظاهر مذهب أحمد، وهي ومذهبه في إحدى الطريقتين بلا نزاع عنه. وعلى هذه الطريقة فقد فسر اللغو بهذا، وهذا أحد قولي الشافعي. **والثاني**: أنه يحنث في الماضي دون ما سبق على لسانه، وهو أحد قولي الشافعي أيضًا. **والثالث**: بالعكس كمذهب أبي حنيفة ومالك. فقد تبيَّن أن المخطئ في عقد اليمين الذي حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه، فتبين بخلافه هو في إحدى الطريقتين؛ كالناسي والجاهل. وفي الأخرى: لا يحنث قولًا واحدًا، وهي المعروفة عند أئمة أصحاب أحمد. (٣٣/ ٢١٣ ـ ٢١٤)

١٦٧ من نذر أن يطلق لم يلزمه طلاق بلا نزاع؛ ولكن في لزومه الكفارة له قولان: **أحدهما**: يلزمه وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل، وهو المحكي عن أبي حنيفة: إما مطلقًا، وإما إذا قصد به اليمين. **والثاني**: لا؛ وهو قول طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعي؛ كالقفال والبغوي وغيرهما. فمن جعل هذا نذرًا ولم يوجب الكفارة/ في نذر الطلاق: يفتي بأنه لا شيء عليه، كما أفتى بذلك طائفة من أصحاب الشافعي، وغيرهم، ومن قال: عليه كفارة لزمه على قوله كفارة يمين، كما

يفتي بذلك طائفة من الحنفية والشافعية. وأما الحنفية: فبنوه على أصله في أن من حلف بنذر المعاصي والمباحات فعليه كفارة يمين، وكذلك يقول ذلك من يقوله من أصحاب الشافعي؛ لتفريقه بين أن يقول: علي نذر؛ فلا يلزمه شيء. وبين أن يقول: إن فعلته فعلي نذر؛ فعليه كفارة يمين. ففرق هؤلاء بين نذر الطلاق وبين الحلف بنذر الطلاق. وأحمد عنده على ظاهر مذهبه المنصوص عنه: أن نذر الطلاق فيه كفارة يمين، والحلف بنذره عليه فيه كفارة يمين، وقد وافقه على ذلك من وافقه من الخراسانيين من أصحاب الشافعي، وجعله الرافعي والنووي وغيرهما هو المرجح في مذهب الشافعي، وذكروا ذلك في نذر جميع المباحات؛ لكن قوله: الطلاق لي لازم، فيه صيغة إيقاع في مذهب أحمد، فإن نوى بذلك النذر؛ ففيه كفارة يمين عنده. **والقول الثالث**: وهو أصح الأقوال، وهو الذي يدل عليه الكتاب والسُّنَّة والاعتبار: أن هذه يمين من أيمان المسلمين، فيجري فيها ما يجري في أيمان المسلمين/ وهو الكفارة عند الحنث؛ إلا أن يختار الحالف إيقاع الطلاق، فله أن يوقعه ولا كفارة. وهذا قول طائفة من السلف والخلف؛ كطاووس وغيره. وهو مقتضى المنقول عن أصحاب رسول الله ﷺ في هذا الباب، وبه يفتي كثير من المالكية وغيرهم، حتى يقال: إن في كثير من بلاد المغرب من يفتي بذلك من أئمة المالكية، وهو مقتضى نصوص أحمد بن حنبل. (٣٣/ ٢١٧ ـ ٢١٩)

١٦٨ إذا كرر اليمين المكفرة مرتين أو ثلاثًا على فعل واحد: فهل عليه كفارة واحدة أو كفارات؟ فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن أحمد، أشهرهما عنه: تجزيه كفارة واحدة. (٣٣/ ٢١٩)

١٦٩ **ثبوت الحقوق في الذمم أوسع نفوذًا**؛ فإن الصبي والمجنون والعبد قد تثبت الحقوق في ذممهم، مع أنه لا يصح تصرفهم. فإذا كان قصد اليمين مع ثبوت العتق المعلق في الذمة ممنوع؛ فلأن يمنع وقوعه أولى وأحرى. وإذا كان العتق الذي يلزمه بالنذر لا يلزمه إذا قصد به

اليمين، فالطلاق الذي لا يلزم بالنذر أولى أن لا يلزم إذا قصد به اليمين؛ فإن التعليق إنما يلزم فيه الجزاء، إذا قصد وجوب الجزاء عند وجوب الشرط. (٣٣/ ٢٢١)

١٧٠ إذا كان الحالف قد اعتقد أن المحلوف عليه يطيعه[١]، ويبر يمينه ولا يدخل إذا حلف عليه؛ فتبين له الأمر بخلاف ذلك، ولو علم أنه كذلك لم يحلف: ففي حنثه نزاع بين العلماء، والأقوى أنه لا يحنث. (٣٣/ ٢٢٥)

١٧١ إن كان السبب الذي حلف لأجله قد زال فله أن يعود[٢]. (٣٣/ ٢٢٦)

١٧٢ إن كان إحضار الحساب المطلوب قد عجز عنه المحلوف عليه[٣]، وعن إعادة المطلوب من الجامكية: لم يجز أن يطالب بواحد منهما؛ بل يُلزم ولي الأمر الحالف بفراقه، وإذا ألزمه بذلك لم يحنث على الصحيح من قولي العلماء، ولم يكن عليه طلاق، سواء ألزمه بذلك والي حرب السلطان ونحوه، أو والي حكم أو كاتب فوقه، ينفذ حكمه فيه بالعدل. وهكذا إن/ لم يجب عليه إحضار أحدهما، فإنه إذا لم يكن واجبًا في الشرع الذي بعث الله به رسوله ﷺ وجب إلزامه بفراقه. وإذا فارقه والحال هذه لم يحنث. كذلك إن اعتقد الحالف أن الأمر على صفة فتبين الأمر بخلافه: مثل أن يعتقد أن في الحساب كشف أمور يجب كشفها فتبين الأمر بخلافه، فإنه لا يحنث عند كثير من العلماء إذا فارقه، وكذلك إن اعتقد أن إعادة الجامكية واجب عليه فحلف على ذلك؛ ثم تبين أنه

---

(١) سئل: عمن حلف لا يكلم صهر أخيه، وحلف بالثلاث ما يدخل منزله: ثم دخل بغير رضاه؟

(٢) سئل: عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يسكن في المكان الذي هو فيه، وقد انتقل وأخلاه، فهل يجوز له أن يعود أم لا؟

(٣) سئل: عن رجل كاتب عبده وحصل منه حرج أوجب أنه حلف بالطلاق الثلاث: أنه لا يفارقه من الضرب والترسيم إلى حيث يحضر إليه حسابه أو يعيد إليه ما التمسه من الجامكية، فهل يجوز خلاصه بوجه من الوجوه الشرعية؟

ليس بواجب: فإنه لا يحنث عند كثير من أهل العلم، وكذلك لو اعتقد أن المحلوف عليه قادر على الفعل المطلوب فتبين أنه عاجز؛ فإنه لا يحنث عند كثير من أهل العلم. وهو أحسن القولين وأقواهما في الشرع، وكذلك لو اعتقد أنه خان أو سرق مالًا، فحلف على إعادته ثم تبين أنه لم يخن ولم يسرق، فإنه لا يحنث في أصح قولي العلماء. (٣٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨)

١٧٣ إذا كان الحالف[١] قد اعتقد أن المرأة إذا ولد لها ولد لا حنث عليه، ودخلت بهذا الاعتقاد، فلا حنث عليه؛ لكن يمينه باقية، فإذا فعل المحلوف عليه عالمًا عامدًا حنث. (٣٣/ ٢٢٩)

١٧٤ إن كانت اعتقدت أن هذه الصورة ليست داخلة في يمينه[٢]، وأنها لا تكون مخالفة ليمينه إذا فعلت ذلك: لم يحنث الحالف في يمينه. (٣٣/ ٢٢٩)

١٧٥ إذا كان قد اعتقد أن العتيقة قد خانته[٣]، فحلف إن لم تأت بذلك لأخرجها لأجل ذلك، ثم تبين أنها لم تخنه: لم يكن عليه أن يخرجها ولا حنث عليه. (٣٣/ ٢٣٠)

١٧٦ إن كان نية الحالف[٤] أو سبب اليمين يقتضي الحلف على ذلك

---

(١) سئل: عن رجل حلف بالطلاق الثلاث وهو غضبان: أنها ما تدخل بيت عمتها، ورزقت زوجته ولدًا؛ ثم بعد ذلك دخلت المرأة المحلوف عليها بيت عمتها، وكان قد قال للحالف ناس، إنه إذا ولدت المرأة ودخلت فلا حنث عليه؟

(٢) سئل: عن رجل حلف على زوجته فقال لها: إن خرجت وأنا غائب فأنت طالق ثلاثًا، فلما قدم من السفر قالت له: والله احتجت إلى الحمام ولم أقدر للغسل بالبيت؟

(٣) سئل: عن رجل له زوجتان فعدم من بيته مبلغ، فحلف بالطلاق الثلاث من الجديدة: أنه إذا لم يطلع هذا المبلغ الذي عدم من بيته ما يخلي العتيقة في بيته، وكان في عقيدته أن العتيقة هي التي خانت في المبلغ المحلوف عليه؟

(٤) سئل: عن رجل حلف بالطلاق الثلاث: أنه ما يزوج ابنته لرجل معين، ثم إنه زوجها بغيره، ثم بانت من الثاني بالثلاث، فهل له أن يزوجها للرجل الذي كان قد حلف عليه أم لا؟

التزويج خاصة: جاز أن يزوجها المرة الثانية: مثل أن يكون قد امتنع لتزويجه؛ لكونه طلب منه جهازًا كثيرًا، ثم في المرة الثانية قنع بها بلا جهاز. وأما إن كان السبب باقيًا؛ حنث. (٣٣/ ٢٣٠)

١٧٧ إن كان نيته[١] أن سبب اليمين يقتضي أنه امتنع لسبب وقد زال ذلك السبب؛ انحلت يمينه في أظهر قولي العلماء. (٣٣/ ٢٣١)

١٧٨ الطلاق والحالة هذه[٢] لا يقع به في أصح قولي العلماء، كما هو أحد قولي الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد؛ فإن هذه هي مسألة الجاهل والناسي، والنزاع فيها مشهور: هل يحنث أم لا يحنث؟ أم يفرق بين اليمين المكفرة وغيرها؟ والصواب: أنه لا يحنث مطلقًا؟ لأن **البر والحنث في اليمين بمنزلة الطاعة والمعصية في الأمر، إذا كان المحلوف عليه جملة طلبية**. فإن المحلوف عليه: **إما** «**جملة خبرية**»: فيكون مقصود الحالف التصديق والتكذيب. **وإما** «**جملة طلبية**»: فيكون مقصود الحالف/ الحض والمنع، فهو يحض نفسه أو من يحلف عليه، ويمنع نفسه أو من يحلف عليه، فهو أمر ونهي مؤكد بالقسم. فالحنث في ذلك كالمعصية في الأمر المجرد. ومعلوم أنه قد **استقر في الشريعة: أن من فعل المنهي عنه ناسيًا أو مخطئًا معتقدًا أنه ليس هو المنهي** ـ كأهل التأويل السائغ ـ **فإنه لا يكون هذا الفاعل آثمًا ولا عاصيًا**، كما قد استجاب الله قول المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فكذلك من نسي اليمين، أو اعتقد أن الذي فعله ليس هو المحلوف عليه؛ لتأويل أو غلط؛ كسمع ونحوه لم يكن مخالفًا اليمين فلا يكون حالفًا. فلا

---

(١) سئل: عن رجل حج له زوجتان، وحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يطعمهم شيئًا؟

(٢) سئل: عمن حلف بالطلاق الثلاث على زوجته: أنها لا تنزل من بيته إلا بإذنه، ثم إنها قالت: أنا اليوم أتغدى أنا وأمك، فاعتقد أن أمه تجيء إلى عندها، واعتقدت الزوجة أنه أذن لها: فذهبت إلى عند أمه.

فرق في ذلك بين أن يكون الحلف بالله تعالى أو بسائر الأيمان؛ إذ الأيمان يفترق حكمها في المحلوف به. أما في المحلوف عليه فلا فرق، والكلام هنا في المحلوف عليه؛ لا في المحلوف به. (٣٣/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)

١٧٩ إذا كان الحالف صادقًا في يمينه[1] فلا حنث عليه، وكذلك إذا اعتقد صدق نفسه فلا حنث عليه، ولو كان الأمر في الباطن بخلاف ذلك في أصح قولي العلماء. (٣٣/ ٢٣٣)

١٨٠ له أن يتزوجها[2] ولا يقع بها طلاق إذا تزوجها عند جمهور السلف، وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما. (٣٣/ ٢٣٣)

١٨١ إذا جامعها بعد الولادة[3] ينظر في ذلك إلى نية الحالف وسبب اليمين، فإن كان حلف لسبب وزال السبب فلا حنث عليه في أظهر قولي العلماء في مذهب أحمد وغيره؛ فإن من حلف على معين لسبب؛ كأن يحلف أن لا يدخل البلد لظلم رآه فيه، ثم يزول الظلم، أو لا يكلم فلانًا ثم يزول الفسق ونحو ذلك: ففي حنثه حينئذ قولان في مذهب أحمد وغيره، أظهرهما أنه لا حنث عليه؛ لأن الحض والمنع في اليمين كالأمر والنهي، فالحلف على نفسه أو غيره بمنزلة الناهي عن الفعل. ومن نهى عن دخول بلد أو كلام شخص لمعنى ثم زال ذلك المعنى؛ زال المنهي عنه، كما إذا امتنع أن يبدأ رجلًا بالسلام لكونه كافرا فأسلم، وأن لا يدخل بلدًا؛ لكونه دار حرب فصار دار إسلام، ونحو ذلك؛ فإن **الحكم**

---

(١) سئل: عن رجل وجد ابن خالته عند زوجته فحلف بالطلاق: أن ابن خالته كان عند زوجته، وكذلك كان عندها؟

(٢) سئل: عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة، ثم بدا له أن ينكحها: فهل له ذلك؟

(٣) سئل: عن رجل امتنعت عليه زوجته من مجامعتها، فانجرح من امتناعها عليه فحلف بالطلاق ـ وكانت حاملًا ـ أن لا يجامعها بعد الولادة: فهل يقع عليه الطلاق إن جامعها بعد الولادة أم لا؟ وهل ينظر إلى السبب المهيج لليمين أم لا؟

إذا ثبت بعلة زال بزوالها./ فالرجل إذا حلف لا يواقع امرأته إذا كان قصده عقوبتها؛ لكونها تماطله وتنشز عليه إذا طلب ذلك، فإذا تابت من ذلك وصارت مطيعة موافقة زال سبب الهجر الذي علقها به، كما لو هجرها لنشوز ثم زال. وأما إن كان قصده الامتناع من وطئها أبدًا لأجل الذنب المتقدم؛ تابت أو لم تتب، بحيث لو علم أنها تتوب توبة صحيحة كان مقصوده عقوبتها على ما مضى، كما يعاقب الرجل غيره لذنب ماض تاب منه أو لم يتب، لا لغرض الزجر عن المستقبل؛ بل لمجرد شفاء غيظه، ونحو ذلك؛ فهذا نوع آخر. (٣٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)

١٨٢ إذا انقضت المدة فله وطؤها[١] ولا شيء عليه، إذا لم تطالبه بالوطء عند انقضاء أربعة أشهر. هذا مذهب مالك وأحمد والشافعي والجمهور، وهو يسمى: موليًا. (٣٣/ ٢٣٥)

١٨٣ إذا كانت نيته[٢] أو سبب اليمين يقتضي أنه لا يطؤها بملك؛ كان له أن يتزوجها ويطأها، وإن كان ذلك يقتضي أنه لا يطؤها بحال لا ملك ولا عقد؛ حنث إذا فعل المحلوف عليه. (٣٣/ ٢٣٦)

١٨٤ إذا أكره على اليمين بغير حق؛ بأن يكون عاجزًا عن وفاء الدين،/ وأكره على اليمين وإلا حبس وضرب: لم ينعقد يمينه ولا حنث فيها. (٣٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧)

١٨٥ إن كانت الحجة قد عدمت قبل اليمين[٣]؛ ولكن اعتقد بقاءها:

---

(١) سئل: عن رجل حلف على زوجته بالطلاق أنه ما يطؤها لستة شهور، ولم يكن بقي لها غير طلقة، ونيته أن لا يطأها حتى تنقضي المدة، فإذا انقضت المدة ماذا يفعل؟

(٢) سئل: عن رجل له زوجة وجارية فتسرى بالجارية فغارت المرأة: فحلف ألا يعود يطأ الجارية ثم أعتقها، وتزوجت الجارية فأقامت مع الزوج مدة، وتوفي عنها، فهل للمعتق أن يتزوجها؟

(٣) سئل: عن رجل وضع حجة في بيت أخيه فعدمت، ثم بعد أيام طلبها ولم =

فإنه لا يحنث عند جمهور العلماء؛ لوجهين أحدهما: أنه حلف على ممتنع لذاته، كما لو حلف ليشربن الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه. وهذا لا يحنث عند الأكثرين. والثاني: اعتقد بقاءها وإمكان إعطائها، فحلف على شيء يعتقده موصوفًا بصفة، فتبين بخلاف تلك الصفة. (٣٣/ ٢٣٧)

باب تعليق الطلاق بالشروط

١٨٦ لا يقع فيه الطلاق ولا كفارة عليه والحال هذه[١]. ولو قيل له: قل: إن شاء الله ينفعه ذلك أيضًا؛ ولو لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له. (٣٣/ ٢٣٨)

١٨٧ إن كان اعتقاده[٢] أنه إذا قال: الطلاق يلزمني إن شاء الله أنه لا يقع به الطلاق، ومقصوده تخويفها بهذا الكلام لا إيقاع الطلاق: لم يقع الطلاق. فإن كان قد قال في هذه الساعة: إن شاء الله، فإن مذهب أبي حنيفة والشافعي أن الطلاق المعلق بالمشيئة لا يقع، ومذهب مالك وأحمد يقع، كما روي عن ابن عباس؛ لكن هذا لما كان مقصوده واعتقاده أنه لا يقع، صار الكلام عنده كلامًا لا يقع به طلاق، فلم يقصد التكلم بالطلاق. وإذا قصد المتكلم بكلام لا يعتقد أنه يقع به الطلاق: مثل ما لو تكلم العجمي بلفظ وهو لا يفهم معناه؛ لم يقع. وطلاق الهازل وقع؛ لأن قصد المتكلم الطلاق وإن لم يقصد إيقاعه. وهذا لم يقصد لا هذا ولا هذا، وهو يشبه ما لو رأى امرأة

= يجدها، فحلف بالطلاق أنه ما يدخل بيت أخيه حتى يعطى الحجة معتقدًا وجودها؟

(١) سئل: عن رجل حلف بالطلاق ثم استثنى [بعد] هنيهة بقدر ما يمكن فيه الكلام؟

(٢) سئل: عن رجل حنق من زوجته فقال: أنت طالق ثلاثًا. قالت له زوجته: قل الساعة، قال: الساعة، ونوى الاستثناء؟

فقال: أنت طالق يظنها أجنبية، فبانت امرأته، فإنه لا يقع به طلاق على الصحيح. (٣٣/ ٢٣٩)

١٨٨ المسألة السريجية باطلة في الإسلام محدثة، لم يفت بها أحد من الصحابة والتابعين ولا تابعيهم؛ وإنما ذكرها طائفة من الفقهاء بعد المائة الثالثة، وأنكر ذلك عليهم جمهور فقهاء المسلمين، وهو الصواب؛ فإن ما قاله أولئك يظهر فساده من وجوه، منها: أنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن الله أباح الطلاق، كما أباح النكاح، وأن دين المسلمين مخالف لدين النصارى الذين لا يبيحون الطلاق، فلو كان في دين المسلمين ما يمتنع معه الطلاق؛ لصار دين المسلمين مثل دين النصارى./ وشبهة هؤلاء أنهم قالوا: إذا قال لامرأته: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثًا، ثم طلقها بعد ذلك طلاقًا منجزًا: لزم أن يقع المعلق ولو وقع المعلق يقع المنجز، فكان وقوعه يستلزم عدم وقوعه: فلا يقع، وهذا خطأ؛ فإن قولهم: لو وقع المنجز لوقع المعلق إنما يصح لو كان التعليق صحيحًا، فأما إذا كان التعليق باطلًا لا يلزم وقوع التعليق. والتعليق باطل؛ لأن مضمونه وقوع طلقة مسبوقة بثلاث، ووقوع طلقة مسبوقة بثلاث باطل في دين المسلمين. ومضمونه أيضًا إذا وقع عليك طلاقي لم يقع عليك طلاقي، وهذا جمع بين النقيضين. (٣٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤١)

١٨٩ الطلاق إذا وقع لم يرتفع بعد وقوعه، فلما كان كلام المطلق يتضمن **محالًا** في الشريعة: وهو وقوع طلقة مسبوقة بثلاث. **ومحالًا** في العقل: وهو الجمع بين وقوع الطلاق وعدم وقوعه؛ كان القائل بالتسريج مخالفًا للعقل والدين؛ لكن إذا اعتقد الحالف صحة هذا اليمين باجتهاد أو تقليد، وطلق بعد ذلك معتقدًا أنه لا يقع به الطلاق: لم يقع به الطلاق؛ لأنه لم يقصد التكلم بما يعتقده طلاقًا، فصار كما لو تكلم العجمي بلفظ الطلاق وهو لا يفهمه؛ بل وكذلك لو خاطب من يظنها أجنبية بالطلاق، فتبين أنها امرأته، فإنه لا يقع به على الصحيح. ولو تبين له فساد التسريج

بعد ذلك، وأنه يقع المنجز؛/لم يكن ظهور الحق له فيما بعد موجبًا لوقوع الطلاق عليه. وكذلك إن احتاط فراجع امرأته خوفًا أن يكون الطلاق وقع به، أو معتقدًا وقوع الطلاق به؛ لم يقع. ولو أقر بعد ما تبين له فساد التسريج أن الطلاق وقع؛ لم يقع بهذا الإقرار شيء. ولو اعتقد وقوع الطلاق فراجع امرأته، ثم فعل المحلوف عليه معتقدًا أنه قد حنث فيه مرة فلا يحنث في مرة ثانية؛ لم يقع به. فهذا الفعل شيء واليمين التي حلف بها أنه لا يفعل ذلك الشيء باقية، فإن كان سبب اليمين باقيًا فهي باقية، وإن زال سبب اليمين فله فعل المحلوف عليه؛ بناء على ذلك ولم يحنث. وكذلك لو تزوجها ثم فعل المحلوف عليه معتقدًا أن البينونة حصلت وانقطع حكم اليمين الأولى لم يحنث؛ لاعتقاده زوال اليمين، كما لا يحنث الجاهل بأن ما فعله هو المحلوف عليه، في أصح قولي العلماء. وأما قوله لزوجته بعد ذلك: أنت طالق، فإنه تقع هذه الطلقة. وإذا اعتقد أنه بهذه الطلقة قد كملت ثلاثًا، وأقر أنه طلقها ثلاثًا: لم يقع بهذا الاعتقاد شيء، ولا بهذا الإقرار. (٣٣/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)

١٩٠ إن قصد كلما تزوجتها برجعة أو عقد جديد[١] ـ وهو ظاهر كلامه ـ فمتى ارتجعها قبل انقضاء العدة طلقت ثانية، ثم إن ارتجعها طلقت ثالثة، وإن تركها حتى تنقضي عدتها بانت منه. فإذا تزوجها بعد ذلك فمن قال: إن تعليق الطلاق بالنكاح يقع في مثل هذا؛ كأبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية قال: إن هذه إذا تزوجها يقع بها الطلاق. وأما من لم يقل بذلك؛ كالشافعي وأحمد في المشهور عنه: فهذه لما علق طلاقها كانت رجعية والرجعية كالزوجة في مثل هذا؛ لكن تخلل البينونة:

---

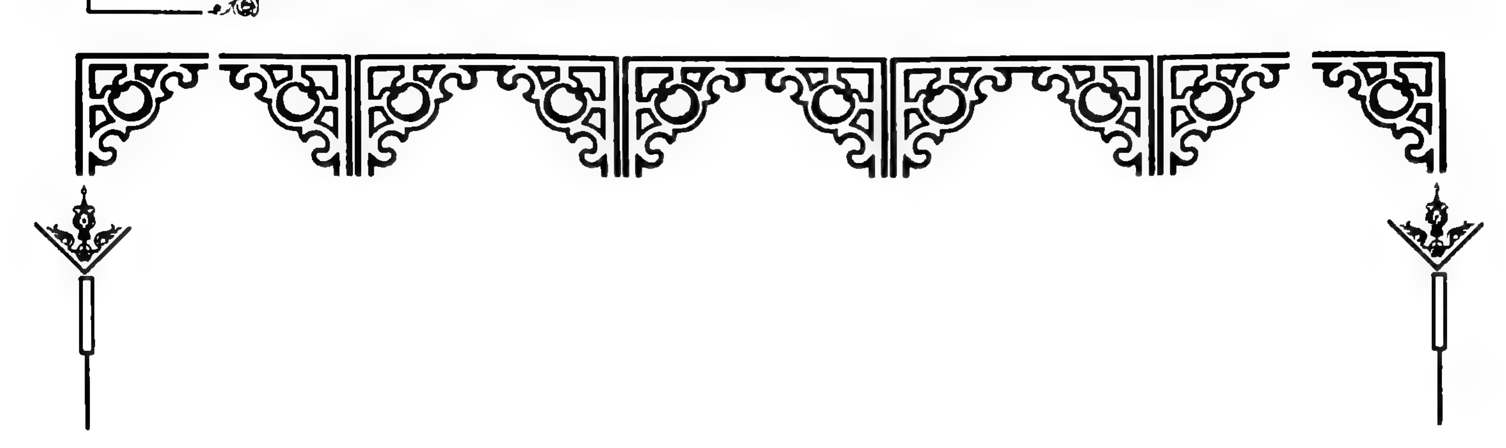
(١) سئل: عن رجل له زوجة طلبت منه الطلاق وطلقها، وقال: ما بقيت أعود إليها أبدًا، فوجده صاحبه فقال: ما أصدقك على هذا إلا إن قلت: كلما تزوجت هذه كانت طالقًا على مذهب مالك، ولم ير الأحكام الشرعية، فهل له أن يردها؟

هل يقطع/حكم الصفة؟ ظاهر مذهب أحمد أنه لا يقطع. وقد نص على الفرق في تعليق الطلاق على النكاح، بين أن يكون في عدة أو لا يكون، فعلى مذهبه يقع الطلاق بها إذا تزوجها وهو أحد قولي الشافعي. وعلى قوله الآخر الذي يقول فيه: إن البينونة تقطع حكم الصفة وهو رواية عن أحمد؛ فإن قوله: إذا تزوجها كقوله: إذا دخلت الدار. وإذا بانت انحلت هذه اليمين فيجوز له أن يتزوجها، ولا يقع به طلاق، وهو الذي يرجحه كثير من أصحاب الشافعي. وأما قوله على مذهب مالك، فإنه التزام منه لمذهب بعينه وذلك لا يلزم؛ بل له أن يقلد مذهب الشافعي. وإن كان الطلاق بائنًا بعوض والتعليق بعد هذا في العدة وغيره تعليق بأجنبية؛ فلا يقع به شيء إذا تزوجها في مذهب الشافعي. (٣٣/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦)

١٩١ لا تحرم عليه بذلك[1]؛ لكن فيها قولان: **أحدهما**: أن له أن يتزوجها ولا شيء عليه. **والثاني**: عليه كفارة: إما كفارة ظهار في قول. وإما كفارة يمين في قول آخر. وكذلك مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما: أن له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق؛ لكن في التكفير نزاع؛ وإنما يقول بوقوع الطلاق بمثل هذه من يجوز تعليق الطلاق على النكاح؛ كأبي حنيفة ومالك، بشرط أن يرى الحرام طلاقًا؛ كقول مالك، وإذا نواه كقول أبي حنيفة. وأما الشافعي وأحمد فعندهما لو قال: كلما تزوجتك فأنت طالق؛ لم يقع به طلاق، فكيف في الحرام؟! لكن أحمد يجوز عليه في المشهور عنه تصحيح الظهار قبل الملك؛ بخلاف الشافعي. (٣٣/ ٢٤٧)

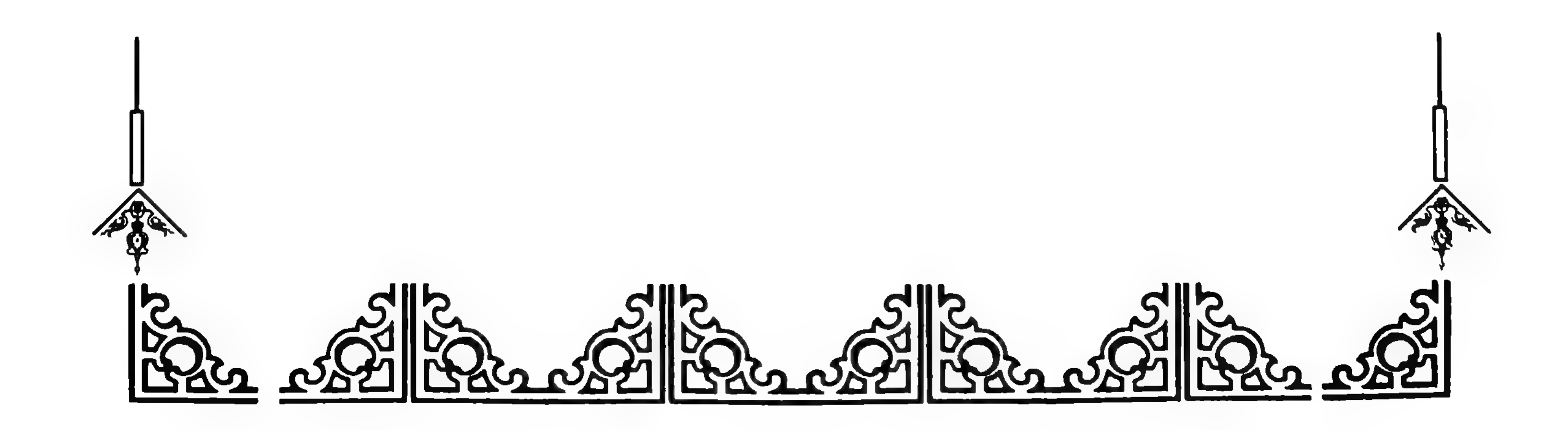


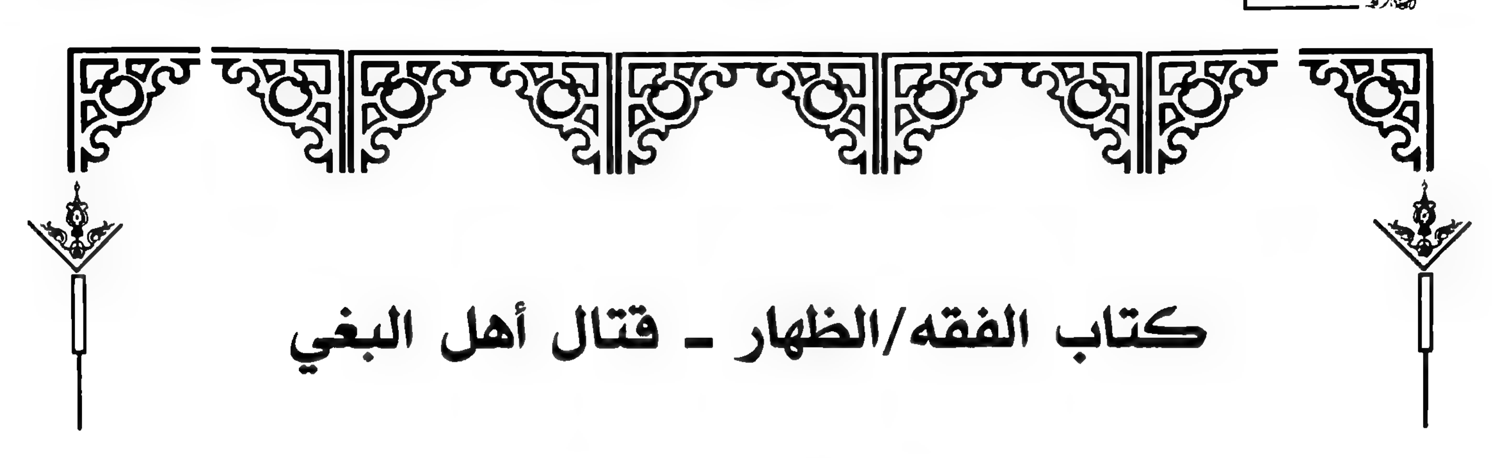
(١) عن رجل شافعي المذهب بانت منه زوجته بالطلاق الثلاث، ثم تزوجت بعده وبانت من الزوج الثاني، ثم أرادت صلح زوجها الأول؛ لأن لها منه أولادًا فقال لها: إنني لست قادرًا على النفقة وعاجزًا عن الكسوة، فأبت ذلك، فقال لها: كلما حللت لي حرمت علي: **فهل تحرم عليه؟ وهل يجوز ذلك؟**



التهذيب والتذهيب
لمجموع فتاوى شيخ الإسلام
ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ

(الجزء الرابع والثلاثون)





كتاب الفقه/الظهار ـ قتال أهل البغي

باب الظهار

١ إن كان مقصوده أنت علي مثل أمي وأختي في الكرامة فلا شيء عليه. وإن كان مقصوده يشبهها بأمه وأخته في «باب النكاح» فهذا ظهار، عليه ما على المظاهر، فإذا أمسكها فلا يقربها حتى يكفر كفارة ظهار. (٣٤/ ٥)

٢ لا يقع عليه[١] طلاق في المذاهب الأربعة؛ لكن يكون مظاهرًا فإذا أراد الدخول فإنه يكفر قبل ذلك. (٣٤/ ٦)

٣ إن أراد بقوله: إنها مثل أمي؛ أنها تستر علي ولا تهتكني ولا تلومني كما تفعل الأم مع ولدها؛ فإنه يؤدب على هذا القول ولا تحرم عليه امرأته؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع رجلًا يقول لامرأته: يا أختي؛ فأدبه. وإن كان جاهلًا لم يؤدب على ذلك، وإن استحق العقوبة على ما فعله من المنكر وقال: أختك هي؟! فلا ينبغي أن يجعل الإنسان امرأته كأمه. (٣٤/ ٧)

٤ الصواب المقطوع به[٢] أنه **لا يقع به طلاق ولا يحل له الوطء حتى يكفر باتفاقهم**، ولا يقع به الطلاق بذلك. (٣٤/ ٧)

٥ في أحد قولي العلماء عليه[٣] كفارة ظهار، وإذا ردها في الآخر لا شيء، والأول أحوط. (٣٤/ ٨)

---

(١) سئل: عن رجل تزوج وأراد الدخول الليلة الفلانية؛ وإلا كانت عندي مثل أمي وأختي، ولم تتهيأ له ذلك الوقت الذي طلبها فيه: فهل يقع طلاق؟

(٢) الظهار.

(٣) سئل: عن رجل قال لامرأته بائن عنه: إن رددتك تكوني مثل أمي وأختي: هل =

باب ما يلحق من النسب

٦ إذا اعترف أنه وطئها[(١)] مثل أن يكون قد أقر بذلك، فإن الولد يلحقه ويجعل هذا الحمل منه إذا وضعت لمدة الإمكان، وليس له أن يبيع الحمل ولا أمه؛ لكن إذا ادعى الاستبراء ففي قبول قوله وتحليفه نزاع بين العلماء. (٣٤/ ١١)

٧ لا يلحق هذا الولد ـ الذي هو البنت ـ بمجرد دعواها والحالة هذه باتفاق الأئمة[(٢)]؛ بل لو ادعت أنها ولدته في حال يلحق به نسبه إذا ولدته وكانت مطلقة، وأنكر هو أن تكون ولدته؛ لم تقبل في دعوى الولادة بلا نزاع حتى تقيم بذلك بينة، ويكفي امرأة واحدة عند أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وعند مالك وأحمد في الرواية الأخرى لا بد من امرأتين. وأما الشافعي فيحتاج عنده إلى أربع نسوة. ويكفي يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته. وأما إن كانت الزوجية قائمة ففيها قولان في مذهب أحمد: أحدهما: لا يقبل قولها كمذهب الشافعي. والثاني: يقبل كمذهب مالك. وأما إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل، ثم ادعت وجود حمل من الزوج الأول المطلق: فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع؛ بل لو أخبرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعدًا ولدون مدة

= يجوز أن يردها؟ وما الذي يجب عليه؟

(١) سئل: عن رجل اشترى جارية بكرًا وباشرها وهي لا تخرج ولا تدخل، وهي حامل منه، فأخرجها إلى السوق وينكر ويحلف: أنه ما هو ولده؟

(٢) سئل: عن رجل تزوج امرأة وأقامت في صحبته خمسة عشر يومًا، ثم طلقها الطلاق البائن، وتزوجت بعده بزوج آخر بعد إخبارها بانقضاء العدة من الأول؛ ثم طلقها الزوج الثاني بعد مدة ست سنين، وجاءت بابنة وادعت أنها من الزوج الأول: فهل يصح دعواها ويلزم الزوج الأول، ولم يثبت أنها ولدت البنت، وهذا الزوج والمرأة مقيمان ببلد واحد وليس لها مانع من دعوى النساء ولا مطالبته بنفقة ولا فرض.

الحمل: فهل يلحقه؟ على قولين مشهورين لأهل العلم. ومذهب أبي حنيفة وأحمد أنه يلحق، وهذا اختيار ابن سريج من أصحاب الشافعي؛ لكن المشهور من مذهب الشافعي ومالك أنه لا يلحقه. وهذا النزاع إذا لم تتزوج، فأما إذا تزوجت بعد إخبارها بانقضاء عدتها، ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر؛ فإن هذا لا يلحق نسبه بالأول قولًا واحدًا. فإذا عرفت مذهب الأئمة في هذين الأصلين، فكيف يلحقه نسبه/ بدعواها بعد ست سنين. ولو قالت: ولدته ذلك الزمن قبل أن يطلقني لم يقبل قولها أيضًا؛ بل القول قوله مع يمينه: إنها لم تلدها على فراشه. ولو قالت هي: وضعت هذا الحمل قبل أن أتزوج بالثاني، وأنكر الزوج الأول ذلك: فالقول قوله أيضًا أنها لم تضعها قبل تزوجها بالثاني؛ لا سيما مع تأخر دعواها إلى أن تزوجت الثاني؛ فإن هذا مما يدل على كذبها في دعواها؛ لا سيما على أصل مالك في تأخر الدعوى الممكنة بغير عذر في هذه المسائل ونحوها. (٣٤/ ١٢ ـ ١٣)

٨ من قال ذلك[1] فهو في غاية الجهل والضلالة والمشاقة لله ورسوله، **فإن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج أنه نكاح سائغ إذا وطئ فيه فإنه يلحقه فيه ولده، ويتوارثان باتفاق المسلمين، وإن كان ذلك النكاح باطلًا في نفس الأمر باتفاق المسلمين؛ سواء كان الناكح كافرًا أو مسلمًا**. واليهودي إذا تزوج بنت أخيه كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين،/ وإن كان ذلك النكاح باطلًا باتفاق المسلمين، ومن استحله كان كافرًا تجب استتابته. وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها، كما يفعل جهال الأعراب ووطئها يعتقدها زوجة؛ كان ولده منها يلحقه نسبه، ويرثه باتفاق المسلمين. ومثل هذا كثير، فإن **ثبوت**

---

(١) سئل: عمن طلق امرأته ثلاثًا وأفتاه مفت بأنه لم يقع الطلاق، فقلده الزوج ووطئ زوجته بعد ذلك وأتت منه بولد: فقيل: إنه ولد زنا؟

النسب لا يفتقر إلى صحة النكاح في نفس الأمر؛ بل الولد للفراش كما قال النبي ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر». **فمن طلق امرأته ثلاثًا ووطئها يعتقد أنه لم يقع به الطلاق**: إما لجهله، وإما لفتوى مفت مخطئ قلده الزوج، وإما لغير ذلك: **فإنه يلحقه النسب ويتوارثان بالاتفاق؛** بل ولا تحسب العدة إلا من حين ترك وطئها؛ فإنه كان يطؤها يعتقد أنها زوجته فهي فراش له، فلا تعتد منه حتى تترك الفراش. (٣٤/١٣ ـ ١٤)

٩ **من نكح امرأة نكاحًا فاسدًا متفقًا على فساده، أو مختلفًا في فساده، أو ملكها ملكًا فاسدًا متفقًا على فساده، أو مختلفًا في فساده، أو وطئها يعتقدها زوجته الحرة أو أمته المملوكة: فإن ولده منها يلحقه نسبه ويتوارثان باتفاق المسلمين. والولد أيضًا يكون حرًّا؛ وإن كانت الموطوءة مملوكة للغير في نفس الأمر، ووطئت بدون إذن سيدها؛ لكن لما كان الواطئ مغرورًا بها زوج بها**. وقيل: هي حرة. أو بيعت فاشتراها يعتقدها ملكًا للبائع؛ فإنما وطئ من/ يعتقدها زوجته الحرة أو أمته المملوكة، فولده منها حر؛ لاعتقاده، **وإن كان اعتقاده مخطئًا. وبهذا قضى الخلفاء الراشدون واتفق عليه أئمة المسلمين.** (٣٤/١٤ ـ ١٥)

١٠ الذين وطئوا وجاءهم أولاد لو كانوا قد وطئوا في نكاح فاسد متفق على فساده، وكان الطلاق وقع بهم باتفاق المسلمين، **وهم وطئوا يعتقدون أن النكاح باق؛ لإفتاء من أفتاهم أو لغير ذلك: كان نسب الأولاد بهم لاحقًا ولم يكونوا أولاد زنا؛ بل يتوارثون باتفاق المسلمين**. هذا في المجمع على فساده، فكيف في المختلف في فساده؟! وإن كان القول الذي وطئ به قولًا ضعيفًا: كمن وطئ في نكاح المتعة، أو نكاح المرأة نفسها بلا ولي ولا شهود؛ فإن هذا إذا وطئ فيه يعتقده نكاحًا؛ لحقه فيه النسب، **فكيف بنكاح مختلف فيه؟!** وقد ظهرت حجة القول بصحته بالكتاب والسُّنَّة والقياس، وظهر ضعف القول الذي يناقضه، وعجز أهله عن نصرته بعد البحث التام؛ لانتفاء الحجة الشرعية. (٣٤/١٥)

١١ عليه اليمين[1] أنها لم تلدها في العدة، أو أنها لم تلدها على فراشه، أو أنها لم تلدها في بيته؛ بحيث أمكن لحوق النسب به. فأما إذا تزوجت بغيره، وأمكن أنها ولدتها من الثاني، فليس عليه اليمين أنها لم تلدها. وإذا حلفت أنها لم تلدها قبل نكاح الثاني آخرًا، وإذا أكره على الإقرار؛ لم يصح إقراره. (٣٤/ ١٧)

١٢ لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين[2]، وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين؛ لكن للعلماء في العقد قولان: **أصحهما**: أن العقد باطل؛ كمذهب مالك وأحمد وغيرهما. وحينئذ فيجب التفريق بينهما ولا مهر عليه ولا نصف مهر ولا متعة؛ كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول؛ لكن ينبغي أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد لقطع النزاع. **والقول الثاني**: أن العقد صحيح، ثم لا يحل له الوطء حتى تضع؛ **كقول** أبي حنيفة. **وقيل**: يجوز له الوطء قبل الوضع كقول الشافعي. / فعلى هذين القولين إذا طلقها قبل الدخول فعليه نصف المهر؛ لكن هذا النزاع إذا كانت حاملًا من وطء شبهة أو سيد أو زوج؛ فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين، ولا مهر عليه إذا فارق قبل الدخول. وأما الحامل من الزنا فلا كلام في صحة نكاحها. والنزاع فيما إذا كان نكحها طائعًا، وأما إذا نكحها مكرهًا فالنكاح باطل في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما. (٣٤/ ١٧ ـ ١٨)

---

(١) سئل: عن رجل ادعت عليه مطلقته بعد ست سنين ببنت، وبعد أن تزوجت بزوج آخر، فألزمه بعض الحكام باليمين فقال الرجل: أحلف أن هذه ما هي بنتي. فقال الحاكم: ما تحلف إلا أنها ما هي بنتها، فامتنع أن يحلف إلا أنها ما هي بنتي، وكان معه إنسان فقال للحاكم: هذا ما يحل له أن يحلف أنها ما هي بنت هذه المرأة، فضربه الحاكم بالدرة وأحرق به، فحلف الرجل فكتب عليه فرض البنت: فهل يصح هذا الفرض؟

(٢) سئل: عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها، فولدت بعد شهرين: فهل يصح النكاح؟ وهل يلزمه الصداق أم لا؟

باب العِدَد

١٣ الإياس لا يثبت بقول المرأة[١]؛ لكن هذه إذا قالت: إنه ارتفع لا تدري ما رفعه، فإنها تؤجل سنة، فإن لم تحض فيها زوجت. وإذا طعنت في سن الإياس فلا تحتاج إلى تأجيل. وإن علم أن حيضها ارتفع بمرض أو رضاع كانت في عدة حتى يزول العارض. فهذه المرأة كان عليها عدتان: عدة للأول وعدة من وطء الثاني. ونكاحه فاسد لا يحتاج إلى طلاق، فإذا لم تحض إلا مرة واستمر انقطاع الدم،/ فإنها تعتد العدتين بالشهور ستة أشهر بعد فراق الثاني إذا كانت آيسة. وإذا كانت مستريبة كان سنة وثلاثة أشهر. وهذا على قول من يقول: إن العدتين لا تتداخلان؛ كمالك والشافعي وأحمد. وعند أبي حنيفة تتداخل العدتان من رجلين؛ لكن عنده الإياس حد بالسن. وهذا الذي ذكرناه هو أحسن قولي الفقهاء وأسهلهما، وبه قضى عمر وغيره. وأما على القول الآخر: فهذه المستريبة تبقى في عدة حتى تطعن في سن الإياس، فتبقى على قولهم تمام خمسين أو ستين سنة لا تتزوج؛ ولكن في هذا عسر وحرج في الدين، وتضييع مصالح المسلمين. (٣٤/ ١٩ ـ ٢٠)

١٤ هذه تعتد[٢] عدة الآيسات ثلاثة أشهر في أظهر قولي العلماء؛ فإنها قد عرفت أن حيضها قد انقطع، وقد عرفت أنه قد انقطع انقطاعًا مستمرًا؛

---

(١) سئل: عن امرأة طلقها زوجها في الثامن والعشرين من ربيع الأول، وأن دم الحيض جاءها مرة ثم تزوجت بعد ذلك في الثالث والعشرين من جمادى الآخر من السنة، وادعت أنها حاضت ثلاث حيض ولم تكن حاضت إلا مرة، فلما علم الزوج الثاني طلقها طلقة واحدة ثانيًا في العشر من شعبان من السنة، ثم أرادت أن تزوج بالمطلق الثاني وادعت أنها آيسة، فهل يقبل قولها وهل يجوز تزويجها؟

(٢) سئل: عن رجل تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تحض، وذكرت أن لها أربع سنين قبل زواجها لم تحض، فحصل من زوجها الطلاق الثلاث، فكيف يكون تزويجها بالزوج الآخر؟ وكيف تكون العدة وعمرها خمسون سنة؟

بخلاف المستريبة التي لا تدري ما رفع حيضها: هل هو ارتفاع/ إياس؟ أو ارتفاع لعارض ثم يعود: كالمرض والرضاع؟ فهذه ثلاثة أنواع. فما ارتفع لعارض: كالمرض والرضاع؛ فإنها تنتظر زوال العارض بلا ريب. ومتى ارتفع لا تدري ما رفعه: **فمذهب** مالك وأحمد في المنصوص عنه وقول للشافعي: أنها تعتد عدة الآيسات بعد أن تمكث مدة الحمل، كما قضى بذلك عمر. **ومذهب** أبي حنيفة والشافعي في الجديد: أنها تمكث حتى تطعن في سنّ الإياس فتعتد عدة الآيسات. وفي هذا ضرر عظيم عليها؛ فإنها تمكث عشرين أو ثلاثين أو أربعين سنة لا تتزوج. ومثل هذا الحرج مرفوع عن الأمة؛ وإنما **اللائي يئسن من المحيض فإنهن يعتددن ثلاثة أشهر بنص القرآن وإجماع الأمة**. لكن العلماء مختلفون: هل للإياس سن لا يكون الدم بعده إلا دم إياس؟ وهل ذلك السن خمسون أو ستون؟ أو فيه تفصيل؟ ومتنازعون: هل يعلم الإياس بدون السن؟ وهذه المرأة قد طعنت في سن الإياس على أحد القولين وهو الخمسون، ولها مدة طويلة لم تحض، وقد ذكرت أنها شربت ما يقطع الدم، والدم يأتي بدواء: فهذه لا ترجو عود الدم إليها، فهي من الآيسات تعتد عدة الآيسات. (٣٤/ ٢٠ ـ ٢١)

١٥ **تبقى في العدة حتى تحيض ثلاث حيض**[١]، **وإن تأخر ذلك إلى انقضاء مدة الرضاع، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم**، وبذلك قضى عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب بين المهاجرين والأنصار ولم يخالفهما أحد. فإن أحبت المرأة أن تسترضع لابنها من يرضعه لتحيض، أو تشرب ما تحيض به: فلها ذلك. (٣٤/ ٢٢)

١٦ **إن كان قد ارتفع حيضها**[٢] **بمرض أو رضاع فإنها تتربص حتى**

---

(١) المرأة المرضع إذا فسخ نكاحها بعد الولادة.

(٢) سئل: عن امرأة كانت تحيض وهي بكر، فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولم تحض بعد ذلك، ووقعت الفرقة من زوجها وهي مرضع، وأقامت عند أهلها/ نصف سنة =

يزول العارض وتحيض باتفاق العلماء؛ وإن كان ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه: فهذه في أصح قولي العلماء على ما قال عمر: «تمكث سنة ثم تزوج». وهو مذهب أحمد المعروف في مذهبه، وقول للشافعي. وإن كانت في القسم الأول فنكاحها باطل، والذي فرق بينهما أصاب في ذلك، وأصاب في تأديب من فعل ذلك. وإن كانت من القسم الثاني قد زوجها حاكم لم يكن لغيره من الحكام أن يفرق بينهما، ولم يقع بها طلاق، فإن فعل الحاكم لمثل ذلك يجوز في أصح الوجهين. (٣٤/ ٢٣)

١٧ عليها عدة الوفاة مع عدة الطلاق[1] ولها الميراث. هذا إن كان عقله حاضرًا حين تكلم بالطلاق، وإن كان عقله غائبًا لم يلزمها إلا عدة الوفاة. (٣٤/ ٢٥)

١٨ **المعتدة عدة الوفاة تتربص أربعة أشهر وعشرًا**، وتجتنب الزينة والطيب في بدنها وثيابها، ولا تتزين ولا تتطيب ولا تلبس ثياب الزينة، وتلزم منزلها فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة، ولا بالليل إلا لضرورة، **ويجوز لها أن تأكل كل ما أباحه الله**؛ كالفاكهة واللحم؛ لحم الذكر والأنثى، ولها أكل ذلك **باتفاق علماء المسلمين**، وكذلك شرب ما يباح من

= ولم تحض، وجاء رجل يتزوجها غير الزوج الأول، فحضروا عند قاض من القضاة فسألها عن الحيض؟ فقالت: لي مدة سنين ما حضت. فقال القاضي: ما يحل لك عندي زواج، فزوجها حاكم آخر ولم يسألها عن الحيض، فبلغ خبرها إلى قاض آخر فاستحضر الزوج والزوجة فضرب الرجل مائة جلدة، وقال: زنيت وطلق عليه ولم يذكر الزوج الطلاق، فهل يقع به طلاق؟

(١) سئل: عن رجل مرض مرضًا متصلًا بموته، وله زوجة فأمرها أن تخرج من داخل الدار إلى خارجها، فتوقفت عن الخروج فقال لها: أنت طالق. فخرجت وحجبت وجهها عنه، فطلبها فدخلت عليه محتجبة، فسألها عن احتجابها لما هو؟ فأخبرته بما أوقع من الطلاق؛ فأنكر، وقال: ما حلفت ولا طلقت، ومات بعد أيام: فهل يلزمها الطلاق أم عدة الوفاة؟

الأشربة، ويجوز لها أن تلبس ثياب القطن والكتان وغير ذلك مما أباحه الله، وليس عليها أن تصنع ثيابًا بيضاء أو غير بيض للعدة؛ بل يجوز لها لبس المقفص؛ لكن لا تلبس ما تتزين به المرأة: مثل الأحمر والأصفر والأخضر الصافي والأزرق الصافي ونحو ذلك، ولا تلبس الحلي مثل الأسورة والخلاخل والقلايد، ولا تختضب بحناء ولا غيره، ولا يحرم عليها عمل شغل من الأشغال المباحة: مثل التطريز والخياطة والغزل وغير ذلك مما تفعله النساء./ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدة: مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال، إذا كانت مستترة وغير ذلك. وهذا الذي ذكرته هو سُنَّة رسول الله ﷺ الذي كان يفعله نساء الصحابة إذا مات أزواجهن، ونساؤه ﷺ، ولا يحل لهن أن يتزوجن بغيره أبدًا لا في العدة ولا بعدها؛ بخلاف غيرهن. وعلى المسلمين احترامهن كما يحترم الرجل أمه؛ لكن لا يجوز لغير محرم يخلو بواحدة منهن، ولا يسافر بها. (٣٤/ ٢٧ ـ ٢٨)

١٩ العدة انقضت بمضي أربعة أشهر وعشرًا من حين الموت، ولا تقضي العدة، فإن كانت خرجت لأمر يحتاج إليه ولم تبت إلا في منزلها، فلا شيء عليها. وإن كانت قد خرجت لغير حاجة وباتت في غير منزلها لغير حاجة، أو باتت في غير ضرورة أو تركت الإحداد: فلتستغفر الله وتتوب إليه من ذلك، ولا إعادة عليها. (٣٤/ ٢٨)

٢٠ العدة تنقضي بعد أربعة أشهر وعشرة أيام[1]، فإن كان قد بقي من هذه شيء فلتتمه في بيتها، ولا تخرج ليلًا ولا نهارًا إلا لأمر ضروري؛ وتجتنب الزينة والطيب في بدنها وثيابها. ولتأكل ما شاءت من

---

(١) سئل: عن رجل توفي وقعدت زوجته في عدته أربعين يومًا، فما قدرت تخالف مرسوم السلطان، ثم سافرت وحضرت إلى القاهرة ولم تتزين لا بطيب ولا غيره، فهل تجوز خطبتها أم لا؟

حلال وتشم الفاكهة، وتجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به في غير العدة؛ لكن إن خطبها إنسان لا تجيبه صريحًا. (٣٤/ ٢٩)

٢١ ليس لها أن تسافر في العدة عن الوفاة إلى الحج في مذهب الأئمة الأربعة. (٣٤/ ٢٩)

باب الاستبراء

٢٢ **لم يكن يحل له**[1] **وطؤها قبل أن يستبرئها باتفاق الأئمة**، كما قال النبي ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة». وكذلك **المشتري الثاني لا يجوز له وطؤها قبل أن تحيض عنده باتفاق الأئمة**؛ بل لا يجوز في أحد قولي العلماء أن يبيعها الواطئ حتى يستبرئها. وهل عليه استبراء وعلى المشتري استبراء أو استبراءان؟ أو يكفيهما استبراء واحد؟ على قولين. (٣٤/ ٣٠)

باب الرضاع

٢٣ قال النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». وفي لفظ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» **وهذا مما اتفق عليه علماء المسلمين، لا أعلم فيه نزاعًا بين العلماء المعروفين. فإذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام، صار ولدها باتفاق الأئمة، وصار الرجل الذي در اللبن بوطئه أبًا لهذا المرتضع باتفاق الأئمة المشهورين**، وهذا يسمى «لبن الفحل». وقد ثبت ذلك بسُنَّة رسول الله ﷺ، فإن عائشة كانت قد أرضعتها امرأة، وكان لها زوج يقال له: أبو القعيس، فجاء أخوه يستأذن عليها فأبت أن تأذن له، حتى سألت/النبي ﷺ فقال لها: «إئذني له فإنه عمك». فقالت عائشة: إنما

---

(١) سئل: عن رجل اشترى جارية ثم بعد يومين أو ثلاثة وطئها قبل أن تحيض، ثم باعها بعد عشرة أيام، فهل يجوز للسيد الثاني أن يطأها قبل أن تحيض؟

أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فقال: «إنه عمك فليلج عليك». وقال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». وإذا صار الرجل والمرأة والدَي المرتضع؛ صار كل من أولادهما إخوة المرضع؛ سواء كانوا من الأب فقط، أو من المرأة، أو منهما، أو كانوا أولادًا لهما من الرضاعة، فإنهم يصيرون إخوة لهذا المرتضع من الرضاعة، حتى لو كان لرجل امرأتان فأرضعت هذه طفلًا وهذه طفلة: كانا أخوين، ولم يجز لأحدهما التزوج بالآخر باتفاق الأئمة الأربعة، وجمهور علماء المسلمين. وهذه المسألة سئل عنها ابن عباس فقال: «اللقاح واحد»؛ يعني: الرجل الذي وطئ المرأتين حتى در اللبن واحد. **ولا فرق باتفاق المسلمين بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل، وبين من ولد لها قبل الرضاعة وبعد الرضاعة** باتفاق المسلمين. وما يظنه كثير من الجهال أنه إنما يحرم من رضع معه، هو ضلال على صاحبه إن لم يرجع عنه، فإن أصر على استحلال ذلك استتيب، كما يستتاب سائر من أباح الإخوة من الرضاعة، فإن تاب وإلا قتل. (٣٤/ ٣١ ـ ٣٢)

[٢٤] جميع أقارب المرأة أقارب للمرتضع من الرضاعة: أولادها إخوته، وأولاد أولادها أولاد إخوته، وآباؤها وأمهاتها/أجداده، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته، وكل هؤلاء حرام عليه. وأما بنات أخواله وخالاته من الرضاع فحلال كما يحل ذلك من النسب، وأقارب الرجل أقاربه من الرضاع: أولاد إخوته، وأولادهم أولاد إخوته، وإخوته أعمامه وعماته وهن حرام عليه. وحل له بنات عمه وبنات عماته. وأولاد المرتضع بمنزلته كما أن أولاد المولود بمنزلته، فليس لأولاده من النسب والرضاع أن يتزوجوا إخوته ولا إخوة أبيه لا من نسب ولا رضاع؛ لأنهم أعمامهم وعماتهم وأخوالهم وخالاتهم. (٣٤/ ٣٢ ـ ٣٣)

[٢٥] أما إخوة المرتضع من نسب أو رضاع ـ غير رضاع هذه المرضعة ـ فهم أجانب منها ومن أقاربها، فيجوز لإخوة هؤلاء أن يتزوجوا أولاد

المرضعة، كما إذا كان أخ للرجل من أبيه وأخت من أمه، وبالعكس: جاز أن يتزوج أحدهما الآخر، وهو نفسه لا يتزوج واحدًا منهما، **فكذلك** المرتضع هو نفسه لا يتزوج واحدًا من أولاد مرضعه، ولا أحدًا من أولاد والديه، فإن هؤلاء إخوته من الرضاع، وهؤلاء إخوته من النسب. ويجوز لإخوته من الرضاع أن يتزوجوا إخوته من النسب، كما يجوز لإخوته من أبيه أن يتزوجوا إخوته من أمه. **وهذا كله متفق عليه بين العلماء**. (٣٤/ ٣٣)

٣٦ بعض المنتصبين للفتيا قد يغلظ في هذه المسائل؛ لالتباس أمرها على المستفتين، ولا يذكرون ما يسألون عنه بالأسماء والصفات المعتبرة في الشرع: مثل أن يقول: اثنان تراضعا: هل يتزوج هذا بأخت هذا؟ وهذا سؤال مجمل. فالمرتضع نفسه ليس له أن يتزوج من أخوات الآخر اللاتي هن من أمه التي أرضعت، وإن كان له أخوات من غير تلك الأم فهن أجانب من المرتضع، فللمرتضع أن يتزوج منهن. وكذلك إذا قيل: طفل وطفلة تراضعا أو طفلان تراضعا: هل يحل أن يتزوج أحدهما بإخوة الآخر ويتزوج الأخوات من الجانبين بعضهم لبعض؟ فجواب ذلك: أن **إخوة كل من المتراضعين لهم أن يتزوجوا أخوات الآخر؛ إذا لم يرتضع الخاطب من أم المخطوبة، ولا المخطوبة من أم الخاطب، وهذا متفق عليه بين العلماء**. وأما المتراضعان فليس لأحدهما أن يتزوج شيئًا من أولاد المرضعة، فلا يتزوج هذا بأحد من إخوة الآخر من الأم التي أرضعته، أو من الأب صاحب اللبن، ويجوز أن يتزوج كل منهما من إخوة الآخر الذين ليسوا من أولاد أبويه من الرضاعة. الرضيع: إما أن يتزوج من إخوة المرتضع الآخر من تلك المرأة أو الرجل، وإما أن يتزوج من إخوة المرتضع الآخر من النسب أو من رضاعة أخرى. وإخوة الرضيع: إما أن يتزوجوا من هؤلاء، وإما من هؤلاء، وإما من هؤلاء. فإخوة الرضيع لهم أن يتزوجوا الجميع ـ أولاد المرضعة/ وزوجها من نسب أو رضاع ـ ولإخوة هذا أن يتزوجوا بإخوة هذا؛ بل لأب هذا من النسب أن يتزوج أخته من الرضاع. وأما أولاد المرضعة فلا يتزوج أحد منهن

المرتضع ولا أولاده، ولا يتزوج أحدًا من أولاد إخوته وأخواته؛ لا من نسب ولا من رضاع، فإنه يكون: إما عمًّا وإما خالًا. **وهذا كله متفق عليه بين العلماء.** (٣٤/ ٣٤ ـ ٣٥)

٢٧ الرضاع المحرم: فيه ثلاثة أقوال مشهورة هي ثلاث روايات عن أحمد، **أحدها**: أنه يحرم كثيره وقليله. وهي مذهب مالك وأبي حنيفة؛ لإطلاق القرآن. **والثاني**: لا تحرم الرضعة والرضعتان ويحرم ما فوق ذلك. وهو مذهب طائفة؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تحرم الرضعة والرضعتان». وروي: «المصة والمصتان» وروي: «الإملاجة والإملاجتان». فنفى التحريم عنهما وبقي الباقي على العموم والمفهوم. **والثالث**: أنه لا يحرم إلا خمس رضعات، وهو مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد؛ لحديثين صحيحين: حديث عائشة: «إن مما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك» ولأمره ﷺ لامرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة أن ترضع سالمًا مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة خمس رضعات؛ ليصير محرمًا لها بذلك./ وعلى هذا فالرضعة في مذهب الشافعي وأحمد ليست هي الشَّبعة: وهو أن يلتقم الثدي ثم يسيبه ثم يلتقمه ثم يسيبه حتى يشبع؛ بل إذا أخذ الثدي ثم تركه باختياره فهي رضعة؛ سواء شبع بها أو لم يشبع إلا برضعات. فإذا التقمه بعد ذلك فرضع ثم تركه، فرضعة أخرى، وإن تركه بغير اختياره ثم عاد قريبًا ففيه نزاع. (٣٤/ ٣٥ ـ ٣٦)

٢٨ حديث عائشة حديث صحيح متفق على صحته، وهو متلقى بالقبول، فإن الأئمة اتفقوا على العمل به ولفظه: «يحرم من الرضاع ما يحرم من/ النسب». والثاني: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة». وقد استثنى بعض الفقهاء المستأخرين من هذا العموم صورتين، وبعضهم أكثر من ذلك، وهذا خطأ فإنه لا يحتاج أن يستثنى من الحديث شيء. (٣٤/ ٣٦ ـ ٣٧)

٢٩ إذا ارتضع الرضيع من المرأة خمس رضعات في الحولين صارت

المرأة أمه، وصار زوجها الذي جاء اللبن بوطئه أباه، فصار ابنًا لكل منهما من الرضاعة، وحينئذ فيكون جميع أولاد المرأة من هذا الرجل ومن غيره، وجميع أولاد الرجل منها ومن غيرها؛ إخوة له، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده باتفاق الأئمة. (٣٤/ ٣٧)

٣٠ أما رضاع الكبير: فإنه لا يُحرِّم في مذهب الأئمة الأربعة؛ بل لا يحرم إلا رضاع الصغير، كالذي رضع في الحولين. وفيمن رضع قريبًا من الحولين نزاع بين الأئمة؛ لكن مذهب الشافعي وأحمد أنه لا يحرم. فأما الرجل الكبير والمرأة الكبيرة فلا يحرم أحدهما على الآخر برضاع القرايب: مثل أن ترضع زوجته لأخيه من النسب، فهنا لا تحرم عليه زوجته؛ لما تقدم من أنه يجوز له أن يتزوج بالتي هي أخته من الرضاعة لأخيه من النسب؛ إذ ليس بينه وبينها صلة نسب ولا رضاع؛ وإنما حرمت على أخيه لأنها أمه من الرضاع، وليست أم نفسه من الرضاع. وأم المرتضع من الرضاع لا تكون أما لإخوته من النسب؛ لأنها إنما أرضعت الرضيع ولم ترضع غيره. (٣٤/ ٣٩)

٣١ أما أم أخيه من الرضاعة فليست أمه ولا امرأة أبيه؛ لأن زوجها صاحب اللبن ليس أبا لهذا؛ لا من النسب ولا من الرضاعة. (٣٤/ ٤٠)

٣٢ **إذا قال القائل**: إن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» وأم أخيه من النسب حرام فكذلك من الرضاع. **قلنا**: هذا تلبيس وتدليس؛ فإن الله لم يقل: حرمت عليكم أمهات أخواتكم؛ وإنما قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]. فحرم على الرجل أمه ومنكوحة أبيه وإن لم تكن أمه، وهذه تحرم من الرضاعة فلا يتزوج أمه من الرضاعة. وأما منكوحة أبيه من الرضاع فالمشهور عند الأئمة أنها تحرم؛ لكن فيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر؛ لا بالنسب والولادة. وليس الكلام هنا في تحريمها، فإنه إذا قيل: تحرم منكوحة أبيه

من الرضاعة وفَّينا بعموم الحديث. وأما أم أخيه التي ليست أُمًّا ولا منكوحة أب؛ فهذه لا توجد في/النسب، فلا يجوز أن يقال: تحرم من النسب، فلا يحرم نظيرها من الرضاعة، فتبقى أم الأم من النسب لأخيه من الرضاعة، أو الأم من الرضاعة لأخيه من النسب لا نظير لها من الولادة؛ فلا تحرم. وهذا متفق عليه بين المسلمين. (٣٤/ ٤٠ ـ ٤١)

٣٣ **قيل**: يحرم الثلاث فصاعدًا، وهو قول طائفة منهم: أبو ثور وغيره، وهو رواية عن أحمد. واحتجوا بما في «الصحيح»: «لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان». قالوا: مفهومه أن الثلاث تحرم. ولم يحتج هؤلاء بحديث عائشة. قالوا: لأنه لم يثبت أنه قرآن إلا بالتواتر، وليس هذا بمتواتر. فقال لهم الأولون: معنا حديثان صحيحان مثبتان: أحدهما يتضمن شيئين حكمًا، وكونه قرآنًا. فما ثبت من الحكم يثبت بالأخبار الصحيحة. وأما ما فيه من كونه قرآنًا فهذا لم نثبته، ولم نتصور أن ذلك قرآن؛ إنما نسخ رسمه وبقي حكمه. فقال أولئك: هذا تناقض وقراءة شاذة عند الشافعي؛ فإن عنده أن القراءة الشاذة لا يجوز الاستدلال بها؛ لأنها لم تثبت بالتواتر كقراءة/ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات». وأجابوا عن ذلك بجوابين: **أحدهما**: أن هذا فيه حديث آخر صحيح، وأيضًا فلم يثبت أنه بقي قرآن لكن بقي حكمه. **والثاني**: أن هذا الأصل لا يقول به أكثر العلماء؛ بل مذهب أبي حنيفة؛ **بل ذكر ابن عبد البر إجماع العلماء: على أن القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة، فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام**. (٣٤/ ٤٢ ـ ٤٣)

٣٤ القول الثاني في المسألة: أنه يحرم قليله وكثيره، كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك، وهي رواية ضعيفة عن أحمد. وهؤلاء احتجوا بظاهر قوله: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. وقال اسم الرضاعة في القرآن مطلق. وأما الأحاديث فمنهم من لم تبلغه، ومنهم من اعتقد أنها ضعيفة، ومنهم من ظن أنها تخالف ظاهر القرآن،

واعتقد أنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن وتقييد مطلقه بأخبار الآحاد.
فقال الأولون: هذه أخبار صحيحة ثابتة عند أهل العلم بالحديث، وكونها لم تبلغ بعض السلف لا يوجب ذلك ترك العمل بها عند من يعلم صحتها. وأما القرآن: فإنه يحتمل أن يقال: فكما أنه قد علم بدليل آخر أن الرضاعة مقيدة بسن مخصوص، فكذلك يعلم أنها مقيدة بقدر مخصوص. وهذا كما أنه علم بالسُّنَّة مقدار الفدية في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وإن كان الخبر المروي خبرًا واحدًا؛ بل كما ثبت بالسُّنَّة أنه **لا تنكح المرأة على عمتها/ ولا تنكح المرأة على خالتها**، وهو خبر واحد بظاهر القرآن، **واتفق الأئمة على العمل به.** وكذلك فسر بالسُّنَّة المتواترة وغير المتواترة بحمل قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وفسر بالسُّنَّة المتواترة أمور من العبادات والكفارات والحدود ما هو مطلق من القرآن. **فالسُّنَّة تفسر القرآن وتبينه، وتدل عليه وتعبر عنه.** (٤٣ ـ ٤٤)

٣٥ التقييد «بالخمس» له أصول كثيرة في الشريعة، فإن الإسلام بني على خمس، والصلوات المفروضات خمس، وليس فيما دون خمس صدقة، والأوقاص بين النصب خمس أو عشر أو خمس عشرة، وأنواع البر خمس، كما قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ [البقرة: ١٧٧]. وقال في الكفر: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء: ١٣٦]. وأولو العزم وأمثال ذلك بقدر الرضاع المحرم ليس بغريب في أصول الشريعة.
والرضاع إذا حرم لكونه ينبت اللحم وينشز العظم، فيصير نباته به كنباته من الأبوين؛ وإنما يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة؛ ولهذا لم يحرم رضاع الكبير؛ لأنه بمنزلة الطعام والشراب. والرضعة والرضعتان ليس لها تأثير، كما أنه قد يسقط اعتبارها كما يسقط اعتبار ما دون نصاب السرقة، حتى لا تقطع الأيدي بشيء من التافه. واعتباره في

نصاب الزكاة فلا يجب فيها شيء إذا كان أقل، ولا بد من حد فاصل. (٣٤/ ٤٤)

٣٦ إذا شك: هل دخل اللبن في جوف الصبي أو لم يحصل؟ فهنا لا نحكم بالتحريم بلا ريب. وإن علم أنه حصل في فمه، فإن **حصول اللبن في الفم لا ينشر الحرمة باتفاق المسلمين**. (٣٤/ ٤٥)

٣٧ متى ارتضعت المخطوبة من أم لم يجز لها أن تتزوج واحدًا من بني المرضعة. **وأما إذا كان الخاطب لم يرتضع من أم المخطوبة، ولا هي رضعت من أمه؛ فإنه يجوز أن يتزوج أحدهما بالآخر باتفاق العلماء**، وإن كان إخوتها تراضعا. (٣٤/ ٤٧)

٣٨ إن كانت الأم معروفة بالصدق، وذكرت أنها أرضعته خمس رضعات، فإنه يقبل قولها في ذلك فيفرق بينهما إذا تزوجها في أصح قولي العلماء، كما ثبت في «صحيح البخاري»: «أن النبي ﷺ أمر عقبة بن الحارث أن يفارق امرأته لما ذكرت الأمة السوداء أنها أرضعتهما». وأما إذا شك في صدقها أو في عدد الرضعات: فإنها تكون من الشبهات، فاجتنابها أولى، ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة توجب ذلك. وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة؛ لكن إن عرف أنها كاذبة في رجوعها، وأنها رجعت لأنه دخل عليها حتى كتمت الشهادة؛ لم يحل التزويج. (٣٤/ ٥٢)

٣٩ من غسل عينيه بلبن امرأته يجوز، ولا تحرم بذلك عليه امرأته لوجهين. **أحدهما**: أنه كبير، والكبير إذا ارتضع من امرأته أو من غير امرأته لم تنشر بذلك حرمة الرضاع عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء؛ كما دل على ذلك الكتاب والسُّنَّة. وحديث عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة مختص عندهم بذلك؛ لأجل أنهم تبنوه قبل تحريم التبني. **الثاني**: أن **حصول اللبن في العين لا ينشر الحرمة ولا أعلم في هذا نزاعًا**؛ ولكن تنازع العلماء في السعوط: وهو ما إذا دخل في أنفه بعد

تنازعهم في الوجور: وهو ما يطرح فيه من غير رضاع. وأكثر العلماء على أن الوجور يحرم، وهو أشهر الروايتين عن أحمد. وكذلك يحرم السعوط في إحدى الروايتين عنه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وللشافعي قولان. والجواب عن المسألة الثانية: أن ارتضاعه لا يحرم امرأته في مذهب الأئمة الأربعة. (٣٤/ ٥٥)

٤٠ ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن إرضاع الكبير يحرم. واحتجوا بما في «صحيح مسلم» وغيره عن زينب بنت أم سلمة: أن أم سلمة قالت لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي. فقالت عائشة: ما لك في رسول الله أسوة حسنة؟! قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالمًا يدخل علي، وهو رجل في نفس أبي حذيفة منه شيء؟ فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه حتى يدخل عليك». وفي رواية لمالك في «الموطأ» قال: «أرضعيه خمس رضعات»، فكان بمنزلة ولده من الرضاعة. وهذا الحديث أخذت به عائشة، وأبى غيرها من أزواج النبي ﷺ أن يأخذن به، مع أن عائشة روت عنه قال: «الرضاعة من المجاعة»؛ لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية، فمتى كان المقصود الثاني؛ لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام، وهذا هو إرضاع عامة الناس. وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم. **وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها**، وهذا قول متوجه. (٣٤/ ٦٠)

٤١ لبن الآدميات طاهر عند جمهور العلماء؛ ولكن شك بعض المتأخرين فقال: هو نجس./وتنازع العلماء في جواز بيعه منفردًا على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره. **قيل**: يجوز بيعه؛ كمذهب الشافعي. **وقيل**: لا يجوز؛ كمذهب أبي حنيفة. **وقيل**: يجوز بيع لبن الأمة دون لبن الحرة. (٣٤/ ٦٠ ـ ٦١)

باب النفقات

٤٢ الأحكام بعضها مجمع عليه وبعضها متنازع فيه، وإذا تدبرت كتاب الله تبين أنه يفصل النزاع بين من يحسن الرد إليه، وأن من لم يهتد إلى ذلك؛ فهو إما لعدم استطاعته فيعذر، أو لتفريطه فيلام. (٣٤/ ٦٣)

٤٣ قوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. يدل على أن هذا تمام الرضاعة، وما بعد ذلك فهو غذاء من الأغذية. وبهذا يستدل من يقول: الرضاع بعد الحولين بمنزلة رضاع الكبير. وقوله: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ يدل على أن لفظ «الحولين» يقع على حول وبعض آخر. وهذا معروف في كلامهم، يقال: لفلان عشرون عامًا إذا أكمل ذلك. قال الفراء والزجاج وغيرهما: **لما جاز أن يقول: ﴿حَوْلَيْنِ﴾ ويريد أقل منهما،** كما قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. ومعلوم أنه يتعجل/ في يوم وبعض آخر؛ وتقول: لم أر فلانًا يومين. وإنما تريد يومًا وبعض آخر: **قال** ﴿كَامِلَيْنِ﴾ ليبين أنه لا يجوز أن ينقص منهما. وهذا بمنزلة قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فإن لفظ «العشرة» يقع على تسعة وبعض العاشر. فيقال: أقمت عشرة أيام، وإن لم يكملها. فقوله هناك: ﴿كَامِلَةٌ﴾ بمنزلة قوله هنا: ﴿كَامِلَيْنِ﴾. وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملًا موفورًا طيبة به نفسه أحد المتصدقين». فالكامل الذي لم ينقص منه شيء؛ إذ الكمال ضد النقصان. وأما «الموفر» فقد قال: أجرهم موفرًا. يقال: الموفر للزائد؛ ويقال: لم يكلم؛ أي: يجرح، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في «كتاب الزهد» عن وهب بن منبه: «أن الله تعالى قال لموسى: وما ذاك لهوانهم علي؛ ولكن ليستكملوا نصيبهم من كرامتي سالمًا موفرًا؛ لم تكلمه الدنيا ولم تكلمه نطعة الهوى». وكان هذا تغيير الصفة، وذاك نقصان القدر. (٣٤/ ٦٣ ـ ٦٤)

٤٤ ذكر أبو الفرج[1]: هل هو عام في جميع الوالدات؟ أو يختص بالمطلقات؟ على قولين. **والخصوص** قول سعيد بن جبير ومجاهد والضحاك والسدي ومقاتل في آخرين. **والعموم** قول أبي سليمان الدمشقي والقاضي أبي يعلى في آخرين. قال القاضي ولهذا نقول: لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها؛ سواء كانت مع الزوج أو مطلقة. قلت: الآية حجة عليهم، فإنها أوجبت للمرضعات رزقهن وكسوتهن بالمعروف؛ لا زيادة على ذلك. وهو يقول: تؤجر نفسها/ بأجرة غير النفقة. والآية لا تدل على هذا؛ بل إذا كانت الآية عامة دلت على أنها ترضع ولدها مع إنفاق الزوج عليها، كما لو كانت حاملًا فإنه ينفق عليها، وتدخل نفقة الولد في نفقة الزوجية؛ لأن الولد يتغذى بغذاء أمه، وكذلك في حال الرضاع فإن نفقة الحمل هي نفقة المرتضع. وعلى هذا فلا منافاة بين القولين. فالذين خصوه بالمطلقات أوجبوا نفقة جديدة بسبب الرضاع، كما ذكر في «سورة الطلاق» وهذا مختص بالمطلقة. (٣٤/ ٦٤ ـ ٦٥)

٤٥ قوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ قد علم أن مبدأ الحول من حين الولادة، والكمال إلى نظير ذلك. فإذا كان من عاشر المحرم كان الكمال في عاشر المحرم في مثل تلك الساعة؛ فإن الحول المطلق: هو اثنا عشر شهرًا من الشهر الهلالي، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٦]. وهكذا ما ذكره من العدة أربعة أشهر وعشرًا، أولها من حين الموت وآخرها إذا مضت عشر بعد نظيره؛ فإذا كان في منتصف المحرم فآخرها خامس عشر المحرم، وكذلك الأجل المسمى في البيوع وسائر ما يؤجل بالشرع وبالشرط. (٣٤/ ٦٥)

٤٦ للفقهاء هنا قولان آخران ضعيفان: **أحدهما**: قول من يقول: إذا كان في أثناء الشهر كان جميع الشهور بالعدد، فيكون الحولان

---

(١) ابن الجوزي.

ثلاثمائة وستين. وعلى هذا القول تزيد المدة اثني عشر يومًا، وهو غلط بيِّن. (٣٤/ ٦٥)

٤٧ **القول الثاني**: قول من يقول: منها واحد بالعدد وسائرها بالأهلة. وهذا أقرب؛ لكن فيه غلط؛ فإنه على هذا إذا كان المبدأ عاشر المحرم وقد نقص المحرم، كان تمامه تاسعه، فيكون التكميل أحد عشر، فيكون المنتهي حادي عشر المحرم، وهو غلط أيضًا. (٣٤/ ٦٦)

٤٨ ظاهر القرآن يدل على أن على الأم إرضاعه؛ لأن قوله: ﴿يُرْضِعْنَ﴾ خبر في معنى الأمر. وهي مسألة نزاع، ولهذا تأولها من ذهب إلى القول الآخر. قال القاضي أبو يعلى: وهذا الأمر انصرف إلى الآباء؛ لأن عليهم الاسترضاع لا على الوالدات؛ بدليل قوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقوله: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. فلو كان متحتمًا على الوالدة لم يكن عليه الأجرة. فيقال: بل القرآن دل على أن للابن على الأم الفعل وعلى الأب النفقة، ولو لم يوجد غيرها تعين عليها وهي تستحق الأجرة، والأجنبية تستحق الأجرة، ولو لم يوجد غيرها. (٣٤/ ٦٦)

٤٩ قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. دليل على أنه لا يجوز أن يريد إتمام الرضاع، ويجوز الفطام قبل ذلك إذا كان مصلحة، وقد بين ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وذلك يدل على أنه لا يفصل إلا برضى الأبوين، فلو أراد أحدهما الإتمام والآخر الفصال قبل ذلك كان الأمر لمن أراد الإتمام؛ لأنه قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. (٣٤/ ٦٦ - ٦٧)

٥٠ قوله تعالى: ﴿يُرْضِعْنَ﴾ صيغة خبر ومعناه: الأمر، والتقدير: والوالدة مأمورة بإرضاعه حولين كاملين إذا أريد إتمام الرضاعة، فإذا أرادت الإتمام كانت مأمورة بذلك، وكان على الأب رزقها وكسوتها، وإن

أراد الأب الإتمام كان له ذلك؛ فإنه لم يبح الفصال إلا بتراضيهما جميعًا. يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ ولفظة «من» إما أن يقال: هو عام يتناول هذا وهذا، ويدخل فيه الذكر والأنثى، فمن أراد الإتمام أرضعن له. وإما أن يقال: قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ إنما هو المولود له، وهو المرضع له. فالأم تلد له وترضع له، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]. والأم كالأجير مع المستأجر، فإن أراد الأب الإتمام أرضعن له، وإن أراد أن لا يتم فله ذلك. وعلى هذا التقدير فمنطوق الآية أمرهن بإرضاعه عند إرادة الأب، ومفهومها أيضًا جواز الفصل بتراضيهما. يبقى إذا أرادت الأم دون الأب مسكوتًا عنه؛ لكن مفهوم قوله تعالى: ﴿عَن تَرَاضٍ﴾ أنه لا يجوز كما ذكر ذلك مجاهد وغيره؛ ولكن تناوله قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ﴾ [الطلاق: ٦] فإنها إذا أرضعت تمام الحول فله أرضعت، وكفته بذلك مؤنة الطفل، فلولا رضاعها لاحتاج إلى أن يطعمه شيئًا آخر./ففي هذه الآية بين أن على الأم الإتمام إذا أراد الأب، وفي تلك بيَّن أن على الأب الأجر إذا أبت المرأة. قال مجاهد: «التشاور» فيما دون الحولين: إن أرادت أن تفطم وأبى فليس لها، وإن أراد هو ولم ترد فليس له ذلك، حتى يقع ذلك على تراض منهما وتشاور. يقول: غير مسيئين إلى أنفسهما ولا رضيعهما. (٣٤/ ٦٧ ـ ٦٨)

٥١ قوله تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. قال: إذا أسلمتم أيها الآباء إلى أمهات الأولاد أجر ما أرضعن قبل امتناعهن؛ روي عن مجاهد والسدي. وقيل: إذا أسلمتم إلى الظئر أجرها بالمعروف؛ روي عن سعيد بن جبير ومقاتل. وقرأ ابن كثير: أتيتم بالقصر. وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾. ولم يقل: وعلى الوالد كما قال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ﴾ لأن المرأة هي التي تلده، وأما الأب فلم يلده؛ بل هو مولود له؛ لكن إذا قرن بينهما قيل: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾

[النساء: ٣٦]. فأما مع الإفراد فليس في القرآن تسميته والدًا؛ بل أبًا. وفيه بيان أن الولد ولد للأب؛ لا للأم؛ ولهذا كان عليه نفقته حملًا وأجرة رضاعه. وهذا يوافق قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾﴾ [الشورى]. فجعله موهوبًا للأب، وجعل بيته بيته في قوله: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٦١]. وإذا كان الأب هو المنفق عليه جنينًا ورضيعًا والمرأة وعاء؛ فالولد زرع للأب، قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. فالمرأة هي الأرض المزروعة، والزرع فيها للأب، وقد «نهى النبي ﷺ أن يسقي الرجل ماءه/ زرع غيره» يريد به النهي عن وطء الحبالى، فإن ماء الواطئ يزيد في الحمل كما يزيد الماء في الزرع، وفي الحديث الآخر الصحيح: «لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، وكيف يستعبده وهو لا يحل له»؟! وإذا كان الولد للأب وهو زرعه، كان هذا مطابقًا لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»، وقوله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»، فقد حصل الولد من كسبه، كما دلت عليه هذه الآية؛ فإن الزرع الذي في الأرض كسب المزدرع له، الذي بذره وسقاه وأعطى أجرة الأرض، فإن الرجل أعطى المرأة مهرها وهو أجر الوطء، كما قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾﴾ [المسد]. وقد فسر ﴿وَمَا كَسَبَ﴾ بالولد. فالأم هي الحرث، وهي الأرض التي فيها زرع. والأب استأجرها بالمهر كما يستأجر الأرض، وأنفق على الزرع بإنفاقه لما كانت حاملًا، ثم أنفق على الرضيع كما ينفق المستأجر على الزرع والثمر إذا كان مستورًا. وإذا برز؛ فالزرع هو الولد وهو من كسبه. وهذا يدل على أن للأب أن يأخذ من ماله ما لا يضر به، كما جاءت به السُّنَّة، وأن ماله للأب مباح، وإن كان ملكًا للابن فهو مباح للأب أن يملكه وإلا بقي للابن، فإذا مات ولم

يتملكه ورث عن الابن. وللأب أيضًا أن يستخدم الولد ما لم يضر به. وفي هذا وجوب طاعة الأب على الابن إذا كان العمل مباحًا لا يضر بالابن. (٣٤/٦٨ ـ ٦٩)

٥٢ لا يجوز للرجل أن يطأ حاملًا من غيره، وأنه إذا وطئها كان كسقي الزرع يزيد فيه وينميه، ويبقى له شركة في الولد فيحرم عليه استعباد هذا الولد، فلو ملك أمة حاملًا من غيره ووطئها حرم استعباد هذا الولد؛ لأنه سقاه؛ ولقوله ﷺ: «كيف يستعبده وهو لا يحل له، وكيف يورثه ـ أي: يجعله موروثًا منه ـ وهو لا يحل له». ومن ظن أن المراد: كيف يجعله وارثًا فقد غلط؛ لأن تلك المرأة كانت أَمَة للواطئ، والعبد لا يجعل وارثًا إنما يجعل موروثًا. فأما إذا استبرئت المرأة علم أنه لا زرع هناك. ولو كانت بكرًا أو عند من لا يطؤها ففيه نزاع، والأظهر جواز الوطء؛ لأنه لا زرع هناك، وظهور براءة الرحم هنا أقوى من براءتها من الاستبراء بحيضة؛ فإن الحامل قد يخرج منها من الدم مثل دم الحيض، وإن كان نادرًا. وقد تنازع العلماء هل هو حيض أو لا؟ فالاستبراء ليس دليلًا قاطعًا على براءة الرحم؛ بل دليل ظاهر. والبكارة وكونها كانت مملوكة لصبي أو امرأة أدل على البراءة. وإن كان البائع صادقًا وأخبره أنه استبرأها حصل المقصود، واستبراء الصغيرة التي لم تحض والعجوز والآيسة في غاية البعد./ ولهذا اضطرب القائلون هل تستبرأ بشهر؟ أو شهر ونصف؟ أو شهرين؟ أو ثلاثة أشهر؟ وكلها أقوال ضعيفة. **وابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يستبرئ البكر، ولا يعرف له مخالف من الصحابة.** والنبي ﷺ لم يأمر بالاستبراء إلا في المسبيات، كما قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة»، لم يأمر كل من ورث أمة أو اشتراها أن يستبرئها مع وجود ذلك في زمنه، فعلم أنه أمر بالاستبراء عند الجهل بالحال؛ لإمكان أن تكون حاملًا. وكذلك من ملكت وكان سيدها يطؤها ولم يستبرئها؛ لكن

النبي ﷺ لم يذكر مثل هذا؛ إذ لم يكن المسلمون يفعلون مثل هذا؛ لا يرضى لنفسه أحد أن يبيع أمته الحامل منه؛ بل لا يبيعها إذا وطئها حتى يستبرئها، فلا يحتاج المشتري إلى استبراء ثان. ولهذا لم ينه عن وطء الحبالى من [السادات] إذا ملكت ببيع أو هبة؛ لأن هذا لم يكن يقع؛ بل هذه دخلت في نهيه ﷺ أن يسقي الرجل ماءه زرع غيره. (٣٤/ ٧٠ ـ ٧١)

٥٣ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقال تعالى في تلك الآية: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. يدل على أن هذا الأجر هو رزقهن وكسوتهن بالمعروف، إذا لم يكن بينهما مسمى/ ترجعان إليه. وأجرة المثل إنما تقدر بالمسمى، إذا كان هناك مسمى يرجعان إليه، كما في البيع والإجارة، لما كان السلعة هي أو مثلها بثمن مسمى وجب ثمن المثل إذا أخذت بغير اختياره، وكما قال النبي ﷺ: «من أعتق شركا له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قوِّم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق العبد». فهناك أقيم العبد؛ لأنه ومثله يباع في السوق فتعرف القيمة التي هي السعر في ذلك الوقت. (٣٤/ ٧١ ـ ٧٢)

٥٤ أما الأم المرضعة فهي نظير سائر الأمهات المرضعات بعد الطلاق، وليس لهن عادة مقدرة إلا اعتبار حال الرضاع بما ذكر، وهي إذا كانت حاملًا منه وهي مطلقة استحقت نفقتها وكسوتها بالمعروف، وهي في الحقيقة نفقة على الحمل. وهذا أظهر قولي العلماء كما قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. / وللعلماء هنا ثلاثة أقوال: **أحدها**: أن هذه النفقة نفقة زوجة معتدة، ولا فرق بين أن تكون حاملًا أو حائلًا. وهذا قول من يوجب النفقة للبائن كما يوجبها للرجعية؛ كقول طائفة من السلف والخلف، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره، ويروى عن عمر وابن مسعود؛ ولكن على هذا القول ليس لكونها حاملًا تأثير، فإنهم ينفقون عليها حتى تنقضي العدة؛ سواء كانت حاملًا أو حائلًا. (٣٤/ ٧٢ ـ ٧٣)

٥٥ **القول الثاني**: أنه ينفق عليها نفقة زوجة لأجل الحمل؛ كأحد قولي الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد. وهذا قول متناقض؛ فإنه إن كان نفقة زوجة فقد وجب لكونها زوجة لا لأجل الولد. وإن كان لأجل الولد فنفقة الولد تجب مع غير الزوجة، كما يجب عليه أن ينفق على سريته الحامل إذا أعتقها. وهؤلاء يقولون: هل وجبت النفقة للحمل؟ أو لها من أجل الحمل؟ على قولين. فإن أرادوا لها من أجل الحمل؛ أي: لهذه الحامل من أجل حملها فلا فرق. وإن أرادوا ـ وهو مرادهم ـ أنه يجب لها نفقة زوجة من أجل الحمل، فهذا تناقض فإن نفقة الزوجة تجب وإن لم يكن حمل، ونفقة الحمل تجب وإن لم تكن زوجة. (٣٤/ ٧٣)

٥٦ **القول الثالث**: وهو الصحيح: أن النفقة تجب للحمل ولها من أجل الحمل؛ لكونها حاملًا بولده، فهي نفقة عليه؛ لكونه أباه/ لا عليها لكونها زوجة. وهذا قول مالك وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد. والقرآن يدل على هذا فإنه قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وقال هنا: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فجعل أجر الإرضاع على من وجبت عليه نفقة الحامل، ومعلوم أن أجر الإرضاع يجب على الأب لكونه أبًا، فكذلك نفقة الحامل. ولأن نفقة الحامل ورزقها وكسوتها بالمعروف، وقد جعل أجر المرضعة كذلك. ولأنه قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أي: وارث الطفل، فأوجب عليه ما يجب على الأب. وهذا كله يبين أن نفقة الحمل والرضاع من باب نفقة الأب على ابنه؛ لا من باب نفقة الزوج على زوجته. (٣٤/ ٧٣ ـ ٧٤)

٥٧ لو لم تكن زوجة؛ بل كانت حاملًا بوطء شبهة يلحقه نسبه، أو كانت حاملًا منه وقد أعتقها، وجب عليه نفقة الحمل، كما يجب عليه نفقة الإرضاع؛ ولو كان الحمل لغيره كمن وطئ أمة غيره بنكاح أو شبهة أو إرث، فالولد هنا لسيد الأمة، فليس على الواطئ شيء وإن كان زوجًا.

ولو تزوج عبد حرة فحملت منه، فالنسب هاهنا لاحق؛ لكن الولد حر؛ والولد الحر لا تجب نفقته على أبيه العبد، ولا أجرة رضاعه؛ فإن العبد ليس له مال ينفق منه على ولده، وسيده لا حق له في ولده؛ فإن ولده: إما حر، وإما مملوك لسيد الأمة. نعم لو كانت الحامل أمة والولد حر، مثل: المغرور الذي اشترى أمة فظهر أنها/ مستحقة لغير البائع، أو تزوج حرة فظهر أنها أمة؛ فهنا الولد حر، وإن كانت أمة مملوكة لغير الواطئ؛ لأنه إنما وطئ من يعتقدها مملوكة له أو زوجة حرة، وبهذا قضت الصحابة لسيد الأمة بشراء الولد وهو نظيره. فهنا الآن ينفق على الحامل كما ينفق على المرضعة له. (٣٤/ ٧٤ ـ ٧٥)

٥٨ جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد: فعندهم لا نفقة للمعتدة البائن المطلقة ثلاثًا. وأما أبو حنيفة فيوجب لها النفقة ما دامت في العدة. وإذا كانت ممن تحيض فلا تزال في العدة حتى تحيض ثلاث حيض، والمرضع يتأخر حيضها في الغالب. وأما **أجر الرضاع فلها ذلك باتفاق العلماء**؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾. ولا تجب النفقة إلا على الموسر، فأما المعسر فلا نفقة عليه. (٣٤/ ٧٥)

٥٩ المزوجة المحتاجة نفقتها على زوجها واجبة من غير صداقها، وأما صداقها المؤخر فيجوز أن تطالبه، وإن أعطاها فحسن. وإن امتنع لم يجبر حتى يقع بينهما فرقة: بموت أو طلاق أو نحوه. (٣٤/ ٧٦)

٦٠ إذا لم تمكنه من نفسها أو خرجت من داره بغير إذنه، فلا نفقة لها ولا كسوة؛ وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة فحيث كانت ناشزًا عاصية له فيما يجب له عليها طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة. (٣٤/ ٧٦)

٦١ إذا كانت المرأة مقيمة في بيت زوجها مدة تأكل وتشرب وتكتسي كما جرت به العادة، ثم تنازع الزوجان في ذلك، **فقالت هي**: أنت ما أنفقت علي ولا كسوتني؛ بل حصل ذلك من غيرك. **وقال هو**: بل النفقة

والكسوة كانت مني. ففيها قولان للعلماء: **أحدهما**: القول قوله، وهذا هو الصحيح الذي عليه الأكثرون، ونظير هذا أن يصدقها تَعلَّم صناعة وتتعلمها ثم يتنازعان فيمن علمها، **فيقول هو**: أنا علمتها، **وتقول هي**: أنا تعلمتها من غيره. ففيها وجهان في مذهب الشافعي وأحمد. والصحيح من هذا كله: **أن القول قول من يشهد له العرف والعادة**، وهو مذهب مالك. وأبو حنيفة يوافق على أنها لا تستحق عليه شيئًا؛ لأن النفقة تسقط بمضي الزمان عنده؛ كنفقة الأقارب، وهو قول في مذهب أحمد. وأصحاب هذا القول **يقولون**:/ وجبت على طريقة الصلة فتسقط بمضي الزمان، والجمهور ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه **يقولون**: وجبت بطريق المعاوضة فلا تسقط بمضي الزمان. ولكن إذا تنازعا في قبضها، فقال بعض أصحاب الشافعي وأحمد: القول قول المرأة؛ لأن الأصل عدم المقبوض، كما لو تنازعا في قبض الصداق. والصواب: أنه يرجع في ذلك إلى العرف والعادة: فإذا كانت العادة أن الرجل ينفق على المرأة في بيته ويكسوها، وادعت أنه لم يفعل ذلك، فالقول قوله مع يمينه. وهذا القول هو الصواب الذي لا يسوغ غيره لأوجه: **أحدها**: أن الصحابة والتابعين على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين لم يعلم منهم امرأة قُبِل قولها في ذلك، ولو كان قول المرأة مقبولًا في ذلك لكانت الهمم متوفرة على دعوى النساء، وذلك كما هو الواقع؛ فعلم أنه كان مستقرًّا بينهم أنه لا يقبل قولها. (٣٤/ ٧٧ ـ ٧٨)

٦٢ **الثاني**: أنه لو كان القول قولها لم يقبل قول الرجل إلا ببينة، فكان يحتاج إلى الإشهاد عليها كلما أطعمها وكساها، وكان تركه ذلك تفريطًا منه إذا ترك الإشهاد على الدين المؤجل، ومعلوم أن هذا لم يفعله مسلم على عهد السلف. (٣٤/ ٧٨)

٦٣ **الثالث**: أن الإشهاد في هذا متعذر أو متعسر فلا يحتاج إليه؛ كالإشهاد على الوطء، فإنهما لو تنازعا في الوطء وهي ثيب لم يقبل مجرد

قولها في عدم الوطء عند الجمهور، مع أن الأصل عدمه؛ بل إما أن يكون القول قول الرجل، أو يؤمر بإخراج المني، أو يجامعها في مكان. وقريب منهما من يعلم ذلك بعد انقضاء الوطء، على ما للعلماء في ذلك من النزاع. فهنا دعواها وافقت الأصل ولم تقبل؛ لتعذر إقامة البينة على ذلك. والإنفاق في البيوت بهذه المثابة، **ولا يكلف الناس الإشهاد على إعطاء النفقة؛ فإن هذا بدعة في الدين، وحرج على المسلمين، واتباع لغير سبيل المؤمنين.** (٣٤/ ٧٩)

٦٤ الرابع: أن العلماء متنازعون: هل يجب تمليك النفقة؟ على قولين. والأظهر أنه لا يجب، ولا يجب أن يفرض لها شيئًا؛ بل يطعمها ويكسوها بالمعروف. وهذا القول هو الذي دلت عليه سُنَّة رسول الله ﷺ حيث قال في النساء: «لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، كما في المملوك، «وكسوته بالمعروف» وقال: «حقها أن تطعمها إذ طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت» كما قال في المماليك: «إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس». هذه عادة المسلمين على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه، لا يعلم قط أن رجلًا فرض لزوجته نفقة؛ بل يطعمها ويكسوها./ وإذا كان كذلك كان له ولاية الإنفاق عليها، كما له ولاية الإنفاق على رقيقه وبهائمه، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]. وقال زيد بن ثابت: «الزوج سيد في كتاب الله». وقرأ قوله: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]. وقال عمر بن الخطاب: «النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته». ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، وإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله». فقد أخبر أن المرأة عانية عند الرجل، والعاني: الأسير. وأن الرجل أخذها بأمانة الله، فهو مؤتمن عليها. (٣٤/ ٧٩ ـ ٨٠)

٦٥ أباح الله للرجل بنصِّ القرآن أن يضربها، وإنما يؤدب غيره من له عليه ولاية. فإذا كان الزوج مؤتمنًا عليها وله عليها ولاية؛ كان القول قوله فيما اؤتمن عليه وولي عليه. (٣٤/ ٨٠)

٦٦ لو أخذت المرأة نفقتها من ماله بالمعروف، وادعت أنه لم يعطها نفقة، قبل قولها مع يمينها في هذه الصورة؛ لأن الشارع سلطها على ذلك؛ كما قال النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» لما قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»./ وكذلك لو كان الزوج مسافرًا عنها مدة وهي مقيمة في بيت أبيها، وادعت أنه لم يترك لها نفقة ولا أرسل إليها بنفقة، فالقول قولها مع يمينها. (٣٤/ ٨٠ ـ ٨١)

٦٧ إن قبول قول النساء في عدم النفقة في الماضي فيه من الضرر والفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد، وهو يؤول إلى أن المرأة تقيم مع الزوج خمسين سنة، ثم تدعي نفقة خمسين سنة وكسوتها، وتدعي أن زوجها مع يساره وفقرها لم يطعمها في هذه المدة شيئًا، وهذا مما يتبين الناس كذبها فيه قطعًا. وشريعة الإسلام منزهة عن أن يحكم فيها بالكذب والبهتان والظلم والعدوان. (٣٤/ ٨١)

٦٨ **الوجه الخامس**: أن **الأصل المستقر في الشريعة أن اليمين مشروعة في جَنَبَة أقوى المتداعيين**؛ سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية، أو اليد الحسية أو العادة العملية، ولهذا إذا ترجح جانب المدعي كانت اليمين مشروعة في حقه عند الجمهور؛ كمالك والشافعي وأحمد؛ كالأيمان في القسامة، وكما لو أقام شاهدًا عدلًا في الأموال فإنه يحكم له بشاهد ويمين. والنبي ﷺ جعل البينة على المدعى عليه إذا لم يكن مع المدعي حجة ترجح جانبه؛ ولهذا قال جمهور العلماء في الزوجين إذا تنازعا في متاع البيت، فإنه يحكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله إياه، فيحكم للمرأة بمتاع النساء،/ وللرجل بمتاع الرجال، وإن كانت اليد الحسية منهما ثابتة على هذا وهذا؛ لأنه يعلم بالعادة

أن كلًّا منهما يتصرف في متاع جنسه. وهنا العادة جارية بأن الرجل ينفق على امرأته ويكسوها، فإن لم يعلم لها جهة تنفق منها على نفسها أجري الأمر على العادة. (٣٤/ ٨١ ـ ٨٢)

٦٩ **الوجه السادس**: أن هذه المرأة لا بد أن تكون أكلت واكتست في الزمان الماضي، وذلك إما أن يكون من الزوج، وإما أن يكون من غيره. والأصل عدم غيره فيكون منه، كما قلنا في أصح الوجهين: إن القول قوله في أنه علمها الصناعة والقراءة التي أصدقها تعليمها؛ لأن **الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم**. (٣٤/ ٨٢)

٧٠ أما تقدير الحاكم النفقة والكسوة: فهذا يكون عند التنازع فيها، كما يقدر مهر المثل إذا تنازعا فيه، وكما يقدر مقدار الوطء إذا ادعت المرأة أنه يضربها؛ فإن **الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف، متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي الأمر**. وأما الرجل إذا كان ينفق على امرأته بالمعروف، كما جرت عادة مثله لمثلها؛ فهذا يكفي ولا يحتاج إلى تقدير الحاكم. ولو طلبت المرأة أن يفرض لها نفقة يسلمها إليها، مع العلم بأنه ينفق عليها بالمعروف، فالصحيح من قولي العلماء في هذه الصورة: أنه لا يفرض لها نفقة ولا يجب تمليكها ذلك. (٣٤/ ٨٣)

٧١ الصواب المقطوع به عند جمهور العلماء: أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف، وليست مقدرة بالشرع؛ بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة وحال الزوجين وعادتهما؛ فإن الله تعالى قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩]. وقال النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، وقال: «لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف». (٣٤/ ٨٣)

٧٢ في قول الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ إلى قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨ ـ ٢٢٩]. فجعل المباح أحد أمرين: إمساك

بمعروف أو تسريح بإحسان، وأخبر أن الرجال ليسوا أحق بالرد إلا إذا أرادوا إصلاحًا، وجعل لهن مثل الذي عليهن بالمعروف. (٣٤/ ٨٤)

٧٣ قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. وقوله هنا: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ يدل على أن المرأة لو رضيت بغير المعروف؛ لكان للأولياء العضل. والمعروف: تزويج الكفء. وقد يستدل به من يقول: مهر مثلها من المعروف، فإن المعروف هو الذي يعرفه أولئك. (٣٤/ ٨٤)

٧٤ التراضي بالمعروف والإمساك/بالمعروف، والتسريح بالمعروف والمعاشرة بالمعروف، وأن لهن وعليهن بالمعروف كما قال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فهذا المذكور في القرآن هو الواجب العدل في جميع ما يتعلق بالنكاح من أمور النكاح وحقوق الزوجين، فكما أن ما يجب للمرأة عليه من الرزق والكسوة هو بالمعروف؛ وهو **العرف الذي يعرفه الناس في حالهما نوعًا وقدرًا وصفة**، وإن كان ذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار والإعسار، والزمان كالشتاء والصيف والليل والنهار، والمكان فيطعمها في كل بلد مما هو عادة أهل البلد، وهو العرف بينهم. وكذلك ما يجب لها عليه من المتعة والعشرة، فعليه أن يبيت عندها ويطأها بالمعروف. ويختلف ذلك باختلاف حالها وحاله. وهذا أصح القولين في الوطء الواجب: أنه مقدر بالمعروف؛ لا بتقدير من الشرع، قررته في غير هذا الموضع. والمثال المشهور هو «النفقة»، فإنها مقدرة بالمعروف تتنوع بتنوع حال الزوجين عند جمهور المسلمين. ومنهم من قال: هي مقدرة بالشرع نوعًا وقدرًا: مدًّا من حنطة أو مدًّا ونصفًا أو مدين؛ قياسًا على الإطعام الواجب في الكفارة على أصل القياس. والصواب المقطوع به ما عليه الأمة علمًا وعملًا قديمًا وحديثًا. (٣٤/ ٨٤ ـ ٨٥)

٧٥ إذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف؛ فمعلوم أن الكفاية

بالمعروف تتنوع بحالة الزوجة في حاجتها، وبتنوع الزمان والمكان، وبتنوع حال الزوج في يساره وإعساره، وليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة، ولا كسوة الشتاء ككسوة الصيف، ولا كفاية طعامه كطعامه ولا طعام البلاد الحارة كالباردة، ولا المعروف في بلاد التمر والشعير كالمعروف في بلاد الفاكهة والخمير. وفي «مسند» الإمام أحمد و«سنن» أبي داود وابن ماجه عن حكيم بن معاوية النميري عن أبيه أنه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت». فهذه ثلاثة أحاديث عن النبي ﷺ: أن للزوجة مرة أن تأخذ كفاية ولدها بالمعروف. وقال في الخطبة التي خطبها يوم أكمل الله/ الدين في أكبر مجمع كان له في الإسلام: «لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف». وقال للسائل المستفتي له عن حق الزوجة: «تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت» لم يأمر في شيء من ذلك بقدر معين؛ لكن قيد ذلك بالمعروف تارة، وبالمواساة بالزوج أخرى. (٣٤/ ٨٦ ـ ٨٧)

٧٦ هكذا قال في نفقة المماليك؛ ففي «الصحيحين» عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «هم إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم». وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق». ففي الزوجة والمملوك أمره واحد: تارة يذكر أنه يجب الرزق والكسوة بالمعروف، وتارة يأمر بمواساتهم بالنفس. فمن العلماء من جعل المعروف هو الواجب والمواساة مستحبة. وقد يقال: أحدهما تفسير للآخر. وعلى هذا فالواجب هو الرزق والكسوة بالمعروف في النوع والقدر وصفة الإنفاق. وإن كان العلماء قد تنازعوا في ذلك. أما النوع: فلا يتعين أن يعطيها مكيلًا كالبر، ولا موزونًا كالخبز، ولا ثمن ذلك

كالدراهم؛ بل يرجع في ذلك إلى العرف. فإذا أعطاها كفايتها بالمعروف مثل: أن يكون عادتهم أكل التمر والشعير فيعطيها ذلك./أو يكون أكل الخبز والإدام فيعطيها ذلك. وإن كان عادتهم أن يعطيها حبًّا فتطحنه في البيت فعل ذلك. وإن كان يطحن في الطاحون ويخبز في البيت فعل ذلك. وإن كان يخبز في البيت فعل ذلك. وإن كان يشتري خبزًا من السوق فعل ذلك. وكذلك الطبيخ ونحوه فعلى ما هو المعروف، فلا يتعين عليه دراهم ولا حبات أصلًا؛ لا بشرع ولا بفرض، فإن تعيُّن ذلك دائمًا من المنكر ليس من المعروف، وهو مضر به تارة وبها أخرى. وكذلك القدر: لا يتعين مقدار مطرد؛ بل تتنوع المقادير بتنوع الأوقات. وأما الإنفاق: فقد **قيل**: إن الواجب تمليكها النفقة والكسوة. **وقيل**: لا يجب التمليك، وهو الصواب. (٣٤/ ٨٧ ـ ٨٨)

٧٧ **عُرْفُ النبي ﷺ والمسلمين إلى يومنا هذا: أن الرجل يأتي بالطعام إلى منزله، فيأكل هو وامرأته ومملوكه: تارة جميعًا، وتارة أفرادًا. ويفضل منه فضل تارة فيدخرونه، ولا يعرف المسلمون أنه يملكها كل يوم دراهم تتصرف فيها تصرف المالك**؛ بل من عاشر امرأة بمثل هذا الفرض، كانا عند المسلمين قد تعاشرا بغير المعروف، وتضارا في العشرة؛ وإنما يفعل أحدهما ذلك بصاحبه عند الضرر؛ لا عند العشرة بالمعروف. (٣٤/ ٨٨)

فصل القسم بين الزوجات

٧٨ قسم الابتداء والوطء والعشرة والمتعة واجبان، كما قد قررناه بأكثر من عشرة أدلة، ومن شك في وجوب ذلك فقد أبعد تأمل الأدلة الشرعية والسياسة الإنسانية. ثم الواجب **قيل**: مبيت ليلة من أربع ليال، والوطء في كل أربعة أشهر مرة، كما ثبت ذلك في المولى والمتزوج أربعًا. **وقيل**: إن الواجب وطؤها بالمعروف، فيقل ويكثر بحسب حاجتها وقدرته؛ كالقوت سواء. (٣٤/ ٨٩)

٧٩ **ما عليها من موافقته في المسكن وعشرته ومطاوعته في المتعة: فإن ذلك واجب عليها بالاتفاق**، عليها أن تسكن معه في أي بلد أو دار إذا/ كان ذلك بالمعروف، ولم تشترط خلافه، وعليها أن لا تفارق ذلك بغير أمره إلا لموجب شرعي، فلا تنتقل ولا تسافر ولا تخرج من منزله لغير حاجة إلا بإذنه، كما قال النبي ﷺ: «فإنهن عوان عندكم» بمنزلة العبد والأسير. وعليها تمكينه من الاستمتاع بها إذا طلب ذلك، وذلك كله بالمعروف غير المنكر؛ فليس له أن يستمتع استمتاعًا يضر بها، ولا يسكنها مسكنًا يضر بها، ولا يحبسها حبسًا يضر بها. (٣٤/ ٨٩ ـ ٩٠)

٨٠ تنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن والطعام لمماليكه وبهائمه: مثل علف دابته ونحو ذلك؟ **فمنهم** من قال: لا تجب الخدمة. وهذا القول ضعيف كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء؛ فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف؛ بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن، إن لم يعاونه على مصلحةٍ[1] لم يكن قد عاشره بالمعروف. **وقيل** ـ وهو الصواب ـ: وجوب الخدمة؛ فإن الزوج سيدها في كتاب الله، وهي عانية عنده بسُنَّة رسول الله ﷺ وعلى العاني والعبد الخدمة؛ ولأن ذلك هو المعروف. ثم من هؤلاء من **قال**: تجب الخدمة اليسيرة. **ومنهم** من قال: تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه/ الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة. (٣٤/ ٩٠ ـ ٩١)

٨١ المعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق، **فإن العقد المطلق يرجع في موجبه إلى العرف**، كما يوجب العقد المطلق في البيع

---

(١) كذلك في الأصل، ولعله: مصالحه.

النقد المعروف، فإن شرط أحدهما على صاحبه شرطًا لا يحرم حلالًا ولا يحلل حرامًا فالمسلمون عند شروطهم؛ فإن **موجبات العقود تتلقى من اللفظ تارة، ومن العرف تارة أخرى**؛ لكن كلاهما مقيد بما لم يحرمه الله ورسوله، فإن لكل من العاقدين أن يوجب للآخر على نفسه ما لم يمنعه الله من إيجابه، ولا يمنعه أن يوجب في المعاوضة ما يباح بذله بلا عوض؛ كعارية البضع، والولاء لغير المعتق، فلا سبيل إلى أن يجب بالشرط، فإنه إذا حرم بذله كيف يجب بالشرط؟! (٣٤/ ٩١)

٨٢ إذا تعذرت النفقة من جهته فلها فسخ النكاح، فإذا انقضت عدتها تزوجت بغيره. والفسخ للحاكم، فإذا فسخت هي نفسها لتعذر فسخ الحاكم أو غيره: ففيه نزاع. وأما إذا لم يفسخ الحاكم؛ بل شهد لها أنه قد مات وتزوجت لأجل ذلك، ولم يمت الزوج: فالنكاح باطل؛ لكن إذا اعتقد الزوج الثاني أنه صحيح لظنه موت الزوج الأول، وانفساخ النكاح أو نحو ذلك، فإنه يلحق به النسب، وعليه المهر ولا حد عليه؛ لكن تعتد له حتى تنقضي عدتها منه، ثم بعد ذلك ينفسخ نكاح الأول إن أمكن، وتتزوج بمن شاءت. (٣٤/ ٩٢)

٨٣ نعم إذا عرضت المرأة عليه فبذل له تسليمها[(١)] وهي ممن يوطأ مثلها؛ وجب عليه النفقة بذلك؛ فإذا تعذرت النفقة من جهته كان للزوجة المطالبة بالفسخ، إذا كان محجورًا عليها على وجهين. (٣٤/ ٩٣)

٨٤ ليس ذاك دينًا لها في ذمته[(٢)]، ولا يقضى من تركته، والمستحقة

---

(١) سئل: عن رجل زوج ابنته لرجل وأراد الزوج السفر إلى بلاده، فقال له وكيل الأب في قبول النكاح: لا تسافر: إما أن تعطي الحال من الصداق وتنتقل بالزوجة، أو ترضي الأب. فسافر ولم يجب إلى ذلك وهو غائب عن الزوجة المذكورة مدة سنة، ولم يصل منه نفقة، فهل لوالد الزوجة أن يطلب فسخ النكاح؟

(٢) سئل: في رجل تبرع وفرض لأمه على نفسه ـ وهي صحيحة عاقلة ـ في كل يوم =

ورثتها، وما علمت أن أحدًا من العلماء قال: **إن نفقة/ القريب تثبت في الذمة لما مضى من الزمان**، إلا إذا كان قد استدان عليه النفقة بإذن حاكم، أو أنفق بغير إذن حاكم غير متبرع، وطلب الرجوع بما أنفق: فهذا في رجوعه خلاف. فأما استقرارها في الذمة بمجرد الفرض ـ إما بإنفاق متبرع أو بكسبه، كما يقال مثله في نفقة الزوجة ـ فما علمت له قائلًا. **فإذا كان الحكم مخالفًا للإجماع لم يلزم بحكم حاكم**، ولمن أخذ منه المال بغير حق أن يرجع بما أخذه. ومذهب أبي حنيفة تسقط بمضي الزمان وإن قضى بها القاضي؛ إلا أن يأذن القاضي في الاستدانة؛ لأن للقاضي ولاية عامة فصار كإذن الغائب. وذكر بعضهم في قضاء القاضي هل يصير به دينًا؟ روايتين؛ لكن حملوا رواية الوجوب على ما إذا أمر بالاستدانة والإنفاق عليهم ويرجع بذلك. وكذا إذا كان الزوج موسرًا وتمرد وامتنع عن الإنفاق، فطلبت المرأة أن يأمرها بالاستدانة، فأمرها القاضي بذلك وترجع عليه؛ لأن أمر القاضي كأمره. ولو قضى القاضي لها بالنفقة فأمرها بالاستدانة على الزوج؛ لئلا يبطل حقها في النفقة بموت أحدهما؛ لأن النفقة تسقط بموت أحدهما، فكانت فائدة الأمر بالاستدانة لتأكيد حقها في النفقة؛ لأن القاضي مأمور بإيصال الحق إلى المستحق، وهذه طريقة؛ لكن لو أمر القريب بالاستدانة ولم يستدن؛ بل استغنى بنفقة متبرع؛ أو بكسب له، فقد فهم القاضي شمس الدين أن النفقة تستقر في الذمة بهذه الصورة؛ لإطلاقهم الأمر بالاستدانة من غير اشتراط وجود

= درهمين، وأذن لها أن تستدين وتنفق عليها وترجع عليه، وبقيت مقيمة عنده مدة ولم تستدن لها نفقة، ثم توفيت ولم تترك عليها دينًا، وخلفت من الورثة ابنها هذا وبنتين. ثم توفي ابنها بعدها، فهل يصير ما فرض على نفسه دينًا في ذمته، يؤخذ من تركته ويقسم على ورثتها أم لا؟ وهل إذا حكم حاكم مع قولكم النفقة تسقط بمضي المدة: هل ينفذ حكمه أم لا؟ وهل يجب استرجاع ما أخذ ورثتها من تركة ولدها بهذا الوجه أم لا؟

الاستدانة وغيره، إنما فهم أن الاستدانة لأجل وجود الاستدانة. وأما الإذن في الاستدانة من غير وجودها لا يصير المأذون فيه دينًا حتى يستدان. (٣٤/ ٩٣ ـ ٩٤)

٨٥ إذا كان الأمر على ما ذكر[١]: فعلى الأب أن يوفيه ما يستحقه؛ بل لو لم يكن للابن ميراث، وكان محتاجًا عاجزًا عن الكسوة: فعلى الأب إذا كان موسرًا أن ينفق عليه وعلى زوجته وأولاده الصغار المحتاجين والعاجزين عن الكسب. (٣٤/ ٩٥)

٨٦ إذا سافر بها[٢] بغير إذن الزوج فإنه يعزر على ذلك، وتعزر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها، ولا نفقة لها من حين سافرت. (٣٤/ ٩٥)

٨٧ إذا كان الزوج تسلمها التسليم الشرعي[٣] وهو أو أبوه أو نحوهما يطعمها كما جرت به العادة: لم يكن للأب ولا لها أن تدعي بالنفقة؛ فإن هذا هو الإنفاق بالمعروف الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه، وسائر المسلمين في كل عصر ومصر. وكذلك نص على ذلك أئمة العلماء؛ بل من كلف الزوج أن يسلم إلى أبيها دراهم ليشتري لها بها ما يطعمها في كل يوم، فقد خرج عن سُنَّة رسول الله ﷺ والمسلمين؛ وإن كان هذا قد قاله بعض الناس. فكيف إذا كان قد أنفق عليها بإقرار الأب لها بذلك وتسليمها إليهم؛ مع أنه لا بد لها من الأكل، ثم أراد أن يطلب النفقة، ولا يعتد بما أنفقوا عليها؟! فإن هذا باطل في الشريعة لا تحتمله

---

(١) سئل: عن امرأة توفيت وخلفت من الورثة ولدًا ذكرًا، وقد ادعى على أبيه بالصداق والكسوة: فهل يلزم الزوج الكسوة الماضية قبل موتها والابن محتاج؟

(٢) سئل: عن رجل تزوج بامرأة ودخل بها، وهو مستمر النفقة وهي ناشز؛ ثم إن والدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج، فماذا يجب عليهما؟

(٣) سئل: عن رجل تزوج عند قوم مدة سنة، ثم جرى بينهم كلام فادعوا عليه بكسوة سنة فأخذوها منه، ثم ادعوا عليه بالنفقة، وقالوا: هي تحت الحَجر؛ وما أذنا لك أن تنفق عليها: فهل يجوز ذلك؟

أصلًا. ومن توهم ذلك معتقدًا أن النفقة حق لها كالدين، فلا بد أن يقبضه الولي وهو لم يأذن فيه؛ كان مخطئًا من وجوه:/منها: أن المقصود بالنفقة إطعامها؛ لا حفظ المال لها. **الثاني**: أن قبض الولي لها ليس فيه فائدة. **الثالث**: أن ذلك لا يحتاج إلى إذنه، فإنه واجب لها بالشرع، والشارع أوجب الإنفاق عليها، فلو نهى الولي عن ذلك لم يلتفت إليه. **الرابع**: إقراره لها مع حاجته إلى النفقة إذن عرفي، ولا يقال: إنه لم يأمن الزوج على النفقة؛ لوجهين: **أحدهما**: أن الائتمان بها حصل بالشرع، كما اؤتمن الزوج على بدنها، والقسم لها وغير ذلك من حقوقها؛ فإن الرجال قوامون على النساء، والنساء عوان عند الرجال، كما دل على ذلك الكتاب والسُّنَّة. **الثاني**: أن **الائتمان العرفي كاللفظي**. (٣٤/ ٩٦ ـ ٩٧)

٨٨ إن كان معسرًا[1] فحبسته كانت ظالمة له، مانعة له من التمكن منها: فلا تستحق عليه في تلك المدة نفقة. وإن كان لها حق واجب حال، وهو قادر على أدائه فمنعه بعد الطلب الشرعي، كان ظالمًا. فإذا كانت مع هذا باذلة ما يجب عليها وجبت لها النفقة. (٣٤/ ٩٧)

٨٩ نعم[2]؛ تستحق النفقة في مذهب الأئمة الأربعة. (٣٤/ ٩٨)

٩٠ نعم[3]؛ إذا ألقت سقطًا انقضت به العدة، وسقطت به النفقة، وسواء كان قد نفخ فيه الروح أم لا، إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان، فإن لم يتبين ففيه نزاع. (٣٤/ ٩٨)

---

(١) سئل: عن رجل حبسته زوجته على كسوتها وصداقها وبقي مدة، فهل لها أن تطالبه بنفقتها مدة إقامته في حبسها أم لا؟

(٢) سئل: عن رجل له زوجة، وله مدة سبع سنين لم ينتفع بها؛ لأجل مرضها، فهل تستحق عليه نفقة أم لا؟

(٣) سئل: عن رجل طلق زوجته طلقة واحدة، وكانت حاملًا فأسقطت، فهل تسقط عنه النفقة أم لا؟

٩١ لا نفقة لها[١]؛ وليس لها أن تطالب بنفقة الماضي في مثل هذه العدة في المذاهب الأربعة. (٣٤/ ٩٩)

٩٢ ما أنفقوه عليهم[٢] بالمعروف بنية الرجوع به على والدهم، فلهم الرجوع به عليه إذا كان ممن تلزمه نفقتهم. (٣٤/ ٩٩)

٩٣ الولد ولد زنا[٣]؛ لا يلحقه نسبه عند الأئمة الأربعة؛ ولكن لا بد أن ينفق عليه المسلمون، فإنه يتيم من اليتامى، ونفقة اليتامى على المسلمين مؤكدة. (٣٤/ ١٠٠)

٩٤ إذا كان الأمر على ما ذكر[٤] ولم يوف امرأته بما شرطت له، فليس له أن يطالب بما أنفقه على الصبي إذا كان الإنفاق بمعروف؛ فإنه ليس متبرعًا بذلك؛ سواء أنفق بإذن أمه أم لا. (٣٤/ ١٠١)

٩٥ على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه وعلى إخوته الصغار، وإن لم يفعل ذلك كان عاقًّا لأبيه قاطعًا لرحمه، مستحقًّا لعقوبة الله تعالى في الدنيا والآخرة. (٣٤/ ١٠١)

---

(١) سئل: عن رجل طلق زوجته ثلاثًا وألزمها بوفاء العدة في مكانها، فخرجت منه قبل أن توفي العدة، وطلبها الزوج ما وجدها، فهل لها نفقة العدة؟

(٢) سئل: عن رجل ماتت زوجته وخلفت له ثلاث بنات، فأعطاهم لحميه وحماته، وقال: روحوا بهم إلى بلدكم حتى أجيء إليهم؛ فغاب عنهم ثلاث سنين، فهل على والدهم نفقتهم وكسوتهم في هذه المدة أم لا؟

(٣) سئل: عن رجل وطئ أجنبية حملت منه، ثم بعد ذلك تزوج بها، فهل يجب عليه فرض الولد في تربيته أم لا؟

(٤) سئل: عن رجل متزوج بامرأة ولها ولد من غيره، وله فرض على أبيه تتناوله أمه، والزوج يقوم بالصبي بكلفته ومؤنته مدة سنين، وحين تزوج الرجل كان من الصداق خمسة دنانير حالة، فشارطته على أنها لا تطالبه بها إذا كان ينفق على الولد ما دام الصبي عنده، ولم تعين له كلفة ولا نفقة، فهل له مطالبة أم الصبي بكلفة مدة مقامه عنده؟

٩٦ إخوته إذا كانوا عاجزين عن الكسب: فعليه أن ينفق عليهم إذا كان قادرًا على ذلك، ولأبيه أن يأخذ من ماله ما يحتاجه بغير إذن الابن، وليس للابن منعه. (٣٤/ ١٠٢)

٩٧ المدة التي كان[1] عاجزًا عن النفقة فيها فلا نفقة عليه، ولا رجوع لمن أنفق فيها بغير إذنه، بغير نزاع بين العلماء؛ وإنما النزاع فيما إذا أنفق منفق بدون إذنه، مع وجوب النفقة على الأب. فقيل: يرجع بما أنفق غير متبرع، كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في قول. ولا يجوز حبسه على هذه النفقة ولا على الرجوع بها حتى يثبت الوجوب بيساره. فإذا اختلفا في اليسار ولم يعرف له مال: فالقول قوله مع يمينه. وإذا كان مقيمًا في غير بلد الأم فالحضانة له لا للأم، وإن كانت الأم أحق بالحضانة في البلد الواحد. وهذا أيضًا مذهب الأئمة الأربعة. (٣٤/ ١٠٣)

٩٨ إذا حكم له[2] حاكم لم يكن لأمه أن تغيبه عنه؛ وإذا غيبته عنه والحالة هذه لم يكن لها أن تطالبه بالنفقة المفروضة، ولا بما أنفقوه عليه في هذه الحالة. (٣٤/ ١٠٤)

٩٩ قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فلفظ ﴿ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ أجود من لفظ «الوالد» لوجوه: **أنه** يعم الوالد وسيد العبد، **وأنه** يبين أن الولد لأبيه لا لأمه، فيفيد هذا أن الولد لأبيه كما نقوله نحن من: أن الأب يستبيح مال ولده ومنافعه، **وأنه** يبين جهة الوجوب عليه، وهو كون الولد له لا للأم. **وأن** الأم هي التي ولدته حقيقة دون الأب. فهذه **أربعة أوجه**. ولهذا يقال: ولد لفلان مولود، ولد لي ولد./ وهذه الآية توجب رزق المرتضع على أبيه لقوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. فأوجب نفقته حملًا ورضيعًا بواسطة الإنفاق على الحامل والمرضع، فإنه لا يمكن رزقه بدون

---

(١) الأب. (٢) للأب.

رزق حامله ومرضعه. **فسئلت**: فأين نفقة الولد على أبيه بعد فطامه؟ **فقلت**: دل عليه النص تنبيهًا، فإنه إذا كان في حال اختفائه وارتضاعه أوجب نفقة من تحمله وترضعه؛ إذ لا يمكن الإنفاق عليه إلا بذلك: فالإنفاق عليه بعد فصاله إذا كان يباشر الارتزاق بنفسه أولى وأحرى. وهذا من حسن الاستدلال، فقد **تضمن الخطاب التنبيه بأن الحكم في المسكوت أولى منه في المنطوق**؛ وتضمن تعليل الحكم بكون النفقة إنما وجبت على الأب؛ لأنه هو الذي له الولد دون الأم، **ومن كان الشيء له كانت نفقته عليه**؛ ولذا سمي الولد كسبًا في قوله: ﴿وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢]. وفي قوله: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه». (٣٤/ ١٠٥ ـ ١٠٦)

١٠٠ إذا كانت محتاجة إلى النكاح[1] فليعفها: إما بأن يطأها، وإما بأن يزوجها لمن يطؤها، ولا يجوز أن يطأها إلا زوج أو سيدها. (٣٤/ ١٠٦)

١٠١ إن كان مال الإنسان لا يتسع للأقارب والأباعد، فإن نفقة القريب واجبة عليه، فلا يعطى البعيد ما يضر بالقريب. وأما الزكاة والكفارة فيجوز أن يعطى منها القريب الذي لا ينفق عليه، والقريب أولى إذا استوت الحالة. (٣٤/ ١٠٧)

باب الحضانة

١٠٢ إذا تزوجت الأم فلا حضانة لها، وإذا سافرت سفر نقلة فالحضانة للجد دونها، ومن حضنته ولم تكن الحضانة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك؛ فإنها ظالمة بالحضانة فلا تستحق المطالبة بالنفقة. وإن كان الجد عاجزًا عن نفقة ابن ابنه لم تجب عليه نفقته. (٣٤/ ١٠٧)

١٠٣ اليتيم في الآدميين من فقد أباه؛ لأن أباه هو الذي يهذبه ويرزقه

---

(١) سئل: عن رجل له جارية تائبة وتصلي وتصوم، أي شيء يلزم سيدها إذا لم يجامعها؟

وينصره بموجب الطبع المخلوق؛ ولهذا كان تابعًا في الدين لوالده، وكان نفقته عليه وحضانته عليه، والإنفاق هو الرزق. والحضانة: هي النصر؛ لأنها الإيواء ودفع الأذى. فإذا عدم أبوه طمعت النفوس فيه؛ لأن الإنسان ظلوم جهول، والمظلوم عاجز ضعيف، فتقوى جهة الفساد من جهة قوة المقتضى، ومن جهة ضعف المانع، ويتولد عنه فسادان: ضرر اليتيم الذي لا دافع عنه، ولا يحسن إليه، وفجور الآدمي الذي لا وازع له. فلهذا أعظم الله أمر اليتامى في كتابه في آيات كثيرة: مثل قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [البقرة: ٨٣]. وقوله: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ إلى قوله/: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾ [البقرة: ١٧٧]. وقوله: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [البقرة: ٢١٥]. (٣٤/ ١٠٨ ـ ١٠٩)

١٠٤ ما دام الولد عندها[1] وهي تنفق عليه وقد أخذته على أن تنفق عليه من عندها، ولا ترجع على الأب: لا نفقة لها باتفاق الأئمة؛ أي: لا ترجع عليه بما أنفقت هذه المدة؛ لكن لو أرادت أن تطالب بالنفقة في المستقبل، فللأب أن يأخذ الولد منها أيضًا؛ فإنه **لا يجمع لها بين الحضانة في هذه الحال ومطالبة الأب بالنفقة، مع ما ذكرنا بلا نزاع**؛ لكن لو اتفقا على ذلك: فهل يكون العقد بينهما لازمًا؟ هذا فيه خلاف، والمشهور من مذهب مالك هو لازم. وإذا كان كذلك؛ فلا ضرر للأب في هذا الالتزام. (٣٤/ ١١٠)

---

(١) سئل: عن رجل له بنت لها سبع سنين، ولها والدة متزوجة، وقد أخذها بحكم الشرع الشريف بحيث إنه ليس لها كافل غيره، وقد اختارت أم المذكورة أن تأخذها من الرجل بكفالتها إلى مدة معلومة، وهو يخاف أن ترجع عليه فيما بعد بالكسوة والنفقة عند بعض المذاهب، وكيف نسخة ما يكتب بينهما؟

١٠٥ في مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء في حضانة الصغير المميز: هل هي للأب؟ أو للأم؟ أو يخيَّر بينهما؟ فإن كثيرًا من كتب أصحاب أحمد إنما فيها: أن الغلام إذا بلغ سبع سنين خُيِّر بين أبويه، وأما الجارية فالأب أحق بها. وهؤلاء الذين ذكروا هذا كالخرقي وغيره، بلغهم بعض نصوص أحمد في هذه المسألة، ولم يبلغهم سائر نصوصه؛ فإن **كلام أحمد كثير منتشر جدًّا، وقل من يضبط جميع نصوصه في كثير من المسائل؛ لكثرة كلامه وانتشاره وكثرة من كان يأخذ العلم عنه.** (٣٤/ ١١١)

١٠٦ أبو بكر الخلال قد طاف البلاد، وجمع من نصوصه في مسائل الفقه نحو أربعين مجلدًا، وفاته أمور كثيرة ليست في كتبه. وأما ما جمعه/ من نصوصه فمن أصول الدين مثل «كتاب السُّنَّة» نحو ثلاث مجلدات، ومثل أصول الفقه والحديث، مثل «كتاب العلم» الذي جمعه. [و][1] من الكلام على علل الأحاديث مثل «كتاب العلل» الذي جمعه، ومن كلامه في «أعمال القلوب والأخلاق والأدب»، ومن كلامه في «الرجال والتاريخ» فهو مع كثرته لم يستوعب ما نقله الناس عنه. (٣٤/ ١١١ ـ ١١٢)

١٠٧ النزاع عنه موجود في المسألتين كلتاهما: في «مسألة البنت» وفي «مسألة الابن» وعنه في الابن ثلاث روايات معروفة، وممن ذكرهن أبو البركات في «محرره». وعنه في الجارية روايتين، وممن ذكرهما أبو عبد الله بن تيمية في كتابيه: «التلخيص» و«ترغيب القاصد». والروايات موجودة بألفاظها ونقلتها وأسانيدها في عدة كتب. وممن ذكر هذه الروايات القاضي أبو يعلى في «تعليقه»، نقل عن أحمد في الغلام: أمه أحق به حتى يستغني عنها، ثم الأب أحق به. فقال في رواية الفضل بن زياد: إذا عقل الغلام واستغنى عن الأم فالأب أحق به. وقال في رواية أبي طالب: والأب أحق بالغلام إذا عقل واستغنى عن الأم. وهذا الذي

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

نقله القاضي أبو يعلى والثاني وغيرهما [هو المنقول][(١)] عن أبي حنيفة، قال: إذا أكل وحده ولبس وحده وتوضأ وحده فالأب أحق به. ونقل ابن المنذر: أنه يخيّر بين أبويه عن أبي حنيفة وأبي ثور. والأول هو مذهب أبي حنيفة الموجود في كتب أصحابه، وهو إحدى الروايتين عن مالك، فإنه نقل عنه ابن وهب: الأم أحق به حتى/يثغر، ولكن المشهور عنه أن الأم أحق به ما لم يبلغ، وهذه هي الرواية الثالثة عن أحمد. وأما المشهور عن أحمد ـ وهو تخيير الغلام بين أبويه ـ: فهو مذهب الشافعي وإسحاق بن راهويه، وموافقته للشافعي وإسحاق أكثر من موافقته لغيرهما، وأصوله بأصولهما أشبه منها بأصول غيرهما، وكان يثني عليهما ويعظمهما، ويرجح أصول مذاهبهما على من ليست أصول مذاهبه كأصول مذاهبهما. ومذهبه أن **أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم**، والشافعي وإسحاق هما عنده من أجل فقهاء الحديث في عصرهما، وجمع بينهما بمسجد الخيف فتناظرا في «مسألة إجارة بيوت مكة» والقصة مشهورة. وذكر أحمد أن الشافعي علا إسحٰق بالحجة في موضع، وأن إسحٰق علاه بالحجة في موضع. فإن الشافعي كان يبيح البيع والإجارة، وإسحٰق يمنع منهما، وكانت الحجة مع الشافعي في جواز بيعها، ومع إسحٰق في المنع من إجارتها. (٣٤/ ١١٢ ـ ١١٣)

١٠٨ الرواية الثالثة عن أحمد: أن الأم أحق بالغلام مطلقًا؛ كمذهب مالك. أخذت من قوله في رواية حنبل ـ في الرجل يطلق امرأته وله منها أولاد صغار ـ، فالأم أعطف عليهم مقدار ما يعقلون الأدب، فتكون الأم بهم أحق ما لم تتزوج، فإذا تزوجت فالأب أحق بولده: غلامًا كان أو جارية. قال الشيخ أبو البركات: فهذه الرواية تدل على أنه إذا كبر وصار يعقل الأدب،/فإنه يكون مقره أيضًا عند الأم؛ لكن في وقت الأدب ـ

---

(١) كذا في الأصل.

وهو النهار ـ يكون عند الأب. وهذه المدونة مذهب مالك بعينه الذي حكيناه، فصار في المسألة ثلاث روايات. ومذهب مالك في «التهذيب»[١]: أن الأم أحق به ما لم يبلغ، والأب يتعاهده عندها، وأدبه وبعثه إلى المكتب ولا يبيت إلا عند الأم. (٣٤/ ١١٣ ـ ١١٤)

١٠٩ أما حضانة البنت إذا صارت مميزة فوجدنا عنه روايتين منصوصتين، وقد نقلهما غير واحد من أصحابه كأبي عبد الله بن تيمية وغيره: **إحداهما**: أن الأب أحق بها، كما هو موجود في الكتب المعروفة في مذهبه. **والثانية**: أن الأم أحق بها. قال في رواية إسحٰق بن منصور: يقضى بالجارية للأم والخالة، حتى إذا احتاجت إلى التزويج فالأب أحق بها. / وقال في رواية رضا[٢] بن يحيى: إن الأم والجدة أحق بالجارية حتى تتزوج. قال أبو عبد الله في «ترغيب القاصد»: وإن كانت جارية فالأب أحق بها بغير تخيير. وعنه: الأم أحق بها حتى تحيض. وهذه الرواية الثانية هي نحو مذهب مالك وأبي حنيفة. ففي «المدونة» مذهب مالك: أن الأم أحق بالولد ما لم يبلغ؛ سواء كان ذكرًا أو أنثى، فإذا بلغ وهو أنثى نظرت: فإذا كانت الأم في حوز ومنعة وتَحصُّن، فهي أحق بها أبدًا ما لم تنكح، وإن بلغت أربعين سنة؛ وإن لم تكن في منع وحرز وتحصن، أو كانت غير مرضية في نفسها، فللأب أخذها منها والوصي، وكذلك الأولياء والوصي كالأب في ذلك إذا أخذ إلى أمانة وتحصن. ومذهب الليث بن سعد نحو ذلك، قال: الأم أحق بالجارية حتى تبلغ إلا أن تكون الأم غير مرضية في نفسها وأدبها لولدها، أخذت منها إذا بلغت؛ إلا أن تكون صغيرة لا يخاف عليها. وقال أبو حنيفة: الأم والجدة أحق بالجارية حتى تحيض، ومن سِوى الأم والجدة أحق بها حتى تبلغ حدًّا تشتهى. ولفظ الحجازي: حتى تستغني كما في الغلام مطلقًا. (٣٤/ ١١٤ ـ ١١٥)

---

(١) «التهذيب في اختصار المدونة» لخلف بن أبي القاسم محمد الأزدي.

(٢) كذا في الأصل، والمعروف «مهنا بن يحيى».

١١٠ أما التخيير في الجارية: فهو قول الشافعي، ولم أجده منقولًا لا عن أحمد ولا عن إسحاق، كما نقل عنهما التخيير في الغلام؛ ولكن نقل عن الحسن بن صالح بن حي: أنها تخير إذا كانت كاعبًا، والتخيير في الغلام و[1] مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه وإسحاق للحديث الوارد/ في ذلك، حيث خير النبي ﷺ غلامًا بين أبويه. وهي قضية معينة ولم يرد عنه نص عام في تخيير الولد مطلقًا. **والحديث الوارد في تخيير الجارية ضعيف مخالف لإجماعهم**، والفرق بين تخيير الغلام والجارية أن هذا التخيير تخيير شهوة وتخيير رأي [و] مصلحة؛ كتخيير من يتصرف لغيره كالإمام والولي. (٣٤/ ١١٥ ـ ١١٦)

١١١ الإمام إذا خير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء، فعليه أن يختار الأصلح للمسلمين، فيكون مصيبًا في اجتهاده حاكمًا بحكم الله، ويكون له أجران. وقد لا يصيبه فيثاب على استفراغ وسعه ولا يأثم بعجزه عن معرفة المصلحة. (٣٤/ ١١٦)

١١٢ تخيير الإمام والحاكم الذي نزلوا على حكمه هو تخيير رأي ومصلحة، يطلب أي الأمرين كان أرضى لله ورسوله فعله، كما ينظر المجتهد في أدلة المسائل فأي الدليلين كان أرجح اتبعه؛ ولكن معنى قولنا: «تخيير» أنه لا يتعين فعل واحد من هذه الأمور في كل وقت؛ بل قد يتعين فعل هذا تارة وهذا تارة. وقوله في القرآن: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]. يقتضي فعل أحد الأمرين، وذلك لا يمنع تغيير هذا في حال وهذا في حال، كما في قوله: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ [التوبة: ٥٢]. فتربص أحد الأمرين لا يمتنع بعينه إذا كان الجهاد

---

(١) كذا في الأصل بالواو «ومذهب الشافعي» والسياق يقتضي حذفها، أو لعلها: «هو مذهب». ويستقيم الكلام في الحالين.

فرضًا علينا بعض الأوقات فحينئذ يصيبه الله بعذاب بأيدينا. (٣٤/١١٧)

١١٣ كان عند جميع العلماء قوله تعالى في المحاربين: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]. لا يقتضي أن الإمام يخير تخيير مشيئة. ففِعْل هذه الأربع مسائل كلهم متفقون على أنه يتعين هذا في حال وهذا في حال. ثم أكثرهم يقولون: تلك الأحوال مضبوطة بالنص، فإن قتلوا تعين قتلهم، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا تعين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. وروي في ذلك حديث مرفوع. ومنهم من يقول: التعيين باجتهاد الإمام؛ كقول مالك، فإذا رأى أن القتل هو المصلحة قتل، وإن لم يكن قد قتل. (٣٤/١١٨)

١١٤ تخيير الإمام في الأرض المفتوحة عنوة بين جعلها فيئًا، وبين جعلها غنيمة، كما هو قول الأكثرين؛ كأبي حنيفة والثوري وأبي عبيد وأحمد في المشهور عنه؛ فإنهم قالوا: إن رأى المصلحة جعلها غنيمة قسمها بين الغانمين، كما قسم النبي ﷺ خيبر، وإن رأى أن لا يقسمها جاز، كما لم يقسم النبي ﷺ مكة مع أنه فتحها عنوة. شهدت بذلك الأحاديث الصحيحة والسيرة المستفيضة، وكما قاله جمهور العلماء. ولأن خلفاءه بعده ـ أبا بكر وعمر وعثمان ـ فتحوا ما فتحوا من أرض العرب والروم وفارس؛ كالعراق والشام ومصر وخراسان، ولم يقسم أحد من الخلفاء شيئًا من العقار المغنوم بين الغانمين؛ لا السواد ولا غير السواد؛ بل جعل العقار فيئًا للمسلمين داخلًا في قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٧]. الآية؛ ولم يستأذنوا في ذلك الغانمين؛ بل طلب كثير من الغانمين قسم العقار فلم يجيبوهم إلى ذلك، كما طلب بلال من عمر أن يقسم أرض الشام، وطلب منه الزبير أن يقسم أرض مصر، فلم يجيبوهم إلى ذلك، ولم يستطب أحد من الخلفاء أحدًا من

الغانمين في ذلك. وهذا مما احتج به من جعل الأرض فيئًا بنفس الفتح، ومن ذلك نص مذهبه كإسماعيل بن إسحاق، وقالوا: الأرض ليست داخلة في الغنيمة؛ فإن الله حرم على بني إسرائيل المغانم وملكهم العقار، فعلم أنه ليس في المغانم. وهذا القول هو الذي يذكر رواية عن أحمد، كما ذكر عنه رواية ثالثة كقول الشافعي: إنه يجب قسم العقار والمنقول؛ لأن الجميع مغنوم. وقال الشافعي: إن مكة لم تفتح عنوة؛ بل صلحًا فلا يكون عليه منها حجة. ومن حكى عنه أنه قال: إنها فتحت عنوة ـ كصاحب «الوسيط» وغيره ـ فقد غلط عليه. وقال: لأن السواد لا أدري ما أقول فيه، إلا أن أظن فيه ظنًّا مقرونًا بعلم، وظن أن عمر استطاب الغانمين كما روى قيس بن حارثة. وبسْط هذا له موضع آخر. وقول الجمهور أعدل الأقاويل وأشبهها بالكتاب والسُّنَّة والأصول، وهم الذين قالوا: **نخيّر الإمام بين الأمرين تخيير رأي ومصلحة؛ لا تخيير شهوة ومشيئة**. وهكذا سائر ما يخير فيه ولاة الأمر ومن تصرف لغيره بولاية؛ كناظر الوقف ووصي اليتيم. (٣٤/ ١١٨ ـ ١١٩)

١١٥ من خيّر بين شيئين فله أن يفعل أيهما شاء؛ كالمكفِّر إذا خير بين الإطعام والكسوة والعتق، فإنه وإن كان أحد الخصال أفضل، فيجوز له فعل المفضول. وكذلك لابس الخف إذا خير بين المسح وبين الغسل، وإن كان أحدهما أفضل. وكذلك المصلي إذا خير بين الصلاة في أول الوقت وآخره، وإن كان أحدهما أفضل. وكذلك تخيير الآكل والشارب بين أنواع الأطعمة والأشربة المباحة، وإن كان نفس الأكل والشرب واجبًا عند الضرورة، حتى إذا تعين المأكول وجب أكله، وإن كان ميتة فمن اضطر إلى أكل الميتة وجب عليه أكلها، في المشهور عن الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم. (٣٤/ ١٢٠)

١١٦ **التخيير في الشرع نوعان**: فمن خيّر فيما يفعله لغيره بولايته عليه وبوكالة مطلقة: لم يبح له فيها فعل ما شاء؛ بل عليه أن يختار الأصلح.

وأما من تصرف لنفسه: **فتارة** يأمره الشارع باختيار ما هو الأصلح بحسب اجتهاده، كما يأمر المجتهد بطلب أقوى الأقاويل وأصلح الأحكام في نفس الأمر. **وتارة** يبيح له ما شاء من الأنواع التي خير بينها. (٣٤/ ١٢١)

١١٧ يبقى تنقيح المناط: هل عينهن[1] الشارع؛ لكون قرابة الأم مقدمة على قرابة الأب في الحضانة؟ أو لكون النساء أقوم بمقصود الحضانة من الرجال فقط؟ وهذا فيه قولان للعلماء. يظهر أمرهما في تقديم نساء العصبة على أقارب الأم مثل: أم الأم وأم الأب، والأخت من الأم والأخت من الأب، ومثل: العمة والخالة ونحو ذلك. هذا فيه قولان هما روايتان عن أحمد، وأرجح القولين في الحجة تقديم نساء العصبة، وهو الذي ذكره الخرقي في «مختصره» في العمة والخالة. وعلى هذا أم الأب مقدمة على أم الأم، والأخت من الأب مقدمة على الأخت من الأم، والعمة مقدمة على الخالة كما تقدم، وأقارب الأب من الرجال على أقارب الأم، والأخ للأب أولى من الأخ للأم، والعم أولى من الخال؛ بل قد قيل: إنه لا حضانة للرجال من أقارب الأم بحال. والحضانة/ لا تثبت إلا لرجل من العصبة، أو لامرأة وارثة أو مدلية بعصبة أو وراث، فإن عدموا فالحاكم. وعلى الوجه **الثاني**: فلا حضانة للرجال من أقارب الأم. وهذان الوجهان في مذهب الشافعي وأحمد. فلو كانت جهات الأقربة راجحة لترجح رجالها ونساؤها، فلما لم يترجح رجالها بالاتفاق فكذلك نساؤها أيضًا؛ لأن مجمع أصول الشرع إنما يقدم أقارب الأب في الميراث، والعقد والنفقة وولاية الموت والمال وغير ذلك. ولم يقدم الشارع قرابة الأم في حكم من الأحكام، فمن قدمهن في الحضانة فقد خالف أصول الشريعة؛ ولكن قدم الأم لأنها امرأة، **وجنس النساء في الحضانة مقدمات على الرجال**. وهذا يقتضي تقديم الجدة أم الأب على الجد، كما قدم الأم على الأب، وتقديم أخواته على إخوته

---

(١) الحاضنات.

وعماته على أعمامه وخالاته على أخواله. هذا هو القياس والاعتبار الصحيح. (٣٤/ ١٢٢ ـ ١٢٣)

١١٨ **أما تقديم جنس نساء الأم على نساء الأب فمخالف للأصول والعقول**، ولهذا كان من قال هذا موضع يتناقض ولا يطرد أصله؛ ولهذا تجد لمن لم يضبط أصل الشرع ومقصوده في ذلك أقوالًا متناقضة، حتى توجد في الحضانة من الأقوال المتناقضة أكثر مما يوجد في غيرها من هذا الجنس. **فمنهم** من يقدم أم الأم على أم الأب؛ كأحد القولين من مذهب أحمد، وهو عند مالك والشافعي وأبي حنيفة. ثم من هؤلاء من يقدم الأخت من الأب على الأخت/ من الأم، ويقدم الخالة على العمة؛ كقول الشافعي في الجديد وطائفة من أصحاب أحمد. وبنوا قولهم على أن الخالات مقدمة على العمات؛ لكونهن من جهة الأم. ثم قالوا في العمات والخالات والأخوات: من كانت لأبوين أولى، ثم من كانت لأب، ثم من كانت لأم. وهذا الذي قالوه هنا موافق لأصول الشرع؛ لكن إذا ضم هذا إلى قولهم بتقديم قرابة الأم ظهر التناقض. وهم أيضًا قالوا بتقديم أمهات الأب والجد على الخالات والأخوات للأم، وهذا موافق لأصول الشرع؛ لكنه يناقض هذا الأصل. ولهذا لا يوافق القول الآخر: أن الخالة والأخت للأم أولى من أم الأب؛ كقول الشافعي في القديم. وهذا أطرد لأصلهم؛ لكنه في غاية المناقضة لأصول الشرع. (٣٤/ ١٢٣ ـ ١٢٤)

١١٩ **طائفة أخرى** طردت أصلها فقدمت من الأخوات من كانت لأم على من كانت لأب؛ لقول أبي حنيفة والمزني وابن سريج. وبالغ بعض هؤلاء في طرد قياسه حتى قدم الخالة على الأخت من الأب؛ لقول زفر ورواية عن أبي حنيفة ووافقها ابن سريج؛ ولكن أبو يوسف استشنع ذلك فقدم الأخت من الأب، رواه عن أبي حنيفة. وروي عن زفر أنه أمعن في طرد قياسه حتى قال: إن الخالة أولى من الجدة أم الأب. (٣٤/ ١٢٤)

١٢٠ يروون عن أبي حنيفة أنه قال: «لا تأخذوا بمقاييس زفر، فإنكم

إذا أخذتم بمقاييس زفر حرمتم الحلال وحللتم الحرام». وكان يقول: «من القياس/ قياس أقبح من البول في المسجد». وزفر كان معروفًا بالإمعان في طرد قياسه إلى الأصل الثابت في الذي قاس عليه، ومن علة الحكم في الأصل: وهو جواب سؤال المطالبة. فمن أحكم هذا الأصل استقام قياسه. (٣٤/ ١٢٤ ـ ١٢٥)

١٣١ إن زفر اعتقد أن النكاح إلى أجل يبطل فيه التوقيت، ويصح النكاح لازمًا. وخرج بعضهم ذلك قولًا في مذهب أحمد، فكان مضمون هذا القول: أن نكاح المتعة يصح لازمًا غير موقت، وهو خلاف المنصوص وخلاف إجماع السلف. **والأمة إذا اختلفت في مسألة على قولين، لم يكن لمن بعدهم إحداث قول يناقض القولين، ويتضمن إجماع السلف على الخطأ والعدول عن الصواب**؛ وليس في السلف من يقول في المتعة إلا أنها باطلة أو تصح مؤجلة. **فالقول بلزومها مطلقًا خلاف الإجماع**. وسبب هذا القول اعتقادهم: أن كل شرط فاسد في النكاح، فإنه يبطل وينعقد النكاح لازمًا مع إبطال شرط التحليل، وأمثال ذلك. وقد ثبت في «الصحيحين» عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج». فدل النص على أن الوفاء بالشروط في النكاح أولى منه بالوفاء بالشروط في البيع، فإذا كانت الشروط الفاسدة في البيع لا يلزم العقد بدونها؛ بل إما أن يبطل العقد، وإما أن يثبت الخيار لمن فات غرضه بالاشتراط إذا بطل الشرط؛ فكيف بالمشروط في النكاح؟! وأصل عمدتهم: كون **النكاح يصح بدون تقدير الصداق، كما ثبت بالكتاب والسُّنَّة والإجماع**، فقاسوا الذي يشرط فيه نفي المهر/ على النكاح الذي لم يزل تقدير الصداق فيه، كما فعل أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأكثر متأخري أصحاب أحمد. (٣٤/ ١٢٥ ـ ١٢٦)

١٣٢ قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]. فمن طلب النكاح بلا مهر، فلم يفعل ما

أحل الله، وهذا بخلاف من اعتقد أنه لا بد من مهر؛ لكن لم يقدره، كما قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]. فهذا نكاح المهر المعروف وهو مهر المثل./ وهذا هو الفرق بين النكاح وبين البيع؛ فإن البيع بثمن المثل ـ وهو السعر ـ أو الإجارة بثمن المثل لا يصح. وقد سلم لهم هذا الأصل الذي قاسوا عليه الشافعي، وكثير من أصحاب أحمد في البيع. (٣٤/١٢٦ ـ ١٢٧)

١٢٣ قالوا: إذا اختار الأب مدة ثم اختار الأم فله ذلك، حتى قالوا: متى اختار أحدهما ثم اختار الآخر نقل إليه، وكذلك إن اختار أبدًا. وهذا هو قول القائلين بالتخيير: الحسن بن صالح والشافعي وأحمد بن حنبل. وقالوا: إذا اختار الأم كان عندها ليلًا، وأما بالنهار فيكون عند الأب؛ ليعلمه ويؤدبه. هذا هو مذهب الشافعي وأحمد. كذلك قال مالك، وهو يقول: يكون عندها بلا تخيير، والأب يتعاهده عندها وأدبه وبعثه للمكتب، ولا يبيت إلا عند الأم. قال أصحاب الشافعي وأحمد: إن اختار الأب كان عنده ليلًا ونهارًا ولم يمنع من زيارة أمه، ولا تمنع الأم من تمريضه إذا اعتل. (٣٤/١٢٨)

١٢٤ أما البنت إذا خيرت: فكانت عند الأم تارة، وعند الأب تارة؛ أفضى ذلك إلى كثرة بروزها وتبرجها وانتقالها من مكان إلى مكان،/ ولا يبقى الأب موكلًا بحفظها، ولا الأم موكلة بحفظها. وقد **عرف بالعادة أن ما يتناوب الناس على حفظه ضاع**. ومن الأمثال السائرة: «لا يصلح القدر بين طباخين». وأيضًا فاختيار أحدهما يضعف رغبة الآخر في الإحسان والصيانة، فلا يبقى الأب تام الرغبة، ولا الأم تامة الرغبة في حفظها، وليس الذكر كالأنثى كما قالت امرأة عمران: ﴿رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى﴾ [آل عمران: ٣٥]، ﴿إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا

﴿ٱلْمِحْرَابَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٣٦ ـ ٤٤]. فهذه مريم احتاجت إلى من يكفلها ويحضنها حتى أسرعوا إلى كفالتها، فكيف غيرها من النساء. وهذا أمر معروف بالتجربة أن المرأة تحتاج من الحفظ والصيانة ما لا يحتاج إليه الصبي، وكل ما كان أستر لها وأصون كان أصلح لها. ولهذا كان لباسها المشروع لباسًا يسترها، ولعن من يلبس لباس الرجال. وقال لأم سلمة في عصابتها: «لية لا ليتين». رواه أبو داود وغيره. وقال في الحديث الصحيح: «صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن مثل أسنمة البخت، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر يضربون بها عباد الله»./ وأيضًا يأمرون المرأة في الصلاة أن تجمع ولا تجافي بين أعضائها، وتتربع ولا تفترش، وفي الإحرام لا ترفع صوتها إلا بقدر ما تسمع رفيقتها، وأن لا ترقى فوق الصفا والمروة، كل ذلك لتحقيق سترها وصيانتها، ونهيت أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم؛ لحاجتها في حفظها إلى الرجال مع كبرها ومعرفتها، فكيف إذا كانت صغيرة مميزة وقد بلغت سن ثوران الشهوة فيها، وهي قابلة للانخداع. وفي الحديث: «النساء لحم على وظم إلا ما ذب عنه». فهذا قياس أن مثل هذه الصفة المميزة من أحوج النساء إلى حفظها وصونها، وترددها بين الأبوين مما يخل بذلك من جهة أنها هي لا يجتمع قلبها على مكان معين، ولا يجتمع قلب أحد الأبوين على حفظها. ومن جهة أن تمكينها من اختيار هذا تارة وهذا تارة يخل بكمال حفظها، وهو ذريعة إلى ظهورها وبروزها، فكان الأصلح لها أن تجعل عند أحد الأبوين مطلقًا، لا تمكن من التخيير كما قال ذلك جمهور علماء المسلمين: مالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم. وليس في تخييرها نص ولا قياس صحيح، والفرق ظاهر بين تخييرها وتخيير الابن؛ لا سيما والذكر محبوب مرغوب، والبنت مزهود فيها. فأحد الوالدين قد يزهد فيها مع

رغبتها فيه، فكيف مع زهدها فيه، فالأصلح لها لزوم أحدهما لا التردد بينهما. (٣٤/ ١٢٨ ـ ١٣٠)

١٢٥ الاجتهاد في تعيين أحدهما: فمن عيّن الأم؛ كمالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، لا بد أن يراعوا مع ذلك صيانة الأم لها، ولهذا قالوا ما ذكره مالك والليث وغيرهما: إذا لم تكن الأم في موضع حرز/ وتحصين أو كانت غير مرضية، فللأب أخذها منها. وهذا هو الذي راعاه أحمد في الراوية المشهورة عن أصحابه، فإنه إذا كان لا بد من رعاية حفظها وصيانتها، وأن للأب أن ينتزعها من الأم إذا لم تكن حافظة لها بلا ريب، فالأب أقدر على حفظها وصيانتها، وهي مميزة لا تحتاج في بدنها إلى أحد، والأب له من الهيبة والحرمة ما ليس للأم. وأحمد وأصحابه إنما يقدمون الأب إذا لم يكن عليها في ذلك حرز[1]، فلو قدر أن الأب عاجز عن حفظها وصيانتها، أو مهمل لحفظها وصيانتها، فإنه يقدم الأم في هذه الحالة. فكل **من قدمناه من الأبوين إنما نقدمه إذا حصل به مصلحتها، أو اندفعت به مفسدتها**. فأما مع وجود فساد أمرها مع أحدهما فالآخر أولى بها بلا ريب، حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه وقدمناه، إنما نقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته. (٣٤/ ١٣٠ ـ ١٣١)

١٢٦ لو قدرنا أن الأب ديوث لا يصونه والأم تصونه، لم نلتفت إلى اختيار الصبي، فإنه ضعيف العقل قد يختار أحدهما لكونه يوافق هواه الفاسد، ويكون الصبي قصده الفجور ومعاشرة الفجار، وترك ما ينفعه من العلم والدين والأدب والصناعة، فيختار من أبويه من يحصل له معه ما يهواه، والآخر قد يرده ويصلحه. ومتى كان الأمر كذلك؛ فلا ريب أنه لا يمكن من يفسد معه حاله. (٣٤/ ١٣١)

١٢٧ النبي ﷺ قال: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر،

---

(١) كذلك في الأصل، ولعله ضرر.

وفرقوا بينهم في المضاجع» فمتى كان أحد الأبوين يأمره بذلك والآخر/ لا يأمره، كان عند الذي يأمره بذلك دون الآخر؛ لأن ذلك الآمر له هو المطيع لله ورسوله في تربيته، والآخر عاص لله ورسوله؛ فلا نقدم من يعصي الله فيه على من يطيع الله فيه؛ بل يجب إذا كان أحد الأبوين يفعل معه ما أمر الله به ورسوله، ويترك ما حرم الله ورسوله والآخر، لا يفعل معه الواجب أو يفعل معه الحرام: قدم من يفعل الواجب ولو اختار الصبي غيره؛ بل ذلك العاصي لا ولاية له عليه بحال؛ بل **كل من لم يقم بالواجب في ولايته فلا ولاية له عليه**؛ بل إما ترفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب، وإما أن نضم إليه من يقوم معه بالواجب. فإذا كان مع حصوله عند أحد الأبوين لا تحصل طاعة الله ورسوله في حقه، ومع حصوله عند الآخر [تحصل]: قدم الأول قطعًا. وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم والنكاح والولاية، إن كان الوارث حاجزًا أو عاجزًا؛ بل هو من جنس الولاية؛ ولاية النكاح والمال التي لا بد فيها من القدرة على الواجب، وفعله بحسب الإمكان. وإذا قدر أن الأب تزوج ضرة وهي تترك عند ضرة أمها لا تعمل مصلحتها؛ بل تؤذيها أو تقصر في مصلحتها، وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها: فالحضانة هنا للأم. ولو قدر أن التخيير مشروع وأنها اختارت الأم، فكيف إذا لم يكن كذلك. ومما ينبغي أن يعلم: أن **الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقًا، ولا تخيير أحد الأبوين مطلقًا. والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقًا**؛ بل مع العدوان والتفريط لا يقدم من يكون كذلك، على البر العادل المحسن القائم بالواجب. (٣٤/ ١٣١ - ١٣٢)

١٣٨ يخير الولد بين أبويه؛ فإن اختار المقام عند أمه وهي غير مزوجة كان عندها، ولم يكن للأب تسفيره؛ لكن يكون عند أبيه نهارًا ليعلمه ويؤدبه، وعند أمه ليلًا. وإن اختار أن يكون عند الأب كان عنده. وإذا كان عند الأب ورأى من المصلحة له تسفيره، ولم يكن في ذلك ضرر على الولد فله ذلك. (٣٤/ ١٣٣)

١٢٩ ليس للجند عليها ولاية بمجرد ذلك[1]، فإذا لم يكن لها من يستحق الحضانة بالنسب، فمن كان أصلح لها حضنها، وزوج أمها محرم لها، وأما الجند فليس محرمًا لها. فإذا كان يحضنها حضانة تصلحها لم تنقل من عنده لأجنبي لا يحل له النظر إليها والخلوة بها. (٣٤/ ١٣٣)

باب الجنايات

١٣٠ **القصاص ثابت بين المسلمين باتفاق الأمة، يقتص للهاشمي المسلم من الحبشي المسلم، وللحبشي المسلم من الهاشمي المسلم: في الدماء والأموال والأعراض وغير ذلك**؛ بحيث يجوز القصاص في الأعراض، يجوز للرجل أن يقتص. فإذا قال له الهاشمي: يا كلب. قال له: يا كلب. وإذا قال: لعنك الله. قال له: لعنك الله. ويجوز ذلك. وهذا من معنى قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى]. ولو كذب عليه لم يكن له أن يكذب عليه. وكذلك من سب أبا رجل فليس له أن يسب أباه؛ سواء كان هاشميًّا أو غير هاشمي؛ فإن أبا الساب/لم يظلمه، وإنما ظلمه الساب ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ولكن إن سب مسلم أبا مسلم فإنه يعزر على ذلك. فالهاشمي إذا سب أبا مسلم عزر الهاشمي على ذلك. ومن سب أبا هاشمي عزر على ذلك، ولا يجعل ذلك سبًّا للنبي ﷺ، ولو سب أباه وجده لم يحمل على النبي ﷺ فإن اللفظ ليس ظاهرًا في ذلك؛ إذ الجد المطلق: هو: أبو الأب. وإذا سمى العبد جدًّا فأجداده كثيرة فلا يتعين واحد. وسب النبي ﷺ كفر

---

(١) سئل: عن رجل تزوج بامرأة ومعها بنت، وتوفيت الزوجة وبقيت البنت عنده رباها، وقد تعرض بعض الجند لأخذها، فهل يجوز ذلك؟

يوجب القتل، فلا يزول الإيمان المتعين بالشك، ولا يباح الدم المعصوم بالشك؛ لا سيما والغالب من حال المسلم هو أن لا يقصد النبي ﷺ، فلا لفظه ولا حاله يقتضي ذلك، ولا يقبل عليه قول من ادعى أنه قصد الرسول ﷺ بلا حجة. (٣٤/ ١٣٥ ـ ١٣٦)

١٣١ إذا قتله على دين الإسلام: مثل ما يقاتل النصراني المسلمين على دينهم: فهذا كافر شر من الكافر المعاهد، فإن هذا كافر محارب بمنزلة الكفار الذين يقاتلون النبي ﷺ وأصحابه، وهؤلاء مخلدون في جهنم كتخليد غيرهم من الكفار. وأما إذا قتله قتلًا محرمًا؛ لعداوة أو مال أو خصومة ونحو ذلك؛ فهذا من الكبائر ولا يكفر بمجرد ذلك عند أهل السُّنَّة والجماعة، وإنما يكفر بمثل هذا الخوارج، ولا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد عند أهل السُّنَّة والجماعة؛ خلافًا للمعتزلة الذين يقولون بتخليد فُسَّاق الملة. وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء]. وجوابهم: على أنها محمولة على المتعمد لقتله على إيمانه، وأكثر الناس لم يحملوها على هذا؛ بل قالوا: هذا وعيد مطلق قد فسره قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. (٣٤/ ١٣٧)

١٣٢ في ذلك حكاية عن بعض أهل السُّنَّة: أنه كان في مجلس فيه عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة، فقال عمرو: يؤتى بي يوم القيامة فيقال لي: يا عمرو من أين قلت: إني لا أغفر لقاتل؟ فأقول: أنت يا رب قلت: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]. قال: فقلت له: فإن قال لك: فإني قلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] فمن أين علمت أني لا أشاء أن أغفر لهذا؟ فسكت عمرو بن عبيد!! (٣٤/ ١٣٧)

١٣٣ قتل الخطأ لا يجب فيه إلا الدية والكفارة ولا إثم فيه. وأما

القاتل عمدًا فعليه الإثم، فإذا عفى عنه أولياء المقتول أو أخذوا الدية: لم يسقط بذلك حق المقتول في الآخرة. وإذا قتلوه: ففيه نزاع في مذهب أحمد. والأظهر أن لا يسقط؛ لكن القاتل إذا كثرت حسناته أخذ منه بعضها ما يرضى به المقتول، أو يعوضه الله من عنده إذا تاب القاتل توبة نصوحًا. **وقاتل الخطأ تجب عليه الدية بنص القرآن واتفاق الأمة، والدية تجب للمسلم والمعاهد كما قد دل عليه القرآن، وهو قول السلف والأئمة**، ولا يعرف فيه خلاف متقدم؛ لكن بعض متأخري الظاهرية زعم أنه الذي لا دية له. (٣٤/ ١٣٨)

١٣٤ أما **القاتل عمدًا ففيه القود، فإن اصطلحوا على الدية؛ جاز ذلك بالنص والإجماع**، فكانت الدية من مال القاتل؛ بخلاف الخطأ فإن ديته على عاقلته. وأما الكفارة: فجمهور العلماء يقولون: **قتل العمد أعظم من أن يكفر، كذلك قالوا في اليمين الغموس**. هذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، كما **اتفقوا كلهم على أن الزنى أعظم من أن يكفر**؛ فإنما وجبت الكفارة بوطء المظاهر، والوطء في رمضان. وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: بل تجب الكفارة في العمد واليمين الغموس. **واتفقوا على أن الإثم لا يسقط بمجرد الكفارة**. (٣٤/ ١٣٩)

١٣٥ **إذا اشتركوا في قتله[1] وجب القود على جميعهم باتفاق الأئمة** الأربعة، وللورثة أن يقتلوا، ولهم أن يعفوا. فإذا اتفق الكبار من الورثة على/ قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء؛ كأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين. وكذا إذا وافق ولي الصغار الحاكم أو غيره على القتل مع الكبار فيقتلون. (٣٤/ ١٣٩ ـ ١٤٠)

---

(١) سئل: عن جماعة اشتركوا في قتل رجل وله ورثة صغار وكبار: فهل لأولاده الكبار أن يقتلوهم أم لا؟ وإذا وافق ولي الصغار ـ الحاكم أو غيره ـ على القتل مع الكبار: فهل يقتلون أم لا؟

١٣٦ أما القاتل خطأ فلا يؤخذ منه قصاص؛ لا في الدنيا ولا في الآخرة. (٣٤/ ١٤٠)

١٣٧ ليس لسائر الورثة قبل وضع الحمل أن يقتصوا منه[1]؛ إلا عند **مالك**، فإن عنده للعصبة أن يقتصوا منه قبل ذلك. أما إن وضعت بنتًا أو بنتين بحيث يكون لابني العم نصيب من التركة: كان للعصبة أن يقتصوا قبل بلوغ البنات، عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية؛ ولم يجز لهن القصاص في المشهور عنه، وهو قول الشافعي. وهل لولي البنات ـ كالحاكم ـ أن يقوم مقامهن في الاستيفاء والصلح على مال؟ روايتان عن أحمد: **إحداهما**: وهو قول جمهور العلماء جواز ذلك. **والثانية**: لا يجوز القصاص؛ كقول الشافعي؛ لكن إذا كانت البنات محاويج، هل لوليهن المصالحة على مال لهن؟ فيه خلاف مشهور في مذهب الشافعي. (٣٤/ ١٤١)

١٣٨ إذا قامت البينة على من ضربه حتى مات، واحدًا كان أو أكثر، فإن لأولياء الدم أن يقتلوهم كلهم، ولهم أن يقتلوا بعضهم. وإن لم تعلم عين القاتل، فلأولياء المقتول أن يحلفوا على واحد بعينه أنه قتله، ويحكم لهم بالدم. (٣٤/ ١٤٢)

١٣٩ إن كان بعضهم قد باشر وبعضهم قائم يحرس/ المباشر، ويعاونه: ففيها قولان: **أحدهما**: لا يجب القود إلا على المباشر، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد؛ بحيث أنه لا بد في فعل كل شخص من أن يكون صالحًا للزهوق. **والثاني**: يجب على الجميع، وهو قول مالك. وإن كان قتله لغرض خاص: مثل أن يكون بينهم عداوة أو خصومة، أو يكرهونه على فعل لا يبيح قتله: فهنا القود لوارثه: إن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية. وإن كان الوارث صغيرًا لم يبلغ، فلمن له الولاية عليه، وإن لم يكن له ولي فالسلطان وليه، والحاكم نائبه في أحد

(١) القاتل عمدًا.

القولين للعلماء؛ كمذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين. وفي **القول الثاني**: لا حتى يبلغ، وهو مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى. (٣٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣)

١٤٠ إذا اشتركوا في قتله[١] جاز قتلهم جميعهم، والأمر في ذلك ليس للمشاركين في قتله؛ بل لغيرهم من ورثته، فإن كان له إخوة كانوا هم أولياءه، وكانوا أيضًا الوارثين لماله؛ فإن القاتل لا يرث المقتول. وليس للسلطان حق لا في دمه ولا في ماله؛ بل الإخوة لهم الخيار: **إن شاءوا قتلوا جميع المشتركين في قتله البالغ منهم، وإن شاءوا قتلوا بعضهم. وهذا باتفاق الأئمة الأربعة**. وأما المباشرون لقتله فيجوز قتلهم باتفاق الأئمة. (٣٤/ ١٤٣)

١٤١ الذين أعانوا بمثل إدخال الرجل إلى البيت، وحفظ الأبواب ونحو ذلك: ففي قتلهم قولان للعلماء، ويجوز قتلهم في مذهب مالك وغيره. والممسك يقتل في مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين وغيرهما، ولا ميراث لهما. وإن كان الصغار من أولاده أعانوا أيضًا على قتله، لم يكن دمه إليهم، ولا إلى وليهم؛ بل إلى الإخوة. وأما ميراثهم من ماله ففيه نزاع. والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد أنهم لا يرثون من ماله، والصغار يعاقبون بالتأديب ولا يقتلون، ومذهب أبي حنيفة ومالك: الصغار يرثون من ماله. (٣٤/ ١٤٤)

١٤٢ إذا خنقه الخنق الذي يموت به المرء غالبًا[٢] وجب القود عليه عند جمهور العلماء؛ كمالك والشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة. ولو ادعى أن هذا لا يقتل غالبًا لم يقبل منه بغير حجة. فأما إن كان أحدهما قد غشي عليه بعد الخنق، ورفسه الآخر برجله حتى خرج من فمه شيء فمات، فهذا يجب عليه القود بلا ريب، فإن هذا قاتل نفسًا عمدًا، فيجب عليه القود، إذا كان

---

(١) سئل: عمن اتفق على قتله أولاده، وجواره، ورجل أجنبي، فما حكم الله فيهم؟

(٢) سئل: عن رجلين تضاربا وتخانقا فوقع أحدهما فمات، فما يجب عليه؟

المقتول يكافئه؛ بأن يكون حرًّا مسلمًا. فيسلم إلى ورثة المقتول إن شاءوا أن يقتلوه، وإن شاءوا عفوا عنه، وإن شاءوا أخذوا الدية. (٣٤/ ١٤٤)

١٤٣ يجب القود على الخانق الذي رفس الآخر في أنثييه؛ فإن مثل هذا الفعل قد يقتل غالبًا؛ فإن موته بهذا الفعل دليل على أنه فعل به ما يقتل غالبًا. والفعل الذي يقتل غالبًا يجب به القود في مذهب مالك والشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة: مثل ما لو ضربه في أنثييه حتى مات فيجب القود. ولو خنقه حتى مات وجب القود، فكيف إذا اجتمعا؟! وولي المقتول مخير إن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا عنه. وليس لولي الأمر أن يأخذ من القاتل شيئًا لنفسه ولا لبيت المال؛ وإنما الحق في ذلك لأولياء المقتول. (٣٤/ ١٤٥)

١٤٤ إذا ضربه عدوانًا[1] فهذا شبه عمد فيه دية مغلظة ولا قود فيه، وهذا إن لم يكن موته من الضربة. (٣٤/ ١٤٥)

١٤٥ لا قصاص عليه[2] عند أئمة المسلمين، ولا يجوز قتل الذمي بغير حق؛ فإنه قد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقتل مسلم بكافر»، ولكن تجب عليه الدية. فقيل: الدية الواجبة نصف دية المسلم. وقيل: ثلث ديته. وقيل: يفرق بين العمد والخطأ، فيجب في العمد مثل دية المسلم، ويروى ذلك عن عثمان بن عفان: أن مسلمًا قتل ذميًّا فغلظ عليه، وأوجب عليه كمال الدية. وفي الخطأ نصف الدية، ففي «السنن» عن النبي ﷺ: «أنه جعل دية الذمي نصف دية المسلم». وعلى كل حال تجب كفارة القتل أيضًا، وهما عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. (٣٤/ ١٤٦)

---

(١) سئل: عمن ضرب رجلًا ضربة فمكث زمانًا ثم مات، والمدة التي مكث فيها كان ضعيفًا من الضربة، ما الذي يجب عليه؟

(٢) على يهودي قتله مسلم.

١٤٦ **إذا عرف القاتل فلا توضع الدية على أهل مكان المقتول باتفاق الأئمة**. وأما إذا لم يعرف قاتله لا ببينة ولا إقرار: ففي مثل هذا تشرع القسامة. فإذا كان هناك لَوْث حلف المدعون خمسين يمينًا عند الجمهور: مالك والشافعي وأحمد، كما ثبت عن النبي ﷺ في قصة القتيل الذي وجد بخيبر، فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه. ومذهب أبي حنيفة: يحلف المدعى عليهم أولًا، فإن مذهبه أن اليمين لا تكون إلا في جانب المدعى عليه. والجمهور يقولون: هي في جنب أقوى المتداعيين. (١٤٧/٣٤)

١٤٧ إذا عرف القاتل: فإن كان قتله لأخذ مال فهو محارب، يقتله الإمام حدًّا، وليس لأحد أن يعفو عنه؛ لا أولياء المقتول ولا غيرهم. (١٤٧/٣٤)

١٤٨ إذا كان أولياء المقتول قد رضوا بقتل صاحبهم، فلا أرغم الله إلا بآنافهم. وإذا قيل: توضع الدية في بعض الصور على أهل المكان مع القسامة في الدية لورثة المقتول؛ لا لبيت المال، ولم يقل أحد من الأئمة أن دية المقتول لبيت المال. وكذلك لا توضع الدية بدون قسامة باتفاق الأئمة. وهؤلاء المعروفون بالفتن والفساد لولي الأمر أن يمسك منهم من عرف بذلك فيحبسه، وله أن ينقله إلى أرض أخرى ليكف بذلك عدوانه، وله أن يعزر أيضًا من ظهر منه الشر ليكف به شره وعدوانه. ففي العقوبات الجارية على سنن العدل والشرع ما يعصم الدماء والأموال، ويغني ولاة الأمور عن وضع جبايات تفسد العباد والبلاد. ومن اتهم بقتل وكان معروفًا بالفجور، فلولي الأمر عند طائفة من العلماء أن يعاقبه تعزيرًا على فجوره وتعزيرًا له، وبهذا وأمثاله يحصل مقصود السياسة العادلة. (١٤٨/٣٤)

١٤٩ هذا يؤاخذ بإقراره(١) ويجب عليه ما يجب على القاتل. وأما قوله: والله قاتله: إن أراد به أن الله قابض روحه، أو أن الله هو المميت كل أحد، وهو خالق أفعال العباد ونحو ذلك: فهذا لا يندفع

---

(١) سئل: عمن قال: أنا ضاربه والله قاتله؟

عنه موجب القتل بذلك؛ بل يجب عليه ما يجب على القاتل. (١٤٨/٣٤)

١٥٠ لا ضمان[١] على صاحب الفرس والحالة هذه؛ لكن الدباب عليه العقوبة. (١٤٩/٣٤)

١٥١ عليه أن يعتق رقبة مؤمنة كفارة[٢] وتجب دية هذا المقتول؛ إلا أن يصالح ورثته على أقل من ذلك. ولو كان قد فعل به فعلًا يقتل غالبًا بلا حق ولا شبهة؛ لوجب القود، ولو كان بحق لم يجب شيء. (١٤٩/٣٤)

١٥٢ إذا كان الجندي[٣] لا يعلم حال المتهم ولا هو ضامن له، لم تجز مطالبته؛ لكن إذا كان مطلوبًا بحق وهو يعرف مكانه دل عليه، فإن قال: إنه لا يعرف مكانه، فالقول قوله. (١٥٠/٣٤)

١٥٣ إذا شهد لأولياء المقتول شاهدان[٤] ولم يثبت عدالتهما: فهذا لوث، إذا حلف معه المدعون خمسين يمينًا ـ أيمان القسامة ـ على واحد بعينه حكم لهم بالدم، وإن أقسموا على أكثر من واحد ففي القود نزاع. وأما إن ادعوا أن القتل كان خطأ أو شبه عمد: مثل أن يضربوه بعصا

---

(١) سئل: عن رجل راكب فرس مر به دباب ومعه دب، فجفل الفرس ورمى راكبه، ثم هرب ورمى رجلًا فمات؟

(٢) سئل: عن رجل أخذ له مال فاتهم به رجلًا من أهل التهم، ذكر ذلك عنده فضربه على تقريره، فأقر ثم أنكر، فضربه حتى مات، فما عليه؟ ولم يضربه إلا لأجل ما أخبر عنه بذلك.

(٣) سئل: عن رجل جندي وله إقطاع في بلد الريع، وقال: في البلد قتيل، فقالوا: إن الفلاح النصراني الذي هو من الريع هو القاتل. فطلب القاتل إلى ولاة الأمور فلم يوجد، ومسكوا أخا النصراني المتهم وهو في السجن، ومع ذلك يتطلبون الجندي بإحضار النصراني ولم يكن ضامنًا؟

(٤) سئل: عن رجل عثر على سبعة أنفس، فحصل بينهم خصومة، فقاموا بأجمعهم ضربوه بحضرة رجلين لا يقربا لهؤلاء ولا لهؤلاء، وعايناه إلى أن مات من ضربهم، فما يلزم السبعة الذين يساعدون على قتله؟

ضربًا لا يقتل مثله غالبًا: فهنا إذا ادعوا على الجماعة أنهم اشتركوا في ذلك، فدعواهم مقبولة ويستحقون الدية. (٣٤/ ١٥١)

١٥٤ لا يؤخذ بمجرد قوله بلا نزاع[١]؛ ولكن هل يكون قوله لوثًا يحلف معه أولياء المقتول خمسين يمينًا، ويستحقون دم المحلوف عليه؟ على قولين مذكورين للعلماء: **أحدهما**: أنه ليس بلوث، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة. **والثاني**: أنه لوث وهو قول مالك. (٣٤/ ١٥١)

١٥٥ **إن كان الذي شرب الخمر يعلم ما يقول؛ فهذا إذا قتل فهو قاتل يجب عليه القود، وعقوبة قاتل النفس باتفاق العلماء**. وأما إن كان قد سكر بحيث لا يعلم ما يقول، أو أكثر من ذلك وقتل: فهل يجب عليه القود ويسلم إلى أولياء المقتول ليقتلوه إن شاءوا؟ هذا فيه قولان للعلماء، وفيه روايتان عن أحمد؛ لكن أكثر الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وكثير من أصحاب أحمد يوجبون عليه القود، كما يوجبونه على الصاحي، فإن لم يشهد بالقتل إلا واحد لم يحكم به، إلا أن يحلف مع ذلك أولياء المقتول خمسين يمينًا؛ وهذا إذا مات بضربه، وكان ضربه عدوانًا محضًا. فأما إن مات مع ضرب الآخر: ففي القود نزاع، وكذلك إن ضربه دفعًا لعدوانه عليه، أو ضربه مثل ما ضربه، سواء مات بسبب آخر أو غيره. (٣٤/ ١٥٢)

١٥٦ إذا قتله الموعود والحالة هذه[٢] وجب القود، وأولياء المقتول بالخيار: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية، وإن أحبوا عفوا. وأما الواعد فيجب أن يعاقب عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل هذا. وعند بعضهم يجب عليه القود. (٣٤/ ١٥٣)

---

(١) سئل عما إذا قال المضروب: ما قاتلي إلا فلان، فهل يقبل قوله أم لا؟

(٢) سئل: عن رجل واعد آخر على قتل مسلم بمال معين ثم قتله؛ فما يجب عليه في الشرع؟

١٥٧ **الوارث** كالأب وغيره: **إذا قتل مورثه عمدًا فإنه لا يرث شيئًا من ماله ولا ديته باتفاق الأئمة**؛ بل تكون ديته كسائر ماله، يحرمها القاتل أبا كان أو غيره، ويرثها سائر الورثة غير القاتل. (٣٤/١٥٣)

١٥٨ أما بمجرد هذا القول[١] فلا يلزمه شيء بإجماع المسلمين؛ بل إنما يجب على المدعى عليه اليمين بنفي ما ادعى عليه: إما يمين واحدة عند أكثر العلماء؛ كأبي حنيفة وأحمد. وإما خمسون يمينًا؛ كقول الشافعي. والعلماء قد تنازعوا في الرجل إذا كان به أثر القتل؛ كجرح أو أثر ضرب، فقال فلان: ضربني عمدًا: هل يكون ذلك لوثًا؟ **فقال** أكثرهم كأبي حنيفة والشافعي وأحمد: ليس بلوث. **وقال** مالك: هو لوث. فإذا حلف أولياء الدم خمسين يمينًا حكم به. ولو كان القتل خطأ فلا قسامة فيه في أصح الروايتين عن مالك. وهذه الصورة قيل: لم تكن خطأ. فكيف وليس به أثر قتل؛ وقد شهد الناس بما شهدوا به؟! فهذه الصورة ليس فيها قسامة بلا ريب على مذهب الأئمة. (٣٤/ ١٥٤)

١٥٩ إن كان هناك لوث: وهو ما يغلب على الظن أنه قتله؛ جاز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينًا ويستحقون دمه. وأما ضربه ليقر فلا يجوز إلا مع القرائن التي تدل على أنه قتله، فإن بعض العلماء جوز تقريره بالضرب في هذه الحال، وبعضهم منع من ذلك مطلقًا. (٣٤/ ١٥٤)

١٦٠ إن شهد شاهد مقبول على شخص أنه قتله[٢]؛ كان لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينًا ويستحقوا الدم. وكذلك إن كان هناك

---

(١) سئل: عن رجل تخاصم مع شخص فراح إلى بيته فحصل له ضعف، فلما قارب الوفاة أشهد على نفسه أن قاتله فلان، فقيل له: كيف قتلك؟ فلم يذكر شيئًا. فهل يلزمه شيء أم لا؟ وليس بهذا المريض أثر قتل ولا ضرب أصلًا، وقد شهد خلق من العدول أنه لم يضربه ولا فعل به شيئًا؟

(٢) سئل: عن شخصين اتهما بقتيل، فأمسكا وعوقبا العقوبة المؤلمة، فأقر أحدهما على نفسه وعلى رفيقه، ولم يقر الآخر ولا اعترف بشيء، فهل يقبل قوله أم لا؟

لوث يغلب على الظن الصدق؛ وإلا حلف المدعى عليه ولا يؤاخذ بلا حجة. (٣٤/ ١٥٦)

١٦١ أما المسافر المقتول ظلمًا[(١)] فيجب على من قتله من الحرامية القود بشروطه. وأما الشخص الثاني المقتول ظلمًا: إذا كان معصومًا فإن كان الدال عليه متعمدًا الكذب فعليه القود، وإن كان مخطئًا وجبت الدية على عاقلته، إن كان له عاقلة؛ وإلا فعليه. وأما قاتله فإن لم يتعمد قتله؛ بل أخطأ فيه، فللورثة أن يطالبوا بالدية له أو لعاقلته؛ لكن إذا ضمن الدية رجع بها على الدال أو عاقلته؛ فإنه هو الذي يضاف إليه القتل في مثل هذا؛ ولهذا يجب قتله إذا تعمد الكذب؛ كما يجب القتل على الشهود إذا رجعوا عن الشهادة، وقالوا: تعمدنا الكذب. (٣٤/ ١٥٧)

١٦٢ إذا عفوا عنه بهذا الشرط[(٢)] ولم يف بهذا الشرط لم يكن العفو لازمًا؛ بل لهم أن يطالبوه بالدية في قول بعض العلماء، وبالدم في قول آخر. وسواء قيل: هذا الشرط صحيح أم فاسد. وسواء قيل: يفسد العقد بفساده أو لا يفسد؛ فإن ذينك القولين مبنيان على هذه الأصول. (٣٤/ ١٥٧)

١٦٣ أما إذا فعل ذلك خطأ فديته على عاقلته بلا ريب[(٣)]؛ كالبالغ

(١) سئل: عن سفارة جاءتهم حرامية فقاتلوهم، فقتل الحرامية من السفار رجلًا، ثم إن ابن عم المقتول اتبع الحرامية هو وناس من قومه فلحقهم وقبضهم وسأل عن القاتل فعين الحرامية شخصًا منهم وقالوا: هذا قتل ابن عمك: فقتله، ثم بعد ذلك طلع القاتل أخا ذلك الشخص الذي عينه الحرامية؟

(٢) سئل: عن رجل قتل قتيلًا وله أب وأم، وقد وهبا للقاتل دم ولدهما، وكتبا عليه حجة أنه لا ينزل بلادهم ولا يسكن فيها، ومتى سكن في البلاد كان دم ولدهما على القاتل، فإذا سكن، فهل يجوز لهم المطالبة بالدم أم لا؟

(٣) سئل: عن صبي دون البلوغ جنى جناية يجب عليه فيها دية: مثل أن يكسر سنًّا، أو يفقأ عينًا، ونحو ذلك خطأ، فهل لأولياء ذلك أن يأخذوا دية الجناية من أبي الصبي وحده إن كان موسرًا؟ أم يطلبوها من عم الصبي أو ابن عمه؟

وأولى. وإن فعل عمدًا فعمده خطأ عند الجمهور: كأبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه، والشافعي في أحد قوليه. وفي القول الآخر عنه وعن أحمد: أن عمده إذا كان غير باغ في ماله. وأما «العاقلة» التي تحمل: فهم عصبته؛ كالعم وبنيه والإخوة وبنيهم باتفاق العلماء. وأما أبو الرجل وابنه فهو من عاقلته أيضًا عند الجمهور؛ كأبي حنيفة ومالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه. وفي الرواية الأخرى ـ وهو قول الشافعي ـ: أبوه وابنه ليسا من العاقلة. /**والذي تحمله العاقلة بالاتفاق ما كان فوق ثلث الدية**: مثل قلع العين، فإنه يجب فيه نصف الدية. وأما دون الثلث؛ كدية السن: وهو نصف عشر الدية، ودية الأصبع وهي عشر الدية: فهذا لا تحمله العاقلة في مذهب مالك وأحمد؛ بل هو في ماله عند الشافعي. وعند أبي حنيفة لا تحمل ما دون دية السن والموضحة، وهو المقدر كأرش الشجة التي دون الموضحة.

وإذا وجب على الصبي شيء، ولم يكن له مال حمله عنه أبوه في إحدى الروايتين عن أحمد، وروي ذلك عن ابن عباس. وفي الرواية الأخرى وهو قول الأكثرين: أنه في ذمته، وليس على أبيه شيء. (٣٤/١٥٨ ـ ١٥٩)

١٦٤ إن فعلت ذلك[1] فعليهما كفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجدا فصيام شهرين متتابعين، وعليهما غرة عبد أو أمة لوارثه الذي لم يقتله لا للأب، فإن الأب هو الآمر بقتله فلا يستحق شيئًا. (٣٤/١٥٩)

١٦٥ **إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد** الذي قال الله فيه: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [التكوير]. وقد قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]. **ولو قدر أن الشخص أسقط الحمل خطأ: مثل أن يضرب المرأة خطأ فتسقط: فعليه غرة عبد أو أمة بنص النبي ﷺ واتفاق الأئمة**، وتكون قيمة الغرة بقدر عشر دية الأم عند جمهور العلماء؛ كمالك والشافعي وأحمد. كذلك عليه كفارة القتل

---

(١) أمرها زوجها أن تسقط ما في بطنها، وقال لها: الإثم علي!

عند جمهور الفقهاء، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ۚ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [النساء: ٩٢]. وأما إذا تعمد الإسقاط فإنه يعاقب على ذلك عقوبة تردعه عن ذلك، وذلك مما يقدح في دينه وعدالته. (٣٤/ ١٦٠ ـ ١٦١)

١٦٦ أما القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك: فمذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين: أن القصاص ثابت في ذلك كله، وهو المنصوص عن أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي. وذهب كثير من الفقهاء إلى أنه لا يشرع في ذلك قصاص؛ لأن المساواة فيه متعذرة في الغالب، وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد./ والأول أصح؛ فإن سُنَّة النبي ﷺ مضت بالقصاص في ذلك، وكذلك سُنَّة الخلفاء الراشدين. (٣٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣)

١٦٧ قول القائل: إن المماثلة في هذه الجناية متعذرة. فيقال: لا بد لهذه الجناية من عقوبة: إما قصاص وإما تعزير. فإذا جوز أن يعزر تعزيرًا غير مضبوط الجنس والقدر؛ فلأن يعاقب إلى ما هو أقرب إلى الضبط من ذلك أولى وأحرى. والعدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان، ومن المعلوم أن الضارب إذا ضرب ضربة مثل ضربته أو قريبًا منها، كان هذا أقرب إلى العدل من أن يعزر بالضرب بالسوط. فالذي يمنع القصاص في ذلك خوفًا من الظلم، يبيح ما هو أعظم ظلمًا مما فر منه، فعلم أنما جاءت به السُّنَّة أعدل وأمثل. (٣٤/ ١٦٣)

١٦٨ إذا تعطلت منفعة أصبعه بالجناية التي اعتدى فيها، وجبت دية الأصبع، وهي: عشر الدية الكاملة. (٣٤/ ١٦٤)

١٦٩ إذا حصل منهما تفريط أو عدوان[1] وجب الضمان عليهما. وإن

---

(١) سئل: عن اثنين: أحدهما حر والآخر عبد: حملوا خشبة فتهورت منهم الخشبة =

كان هو المفرط بوقوفه حيث لا يصلح فلا ضمان. وإن لم يحصل تفريط منهما فلا ضمان عليهما. وإن كان بطريق السبب فلا ضمان./ وإذا وجب الضمان عليهما نصفين؛ فنصيب العبد يتعلق برقبته، فإن شاء سيده أن يسلمه في الجناية وإن شاء أن يفتديه. وإذا افتداه فإنه يفتديه بأقل الأمرين من قيمته وقدر جنايته، في مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وفي الأخرى وفي مذهب مالك: يفديه بأرش الجناية بالغًا ما بلغ. فأما إن جنى العبد وهرب بحيث لا يمكن سيده تسليمه؛ فليس على السيد شيء إلا أن يختار. (٣٤/ ١٦٤ ـ ١٦٥)

١٧٠ إذا ألقوا عليه[1] عمود الرخام حتى كسروا ساقه وجب ضمان ذلك؛ لكن من العلماء من يوجب بعيرين من الإبل، كما هو المشهور عن أحمد: ومنهم من يوجب فيه حكومة: وهو أن يقوم المجني عليه كأنه لا كسر به، ثم يقوم مكسورًا، فينظر ما نقص من قيمته، فيجب بقسطه. (٣٤/ ١٦٥)

١٧١ إن ثبت أن الهارب قتله خطأ[2]؛ بأن يكون أحدهما مريضًا وقد ضربه الآخر ضربًا شديدًا يزيد في مرضه، وكان سببًا في موته: فالدية على العاقلة. فعلى عصبة بني العم وغيرها أن يتحملوا هذا القدر الذي رضي به

= من غير عمد فأصابت رجلًا، فأقام يومين وتوفي، فما يجب على الحر والعبد؟ وماذا يجب على مالك العبد إذا تغيب العبد؟

(١) سئل: عن ثلاثة حملوا عمود رخام ثم أن منهم اثنين رموا العمود على الآخر كسروا رجله، فما يجب عليهم؟

(٢) سئل: عن رجلين تخاصما وتماسكا بالأيدي، ولم يضرب أحدهما الآخر، وكان أحدهما مريضًا ثم تفارقا في عافية، ثم بعد أسبوع توفي أحدهما، وهرب الآخر قبل موته بثلاثة أيام، فمُسك أبو الهارب وألزموه بإحضار ولده، فاعتقد أن الخصم لم يمت؛ والتزم لأهله أنه مهما تم عليه كان هو القائم به، فلما مات اعتقلوا أباه تسعة أشهر فراضى أبوه أهل الميت بمال، وأبرئ المتهوم وكل أهله، فهل لهذا الملتزم بالمبلغ أن يرجع كل أحد من بني عمه بشيء من المبلغ، وهل يبرأ الهارب؟

أهل القتيل، فإنه أخف من الدية. وأما إن لم يثبت شيء من ذلك؛ لكن أخذ الأب بمجرد إقراره: لم يلزمهم بإقرار الأب شيء، وليس لأهل الدية الذين صالحوا على هذا القدر أن يطالبوا بأكثر منه. (٣٤/ ١٦٦)

١٧٢ إن كان قاطع طريق قتلهم لأخذ أموالهم وجب قتله، ولا يجوز العفو عنه. وإن كان قتلهم لغرض خاص مثل: خصومة بينهم أو عداوة؛ فأمره إلى ورثة القتيل: إن أحبوا قتله قتلوه، وإن أحبوا عفوا عنه، وإن أحبوا أخذوا الدية. فلا يجوز قتله إلا بإذن الورثة الآخرين. وأما إن كان قاطع طريق: فقيل: بإذن الإمام؛ فمن علم أن الإمام أذن في قتله بدلائل الحال جاز أن يقتله على ذلك، وذلك مثل أن يعرف أن ولاة الأمور يطلبونه ليقتلوه، وأن قتله واجب في الشرع: فهذا يعرف أنهم آذنون في قتله، وإذا وجب قتله كان قاتله مأجورًا في ذلك. (٣٤/ ١٦٧)

١٧٣ هذا فيه نزاع[1]؛ والأظهر أنه يجب على الاثنين القود إن وجب؛ وإلا فالدية عليهما. (٣٤/ ١٦٧)

١٧٤ إن كان قد وجدهما يفعلان الفاحشة وقتلها[2] فلا شيء عليه في الباطن في أظهر قولي العلماء، وهو أظهر القولين في مذهب أحمد. وإن كان يمكنه دفعه عن وطئها بالكلام، كما ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «لو أن رجلًا اطلع في بيتك ففقأت عينه ما كان عليك شيء». ونظر رجل مرة في بيته فجعل يتبع عينه بمدرى لو أصابته لقلعت

---

(١) سئل: عن رجلين قبض أحدهما على واحد، والآخر ضربه فشلت يده؟

(٢) سئل: عن رجل وجد عند امرأته رجلًا أجنبيًّا فقتلها، ثم تاب بعد موتها، وكان له أولاد صغار فلما كبر أحدهما أراد أداء كفارة القتل، ولم يجد قدرة على العتق، فأراد أن يصوم شهرين متتابعين: فهل تجب الكفارة على القاتل؟ وهل يجزئ قيام الولد بها؟ وإذا كان الولد امرأة فحاضت في زمن الشهرين: هل ينقطع التتابع؟ وإذا غلب على ظنها أن الطهر يحصل في وقت معين: هل يجب عليها الإمساك أم لا؟

عينه، وقال: «إنما جعل الاستئذان من أجل النظر»، وقد كان يمكن دفعه بالكلام. وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه/ وبيده سيف متلطخ بدم قد قتل امرأته، فجاء أهلها يشكون عليه فقال الرجل: إني قد وجدت لكاعًا قد تفخذها فضربت ما هنالك بالسيف، فأخذ السيف فهزه ثم أعاده إليه، فقال: «إن عاد فعد». ومن العلماء من قال يسقط القود عنه إذا كان الزاني محصنًا؛ سواء كان القاتل هو زوج المرأة أو غيره، كما يقوله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد. والقول الأول إنما مأخذه أنه جنى على حرمته، فهو كفقء عين الناظر، وكالذي انتزع يده من فم العاض حتى سقطت ثناياه، فأهدر النبي ﷺ دمه وقال: «يدع يده في فيك فتقضمها كما يقضم الفحل». وهذا الحديث الأول القول به مذهب الشافعي وأحمد. ومن العلماء من لم يأخذ به، قال: لأن دفع الصائل يكون بالأسهل. والنص يقدم على هذا القول. وهذا القول فيه نزاع بين السلف والخلف: فقد دخل اللص على عبد الله بن عمر فأصلت له السيف، قالوا: «فلولا أنا نهيناه عنه لضربه». وقد استدل أحمد بن حنبل بفعل ابن عمر هذا مع ما تقدم من الحديثين، وأخذ بذلك. وأما إن كان الرجل لم يفعل بعد فاحشة؛ ولكن وصل لأجل ذلك: فهذا فيه نزاع، والأحوط لهذا أن يتوب من القتل من مثل هذه الصورة، وفي/ وجوب الكفارة عليه نزاع: فإذا كفر فقد فعل الأحوط، فإن الكفارة تجب في قتل الخطأ. وأما قتل العمد فلا كفارة فيه عند الجمهور؛ كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه. وعليه الكفارة عند الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى. وإذا مات من عليه الكفارة ولم يكفر، فليطعم عنه وليه ستين مسكينًا، فإنه بدل الصيام الذي عجزت عنه قوته، فإذا أطعم عنه في صيام رمضان فهذا أولى. **والمرأة إن صامت شهرين متتابعين لم يقطع الحيض تتابعها؛ بل تبني بعد الطهر باتفاق الأئمة.** (٣٤/١٦٨ ـ ١٧٠)

١٧٥ إن كان صالحه عن شلل يده على شيء وجب ما اصطلحا عليه؛

ولم يكن لهذا أن يزيده ولا لهذا أن ينقصه. وأما إن كان أعطاه شيئًا بلا مصالحة، فله أن يطلب تمام حقه. وشلل اليد فيه دية اليد. (٣٤/ ١٧٠)

١٧٦ يجب في الأسنان في كل سن نصف عشر الدية؛ خمسون دينارًا، أو خمس من الإبل، أو ستمائة درهم، ويجب في تحويل الحنك الأرش: يقوم المجني عليه كأنه عبد سليم، ثم يقوم وهو عبد معيب، ثم ينظر تفاوت ما بين القيمتين، فيجب بنسبته من الدية. وإذا كانت الضربة مما تقلع الأسنان في العادة، فللمجني عليه القصاص: وهو أن يقلع له مثل تلك الأسنان من الضارب. (٣٤/ ١٧١)

١٧٧ قاتل النفس بغير حق عليه حقان: **حق لله** بكونه تعدى حدود الله وانتهك حرماته. فهذا الذنب يغفره الله بالتوبة الصحيحة، كما قال/ تعالى: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ [الزمر: ٥٣]؛ أي: لمن تاب. (٣٤/ ١٧١ ـ ١٧٢)

١٧٨ **الحق الثاني**: حق الآدميين. فعلى القاتل أن يعطي أولياء المقتول حقهم، فيمكنهم من القصاص، أو يصالحهم بمال أو يطلب منهم العفو، فإذا فعل ذلك فقد أدى ما عليه من حقهم، وذلك من تمام التوبة./ وهل يبقى للمقتول عليه حق يطالبه به يوم القيامة؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره. ومن قال يبقى له؛ فإنه يستكثر القاتل من الحسنات، حتى يعطي المقتول من حسناته بقدر حقه ويبقى له ما يبقى. فإذا استكثر القاتل التائب من الحسنات رجيت له رحمة الله، وأنجاه من النار، ولا يقنط من رحمة الله إلا القوم الفاسقون. (٣٤/ ١٧٢ ـ ١٧٣)

١٧٩ أما حق المظلوم فإنه لا يسقط باستغفار الظالم القاتل؛ لا في قتل النفس ولا في سائر مظالم العباد؛ فإن حق المظلوم لا يسقط بمجرد الاستغفار؛ لكن تقبل توبة القاتل وغيره من الظلمة، فيغفر الله له بالتوبة الحق الذي له. وأما حقوق المظلومين فإن الله يوفيهم إياها: إما من حسنات الظالم، وإما من عنده. (٣٤/ ١٧٣)

١٨٠ يجب عليهم[1] ضمان الذي التزموا دمه إن مات تحت العقوبة؛ بل يعاقبون كما عوقب أيضًا، كما روى أبو داود في «السنن» عن النعمان بن بشير: قضى نحو ذلك. (٣٤/ ١٧٤)

كتاب الحدود

١٨١ خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطابًا مطلقًا؛ كقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٨]. وقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ﴾ [النور: ٢]. وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: ٤]. وكذلك قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]. لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لا بد أن يكون قادرًا عليه، والعاجزون لا يجب عليهم، وقد علم أن هذا فرض على الكفاية وهو مثل الجهاد؛ بل هو نوع من الجهاد. فقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]. وقوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٤]. وقوله: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ﴾ [التوبة: ٣٩]. ونحو ذلك: هو فرض على الكفاية من القادرين والقدرة هي السلطان؛ فلهذا: وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه. (٣٤/ ١٧٥)

١٨٢ السُّنَّة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين أو غير ذلك/ فكان لها عدة أئمة؛ لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق؛ ولهذا **قال العلماء: إن أهل البغي ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل**، وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزابًا؛ لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم، فهذا عند تفرق الأمراء وتعددهم. وكذلك لو لم يتفرقوا؛ لكن طاعتهم للأمير الكبير ليست طاعة

---

(١) سئل: عمن اتهموه النصارى في قتل نصارى ولم يظهر عليه، فأحضروه إلى النائب بالكرك وألزموه أن يعاقبه، فعوقب حتى مات ولم يقر بشيء: فما يلزم النصارى الذين التزموا بدمه؟

تامة؛ فإن ذلك أيضًا إذا أسقط عنه إلزامهم بذلك؛ لم يسقط عنهم القيام بذلك؛ بل عليهم أن يقيموا ذلك. وكذلك لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إضاعته لذلك؛ لكان ذلك الفرض على القادر عليه. وقول من قال: لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل، كما يقول الفقهاء: الأمر إلى الحاكم إنما هو العادل القادر، فإذا كان مضيعًا لأموال اليتامى أو عاجزًا عنها؛ لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه. وكذلك الأمير إذا كان مضيعًا للحدود أو عاجزًا عنها؛ لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه. والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه، فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين، ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت، إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها، فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها؛ لم يدفع فساد بأفسد منه. (٣٤/ ١٧٥ ـ ١٧٦)

باب حد الزنا

١٨٣ من زنى بأخته مع علمه بتحريم ذلك وجب قتله، والحجة في ذلك ما رواه البراء بن عازب قال: مر بي خالي أبو بردة ومعه راية، فقلت: أين تذهب يا خالي، قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج بامرأة أبيه؛ فأمرني أن أضرب عنقه وأخمس ماله». (٣٤/ ١٧٧)

١٨٤ الواجب على أولادها وعصبتها أن يمنعوها من المحرمات[1] فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها، وإن احتاجت إلى القيد قيدوها. وما ينبغي

---

(١) سئل: عن امرأة مزوجة بزوج كامل، ولها أولاد فتعلقت بشخص من الأطراف أقامت معه على الفجور، فلما ظهر أمرها سعت في مفارقة الزوج: فهل بقي لها حق على أولادها بعد هذا الفعل؟ وهل عليهم إثم في قطعها؟ وهل يجوز لمن تحقق ذلك منها قتلها سرًّا؟ وإن فعل ذلك غيره يأثم؟

للولد أن يضرب أمه. وأما برها فليس لهم أن يمنعوها برها، ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء؛ بل يمنعوها بحسب قدرتهم. وإن احتاجت إلى رزق وكسوة رزقوها وكسوها، ولا يجوز لهم إقامة الحد عليها بقتل ولا غيره، وعليهم الإثم في ذلك. (٣٤/ ١٧٨)

١٨٥ على سيد الأمة إذا زنت أن يقيم عليها الحد، كما في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها، ثم إن زنت فليجلدها، ثم إن زنت فليجلدها، ثم إن زنت في الرابعة فليبعها ولو بظفير». والظفير: الحبل؛ فإن لم يفعل ما أمره به رسول الله ﷺ كان عاصيًا لله ورسوله، وكان إصراره على المعصية قادحًا في عدالته. فأما إذا كان هو يرسلها لتبغي وتنفق على نفسها من مهر البغاء، أو يأخذ هو شيئًا من ذلك: فهذا ممن لعنه الله ورسوله، وهو فاسق خبيث، أذن في الكبيرة وأخذ مهر البغي ولم ينهها عن الفاحشة. ومثل هذا لا يجوز أن يكون معدلًا؛ بل لا يجوز إقراره بين المسلمين؛ بل يستحق العقوبة/ الغليظة حتى يصون إماءه. وأقل العقوبة أن يهجر فلا يسلم عليه، ولا يصلى خلفه إذا أمكنت الصلاة خلف غيره، ولا يستشهد ولا يولى ولاية أصلًا. ومن استحل ذلك فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وكان مرتدًّا لا ترثه ورثته المسلمون. وإن كان جاهلًا بالتحريم عرف ذلك حتى تقوم عليه الحجة، فإن هذا من المحرمات المجمع عليها. (٣٤/ ١٧٨ ـ ١٧٩)

١٨٦ إذا غربه في الحبس[١] ولو في دار الأب بر في يمينه، وإن كان مطلقًا غير مقيد في موضع معين، فإنه لا يجب القيد، ولا جعله في مكان مظلم. (٣٤/ ١٧٩)

١٨٧ إن تاب من الزنا والسرقة أو شرب الخمر قبل أن يرفع إلى

---

(١) سئل: عمن حلف لولده أنه إن فعل منكرًا يقيم عليه الحد، فأقر لوالده فضربه مائة جلدة وبقي تغريب عام: فهل يجوز في تغريب العام كفارة أم لا؟

الإمام: فالصحيح أن **الحد يسقط** عنه، كما يسقط **عن المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل القدرة**. (٣٤/ ١٨٠)

١٨٨ المعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ، وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان. (٣٤/ ١٨٠)

١٨٩ لولي الأمر كصاحب الشرطة أن يصرف ضررها بما يراه مصلحة[1]: إما بحبسها، وإما بنقلها عن الحرائر، وإما بغير ذلك مما يرى فيه المصلحة. وقد كان عمر بن الخطاب يأمر العزاب أن لا تسكن بين المتأهلين، وأن لا يسكن المتأهل بين العزاب. وهكذا فعل المهاجرون لما قدموا المدينة على عهد النبي ﷺ ونفوا شابًا خافوا الفتنة به من المدينة إلى البصرة. وثبت في «الصحيحين»: «أن النبي ﷺ نفى المخنثين وأمر بنفيهم من البيوت خشية أن يفسدوا النساء». فالقوادة شر من هؤلاء والله يعذبها مع أصحابها. (٣٤/ ١٨١)

١٩٠ أما **الفاعل والمفعول به** فيجب قتلهما رجمًا بالحجارة؛ سواء كانا محصنين أو غير محصنين؛ لما في «السنن» عن النبي ﷺ أنه قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به». ولأن **أصحاب النبي ﷺ اتفقوا على قتلهما**، وعليهما الاغتسال من الجنابة، وترتفع الجنابة من الاغتسال؛ لكن لا يطهران من نجاسة الذنب إلا بالتوبة، وهذا معنى ما روي: «أنهما لو اغتسلا بالماء ينويان رفع الجنابة واستباحة الصلاة. . .». (٣٤/ ١٨٢)

باب حد القذف

١٩١ حديث رواه أبو داود في «السنن» وهو قوله: «من أتى بهيمة

---

(١) سئل: عن امرأة قوادة تجمع الرجال والنساء وقد ضربت وحبست، ثم عادت تفعل ذلك، وقد لحق الجيران الضرر بها: فهل لولي الأمر نقلها من بينهم أم لا؟

فاقتلوه واقتلوها». وهو أحد قولي العلماء؛ كأحد القولين في مذهب أحمد ومذهب الشافعي. (٣٤/ ١٨٢)

١٩٢ إذا كان الأمر على ما ذكر[١] فإنه يعزر على افترائه على هذا الشخص بما يزجره وأمثاله، إذا طلب المقذوف ذلك. (٣٤/ ١٨٣)

١٩٣ أما مطلقته فتحد على قذفها ثمانين جلدة[٢]، إذا طلبت ذلك المرأة المقذوفة، ولا تقبل لها شهادة أبدًا؛ لأنها فاسقة. وكذلك الرجل عليه ثمانون جلدة إذا طلبت المرأة ذلك، ولا تقبل له شهادة أبدًا، وهو فاسق إذا لم يتب. وهل له إسقاط الحد باللعان؟ فيه للفقهاء ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره. **قيل**: يلاعن. **وقيل**: لا يلاعن. **وقيل**: إن كان ثم ولد يريد نفيه لاعن؛ وإلا فلا. **وصداقها باق عليه لا يسقط باللعان، كما سنَّ ذلك رسول الله ﷺ، وهذا كله باتفاق الأئمة**؛ إلا ما ذكرناه من جواز اللعان ففيه الأقوال الثلاثة: **أحدها**: لا يلاعن؛ بل يحد حد القذف وتسقط شهادته، وهذا مذهب أحمد في أشهر الروايات عنه، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي. **والثاني**: يلاعن، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه. **والثالث**: إن كان هناك حمل لاعن؛ لنفيه؛ وإلا فلا، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي ورواية عن أحمد. (٣٤/ ١٨٤)

١٩٤ إذا كان المقذوف محصنًا وجب على القاذف حد القذف إذا طلبه المقذوف، وأما شتمه بغير ذلك إذا كان كاذبًا فعليه أن يعزر على ذلك.

---

(١) سئل: عمن قذف رجلًا لأنه ينظر إلى حريم الناس وهو كاذب عليه: فما يجب على القاذف؟

(٢) سئل: عن رجل تزوج امرأة من أهل الخير وله مطلقة، وشرط إن رد مطلقته كان الصداق حالًا، ثم إنه رد المطلقة وقذف هو ومطلقته عرض الزوجة ورموها بالزنا؛ بإنها كانت حاملًا من الزنا وطلقها بعد دخوله بها: فما الذي يجب عليهما؟ وهل يقبل قولها؟ وهل يسقط الصداق أم لا؟

وأما ضربه وحبسه إذا كان ظالمًا، فإنه يفعل به كما فعل، وما عطله عليه من المنفعة ضمنه. (٣٤/ ١٨٥)

١٩٥ إذا قذفه بالزنا أو اللواط كقوله: أنت عِلْق، وكان ذلك الرجل حرًّا مسلمًا لم يشتهر عنه ذلك؛ فعليه حد القذف إذا طلبه المقذوف، وهو ثمانون جلدة إن كان القاذف حرًا، وأربعون إن كان رقيقًا، عند الأئمة الأربعة. (٣٤/ ١٨٥)

باب حدّ المسكر

١٩٦ أما الأشربة المسكرة: **فمذهب جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر العلماء: أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام**. وهذا **مذهب** مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وأصحابه، وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة، وهو اختيار محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، واختيار طائفة من المشايخ: مثل أبي الليث السمرقندي وغيره، وهذا قول الأوزاعي وأصحابه، والليث بن سعد وأصحابه، وإسحاق بن راهويه وأصحابه وداود بن علي وأصحابه، وأبي ثور وأصحابه، وابن جرير الطبري وأصحابه، وغير هؤلاء من علماء المسلمين وأئمة الدين. (٣٤/ ١٨٦)

١٩٧ **ذهب طائفة** من العلماء من أهل الكوفة؛ كالنخعي والشعبي وأبي حنيفة وشريك وغيرهم: إلى أن ما أسكر من غير الشجرتين ـ النخل والعنب ـ كنبيذ الحنطة والشعير والذرة والعسل ولبن الخيل وغير ذلك؛ فإنما يحرم/ منه القدر الذي يسكر. وأما القليل الذي لا يسكر فلا يحرم. وأما **عصير العنب الذي إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، فهو خمر يحرم قليله وكثيره بإجماع المسلمين**. وأصحاب القول الثاني قالوا: لا يسمى خمرًا إلا ما كان من العنب. وقالوا: إن نبيذ التمر والزبيب إذا كان نيئًا مسكرًا حرم قليله وكثيره ولا يسمى خمرًا، فإن طبخ أدنى طبخ حل. وأما عصير العنب إذا طبخ وهو

مسكر لم يحل إلا أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، فأما بعد أن يصير خمرًا فلا يحل وإن طبخ، إذا كان مسكرًا بلا نزاع. (٣٤/١٨٦ ـ ١٨٧)

١٩٨ القول الأول الذي عليه جمهور علماء المسلمين هو الصحيح الذي يدل عليه الكتاب والسُّنَّة والاعتبار؛ فإن الله تعالى قال في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ (٩١)﴾ [المائدة]. واسم «الخمر» في لغة العرب الذين خوطبوا بالقرآن كان يتناول المسكر من التمر وغيره ولا يختص بالمسكر من العنب، فإنه قد ثبت بالنقول الصحيحة أن الخمر لما حرمت بالمدينة النبوية، وكان تحريمها بعد غزوة أُحد في السنة الثالثة من الهجرة، لم يكن من عصير العنب شيء، فإن المدينة ليس فيها/شجر عنب، وإنما كانت خمرهم من التمر. فلما حرمها الله عليهم أراقوها بأمر النبي ﷺ؛ بل وكسروا أوعيتها وشقوا ظروفها، وكانوا يسمونها: خمرًا. فعلم أن اسم «الخمر» في كتاب الله عام لا يختص بعصير العنب. (٣٤/١٨٧ ـ ١٨٨)

١٩٩ ثبت عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم: أن الخمر يكون من الحنطة والشعير، كما يكون من العنب. (٣٤/١٨٨)

٢٠٠ الذي تنازع فيه الصحابة هو ما نبذ في الأوعية الصلبة، فإن النبي ﷺ نهى عن الانتباذ في الدباء: وهو القرع. وفي الحنتم: وهو ما يصنع من التراب من الفخار. ونهى عن النقير: وهو الخشب الذي ينقر. ونهى عن المزفت: وهو الظرف المزفت. وأمرهم أن ينتبذوا في الظروف الموكاه. وهو **أن ينقع التمر أو الزبيب في الماء حتى يحلو فيشرب حلوًا قبل أن يشتد. فهذا حلال باتفاق المسلمين**. ونهاهم أن ينتبذوا هذا النبيذ الحلال في تلك الأوعية؛ لأن الشدة تدب في الشراب شيئًا فشيئًا، فيشربه المسلم وهو لا يدري أنه قد اشتد، فيكون قد شرب محرمًا. وأمرهم أن

ينتبذوا في الظرف الذي يربطون فمه؛ لأنه إن اشتد الشراب انشق الظرف فلا يشربون مسكرًا. والنهي عن نبيذ الأوعية القوية فيه أحاديث كثيرة مستفيضة. ثم روي عنه إباحة ذلك كما في «صحيح مسلم» عن بريدة بن الحصيب قال: قال/رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرًا». وفي رواية: «نهيتكم عن الظروف وإن ظرفًا لا يحل شيئًا ولا يحرمه وكل مسكر حرام»، فمن الصحابة والتابعين من لم يثبت عنده النسخ، فأخذ بالأحاديث الأول. ومنهم من اعتقد صحة النسخ، فأباح الانتباذ في كل وعاء، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي. والنهي عن بعض الأوعية قول مالك. وعن أحمد روايتان. فلما سمع طائفة من علماء الكوفة أن من السلف من شرب النبيذ ظنوا أنهم شربوا المسكر: فقال طائفة منهم؛ كالشافعي والنخعي وأبي حنيفة وشريك وابن أبي ليلى وغيرهم: يحل ذلك كما تقدم، وهم في ذلك مجتهدون قاصدون للحق، وقد قال النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر». وأما سائر العلماء فقالوا بتلك الأحاديث الصحيحة، وهذا هو الثابت عن الصحابة وعليه دل القياس الجلي. (٣٤/ ١٩٠ ـ ١٩١)

٢٠١ هذه الآية[١] أول ما نزلت في الخمر، فإنهم سألوا عنها النبي ﷺ فأنزل الله هذه الآية، ولم يحرمها، فأخبرهم أن فيها «إثمًا»: وهو ما يحصل بها من ترك المأمور وفعل المحظور، وفيها «منفعة»: وهو ما يحصل من اللذة ومنفعة البدن والتجارة فيها، فكان من الناس من لم يشربها ومنهم من شرب، ثم بعد هذا شرب قوم الخمر فقاموا يصلون وهم سكارى، فخلطوا في القراءة فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. فنهاهم عن شربها

---

(١) ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩].

قرب الصلاة، فكان منهم من تركها. ثم بعد ذلك أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾ [المائدة]. فحرمها الله في هذه الآية من وجوه متعددة، فقالوا: انتهينا انتهينا. ومضى حينئذ أمر النبي ﷺ بإراقتها، فكسرت الدِّنان والظروف، ولعن عاصرها ومعتصرها وشاربها وآكل ثمنها. (٣٤/ ١٩٢)

٢٠٢ روى أهل «السنن» عن النبي ﷺ أنه قال: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها». وروي هذا عن النبي ﷺ من أربعة أوجه. وهذا يتناول من شرب هذه الأشربة التي يسمونها الصرماء وغير ذلك، والأمر في ذلك واضح؛ فإن **خمر العنب قد أجمع المسلمون على تحريم قليلها وكثيرها**، ولا فرق في الحس ولا العقل بين خمر العنب والتمر والزبيب والعسل؛ فإن هذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا يوقع العداوة والبغضاء، وهذا يوقع العداوة والبغضاء. والله سبحانه قد أمر بالعدل والاعتبار، وهذا هو القياس الشرعي: وهو التسوية بين المتماثلين. (٣٤/ ١٩٦)

٢٠٣ الحشيشة المسكرة يجب فيها الحد، وهي نجسة في أصح الوجوه، وقد **قيل**: إنها طاهرة. **وقيل**: يفرق بين يابسها ومائعها، والأول الصحيح؛ لأنها تسكر بالاستحالة كالخمر النيء، بخلاف ما لا يسكر؛ بل يغيب العقل كالبنج، أو يسكر بعد الاستحالة؛ كجوزة الطيب؛ فإن ذلك ليس بنجس. ومن ظن أن الحشيشة لا تسكر وإنما تغيب العقل بلا لذة فلم يعرف حقيقة أمرها، فإنه لولا ما فيها من اللذة لم يتناولوها ولا أكلوها؛ بخلاف البنج ونحوه مما لا لذة فيه. **والشارع فرق في المحرمات بين ما تشتهيه النفوس وما لا تشتهيه: فما لا تشتهيه النفوس** كالدم والميتة **اكتفي فيه بالزاجر الشرعي**؛ فجعل العقوبة فيه التعزير. **وأما ما تشتهيه النفوس فجعل فيه مع الزاجر الشرعي زاجرًا طبيعيًّا وهو الحد**. والحشيشة من هذا الباب. (٣٤/ ١٩٨)

٢٠٤ ذهب أهل الحجاز واليمن ومصر والشام والبصرة وفقهاء الحديث؛ كمالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم: أن كل ما أسكر/ كثيره فقليله حرام، وهو خمر عندهم من أي مادة كانت: من الحبوب والثمار وغيرها؛ سواء كان من العنب أو التمر، أو الحنطة أو الشعير أو لبن الخيل أو غير ذلك، وسواء كان نيئًا أو مطبوخًا، وسواء ذهب ثلثاه أو ثلثه، أو نصفه أو غير ذلك. **فمتى كان كثيره مسكرًا حرم قليله بلا نزاع بينهم**. ومع هذا فهم يقولون بما ثبت عن عمر؛ فإن عمر رضي الله عنه لما قدم الشام وأراد أن يطبخ للمسلمين شرابًا لا يسكر كثيره، طبخ العصير حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، وصار مثل: الرُّب، فأدخل فيه أصبعه فوجده غليظًا، فقال: كأنه الطَّلا؛ يعني: الطلا الذي يطلى به الإبل، فسموا ذلك «الطلا». فهذا الذي أباحه عمر لم يكن يسكر، وذكر ذلك أبو بكر عبد العزيز بن جعفر صاحب الخلال: أنه مباح بإجماع المسلمين، وهذا بناء على أنه لا يسكر، ولم يقل أحد من الأئمة المذكورين إنه يباح مع كونه مسكرًا. (٣٤/ ١٩٩ ـ ٢٠٠)

٢٠٥ لكن نشأت شبهة من جهة أن هذا المطبوخ قد يسكر لأشياء: إما لأن طبخه لم يكن تامًّا؛ فإنهم ذكروا صفة طبخه أنه يغلي عليه أولًا حتى يذهب وسخه، ثم يغلي عليه بعد ذلك حتى يذهب ثلثاه، فإذا ذهب ثلثاه والوسخ فيه كان الذاهب منه أقل من الثلثين؛ لأن الوسخ يكون حينئذ من غير الذاهب. وإما من جهة أنه قد يضاف إلى المطبوخ من الأفاويه وغيرها/ ما يقويه ويشده حتى يصير مسكرًا، فيصير بذلك من باب الخليطين، وقد استفاض عن النبي ﷺ أنه نهى عن الخليطين؛ لتقوية أحدهما صاحبه، كما نهى عن خليط التمر والزبيب وعن الرطب والتمر ونحو ذلك. وللعلماء نزاع في الخليطين إذا لم يسكر، كما تنازع العلماء في نبيذ الأوعية التي لا يشتد ما فيها بالغليان، وكما تنازعوا في العصير والنبيذ بعد ثلاث. وأما إذا صار الخليطان من المسكر فإنه حرام باتفاق

هؤلاء الأئمة. فالذي أباحه عمر من المطبوخ كان صِرفًا، فإذا خلطه بما قواه وذهب ثلثاه لم يكن ذلك ما أباحه عمر. وربما يكون لبعض البلاد طبيعة يسكر فيها ما ذهب ثلثاه، فيحرم إذا أسكر؛ فإن **مناط التحريم هو السكر باتفاق الأئمة**. ومن قال: إن عمر أو غيره من الصحابة أباح مسكرًا فقد كذب عليهم. (٣٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)

٢٠٦ الخمر التي هي عصير العنب الذي إذا غلا واشتد وقذف بالزبد: فيحرم قليلها وكثيرها باتفاق المسلمين، ومن نقل عن أبي حنيفة إباحة قليل ذلك فقد كذب؛ بل من استحل ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. ولو استحل شرب الخمر بنوع شبهة وقعت لبعض السلف: أنه ظن أنها إنما تحرم على العامة؛ لا على الذين آمنوا وعملوا الصالحات، فاتفق الصحابة؛ كعمر وعلي وغيرهما على أن مستحل ذلك يستتاب، فإن أقر بالتحريم جلد، وإن أصر على استحلالها قتل؛ بل وأبو حنيفة يحرم القليل والكثير من أشربة أخر وإن لم يسمها خمرًا؛ كنبيذ التمر والزبيب النيء، فإنه يحرم عنده قليله وكثيره إذا كان مسكرًا، وكذلك المطبوخ من عصير العنب الذي لم يذهب ثلثاه، فإنه يحرم عنده قليله إذا كان كثيره يسكر. فهذه الأنواع الأربعة تحرم عنده قليلها وكثيرها وإن لم يسكر منها. (٣٤/ ٢٠٢)

٢٠٧ أما شارب الخمر: فيجب باتفاق الأئمة أن يجلد الحد ـ إذا ثبت ذلك عليه ـ وحدُّه أربعون جلدة أو ثمانون جلدة. **فإن جلده ثمانين جاز باتفاق الأئمة**، وإن اقتصر على الأربعين ففي الإجزاء نزاع مشهور: **فمذهب** أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين: أنه يجب الثمانون. **ومذهب** الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى عنه: أن الأربعين الثانية تعزير يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، فإن احتاج إلى ذلك لكثرة الشرب أو إصرار الشارب ونحو ذلك؛ فعل. وقد كان عمر بن الخطاب يعزر بأكثر من ذلك، كما روي عنه أنه كان ينفي الشارب عن بلده، ويمثل به بحلق رأسه. (٣٤/ ٢١٦)

٢٠٨ **أما تارك الصلاة: فإنه يستحق العقوبة باتفاق الأئمة وأكثرهم؛** كمالك والشافعي وأحمد، يقولون: إنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل. وهل يقتل كافرًا مرتدًا أو فاسقًا كغيره من أصحاب الكبائر؟ على قولين. فإذا لم تمكن إقامة الحد على مثل هذا فإنه يعمل معه الممكن: فيهجر ويوبخ حتى يفعل المفروض ويترك المحظور، ولا يكون ممن قال الله فيه: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ۝٥٩﴾ [مريم]. مع أن إضاعتها تأخيرها عن وقتها فكيف بتاركها؟! (٣٤/ ٢١٧)

٢٠٩ يجوز الشرب من لبنها[١]، إذا لم يصر مسكرًا. (٣٤/ ٢١٨)

٢١٠ نعم له أصل[٢]، وهو مروي من وجوه متعددة، وهو ثابت عند أهل الحديث؛ لكن أكثر العلماء **يقولون**: هو منسوخ. وتنازعوا في ناسخه على عدة أقاويل. **ومنهم** من يقول: بل حكمه باق. **وقيل**: بل الوجوب منسوخ والجواز باق. وقد رواه أحمد والترمذي وغيرهما، ولا أعلم أحدًا قدح فيه. (٣٤/ ٢١٩)

باب التعزير

٢١١ الذي يجب عليه[٣] أن يأمرهم كلهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر والبغي، وأقل ما يفعل أنه إذا استأجر أجيرًا منهم يشترط عليه ذلك، كما يشترط عليه ما يشترطه من الأعمال، ومتى خرج واحد منهم عن ذلك طرده. وإذا كان قادرًا على عقوبتهم بحيث يقره السلطان على

---

(١) الفُلُوة، وهي أنثى الحصان الصغيرة؛ كالمهر. «لسان العرب».

(٢) سئل: عن قوله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه»: هل لهذا الحديث أصل؟ ومن رواه؟

(٣) سئل: عن رجل من أمراء المسلمين له مماليك وعنده غلمان: فهل له أن يقيم على أحدهم حدًا إذا ارتكبه؟ وهل له أن يأمرهم بواجب إذا تركوه كالصلوات الخمس ونحوها؟ وما صفة السوط الذي يعاقبهم به؟

ذلك في العرف الذي اعتاد الناس، وغيره لا يعاقبهم على ذلك لكونهم تحت حمايته ونحو ذلك، فينبغي له أن يعزرهم على ذلك إذا لم يؤدوا الواجبات ويتركوا المحرمات إلا بالعقوبة، وهو المخاطب بذلك حينئذ، فإنه هو القادر عليه، وغيره لا يقدر على ذلك؛ مراعاة له. فإن لم يستطع أن يقيم هو الواجب ولم يقم غيره/ بالواجب صار الجميع مستحقين العقوبة، قال النبي ﷺ: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»، وقال: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» لا سيما إذا كان يضربهم لما يتركونه من حقوقه، فمن القبيح أن يعاقبهم على حقوقه ولا يعاقبهم على حقوق الله. والتأديب يكون بسوط معتدل وضرب معتدل، ولا يضرب الوجه ولا المقاتل. (٣٤/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)

٢١٢ إذا شتم الرجل أباه واعتدى عليه، فإنه يجب أن يعاقب عقوبة بليغة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك. (٣٤/ ٢٢٦)

٢١٣ من كذب عليه وظلمه حتى فعل به ذلك[1] فإنه تجب عقوبته التي تزجره وأمثاله عن مثل ذلك باتفاق المسلمين؛ بل جمهور السلف يثبتون القصاص في مثل ذلك، فمن ضرب غيره وجرحه بغير حق فإنه يفعل به كما فعل. (٣٤/ ٢٢٧)

٢١٤ يجب تعزيره على هذا الكلام[2]، ويجب عليه حد القذف إن لم يقصد بهذه الكلمة ما يقصده كثير من الناس؛ من قصدهم بهذه الكلمة أن المشتوم فعله خبيث كفعل ولد الزنا. (٣٤/ ٢٢٨)

---

(١) سئل: عن رجل من أكابر مقدمي العسكر معروف بالخير والدِّين، وكذب عليه بعض المكَّاسين حتى ضربه وعلقه وطاف به على حمار، وحبسه بعد ذلك: هل يجب على ولي الأمر ضرب من ظلمه؟

(٢) سئل: عمن شتم رجلًا فقال له: أنت ملعون ولد زنا؟

٢١٥ أما الاستمناء باليد فهو حرام **عند** جمهور العلماء، وهو أصح القولين في مذهب أحمد، وكذلك يعزر من فعله. **وفي القول الآخر** هو/ مكروه غير محرم، وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره، **ونقل** عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة مثل: أن يخشى الزنا فلا يعصم منه إلا به، ومثل: أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض، وهذا قول أحمد وغيره. وأما بدون الضرورة فما علمت أحدًا رخص فيه. (٣٤/٢٢٩ ـ ٢٣٠)

٢١٦ إذا كان المضروب تحت حجر أبيه[1] لم يصح صلحه ولا إبراؤه. وما غرمه أبوه بسبب هذه التهمة الباطلة، فله أن يرجع به على من غرمه إياه بعدوانه؛ سواء أبرأه الابن أو لم يبرئه، فالمضروب يستحق أن يضرب مَن طلب ضربه مِن المتهمين له مثل ما ضربه، إذا لم يعرف بالشر قبل ذلك. هكذا ذكره النعمان بن بشير: أن ذلك حكم الله ورسوله. رواه أبو داود وغيره؛ فإنه قال لقوم طلبوا منه أن يضرب رجلًا على تهمة: «إن شئتم ضربته لكم، فإن ظهر مالكم عنده وإلا ضربتكم مثل ما ضربته» فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: «هذا حكم الله ورسوله». وهذا في ضرب من لم يعرف بالشر، وأما ضرب من عرف بالشر فذاك مقام آخر. وقد ثبت القصاص في الضرب واللطم ونحو ذلك عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين. وجاءت به سُنَّة رسول الله ﷺ ونص عليه غير واحد من الأئمة؛ كأحمد بن حنبل وغيره، وإن كان كثير من الفقهاء لا يرى القصاص في مثل هذا؛ بل يرى فيه التعزير، فالأول هو الصحيح؛

---

(١) سئل: عن رجل له ولد صغير فاتهم وضرب بالمقارع، وخسر والده أربعمائة درهم، ثم وجدت السرقة، فجاء صاحب السرقة وصالح المتهوم على مائتي درهم: فهل يصح منه إبراء بغير رضى والده إذا كان تحت الحجر؟ وإذا لم يصح فما يجب في دية الضرب؟ وهل لوالده بعد إبراء الصغير أن يطالبه بضرب ولده أم لا؟

ولكن هل للأب أن يستوفي حق القصاص الذي لابنه؟ أم يتركه حتى يبلغ؟ هذا فيه نزاع معروف بين العلماء. وأما إن كان الابن بالغًا فله العقوبات البدنية واستبقاؤها. (٣٤/ ٢٣٢)

باب القطع في السرقة

٢١٧ هذا العبد[1] يعاقب باتفاق المسلمين على ما ثبت عليه من دخول البيت، ويعاقب أيضًا عند كثير من العلماء. فإذا أقر بما تبين أنه أخذ المال: مثل أن يدل على موضع المال، أو على من أعطاه إياه ونحو ذلك: أخذ المال وأعطي لصاحبه إن كان موجودًا، وغرمه إن كان تالفًا. وينبغي للمعاقب له أن يحتال عليه بما يقرّ به، كما يفعل الحذاق من القضاة والولاة بمن يظهر لهم فجوره حتى يعترف، وأقل ما في ذلك أن يشهد عليهم برد اليمين على المدعي، فإذا حلف رب المال حينئذ حكم لرب المال إذا حلف. وأما الحكم لرب المال بيمينه بما ظهر من اللوث، والأمارات التي يغلب على الظن صدق المدعى، فهذا فيه اجتهاد. وأما في النفوس فالحكم بذلك مذهب أكثر العلماء كالشافعي، وأحمد. (٣٤/ ٢٣٣)

٢١٨ لا يؤخذ بمجرد قول الغلام باتفاق المسلمين[2] سواء كان الحاكم بينهما والي الحرب أو قاضي الحكم؛ بل الذي عليه جمهور الفقهاء في المتهم بسرقة ونحوها: أن ينظر في المتهم: **فإما** أن يكون معروفًا بالفجور، **وإما** أن يكون مجهول الحال. **فإن** كان معروفًا بالبر لم يجز مطالبته ولا عقوبته. وهل يحلف؟ على قولين للعلماء. **ومنهم** من

---

(١) سئل: عن رجل سرق بيته مرارًا، ثم وجد بعد ذلك في بيته مملوك بعد أن أغلق بابه، فأخذ فأقر أنه دخل البيت مختلسًا مرارًا عديدة، ولم يقر أنه أخذ شيئًا: فهل يلزمه ما عدم لهم من البيت؟ وما الحكم فيه؟

(٢) سئل: عن رجل له مملوك ذكر أنه سرق له قماشًا، وذكر الغلام أنه أودعه عند سيده القديم [في] منديل: فهل يقبل قوله في ذلك؟

قال: يعزر من رماه بالتهمة. **وإما** أن يكون مجهول الحال فإنه يحبس حتى يكشف أمره. **قيل**: يحبس شهرًا. **وقيل**: اجتهاد ولي الأمر؛ لما في «السنن» عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ حبس في تهمة»./وإن كان قد يكون الرجل معروفًا بالفجور المناسب للتهمة، **فقال طائفة من الفقهاء**: يضربه الوالي دون القاضي. وقد ذكر ذلك طوائف من أصحاب مالك والشافعي والإمام أحمد. **ومن الفقهاء من قال**: لا يضرب. وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ: أنه أمر الزبير بن العوام أن يمس بعض المعاهدين بالعذاب، لما كتم إخباره بالمال الذي كان النبي ﷺ قد عاهدهم عليه، وقال له: «أين كنز حيي بن أخطب؟» فقال: يا محمد أذهبته النفقات والحروب. فقال: «المال كثير والعهد قريب من هذا». وقال للزبير: «دونك هذا» فمسه الزبير بشيء من العذاب فدلهم على المال. وأما إذا ادعى أنه استودع المال فهذا أخف، فإن كان معروفًا بالخير لم يجز إلزامه بالمال باتفاق المسلمين؛ بل يُحلَّف المدعى عليه؛ سواء كان الحاكم واليًا أو قاضيًا. (٣٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)

٢١٩ الناس في التهم ثلاثة أصناف: **صنف** معروف عند الناس بالدين والورع، وأنه ليس من أهل التهم: فهذا لا يحبس ولا يضرب؛ بل ولا يستحلف في أحد قولي العلماء؛ بل يؤدَّب مَن يتهمه فيما ذكره كثير منهم. **والثاني**: من يكون مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور: فهذا يحبس حتى يكشف عن حاله. وقد **قيل**: يحبس شهرًا. **وقيل**: يحبس بحسب اجتهاد ولي الأمر. والأصل في ذلك ما روى أبو داود وغيره: «أن النبي ﷺ حبس في تهمة». وقد نص على ذلك الأئمة، وذلك أن هذه بمنزلة ما لو ادعى عليه مدع، فإنه يحضر مجلس ولي الأمر الحاكم بينهما، وإن كان في ذلك تعويقه عن أشغاله، فكذلك تعويق هذا إلى أن يعلم أمره، ثم إذا سأل عنه ووجد بارًا أطلق. وإن وجد فاجرًا كان من **الصنف الثالث**: وهو الفاجر الذي قد عرف منه السرقة قبل ذلك، أو عرف بأسباب السرقة: مثل أن يكون/ معروفًا بالقمار

والفواحش التي لا تتأتى إلا بالمال، وليس له مال ونحو ذلك، فهذا لوث في التهمة؛ ولهذا **قالت طائفة** من العلماء: إن مثل هذا يمتحن بالضرب، يضربه الوالي والقاضي، كما قال أشهب صاحب مالك وغيره، حتى يقر بالمال.

وقالت طائفة: يضربه الوالي دون القاضي، كما قال ذلك طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، كما ذكره القاضيان الماوردي والقاضي أبو يعلى في كتابيهما في «الأحكام السلطانية»، وهو قول طائفة من المالكية كما ذكره الطرسوسي وغيره. ثم المتولي له أن يقصد بضربه مع تقريره عقوبته على فجوره المعروف، فيكون تعزيرًا وتقريرًا. وليس على المتولي أن يرسل جميع المتهومين حتى يأتي أرباب الأموال بالبينة على من سرق. (٣٤/ ٢٣٦ - ٢٣٧)

٢٢٠ السارق ليس غرضه في مال معين، وإنما غرضه أخذ مال هذا ومال هذا، كذلك كان قطعه حقًّا واجبًا لله ليس لرب المال؛ بل رب المال يأخذ ماله وتقطع يد السارق، حتى لو قال صاحب المال: أنا أعطيه مالي لم يسقط عنه القطع. (٣٤/ ٢٣٩)

٢٢١ من ظهر عنده مال يجب عليه إحضاره؛ كالمدين إذا ظهر أنه غيب ماله وأصر على الحبس، وكمن عنده أمانة ولم يردها إلى مستحقها ظهر كذبه؛ فإنه لا يحلف؛ لكن يضرب حتى يحضر المال الذي يجب إحضاره، أو يعرف مكانه، كما قال النبي ﷺ للزبير بن العوام عام خيبر في عم حيي بن أخطب، وكان النبي ﷺ صالحهم على أن له الذهب والفضة، فقال لهذا الرجل: «أين كنز حيي بن أخطب؟» فقال: يا محمد أذهبته النفقات والحروب فقال: «المال كثير، والعهد أحدث من هذا». ثم قال: «دونك هذا» فمسه بشيء من العذاب فدلهم عليه في خربة هناك. فهذا لما قال: أذهبته النفقات والحروب والعادة تكذبه في ذلك لم يلتفت إليه؛ بل أمر بعقوبته حتى دلهم على المال؛ فكذلك من أخذ من أموال الناس وادعى ذهابها دعوى تكذبه فيها العادة؛ كان هذا حكمه. (٣٤/ ٢٤٠)

٢٢٢ إما أن يحلف المدعى عليه بما يبريه[١]، وإما أن يحلف المدعي أنه أخذ الذهب بغير حق ويضمنه، فإن كان الغسال معروفًا بالفجور وظهرت الريبة بظهور الفتق جاز ضربه وتعزيره. (٣٤/ ٢٤٠)

باب حد قطاع الطريق

٢٢٣ يحل قتال هؤلاء بل يجب[٢]؛ وإذا أخذ السلطان من أموالهم بإزاء ما أخذوه من أموال المسلمين، ولم يعرف مستحقه جاز الشراء منه، وإن كانوا أخذوا شيئًا من أموال المسلمين ففي أخذ أموالهم خلاف بين الفقهاء. وإذا قلد السلطان أحد القولين بطريقة ساغ له ذلك. (٣٤/ ٢٤١)

٢٢٤ **أجمع المسلمون على جواز مقاتلة قطاع الطريق** وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد». (٣٤/ ٢٤٢)

٢٢٥ **القُطَّاع إذا طلبوا مال المعصوم لم يجب عليه أن يعطيهم شيئًا باتفاق الأئمة**؛ بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم، فإن قتل كان شهيدًا، وإن قتل واحدًا منهم على هذا الوجه كان دمه هدرًا. وكذلك إذا طلبوا دمه كان له أن يدفعهم، ولو بالقتل إجماعًا؛ لكن الدفع عن المال لا يجب؛ بل يجوز له أن يعطيهم المال ولا يقاتلهم. وأما الدفع عن النفس ففي وجوبه قولان، هما روايتان عن أحمد. (٣٤/ ٢٤٢)

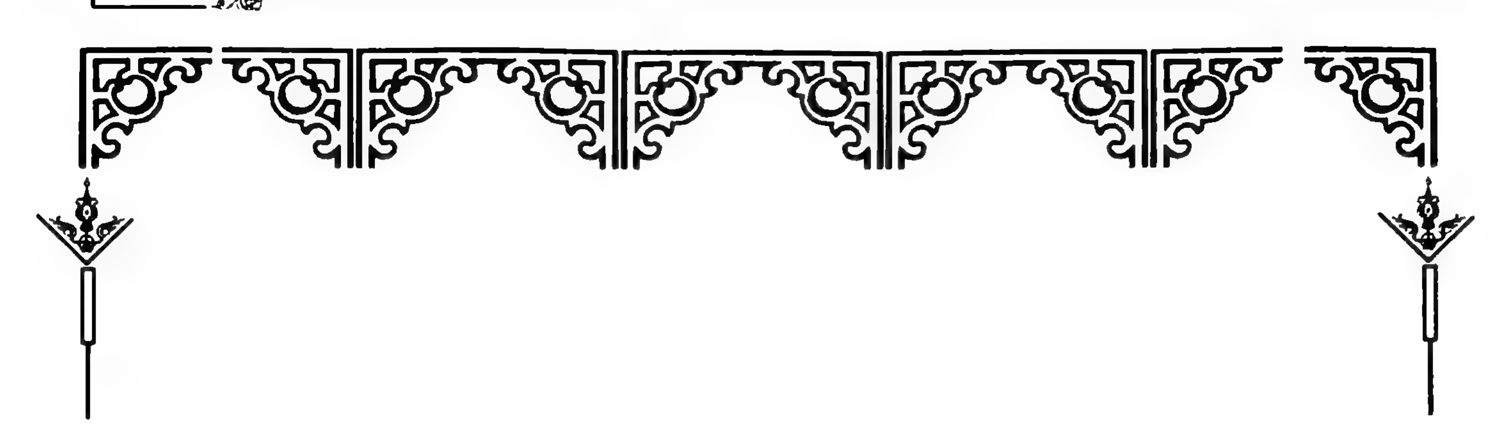
---

(١) سئل: عمن كان له ذهب مخيط في ثوبه فأعطاه للغسال نسيانًا، فلما رده الغسال إليه بعد غسله وجد مكان الذهب مفتقًا ولم يجده: فما الحكم فيه؟

(٢) سئل: عن أقوام يقطعون الطريق على المسلمين ويقتلون من يمانعهم عن ماله، ويفجرون بحريم المسلمين ويعذبون كل من يمسكونه من المسلمين من ذكر وأنثى، حتى يدلهم على شيء من أموال المسلمين، ثم الإمام بلغه خبرهم، فأمر السلطان بعض الناس أن يروح إليهم ويمنعهم من قتل المسلمين وأخذ أموالهم، فخرجوا عليه: وقاتلوا المسيرين إليهم، وامتنعوا من طاعة السلطان: فهل يحل قتالهم أم لا؟ وهل إذا أخذ السلطان من مالهم شيئًا وباعه على المسلمين يحل لأحد أن يشتريه؟

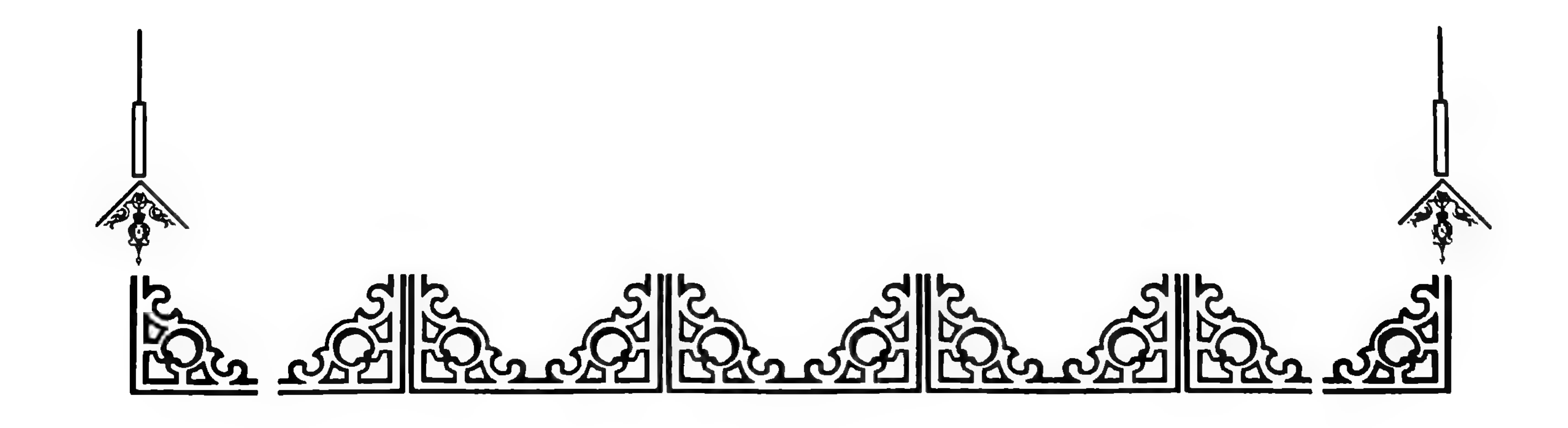
٢٢٦ من كان المال بيده وامتنع من إعطائه، فإنه يضرب حتى يؤدي المال الذي بيده لغيره. ومن كان قد غيَّب المال وجحد موضعه، فإنه يضرب حتى يدل على موضعه. ومن كان متهمًا لا يعرف هل معه من المال شيء أم لا؛ فإنه يجوز ضربه معاقبة له على ما فعل من الكذب والظلم. ويقرر مع ذلك على المال أين هو؟ ويطلب منه إحضاره. (٣٤/ ٢٤٣)





التهذيب والتذهيب
لمجموع فتاوى شيخ الإسلام
ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ

(الجزء الخامس والثلاثون)





كتاب الفقه/قتال أهل البغي ـ الإقرار

باب الخلافة والملك وقتال أهل البغي

١ هذه قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله، في كل حال على كل أحد، وأن ما أمر الله به ورسوله من طاعة الله وولاة/ الأمور ومناصحتهم: واجب، وغير ذلك من الواجبات، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [النساء]. وقال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء]. فأمر الله المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر منهم، كما أمرهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل. وأمرهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول. **قال العلماء: الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول بعد موته هو الرد إلى سُنَّته.** (٣٥/ ٥ ـ ٦)

٢ **في** «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك». ومعنى **قوله**: «وأثرة علينا»؛ أي: وإن استأثر ولاة الأمور عليك، **فلم ينصفوك، ولم يعطوك حقك.** (٣٥/ ٨)

٣ ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان، وإن لم يعاهدهم عليه، وإن لم يحلف لهم الأيمان

المؤكدة، كما يجب عليه الصلوات الخمس والزكاة والصيام وحج البيت، وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة. فإذا حلف على ذلك كان ذلك توكيدًا وتثبيتًا لما أمر الله به ورسوله، من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم. فالحالف على هذه/ الأمور لا يحل له أن يفعل خلاف المحلوف عليه؛ سواء حلف بالله أو غير ذلك من الأيمان التي يحلف بها المسلمون؛ فإن ما أوجبه الله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب وإن لم يحلف عليه فكيف إذا حلف عليه؟! وما نهى الله ورسوله عن معصيتهم وغشهم محرم وإن لم يحلف على ذلك. (٣٥/ ٩ ـ ١٠)

٤ جمهور العلماء يقولون: يمين المكره بغير حق لا ينعقد؛ سواء كان بالله أو النذر أو الطلاق أو العتاق، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد. (٣٥/ ١١)

٥ إذا أكره ولي الأمر الناس على ما يجب عليهم من طاعته ومناصحته وحلفهم على ذلك: لم يجز لأحد أن يأذن لهم في ترك ما أمر الله به ورسوله من ذلك، ويرخص لهم في الحنث في هذه الأيمان؛ **لأن ما كان واجبًا بدون اليمين فاليمين تقويه؛ لا تضعفه**، ولو قدر أن صاحبها أكره عليها. (٣٥/ ١١)

٦ من أراد أن يقول بلزوم المحلوف مطلقًا في بعض الأيمان؛ لأجل تحليف ولاة الأمور أحيانًا؛ قيل له: وهذا يرد عليك فيما تعتقده في يمين المكره، فإنك تقول: لا يلزم وإن حلف بها ولاة الأمور، ويرد عليك في أمور كثيرة تفتي بها في الحيل، مع ما فيه من معصية الله تعالى ورسوله وولاة الأمور./ وأما **أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عرف من عادات أهل السُّنَّة والدين قديمًا وحديثًا ومن سيرة غيرهم**. (٣٥/ ١١ ـ ١٢)

٧ في «الصحيح» عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ينصب

لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدره» قال: وإن من أعظم الغدر، يعني: بإمام المسلمين. وهذا حدث به عبد الله بن عمر لما قام قوم من أهل المدينة يخرجون عن طاعة ولي أمرهم، ينقضون بيعته. وفي «صحيح مسلم» عن نافع قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع، حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية؛ فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمٰن وسادة. فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يدًا لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية».

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شبرًا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية». وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة، فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصَبِيّة،/أو يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية؛ فقتل فقتلة جاهلية» وفي لفظ: «ليس من أمتي من خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يوفي لذي عهدها، فليس مني ولست منه».

فالأول: هو الذي يخرج عن طاعة ولي الأمر ويفارق الجماعة. **والثاني**: هو الذي يقاتل لأجل العصبية والرياسة؛ لا في سبيل الله كأهل الأهواء: مثل قيس ويمن. **والثالث**: مثل الذي يقطع الطريق فيقتل من لقيه من مسلم وذمي؛ ليأخذ ماله، وكالحرورية المارقين الذين قاتلهم علي بن أبي طالب. (٣٥/ ١٢ ـ ١٣)

٨ أمر النبي ﷺ بطاعة ولي الأمر وإن كان عبدًا حبشيًّا، كما في «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة». (٣٥/ ١٣)

٩ طاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة

لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله. ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال، فإن أعطوه أطاعهم وإن/ منعوه عصاهم: فما له في الآخرة من خلاق. (٣٥/١٦ ـ ١٧)

١٠ قاعدة: قال النبي ﷺ: «خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله ملكه ـ أو الملك ـ من يشاء». لفظ أبي داود من رواية عبد الوارث والعوام: «تكون الخلافة ثلاثين عامًا ثم يكون الملك». «تكون الخلافة ثلاثين سنة ثم تصير ملكًا». وهو حديث مشهور من رواية حماد بن سلمة وعبد الوارث بن سعيد والعوام بن حوشب وغيره، عن سعيد بن جمهان عن سفينة مولى رسول الله ﷺ رواه أهل السنن؛ كأبي داود وغيره، واعتمد عليه الإمام أحمد وغيره في تقرير **خلافة الخلفاء الراشدين الأربعة**، وثبته أحمد، واستدل به على من توقف في خلافة علي؛ من/ أجل افتراق الناس عليه، حتى **قال أحمد: من لم يربع بعلي في الخلافة فهو أضل من حمار أهله، ونهى عن مناكحته. وهو متفق عليه بين الفقهاء وعلماء السُّنَّة**، وأهل المعرفة والتصوف وهو مذهب العامة. وإنما يخالفهم في ذلك بعض [أهل] الأهواء من أهل الكلام ونحوهم؛ كالرافضة الطاعنين في خلافة الثلاثة، أو الخوارج الطاعنين في خلافة الصهرين المنافيين: عثمان وعلي، أو بعض الناصبة النافين لخلافة علي، أو بعض الجهال من المتسننة الواقفين في خلافته. ووفاة النبي ﷺ كانت في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من هجرته، وإلى عام ثلاثين سنة كان إصلاح ابن رسول الله ﷺ الحسن بن علي السيد بين فئتين من المؤمنين بنزوله عن الأمر، عام إحدى وأربعين في شهر جمادى الأولى، وسمي عام الجماعة؛ لاجتماع الناس على معاوية، وهو أول الملوك. (٣٥/١٨ ـ ١٩)

١١ يجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين «خلفاء» وإن كانوا ملوكًا ولم يكونوا خلفاء الأنبياء، بدليل ما رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل يسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي

وستكون خلفاء فتكثر». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فُوا ببيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم». فقوله: «فتكثر» دليل على من سوى الراشدين، فإنهم لم يكونوا كثيرًا. وأيضًا قوله: «فوا ببيعة الأول فالأول» دل على أنهم يختلفون، والراشدون لم يختلفوا. وقوله: «فأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم» دليل على مذهب أهل السُّنَّة في إعطاء الأمراء حقهم؛ من المال والمغنم. (٣٥/ ٢٠)

١٢ إن مصير الأمر إلى الملوك ونوابهم من الولاة والقضاة والأمراء، ليس لنقص فيهم فقط؛ بل لنقص في الراعي والرعية جميعًا؛ فإنه «كما تكونون: يولى عليكم». وقد قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًا﴾ [الأنعام: ١٢٩]. (٣٥/ ٢٠)

١٣ قد استفاض وتقرر في غير هذا الموضع: ما قد أمر به ﷺ من طاعة الأمراء في غير معصية الله، ومناصحتهم والصبر عليهم في حكمهم وقسمهم، والغزو معهم والصلاة خلفهم ونحو ذلك من/ متابعتهم في الحسنات التي لا يقوم بها إلا هم، فإنه من باب التعاون على البر والتقوى، وما نهى عنه من تصديقهم بكذبهم، وإعانتهم على ظلمهم وطاعتهم في معصية الله، ونحو ذلك مما هو من باب التعاون على الإثم والعدوان، وما أمر به أيضًا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لهم ولغيرهم على الوجه المشروع، وما يدخل في ذلك من تبليغ رسالات الله إليهم؛ بحيث لا يترك ذلك جبنًا ولا بخلًا ولا خشية لهم، ولا اشتراء للثمن القليل بآيات الله، ولا يفعل أيضًا للرئاسة عليهم ولا على العامة، ولا للحسد ولا للكبر ولا للرياء لهم ولا للعامة. **ولا يزال المنكر بما هو أنكر منه؛ بحيث يخرج عليهم بالسلاح، وتقام الفتن كما هو معروف من أصول أهل السُّنَّة والجماعة، كما دلت عليه النصوص النبوية**؛ لما في ذلك من الفساد الذي يربو على فساد ما يكون من ظلمهم؛ بل يطاع الله فيهم وفي غيرهم، ويفعل ما أمر به ويترك ما نهى عنه. (٣٥/ ٢٠ ـ ٢١)

١٤ بيان **جماع الحسنات والسيئات الواقعة بعد خلافة النبوة في الإمارة وفي تركها**: فإنه مقام خطر؛ وذلك أن خبره بانقضاء خلافة النبوة فيه الذم للملك والعيب له؛ لا سيما وفي حديث أبي/ بكرة: أنه استاء للرؤيا وقال: «خلافة نبوة ثم يؤتي الله الملك من يشاء». ثم النصوص الموجبة لنصب الأئمة والأمراء، وما في الأعمال الصالحة التي يتولونها من الثواب؛ حمد لذلك وترغيب فيه. فيجب تخليص محمود ذلك من مذمومه، وفي حكم اجتماع الأمرين، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله خيّرني بين أن أكون عبدًا رسولًا وبين أن أكون نبيًّا ملكًا، فاخترت أن أكون عبدًا رسولًا». فإذا كان الأصل في ذلك شوب الولاية؛ من الإمارة والقضاء والملك: هل هو جائز في الأصل والخلافة مستحبة؟ أم ليس بجائز إلا لحاجة من نقص علم أو نقص قدرة بدونه؟ فنحتج بأنه ليس بجائز في الأصل؛ بل الواجب خلافة النبوة لقوله ﷺ: «عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فكل بدعة ضلالة»، بعد قوله: «من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا». فهذا أمر وتحضيض على لزوم سُنَّة الخلفاء وأمر بالاستمساك بها، وتحذير من المحدثات المخالفة لها، وهذا الأمر منه والنهي دليل بيِّن في الوجوب. (٣٥/ ٢١ ـ ٢٢)

١٥ اختص من ذلك قوله: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر» فهذان أمر بالاقتداء بهما، والخلفاء الراشدون أمر بلزوم سنتهم. وفي هذا تخصيص للشيخين من وجهين **أحدهما**: أن «السُّنَّة» ما سنوه للناس. وأما «القدوة»: فيدخل فيها الاقتداء بهما فيما فعلاه مما لم يجعلوه سُنَّة. **الثاني**: أن السُّنَّة أضافها إلى الخلفاء؛ لا إلى كل منهم. فقد يقال: أما ذلك فيما اتفقوا عليه دون ما انفرد به بعضهم. وأما القدوة فعيَّن القدوة بهذا وبهذا. وفي هذا الوجه نظر. (٣٥/ ٢٣)

١٦ ما فعله عثمان وعلي من الاجتهاد الذي سبقهما بما هو أفضل

منه أبو بكر وعمر، ودلت النصوص وموافقة جمهور الأمة على رجحانه، وكان سببه افتراق الأمة: لا يؤمر بالاقتداء بهما فيه؛ إذ ليس ذلك من سُنَّة الخلفاء؛ وذلك أن أبا بكر وعمر ساسا الأمة بالرغبة والرهبة، وسلما من التأويل في الدماء والأموال. وعثمان رضي الله عنه غلب الرغبة، وتأول في الأموال. وعلي غلب الرهبة وتأول في الدماء. وأبو بكر وعمر كمل زهدهما في المال والرياسة، وعثمان كمل زهده في الرياسة، وعلي كمل زهده في المال./ وأيضًا فكون النبي ﷺ استاء للملك بعد خلافة النبوة، دليل على أنه متضمن ترك بعض الدين الواجب. (٣٥/ ٢٣ ـ ٢٤)

١٧ يحتج من يجوّز «الملك» بالنصوص التي منها قوله لمعاوية: «إن ملكت فأحسن» ونحو ذلك، وفيه نظر. ويحتج بأن عمر أقر معاوية لما قدم الشام على ما رآه من أبهة الملك، لما ذكر له المصلحة فيه، فإن عمر قال: «لا آمرك ولا أنهاك». ويقال في هذا: إن عمر لم ينهه؛ لا أنه أذن له في ذلك؛ لأن معاوية ذكر وجه الحاجة إلى ذلك، ولم يثق عمر بالحاجة، فصار محل اجتهاد في الجملة. فهذان القولان متوسطان: أن يقال: الخلافة واجبة، وإنما يجوز الخروج عنها بقدر الحاجة. أو أن يقال: يجوز قبولها من الملك بما ييسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسره؛ **إذ ما يبعد المقصود بدونه لا بد من إجازته**، وأما ملك فإيجابه أو استحبابه محل اجتهاد. وهنا طرفان، **أحدهما**: من يوجب ذلك في كل حال وزمان وعلى كل أحد، ويذم من خرج عن ذلك مطلقًا أو لحاجة، كما هو حال أهل البدع من الخوارج والمعتزلة، وطوائف من المتسننة والمتزهدة. **والثاني**:/ من يبيح الملك مطلقًا من غير تقيد بسُنَّة الخلفاء، كما هو فعل الظلمة والإباحية وأفراد المرجئة. وهذا تفصيل جيد. (٣٥/ ٢٤ ـ ٢٥)

١٨ تحقيق الأمر أن يقال: انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك: إما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة، أو اجتهاد سائغ، أو مع القدرة على ذلك علمًا وعملًا. فإن كان مع العجز علمًا أو عملًا، كان ذو

الملك معذورًا في ذلك. وإن كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة، كما تسقط سائر الواجبات مع العجز كحال النجاشي لما أسلم، وعجز عن إظهار ذلك في قومه؛ بل حال يوسف الصديق تشبه ذلك من بعض الوجوه؛ لكن الملك كان جائزًا لبعض الأنبياء؛ كداود وسليمان ويوسف. وإن كان مع القدرة علمًا وعملًا، وقدر أن خلافة النبوة مستحبة ليست واجبة، وأن اختيار الملك جائز في شريعتنا كجوازه في غير شريعتنا: فهذا التقدير إذا فرض أنه حق؛ فلا إثم على الملك العادل أيضًا. وهذا الوجه قد ذكره القاضي أبو يعلى في «المعتمد» لما تكلم في تثبيت خلافة معاوية، وبنى ذلك على ظهور إسلامه وعدالته وحسن سيرته، وأنه ثبتت إمامته بعد موت علي لما عقدها الحسن له، وسمي ذلك «عام الجماعة»، وذكر حديث عبد الله بن مسعود: «تدور رحا الإسلام على رأس خمس/ وثلاثين». قال: قال أحمد في رواية ابن الحكم: يروى عن الزهري أن معاوية كان أمره خمس سنين لا ينكر عليه شيء، فكان هذا على حديث النبي ﷺ خمس وثلاثين سنة: قال ابن الحكم: قلت لأحمد: من قال حديث ابن مسعود: «تدور رحا الإسلام لخمس وثلاثين»، إنها من مهاجر النبي ﷺ؟ قال: لقد أخبر هذا[1]، وما عليه أن يكون النبي ﷺ يصف الإسلام بسير هو بالحيايه[2]؛ إنما يصف ما يكون بعده من السنين. قال: وظاهر هذا من كلام أحمد أنه أخذ بظاهر الحديث، وأن خلافة معاوية كانت من جملة الخمس والثلاثين. وذكر أن رجلًا سأل أحمد عن الخلافة فقال: كل بيعة كانت بالمدينة فهي خلافة نبوة لنا. قال القاضي: وظاهر

---

(١) كذا في الأصل وهو خطأ، وسيأتي بيان للصواب في السياق كله.

(٢) كذا في الأصل غير معجمة. وقد كتبها بعضهم: «بالجناية» والسياق كله غير مستقيم، والصواب كما في «السُّنَّة» للخلال (٢/٤٢٨): «لقد اجترأ هذا، وما علمه؟! أيكون أن يصف النبي الإسلام ﷺ لسنين هو في الحياة؛ إنما يصف ما يكون بعده من السنين».

هذا: أن ما كان بغير المدينة لم يكن خلافة نبوة. قلت: نصوص أحمد على أن الخلافة تمت بعلي كثيرة جدًّا. ثم عارض القاضي ذلك بقوله: «الخلافة ثلاثون سنة ثم تصير ملكًا». قال السائل: فلما خص الخلافة بعده بثلاثين سنة؛ كان آخرها آخر أيام علي، وأن بعد ذلك يكون ملكًا: دل على أن ذلك ليس بخلافة. فأجاب القاضي: بأنه يحتمل أن يكون المراد به «الخلافة» التي لا يشوبها ملك بعده: ثلاثون/سنة. وهكذا كانت خلافة الخلفاء الأربعة، ومعاوية قد شابها الملك، وليس هذا قادحًا في خلافته، كما أن ملك سليمان لم يقدح في نبوته، وإن كان غيره من الأنبياء فقيرًا. قلت: فهذا يقتضي أن شوب الخلافة بالملك جائز في شريعتنا، وأن ذلك لا ينافي العدالة، وإن كانت الخلافة المحضة أفضل.

وكل من انتصر لمعاوية وجعله مجتهدًا في أموره ولم ينسبه إلى معصية فعليه أن يقول بأحد القولين: إما جواز شوبها بالملك، أو عدم اللوم على ذلك، فيتجه إذا[1] قال: إن خلافة النبوة واجبة، فلو قدر فإن عمل سيئة فكبيرة وإن كان دينًا، أو لأن **الفاسق من غلبت سيئاته حسناته**؛ وليس كذلك. وهذا رحمته بالملوك العادلين؛ إذ هم في الصحابة من يقتدى به.

وأما أهل البدع كالمعتزلة: فيفسقون معاوية لحرب علي وغير ذلك؛ بناء على أنه فعل كبيرة وهي توجب التفسيق، فلا بد من منع إحدى المقدمتين. ثم إذا ساغ هذا للملوك؛ ساغ للقضاة والأمراء ونحوهم.

(٣٥/ ٢٥ ـ ٢٧)

١٩ إذا كانت خلافة النبوة واجبة وهي مقدورة وقد تركت: فترك الواجب سبب للذم والعقاب. ثم هل تركها كبيرة أو صغيرة؟/ إن كان صغيرة لم يقدح في العدالة، وإن كان كبيرة ففيه القولان. لكن يقال هنا: إذا كان القائم بالملك والإمارة يفعل من الحسنات المأمور بها، ويترك من

---

(١) خرم بالأصل مقدار سطر (ق).

السيئات المنهي عنها، ما يزيد به ثوابه على عقوبة ما يتركه من واجب أو يفعله من محظور: فهذا قد ترجحت حسناته على سيئاته. فإذا كان غيره مقصرًا في هذه الطاعة التي فعلها مع سلامته عن سيئاته؛ فله ثلاثة أحوال: إما أن يكون الفاضل من حسنات الأمير أكثر من مجموع حسنات هذا أو أقل. فإن كانت فاضلة أكثر كان أفضل، وإن كان أقل كان مفضولًا، وإن تساويا تكافآ. هذا موجب العدل ومقتضى نصوص الكتاب والسُّنَّة في الثواب والعقاب. وهو مبني على قول من يعتبر الموازنة والمقابلة في الجزاء، وفي العدالة أيضًا. وأما من يقول: إنه بالكبيرة الواحدة يستحق الوعيد ولو كان له حسنات كثيرة عظيمة: فلا يجيء هذا، وهو قول طائفة من العلماء في العدالة. والأول أصح على ما تدل عليه النصوص. (٣٥/ ٢٧ ـ ٢٨)

٣٠ إذا كان لا يتأتى له فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها في العقاب فلها صورتان: / **إحداهما**: إذا لم يمكن إلا ذلك فهنا لا يبقى سيئة، **فإن ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به فهو واجب أو مستحب**. ثم إن كان مفسدته دون تلك المصلحة، لم يكن محظورًا؛ كأكل الميتة للمضطر ونحو ذلك من الأمور المحظورة التي تبيحها الحاجات؛ كلبس الحرير في البرد ونحو ذلك. وهذا باب عظيم؛ فإن كثيرًا من الناس يستشعر سوء الفعل، ولا ينظر إلى الحاجة المعارضة له التي يحصل بها من ثواب الحسنة ما يربو على ذلك؛ بحيث يصير المحظور مندرجًا في المحبوب، أو يصير مباحًا إذا لم يعارضه إلا مجرد الحاجة، كما أن من الأمور المباحة؛ بل والمأمور بها إيجابًا أو استحبابًا: ما يعارضها مفسدة راجحة تجعلها محرمة أو مرجوحة؛ كالصيام للمريض، وكالطهارة بالماء لمن يخاف عليه الموت، كما قال ﷺ: «قتلوه قتلهم الله، هلا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال». وعلى هذا الأصل يبنى جواز العدول أحيانًا عن بعض سُنَّة الخلفاء، كما يجوز ترك بعض واجبات

الشريعة، وارتكاب بعض محظوراتها للضرورة؛ وذلك فيما إذا وقع العجز عن بعض سُنَّتهم، أو وقعت الضرورة إلى بعض ما نهوا عنه؛ بأن تكون الواجبات المقصودة بالإمارة لا تقوم إلا بما مضرته أقل./ وهكذا «مسألة الترك» كما قلناه أولًا وبيَّنا: أنه لا يخالفه إلا أهل البدع ونحوهم من أهل الجهل والظلم. (٣٥/ ٢٨ ـ ٣٠)

٣١ **الصورة الثانية**: إذا كان يمكن فعل الحسنات بلا سيئة؛ لكن بمشقة لا تطيعه نفسه عليها، أو بكراهة من طبعه بحيث لا تطيعه نفسه إلى فعل تلك الحسنات الكبار المأمور بها؛ إيجابًا أو استحبابًا، إن لم يبذل لنفسه ما تحبه من بعض الأمور المنهي عنها، التي إثمها دون منفعة الحسنة، فهذا القسم واقع كثيرًا في أهل الإمارة والسياسة والجهاد، وأهل العلم والقضاء والكلام، وأهل العبادة والتصوف، وفي العامة: مثل من لا تطيعه نفسه إلى القيام بمصالح الإمارة ـ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود وأمن السبل وجهاد العدو وقسمة المال ـ إلا بحظوظ منهي عنها من الاستئثار ببعض المال، والرياسة على الناس والمحاباة في القسم وغير ذلك من الشهوات. وكذلك في الجهاد: لا تطيعه نفسه على الجهاد إلا بنوع من التهور. وفي العلم لا تطيعه نفسه على تحقيق علم الفقه وأصول الدين إلا بنوع من المنهي عنه من الرأي والكلام. ولا تطيعه نفسه على تحقيق علم العبادة المشروعة والمعرفة المأمور بها إلا بنوع من الرهبانية. فهذا القسم كثر في دول الملوك؛ إذ هو واقع فيهم وفي كثير من أمرائهم وقضاتهم وعلمائهم وعبادهم؛ أعني: أهل زمانهم، وبسببه/ نشأت الفتن بين الأمة. **فأقوام** نظروا إلى ما ارتكبوه من الأمور المنهي عنها، فذموهم وأبغضوهم. **وأقوام** نظروا إلى ما فعلوه من الأمور المأمور بها فأحبوهم. ثم **الأولون** ربما عدوا حسناتهم سيئات، **والآخرون** ربما جعلوا سيئاتهم حسنات. وقد تقدم أصل هذه المسألة: وهو أنه **إذا تعسر فعل الواجب في الإمارة إلا بنوع من الملك**: فهل يكون

الملك مباحًا كما يباح عند التعذر؟ ذكرنا فيه القولين؛ فإن **أقيم التعسر مقام التعذر**: لم يكن ذلك إثمًا، وإن لم يقم كان إثمًا. **وأما ما لا تعذر فيه ولا تعسر: فإن الخروج فيه عن سُنَّة الخلفاء اتباع للهوى**. (٣٥/ ٣٠ ـ ٣١)

٢٢ **التحقيق**: أن الحسنات حسنات، والسيئات سيئات، وهم خلطوا عملًا صالحًا وآخر سيئًا. وحكم الشريعة أنهم لا يؤذن لهم فيما فعلوه من السيئات ولا يؤمرون به، ولا يجعل حظ أنفسهم عذرًا لهم في فعلهم، إذا لم تكن الشريعة عذرتهم؛ لكن يؤمرون بما فعلوه من الحسنات، ويحضون على ذلك ويرغبون فيه. وإن علم أنهم لا يفعلونه إلا بالسيئات المرجوحة، كما يؤمر الأمراء بالجهاد، وإن علم أنهم لا يجاهدون إلا بنوع من الظلم الذي تقل مفسدته بالنسبة إلى مصلحة الجهاد. ثم إذا علم أنهم إذا نهوا عن تلك السيئات تركوا الحسنات الراجحة الواجبة؛ لم ينهوا عنها؛ لما في النهي عنها من مفسدة ترك الحسنات الواجبة؛ إلا أن يمكن الجمع بين الأمرين، فيفعل حينئذ تمام الواجب كما كان/ عمر بن الخطاب يستعمل من فيه فجور؛ لرجحان المصلحة في عمله، ثم يزيل فجوره بقوته وعدله. ويكون ترك النهي عنها حينئذ: مثل ترك الإنكار باليد أو بالسلاح إذا كان فيه مفسدة راجحة على مفسدة المنكر. **فإذا كان النهي مستلزمًا في القضية المعينة لترك المعروف الراجح: كان بمنزلة أن يكون مستلزمًا لفعل المنكر الراجح**؛ كمن أسلم على أن لا يصلي إلا صلاتين، كما هو مأثور عن [بعض من أسلم على عهد] النبي ﷺ، أو أسلم بعض الملوك المسلطين وهو يشرب الخمر، أو يفعل بعض المحرمات، ولو نهي عن ذلك ارتد عن الإسلام. ففرق بين ترك العالم أو الأمير لنهي بعض الناس عن الشيء، إذا كان في النهي مفسدة راجحة، وبين إذنه في فعله. وهذا يختلف باختلاف الأحوال، ففي حال أخرى يجب إظهار النهي: إما لبيان التحريم واعتقاده والخوف من فعله، أو لرجاء الترك، أو لإقامة الحجة بحسب الأحوال. ولهذا تنوع حال النبي ﷺ في أمره ونهيه وجهاده

وعفوه، وإقامته الحدود وغلظته ورحمته. (٣٥/ ٣١ ـ ٣٢)

٢٣ أما في شرع من قبلنا فإن الملك جائز؛ كالغنى يكون للأنبياء تارة وللصالحين أخرى، قال الله تعالى في داود: ﴿وَءَاتَـٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٥١]. وقال عن سليمان: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٣٥﴾﴾ [ص]. وقال عن يوسف: ﴿رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِى مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِى مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: ١٠١]. فهؤلاء ثلاثة أنبياء أخبر الله أنه آتاهم الملك، وقال: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَـٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾﴾ [النساء]. فهذا ملك لآل إبراهيم وملك لآل داود. وقد قال مجاهد في قوله: ﴿تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٢٦]. قال: النبوة. فجعل النبوة نفسها ملكًا. / والتحقيق أن من النبوة ما يكون ملكًا. (٣٥/ ٣٣ ـ ٣٤)

٢٤ النبي له ثلاثة أحوال: **إما** أن يُكذَّب ولا يتبع ولا يطاع: فهو نبي لم يؤت ملكًا. **وإما** أن يطاع: فنفس كونه مطاعًا هو ملك؛ لكن إن كان لا يأمر إلا بما أمر به: فهو عبد رسول ليس له ملك. **وإن** كان يأمر بما يريده مباحًا له ذلك بمنزلة الملك، كما قيل لسليمان: ﴿هَـٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٩﴾﴾ [ص]. فهذا نبي ملِك. فالملك هنا قسيم العبد الرسول، كما قيل للنبي ﷺ: «اختر إما عبدًا رسولًا وإما نبيًّا ملكًا». وأما بالتفسير الأول وهو «الطاعة والاتباع»: فقسم من النبوة والرسالة، وهؤلاء أكمل. وهو حال نبيّنا ﷺ فإنه كان عبدًا رسولًا مؤيدًا مطاعًا متبوعًا، فأعطي فائدة كونه مطاعًا متبوعًا ليكون له مثل أجر من اتبعه، ولينتفع به الخلق ويرحموا به ويرحم بهم. ولم يختر أن يكون ملكًا لئلا ينقص؛ لما في ذلك من الاستمتاع بالرياسة والمال [عن] نصيبه في الآخرة، فإن العبد الرسول أفضل عند الله من النبي الملك؛ ولهذا كان أمر نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم أفضل من داود وسليمان ويوسف، حتى إن من أهل الكتاب من طعن في نبوة داود وسليمان،

كما يطعن كثير من الناس في ولاية بعض أهل الرياسة والمال، وليس الأمر كذلك. (٣٥/ ٣٤)

٢٥ أما الملوك الصالحون: فقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًاۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾ [البقرة]. وقوله سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِۖ قُلْ سَأَتْلُواْ عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا ﴿٨٣﴾ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾﴾ الآية [الكهف]. الآية. قال مجاهد: ملك الأرض مؤمنان وكافران: فالمؤمنان سليمان وذو القرنين، والكافران بختنصر ونمرود، وسيملكها خامس من هذه الأمة. وقوله تعالى: ﴿يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ [المائدة: ٢٠]. وأما جنس الملوك فكثيرة؛ كقوله: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾ [الكهف: ٧٩]. وقوله: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ﴾ [يوسف: ٤٣]. (٣٥/ ٣٥)

قاعدة في مواضع الأئمة في مجامع الأمة

٢٦ اعلم أن الله تعالى بعث محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، وأكمل لأمته الدين وأتم عليهم النعمة، وجعله على شريعة من الأمر، وأمره أن يتبعها ولا يتبع سبيل الذين لا يعلمون، وجعل كتابه مهيمنًا على ما بين يديه من الكتب ومصدقًا لها، وجعل له شرعة ومنهاجًا، وشرع لأمته سنن الهدى، **ولن يقوم الدين إلا بالكتاب والميزان والحديد: كتاب يهدي به، وحديد ينصره**، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥]. **فالكتاب به يقوم العلم**

والدين. والميزان به تقوم الحقوق في العقود المالية والقبوض. والحديد به تقوم الحدود على الكافرين والمنافقين. ولهذا كان في الأزمان المتأخرة الكِتاب للعلماء والعباد، والميزان للوزراء والكُتَّاب وأهل الديوان، والحديد للأمراء والأجناد. والكتاب له الصلاة، والحديد له الجهاد؛ ولهذا كان أكثر الآيات والأحاديث النبوية في الصلاة والجهاد، وكان النبي ﷺ يقول في عيادة المريض: «اللَّهُمَّ اشف عبدك، يشهد لك صلاة، وينكأ لك عدوًا». وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذِرْوة سَنامه الجهاد في سبيل الله»./ولهذا جمع بينهما في مواضع من القرآن. (٣٥/ ٣٦ ـ ٣٧)

٣٧ قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩]. وقال: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤]. فوصفهم بالمحبة التي هي حقيقة الصلاة، كما قال: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩]. فوصفهم بالشدة على الكفار والضلال. (٣٥/ ٣٧)

٣٨ في «الصحيح» أن النبي ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله». فقيل: ثم ماذا؟ قال: «ثم حج مبرور». مع قوله في الحديث الصحيح لما سأله ابن مسعود: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة في وقتها». قال: ثم ماذا؟ قال: «بر الوالدين». قال: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». فإن قوله: «إيمان بالله» دخل فيه الصلاة، ولم يذكر في الأول بر الوالدين؛ إذ ليس لكل أحد والدان. فالأول مطلق والثاني مقيد بمن له والدان. (٣٥/ ٣٧)

٣٩ كانت سُنَّة رسول الله ﷺ وسائر خلفائه الراشدين، ومن سلك سبيلهم من ولاة الأمور ـ في الدولة الأموية والعباسية ـ: أن الإمام يكون

إمامًا في هذين الأصلين جميعًا: الصلاة والجهاد. فالذي يؤمهم في الصلاة يؤمهم في الجهاد، وأمر الجهاد والصلاة واحد في المقام والسفر، وكان النبي ﷺ إذا استعمل رجلًا على بلد: مثل عتَّاب بن أسيد على مكة، وعثمان بن أبي العاص على الطائف، وغيرهما: كان هو الذي يصلي بهم ويقيم الحدود، وكذلك إذا استعمل رجلًا على مثل غزوة؛ كاستعماله زيد بن حارثة وابنه أسامة، وعمرو بن العاص وغيرهم: كان أمير الحرب هو الذي يصلي بالناس؛ ولهذا استدل المسلمون بتقديمه أبا بكر في الصلاة على أنه قدمه في الإمامة العامة. وكذلك كان أمراء الصديق ـ كيزيد بن أبي سفيان وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص وغيرهم ـ أمير الحرب هو إمام الصلاة. وكان نواب عمر بن الخطاب؛[1] كاستعماله على الكوفة عمار بن ياسر على الحرب والصلاة، وابن مسعود على القضاء وبيت المال، وعثمان بن حنيف على الخراج. ومن هنا أخذ الناس ولاية الحرب، وولاية الخراج، وولاية القضاء، فإن عمر بن الخطاب هو أمير المؤمنين، فلما انتشر المؤمنون وغلبوا الكافرين على البلاد وفتحوها، واحتاجوا إلى زيادة في الترتيب: وضع/لهم «الديوان»: ديوان الخراج للمال المستخرج، وديوان العطاء والنفقات للمال المصروف، ومصَّر لهم الأمصار: فمصر الكوفة والبصرة ومصر الفسطاط، فإنه لم يُؤثِر أن يكون بينه وبين جند المسلمين نهر عظيم؛ كدجلة والفرات والنيل، فجعل هذه الأمصار مما يليه. (٣٥/٣٨ ـ ٣٩)

٣٠ كانت مواضع الأئمة ومجامع الأمة: هي المساجد؛ فإن النبي ﷺ أسس مسجده المبارك على التقوى: ففيه الصلاة والقراءة والذكر وتعليم العلم والخطب، وفيه السياسة وعقد الألوية والرايات وتأمير الأمراء وتعريف العرفاء، وفيه يجتمع المسلمون عنده لما أهمهم من أمر دينهم ودنياهم. وكذلك عماله في: مثل مكة والطائف وبلاد اليمن وغير ذلك من

---

(١) كذا في الأصل، وكأن فيه سقطًا.

الأمصار والقرى، وكذلك عماله على البوادي؛ فإن لهم مجمعًا فيه يصلون وفيه يساسون، كما قال النبي ﷺ: «إن بني إسرائيل كان تسوسهم الأنبياء، كلما ذهب نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء تعرفون وتنكرون». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «أوفوا ببيعة الأول فالأول، واسألوا الله لكم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»./وكان الخلفاء والأمراء يسكنون في بيوتهم، كما يسكن سائر المسلمين في بيوتهم؛ لكن مجلس الإمام الجامع هو المسجد الجامع. وكان سعد بن أبي وقاص قد بنى له بالكوفة قصرًا، وقال: «أقطع عني الناس». فأرسل إليه عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه، فاشترى من نبطي حزمة حطب، وشرط عليه حملها إلى قصره فحرقه؛ فإن عمر كره للوالي الاحتجاب عن رعيته؛ ولكن بنيت قصور الأمراء، فلما كانت إمارة معاوية احتجب لما خاف أن يغتال كما اغتيل علي، واتخذ المقاصير في المساجد ليصلي فيها ذو السلطان وحاشيته، واتخذ المراكب، فاستن به الخلفاء الملوك بذلك، فصاروا مع كونهم يتولون الحرب والصلاة بالناس، ويباشرون الجمعة والجماعة والجهاد وإقامة الحدود؛ لهم قصور يسكنون فيها ويغشاهم رؤوس الناس فيها، كما كانت «الخضراء» لبني أمية قبلي المسجد الجامع، والمساجد يجتمع فيها للعبادات والعلم ونحو ذلك.

(٣٥/ ٣٩ ـ ٤٠)

٣١ طال الأمد وتفرقت الأمة، وتمسك كل قوم بشعبة من الدين بزيادات زادوها، فأعرضوا عن شعبة منه أخرى. أحدثت الملوك والأمراء القلاع والحصون؛ وإنما كانت تبنى الحصون والمعاقل قديمًا في الثغور خشية أن/ يدهمها العدو، وليس عندهم من يدفعه عنها، وكانوا يسمون الثغور الشامية «العواصم»، وهي قنسرين وحلب. وأحدثت «المدارس» لأهل العلم. وأحدثت «الربط والخوانق» لأهل التعبد. وأظن مبدأ انتشار ذلك في «دولة السلاجقة». فأول ما بنيت المدارس والرباطات للمساكين،

ووقفت عليها وقوف تجري على أهلها في وزارة «نظام الملك». وأما قبل ذلك فقد وجد ذكر المدارس وذكر الربط؛ لكن ما أظن كان موقوفًا عليها لأهلها؛ وإنما كانت مساكن مختصة. وقد ذكر الإمام معمر بن زياد من أصحاب الواحدي في «أخبار الصوفية»: أن أول دويرة بنيت لهم في البصرة. وأما «المدارس» فقد رأيت لها ذكرًا قبل دولة السلاجقة في أثناء المائة الرابعة، ودولتهم إنما كانت في المائة الخامسة. وكذلك هذه «القلاع والحصون» التي بالشام عامتها محدث، كما بنى الملك العادل قلعة دمشق وبصرى وحران، وذلك أن النصارى كانوا كثيري الغزو إليهم، وكان الناس بعد المائة الثالثة قد ضعفوا عن دفاع النصارى عن السواحل، حتى استعلوا على كثير من ثغور الشام الساحلية. (٣٥/ ٤٠ ـ ٤١)

فصل في الخلافة والسلطان وكيفية كونه ظل الله في الأرض

٣٢ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]. وقال الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]. وقوله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]. يعم آدم وبنيه؛ لكن الاسم متناول لآدم عينا، كقوله: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾ [التين]. (٣٥/ ٤٢)

٣٣ بين داود وآدم من المناسبة ما أحب به داود حين أراه ذريته وسأل عن عمره؟ فقيل: أربعون سنة. فوهبه من عمره الذي هو ألف سنة ستين سنة. والحديث صحيح رواه الترمذي وغيره وصححه؛ ولهذا كلاهما ابتلي بما ابتلاه به من الخطيئة، كما أن كلًّا منهما/ مناسبة للأخرى؛ إذ جنس الشهوتين واحد، ورفع درجته بالتوبة العظيمة التي نال بها من محبة الله له وفرحه به ما نال، ويذكر عن كل منهما من البكاء والندم والحزن ما يناسب بعضه بعضًا. (٣٥/ ٤٢ ـ ٤٣)

٣٤ الخليفة: هو من كان خلفًا عن غيره، فعيلة بمعنى فاعلة. كان النبي ﷺ إذا سافر يقول: «اللَّهُمَّ أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل». وقال ﷺ: «من جهز غازيًا فقد غزا، ومن خلَّفه في أهله بخير فقد غزا». وقال: «أو كلما خرجنا في الغزو خلف أحدهم، وله نبيب[(١)] كنبيب التيس يمنح إحداهن اللبنة[(٢)] من اللبن، لئن أظفرني الله بأحد منهم لأجعلنه نكالًا». وفي القرآن: ﴿سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ﴾ [الفتح: ١١]. وقوله: ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٨١]. والمراد «بالخليفة» أنه خلف من كان قبله من الخلق. والخلف فيه مناسبة، كما كان أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ؛ لأنه خلفه على أمته بعد موته، وكما كان النبي ﷺ إذا سافر لحج أو عمرة أو غزوة، يستخلف على المدينة من يكون خليفة له مدة معينة. فيستخلف تارة ابن أم مكتوم وتارة غيره، واستخلف علي بن أبي طالب في غزوة تبوك. وتسمى الأمكنة التي يستخلف فيها الإمام «مخاليف» مثل: مخاليف اليمن، ومخاليف أرض الحجاز، ومنه الحديث: «حيث خرج من مخلاف إلى مخلاف» ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٥]. (٣٥/ ٤٣ ـ ٤٤)

٣٥ ظن بعض القائلين الغالطين ـ كابن عربي ـ أن الخليفة: هو الخليفة عن الله: مثل نائب الله، وزعموا أن هذا بمعنى أن يكون الإنسان مستخلفًا وربما فسروا «تعليم آدم الأسماء كلها» التي جمع معانيها الإنسان. ويفسرون «خلق آدم على صورته»، بهذا المعنى أيضًا. وقد أخذوا من الفلاسفة قولهم: الإنسان هو العالم الصغير. وهذا قريب. وضموا إليه أن الله هو العالم الكبير؛ بناء على أصلهم الكفري في وحدة

---

(١) صوت التيس عند السفاد. النهاية.

(٢) كذا في الأصل، وفي عامة مصادر الحديث (الكثبة) وهي القليل من اللبن.

الوجود، وأن الله هو عين وجود المخلوقات. فالإنسان من بين المظاهر هو الخليفة الجامع للأسماء والصفات، ويتفرع على هذا ما يصيرون إليه من دعوى الربوبية والألوهية، المخرجة لهم إلى الفرعونية والقرمطية والباطنية، وربما جعلوا «الرسالة» مرتبة من المراتب وأنهم أعظم منها، فيقرون بالربوبية والوحدانية والألوهية، وبالرسالة ويصيرون في الفرعونية؛ هذا إيمانهم. أو يخرجون في أعمالهم أن يصيروا سدى، لا أمر عليهم ولا نهي، ولا إيجاب ولا تحريم./ والله لا يجوز له خليفة؛ ولهذا لما قالوا لأبي بكر: يا خليفة الله. قال: «لست بخليفة الله؛ ولكني خليفة رسول الله ﷺ، حسبي ذلك». بل هو سبحانه يكون خليفة لغيره قال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللَّهُمَّ أصحبنا في سفرنا، واخلفنا في أهلنا». وذلك لأن الله حي شهيد مهيمن قيوم رقيب حفيظ غني عن العالمين، ليس له شريك ولا ظهير ولا يشفع أحد عنده إلا بإذنه. والخليفة إنما يكون عند عدم المستخلِف بموت أو غيبة، ويكون لحاجة المستخلف إلى الاستخلاف. وسمي «خليفة»؛ لأنه خلف عن الغزو وهو قائم خلفه، وكل هذه المعاني منتفية في حق الله تعالى وهو منزه عنها؛ فإنه حي قيوم شهيد لا يموت ولا يغيب، وهو غني يَرزق ولا يُرزق؛ يرزق عباده وينصرهم ويهديهم ويعافيهم، بما خلقه من الأسباب التي هي من خلقه، والتي هي مفتقرة إليه كافتقار المسببات إلى أسبابها. فالله هو الغني الحميد له ما في السمٰوات وما في الأرض وما بينهما ﴿يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الرحمٰن]. ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]، ولا يجوز أن يكون أحد خلفًا منه ولا يقوم مقامه؛ لأنه لا سمي له ولا كفء له. **فمن جعل له خليفة فهو مشرك به.** (٣٥/ ٤٤ ـ ٤٥)

٣٦ أما الحديث النبوي: «السلطان ظل الله في الأرض، يأوي إليه كل ضعيف وملهوف». وهذا صحيح، فإن الظل مفتقر إلى آوٍ، وهو رفيق له/

مطابق له نوعًا من المطابقة، والآوي إلى الظل المكتنف بالمظِل صاحب الظل، فالسلطان عبد الله مخلوق مفتقر إليه لا يستغني عنه طرفة عين، وفيه من القدرة والسلطان والحفظ والنصرة، وغير ذلك من معاني السؤدد والصمدية التي بها قوام الخلق، ما يشبه أن يكون ظل الله في الأرض، وهو أقوى الأسباب التي بها يصلح أمور خلقه وعباده، فإذا صلح ذو السلطان صلحت أمور الناس، وإذا فسد فسدت بحسب فساده، ولا تفسد من كل وجه؛ بل لا بد من مصالح؛ إذ هو ظل الله؛ لكن الظل تارة يكون كاملًا مانعًا جميع الأذى، وتارة لا يمنع إلا بعض الأذى. وأما إذا عدم الظل فسد الأمر، كعدم سر الربوبية التي بها قيام الأمة الإنسانية. (٣٥/ ٤٥ ـ ٤٦)

فصل في خلافة أبي بكر رضي الله عنه

٣٧ حكى أصحابنا ـ كالقاضي أبي يعلى وغيره ـ عن الإمام أحمد في خلافة أبي بكر: هل ثبتت باختيار المسلمين له؟ أو بالنص الخفي عن النبي ﷺ؟ أو البين؟ **أحدهما**: بالاختيار، وهو قول جمهور العلماء والفقهاء وأهل الحديث. والمتكلمين؛ كالمعتزلة والأشعرية وغيرهم. **والثانية**: بالنص الخفي، وهو قول طوائف أهل الحديث والمتكلمين، ويروى عن الحسن البصري. وبعض أهل هذا القول يقولون: بالنص الجلي. وأما قول الإمامية: إنها ثبتت بالنص الجلي على علي. وقول الزيدية الجارودية: إنها بالنص الخفي عليه. وقول الراوندية: إنها بالنص على العباس. فهذه أقوال ظاهرة الفساد عند أهل العلم والدين؛ وإنما يدين بها: إما جاهل، وإما ظالم، وكثير ممن يدين بها زنديق. (٣٥/ ٤٧)

٣٨ التحقيق في خلافة أبي بكر، وهو الذي يدل عليه كلام أحمد: أنها انعقدت باختيار الصحابة ومبايعتهم له، وأن النبي ﷺ أخبر بوقوعها على سبيل الحمد لها والرضى بها، وأنه أمر بطاعته وتفويض الأمر إليه، وأنه دل الأمة وأرشدهم إلى بيعته. فهذه الأوجه الثلاثة: الخبر، والأمر،

والإرشاد: ثابت من النبي ﷺ. **فالأول** كقوله: «رأيت كأني على قليب أنزع منها، فأتى ابن أبي قحافة فنزع ذنوبًا أو ذنوبين» الحديث. وكقوله: «كأن ميزانًا دلي من السماء إلى الأرض، فوزنتَ بالأمة، فرجحت ثم وزن عمر» الحديث. وكقوله: «ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتابًا لا يختلف عليه الناس من بعدي» ثم قال: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر». فهذا إخبار منه بأن الله والمؤمنين لا يعقدونها إلا لأبي بكر الذي هم بالنص عليه. وكقوله: «أري الليلة رجل صالح كأن أبا بكر نيط برسول الله» الحديث، وقوله: «خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم تصير ملكًا».
وأما الأمر: فكقوله: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»، وقوله: «عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»، وقوله للمرأة التي سألته: إن لم أجدك؟ قال: «فأتي أبا بكر»، وقوله لأصحاب الصدقات: «إذا لم تجدوه أعطوها لأبي بكر»، ونحو ذلك./ **والثالث**: تقديمه له في الصلاة وقوله: «سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر»، وغير ذلك من خصائصه ومزاياه. (٣٥/٤٨ ـ ٤٩)

٣٩ الوجوه الثلاثة الثابتة بالسُّنَّة دل عليها القرآن: **فالأول في قوله**: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ﴾ الآية [النور: ٥٥]. وقوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤]. وقوله: ﴿وَسَيَجْزِي ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [آل عمران]. **والثاني** قوله: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ الآية [الفتح: ١٦]. **والثالث** كقوله: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾﴾ [الليل]. وقوله: ﴿ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾ [النساء: ٦٩]. وقوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]. ونحو ذلك. (٣٥/٤٩)

٤٠ **ثبتت صحة خلافته ووجوب طاعته بالكتاب والسُّنَّة والإجماع**، وإن كانت إنما انعقدت بالإجماع والاختيار، كما أن الله إذا أمر بتولية شخص أو إنكاحه أو غير ذلك من الأمور معه؛ فإن ذلك الأمر لا يحصل إلا بعقد الولاية والنكاح. والنصوص قد دلت على أمر الله بذلك العقد

ومحبته له، فالنصوص دلت على أنهم مأمورون باختياره والعقد له، وأن الله يرضى ذلك ويحبه. وأما حصول المأمور به المحبوب: فلا يحصل إلا بالامتثال، فلما امتثلوا ما أمروا به عقدوا له باختيارهم، وكان هذا أفضل في حقهم وأعظم في درجتهم. (٣٥/ ٤٩)

فصل في القول في قتال علي ومن حاربه

٤١ أهل الأهواء في قتال علي ومن حاربه على أقوال: أما الخوارج: فتكفِّر الطائفتان المقتتلتين جميعًا. وأما الرافضة: فتكفِّر من قاتل عليًّا، مع المتواتر عنه من أنه حكم فيهم بحكم المسلمين، ومنع من تكفيرهم. ولهم في قتال طلحة والزبير وعائشة ثلاثة أقوال: **أحدها**: تفسيق إحدى الطائفتين لا بعينها، وهو قول عمرو بن عبيد وأصحابه. **والثاني**: تفسيق من قاتله إلا من تاب، ويقولون: إن طلحة والزبير وعائشة تابوا، وهذا مقتضى ما حكي عن جمهورهم؛ كأبي الهذيل وأصحابه وأبي الحسين وغيرهم. **وذهب** بعض الناس إلى تخطئته في قتال طلحة والزبير دون قتال أهل الشام. (٣٥/ ٥٠)

٤٢ أهل البدع: من الخوارج والروافض والمعتزلة ونحوهم، يجعلون القتال موجبًا لكفر أو لفسق./ وأما **أهل السُّنَّة فمتفقون على عدالة القوم**، ثم لهم في التصويب والتخطئة مذاهب لأصحابنا وغيرهم: **أحدها**: أن المصيب علي فقط. **والثاني**: الجميع مصيبون. **والثالث**: المصيب واحد لا بعينه. **والرابع**: الإمساك عما شجر بينهم مطلقًا، مع العلم بأن عليًّا وأصحابه هم أولى الطائفتين بالحق، كما في حديث أبي سعيد لما قال النبي ﷺ: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين فيقتلهم أولى الطائفتين بالحق». وهذا في حرب أهل الشام. والأحاديث تدل على أن حرب الجمل فتنة، وأن ترك القتال فيها أولى، فعلى هذا نصوص أحمد وأكثر أهل السُّنَّة. وذلك الشجار بالألسنة والأيدي أصل لما جرى بين

الأمة بعد ذلك في الدين والدنيا، فليعتبر العاقل بذلك، وهو مذهب أهل السُّنَّة والجماعة. (٣٥/ ٥٠ ـ ٥١)

٤٣ إن كان المنهزم[1] قد انهزم بنية التوبة عن المقاتلة المحرمة لم يحكم له بالنار، فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات. وأما إن كان انهزامه عجزًا فقط، ولو قدر على خصمه لقتله فهو في النار، كما قال النبي ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار» قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه». فإذا كان المقتول في النار لأنه أراد قتل صاحبه فالمنهزم بطريق الأولى؛ لأنهما اشتركا في الإرادة والفعل، والمقتول أصابه من الضرر ما لم يصب المهزوم. ثم إذا لم تكن هذه المصيبة مكفرة لإثم المقاتلة؛ فلأن لا تكون مصيبة الهزيمة مكفرة أولى؛ بل إثم المنهزم المصر على المقاتلة أعظم من إثم المقتول في المعركة، واستحقاقه للنار أشد؛ لأن ذلك انقطع عمله السيئ بموته، وهذا مصر على الخبث العظيم. ولهذا قالت طائفة من الفقهاء: إن منهزم البغاة يقتل إذا كان له طائفة يأوي إليها فيخاف عوده؛ بخلاف المثخن بالجرح منهم فإنه لا يقتل. وسببه أن هذا انكف شره، والمنهزم لم ينكف شره. وأيضًا فالمقتول قد يقال: إنه بمصيبة القتل قد يخفف عنه العذاب، وإن كان من أهل النار ومصيبة الهزيمة دون مصيبة القتل. فظهر أن المهزوم أسوأ حالًا من المقتول، إذا كان مصرًّا على قتل أخيه، ومن تاب فإن الله غفور رحيم. (٣٥/ ٥٢)

٤٤ أما قول القائل[2]: إن الأئمة اجتمعت على أن لا فرق بينهما

---

(١) سئل: عن طائفتين من الفلاحين اقتتلتا فكسرت إحداهما الأخرى، وانهزمت المكسورة وقتل منهم بعد الهزيمة جماعة: فهل يحكم للمقتولين من المهزومين بالنار، ويكونون داخلين في قول النبي ﷺ: «القاتل والمقتول في النار» أم لا؟ وهل يكون حكم المنهزم حكم من يقتل منهم في المعركة أم لا؟

(٢) سئل: عن البغاة والخوارج: هل هي ألفاظ مترادفة بمعنى واحد؟ أم بينهما =

إلا في الاسم: فدعوى باطلة ومدعيها مجازف، فإن نفي الفرق إنما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم: مثل كثير من المصنفين في قتال أهل البغي، فإنهم قد يجعلون قتال أبي بكر لمانعي الزكاة، وقتال علي الخوارج، وقتاله لأهل الجمل وصفين، إلى غير ذلك من قتال المنتسبين إلى الإسلام: من باب قتال أهل البغي./ثم مع ذلك فهم متفقون على أن مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة، لا يجوز أن يحكم عليهم بكفر ولا فسق؛ بل مجتهدون: إما مصيبون وإما مخطئون. وذنوبهم مغفورة لهم. ويطلقون القول بأن البغاة ليسوا فساقًا، فإذا جعل هؤلاء وأولئك سواء لزم أن تكون الخوارج وسائر من يقاتلهم من أهل الاجتهاد الباقين على العدالة سواء. ولهذا قال طائفة بفسق البغاة؛ ولكن **أهل السُّنَّة متفقون على عدالة الصحابة**. (٣٥/ ٥٣ ـ ٥٤)

٤٥ جمهور أهل العلم فيفرقون بين الخوارج المارقين وبين أهل الجمل وصفين، وغير أهل الجمل وصفين ممن يعد من البغاة المتأولين. وهذا هو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين، وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم: من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم. وذلك أنه قد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق». وهذا الحديث يتضمن ذكر الطوائف الثلاثة، ويبيِّن أن المارقين نوع ثالث ليسوا من/ جنس أولئك، فإن طائفة علي أولى بالحق من طائفة

= فرق؟ وهل فرقت الشريعة بينهما في الأحكام الجارية عليهما أم لا؟ وإذا ادعى مدع أن الأئمة اجتمعت على أن لا فرق بينهم إلا في الاسم، وخالفه مخالف مستدلًّا بأن أمير المؤمنين عليًّا رضي الله عنه فرق بين أهل الشام وأهل النهروان: فهل الحق مع المدعي أو مع مخالفه؟

معاوية. وقال في حق الخوارج المارقين: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرءون القرآن، لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام، كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة». وفي لفظ: «لو يعلم الذين يقاتلونهم ما لهم على لسان نبيّهم لنكلوا عن العمل». وقد روى مسلم أحاديثهم في «الصحيح» من عشرة أوجه، وروى هذا البخاري من غير وجه، ورواه أهل السنن والمسانيد، وهي مستفيضة عن النبي ﷺ متلقاة بالقبول، **أجمع عليها علماء الأمة من الصحابة ومن اتبعهم واتفق الصحابة، على قتال هؤلاء الخوارج**. (٣٥/ ٥٤ ـ ٥٥)

٤٦ أما أهل الجمل وصفين: فكانت منهم طائفة قاتلت من هذا الجانب، وأكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا؛ لا من هذا الجانب ولا من هذا الجانب. واستدل التاركون للقتال بالنصوص الكثيرة عن النبي ﷺ في ترك القتال في الفتنة، وبيّنوا أن هذا قتال فتنة. وكان علي رضي الله عنه مسرورًا لقتال الخوارج، ويروي الحديث عن النبي ﷺ في الأمر بقتالهم. وأما قتال صفين: فذكر أنه ليس معه فيه نص؛ وإنما هو رأي رآه، وكان أحيانًا يحمد من لم ير القتال./وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال في الحسن: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين». فقد مدح الحسن وأثنى عليه بإصلاح الله به بين الطائفتين: أصحاب علي وأصحاب معاوية، وهذا يبين أن ترك القتال كان أحسن، وأنه لم يكن القتال واجبًا ولا مستحبًّا. (٣٥/ ٥٥ ـ ٥٦)

٤٧ من سوّى بين قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجمل وصفين، وبين قتال ذي الخويصرة التميمي، وأمثاله من الخوارج المارقين والحرورية المعتدين: كان قولهم من جنس أقوال أهل الجهل والظلم المبين. ولزم صاحب هذا القول أن يصير من جنس الرافضة والمعتزلة، الذين يكفرون أو يفسقون المتقاتلين بالجمل وصفين، كما يقال مثل ذلك في الخوارج

المارقين. فقد اختلف السلف والأئمة في كفرهم على قولين مشهورين، مع اتفاقهم على الثناء على الصحابة المقتتلين بالجمل وصفين، والإمساك عما شجر بينهم، فكيف نسبة هذا بهذا؟! (٣٥/ ٥٦)

٤٨ النبي ﷺ أمر بقتال الخوارج قبل أن يقاتلوا. وأما أهل البغي: فإن الله تعالى قال فيهم: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات]. فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء. فالاقتتال ابتداء ليس مأمورًا به؛ ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم، ثم إن بغت الواحدة قوتلت. ولهذا قال من قال من الفقهاء: إن البغاة لا يبتدؤون بقتالهم حتى يقاتلوا. وأما الخوارج فقد قال النبي ﷺ فيهم: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة». وقال: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد». (٣٥/ ٥٦ ـ ٥٧)

٤٩ كذلك مانعو الزكاة؛ فإن الصديق والصحابة ابتدؤوا قتالهم، قال الصديق: «والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه». وهم يقاتلون إذا امتنعوا من أداء الواجبات، وإن أقروا بالوجوب. ثم تنازع الفقهاء في كفر من منعها، وقاتل الإمام عليها مع إقراره بالوجوب على قولين هما روايتان عن أحمد؛ كالروايتين عنه في تكفير الخوارج. وأما **أهل البغي المجرد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين، فإن القرآن قد نص على إيمانهم وإخوتهم مع وجود الاقتتال والبغي**. (٣٥/ ٥٧)

٥٠ **من لعن أحدًا من أصحاب النبي ﷺ**؛ كمعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص ونحوهما ومن هو أفضل من هؤلاء؛ كأبي موسى الأشعري وأبي هريرة ونحوهما؛ أو من هو أفضل من هؤلاء؛ كطلحة والزبير وعثمان وعلي بن أبي طالب، أو أبي بكر الصديق وعمر، أو عائشة أم المؤمنين، وغير هؤلاء من أصحاب النبي ﷺ: **فإنه مستحق للعقوبة البليغة باتفاق أئمة الدين**. وتنازع العلماء: هل يعاقب بالقتل؟ أو ما دون القتل. (٣٥/ ٥٨)

٥١ في «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل/أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه». و**اللعنة أعظم من السب**. وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن المؤمن كقتله». فقد جعل النبي ﷺ لعن المؤمن كقتله. وأصحاب رسول الله ﷺ خيار المؤمنين، كما ثبت عنه أنه قال: «خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» **وكل من رأى رسول الله ﷺ مؤمنًا به فله من الصحبة بقدر ذلك**، كما ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ: «يغزو جيش، فيقول: هل فيكم من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم. ثم يغزو جيش فيقول: هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟ فيقولون، نعم. فيفتح لهم» وذكر الطبقة الثالثة. فعلق الحكم برؤية رسول الله ﷺ كما علقه بصحبته. (٣٥/ ٥٨ ـ ٥٩)

٥٢ لما كان لفظ «الصحبة» فيه عموم وخصوص: كان من اختص من الصحابة بما يتميز به عن غيره يوصف بتلك الصحبة، دون من لم يشركه فيها. قال النبي ﷺ في حديث أبي سعيد المتقدم لخالد بن الوليد لما اختصم هو وعبد الرحمٰن: «يا خالد لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أُحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه». فإن عبد الرحمٰن بن عوف هو وأمثاله من السابقين الأولين من الذين أنفقوا قبل الفتح؛ فتح الحديبية، وخالد بن الوليد وغيره ممن أسلم بعد الحديبية، وأنفقوا وقاتلوا دون أولئك، قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ/ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠]. والمراد «بالفتح» فتح الحديبية، لما بايع النبي ﷺ أصحابه تحت الشجرة، وكان الذين بايعوه أكثر من ألف وأربعمائة، وهم الذين فتحوا خيبر. وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة». «وسورة الفتح» التي

فيها ذلك أنزلها الله قبل أن تفتح مكة؛ بل قبل أن يعتمر النبي ﷺ، وكان قد بايع أصحابه تحت الشجرة عام الحديبية سنة ست من الهجرة، وصالح المشركين صلح الحديبية المشهور، وبذلك الصلح حصل من الفتح ما لا يعلمه إلا الله، مع أنه قد كان كرهه خلق من المسلمين، ولم يعلموا ما فيه من حسن العاقبة، حتى قال سهل بن حنيف: «أيها الناس اتهموا الرأي، فقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد على رسول الله ﷺ أمره لرددت». رواه البخاري وغيره. فلما كان من العام القابل اعتمر النبي ﷺ ودخل هو ومن اعتمر معه مكة معتمرين، وأهل مكة يومئذ مع المشركين، ولما كان في العام الثامن فتح مكة في شهر رمضان، وقد أنزل الله في سورة الفتح: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿٢٧﴾﴾ [الفتح]. فوعدهم في «سورة الفتح» أن يدخلوا مكة آمنين، وأنجز موعده من/ العام الثاني، وأنزل في ذلك: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وذلك كله قبل فتح مكة. فمن توهم أن «سورة الفتح» نزلت بعد فتح مكة فقد غلط غلطًا بينًا. والمقصود: أن أولئك الذين صحبوه قبل الفتح اختصوا من الصحبة بما استحقوا به التفضيل على من بعدهم، حتى قال لخالد: «لا تسبوا أصحابي»، فإنهم صحبوه قبل أن يصحبه خالد وأمثاله. (٣٥/٥٩ ـ ٦١)

٥٣ لما كان لأبي بكر الصديق رضي الله عنه من مزية الصحبة ما تميز به على جميع الصحابة؛ خصه بذلك في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري عن أبي الدرداء أنه: كان بين أبي بكر وعمر كلام، فطلب أبو بكر من عمر أن يستغفر له فامتنع عمر، وجاء أبو بكر إلى النبي ﷺ فذكر له ما جرى، ثم إن عمر ندم، فخرج يطلب أبا بكر في بيته، فذكر له أنه كان عند النبي ﷺ، فلما جاء عمر أخذ النبي ﷺ يغضب لأبي بكر، وقال: «أيها الناس إني جئت إليكم فقلت: إني رسول الله إليكم. فقلتم كذبت. وقال

أبو بكر: صدقت. فهل أنتم تاركو لي صاحبي، فهل أنتم تاركو لي صاحبي» فما أوذي بعدها. فهنا خصه باسم الصحبة، كما خصه به القرآن في قوله تعالى:/ ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]. وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إن عبدًا خيّره الله بين الدنيا والآخرة، فاختار ذلك العبد ما عند الله»، فبكى أبو بكر، فقال: بل نفديك بأنفسنا وأموالنا. قال: فجعل الناس يعجبون أن ذكر النبي ﷺ عبدًا خيّره الله بين الدنيا والآخرة، فكان رسول الله ﷺ هو المخيّر، وكان أبو بكر أعلمنا به. وقال النبي ﷺ: «إن أمَنَّ الناس علينا في صحبته وذات يده أبو بكر، ولو كنت متخذًا من أهل الأرض خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا؛ ولكن أخي وصاحبي، سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر» وهذا من أصح حديث يكون باتفاق العلماء العارفين بأقوال النبي ﷺ وأفعاله وأحواله. والمقصود: أن **الصحبة فيها خصوص وعموم**، وعمومها يندرج فيه كل من رآه مؤمنًا به، ولهذا يقال: صحبته سنة وشهرًا، وساعة، ونحو ذلك. (٣٥/ ٦١ ـ ٦٢)

٥٤ معاوية وعمرو بن العاص وأمثالهم من المؤمنين: لم يتهمهم أحد من السلف بنفاق؛ بل قد ثبت في «الصحيح» أن عمرو بن العاص لما بايع النبي ﷺ قال: على أن يغفر لي ما تقدم من ذنبي. فقال/: «يا عمرو أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله». ومعلوم أن الإسلام الهادم هو إسلام المؤمنين؛ لا إسلام المنافقين. وأيضًا فعمرو بن العاص وأمثاله ممن قدم مهاجرًا إلى النبي ﷺ بعد الحديبية، هاجروا إليه من بلادهم طوعًا لا كرهًا، **والمهاجرون لم يكن فيهم منافق**؛ وإنما كان النفاق في بعض من دخل من الأنصار؛ وذلك أن الأنصار هم أهل المدينة، فلما أسلم أشرافهم وجمهورهم احتاج الباقون أن يظهروا الإسلام نفاقًا؛ لعز الإسلام وظهوره في قومهم. وأما أهل مكة فكان أشرافهم وجمهورهم كفارًا، فلم يكن يظهر الإيمان إلا من هو مؤمن ظاهرًا وباطنًا، فإنه كان

من أظهر الإسلام يؤذى ويهجر؛ وإنما المنافق يظهر الإسلام لمصلحة دنياه. وكان من أظهر الإسلام بمكة يتأذى في دنياه، ثم لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر معه أكثر المؤمنين، ومنع بعضهم من الهجرة إليه، كما منع رجال من بني مخزوم: مثل الوليد بن المغيرة أخو خالد أخو أبي جهل لأمه. ولهذا كان النبي ﷺ يقنت لهؤلاء ويقول في قنوته: «اللَّهُمَّ نج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين، اللَّهُمَّ اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنينًا كسني يوسف». والمهاجرون من أولهم إلى آخرهم ليس فيهم من اتهمه أحد بالنفاق؛ بل كلهم مؤمنون مشهود لهم بالإيمان «ولعن المؤمن كقتله». (٣٥/ ٦٢ ـ ٦٣)

٥٥ معاوية بن أبي سفيان وأمثاله من الطلقاء الذين أسلموا بعد فتح مكة؛ كعكرمة بن أبي جهل والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب؛ هؤلاء وغيرهم ممن حسن إسلامهم باتفاق المسلمين، ولم يتهم أحد منهم بعد ذلك بنفاق. ومعاوية قد استكتبه رسول الله ﷺ وقال: «اللَّهُمَّ علمه الكتاب والحساب وقه العذاب». وكان أخوه يزيد بن أبي سفيان خيرًا منه وأفضل، وهو أحد الأمراء الذين بعثهم أبو بكر الصديق ﷺ في فتح الشام، ووصاه بوصية معروفة، وأبو بكر ماش ويزيد راكب، فقال له: يا خليفة رسول الله إما أن تركب وإما أن أنزل، فقال: «لست براكب، ولست بنازل، إني أحتسب خطاي في سبيل الله». وكان عمرو بن العاص هو الأمير الآخر، والثالث شرحبيل بن حسنة، والرابع خالد بن الوليد، وهو أميرهم المطلق، ثم عزله عمر، وولى أبا عبيدة عامر بن الجراح، الذي ثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ شهد له أنه أمين هذه الأمة، فكان فتح الشام على يد أبي عبيدة، وفتح العراق على يد سعد بن أبي وقاص. ثم لما مات يزيد بن أبي سفيان في خلافة عمر استعمل أخاه معاوية، وكان **عمر بن الخطاب من أعظم الناس فراسة، وأخبرهم بالرجال،**

وأقومهم/ بالحق، وأعلمهم به، حتى قال علي بن أبي طالب ﷺ: «كنا نتحدث أن السكينة تنطق على لسان عمر». وقال النبي ﷺ: «إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه»، وقال: «لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر». وقال ابن عمر: «ما سمعت عمر يقول في الشيء إني لأراه كذا وكذا إلا كان كما رآه». وقد قال له النبي ﷺ: «ما رآك الشيطان سالكًا فجًا إلا سلك فجًا غير فجك». ولا استعمل عمر قط؛ بل ولا أبو بكر على المسلمين: منافقًا، ولا استعملا من أقاربهما، ولا كان تأخذهما في الله لومة لائم؛ بل لما قاتلا أهل الردة وأعادوهم إلى الإسلام، منعوهم ركوب الخيل وحمل السلاح حتى تظهر صحة توبتهم. وكان عمر يقول لسعد بن أبي وقاص وهو أمير العراق: «لا تستعمل أحدًا منهم، ولا تشاورهم في الحرب»، فإنهم كانوا أمراء أكابر مثل: طليحة الأسدي، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، والأشعث بن قيس الكندي، وأمثالهم، فهؤلاء لما تخوف أبو بكر وعمر منهم نوع نفاق لم يولهم على المسلمين. (٣٥/ ٦٤ ـ ٦٥)

٥٦ لو كان عمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان وأمثالهما ممن يتخوف منهما النفاق؛ لم يولوا على المسلمين؛ بل عمرو بن العاص قد أمّره النبي ﷺ في غزوة ذات السلاسل، والنبي ﷺ لم يول على المسلمين منافقًا. وقد استعمل على نجران أبا سفيان بن حرب أبا معاوية، ومات رسول الله ﷺ وأبو سفيان/ نائبه على نجران. وقد **اتفق المسلمون على أن إسلام معاوية خير من إسلام أبيه أبي سفيان**، فكيف يكون هؤلاء منافقين والنبي ﷺ يأتمنهم على أحوال المسلمين في العلم والعمل. وقد علم أن معاوية وعمرو بن العاص وغيرهما كان بينهم من الفتن ما كان، ولم يتهمهم أحد من أوليائهم ـ لا محاربوهم ولا غير محاربيهم ـ بالكذب على النبي ﷺ؛ بل **جميع علماء الصحابة والتابعين بعدهم متفقون على أن هؤلاء صادقون على رسول الله، مأمونون عليه في الرواية عنه**، والمنافق غير مأمون على النبي ﷺ؛ بل هو

كاذب عليه، مكذب له. وإذا كانوا مؤمنين، محبين لله ورسوله: فمن لعنهم فقد عصى الله ورسوله، وقد ثبت في «صحيح البخاري» ما معناه: أن رجلًا يلقب حمارًا، وكان يشرب الخمر، وكان كلما شرب أتي به إلى النبي ﷺ جلده، فأتي به إليه مرة، فقال رجل: لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فإنه يحب الله ورسوله». وكل مؤمن يحب الله ورسوله، ومن لم يحب الله ورسوله فليس بمؤمن، وإن كانوا متفاضلين في الإيمان، وما يدخل فيه من حب وغيره. هذا مع أنه ﷺ لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها. وقد نهى عن لعنة هذا المعين؛ لأن **اللعنة من «باب الوعيد» فيحكم به/ عمومًا، وأما المعين فقد يرتفع عنه الوعيد** لتوبة صحيحة، أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة، أو غير ذلك من الأسباب التي ضررها يرفع العقوبة عن المذنب. فهذا في حق من له ذنب محقق. (٣٥/ ٦٥ ـ ٦٧)

٥٧ حاطب بن أبي بلتعة فعل ما فعل، وكان يسيء إلى مماليكه، حتى ثبت في «الصحيح»: أن غلامه قال: يا رسول الله؛ والله ليدخلن حاطب بن أبي بلتعة النار. قال: «كذبت، إنه شهد بدرًا والحديبية». وفي «الصحيح» عن علي بن أبي طالب: «أن النبي ﷺ أرسله والزبير بن العوام، وقال لهما: «ائتيا روضة خاخ، فإن بها ظعينة، ومعها كتاب» قال علي: فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى لقينا الظعينة، فقلنا: أين الكتاب؟ فقالت: ما معي كتاب. فقلنا لها: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، قال: فأخرجته من عقاصها، فأتينا به النبي ﷺ وإذا كتاب من حاطب إلى بعض المشركين بمكة، يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «ما هذا يا حاطب؟!» فقال: والله يا رسول الله ما فعلت هذا ارتدادًا عن ديني، ولا رضاء بالكفر بعد الإسلام؛ ولكن كنت امرأ ملصقًا في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المسلمين لهم قرابات يحمون

بهم أهاليهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك منهم أن أتخذ عندهم يدًا يحمون بها قرابتي» وفي لفظ: «وعلمت أن ذلك لا يضرك»؛ يعني: لأن الله ينصر رسوله والذين آمنوا. فقال عمر: دعني/أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي ﷺ: «إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدر فقال لهم: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». فهذه السيئة العظيمة غفرها الله له بشهود بدر. فدل ذلك على أن **الحسنة العظيمة يغفر الله بها السيئة العظيمة**، والمؤمنون يؤمنون بالوعد والوعيد، لقوله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» وأمثال ذلك، مع قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء]. (٣٥/ ٦٧ ـ ٦٨)

٥٨ لا يشهد على معيّن بالنار إلا بدليل خاص؛ ولا يشهد لهم بمجرد الظن من اندراجهم في العموم؛ لأنه قد يندرج في العمومين فيستحق الثواب والعقاب؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة]. والعبد إذا اجتمع له سيئات وحسنات، فإنه وإن استحق العقاب على سيئاته فإن الله يثيبه على حسناته، ولا يحبط حسنات المؤمن لأجل ما صدر منه؛ وإنما يقول بحبوط الحسنات كلها بالكبيرة الخوارج والمعتزلة، الذين يقولون بتخليد أهل الكبائر، وأنهم لا يخرجون منها بشفاعة ولا غيرها، وأن صاحب الكبيرة لا يبقى معه من الإيمان شيء. وهذه أقوال فاسدة، مخالفة للكتاب والسُّنَّة المتواترة وإجماع الصحابة. (٣٥/ ٦٨)

٥٩ سائر أهل السُّنَّة والجماعة وأئمة الدين لا يعتقدون عصمة أحد من الصحابة، ولا القرابة ولا السابقين ولا غيرهم؛ بل يجوز عندهم وقوع الذنوب منهم، والله تعالى يغفر لهم بالتوبة، ويرفع بها درجاتهم، ويغفر لهم بحسنات ماحية، أو بغير ذلك من الأسباب، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ۚ ذَٰلِكَ

جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٤﴾ لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الزمر]. وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأحقاف].

ولكن **الأنبياء** ـ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ـ هم الذين قال العلماء: **إنهم معصومون من الإصرار على الذنوب**. فأما الصديقون والشهداء والصالحون: فليسوا بمعصومين. وهذا في الذنوب المحققة، وأما ما اجتهدوا فيه: **فتارة** يصيبون، **وتارة** يخطئون. فإذا اجتهدوا فأصابوا فلهم أجران، وإذا اجتهدوا وأخطئوا فلهم أجر على اجتهادهم، وخطؤهم مغفور لهم. **وأهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين**: **فتارة** يغلون فيهم ويقولون: إنهم معصومون. **وتارة** يجفون عنه؛ ويقولون: إنهم باغون بالخطأ. وأهل العلم والإيمان لا يعصمون، ولا يؤثمون./ ومن هذا الباب تولد كثير من فرق أهل البدع والضلال. فطائفة سبت السلف ولعنتهم؛ لاعتقادهم أنهم فعلوا ذنوبًا، وأن من فعلها يستحق اللعنة؛ بل قد يفسقونهم أو يكفرونهم. (٣٥/ ٦٩ ـ ٧٠)

[٦٠] الحديث المذكور: «إذا اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون» كذب مفترى، لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث، ولا هو في شيء من دواوين الإسلام المعتمدة. (٣٥/ ٧٢)

[٦١] معاوية لم يَدَّعِ الخلافة، ولم يبايع له بها حين قاتل عليًّا، ولم يقاتل على أنه خليفة، ولا أنه يستحق الخلافة، ويقرون له بذلك، وقد كان معاوية يقر بذلك لمن سأله عنه، ولا كان معاوية وأصحابه يرون أن يبتدوا عليًّا وأصحابه بالقتال، ولا يعلوا؛ بل لما رأى علي رضي الله عنه وأصحابه أنه يجب عليهم طاعته ومبايعته؛ إذ لا يكون للمسلمين إلا خليفة واحد، وأنهم خارجون عن طاعته يمتنعون عن هذا الواجب، وهم أهل شوكة:

رأى أن يقاتلهم حتى يؤدوا هذا الواجب، فتحصل الطاعة والجماعة. وهم قالوا: إن ذلك لا يجب عليهم، وإنهم إذا قوتلوا على ذلك كانوا مظلومين. قالوا: **لأن عثمان قتل مظلومًا باتفاق المسلمين**، وقتلته في عسكر علي، وهم غالبون/لهم شوكة، فإذا امتنعنا ظلمونا واعتدوا علينا. وعلي لا يمكنه دفعهم، كما لم يمكنه الدفع عن عثمان؛ وإنما علينا أن نبايع خليفة يقدر على أن ينصفنا ويبذل لنا الإنصاف. وكان في جهال الفريقين من يظن بعلي وعثمان ظنونًا كاذبة، برأ الله منها عليًّا وعثمان: كان يُظن بعلي أنه أمر بقتل عثمان، وكان علي يحلف ـ وهو البار الصادق بلا يمين ـ أنه لم يقتله، ولا رضي بقتله، ولم يمالئ على قتله. وهذا معلوم بلا ريب من علي رضي الله عنه. فكان أناس من محبي علي ومن مبغضيه يشيعون ذلك عنه، **فمحبوه** يقصدون بذلك الطعن على عثمان بأنه كان يستحق القتل، وأن عليًّا أمر بقتله. **ومبغضوه** يقصدون بذلك الطعن على علي، وأنه أعان على قتل الخليفة المظلوم الشهيد، الذي صبر نفسه ولم يدفع عنها، ولم يسفك دم مسلم في الدفع عنه، فكيف في طلب طاعته، وأمثال هذه الأمور التي يتسبب بها الزائغون على المتشيعين العثمانية، والعلوية. وكل فرقة من المتشيعين مقرة مع ذلك بأنه ليس معاوية كفئًا لعلي بالخلافة، ولا يجوز أن يكون خليفة مع إمكان استخلاف علي رضي الله عنه، فإن فضل علي وسابقيته وعلمه ودينه وشجاعته وسائر فضائله: كانت عندهم ظاهرة معروفة كفضل إخوانه: أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم رضي الله عنهم/ ولم يكن بقي من أهل الشورى غيره وغير سعد، وسعد كان قد ترك هذا الأمر، وكان الأمر قد انحصر في عثمان وعلي، فلما توفي عثمان لم يبق لها معين إلا علي رضي الله عنه؛ وإنما وقع الشر بسبب قتل عثمان، فحصل بذلك قوة أهل الظلم والعدوان وضعف أهل العلم والإيمان، حتى حصل من الفرقة والاختلاف ما صار يطاع فيه من غيره أولى منه بالطاعة؛ ولهذا أمر الله بالجماعة والائتلاف، ونهى عن الفرقة والاختلاف؛ ولهذا قيل: **ما**

يكرهون في الجماعة خير مما يجمعون من الفرقة. (٣٥/ ٧٢ ـ ٧٤)

٦٢ الحديث الذي فيه: «إن عمارًا تقتله الفئة الباغية» فهذا الحديث قد طعن فيه طائفة من أهل العلم؛ لكن رواه مسلم في «صحيحه»، وهو في بعض نسخ البخاري: قد تأوله بعضهم على أن المراد بالباغية الطالبة بدم عثمان، كما قالوا: نبغي ابن عفان بأطراف الأسل[1]. وليس بشيء؛ بل يقال ما قاله رسول الله ﷺ فهو حق كما قاله، وليس في كون عمار تقتله الفئة الباغية ما ينافي ما ذكرناه، فإنه قد قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات]. فقد جعلهم مع وجود الاقتتال والبغي مؤمنين إخوة؛ بل مع أمره بقتال الفئة الباغية جعلهم مؤمنين. **وليس كل ما كان/ بغيًا وظلمًا أو عدوانًا يخرج عموم الناس عن الإيمان، ولا يوجب لعنتهم**؛ فكيف يخرج ذلك من كان من خير القرون؟! (٣٥/ ٧٤ ـ ٧٥)

٦٣ كل من كان باغيًا أو ظالمًا أو معتديًا أو مرتكبًا ما هو ذنب فهو قسمان: متأول، وغير متأول. فالمتأول المجتهد؛ كأهل العلم والدين الذين اجتهدوا واعتقد بعضهم حل أمور، واعتقد الآخر تحريمها، كما استحل بعضهم بعض أنواع الأشربة، وبعضهم بعض المعاملات الربوية، وبعضهم بعض عقود التحليل والمتعة، وأمثال ذلك. فقد جرى ذلك وأمثاله من خيار السلف، فهؤلاء المتأولون المجتهدون غايتهم أنهم مخطئون، وقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقد ثبت في «الصحيح» أن الله استجاب هذا الدعاء. (٣٥/ ٧٥)

٦٤ إذا كان الباغي مجتهدًا ومتأولًا، ولم يتبين له أنه باغ؛ بل اعتقد أنه على الحق وإن كان مخطئًا في اعتقاده: لم تكن تسميته «باغيًا» موجبة

(١) الأسل: الرماح. النهاية في غريب الحديث.

لإثمه، فضلًا عن أن توجب فسقه. والذين يقولون بقتال البغاة المتأولين، يقولون: مع الأمر بقتالهم قتالنا لهم لدفع ضرر بغيهم؛ لا عقوبة لهم؛ بل للمنع من العدوان. ويقولون: إنهم باقون على العدالة لا يفسقون. ويقولون: هم كغير المكلف، كما يمنع الصبي والمجنون والناسي والمغمى عليه والنائم من العدوان أن لا يصدر منهم؛ بل تمنع البهائم من العدوان. ويجب على من قتل مؤمنًا خطأ الدية بنص القرآن، مع أنه لا إثم عليه في ذلك، وهكذا من رفع إلى الإمام من أهل الحدود وتاب بعد القدرة عليه فأقام عليه الحد، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، والباغي المتأول يجلد عند مالك والشافعي وأحمد. (٣٥/ ٧٦)

٦٥ بتقدير أن يكون «البغي» بغير تأويل: يكون ذنبًا، والذنوب تزول عقوبتها بأسباب متعددة: بالحسنات الماحية، والمصائب المكفرة، وغير ذلك. «إن عمارًا تقتله الفئة الباغية» ليس نصًا في أن هذا اللفظ لمعاوية وأصحابه؛ بل يمكن أنه أريد به تلك العصابة التي حملت عليه حتى قتلته، وهي طائفة من العسكر، ومن رضي بقتل عمار كان حكمه حكمها. ومن المعلوم أنه/ كان في العسكر من لم يرض بقتل عمار؛ كعبد الله بن عمرو بن العاص وغيره؛ بل كل الناس كانوا منكرين لقتل عمار، حتى معاوية، وعمرو. ويروى أن معاوية تأول أن الذي قتله هو الذي جاء به دون مقاتليه، وأن عليًا رد هذا التأويل بقوله: «فنحن إذًا قتلنا حمزة». ولا ريب أن ما قاله علي هو الصواب؛ لكن من نظر في كلام المتناظرين من العلماء الذين ليس بينهم قتال ولا ملك، وأن لهم في النصوص من التأويلات ما هو أضعف من معاوية بكثير. ومن تأول هذا التأويل لم ير أنه قتل عمارًا، فلم يعتقد أنه باغ، ومن لم يعتقد أنه باغ وهو في نفس الأمر باغ؛ فهو متأول مخطئ. والفقهاء ليس فيهم من رأيه القتال مع من قتل عمارًا؛ لكن لهم قولان مشهوران كما كان عليهما أكابر الصحابة: منهم من يرى القتال مع عمار وطائفته، ومنهم من يرى الإمساك عن القتال

مطلقًا. وفي كل من الطائفتين طوائف من السابقين الأولين. ففي القول **الأول**: عمار وسهل بن حنيف وأبو أيوب. وفي **الثاني**: سعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد وعبد الله بن عمر ونحوهم. ولعل أكثر الأكابر من الصحابة كانوا على هذا الرأي، ولم يكن في العسكرين بعد علي أفضل من سعد بن أبي وقاص، وكان من القاعدين.

(٣٥/ ٧٦ ـ ٧٧)

٦٦ حديث عمار قد يحتج به من رأى القتال؛ لأنه إذا كان قاتلوه بغاة فالله يقول: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ [الحجرات: ٩]. والمتمسكون يحتجون بالأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في أن: «القعود عن الفتنة خير من القتال فيها». وتقول: إن هذا القتال ونحوه هو قتال الفتنة، كما جاءت أحاديث صحيحة تبين ذلك، وأن النبي ﷺ لم يأمر بالقتال ولم يرض به؛ وإنما رضي بالصلح؛ وإنما أمر الله بقتال الباغي ولم يأمر بقتاله ابتداء؛ بل قال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩﴾ [الحجرات]. قالوا: والاقتتال الأول لم يأمر الله به، ولا أمر كل من بغي عليه أن يقاتل من بغى عليه، فإنه إذا قتل كل باغ كفر؛ بل غالب المؤمنين؛ بل غالب الناس: لا يخلو من ظلم وبغي؛ ولكن إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين فالواجب الإصلاح بينهما؛ وإن لم تكن واحدة منهما مأمورة بالقتال، فإذا بغت الواحدة بعد ذلك قوتلت؛ لأنها لم تترك القتال، ولم تجب إلى الصلح، فلم يندفع شرها إلا بالقتال. فصار قتالها بمنزلة قتال الصائل الذي لا يندفع ظلمه عن غيره إلا بالقتال، كما قال النبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد». قالوا: فبتقدير أن جميع العسكر بغاة فلم نؤمر بقتالهم ابتداء؛ بل أمرنا بالإصلاح/ بينهم.

وأيضًا فلا يجوز قتالهم إذا كان الذين مع عن[1] ناكلين عن القتال، فإنهم كانوا كثيري الخلاف عليه ضعيفي الطاعة له. والمقصود أن هذا الحديث لا يبيح لعن أحد من الصحابة، ولا يوجب فسقه. وأما أهل البيت فلم يسبوا قط، ولله الحمد. ولم يقتل الحجاج أحدًا من بني هاشم، وإنما قتل رجالًا من أشراف العرب، وكان قد تزوج بنت عبد الله بن جعفر، فلم يرض بذلك بنو عبد مناف ولا بنو هاشم ولا بنو أمية حتى فرقوا بينه وبينها؛ حيث لم يروه كفؤًا. (٣٥/ ٧٨ ـ ٧٩)

٦٧ هذه الفتن وأمثالها[2] من أعظم المحرمات، وأكبر المنكرات، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [آل عمران]. وهؤلاء الذين تفرقوا واختلفوا حتى صار عنهم من الكفر ما صار، وقد قال النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض» فهذا من الكفر، وإن كان المسلم لا يكفر بالذنب. (٣٥/ ٧٩ ـ ٨٠)

٦٨ الواجب على كل مسلم قادر أن يسعى في الإصلاح بينهم ويأمرهم بما أمر الله به مهما أمكن. (٣٥/ ٨١)

---

(١) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب «عليّ».

(٢) سئل: عن الفتن التي تقع من أهل البر وأمثالها، فيقتل بعضهم بعضًا ويستبيح بعضهم حرمة بعض: فما حكم الله تعالى فيهم؟

٦٩ من كان من الطائفتين يظن أنه مظلوم مبغي عليه، فإذا صبر وعفا أعزه الله ونصره، كما ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «ما زاد الله عبدًا بعفوٍ إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله، ولا نقصت صدقة من مال». وقال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ٤٠]. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٤٢ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ٤٣﴾ [الشورى]. فالباغي الظالم ينتقم الله منه في الدنيا والآخرة، فإن البغي مصرعه، قال ابن مسعود: «ولو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكًّا». ومن حكمة الشعر:

قضى اللّه أن البغي يصرع أهله   وأن على الباغي تدور الدوائر

ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا بَغۡيُكُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۖ مَّتَٰعَ ٱلۡحَيَوٰةِ﴾ الآية [يونس: ٢٣]. الآية، وفي الحديث: «ما من ذنب أحرى أن يعجل لصاحبه العقوبة في الدنيا من البغي، وما حسنة أحرى أن يعجل لصاحبها الثواب من صلة الرحم». فمن كان من إحدى الطائفتين باغيًا ظالمًا فليتق الله وليتب، ومن كان مظلومًا مبغيًّا عليه وصبر كان له البشرى من الله، قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥﴾ [البقرة]. قال عمرو بن أوس: هم الذين لا يظلمون إذا ظلموا، وقد قال تعالى للمؤمنين في حق عدوهم: ﴿وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمۡ كَيۡدُهُمۡ شَيۡـًٔاۗ﴾ [آل عمران: ١٢٠]. وقال يوسف عليه السلام لما فعل به إخوته ما فعلوا فصبر واتقى حتى نصره الله، ودخلوا عليه وهو في عزه: ﴿قَالُوٓاْ أَءِنَّكَ لَأَنتَ يُوسُفُۖ قَالَ أَنَا۠ يُوسُفُ وَهَٰذَآ أَخِيۖ قَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡنَآۖ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٩٠﴾ [يوسف]. فمن اتقى الله من هؤلاء وغيرهم بصدق وعدل ولم يتعد حدود الله، وصبر على أذى الآخر وظلمه: لم يضره كيد الآخر؛ بل ينصره الله عليه. (٣٥/ ٨٢ ـ ٨٣)

٧٠ هذه الفتن سببها الذنوب والخطايا، فعلى كل من الطائفتين أن

يستغفر الله ويتوب إليه، فإن ذلك يرفع العذاب وينزل الرحمة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنفال]. وفي الحديث عن النبي ﷺ: «من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل همٍّ فرجًا، ومن كل ضيقٍ مخرجًا، ورزقه من حيث لا يحتسب». قال الله تعالى: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿١﴾ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ إِنَّنِى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴿٢﴾ وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ﴾ [هود]. (٣٥/ ٨٣)

٧١ قتال هاتين الطائفتين[1] حرام بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، حتى قال ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار». قيل: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال:/«إنه أراد قتل صاحبه». وقال ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض». وقال ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع». والواجب في مثل هذا ما أمر الله به ورسوله، حيث

---

(١) سئل: عن طائفتين تزعمان أنهما من أمة محمد ﷺ تتداعيان بدعوة الجاهلية؛ كأسد وهلال، وثعلبة، وحرام، وغير ذلك. وبينهم أحقاد ودماء، فإذا تراءت الفئتان سعى المؤمنون بينهم لقصد التأليف، وإصلاح ذات البين، فيقول أولئك الباغون: إن الله قد أوجب علينا طلب الثأر بقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. ثم إن المؤمنين يعرفونهم أن هذا الأمر يفضي إلى الكفر: من قتل النفوس ونهب الأموال. فيقولون: نحن لنا عليهم حقوق، فلا نفارق حتى نأخذ ثأرنا بسيوفنا، ثم يحملون عليهم، فمن انتصر منهم بغى وتعدى وقتل النفس، ويفسدون في الأرض: فهل يجب قتال الطائفة الباغية وقتلها بعد أمرهم بالمعروف؟ أو ماذا يجب على الإمام أن يفعل بهذه الطائفة الباغية؟

قــال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات]. فيجب الإصلاح بين هاتين الطائفتين. (٣٥/ ٨٤ ـ ٨٥)

٧٢ الإصلاح له طرق: **منها**: أن تجمع أموال الزكوات وغيرها حتى يدفع في مثل ذلك، فإن الغرم لإصلاح ذات البين يبيح لصاحبه أن يأخذ من الزكاة بقدر ما غرم، كما ذكره الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما. (٣٥/ ٨٥)

٧٣ **من طرق الصلح**: أن تعفو إحدى الطائفتين أو كلاهما عن بعض مالها عند الأخرى من الدماء والأموال ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الشورى]. (٣٥/ ٨٦)

٧٤ **من طرق الصلح**: أن يحكم بينهما بالعدل، فينظر ما أتلفته كل طائفة من الأخرى من النفوس والأموال، فيتقاصان ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰۚ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وإذا فضل لإحداهما على الأخرى شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان، **فإن كان يجهل عدد القتلى، أو مقدار المال: جعل المجهول كالمعدوم**. وإذا ادعت إحداهما على الأخرى بزيادة: فإما أن تحلفها على نفي ذلك، وإما أن تقيم البينة، وإما تمتنع عن اليمين فيقضى برد اليمين أو النكول. فإن كانت إحدى الطائفتين تبغي بأن تمتنع عن العدل الواجب، ولا تجيب إلى أمر الله ورسوله، وتقاتل على ذلك، أو تطلب قتال الأخرى وإتلاف النفوس والأموال، كما جرت عادتهم به، فإذا لم يقدر على كفها إلا بالقتل قوتلت حتى تفيء إلى أمر الله، وإن أمكن أن تلزم بالعدل بدون القتال/ مثل: أن يعاقب بعضهم، أو يحبس، أو يقتل من وجب قتله منهم، ونحو ذلك: عمل ذلك، ولا حاجة إلى القتال. (٣٥/ ٨٦ ـ ٨٧)

٧٥ أما قول القائل: إن الله أوجب علينا طلب الثأر: فهو كذب على الله ورسوله؛ فإن الله لم يوجب على من له عند أخيه المسلم المؤمن مظلمة من دم أو مال أو عرض أن يستوفي ذلك؛ بل لم يذكر حقوق الآدميين في القرآن إلا ندب فيها إلى العفو، فقال تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥]. وقال تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. (٣٥/ ٨٧)

٧٦ قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة]. فهذا مع أنه مكتوب على **بني إسرائيل**، وإن كان **حكمنا كحكمهم مما لم ينسخ من الشرائع**: فالمراد بذلك التسوية في الدماء بين المؤمنين. (٣٥/ ٨٧)

٧٧ ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ وإن كان القاتل رئيسًا مطاعًا من قبيلة شريفة، والمقتول سوقي طارف، وكذلك إن كان كبيرًا وهذا صغيرًا، أو هذا غنيًّا وهذا فقيرًا، وهذا عربيًّا وهذا عجميًّا، أو هذا هاشميًّا وهذا قرشيًّا. وهذا رد لما كان عليه/ أهل الجاهلية من أنه إذا قتل كبير من القبيلة، قتلوا به عددًا من القبيلة الأخرى [غير قبيلة القاتل][1]، وإذا قتل ضعيف من قبيلة لم يقتلوا قاتله إذا كان رئيسًا مطاعًا، فأبطل الله ذلك بقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. فالمكتوب عليهم هو العدل، وهو كون النفس بالنفس؛ إذ الظلم حرام. وأما استيفاء الحق فهو إلى المستحق، وهذا مثل قوله: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]؛ أي: لا يقتل غير قاتله. (٣٥/ ٨٧ ـ ٨٨)

٧٨ إذا طلبت إحدى الطائفتين حكم الله ورسوله، فقالت الأخرى: نحن نأخذ حقنا بأيدينا في هذا الوقت: فهذا من أعظم الذنوب الموجبة

---

(١) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب: «قبيلة القاتل». (ق)

عقوبة هذا القاتل الظالم الفاجر، وإذا امتنعوا عن حكم الله ورسوله ولهم شوكة وجب على الأمير قتالهم، وإن لم يكن لهم شوكة: عرف من امتنع من حكم الله ورسوله، وألزم بالعدل. (٣٥/ ٨٨)

٧٩ قولهم: لنا عليهم حقوق من سنين متقادمة. فيقال لهم: نحن نحكم بينكم في الحقوق القديمة والحديثة، فإن حكم الله ورسوله يأتي على هذا. (٣٥/ ٨٨)

٨٠ من قتل أحدًا من بعد الاصطلاح، أو بعد المعاهدة والمعاقدة: فهذا يستحق القتل، حتى **قالت طائفة من العلماء**: إنه يقتل حدًّا، ولا يجوز العفو عنه لأولياء المقتول. **وقال الأكثرون**: بل قتله قصاص، والخيار فيه إلى أولياء المقتول. (٣٥/ ٨٨)

٨١ إن كان الباغي طائفة فإنهم يستحقون العقوبة، وإن لم يمكن كف صنيعهم إلا بقتالهم قوتلوا، وإن أمكن بما دون ذلك عوقبوا بما يمنعهم من البغي والعدوان، ونقض العهد والميثاق، قال ﷺ: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته، فيقال: هذه غدرة فلان». وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة]. **قالت طائفة من العلماء**: المعتدي هو القاتل بعد العفو، فهذا يقتل حتمًا. **وقال آخرون**: بل يعذب بما يمنعه من الاعتداء. (٣٥/ ٨٩)

٨٢ هؤلاء[1] وإن كانوا تحت حكم ولاة الأمور فإنه يجب أن يأمروهم بإقامة الصلاة، ويعاقبوا على تركها، وكذلك الصيام. وإن أقروا بوجوب الصلاة الخمس وصيام رمضان والزكاة المفروضة؛ وإلا فمن لم

---

(١) سئل: عن أقوام لم يصلوا ولم يصوموا، والذي يصوم لم يصل، ومالهم حرام، ويأخذون أموال الناس، ويكرمون الجار والضعيف، ولم يعرف لهم مذهب، وهم مسلمون؟

يقر بذلك فهو كافر، وإن أقروا بوجوب الصلاة وامتنعوا عن إقامتها عوقبوا حتى/ يقيموها، ويجب قتل كل من لم يصل إذا كان بالغًا عاقلًا عند جماهير العلماء؛ كمالك، والشافعي، وأحمد، وكذلك تقام عليهم الحدود. وإن كانوا طائفة ممتنعة ذات شوكة، فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا أداء الواجبات الظاهرة والمتواترة؛ كالصلاة والصيام والزكاة، وترك المحرمات؛ كالزنا والربا وقطع الطريق ونحو ذلك. ومن لم يقر بوجوب الصلاة والزكاة فإنه كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل. ومن لم يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر والجنة والنار، فهو كافر أكفر من اليهود والنصارى. وعقوق الوالدين من الكبائر الموجبة للنار. (٣٥/ ٨٩ ـ ٩٠)

٨٣ إن كانوا[١] إنما يغيرون على الكفار المحاربين فإنما الأعمال بالنيات. وقد قالوا: يا رسول الله الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء: فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»، فإن كان أحدهم لا يقصد إلا أخذ المال،/ وإنفاقه في المعاصي، فهؤلاء فساق مستحقون للوعيد. وإن كان مقصودهم أن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين لله: فهؤلاء مجاهدون؛ لكن إذا كانت لهم كبائر كان لهم حسنات وسيئات. وأما إن كانوا يغيرون على المسلمين الذين هناك: فهؤلاء مفسدون في الأرض محاربون لله ورسوله، مستحقون للعقوبة البليغة في الدنيا والآخرة. (٣٥/ ٩٠ ـ ٩١)

٨٤ إذا كان هذا المطلوب[٢] من الطائفة المفسدة الظلمة الذين

---

(١) سئل: عن أقوام مقيمين في الثغور، يغيرون على الأرمن وغيرهم، ويكسبون المال ينفقون على الخمر والزنا: هل يكونون شهداء إذا قتلوا؟

(٢) سئل: عن جندي مع أمير، وطلع السلطان إلى الصيد، ورسم السلطان بنهب ناس من العرب وقتلهم، فطلع إلى الجبل فوجد ثلاثين نفرًا فهربوا، فقال الأمير: سوقوا خلفهم، فردوا عليهم ليحاربوا، فوقع من الجندي ضربة في واحد فمات: فهل عليه شيء أم لا؟

خرجوا عن الطاعة وفارقوا الجماعة وعدوا على المسلمين في دمائهم وأموالهم بغير حق، وقد طلبوا ليقام فيهم أمر الله ورسوله: فهذا الذي عاد منهم مقاتلًا يجوز قتاله، ولا شيء على من قتله على الوجه المذكور؛ بل **المحاربون يستوي فيهم المعاون والمباشر عند جمهور الأئمة**؛ كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، فمن كان معاونًا كان حكمه حكمهم. (٣٥/ ٩١)

٨٥ هذا الفعل على هذا الوجه المذكور[١] ليس مشروعًا باتفاق المسلمين؛ وإنما كان أصل الأخوة أن النبي ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار، وحالف بينهم في دار أنس بن مالك، كما آخى بين سعد بن الربيع وعبد الرحمٰن بن عوف، حتى قال سعد لعبد الرحمٰن: «خذ شطر مالي، واختر إحدى زوجتي حتى أطلقها وتنكحها». فقال عبد الرحمٰن: «بارك الله لك في مالك وأهلك، دلوني على السوق». وكما آخى بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء. وهذا كله في «الصحيح». (٣٥/ ٩٢)

٨٦ **ما يذكر بعض المصنفين** في السيرة من **أن النبي ﷺ آخى بين علي وأبي بكر، ونحو ذلك: فهذا باطل باتفاق أهل المعرفة بحديثه**؛ فإنه لم يؤاخ بين مهاجر ومهاجر، وأنصاري وأنصاري، وإنما آخى بين المهاجرين والأنصار، وكانت المؤاخاة والمحالفة يتوارثون بها دون أقاربهم، حتى أنزل الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]. فصار الميراث بالرحم دون هذه المؤاخاة والمحالفة. وتنازع العلماء في مثل هذه المحالفة والمؤاخاة: هل يورث بها عند عدم

---

(١) سئل: عن «الأخوة» التي يفعلها بعض الناس في هذا الزمان، والتزام كل منهم بقوله: إن مالي مالك، ودمي دمك، وولدي ولدك، ويقول الآخر كذلك، ويشرب أحدهم دم الآخر: فهل هذا الفعل مشروع أم لا؟ وإذا لم يكن مشروعًا مستحسنًا: فهل هو مباح، أم لا؟ وهل يترتب على ذلك شيء من الأحكام الشرعية التي تثبت بالأخوة الحقيقية أم لا؟ وما معنى الأخوة التي آخى بها النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار؟

الورثة من الأقارب والموالي؟ على قولين: **أحدهما**: يورث بها، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]. **والثاني**: لا يورث بها بحال، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في الرواية المشهورة عند أصحابه، وهؤلاء يقولون: هذه الآية منسوخة. (٩٣/٣٥)

٨٧ تنازع الناس هل يشرع في الإسلام أن يتآخى اثنان ويتحالفا كما فعل المهاجرون والأنصار؟ فقيل: إن ذلك منسوخ، لما رواه مسلم في «صحيحه» عن جابر[1] أن النبي ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة»؛ ولأن الله قد جعل المؤمنين إخوة بنص القرآن، وقال النبي ﷺ: «المسلم أخو/المسلم لا يسلمه، ولا يظلمه، والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحبه لنفسه». فمن كان قائمًا بواجب الإيمان كان أخًا لكل مؤمن، ووجب على كل مؤمن أن يقوم بحقوقه، وإن لم يجر بينهما عقد خاص، فإن الله ورسوله قد عقدا الأخوة بينهما بقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. وقال النبي ﷺ: «وددت أني قد رأيت إخواني». ومن لم يكن خارجًا عن حقوق الإيمان وجب أن يعامل بموجب ذلك، فيحمد على حسناته ويوالى عليها، وينهى عن سيئاته، ويجانب عليها بحسب الإمكان. (٩٣/٣٥ ـ ٩٤)

٨٨ لا نزاع بين المسلمين في أن ولد أحدهما لا يصير ولد الآخر بإرثه مع أولاده. والله سبحانه قد نسخ التبني الذي كان في الجاهلية، حيث كان يتبنى الرجل ولد غيره، قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]. وقال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ

---

(١) كذلك في الأصل، ولعله: جبير بن المطعم.

عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ [الأحزاب: ٥]. وكذلك لا يصير مال كل واحد منهما مالًا للآخر يورث عنه ماله؛ فإن هذا ممتنع من الجانبين؛ ولكن إذا طابت نفس كل واحد منهما بما يتصرف فيه الآخر من ماله فهذا جائز، كما كان السلف يفعلون، وكان أحدهما يدخل بيت الآخر ويأكل من طعامه مع غيبته؛ لعلمه بطيب نفسه بذلك، كما قال تعالى: ﴿أَوۡ صَدِيقِكُمۡۚ﴾ [النور: ٦١]. (٣٥/ ٩٥)

٨٩ أما شرب كل واحد منهما دم الآخر: فهذا لا يجوز بحال، وأقل ما في ذلك مع النجاسة التشبه باللذين يتآخيان متعاونين على الإثم والعدوان؛/ إما على فواحش، أو محبة شيطانية، كمحبة المردان ونحوهم، وإن أظهروا خلاف ذلك من اشتراك في الصنائع ونحوها. وإما تعاون على ظلم الغير، وأكل مال الناس بالباطل؛ فإن هذا من جنس مؤاخاة بعض من ينتسب إلى المشيخة والسلوك للنساء، فيواخي أحدهم المرأة الأجنبية، ويخلو بها. وقد أقر طوائف من هؤلاء بما يجري بينهم من الفواحش. فمثل هذه المؤاخاة وأمثالها مما يكون فيه تعاون على ما نهى الله عنه ـ كائنًا ما كان ـ حرام باتفاق المسلمين. (٣٥/ ٩٥ ـ ٩٦)

٩٠ النزاع في مؤاخاة يكون مقصودهما بها التعاون على البر والتقوى، بحيث تجمعهما طاعة الله، وتفرق بينهما معصية الله، كما يقولون: تجمعنا السُّنَّة، وتفرقنا البدعة، فهذه التي فيها النزاع. فأكثر العلماء لا يرونها، استغناء بالمؤاخاة الإيمانية التي عقدها الله ورسوله؛ فإن تلك كافية محصلة لكل خير، فينبغي أن يجتهد في تحقيق أداء واجباتها؛ إذ قد أوجب الله للمؤمن على المؤمن من الحقوق ما هو فوق مطلوب النفوس. ومنهم من سوغها على الوجه المشروع إذا لم تشتمل على شيء من مخالفة الشريعة، وأما أن تقال على المشاركة في الحسنات والسيئات، فمن دخل منهما الجنة أدخل صاحبه، ونحو ذلك مما قد يشرطه بعضهم على بعض: فهذه الشروط وأمثالها لا تصح، ولا يمكن الوفاء بها؛ فإن الشفاعة لا تكون/ إلا بإذن الله،

والله أعلم بما يكون من حالهما، وما يستحقه كل واحد منهما، فكيف يلزم المسلم ما ليس إليه فعله، ولا يعلم حاله فيه، ولا حال الآخر. ولهذا نجد هؤلاء الذين يشترطون هذه الشروط لا يدرون ما يشرطون، ولو استشعر أحدهم أنه يؤخذ منه بعض ماله في الدنيا فالله أعلم هل كان يدخل فيها أم لا؟ (٣٥/٩٦ ـ ٩٧)

حكم المرتد

٩١ ليس في هذا الكلام[١] تنقّص بالرسول ﷺ بوجه من الوجوه باتفاق علماء المسلمين، ولا فيه تنقص لعلماء المسلمين؛ بل مضمون هذا الكلام تعظيم الرسول وتوقيره، وأنه لا يتكلم في حقه بكلام فيه نقص؛ بل قد أطلق القائل تكفير من نقص الرسول ﷺ أو تكلم بما يدل على نقصه، وهذا مبالغة في تعظيمه؛ ووجوب الاحتراز من الكلام الذي فيه دلالة على نقصه. ثم هو مع هذا بيَّن أن **علماء المسلمين المتكلمين في الدنيا باجتهادهم لا يجوز تكفير أحدهم بمجرد خطأ أخطأه في كلامه، وهذا كلام حسن** تجب موافقته عليه؛ فإن **تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات**؛ وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفِّرون أئمة المسلمين؛ لما يعتقدون أنهم أخطئوا فيه من الدين. وقد

---

(١) سئل: عن رجلين تكلما في «مسألة التأبير» فقال أحدهما: من نقص الرسول ﷺ أو تكلم بما يدل على نقص الرسول كفر؛ لكن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين؛ فإن بعض العلماء قد يتكلم في مسألة باجتهاده فيخطئ فيها فلا يكفر، وإن كان قد يكفر من قال ذلك القول إذا قامت عليه الحجة المكفرة، ولو كفرنا كل عالم بمثل ذلك لزمنا أن نكفر فلانًا ـ وسمى بعض العلماء المشهورين الذين لا يستحقون التكفير وهو الغزالي ـ فإنه ذكر في بعض كتبه تخطئة الرسول في مسألة تأبير النخل: فهل يكون هذا تنقيصًا بالرسول بوجه من الوجوه؟ وهل عليه في تنزيه العلماء من الكفر إذا قالوا مثل ذلك تعزير، أم لا؟

اتفق أهل السُّنَّة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض؛ بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ **وليس كل من يترك بعض كلامه لخطأ أخطأه يكفر ولا يفسق؛ بل ولا يأثم.** (٣٥/ ١٠٠)

٩٢ **اتفق علماء المسلمين على أنه لا يكفر أحد من علماء المسلمين المنازعين في عصمة الأنبياء، والذين قالوا: إنه يجوز عليهم الصغائر والخطأ ولا يقرون/ على ذلك لم يكفر أحد منهم باتفاق المسلمين**؛ فإن هؤلاء يقولون: إنهم معصومون من الإقرار على ذلك، ولو كفر هؤلاء لزم تكفير كثير من الشافعية والمالكية والحنفية والحنبلية والأشعرية، وأهل الحديث والتفسير والصوفية: الذين ليسوا كفارًا باتفاق المسلمين؛ بل أئمة هؤلاء يقولون بذلك. (٣٥/ ١٠٠ ـ ١٠١)

٩٣ الذي حكاه عن الشيخ أبي حامد الغزالي قد قال مثله أئمة أصحاب الشافعي؛ أصحاب الوجوه الذين هم أعظم في مذهب الشافعي من أبي حامد، كما قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني، الذي هو إمام المذهب بعد الشافعي، وابن سريج في «تعليقه»: وذلك أن عندنا أن النبي ﷺ يجوز عليه الخطأ كما يجوز علينا؛ ولكن الفرق بيننا أنا نقر على الخطأ، والنبي ﷺ لا يقر عليه، وإنما يسهو ليسن، وروي عنه أنه قال: «إنما أسهو لأسن لكم». وهذه المسألة قد ذكرها في أصول الفقه هذا الشيخ أبو حامد، وأبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي. وكذلك ذكرها بقية طوائف أهل العلم من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة. ومنهم من ادعى إجماع السلف على هذا القول، كما ذكر ذلك عن أبي سليمان الخطابي ونحوه، ومع هذا فقد اتفق المسلمون على أنه لا يكفر أحد من هؤلاء الأئمة، ومن كفرهم بذلك استحق العقوبة الغليظة التي تزجره/ وأمثاله عن تكفير المسلمين، وإنما يقال في مثال ذلك: قولهم صواب أو خطأ. فمن وافقهم قال: إن قولهم الصواب، ومن

نازعهم قال: إن قولهم خطأ، والصواب قول مخالفهم. وهذا المسئول عنه كلامه يقتضي أنه لا يوافقهم على ذلك؛ لكنه ينفي التكفير عنهم. ومثل هذا تجب عقوبة من اعتدى عليه، ونسبه إلى تنقيص الرسول ﷺ أو العلماء؛ فإنه مصرح بنقيض هذ وهذا. (٣٥/١٠١ ـ ١٠٢)

٩٤ ذكر القاضي عياض هذه المسألة ـ وهو من أبلغ القائلين بالعصمة ـ قسم الكلام في هذا الباب إلى أن قال: الوجه السابع: أن يذكر ما يجوز على النبي ﷺ، ويختلف في إقراره عليه، وما يطرأ من الأمور البشرية منه، ويمكن إضافتها إليه. أو يذكر ما امتحن به وصبر في ذات الله على شدته؛ من مقاساة أعدائه وأذاهم له، ومعرفة ابتداء حاله وسيرته، وما لقيه من بؤس زمنه، ومر عليه من معانات عيشه، كل ذلك على طريق الرواية، ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت به العصمة للأنبياء، وما يجوز عليهم. فقال: هذا فن خارج من هذه الفنون الستة؛ ليس فيه غمض ولا نقص ولا إزراء ولا استخفاف، ولا في ظاهر اللفظ ولا في مقصد اللافظ؛ لكن يجب أن يكون الكلام مع أهل العلم، وطلبة الدين ممن يفهم مقاصده، ويحققون فوائده، ويجنب ذلك ممن عساه لا يفقه، أو يخشى به فتنة./وقد ذكر القاضي عياض قبل هذا: أن يقول القائل شيئًا من أنواع السب حاكيًا له عن غيره، وآثرًا له عن سواه. قال: فهذا ينظر في صورة حكايته، وقرينة مقالته، ويختلف الحكم باختلاف ذلك على أربعة وجوه: الوجوب، والندب، والكراهة، والتحريم. ثم ذكر أنه يحمل من ذلك ما ذكره على وجه الشهادة ونحوها، مما فيه إقامة الحكم الشرعي على القائل، أو على وجه الرذالة والنقص على قائله؛ بخلاف من ذكره لغير هذين. قال: وليس التفكه بعرض النبي ﷺ والتمضمض بسوء ذكره لأحد؛ لا ذاكرًا، ولا آثرًا لغير غرض شرعي مباح. فقد تبيّن من كلام القاضي عياض أن ما ذكره هذا القائل ليس من هذا الباب، فإنه من مسائل الخلاف، وأن ما كان من هذا الباب ليس لأحد أن يذكره لغير غرض شرعي مباح. (٣٥/١٠٢ ـ ١٠٣)

٩٥ هذا القائل إنما ذكر لدفع التكفير عن مثل الغزالي وأمثاله من علماء المسلمين، ومن المعلوم أن المنع من تكفير علماء المسلمين الذين تكلموا في هذا الباب؛ بل **دفع التكفير عن علماء المسلمين وإن أخطئوا، هو من أحق الأغراض الشرعية**؛ حتى لو فرض أن دفع التكفير عن القائل يعتقد أنه ليس بكافر حماية له، ونصرًا لأخيه المسلم؛ لكان هذا غرضًا شرعيًّا حسنًا، وهو إذا اجتهد في ذلك فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فيه فأخطأ فله أجر واحد./ فبكل حال هذا القائل محمود على ما فعل، مأجور على ذلك، مثاب عليه إذا كانت له فيه نية حسنة. والمنكر لما فعله أحق بالتعزير منه؛ فإن هذا يقتضي قوله القدح في علماء المسلمين من الكفر، ومعلوم أن الأول أحق بالتعزير من الثاني، إن وجب التعزير لأحدهما، وإن كان كل منهما مجتهدًا اجتهادًا سائغًا؛ بحيث يقصد طاعة الله ورسوله بحسب استطاعته، فلا إثم على واحد منهما، وسواء أصاب في هذا النقل أو أخطأ، فليس في ذلك تنقيص للنبي ﷺ. وكذلك أحضر النقل أو لم يحضره، فإنه ليس في حضوره فائدة؛ إذ ما نقله عن الغزالي قد قال مثله من علماء المسلمين من لا يحصي عددهم إلا الله تعالى، وفيهم من هو أجل من الغزالي، وفيهم من هو دونه. ومن كفر هؤلاء استحق العقوبة باتفاق المسلمين؛ بل أكثر علماء المسلمين وجمهور السلف يقولون مثل ذلك، حتى المتكلمون، فإن أبا الحسن الأشعري قال: أكثر الأشعرية والمعتزلة يقولون بذلك؛ ذكره في «أصول الفقه» وذكره صاحبه أبو عمرو بن الحاجب. والمسألة عندهم من الظنيات، كما صرح بذلك الأستاذ أبو المعالي، وأبو الحسن الآمدي وغيرهما. فكيف يكفّر علماء المسلمين في مسائل الظنون، أم كيف يكفر جمهور علماء المسلمين، أو جمهور سلف الأئمة وأعيان العلماء بغير حجة أصلًا؟! (٣٥/ ١٠٣ ـ ١٠٤)

٩٦ من قال: إن كل من تكلم بالشهادتين ولم يؤد الفرائض ولم

يجتنب المحارم: يدخل الجنة ولا يعذب أحد منهم بالنار: فهو كافر مرتد، يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل. (٣٥/١٠٦)

٩٧ الذين يتكلمون بالشهادتين أصناف: منهم منافقون في الدرك الأسفل من النار، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [النساء]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ﴾ الآية [النساء: ١٤٢]. وفي «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق: يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان، قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا». فبيَّن النبي ﷺ أن الذي يؤخر الصلاة وينقرها منافق، فكيف بمن لا يصلي؟! وقد قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾﴾ [الماعون]. قال العلماء: «الساهون عنها»: الذين يؤخرونها عن وقتها، والذين يفرطون في واجباتها. فإذا كان هؤلاء المصلون الويل لهم، فكيف بمن لا يصلي؟!/ وقد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه يعرف أمته بأنهم غرّ محجلون من آثار الوضوء. وإنما تكون الغرة والتحجيل لمن توضأ وصلى، فابيض وجهه بالوضوء وابيضت يداه ورجلاه بالوضوء، فصلى أغر محجلًا. فمن لم يتوضأ ولم يصل لم يكن أغر ولا محجلًا، فلا يكون عليه سيما المسلمين التي هي «الرنك»[1] للنبي ﷺ مثل «الرنك» الذي يعرف به المقدم أصحابه، ولا يكن هذا من أمة محمد ﷺ. وثبت في «الصحيح»: «أن النار تأكل من ابن آدم كل شيء إلا آثار السجود» فمن لم يكن من أهل السجود للواحد المعبود الغفور الودود ذو العرش المجيد؛ أكلته النار. (٣٥/١٠٦ ـ ١٠٧)

---

(١) الرنك: شعار للملوك والأمراء والأتراك والمماليك بِمصْر «فارسية». «المعجم الوسيط»

٩٨ لا ينبغي للعبد أن يقول: ما شاء الله وشاء فلان، وما لي إلا الله وفلان، وأطلب حاجتي من الله ومن فلان، ونحو ذلك؛ بل يقول: ما شاء الله ثم شاء فلان، وأطلب حاجتي من الله ثم من فلان، كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد؛ ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد». وقال له رجل: ما شاء الله وشئت، فقال: «أجعلتني لله ندًّا؟! بل ما شاء الله وحده». (٣٥/ ١٠٧)

٩٩ الحلاج[1] قتل على الزندقة التي ثبتت عليه بإقراره وبغير إقراره، والأمر الذي ثبت عليه بما يوجب القتل باتفاق المسلمين. ومن قال: إنه قتل بغير حق فهو: إما منافق ملحد، وإما جاهل ضال. والذي قتل به ما استفاض عنه من أنواع الكفر وبعضه يوجب قتله؛ فضلًا عن جميعه. ولم يكن من أولياء الله المتقين؛ بل كان له عبادات ورياضات ومجاهدات؛ بعضها شيطاني وبعضها نفساني، وبعضها موافق للشريعة من وجه دون وجه، فلبس الحق بالباطل. وكان قد ذهب إلى بلاد الهند وتعلم أنواعًا من السحر، وصنف كتابًا في السحر معروفًا وهو موجود إلى اليوم، وكان له أقوال شيطانية ومخاريق بهتانية./وقد جمع العلماء أخباره في كتب كثيرة أرخوها، الذين كانوا في زمنه والذين نقلوا عنهم مثل: أبي علي الحطي ذكره في «تاريخ بغداد»، والحافظ أبو بكر الخطيب ذكر له ترجمة كبيرة في «تاريخ بغداد»، وأبو يوسف القزويني صنف مجلدًا في أخباره، وأبو الفرج بن الجوزي له فيه مصنف سماه «رفع اللجاج في أخبار الحلاج». وبسط ذكره في تاريخه أبو عبد الرحمٰن السلمي في «طبقات الصوفية»: أن كثيرًا من المشايخ ذموه وأنكروا عليه ولم يعدوه من مشايخ

---

(١) سئل عن الحلاج الحسين بن منصور: هل كان صديقًا؟ أو زنديقًا؟ وهل كان وليًّا لله متقيًا له؟ أم كان له حال رحماني؟ أو من أهل السحر والخزعبلات؟ وهل قتل على الزندقة بمحضر من علماء المسلمين؟ أو قتل مظلومًا؟

الطريق، وأكثرهم حط عليه. وممن ذمه وحط عليه أبو القاسم الجنيد، ولم يقتل في حياة الجنيد؛ بل قتل بعد موت الجنيد؛ فإن الجنيد توفي سنة ثمان وتسعين ومائتين، والحلاج قتل سنة بضع وثلاثمائة، وقدموا به إلى بغداد راكبًا على جمل ينادى عليه: هذا داعي القرامطة، وأقام في الحبس مدة حتى وجد من كلامه الكفر والزندقة واعترف به: مثل أنه ذكر في كتاب له: من فاته الحج فإنه يبني في داره بيتًا ويطوف به كما يطوف بالبيت، ويتصدق على ثلاثين يتيمًا بصدقة ذكرها، وقد أجزأه ذلك عن الحج. فقالوا له: أنت قلت هذا؟ قال: نعم. فقالوا له: من أين لك هذا؟ قال: ذكره الحسن البصري في «كتاب الصلاة» فقال له القاضي أبو عمر: تكذب يا زنديق، أنا قرأت هذا الكتاب وليس هذا فيه، فطلب منهم الوزير أن يشهدوا بما سمعوه ويفتوا بما يجب عليه، فاتفقوا على وجوب قتله. (٣٥/١٠٨ ـ ١٠٩)

١٠٠ العلماء لهم قولان في الزنديق إذا أظهر التوبة: هل تقبل توبته فلا يقتل؟ أم يقتل؛ لأنه لا يعلم صدقه؛ فإنه ما زال يظهر ذلك؟ فأفتى طائفة بأنه يستتاب فلا يقتل، وأفتى الأكثرون بأنه يقتل وإن أظهر التوبة، فإن كان صادقًا في توبته نفعه ذلك عند الله، وقتل في الدنيا وكان الحد تطهيرًا له، كما لو تاب الزاني والسارق ونحوهما بعد أن يرفعوا إلى الإمام، فإنه لا بد من إقامة الحد عليهم، فإنهم إن كانوا صادقين كان قتلهم كفارة لهم، ومن كان كاذبًا في التوبة كان قتله عقوبة له. (٣٥/ ١١٠)

١٠١ إن كان الحلاج وقت قتله تاب في الباطن، فإن الله ينفعه بتلك التوبة، وإن كان كاذبًا فإنه قتل كافرًا. ولما قتل لم يظهر له وقت القتل شيء من الكرامات، وكل من ذكر أن دمه كتب على الأرض اسم «الله»، وأن رجله انقطع ماؤها أو غير ذلك؛ فإنه كاذب. وهذه الأمور لا يحكيها إلا جاهل أو منافق، وإنما وضعها الزنادقة وأعداء الإسلام حتى يقول قائلهم: إن شرع محمد بن عبد الله يقتل أولياء الله، حتى يسمعوا أمثال

هذه الهذيانات؛ وإلا فقد قتل أنبياء كثيرون، وقتل من أصحابهم وأصحاب نبيّنا ﷺ والتابعين وغيرهم من الصالحين من لا يحصي عددهم إلا الله، قتلوا بسيوف الفجار والكفار والظلمة وغيرهم، ولم يكتب دم أحدهم اسم «الله». والدم أيضًا نجس،/ فلا يجوز أن يكتب به اسم الله تعالى. فهل الحلاج خير من هؤلاء، ودمه أطهر من دمائهم. وقد جزع وقت القتل وأظهر التوبة والسُّنَّة، فلم يقبل ذلك منه. ولو عاش افتتن به كثير من الجهال؛ لأنه كان صاحب خزعبلات بهتانية وأحوال شيطانية. ولهذا إنما يعظمه من يعظم الأحوال الشيطانية والنفسانية والبهتانية. وأما أولياء الله العالمون بحال الحلاج فليس منهم واحد يعظمه؛ ولهذا لم يذكره القشيري في مشايخ رسالته، وإن كان قد ذكر من كلامه كلمات استحسنها. وكان الشيخ أبو يعقوب النهرجوري قد زوجه بابنته، فلما اطلع على زندقته نزعها منه. وكان عمرو بن عثمان يذكر أنه كافر، ويقول: كنت معه فسمع قارئًا يقرأ القرآن، فقال: أقدر أن أصنف مثل هذا القرآن. أو نحو هذا من الكلام. وكان يظهر عند كل قوم ما يستجلبهم به إلى تعظيمه، فيظهر عند أهل السُّنَّة أنه سُنّي، وعند أهل الشيعة أنه شيعي، ويلبس لباس الزهاد تارة ولباس الأجناد تارة. وكان من مخاريقه أنه بعث بعض أصحابه إلى مكان في البرية يخبئ فيه شيئًا من الفاكهة والحلوى، ثم يجيء بجماعة من أهل الدنيا إلى قريب من/ ذلك المكان، فيقول لهم: ما تشتهون أن آتيكم به من هذه البرية؟ فيشتهي أحدهم فاكهة أو حلاوة فيقول: امكثوا، ثم يذهب إلى ذلك المكان ويأتي بما خبأ أو ببعضه، فيظن الحاضرون أن هذه كرامة له. وكان صاحب سيما وشياطين تخدمه أحيانًا، كانوا معه على جبل أبي قبيس فطلبوا منه حلاوة، فذهب إلى مكان قريب منهم وجاء بصحن حلوى، فكشفوا الأمر فوجدوا ذلك قد سرق من دكان حلاوي باليمن، حمله شيطان من تلك البقعة. ومثل هذا يحصل كثيرًا لغير الحلاج ممن له حال شيطاني، ونحن نعرف كثيرًا من هؤلاء في زماننا وغير زماننا: مثل

شخص هو الآن بدمشق، كان الشيطان يحمله من جبل الصالحية إلى قرية حول دمشق، فيجيء من الهوى إلى طاقة البيت الذي فيه الناس، فيدخل وهم يرونه. ويجيء بالليل إلى «باب الصغير» فيعبر منه هو ورفقته، وهو من أفجر الناس. وآخر كان بالشويك في قرية يقال لها: «الشاهدة» يطير في الهواء إلى رأس الجبل والناس يرونه، وكان شيطان يحمله وكان يقطع الطريق. وأكثرهم شيوخ الشر يقال لأحدهم: «البوي»[1]؛ أي: المخبث، ينصبون له حركات في ليلة مظلمة ويصنعون خبزًا على سبيل القربات، فلا يذكرون الله ولا يكون عندهم من يذكر الله، ولا كتاب فيه ذكر الله، ثم يصعد ذلك/ البواء في الهوى وهم يرونه، ويسمعون خطابه للشيطان وخطاب الشيطان له، ومن ضحك أو شرق بالخبز ضربه الدف، ولا يرون من يضرب به. ثم إن الشيطان يخبرهم ببعض ما يسألونه عنه، ويأمرهم بأن يقربوا له بقرًا وخيلًا وغير ذلك، وأن يخنقوها خنقًا ولا يذكرون اسم الله عليها، فإذا فعلوا قضى حاجتهم. (٣٥/ ١١٠ ـ ١١٣)

١٠٢ كل من خرج عن الكتاب والسُّنَّة وكان له حال: من مكاشفة أو تأثير؛ فإنه صاحب حال نفساني أو شيطاني. وإن لم يكن له حال بل هو يتشبه بأصحاب الأحوال؛ فهو صاحب حال بهتاني. وعامة أصحاب الأحوال الشيطانية يجمعون بين الحال الشيطاني والحال البهتاني. (٣٥/ ١١٤)

١٠٣ من لم يميز بين الأحوال الرحمانية والنفسانية اشتبه عليه الحق بالباطل، ومن لم ينور الله قلبه بحقائق الإيمان واتباع القرآن لم يعرف طريق المحق من/ المبطل، والتبس عليه الأمر والحال، كما التبس على الناس حال مسيلمة صاحب اليمامة، وغيره من الكذابين في زعمهم أنهم أنبياء؛ وإنما هم كذابون. وقد قال ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يكون فيكم ثلاثون دجالون كذابون، كلهم يزعم أنه رسول الله». (٣٥/ ١١٧ ـ ١١٨)

---

(١) قال ابن الأعرابي: البَوي: الرجل الأحمق. «تهذيب اللغة».

١٠٤ أعظم الدجاجلة فتنة «الدجال الكبير» الذي يقتله عيسى ابن مريم، فإنه ما خلق الله من لدن آدم إلى قيام الساعة أعظم من فتنته، وأمر المسلمين أن يستعيذوا من فتنته في صلاتهم. وقد ثبت أنه يقول للسماء: «أمطري؛ فتمطر، وللأرض أنبتي فتنبت». وأنه يقتل رجلًا مؤمنًا؛ ثم يقول له: قم فيقوم، فيقول: أنا ربك. فيقول له: «كذبت؛ بل أنت الأعور الكذاب الذي أخبرنا عنه رسول الله ﷺ، والله ما ازددت فيك إلا بصيرة، فيقتله مرتين فيريد أن يقتله في الثالثة فلا يسلطه الله عليه». وهو يدعي الإلهية. وقد بيَّن له النبي ﷺ ثلاث علامات تنافي ما يدعيه: **أحدها**: «أنه أعور؛ وإن ربكم ليس بأعور». **والثانية**: «أنه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن من قارئ وغير قارئ». **والثالثة** قوله: «واعلموا أن أحدكم لا يرى ربه حتى يموت»./ فهذا هو الدجال الكبير، ودونه دجاجلة منهم: من يدعي النبوة، ومنهم: من يكذب بغير ادعاء النبوة، كما قال ﷺ: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون، يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم». فالحلاج كان من الدجاجلة بلا ريب؛ ولكن إذا قيل: هل تاب قبل الموت أم لا؟ قال: الله أعلم؛ فلا يقول ما ليس له به علم؛ ولكن ظهر عنه من الأقوال والأعمال ما أوجب كفره وقتله باتفاق المسلمين. (٣٥/١١٨ ـ ١١٩)

١٠٥ القول بأنه هو[١] أو أحد من أولاده أو نحوهم كانوا معصومين من الذنوب والخطأ، كما يدعيه الرافضة في «الاثني عشر»؛ فهذا القول شر من قول الرافضة بكثير؛ فإن الرافضة ادعت ذلك فيمن لا شك في

---

(١) سئل: عن «المعز معد بن تميم» الذي بنى القاهرة والقصرين: هل كان شريفًا فاطميًّا؟ وهل كان هو وأولاده معصومين؟ وأنهم أصحاب العلم الباطن؟ وإن كانوا ليسوا أشرافًا: فما الحجة على القول بذلك؟ وإن كانوا على خلاف الشريعة: فهل هم بغاة أم لا؟ وما حكم من نقل ذلك عنهم من العلماء المعتمدين الذين يحتج بقولهم؟ ولتبسطوا القول في ذلك.

إيمانه وتقواه؛ بل فيمن لا يشك أنه من أهل الجنة: كعلي والحسن والحسين ﷺ ومع هذا فقد اتفق أهل العلم والإيمان على أن هذا القول من أفسد الأقوال، وأنه من أقوال أهل الإفك والبهتان؛ فإن العصمة في ذلك ليست لغير الأنبياء ﷺ؛ بل كان من سوى الأنبياء يؤخذ من قوله ويترك، ولا تجب طاعة من سوى الأنبياء والرسل في كل ما يقول، ولا يجب على الخلق اتباعه والإيمان/ به في كل ما يأمر به ويخبر به، ولا تكون مخالفته في ذلك كفرًا؛ بخلاف الأنبياء؛ بل إذا خالفه غيره من نظرائه وجب على المجتهد النظر في قوليهما، وأيهما كان أشبه بالكتاب والسُّنَّة تابعه. (٣٥/ ١٢٠ ـ ١٢١)

١٠٦ وجوب اتباع القائل في كل ما يقوله من غير ذكر دليل يدل على صحة ما يقول؛ فليس بصحيح؛ بل هذه المرتبة هي مرتبة الرسول التي لا تصلح إلا له. (٣٥/ ١٢١)

١٠٧ **اتفق الأئمة على أن من سب نبيًّا قتل**، ومن سب غير النبي لا يقتل بكل سب سبه؛ بل يفصل في ذلك: فإن من قذف أم النبي ﷺ، قتل مسلمًا كان أو كافرًا؛ لأنه قدح في نسبه، ولو قذف غير أم النبي ﷺ ممن لم يعلم براءتها لم يقتل.

(٣٥/ ١٢٣)

١٠٨ إن **أهل العلم متفقون على أن أبا بكر وعمر أعلم من سائر الصحابة**، وأعظم طاعة لله ورسوله من سائرهم، وأولى بمعرفة الحق واتباعه منهم، وقد ثبت بالنقل المتواتر الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «خير هذه الأمة بعد نبيِّها أبو بكر ثم عمر». روي ذلك عنه من نحو ثمانين وجهًا. وقال علي ﷺ: «لا أوتى بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفتري». والأقوال المأثورة عن عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة [كثيرة]. (٣٥/ ١٢٤)

١٠٩ أبو بكر الصديق لا يحفظ له فتيا أفتى فيها بخلاف نص

النبي ﷺ، وقد وجد لعلي وغيره من الصحابة من ذلك أكثر مما وجد لعمر، وكان الشافعي رضي الله عنه يناظر بعض فقهاء الكوفة في مسائل الفقه فيحتجون عليه بقول علي، فصنف كتاب «اختلاف علي وعبد الله بن مسعود» وبيَّن فيه مسائل كثيرة تركت من قولهما؛ لمجيء السُّنَّة بخلافها، وصنف بعده محمد بن نصر الثوري[1] كتابًا أكبر من ذلك، كما ترك من قول علي رضي الله عنه/ أن المعتدة المتوفى عنها إذا كانت حاملًا فإنها تعتد أبعد الأجلين، ويروى ذلك عن ابن عباس أيضًا. واتفقت أئمة الفتيا على قول عثمان وابن مسعود وغيرهما في ذلك، وهو أنها إذا وضعت حملها حلت. (٣٥/ ١٢٤ ـ ١٢٥)

١١٠ كان علي وابناه وغيرهم يخالف بعضهم بعضًا في العلم والفتيا، كما يخالف سائر أهل العلم بعضهم بعضًا، ولو كانوا معصومين لكان مخالفة المعصوم للمعصوم ممتنعة، وقد كان الحسن في أمر القتال يخالف أباه ويكره كثيرًا مما يفعله، ويرجع علي رضي الله عنه في آخر الأمر إلى رأيه. وكان يقول:

لئن عجزت عجزة لا أعتذر سوف أكيس بعدها وأستمر

وأجبر الرأي النسيب المنتشر/

وتبيّن له في آخر عمره أن لو فعل غير الذي كان فعله لكان هو الأصوب، وله فتاوى رجع ببعضها عن بعض؛ كقوله في أمهات الأولاد، فإن له فيها قولين **أحدهما**: المنع من بيعهن. **والثاني**: إباحة ذلك. والمعصوم لا يكون له قولان متناقضان؛ إلا أن يكون أحدهما ناسخًا للآخر، كما في قول النبي ﷺ السُّنَّة استقرت، فلا يرد عليها بعده نسخ إذ لا نبي بعده. (٣٥/ ١٢٥ ـ ١٢٦)

١١١ وصّى الحسن أخاه الحسين بأن لا يطيع أهل العراق ولا يطلب

---

(١) كذا في الأصل ولعله: «المروزي».

هذا الأمر، وأشار عليه بذلك ابن عمر وابن عباس وغيرهما ممن يتولاه ويحبه، ورأوا أن مصلحته ومصلحة المسلمين ألا يذهب إليهم، لا يجيبهم إلى ما قالوه من المجيء إليهم والقتال معهم، وإن كان هذا هو المصلحة له وللمسلمين؛ ولكنه رضي الله عنه فعل ما رآه مصلحة والرأي يصيب ويخطئ. والمعصوم ليس لأحد أن يخالفه، وليس له أن يخالف معصومًا آخر؛ إلا أن يكونا على شريعتين كالرسولين، ومعلوم أن شريعتهما واحدة. (٣٥/١٢٦)

١١٢ من ادعى عصمة هؤلاء السادة المشهود لهم بالإيمان والتقوى والجنة: هو في غاية الضلال والجهالة، ولم يقل هذا القول من له في الأمة لسان صدق؛ بل ولا من له عقل محمود./ فكيف تكون العصمة في ذرية «عبيد الله بن ميمون القداح» مع شهرة النفاق والكذب والضلال. وهب أن الأمر ليس كذلك: فلا ريب أن سيرتهم من سيرة الملوك، وأكثرها ظلمًا وانتهاكًا للمحرمات وأبعدها عن إقامة الأمور والواجبات، وأعظم إظهارًا للبدع المخالفة للكتاب والسُّنَّة، وإعانة لأهل النفاق والبدعة. (٣٥/١٢٦ ـ ١٢٧)

١١٣ **اتفق أهل العلم على أن دولة بني أمية وبني العباس أقرب إلى الله ورسوله من دولتهم**، وأعظم علمًا وإيمانًا من دولتهم، وأقل بدعًا وفجورًا من بدعتهم، وأن خليفة الدولتين أطوع لله ورسوله من خلفاء دولتهم؛ ولم يكن في خلفاء الدولتين من يجوز أن يقال فيه: إنه معصوم، فكيف يدعي العصمة من ظهرت عنه الفواحش والمنكرات والظلم والبغي والعدوان، والعداوة لأهل البر والتقوى من الأمة، والاطمئنان لأهل الكفر والنفاق؟! فهم من أفسق الناس، ومن أكفر الناس. وما يدعي العصمة في النفاق والفسوق إلا جاهل مبسوط الجهل، أو زنديق يقول بلا علم. ومن المعلوم الذي لا ريب فيه أن من شهد لهم بالإيمان والتقوى، أو بصحة النسب؛ فقد شهد لهم بما لا يعلم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ

﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [الزخرف: ٨٦]. وقال عن إخوة يوسف: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٨١]. وليس أحد من الناس يعلم صحة نسبهم/ ولا ثبوت إيمانهم وتقواهم، فإن غاية ما يزعمه أنهم كانوا يظهرون الإسلام والتزام شرائعه، وليس كل من أظهر الإسلام يكون مؤمنًا في الباطن؛ إذ قد عرف في المظهرين للإسلام المؤمن والمنافق. (٣٥/ ١٢٧ ـ ١٢٨)

١١٤ كذلك النسب قد علم أن جمهور الأمة تطعن في نسبهم، ويذكرون أنهم من أولاد المجوس أو اليهود. هذا مشهور من شهادة علماء الطوائف: من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وأهل الحديث وأهل الكلام وعلماء النسب والعامة وغيرهم. وهذا أمر قد ذكره عامة المصنفين لأخبار الناس وأيامهم، حتى بعض من قد يتوقف في أمرهم؛ كابن الأثير الموصلي في «تاريخه» ونحوه؛ فإنه ذكر ما كتبه علماء المسلمين بخطوطهم في القدح في نسبهم./ وأما جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين، حتى القاضي ابن خلكان في «تاريخه» فإنهم ذكروا بطلان نسبهم، وكذلك ابن الجوزي وأبو شامة وغيرهما من أهل العلم بذلك، حتى صنف العلماء في كشف أسرارهم وهتك أستارهم، كما صنف القاضي أبو بكر الباقلاني كتابه المشهور في كشف أسرارهم وهتك أستارهم، وذكر أنهم من ذرية المجوس، وذكر من مذاهبهم ما بيّن فيه أن مذاهبهم شر من مذاهب اليهود والنصارى؛ بل ومن مذاهب الغالية الذين يدعون إلهية علي أو نبوته، فهم أكفر من هؤلاء. وكذلك ذكر القاضي أبو يعلى في كتابه «المعتمد» فصلًا طويلًا في شرح زندقتهم وكفرهم، وكذلك ذكر أبو حامد الغزالي في كتابه الذي سماه «فضائل المستظهرية وفضائح الباطنية» قال: ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض. وكذلك القاضي عبد الجبار بن أحمد وأمثاله من المعتزلة المتشيعة الذين لا يفضلون على علي غيره؛ بل يفسقون من قاتله ولم يتب من قتاله: يجعلون هؤلاء من أكابر المنافقين الزنادقة. فهذه مقالة المعتزلة في حقهم، فكيف

تكون مقالة أهل السُّنَّة والجماعة والرافضة الإمامية، مع أنهم من أجهل الخلق، وأنهم ليس لهم عقل ولا نقل ولا دين صحيح ولا دنيا منصورة؛ نعم يعلمون أن مقالة هؤلاء مقالة الزنادقة المنافقين، ويعلمون أن مقالة هؤلاء/ الباطنية شر من مقالة الغالية الذين يعتقدون إلٰهية علي رضي الله عنه. وأما القدح في نسبهم فهو مأثور عن جماهير علماء الأمة من علماء الطوائف.

(٣٥/ ١٢٨ ـ ١٣٠)

١١٥ تولى الخلافة غيرهم طوائف وكان في بعضهم من البدعة والظلم ما فيه، فلم يقدح الناس في نسب أحد من أولئك كما قدحوا في نسب هؤلاء، ولا نسبوهم إلى الزندقة والنفاق كما نسبوا هؤلاء. وقد قام من ولد علي طوائف من ولد الحسن وولد الحسين؛ كمحمد بن عبد الله بن حسن، وأخيه إبراهيم بن عبد الله بن حسن وأمثالهما، ولم يطعن أحد لا من أعدائهم ولا من غير أعدائهم لا في نسبهم ولا في إسلامهم، وكذلك الداعي القائم بطبرستان وغيره من العلويين، وكذلك بنو حمود الذين تغلبوا بالأندلس مدة، وأمثال هؤلاء لم يقدح أحد في نسبهم ولا في إسلامهم. وقد قتل جماعة من الطالبيين على الخلافة لا سيما في الدولة العباسية، وحبس طائفة كموسى بن جعفر وغيره، ولم يقدح أعداؤهم في نسبهم ولا دينهم. وسبب ذلك أن **الأنساب المشهورة، أمرها ظاهر متدارك** مثل الشمس **لا يقدر العدو أن يطفئه**؛ وكذلك إسلام الرجل وصحة إيمانه بالله والرسول أمر لا يخفى، وصاحب النسب والدين لو أراد عدوه أن يبطل نسبه ودينه وله هذه الشهرة لم يمكنه ذلك، فإن هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، ولا يجوز أن تتفق على ذلك أقوال العلماء.

(٣٥/ ١٣٠)

١١٦ «بنو عبيد القداح» ما زالت علماء الأمة المأمونون علمًا ودينًا يقدحون في نسبهم ودينهم، لا يذمونهم بالرفض والتشيع فإن لهم في هذا شركاء كثيرين؛ بل يجعلونهم من «القرامطة الباطنية» الذين منهم «الإسماعيلية» و«النصيرية» ومن جنسهم «الخرمية المحمرة» وأمثالهم من

الكفار المنافقين، الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر. ولا ريب أن اتِّباع هؤلاء باطل، وقد وصف العلماء أئمة هذا القول بأنهم الذين ابتدعوه ووضعوه، وذكروا ما بنوا عليه مذاهبهم، وأنهم أخذوا بعض قول المجوس وبعض قول الفلاسفة، فوضعوا لهم «السابق» و«التالي» و«الأساس» و«الحجج» و«الدعاوى» وأمثال ذلك من المراتب. وترتيب الدعوة سبع درجات؛ آخرها «البلاغ الأكبر والناموس الأعظم» مما ليس هذا موضع تفصيل ذلك. وإذا كان كذلك فمن شهد لهم بصحة نسب أو إيمان فأقل ما في شهادته أنه شاهد بلا علم، قافٍ ما ليس له به علم، وذلك حرام باتفاق الأمة؛ بل ما ظهر عنهم من الزندقة والنفاق ومعاداة ما جاء به الرسول ﷺ دليل على بطلان نسبهم الفاطمي؛ فإن من يكون من أقارب النبي ﷺ القائمين بالخلافة في أمته، لا تكون معاداته لدينه كمعاداة هؤلاء، **فلم يعرف في بني هاشم ولا ولد أبي طالب ولا بني أمية من كان خليفة وهو معاد لدين الإسلام**؛ فضلًا عن أن يكون معاديًا كمعاداة/ هؤلاء؛ بل أولاد الملوك الذين لا دين لهم فيكون فيهم نوع حمية لدين آبائهم وأسلافهم، فمن كان من ولد سيد ولد آدم الذي بعثه الله بالهدى ودين الحق، كيف يعادي دينه هذه المعاداة؟! ولهذا نجد جميع المأمونين على دين الإسلام باطنًا وظاهرًا معادين لهؤلاء؛ إلا من هو زنديق عدو لله ورسوله، أو جاهل لا يعرف ما بعث به رسوله. وهذا مما يدل على كفرهم وكذبهم في نسبهم. (٣٥/ ١٣١ ـ ١٣٢)

١١٧ سؤال القائل: «إنهم أصحاب العلم الباطن»: فدعواهم التي ادعوها من العلم الباطن هو أعظم حجة ودليل على أنهم زنادقة منافقون، لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا باليوم الآخر، فإن **هذا العلم الباطن الذي ادعوه هو كفر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى؛ بل أكثر المشركين على أنه كفر أيضًا**، فإن مضمونه أن للكتب الإلٰهية بواطن تخالف المعلوم عند المؤمنين في الأوامر والنواهي والأخبار. (٣٥/ ١٣٢)

١١٨ القاهرة بنيت حول الستين وثلاثمائة كما في «تاريخ الجامع الأزهر». ويقال: إن ابتداء بنائها سنة ثمان وخمسين، وأنه في سنة اثنتين وستين قدم «معد بن تميم» من المغرب واستوطنها. (٣٥/ ١٣٤)

١١٩ «علم الباطن» الذي يدعون مضمونه الكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر؛ بل هو جامع لكل كفر؛ لكنهم فيه على درجات فليسوا مستوين في الكفر؛ إذ هو عندهم سبع طبقات، كل طبقة يخاطبون بها طائفة من الناس بحسب بعدهم من الدين وقربهم منه. ولهم ألقاب وترتيبات ركبوها من مذهب المجوس والفلاسفة والرافضة: مثل قولهم: «السابق» و«التالي» جعلوهما بإزاء «العقل»/ و«النفس» كالذي يذكره الفلاسفة، وبإزاء «النور» و«الظلمة» كالذي يذكره المجوس. وهم ينتمون إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر، ويدعون أنه هو السابع، ويتكلمون في «الباطن والأساس والحجة والباب» وغير ذلك مما يطول وصفهم. ومن وصاياهم في «الناموس الأكبر والبلاغ الأعظم» أنهم يدخلون على المسلمين من باب التشيع، وذلك لعلمهم بأن الشيعة من أجهل الطوائف وأضعفها عقلًا وعلمًا، وأبعدها عن دين الإسلام علمًا وعملًا؛ ولهذا دخلت الزنادقة على الإسلام من باب المتشيعة قديمًا وحديثًا، كما دخل الكفار المحاربون مدائن الإسلام بغداد بمعاونة الشيعة، كما جرى لهم في دولة الترك الكفار ببغداد وحلب وغيرهما؛ بل كما جرى بتغير المسلمين مع النصارى وغيرهم، فهم يظهرون التشيع لمن يدعونه، وإذا استجاب لهم نقلوه إلى الرفض والقدح في الصحابة، فإن رأوه قابلًا نقلوه إلى الطعن في علي وغيره، ثم نقلوه إلى القدح في نبيِّنا وسائر الأنبياء، وقالوا: إن الأنبياء لهم بواطن وأسرار تخالف ما عليه أمتهم، وكانوا قومًا أذكياء فضلاء قالوا بأغراضهم الدنيوية بما وضعوه من النواميس الشرعية، ثم قدحوا في المسيح ونسبوه إلى يوسف النجار، وجعلوه ضعيف الرأي حيث تمكن عدوه منه حتى صلبه فيوافقون اليهود في القدح في المسيح؛

لكن هم شر من اليهود. فإنهم يقدحون في الأنبياء. وأما موسى ومحمد فيعظمون أمرهما لتمكنهما وقهر/عدوهما، ويدعون أنهما أظهرا ما أظهرا من الكتاب لذب العامة، وأن لذلك أسرارًا باطنة من عرفها صار من الكمل البالغين. ويقولون: إن الله أحل كل ما نشتهيه من الفواحش والمنكرات، وأخذ أموال الناس بكل طريق، ولم يجب علينا شيء مما يجب على العامة: من صلاة وزكاة وصيام وغير ذلك؛ إذ البالغ عندهم قد عرف أنه لا جنة ولا نار، ولا ثواب ولا عقاب. (٣٥/ ١٣٥ ـ ١٣٧)

١٢٠ في دولة المستنصر كانت «فتنة البساسري» في المائة الخامسة سنة خمسين وأربعمائة، لما جاهد البساسري خارجًا عن طاعة الخليفة القائم بأمر الله العباسي،/ واتفق مع المستنصر العبيدي وذهب يحشر إلى العراق، وأظهروا في بلاد الشام والعراق شعار الرافضة، كما كانوا قد أظهروها بأرض مصر، وقتلوا طوائف من علماء المسلمين وشيوخهم، كما كان سلفهم قتلوا قبل ذلك بالمغرب طوائف وأذنوا على المنابر: «حي على خير العمل» حتى جاء الترك «السلاجقة» الذين كانوا ملوك المسلمين فهزموهم وطردوهم إلى مصر، وكان من أواخرهم الشهيد «نور الدين محمود» الذي فتح أكثر الشام، واستنقذه من أيدي النصارى، ثم بعث عسكره إلى مصر لما استنجدوه على الإفرنج، وتكرر دخول العسكر إليها مع صلاح الدين الذي فتح مصر، فأزال عنها دعوة العبيديين من القرامطة الباطنية، وأظهر فيها شرائع الإسلام، حتى سكنها من حينئذ من أظهر بها دين الإسلام. وكان في أثناء دولتهم يخاف الساكن بمصر أن يروي حديثًا عن رسول الله ﷺ فيقتل، كما حكى ذلك إبراهيم بن سعد الحبال صاحب عبد الغني بن سعيد، وامتنع من رواية الحديث خوفًا أن يقتلوه، وكانوا ينادون بين القصرين: من لعن وسب فله دينار وإردب. وكان بالجامع الأزهر عدة مقاصير يلعن فيها الصحابة؛ بل يتكلم فيها بالكفر الصريح، وكان لهم مدرسة بقرب «المشهد» الذي بنوه ونسبوه إلى الحسين، وليس

فيه الحسين ولا شيء منه باتفاق العلماء. وكانوا لا يدرسون في مدرستهم علوم المسلمين؛ بل المنطق والطبيعة والإلهي ونحو ذلك من مقالات الفلاسفة. وبنوا أرصادًا على/الجبال وغير الجبال، يرصدون فيها الكواكب يعبدونها ويسبحونها ويستنزلون روحانياتها التي هي شياطين تتنزل على المشركين الكفار كشياطين الأصنام ونحو ذلك. (٣٥/١٣٧ ـ ١٣٩)

١٢١ «المعز بن تميم بن معد» أول من دخل القاهرة منهم في ذلك، فصنف كلامًا معروفًا عند أتباعه، وليس هذا «المعز بن باديس» فإن ذاك كان مسلمًا من أهل السُّنَّة، وكان رجلًا من ملوك المغرب، وهذا بعد ذاك بمدة. ولأجل ما كانوا عليه من الزندقة والبدعة بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو مائتي سنة، قد انطفأ نور الإسلام والإيمان، حتى قالت فيها العلماء: إنها كانت دار ردة ونفاق كدار مسيلمة الكذاب. «والقرامطة» الخارجين بأرض العراق الذين كانوا سلفًا لهؤلاء القرامطة، ذهبوا من العراق إلى المغرب ثم جاءوا من المغرب إلى مصر، فإن كفر هؤلاء وردتهم من أعظم الكفر والردة، وهم أعظم كفرًا وردة من كفر أتباع مسيلمة الكذاب ونحوه من الكذابين؛ فإن أولئك لم يقولوا في الإلهية والربوبية والشرائع ما قاله أئمة هؤلاء. ولهذا يميز بين قبورهم وقبور المسلمين، كما يميز بين قبور المسلمين والكفار؛ فإن قبورهم موجهة إلى غير القبلة. وإذا أصاب الخيل مغل[1] أتوا بها إلى قبورهم، كما يأتون بها إلى قبور الكفار، وهذه عادة معروفة للخيل إذا أصاب الخيل مغل ذهبوا بها إلى قبور/النصارى بدمشق، وإن كانوا بمساكن الإسماعيلية والنصيرية ونحوهما ذهبوا بها إلى قبورهم، وإن كانوا بمصر ذهبوا بها إلى قبور اليهود والنصارى، أو لهؤلاء العبيديين الذين قد يتسمون بالأشراف وليسوا من الأشراف. ولا يذهبون بالخيل إلى قبور الأنبياء والصالحين، ولا إلى

---

(١) المَغَل: وجع يصيب الدابّة فِي بطنها من أكل التُّرَاب. «جمهرة اللغة».

قبور عموم المسلمين، وهذا أمر مجرب معلوم عند الجند وعلمائهم. وقد ذكر سبب ذلك: أن الكفار يعاقبون في قبورهم فتسمع أصواتهم البهائم، كما أخبر النبي ﷺ بذلك أن الكفار يعذبون في قبورهم. (٣٥/ ١٣٩ ـ ١٤٠)

١٢٢ إن المتفلسفة متأولون ما أخبرت به الرسل؛ من أمور الإيمان بالله واليوم الآخر، بالنفي والتعطيل الذي يوافق مذهبهم، وأما الشرائع العملية فلا ينفونها كما ينفيها القرامطة؛ بل يوجبونها على العامة، ويوجبون بعضها على الخاصة أو لا يوجبون ذلك. ويقولون: إن الرسل فيما أخبروا به وأمروا به لم يأتوا بحقائق الأمور؛ ولكن أتوا بأمر فيه صلاح العامة، وإن كان هو كذبًا في الحقيقة، ولهذا اختار كل مبطل أن يأتي بمخاريق لقصد صلاح العامة، كما فعل «ابن التومرت» الملقب بالمهدي، ومذهبه في الصفات مذهب الفلاسفة؛/ لأنه كان مثلها في الجملة، ولم يكن منافقًا مكذبًا للرسل معطلًا للشرائع، ولا يجعل للشريعة العملية باطنًا يخالف ظاهرها؛ بل كان فيه نوع من رأي الجهمية الموافق لرأي الفلاسفة، ونوع من رأي الخوارج الذين يرون السيف ويكفرون بالذنب. فهؤلاء «القرامطة» هم في الباطن والحقيقة أكفر من اليهود والنصارى. وأما في الظاهر فيدعون الإسلام؛ بل وإيصال النسب إلى العترة النبوية، وعلم الباطن الذي لا يوجد عند الأنبياء والأولياء، وأن إمامهم معصوم. فهم في الظاهر من أعظم الناس دعوى بحقائق الإيمان، وفي الباطن من أكفر الناس بالرحمٰن، بمنزلة من ادعى النبوة من الكذابين، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٣]. وهؤلاء قد يدعون هذا وهذا. (٣٥/ ١٤٢ ـ ١٤٣)

١٢٣ الذي يضاهي الرسول الصادق لا يخلو: إما أن يدعي مثل دعوته، فيقول: إن الله أرسلني وأنزل علي. وكذب على الله. أو يدعي أنه يوحى إليه ولا يسمي موحيه، كما يقول: قيل لي ونوديت وخوطبت ونحو

ذلك، ويكون كاذبًا، فيكون هذا قد حذف الفاعل. أو لا يدعي واحدًا من الأمرين؛ لكنه يدعي أنه يمكنه أنه يأتي بما أتى به الرسول. ووجه القسمة: أن ما يدعيه في مضاهاة الرسول: إما أن يضيفه إلى الله أو إلى نفسه أو لا يضيفه إلى أحد./ فهؤلاء في دعواهم مثل الرسول هم أكفر من اليهود والنصارى، فكيف بالقرامطة الذين يكذبون على الله أعظم مما فعل مسيلمة، وألحدوا في أسماء الله وآياته أعظم مما فعل مسيلمة، وحاربوا الله ورسوله أعظم مما فعل مسيلمة. وبسط حالهم يطول؛ لكن هذه الأوراق لا تسع أكثر من هذا. وهذا الذي ذكرته حال أئمتهم وقادتهم العالمين بحقيقة قولهم، ولا ريب أنه قد انضم إليهم من الشيعة والرافضة من لا يكون في الباطن عالمًا بحقيقة باطنهم، ولا موافقًا لهم على ذلك، فيكون من أتباع الزنادقة المرتدين الموالي لهم الناصر لهم، بمنزلة أتباع الاتحادية الذين يوالونهم ويعظمونهم وينصرونهم ولا يعرفون حقيقة قولهم في وحدة الوجود، وأن الخالق هو المخلوق. **فمن كان مسلمًا في الباطن وهو جاهل معظم لقول ابن عربي وابن سبعين وابن الفارض وأمثالهم من أهل الاتحاد فهو منهم**. وكذا من كان معظمًا للقائلين بمذهب الحلول والاتحاد؛ فإن نسبة هؤلاء إلى الجهمية كنسبة أولئك إلى الرافضة والجهمية؛ ولكن القرامطة أكفر من الاتحادية بكثير؛ ولهذا كان أحسن حال عوامهم أن يكونوا رافضة جهمية. وأما الاتحادية ففي عوامهم من ليس برافضي ولا جهمي صريح؛ ولكن لا يفهم كلامهم، ويعتقد أن كلامهم كلام الأولياء المحققين. (٣٥/ ١٤٣ ـ ١٤٤)

١٢٤ لهم ألقاب معروفة عند المسلمين تارة يسمون: «الملاحدة» وتارة يسمون: «القرامطة» وتارة يسمون: «الباطنية» وتارة يسمون: «الإسماعيلية» وتارة يسمون: «النصيرية» وتارة يسمون: «الخرمية» وتارة يسمون: «المُحمِّرة»، وهذه الأسماء منها ما يعمهم ومنها ما يخص بعض أصنافهم، كما أن الإسلام والإيمان يعم المسلمين ولبعضهم اسم يخصه: إما لنسب، وإما لمذهب، وإما لبلد، وإما لغير ذلك. (٣٥/ ١٥٢)

١٢٥ أما أوانيهم وملابسهم فكأواني المجوس وملابس المجوس على ما عرف من مذاهب الأئمة. والصحيح في ذلك: أن أوانيهم لا تستعمل إلا بعد غسلها؛ فإن ذبائحهم ميتة فلا بد أن يصيب أوانيهم المستعملة ما يطبخونه من ذبائحهم فتنجس بذلك، فأما الآنية التي لا يغلب على الظن وصول النجاسة إليها فتستعمل من غير غسل؛ كآنية اللبن التي لا يضعون فيها طبيخهم أو يغسلونها قبل وضع اللبن فيها، وقد توضأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه من جرة نصرانية. **فما شك في نجاسته لم يحكم بنجاسته بالشك**، ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين ولا يصلى على من مات منهم؛ فإن الله سبحانه وتعالى نهى نبيّه ﷺ عن الصلاة على المنافقين: كعبد الله ابن أُبي ونحوه، وكانوا يتظاهرون بالصلاة والزكاة والصيام والجهاد مع المسلمين، ولا يظهرون مقالة تخالف دين الإسلام؛ لكن يسرون ذلك فقال الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة]. فكيف بهؤلاء الذين هم مع الزندقة والنفاق يظهرون الكفر والإلحاد. (٣٥/ ١٥٥)

١٢٦ استخدام مثل هؤلاء في ثغور المسلمين أو حصونهم أو جندهم؛ فإنه من الكبائر، وهو بمنزلة من يستخدم الذئاب لرعي الغنم، فإنهم من أغش الناس/ للمسلمين ولولاة أمورهم، وهم أحرص الناس على فساد المملكة والدولة، وهم شر من المخامر الذي يكون في العسكر؛ فإن المخامر قد يكون له غرض: إما مع أمير العسكر وإما مع العدو، وهؤلاء مع الملة ونبيّها ودينها وملوكها وعلمائها وعامتها وخاصتها، وهم أحرص الناس على تسليم الحصون إلى عدو المسلمين، وعلى إفساد الجند على ولي الأمر وإخراجهم عن طاعته. والواجب على ولاة الأمور قطعهم من دواوين المقاتلة، فلا يتركون في ثغر ولا في غير ثغر؛ فإن ضررهم في الثغر أشد، وأن يستخدم بدلهم من يحتاج إلى استخدامه من الرجال المأمونين على دين الإسلام، وعلى النصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم؛ بل إذا كان ولي الأمر لا

يستخدم من يغشه وإن كان مسلمًا، فكيف بمن يغش المسلمين كلهم؟! ولا يجوز له تأخير هذا الواجب مع القدرة عليه بل أي وقت قدر على الاستبدال بهم وجب عليه ذلك. (٣٥/١٥٥ ـ ١٥٦)

١٢٧ إذا استخدموا وعملوا العمل المشروط عليهم فلهم: إما المسمى وإما أجرة المثل؛ لأنهم عوقدوا على ذلك. فإن كان العقد صحيحًا وجب المسمى، وإن كان فاسدًا وجبت أجرة المثل، وإن لم يكن استخدامهم من جنس/الإجارة اللازمة، فهي من جنس الجعالة الجائزة؛ لكن هؤلاء لا يجوز استخدامهم، فالعقد عقد فاسد فلا يستحقون إلا قيمة عملهم. فإن لم يكونوا عملوا عملًا له قيمة فلا شيء لهم؛ لكن دماؤهم وأموالهم مباحة. (٣٥/١٥٦ ـ ١٥٧)

١٢٨ إذا أظهروا التوبة ففي قبولها منهم نزاع بين العلماء: فمن قبل توبتهم إذا التزموا شريعة الإسلام أقر أموالهم عليهم. ومن لم يقبلها لم تنقل إلى ورثتهم من جنسهم، فإن مالهم يكون فيئًا لبيت المال؛ لكن هؤلاء إذا أخذوا فإنهم يظهرون التوبة؛ لأن أصل مذهبهم التقية وكتمان أمرهم، وفيهم من يعرف وفيهم من قد لا يعرف. فالطريق في ذلك أن يحتاط في أمرهم فلا يتركون مجتمعين، ولا يمكنون من حمل السلاح، ولا أن يكونوا من المقاتلة، ويلزمون شرائع الإسلام: من الصلوات الخمس وقراءة القرآن، ويترك بينهم من يعلمهم دين الإسلام، ويحال بينهم وبين معلمهم. فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة لما ظهروا على أهل الردة وجاءوا إليه، قال لهم الصديق: «اختاروا إما الحرب المجْلية وإما السلم المخْزية». قالوا: يا خليفة رسول الله: هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما السلم المخزية؟ قال: «تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم، وتشهدون أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، ونقسم ما أصبنا من أموالكم وتردون ما أصبتم من أموالنا، وتنزع منكم الحلقة والسلاح، وتمنعون من ركوب/الخيل، وتتركون تتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله

خليفة رسوله والمؤمنين أمرًا بعد ردتكم». فوافقه الصحابة على ذلك؛ إلا في تضمين قتلى المسلمين فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له: «هؤلاء قتلوا في سبيل الله فأجورهم على الله»؛ يعني: هم شهداء فلا دية لهم، فاتفقوا على قول عمر في ذلك. وهذا الذي اتفق الصحابة عليه هو مذهب أئمة العلماء، والذي تنازعوا فيه تنازع فيه العلماء. فمذهب أكثرهم أن من قتله المرتدون المجتمعون المحاربون لا يضمن؛ كما اتفقوا عليه آخرًا، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين. ومذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى هو القول الأول. فهذا الذي فعله الصحابة بأولئك المرتدين بعد عودهم إلى الإسلام، يفعل بمن أظهر الإسلام والتهمة ظاهرة فيه، فيمنع أن يكون من أهل الخيل والسلاح والدرع التي تلبسها المقاتلة، ولا يترك في الجند من يكون يهوديًّا ولا نصرانيًّا، ويلزمون شرائع الإسلام حتى يظهر ما يفعلونه من خير أو شر، ومن كان من أئمة ضلالهم وأظهر التوبة أخرج عنهم، وسُيِّر إلى بلاد المسلمين التي ليس لهم فيها ظهور. فإما أن يهديه الله تعالى، وإما أن يموت على نفاقه من غير مضرة للمسلمين. (٣٥/ ١٥٧ ـ ١٥٨)

١٢٩ لا ريب أن جهاد هؤلاء وإقامة الحدود عليهم من أعظم الطاعات وأكبر الواجبات، وهو أفضل من جهاد من لا يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب؛ فإن جهاد هؤلاء من جنس جهاد المرتدين. والصديق/ وسائر الصحابة بدؤوا بجهاد المرتدين قبل جهاد الكفار من أهل الكتاب؛ فإن جهاد هؤلاء حفظ لما فتح من بلاد المسلمين، وأن يدخل فيه من أراد الخروج عنه. وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب من زيادة إظهار الدين، **وحفظ رأس المال مقدم على الربح**.

وأيضًا فضرر هؤلاء على المسلمين أعظم من ضرر أولئك؛ بل ضرر هؤلاء من جنس ضرر من يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب، وضررهم في الدين على كثير من الناس أشد من ضرر المحاربين من المشركين

وأهل الكتاب. ويجب على كل مسلم أن يقوم في ذلك بحسب ما يقدر عليه من الواجب، فلا يحل لأحد أن يكتم ما يعرفه من أخبارهم؛ بل يفشيها ويظهرها ليعرف المسلمون حقيقة حالهم، ولا يحل لأحد أن يعاونهم على بقائهم في الجند والمستخدمين، ولا يحل لأحد السكوت عن القيام عليهم بما أمر الله به ورسوله، ولا يحل لأحد أن ينهى عن القيام بما أمر الله به ورسوله؛ فإن هذا من أعظم أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله تعالى. وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحريم: ٩]. وهؤلاء لا يخرجون عن الكفار والمنافقين. والمعاون على كف شرهم وهدايتهم بحسب الإمكان له من الأجر والثواب ما لا يعلمه إلا الله تعالى، فإن المقصود بالقصد الأول هو هدايتهم. (٣٥/١٥٨ ـ ١٥٩)

١٣٠ **«الدرزية» و«النصيرية» كفار باتفاق المسلمين، لا يحل أكل** ذبائحهم ولا نكاح نسائهم؛ بل ولا يقرون بالجزية، فإنهم مرتدون عن دين الإسلام ليسوا مسلمين ولا يهود ولا نصارى، لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس ولا وجوب صوم رمضان ولا وجوب الحج، ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما. وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين. (٣٥/١٦١)

١٣١ أما النصيرية: فهم أتباع أبي شعيب محمد بن نصير، وكان من الغلاة الذين يقولون: إن عليًّا إله وهم ينشدون:

أشهد أن لا إلٰه إلا ... حيدرة الأنزع البطين

لا حجاب عليه إلا ... محمد الصادق الأمين

لا طريق إليه إلا ... سلمان ذو القوة المتين

(٣٥/١٦١)

١٣٢ أما الدرزية: فأتباع هشتكين الدرزي، وكان من موالي الحاكم أرسله إلى أهل وادي تيم الله بن ثعلبة، فدعاهم إلى إلٰهية الحاكم

ويسمونه/ «الباري العلام» ويحلفون به، وهم من الإسماعيلية القائلين بأن محمد بن إسماعيل نسخ شريعة محمد بن عبد الله، وهم أعظم كفرًا من الغالية يقولون: بقدم العالم وإنكار المعاد وإنكار واجبات الإسلام ومحرماته، وهم من القرامطة الباطنية الذين هم أكفر من اليهود والنصارى ومشركي العرب، وغايتهم أن يكونوا فلاسفة على مذهب أرسطو وأمثاله، أو مجوسًا. وقولهم مركب من قول الفلاسفة والمجوس ويظهرون التشيع نفاقًا. (٣٥/ ١٦١ ـ ١٦٢)

١٣٣ القلندرية المحلقي اللحى: فمن أهل الضلالة والجهالة، وأكثرهم كافرون بالله ورسوله لا يرون وجوب الصلاة والصيام، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق؛ بل كثير منهم أكفر من اليهود والنصارى، وهم ليسوا من أهل الملة ولا من أهل الذمة. وقد يكون فيهم من هو مسلم؛ لكن مبتدع ضال أو فاسق فاجر. ومن قال: إن «قلندر» موجود في زمن النبي ﷺ فقد كذب وافترى؛ بل قد قيل: أصل هذا الصنف أنهم كانوا قومًا من نساك الفرس، يدورون على ما فيه راحة قلوبهم بعد أداء الفرائض واجتناب المحرمات. هكذا فسرهم الشيخ أبو حفص السهروردي في «عوارفه» ثم إنهم بعد ذلك تركوا الواجبات وفعلوا المحرمات./ بمنزلة «الملامية» الذين كانوا يخفون حسناتهم، ويظهرون ما لا يظن بصاحبه الصلاح من زي الأغنياء ولبس العمامة، فهذا قريب. وصاحبه مأجور على نيته، ثم حدث قوم فدخلوا في أمور مكروهة في الشريعة، ثم زاد الأمر ففعل قوم المحرمات من الفواحش والمنكرات، وترك الفرائض والواجبات، وزعموا أن ذلك دخول منهم في «الملاميات». ولقد صدقوا في استحقاقهم اللوم والذم والعقاب من الله في الدنيا والآخرة، وتجب عقوبتهم جميعهم، ومنعهم من هذا الشعار الملعون، كما يجب ذلك في كل معلن ببدعة أو فجور. وليس ذلك مختصًا بهم؛ بل كل من كان من المتنسكة والمتفقهة والمتعبدة والمتفقرة

والمتزهدة والمتكلمة والمتفلسفة، ومن وافقهم من الملوك والأغنياء والكتاب والحساب والأطباء، وأهل الديوان والعامة: خارجًا عن الهدى ودين الحق الذي بعث الله به رسوله، لا يقر بجميع ما أخبر الله به على لسان رسوله، ولا يحرم ما حرمه الله ورسوله، أو يدين بدين يخالف الدين الذي بعث الله به رسوله باطنًا وظاهرًا: مثل من يعتقد أن شيخه يرزقه، أو ينصره أو يهديه أو يغيثه أو يعينه، أو كان يعبد شيخه أو يدعوه ويسجد له، أو كان يفضله على النبي ﷺ تفضيلًا مطلقًا، أو مقيدًا في شيء من الفضل الذي يقرب إلى الله تعالى، أو كان يرى أنه هو أو شيخه مستغن عن متابعة الرسول ﷺ: فكل هؤلاء كفار إن أظهروا ذلك، ومنافقون إن لم يظهروه. (٣٥/ ١٦٣ ـ ١٦٤)

١٣٤ هؤلاء الأجناس وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان، فلقلة دعاة العلم والإيمان، وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان، وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك. وفي **أوقات الفترات وأمكنة الفترات: يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل، ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه، ما لا يغفر به لمن قامت الحجة عليه**، كما في الحديث المعروف: «يأتي على الناس زمان، لا يعرفون فيه صلاة ولا صيامًا ولا حجًّا ولا عمرة، إلا الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، ويقولون: أدركنا آباءنا وهم يقولون: لا إله إلا الله». فقيل لحذيفة بن اليمان: ما تغني عنهم لا إله إلا الله؟ فقال: «تنجيهم من النار». (٣٥/ ١٦٥)

١٣٥ النجوم من آيات الله الدالة عليه المسبحة له الساجدة له، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ/ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ ثم قال: ﴿وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨]. وهذا التفريق يبيِّن أنه لم يرد السجود لمجرد ما فيها من الدلالة على ربوبيته، كما يقول ذلك طوائف

من الناس؛ إذ هذه الدلالة يشترك فيها جميع المخلوقات، فجميع الناس فيهم هذه الدلالة، وهو قد فرق فعلم أن ذلك قول زائد من جنس ما يختص به المؤمن، ويتميز به عن الكافر الذي حق عليه العذاب. وهو سبحانه مع ذلك قد جعل فيها منافع لعباده وسخّرها لهم، كما قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾﴾ [إبراهيم]. وقال: ﴿وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ [النحل: ١٢]. وقال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]. ومن منافعها الظاهرة ما يجعله سبحانه بالشمس من الحر والبرد، والليل والنهار، ونضاج الثمار، وخلق الحيوان والنبات والمعادن، وكذلك ما يجعله بها لهم من الترطيب والتيبيس، وغير ذلك من الأمور المشهودة، كما جعل في النار الإشراق والإحراق، وفي الماء التطهير والسقي، وأمثال ذلك من نعمه التي يذكرها في كتابه، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ لِّنُحْـِۧىَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَٰمًا وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا ﴿٤٩﴾﴾ [الفرقان]. وقد أخبر الله في غير موضع أنه يجعل حياة بعض مخلوقاته ببعض، كما قال تعالى: ﴿لِّنُحْـِۧىَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾ [الفرقان]. وكما قال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ/ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [الأعراف: ٥٧]. وكما قال: ﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤]. فمن قال من أهل الكلام: إن الله يفعل هذه الأمور عندها لا بها؛ فعبارته مخالفة لكتاب الله والأمور المشهودة، كمن زعم أنها مستقلة بالفعل، هو مشرك مخالف العقل والدين. وقد أخبر سبحانه في كتابه من منافع النجوم، فإنه يهتدى بها في ظلمات البر والبحر، وأخبر أنها زينة للسماء الدنيا، وأخبر أن الشياطين ترجم بالنجوم، وإن كانت النجوم التي ترجم بها الشياطين من نوع آخر غير النجوم الثابتة في السماء التي يهتدى بها، فإن هذه لا تزول عن مكانها؛

بخلاف تلك، ولهذه حقيقة مخالفة لتلك، وإن كان اسم النجوم يجمعها، كما يجمع اسم الدابة والحيوان للملك والآدمي والبهائم والذباب والبعوض. (٣٥/ ١٦٦ ـ ١٦٨)

١٣٦ السُّنَّة في أسباب الخير والشر: أن يفعل العبد عند أسباب الخير الظاهرة والأعمال الصالحة ما يجلب الله به الخير، وعند أسباب الشر الظاهرة من العبادات ما يدفع الله به عنه الشر. فأما ما يخفى من الأسباب فليس العبد مأمورًا بأن يتكلف معرفته؛ بل إذا فعل ما أمر به وترك ما حظر: كفاه الله مؤنة الشر، ويسر له أسباب الخير ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ۝٣﴾ [الطلاق]. (٣٥/ ١٧٠)

١٣٧ أخبر سبحانه بسوء عاقبة من ترك الإيمان والتقوى في غير آية في الدنيا والآخرة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ۝٦٩﴾ [طه]. **والمفلح الذي ينال المطلوب وينجو من المرهوب**. فالساحر لا يحصل له ذلك. (٣٥/ ١٧١)

١٣٨ **السحر محرم بالكتاب والسُّنَّة والإجماع**؛ وذلك أن النجوم التي من السحر نوعان **أحدهما**: علمي، وهو الاستدلال بحركات النجوم على الحوادث من جنس الاستقسام بالأزلام. **الثاني**: عملي، وهو الذي يقولون: إنه القوى السماوية بالقوى المنفعلة الأرضية؛ كطلاسم ونحوها، وهذا من أرفع أنواع السحر. **وكل ما حرمه الله ورسوله فضرره أعظم من نفعه**./ فالثاني وإن توهم المتوهم أن فيه تقدمة للمعرفة بالحوادث، وأن ذلك ينفع؛ فالجهل في ذلك أضعف، ومضرة ذلك أعظم من منفعته؛ ولهذا قد علم الخاصة والعامة بالتجربة والتواتر: أن الأحكام التي يحكم بها المنجمون يكون الكذب فيها أضعاف الصدق، وهم في ذلك من أنواع الكهان. وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قيل له: إن منا قومًا يأتون الكهان. فقال: «إنهم ليسوا بشيء». فقالوا: يا رسول الله إنهم

يحدثونا أحيانًا بالشيء فيكون حقًّا. فقال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الحق يسمعها الجني يقرها في أذن وليه»، وأخبر: «أن الله إذا قضى بالأمر ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانًا لقوله، كأنه سلسلة على صفوان، حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق». وأن كل أهل السماء يخبرون أهل السماء التي تليهم حتى ينتهي الخبر إلى السماء الدنيا، وهناك مسترقة السمع بعضهم فوق بعض، فربما سمع الكلمة قبل أن يدركه الشهاب، وربما أدركه الشهاب بعد أن يلقيها، قال ﷺ: «فلو أتوا بالأمر على وجهه؛ ولكن يزيدون في الكلمة مائة كذبة». وهكذا «المنجمون»، حتى إني خاطبتهم بدمشق وحضر عندي رؤساؤهم، وبيّنت فساد صناعتهم بالأدلة العقلية التي يعترفون بصحتها. قال رئيس منهم: والله إنا نكذب مائة كذبة حتى نصدق في كلمة./ وذلك أن مبنى علمهم على أن الحركات العلوية هي السبب في الحوادث، **والعلم بالسبب يوجب العلم بالمسبب**، وهذا إنما يكون إذا علم **السبب التام الذي لا يتخلف عنه حكمه**، وهؤلاء أكثر ما يعلمون ـ إن علموا ـ جزءًا يسيرًا من جملة الأسباب الكثيرة، ولا يعلمون بقية الأسباب ولا الشروط ولا الموانع: مثل من يعلم أن الشمس في الصيف تعلو الرأس حتى يشتد الحر، فيريد أن يعلم من هذا ـ مثلًا ـ أنه حينئذ أن العنب الذي في الأرض الفلانية يصير زبيبًا، على أن هناك عنبًا، وأنه ينضج وينشره صاحبه في الشمس وقت الحر فيتزبب. فهذا وإن كان يقع كثيرًا؛ لكن أخذ هذا من مجرد حرارة الشمس جهل عظيم؛ إذ قد يكون هناك عنب وقد لا يكون، وقد يثمر ذلك الشجر إن خُدم، وقد لا يثمر، وقد يؤكل عنبًا، وقد يعصر، وقد يسرق، وقد يزبب، وأمثال ذلك. (٣٥/ ١٧١ ـ ١٧٣)

١٣٩ أما إنكار بعض الناس أن يكون شيء من حركات الكواكب وغيرها من الأسباب: فهو أيضًا قول بلا علم، وليس له في ذلك دليل من الأدلة الشرعية ولا غيرها؛ فإن النصوص تدل على خلاف ذلك، كما في

الحديث الذي في «السنن» عن عائشة ﵂: أن النبي ﷺ نظر إلى القمر فقال: «يا عائشة تعوذي بالله من شر هذا، فهذا الغاسق إذا وقب»، وكما تقدم في حديث الكسوف حيث أخبر: «أن الله يخوف بهما عباده». وقد تبيّن أن معنى قول النبي ﷺ: «لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته»؛ أي: لا يكون الكسوف معللًا بالموت، فهو نفي العلة الفاعلة. (٣٥/ ١٧٤)

١٤٠ موت الناس وحياتهم لا يكون سببًا لكسوف الشمس والقمر، ولا الرمي بالنجم، وإن كان موت بعض الناس قد يقتضي حدوث أمر في السمٰوات، كما ثبت في «الصحاح»: «أن العرش عرش الرحمٰن اهتز لموت سعد/ بن معاذ». وأما كون الكسوف أو غيره قد يكون سببًا لحادث في الأرض من عذاب يقتضي موتًا أو غيره: فهذا قد أثبته الحديث نفسه. (٣٥/ ١٧٤ ـ ١٧٥)

١٤١ ما أخبر به النبي ﷺ لا ينافي؛ لكون الكسوف له وقت محدود، يكون فيه حيث لا يكون كسوف الشمس إلا في آخر الشهر ليلة السرار، ولا يكون خسوف القمر إلا في وسط الشهر وليالي الإبدار. ومن ادعى خلاف ذلك من المتفقهة أو العامة فلعدم علمه بالحساب، ولهذا يمكن المعرفة بما مضى من الكسوف وما يستقبل، كما يمكن المعرفة بما مضى من الأهلة وما يستقبل؛ إذ كل ذلك بحساب كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ سَكَنٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ حُسۡبَانٗاۚ﴾ [الأنعام: ٩٦]. (٣٥/ ١٧٥)

١٤٢ بعض العامة إذا رأى المنجم قد أصاب في خبره عن الكسوف المستقبل، يظن أن خبره عن الحوادث من هذا النوع، فإن هذا جهل؛ إذ الخبر الأول بمنزلة إخباره بأن الهلال يطلع: إما ليلة الثلاثين، وإما ليلة إحدى وثلاثين، فإن هذا أمر أجرى الله به العادة لا يخرم أبدًا، وبمنزلة خبره أن الشمس تغرب آخر النهار، وأمثال ذلك. فمن عرف منزلة الشمس والقمر ومجاريهما علم ذلك، وإن كان ذلك علمًا قليل المنفعة./ فإذا كان الكسوف له أجل مسمى، لم يناف ذلك أن يكون عند أجله يجعله الله سببًا

لما يقضيه، من عذاب وغيره لمن يعذب الله في ذلك الوقت، أو لغيره ممن ينزل الله به ذلك، كما أن تعذيب الله لمن عذبه بالريح الشديدة الباردة؛ كقوم عاد كانت في الوقت المناسب، وهو آخر الشتاء كما قد ذكر ذلك أهل التفسير وقصص الأنبياء. (٣٥/ ١٧٥ ـ ١٧٦)

١٤٣ في بعض طرق أحاديث الكسوف ما رواه ابن ماجه وغيره في قوله ﷺ: «إنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته؛ ولكن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له» وقد طعن في هذا الحديث أبو حامد ونحوه وردوا ذلك؛ لا من جهة علم الحديث، فإنهم قليلو المعرفة به، كما كان أبو حامد يقول عن نفسه: أنا مزجى البضاعة في علم الحديث؛/ ولكن من جهة كونهم اعتقدوا أن سبب الكسوف إذا كان ـ مثلًا ـ كون القمر إذا حاذاها منع نورها أن يصل إلى الأرض، لم يجز أن يعلل ذلك بالتجلي.

والتجلي المذكور لا ينافي السبب المذكور؛ فإن خشوع الشمس والقمر لله في هذا الوقت إذا حصل لنوره ما يحصل من انقطاع يرفع تأثيره عن الأرض، وحيل بينه وبين محل سلطانه وموضع انتشاره وتأثيره؛ فإن الملك المتصرف في مكان بعيد لو منع ذلك لذل لذلك. (٣٥/ ١٧٦ ـ ١٧٧)

١٤٤ قوله تعالى: ﴿فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا ﴿٥﴾﴾ [النازعات]. فالمدبرات هي الملائكة. وأما إقسام الله بالنجوم كما أقسم بها في قوله: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ﴿١٥﴾ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ ﴿١٦﴾﴾ [التكوير]. فهو كإقسامه بغير ذلك من مخلوقاته، كما أقسم بالليل والنهار والشمس والقمر وغير ذلك: يقتضي تعظيم قدر المقسم به والتنبيه على ما فيه من الآيات والعبرة والمنفعة للناس، والإنعام عليهم وغير ذلك، ولا يوجب ذلك أن تتعلق القلوب به أو يظن أنه هو المسعد المنحس، كما لا يظن ذلك في ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿١﴾ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴿٢﴾﴾ [الليل]. وفي ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرْوًا ﴿١﴾ فَٱلْحَٰمِلَٰتِ وِقْرًا ﴿٢﴾﴾ [الذاريات]. وفي ﴿وَٱلطُّورِ ﴿١﴾ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ﴿٢﴾﴾ [الطور]. وأمثال ذلك. (٣٥/ ١٧٧)

١٤٥ اعتقاد المعتقد أن نجمًا من النجوم السبعة هو المتولي لسعده

ونحسه؛ اعتقاده فاسد [وأن المعتقد][1] أنه هو المدبر له: فهو كافر. وكذلك إن انضم إلى ذلك دعاؤه والاستعانة به كان كفرًا وشركًا محضًا، وغاية/ من يقول ذلك أن يبني ذلك على أن هنا الولد حين ولد بهذا الطالع. وهذا القدر يمتنع أن يكون وحده هو المؤثر في أحوال هذا المولود؛ بل غايته أن يكون جزءًا يسيرًا من جملة الأسباب. وهذا القدر لا يوجب ما ذكر؛ بل ما علم حقيقة تأثيره فيه مثل حال الوالدين، وحال البلد الذي هو فيه؛ فإن ذلك سبب محسوس في أحوال المولود، ومع هذا فليس هذا مستقلًا. (٣٥/ ١٧٧ ـ ١٧٨)

١٤٦ إن الأوائل من هؤلاء المنجمين المشركين الصابئين وأتباعهم، قد قيل: إنهم كانوا إذا ولد لهم المولود أخذوا طالع المولود وسموا المولود باسم يدل على ذلك، فإذا كَبُر سئل عن اسمه، أخذ السائل حال الطالع. فجاء هؤلاء الطرقية يسألون الرجل عن اسمه واسم أمه، ويزعمون أنهم يأخذون من ذلك الدلالة على أحواله، وهذه ظلمات بعضها فوق بعض منافية للعقل والدين. وأما اختياراتهم؛ وهو أنهم يأخذون الطالع لما يفعلونه من الأفعال: مثل اختياراتهم للسفر أن يكون القمر في شرفه وهو «السرطان»، وألا يكون في هبوطه وهو «العقرب»؛ فهو من هذا الباب المذموم. (٣٥/ ١٧٨)

١٤٧ لما أراد علي بن أبي طالب أن يسافر لقتال الخوارج عرض له منجم فقال: يا أمير المؤمنين لا تسافر فإن القمر في العقرب؛ فإنك إن سافرت/ والقمر في العقرب هزم أصحابك ـ أو كما قال ـ فقال علي: «بل أسافر، ثقة بالله، وتوكلًا على الله، وتكذيبًا لك». فسافر فبورك له في ذلك السفر حتى قتل عامة الخوارج، وكان ذلك من أعظم ما سر به؛ حيث كان قتاله لهم بأمر النبي ﷺ. (٣٥/ ١٧٨ ـ ١٧٩)

---

(١) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب: «وإن اعتقد». (ق)

١٤٨ ما يذكره بعض الناس أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر والقمر في العقرب» فكذب مختلق باتفاق أهل الحديث. (٣٥/ ١٧٩)

١٤٩ قول القائل: إنها صنعة إدريس. فيقال **أولًا**: هذا قول بلا علم؛ فإن مثل هذا لا يعلم إلا بالنقل الصحيح، ولا سبيل لهذا القائل إلى ذلك؛ ولكن في كتب هؤلاء «هرمس الهرامسة» ويزعمون أنه هو إدريس. «والهرمس» عندهم اسم جنس؛ ولهذا يقولون: «هرمس الهرامسة»، وهذا القدر الذي يذكرونه عن هرمسهم يعلم المؤمن قطعًا أنه ليس هو مأخوذًا عن نبي من الأنبياء على وجهه؛ لما فيه من الكذب والباطل. (٣٥/ ١٧٩)

١٥٠ يقال **ثانيًا**: هذا إن كان أصله مأخوذًا عن إدريس فإنه كان معجزة له، وعلمًا أعطاه الله إياه، فيكون من العلوم النبوية. وهؤلاء إنما يحتجون بالتجربة والقياس؛ لا بأخبار الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ. (٣٥/ ١٧٩)

١٥١ يقال **ثالثًا**: إن كان بعض هذا مأخوذًا عن نبي، فمن المعلوم قطعًا أن فيه من الكذب والباطل أضعاف ما هو مأخوذ من ذلك النبي. ومعلوم قطعًا أن الكذب والباطل الذي في ذلك أضعاف الكذب والباطل الذي عند اليهود والنصارى فيما يأثرونه على الأنبياء. وإذا كان اليهود والنصارى قد تيقنا قطعًا أن أصل دينهم مأخوذ عن المرسلين، وأن الله أنزل التوراة والإنجيل والزبور كما أنزل القرآن، وقد أوجب الله علينا أن نؤمن بما أنزل علينا وما أنزل على من قبلنا، كما قال تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٦﴾ [البقرة]. ثم مع ذلك قد أخبرنا الله أن أهل الكتاب حرفوا وبدلوا وكذبوا وكتموا، فإذا كانت هذه حال الوحي المحقق والكتب المنزلة يقينًا ، مع أنها إلينا أقرب عهدًا من إدريس، ومع أن نقلتها أعظم من نقلة النجوم وأبعد عن تعمد الكذب والباطل، وأبعد عن الكفر بالله ورسوله واليوم الآخر: فما الظن بهذا القدر إن كان فيه ما هو منقول عن

إدريس، فإنا نعلم أن فيه من الكذب والباطل والتحريف أعظم مما في علوم أهل الكتاب. (٣٥/ ١٨٠)

١٥٢ يقال رابعًا: لا ريب أن **النجوم** «**نوعان**»: **حساب وأحكام**. **فأما الحساب** فهو معرفة أقدار الأفلاك والكواكب، وصفاتها ومقادير حركاتها وما يتبع ذلك، فهذا **في الأصل علم صحيح** لا ريب فيه؛ كمعرفة الأرض وصفتها ونحو ذلك؛ **لكن جمهور التدقيق منه كثير التعب قليل الفائدة**؛ كالعالم مثلًا بمقادير الدقائق والثواني والثوالث في حركات السبعة المتحيرة ﴿بِٱلْخُنَّسِ ﴿١٥﴾ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ ﴿١٦﴾﴾ [التكوير]. فإن كان أصل هذا مأخوذًا عن إدريس؛ فهذا ممكن والله أعلم بحقيقة ذلك، كما يقول ناس: إن أصل الطب مأخوذ عن بعض الأنبياء. **وأما** الأحكام التي هي من جنس السحر: فمن الممتنع أن يكون نبي من الأنبياء كان ساحرًا، وهم يذكرون أنواعًا من السحر ويقولون: هذا يصلح لعمل النواميس؛ أي: «الشرائع والسنن». ومنها ما هو دعاية الكواكب وعبادة لها، وأنواع من الشرك الذي يعلم كل من آمن بالله ورسوله بالاضطرار أن نبيًّا من الأنبياء لا يأمر بذلك/ ولا علمه، وإضافة ذلك إلى بعض الأنبياء كإضافة من أضاف ذلك إلى سليمان عليه السلام لما سخر الله له الجن والإنس والطير، فزعم قوم أن ذلك كان بأنواع من السحر، حتى إن طوائف من اليهود والنصارى لا يجعلونه نبيًّا حكيمًا، فنزهه الله من ذلك فقال تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ الآية [البقرة: ١٠٢]. وكذلك أيضًا الاستدلال على الحوادث بما يستدلون به من الحركات العلوية والاختيارات للأعمال: هذا كله يعلم قطعًا أن نبيًّا من الأنبياء لم يؤمر قط بهذا؛ إذ فيه من الكذب والباطل ما ينزه عنه العقلاء الذين هم دون الأنبياء بكثير، وما فيه من الحق فهو شبيه بما قال إمام هؤلاء ومعلمهم الثاني «أبو نصر الفارابي» قال ما مضمونه: إنك لو قلبت أوضاع المنجمين، فجعلت مكان السعد نحسًا ومكان النحس سعدًا، أو مكان الحار باردًا أو

مكان البارد حارًا، أو مكان المذكر مؤنثًا أو مكان المؤنث مذكرًا وحكمت: لكان حكمك من جنس أحكامهم يصيب تارة ويخطئ أخرى. وما كان بهذه المثابة فهم ينزهون عنه بقراط وأفلاطون وأرسطو وأصحابه الفلاسفة المشائين، الذين يوجد في كلامهم من الباطل والضلال نظير ما يوجد في كلام اليهود والنصارى. فإذا كانوا ينزهون عنه هؤلاء الصابئين وأنبياءهم الذين أقل نسبة وأبعد عن معرفة الحق من اليهود والنصارى؛ فكيف يجوز نسبته إلى نبي كريم؟! (٣٥/ ١٨١ ـ ١٨٢)

١٥٣ نحن نعلم من أحوال أئمتنا أنه قد أضيف إلى جعفر الصادق ـ وليس هو بنبي من الأنبياء ـ من جنس هذه الأمور، ما يعلم كل عالم بحال جعفر رضي الله عنه أن ذلك كذب عليه، فإن الكذب عليه من أعظم الكذب، حتى نسب إليه أحكام «الحركات السفلية»؛ كاختلاج الأعضاء وحوادث الجو من الرعد والبرق والهالة، وقوس الله الذي يقال له: «قوس قزح» وأمثال ذلك، والعلماء يعلمون أنه بريء من ذلك كله. وكذلك نسب إليه «الجدول» الذي بنى عليه الضلال طائفة من الرافضة، وهو كذب مفتعل عليه، افتعله عليه عبد الله بن معاوية أحد المشهورين بالكذب، مع رياسته وعظمته عند أتباعه. وكذلك أضيف إليه كتاب «الجفر والبطاقة والهفت» وكل ذلك كذب عليه باتفاق أهل العلم به، حتى أضيف إليه «رسائل إخوان الصفا» وهذا في غاية الجهل؛ فإن هذه الرسائل إنما وضعت بعد موته بأكثر من مائتي سنة؛ فإنه توفي سنة ثمان وأربعين ومائة، وهذه الرسائل وضعت في دولة بني بويه في أثناء المائة الرابعة في أوائل دولة بني عبيد الذين بنوا القاهرة، وضعها جماعة وزعموا أنهم جمعوا بها بين الشريعة والفلسفة فضلوا وأضلوا.

وأصحاب «جعفر الصادق» الذين أخذوا عنه العلم؛ كمالك بن أنس وسفيان بن عيينة وأمثالهما من الأئمة؛ أئمة الإسلام براء من هذه الأكاذيب./ وكذلك كثير [مـ]ما يذكره الشيخ أبو عبد الرحمٰن السلمي في كتاب «حقائق التفسير» عن جعفر من الكذب الذي لا يشك في كذبه أحد

من أهل المعرفة بذلك. وكذلك كثير من المذاهب الباطلة التي يحكيها عنه الرافضة، وهي من أبين الكذب عليه، **وليس في فرق الأمة أكثر كذبًا واختلافًا من الرافضة من حين نبغوا.** (٣٥/ ١٨٣ ـ ١٨٤)

١٥٤ دعوى المدعي أن نجم النبي ﷺ كان بالعقرب والمريخ، وأمته بالزهرة وأمثال ذلك: هو من أوضح الهذيان المباينة لأحوال النبي ﷺ لما يدعونه من هذه الأحكام، فإن من أوضح الكذب قولهم: إن نجم المسلمين بالزهرة، ونجم النصارى بالمشتري، مع قولهم: إن المشتري يقتضي العلم والدين، والزهرة تقتضي اللهو واللعب. **وكل عاقل يعلم أن النصارى أعظم الملل جهلًا وضلالة، وأبعدهم عن معرفة المعقول والمنقول، وأكثر اشتغالًا بالملاهي وتعبدًا بها. والفلاسفة متفقون كلهم على أنه ما قرع العالم ناموس أعظم من الناموس الذي جاء به محمد ﷺ، وأمته أكمل عقلًا ودينًا وعلمًا باتفاق الفلاسفة حتى فلاسفة اليهود والنصارى، فإنهم لا يرتابون في أن المسلمين أفضل عقلًا ودينًا.** / وإنما يمكث أحدهم على دينه: إما اتباعًا لهواه ورعاية لمصلحة دنياه في زعمه، وإما ظنًّا منه أنه يجوز التمسك بأي ملة كانت، وأن الملل شبيهة بالمذاهب الإسلامية، فإن جمهور الفلاسفة والمنجمين وأمثالهم يقولون بهذا، ويجعلون الملل بمنزلة الدول الصالحة، وإن كان بعضها أفضل من بعض. (٣٥/ ١٨٧ ـ ١٨٨)

١٥٥ إذا كان المسلمون باتفاق كل ذي عقل أولى أهل الملل بالعلم والعقل والعدل، وأمثال ذلك مما يناسب عندهم آثار المشتري، والنصارى أبعد عن ذلك وأولى باللهو واللعب وما يناسب عندهم آثار الزهرة؛ كان ما ذكروه ظاهر الفساد. ولهذا لا تزال أحكامهم كاذبة متهافتة، حتى إن كبير الفلاسفة الذي يسمونه فيلسوف الإسلام «يعقوب بن إسحاق الكندي» عمل تسييرًا لهذه الملة: زعم أنها تنقضي عام ثلاث وتسعين وستمائة، وأخذ ذلك منه من أخرج «مخرج الاستخراج» من حروف كلام ظهر في الكشف لبعض من أعاده، ووافقهم على ذلك من زعم أنه استخرج بقاء

هذه الملة من حساب الجمل، الذي للحروف التي في/أوائل السور، وهي مع حذف التكرير أربعة عشر حرفًا، وحسابها في الجملة الكثير ستمائة وثلاثة وتسعون. ومن هذا أيضًا ما ذكر في التفسير: أن الله لما أنزل ﴿الٓمٓ ۝١﴾ قال بعض اليهود: بقاء هذه الملة إحدى وثلاثون، فلما أنزل بعد ذلك ﴿الٓر﴾ و﴿الٓمٓ ۝١﴾ قالوا: خلط علينا. فهذه الأمور التي توجد في ضلال اليهود والنصارى وضلال المشركين والصابئين من المتفلسفة والمنجمين: مشتملة من هذا الباطل على ما لا يعلمه إلا الله تعالى. وهذه الأمور وأشباهها خارجة عن دين الإسلام محرمة فيه، فيجب إنكارها والنهي عنها على المسلمين على كل قادر، بالعلم والبيان واليد واللسان، فإن ذلك من أعظم ما أوجبه الله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهؤلاء وأشباههم أعداء الرسل وسوس الملل، **لا ينفق الباطل في الوجود إلا بشوب من الحق**، كما أن أهل الكتاب لبسوا الحق بالباطل بسبب الحق اليسير الذي معهم، يضلون خلقًا كثيرًا عن الحق الذي يجب الإيمان به، ويدعونه إلى الباطل الكثير الذي هم عليه. وكثيرًا ما يعارضهم من أهل الإسلام من لا يحسن التمييز بين الحق والباطل، ولا يقيم الحجة التي تدحض باطلهم، ولا يبين حجة الله التي أقامها برسله، فيحصل بسبب ذلك فتنة. (٣٥/ ١٨٩ ـ ١٩٠)

١٥٦ **صناعة «التنجيم» التي مضمونها الأحكام والتأثير، وهو الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية، والتمزيج بين القوى الفلكي والقوابل الأرضية: صناعة محرمة بالكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة؛ بل هي محرمة على لسان جميع المرسلين في جميع الملل**، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ۝٦٩﴾ [طه]. وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٥١]. قال عمر وغيره: «الجبت: السحر». وروى أبو داود في «سننه» بإسناد حسن عن قبيصة بن مخارق عن النبي ﷺ قال: «العيافة والطرق والطيرة من الجبت» قال

عوف/راوي الحديث: العيافة: زجر الطير. والطرق: الخط يخط في الأرض. وقيل بالعكس. فإذا كان الخط ونحوه الذي هو من فروع النجامة من الجبت؛ فكيف بالنجامة؟ وذلك أنهم يولدون الأشكال في الأرض؛ لأن ذلك متولد من أشكال الفلك. وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتبس علمًا من النجوم اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد» فقد صرح رسول الله ﷺ بأن علم النجوم من السحر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾﴾ [طه]. وهكذا الواقع، فإن الاستقراء يدل على أن أهل النجوم لا يفلحون، لا في الدنيا ولا في الآخرة. (٣٥/ ١٩٢ ـ ١٩٣)

١٥٧ روى أحمد ومسلم في «الصحيح» عن صفية بنت عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يومًا» والمنجم يدخل في اسم العراف عند بعض العلماء. وعند بعضهم هو في معناه. فإذا كانت هذه حال السائل فكيف بالمسؤول؟! وروى أيضًا في «صحيحه» عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت: يا رسول الله إن قومًا منا يأتون الكهان. قال: «فلا تأتوهم» فنهى النبي ﷺ عن إتيان الكهان، والمنجم يدخل في اسم الكاهن عند الخطَّابي/وغيره من العلماء، وحكي ذلك عن العرب. وعند آخرين هو من جنس الكاهن وأسوأ حالًا منه، فلحق به من جهة المعنى. وفي «الصحيح» عنه ﷺ أنه قال: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وحلوان الكاهن خبيث». **وحلوانه الذي تسميه العامة حلاوته**. ويدخل في هذا المعنى ما يعطيه[1] المنجم وصاحب الأزلام التي يستقسم بها: مثل الخشبة المكتوب عليها: أ، ب، ج، د، والضارب بالحصى ونحوهم، فما يعطى هؤلاء حرام. وقد حكى

(١) كذلك في الأصل، ولعله: بعطاء.

الإجماع على تحريمه غير واحد من العلماء: كالبغوي والقاضي عياض، وغيرهما. (٣٥/١٩٣ ـ ١٩٤)

١٥٨ الأجرة المأخوذة على ذلك والهبة والكرامة حرام على الدافع والآخذ، وأنه يحرم على الملاك والنظار والوكلاء إكراء الحوانيت المملوكة أو الموقوفة أو غيرها من هؤلاء الكفار والفساق بهذه المنفعة، إذا غلب على ظنهم أنهم يفعلون فيها هذا الجبت الملعون. ويجب على ولي الأمر وكل قادر السعي في إزالة ذلك، ومنعهم من الجلوس في الحوانيت أو الطرقات، أو دخولهم على الناس في منازلهم لذلك، وإن لم يفعل ذلك فيكفيه قوله تعالى: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة: ٧٩]. وقوله ﷻ: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾ [المائدة: ٦٣]. فإن هؤلاء الملاعين يقولون الإثم ويأكلون السحت بإجماع المسلمين. وثبت عن النبي ﷺ برواية الصديق عنه أنه قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه». وأي منكر أنكر من عمل هؤلاء الأخابث، سوس الملك وأعداء الرسل وأفراخ الصابئة عباد الكواكب، فهل كانت بعثة الخليل ـ صلاة الله وسلامه عليه ـ إمام الحنفاء إلا إلى سلف هؤلاء، فإن نمرود بن كنعان كان ملك هؤلاء، وعلماء الصابئة هم المنجمون ونحوهم. وهل عبدت الأوثان في غالب الأمر إلا عن رأي هذا الصنف الخبيث، الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله؟!/ ومن استقووه ممن ينتسب إلى التدين بكتاب، فإنه الخليق بأن يأخذ بنصيب من قوله: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ وَمَا هُم

بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ [البقرة]. (٣٥/ ١٩٥ ـ ١٩٦)

١٥٩ اعترف رؤوساء المنجمين من الأولين والآخرين: أن أهل الإيمان أهل العبادات والدعوات، يرفع الله عنهم ببركة عباداتهم ودعائهم وتوكلهم على الله ما يزعم المنجمون أن الأفلاك توجبه، ويعترفون أيضًا بأن أهل العبادات والدعوات ذوي التوكل على الله، يعطون من ثواب الدنيا والآخرة ما ليس في قوى الأفلاك أن تجلبه. فالحمد لله الذي جعل خير الدنيا والآخرة في اتباع المرسلين، وجعل خير أمة هم الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. (٣٥/ ١٩٦)

١٦٠ لا تقبل شهادة العدو على عدوه ولو كان عدلًا. (٣٥/ ١٩٨)

١٦١ يستفسر عن قوله: «من شرفه»(١): فإن ثبت بتفسيره أو بقرائن حالية أو لفظية: أنه أراد لعن النبي ﷺ وجب قتله. وإن لم يثبت ذلك أو ثبت بقرائن حالية أو لفظية: أنه أراد غير النبي ﷺ مثل: أن يريد لعن من يعظمه أو يبجله، أو لعن من يعتقده شريفًا: لم يكن ذلك موجبًا للقتل باتفاق العلماء، لا يظن بالذي ليس بزنديق أنه يقصد لعن النبي ﷺ. فمن عرف من حاله أنه مؤمن ليس بزنديق؛ كان ذلك دليلًا على أنه لم يرد النبي ﷺ. **ولا يجب قتل مسلم بسب أحد من الأشراف باتفاق العلماء؛** إنما يقتل من سب الأنبياء، وفيمن سب الصحابة تفصيل ونزاع بين العلماء. (٣٥/ ١٩٨)

١٦٢ من ثبت عليه أنه اعتدى بقوله أو فعله على شريف أو غيره؛ عوقب على عدوانه، إما بالقصاص بما يكون فيه المماثلة، وإما التعزير بما يمنعه من العدوان، وإما بحد القذف إن كان العدوان قذفًا يوجب الحد. وتجب عقوبة

---

(١) سئل: عمن لعن رجلًا شريفًا فقال: لعنه الله ولعن من شرفه؟

المعتدين أيضًا وإن كان شريفًا، فقد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي/ نفس محمد بيده لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها». وما يشرع فيه القصاص في الدماء والأموال وغيرها، لا فرق فيه بين الشريف وغيره، قال النبي ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم». (٣٥/١٩٨ ـ ١٩٩)

١٦٣ قول الرجل لو جاءني محمد بن عبد الله[١]. إذا ثبت عليه هذا الكلام فإنه يقتل على ذلك، ولو تاب بعد رفعه إلى الإمام لم يسقط عنه القتل في أظهر قولي العلماء؛ ولكن إن تاب قبل رفعه إلى الإمام سقط عنه القتل في أظهر القولين، وإن عزر بعد التوبة كان سائغًا. (٣٥/١٩٩)

١٦٤ ليس لأحد أن يلعن التوراة؛ بل من أطلق لعن التوراة فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل. وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله، وأنه يجب الإيمان بها: فهذا يقتل بشتمه لها ولا تقبل توبته في أظهر قولي العلماء. وأما إن لعن دين اليهود الذي هم عليه في هذا الزمان فلا بأس به في ذلك؛ فإنهم ملعونون هم ودينهم. وكذلك إن سب التوراة التي عندهم بما يبين أن قصده ذكر تحريفها: مثل أن يقال: نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها، ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر؛ فهذا الكلام ونحوه حق لا شيء على قائله. (٣٥/٢٠٠)

١٦٥ كل من كان مؤمنًا بما جاء به محمد ﷺ فهو خير من كل من كفر به[٢]، وإن كان في المؤمن بذلك نوع من البدعة سواء كانت بدعة الخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية أو غيرهم، فإن اليهود والنصارى كفار كفرًا معلومًا بالاضطرار من دين الإسلام. والمبتدع إذا كان يحسب أنه

---

(١) أي: ما قبلت شفاعته.

(٢) سئل: عن رجل يفضل اليهود والنصارى على الرافضة؟

موافق للرسول ﷺ لا مخالف له لم يكن كافرًا به، ولو قدر أنه يكفر فليس كفره مثل كفر من كذب الرسول ﷺ. (٣٥/ ٢٠١)

١٦٦ **من اعتقد أنه بمجرد تلفظ الإنسان بهذه الكلمة[١] يدخل الجنة ولا يدخل النار بحال؛ فهو ضال مخالف للكتاب والسُّنَّة وإجماع المؤمنين؛ فإنه قد تلفظ بها المنافقون الذين هم في الدرك الأسفل من النار** وهم كثيرون؛ بل المنافقون قد يصومون ويصلون ويتصدقون؛ ولكن لا يتقبل منهم. (٣٥/ ٢٠٢)

١٦٧ **ليس لبيت المال في مال مثل هذا[٢] حق باتفاق المسلمين**؛ ولا يفتقر الحكم بإسلامه وعصمة ماله إلى حضور خصم من جهة بيت المال؛ فإن ذلك لا يتوقف على الحكم؛ إذ **الأئمة متفقون على أن المرتد إذا أسلم عصم بإسلامه دمه وماله**، وإن لم يحكم بذلك حاكم، ولا كلام لولي بيت المال في مال من أسلم بعد ردته؛ بل مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد أيضًا في المشهور عنه: أن من شهدت عليه بينة بالردة فأنكر، وتشهد الشهادتين المعتبرتين حكم بإسلامه، ولا يحتاج أن يقر بما شهد به عليه، فكيف إذا لم يشهد عليه عدل؟ فإنه من هذه الصورة لا يفتقر الحكم بعصمة دمه وماله إلى إقراره باتفاق المسلمين. ولا يحتاج عصمة دم مثل هذا إلى أن يقر ثم يسلم بعد إخراجه إلى ذلك، فقد يكون فيه إلزام له بالكذب على نفسه أنه كفر. ولهذا لا يجوز أن يبنى على مثل هذا الإقرار[٣] حكم الإقرار الصحيح، فإنه قد علم أنه لقن الإقرار وأنه مكره عليه في المعنى، فإنه إنما فعله/ خوف القتل، ولو قدر أن كفر المرتد كفر سب، فليس في الحكام بمذهب الأئمة الأربعة من يحكم بأن ماله لبيت المال بعد إسلامه؛ إنما يحكم من يحكم بقتله لكونه يقتل حدًّا عندهم على المشهور. ومن قال يقتل لزندقته، فإن مذهبه أنه لا يؤخذ بمثل هذا الإقرار. وأيضًا فمال الزنديق عند أكثر من قال بذلك لورثته

---

(١) لا إله إلا الله. (٢) من صدر منه كلام يقتضي الكفر.

(٣) أقر بما ادعي عليه من الكفر ليتم له الحكم بصحة إسلامه وحقن دمه.

من المسلمين، فإن المنافقين الذين كانوا على عهد النبي ﷺ كانوا إذا ماتوا ورثهم المسلمون مع الجزم بنفاقهم؛ كعبد الله بن أُبي وأمثاله ممن ورثهم ورثتهم الذين يعلمون بنفاقهم، ولم يتوارث أحد من الصحابة غير الميراث منافق. **والمنافق: هو الزنديق في اصطلاح الفقهاء** الذين تكلموا في توبة الزنديق. وأيضًا فحكم الحاكم إذا نفذ في دمه الذي قد يكون فيه نزاع؛ نفذ في ماله بطريق الأولى؛ إذ ليس في الأمة من يقول يؤخذ ماله ولا يباح دمه، فلو قيل بهذا كان خلاف الإجماع. فإذا لم يتوقف الحكم بعصمة دمه على دعوى من جهة ولي الأمر؛ فماله أولى. (٣٥/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦)

١٦٨ الحكم بمال مثل هذا لبيت المال غير ممكن من وجوه: **أحدها**: أنه لم يثبت عليه ما يبيح دمه؛ لا ببينة، ولا بإقرار متعين؛/ ولكن بإقرار قصد به عصمة ماله ودمه، من جنس الدعوى على الخصم المسخر. **الثاني**: أن الحكم بعصمة دمه وماله واجب في مذهب الشافعي والجمهور وإن لم يقر؛ بل هو واجب بالإجماع مع عدم البينة والإقرار. **الثالث**: أن الحكم صحيح بلا ريب. **الرابع**: أنه لو كان حكم مجتهد فيه لزال ذلك بتنفيذ المنفذ له. **الخامس**: أنه ليس في الحكام من يحكم بمال هذا لبيت المال، ولو ثبت عليه الكفر ثم الإسلام، ولو كان الكفر سبًّا؛ فكيف إذا لم يثبت عليه، أم كيف إذا حكم بعصمة ماله؛ بل مذهب مالك وأحمد الذي يستند إليها في مثل هذه، من أبعد المذاهب عن الحكم بمال مثل هذا لبيت المال؛ لأن مثل هذا الإقرار عندهم إقرار تلجئة لا يلتفت إليه؛ ولما عرف من مذهبهما في الساب. (٣٥/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)

كتاب الأطعمة

١٦٩ هي حلال[1] عند جمهور العلماء؛ كالشافعي وأحمد وصاحبي

---

(١) لحوم الخيل.

أبي حنيفة وعامة فقهاء الحديث. وقد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ: «حرم عام خيبر لحوم الحمر، وأباح لحوم الخيل». وقد ثبت: «أنهم نحروا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا، وأكل لحمه». (٣٥/ ٢٠٨)

١٧٠ إذا تولد البغل بين فرس وحمار وحش أو بين أتان وحصان؛ جاز أكله. وهكذا كل متولد بين أصلين مباحين؛ وإنما حرم ما تولد من بين حلال وحرام؛ كالبغل الذي أحد أبويه حمار أهلي، وكالسِّمْع[1] المتولد بين الضبع والذئب، والأسبار: المتولد من بين الذئب والضبعان. (٣٥/ ٢٠٨)

١٧١ لا يؤكل من ذلك شيء[2]، فإنه متولد من حلال وحرام وإن كان مميزًا؛ لأن الأكل لا يكون إلا بعد التذكية، ولا يصح تذكية مثل هذا لأجل الاختلاط. (٣٥/ ٢٠٩)

١٧٢ نعم يجوز له ذلك[3]. (٣٥/ ٢٠٩)

١٧٣ **إذا كانت من زبيب فقط[4] فإنه يباح شربه ثلاثة أيام إذا لم يشتد باتفاق العلماء**، أما إن كان من خليطين يفسد أحدهما الآخر مثل: الزبيب والبسر، أو بقي أكثر من الثلاث؛ فهذا فيه نزاع. وإن وضع فيه ما يحمضه كالخل ونحوه وماء الليمون، كما يوضع في الفقاع المشذب؛ فهذا يجوز شربه مطلقًا، فإن حموضته تمنعه أن يشتد. فكل هذه الأشربة إذا حمضت ولم تصر مسكرة يجوز شربها. (٣٥/ ٢١٠)

---

(١) هو: ولد الذِّئْب من الضَبُع. «تهذيب اللغة». وظنها البعض: السبع.

(٢) سئل: عن نعجة ولدت خروفًا نصفه كلب ونصفه خروف، وهو نصفان بالطول: هل يحل أكله أو تحل ناحية الخروف؟

(٣) سئل: عن عنز لرجل ولدت عناقًا وماتت العنزة، فأرضعت امرأته العناق: فهل يجوز أكل لحمها أو شرب لبنها أم لا؟

(٤) سئل: هل يجوز شرب «الأقسما»؟

١٧٤ إذا اضطر هو ودابته[1] وعندهم مال يطعمونه ولم يطعموه، فله أن يأخذ كفايته بغير اختيارهم، ويعطيهم ثمن المثل. وإن كان في سفر وجب عليهم أن يضيفوه إن كانوا قادرين على ضيافته، فإن لم يضيفوه أخذ ضيافته بغير اختيارهم، ولا شيء عليه. قال النبي ﷺ: «حق الضيف واجب على كل مسلم». وقال: «أيما رجل نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعاقبهم بمثل قراه مِن زرعهم ومالهم». وقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، وما كان بعد ذلك فهو صدقة». (٣٥/ ٢١١)

باب الذكاة

١٧٥ **ليس لأحد أن ينكر على أحد أكل من ذبيحة اليهود والنصارى في هذا الزمان، ولا يحرم ذبحهم للمسلمين، ومن أنكر ذلك فهو جاهل مخطئ؛ مخالف لإجماع المسلمين**، فإن أصل هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين علماء المسلمين، **ومسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة وإيضاح المحجة، لا الإنكار المجرد المستند إلى/ محض التقليد**؛ فإن هذا فعل أهل الجهل والأهواء، كيف والقول بتحريم ذلك في هذا الزمان وقبله قول ضعيف جدًّا، مخالف لما علم من سُنَّة رسول الله ﷺ، ولما علم من حال أصحابه والتابعين لهم بإحسان؛ وذلك لأن المنكر لهذا لا يخرج عن قولين: إما أن يكون ممن يحرم ذبائح أهل الكتاب مطلقًا كما يقول ذلك من يقوله من الرافضة، وهؤلاء يحرمون نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم. وهذا ليس من أقوال أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالفتيا، ولا من أقوال أتباعهم. وهو خطأ مخالف للكتاب

(١) سئل: عن رجل نزل عند قوم ولم يكن معه ما يأكل هو ولا دابته، وامتنع القوم أن يبيعوه وأن يضيفوه فحصل له ضرر ولدابته: فهل له أن يأخذ منهم ما يكفيه بغير اختيارهم؟

والسُّنَّة والإجماع القديم، فإن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. (٣٥/ ٢١٢ - ٢١٣)

١٧٦ **إن قيل**: هذه الآية معارضة بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. **قيل**: الجواب من ثلاثة أوجه: **أحدها**: أن **الشرك المطلق في القرآن لا يدخل فيه أهل الكتاب**؛ وإنما يدخلون في الشرك المقيد. قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ/ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١]. فجعل المشركين قسمًا غير أهل الكتاب. وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟﴾ [الحج: ١٧]. فجعلهم قسمًا غيرهم. فأما دخولهم في المقيد ففي قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة]. فوصفهم بأنهم مشركون، وسبب هذا أن أصل دينهم الذي أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل ليس فيه شرك، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء]. وقال تعالى: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الزخرف]. وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّـٰغُوتَ ۖ﴾ [النحل: ٣٦]. ولكنهم بدلوا وغيروا فابتدعوا من الشرك ما لم ينزل به الله سلطانًا، فصار فيهم شرك باعتبار ما ابتدعوا؛ لا باعتبار أصل الدين. (٣٥/ ٢١٣ - ٢١٤)

١٧٧ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. هو تعريف الكوافر المعروفات اللاتي كن في عصم المسلمين، وأولئك كن مشركات لا كتابيات من أهل مكة ونحوها. (٣٥/ ٢١٤)

١٧٨ **الوجه الثاني**: إذا قدر أن لفظ «المشركات» و«الكوافر» يعم

الكتابيات: **فآية المائدة خاصة، وهي متأخرة نزلت بعد سورة البقرة» و«الممتحنة» باتفاق العلماء**، كما في الحديث: «المائدة من آخر القرآن نزولًا، فأحلوا حلالها، وحرموا حرامها». **والخاص المتأخر يقضي على العام المتقدم باتفاق علماء المسلمين؛ لكن الجمهور يقولون: إنه مفسر له.** فتبين أن صورة التخصيص لم ترد باللفظ العام. وطائفة يقولون: إن ذلك نسخ بعد أن شرع. (٣٥/ ٢١٥)

١٧٩ **الوجه الثالث**: إذا فرضنا النصين خاصين فأحد النصين حرم ذبائحهم ونكاحهم، والآخر أحلهما. فالنص المحلل لهما هنا يجب تقديمه لوجهين: **أحدهما: أن سورة «المائدة» هي المتأخرة باتفاق العلماء**، فتكون ناسخة للنص المتقدم. ولا يقال: إن هذا نسخ للحكم مرتين؛ لأن فعل ذلك قبل التحريم لم يكن بخطاب شرعي حلل ذلك؛ بل كان لعدم التحريم؛ بمنزلة شرب الخمر وأكل الخنزير ونحو ذلك. **والتحريم المبتدأ لا يكون نسخًا لاستصحاب حكم الفعل**؛ ولهذا لم يكن تحريم النبي ﷺ لكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ناسخًا لما دل عليه قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]؛ من أن الله ﷻ لم يحرم قبل نزول الآية إلا هذه الأصناف الثلاثة؛ فإن هذه الآية نفت تحريم ما سوى الثلاثة إلى حين نزول هذه الآية، ولم يثبت تحليل/ ما سوى ذلك؛ بل كان ما سوى ذلك عفوًا لا تحليل فيه ولا تحريم؛ كفعل الصبي والمجنون. وكما في الحديث المعروف: «الحلال ما حلله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» وهذا محفوظ عن سلمان الفارسي موقوفًا عليه، أو مرفوعًا إلى النبي ﷺ. ويدل على ذلك أنه قال في سورة «المائدة»: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٥]. فأخبر أنه أحلها ذلك اليوم وسورة **«المائدة» مدنية بالإجماع، وسورة «الأنعام» مكية بالإجماع**. فعلم أن تحليل الطيبات كان بالمدينة لا بمكة، وقوله تعالى:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤]. وقال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٥] إلى آخرها. فثبت نكاح الكتابيات. وقبل ذلك كان إما عفوًا على الصحيح، وإما محرمًا ثم نسخ؛ يدل عليه أن آية المائدة لم ينسخها شيء. (٣٥/ ٢١٥ - ٢١٦)

١٨٠ الوجه الثاني: **أنه قد ثبت حل طعام أهل الكتاب بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، والكلام في نسائهم كالكلام في ذبائحهم**، فإذا ثبت حل أحدهما ثبت حل الآخر، وحل أطعمتهم ليس له معارض أصلًا. ويدل على ذلك أن **حذيفة بن اليمان تزوج يهودية، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فدل على أنهم كانوا مجتمعين على جواز ذلك.** (٣٥/ ٢١٦)

١٨١ **إن قيل**: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥]، محمول على الفواكه والحبوب. **قيل**: هذا خطأ لوجوه: **أحدها**: أن هذه مباحة من أهل الكتاب والمشركين والمجوس، فليس في تخصيصها بأهل الكتاب فائدة. **الثاني**: أن إضافة الطعام إليهم يقتضي أنه صار طعامًا بفعلهم، وهذا إنما يستحق في الذبائح التي صارت لحمًا بذكاتهم. فأما الفواكه فإن الله خلقها مطعومة لم تصر طعامًا بفعل آدمي. **الثالث**: أنه قرن حل الطعام بحل النساء، وأباح طعامنا لهم كما أباح طعامهم لنا. ومعلوم أن حكم النساء مختص بأهل الكتاب دون المشركين، فكذلك حكم الطعام والفاكهة والحب لا يختص بأهل الكتاب. **الرابع**: أن لفظ «الطعام» عام، وتناوله اللحم ونحوه أقوى من تناوله للفاكهة، فيجب إقرار اللفظ على عمومه؛ لا سيما وقد قرن به قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٥]. ونحن يجوز لنا أن نطعمهم كل أنواع طعامنا، فكذلك يحل لنا أن نأكل جميع أنواع طعامهم. وأيضًا فقد ثبت في «الصحاح»؛ بل بالنقل المستفيض أن النبي ﷺ أهدت له اليهودية عام خيبر شاة مشوية فأكل منها لقمة، ثم/ قال: «إن هذه تخبرني أن فيها سمًّا» ولولا أن ذبائحهم حلال لما تناول من تلك الشاة. وثبت في «الصحيح»: «أنهم لما

غزوا خيبر أخذ بعض الصحابة جرابًا فيه شحم، قال: قلت: لا أطعم اليوم من هذا أحدًا. فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يضحك ولم ينكر عليه». وهذا مما استدل به العلماء على جواز أكل جيش المسلمين من طعام أهل الحرب قبل القسمة. وأيضًا فإن رسول الله ﷺ أجاب دعوة يهودي إلى خبز شعير وإهالة سنخة. رواه الإمام أحمد. و«الإهالة» من الودك الذي يكون من الذبيحة من السمن ونحوه، الذي يكون في أوعيتهم التي يطبخون فيها في العادة، ولو كانت ذبائحهم محرمة لكانت أوانيهم كأواني المجوس ونحوهم. وقد ثبت عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن الأكل في أوعيتهم حتى رخص أن يغسل». وأيضًا فقد استفاض أن أصحاب رسول الله ﷺ لما فتحوا الشام والعراق ومصر كانوا يأكلون من ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى؛ وإنما امتنعوا من ذبائح المجوس. ووقع في جبن المجوس من النزاع ما هو معروف بين المسلمين؛ لأن الجبن يحتاج إلى الإنفحة، وفي إنفحة الميتة نزاع معروف بين العلماء. (٣٥/٢١٧ ـ ٢١٨)

١٨٢ **المأخذ الثاني**: الإنكار على من يأكل ذبائح أهل الكتاب، هو كون هؤلاء الموجودين لا يعلم أنهم من ذرية من دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل، وهو المأخذ الذي دل عليه كلام السائل، وهو المأخذ الذي تنازع فيه علماء المسلمين أهل السُّنَّة والجماعة. وهذا مبني على أصل؛ وهو أن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. هل المراد به من هو بعد نزول القرآن متدين بدين أهل الكتاب؟ أو المراد به من كان آباؤه قد دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل؟ على قولين للعلماء. **فالقول الأول**: هو قول جمهور المسلمين من السلف والخلف، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وأحد القولين في مذهب أحمد؛ بل هو المنصوص عنه صريحًا. **والثاني**: قول الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد. وأصل هذا القول: أن عليًا وابن عباس تنازعا

في ذبائح بني تغلب، فقال علي: «لا تباح ذبائحهم ولا نساؤهم؛ فإنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب/الخمر»، وروي عنه [أنه قال]: «نغزوهم لأنهم لم يقوموا بالشروط التي شرطها عليهم عثمان»؛ فإنه شرط عليهم أن[1] وغير ذلك من الشروط. وقال ابن عباس: «بل تباح»؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. **وعامة المسلمين من الصحابة وغيرهم لم يحرموا ذبائحهم، ولا يعرف ذلك إلا عن علي وحده**، وقد روي معنى قول ابن عباس عن عمر بن الخطاب. (٣٥/ ٢١٩ ـ ٢٢٠)

١٨٣ من العلماء من رجّح قول عمر وابن عباس، وهو قول الجمهور؛ كأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وصححها طائفة من أصحابه؛ بل هي آخر قوليه؛ بل عامة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم على هذا القول. وقال أبو بكر الأثرم: ما علمت أحدًا من أصحاب النبي ﷺ كرهه إلا عليًّا، وهذا قول جماهير فقهاء الحجاز والعراق وفقهاء الحديث والرأي؛ كالحسن وإبراهيم النخعي والزهري وغيرهم، وهو الذي نقله عن أحمد أكثر أصحابه. وقال إبراهيم بن الحارث: كان آخر قول أحمد على أنه لا يرى بذبائحهم بأسًا. ومن العلماء من رجح قول علي، وهو قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وأحمد إنما اختلف اجتهاده في بني تغلب، وهم الذين تنازع فيهم الصحابة، فأما سائر اليهود والنصارى من العرب مثل: تنوخ وبهراء/ وغيرهما من اليهود؛ فلا أعرف عن أحمد في حل ذبائحهم نزاعًا، ولا عن الصحابة ولا عن التابعين وغيرهم من السلف؛ وإنما كان النزاع بينهم في بني تغلب خاصة؛ ولكن من أصحاب أحمد من جعل فيهم روايتين كبني تغلب. والحل مذهب الجمهور؛ كأبي حنيفة ومالك، وما أعلم للقول الآخر قدوة من السلف. ثم هؤلاء المذكورون من أصحاب أحمد،

---

(١) بياض بالأصل. (ق)

قالوا: من كان أحد أبويه غير كتابي بل مجوسيًا لم تحل ذبيحته ومناكحة نسائه. وهذا مذهب الشافعي فيما إذا كان الأب مجوسيًا، وأما الأم فله فيها قولان، فإن كان الأبوان مجوسيين حرمت ذبيحته عند الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد، وحكي ذلك عن مالك. وغالب ظني أن هذا غلط على مالك؛ فإني لم أجده في كتب أصحابه، وهذا تفريع على الرواية المخرجة عن أحمد في سائر اليهود والنصارى من العرب. وهذا مبني على إحدى الروايتين عنه في نصارى بني تغلب، وهو الرواية التي اختارها هؤلاء. فأما إذا جعل الروايتين في بني تغلب دون غيرهم من العرب، أو قيل: إن النزاع عام، وفرعنا على القول بحل ذبائح بني تغلب ونسائهم، كما هو قول الأكثرين: فإنه على هذه الرواية لا عبرة بالنسب؛ بل لو كان الأبوان جميعًا مجوسيين أو وثنيين والولد من أهل الكتاب؛ فحكمه حكم أهل الكتاب على هذا القول بلا ريب، كما صرح بذلك الفقهاء من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهم. (٣٥/ ٢٢٠ _ ٢٢١)

١٨٤ من ظن من أصحاب أحمد وغيرهم أن تحريم نكاح مَن أبواه مجوسيان أو أحدهما مجوسي؛ قول واحد في مذهبه فهو مخطئ خطأ لا ريب فيه؛ لأنه لم يعرف أصل النزاع في هذه المسألة؛ ولهذا كان من هؤلاء من يتناقض، فيجوِّز أن يقر بالجزية من دخل في دينهم بعد النسخ والتبديل، ويقول مع هذا بتحريم نكاح نصراني العرب مطلقًا ومن كان أحد أبويه غير كتابي، كما فعل ذلك طائفة من أصحاب أحمد، وهذا تناقض. والقاضي أبو يعلى وإن كان قد قال هذا القول هو وطائفة من أتباعه، فقد رجع عن هذا القول في «الجامع الكبير»، وهو آخر كتبه، فذكر فيمن انتقل إلى دين أهل الكتاب من عبدة الأوثان؛ كالروم وقبائل من العرب وهم تنوخ وبهراء ومن بني تغلب: هل تجوز مناكحتهم وأكل ذبائحهم؟ وذكر أن المنصوص عن أحمد أنه لا بأس بنكاح نصارى بني تغلب، وأن الرواية الأخرى مخرجة على الروايتين عنه في ذبائحهم،

واختار أن المنتقل إلى دينهم حكمه حكمهم، سواء كان انتقاله بعد مجيء شريعتنا أو قبلها، وسواء انتقل إلى دين المبدلين أو دين لم يبدل، ويجوز مناكحته وأكل ذبيحته. وإذا كان هذا فيمن أبواه مشركان من العرب والروم، فمن كان أحد أبويه مشركًا فهو أولى بذلك. هذا هو المنصوص عن أحمد، فإنه قد نص على أنه من دخل في دينهم بعد النسخ والتبديل كمن دخل في دينهم في هذا الزمان، فإنه يقر بالجزية. قال أصحابه: وإذ أقررناه بالجزية حلت ذبائحهم ونساؤهم، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما. /وأصل النزاع في هذه المسألة ما ذكرته من نزاع علي وغيره من الصحابة في بني تغلب، والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه[١]، والجمهور أحلوها وهي الرواية الأخرى عن أحمد. (٣٥/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)

١٨٥ الذين كرهوا ذبائح بني تغلب تنازعوا في مأخذ علي، فظن بعضهم أن عليًّا إنما حرم ذبائحهم ونساءهم لكونه لم يعلم أن آباءهم دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل، وبنوا على هذا أن الاعتبار في أهل الكتاب بالنسب لا بنفس الرجل، وأن من شككنا في أجداده هل كانوا من أهل الكتاب أم لا؟ أخذنا بالاحتياط فحقنا دمه بالجزية احتياطًا، وحرمنا ذبيحته ونساءه احتياطًا. وهذا مأخذ الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد. وقال آخرون: بل علي لم يكره ذبائح بني تغلب إلا لكونهم ما تدينوا بدين أهل الكتاب في واجباته ومحظوراته؛ بل أخذوا منه حل المحرمات فقط، ولهذا قال: «إنهم لم يتمسكوا من دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر». وهذا المأخذ من قول علي هو المنصوص عن أحمد وغيره، وهو الصواب. (٣٥/ ٢٢٣)

١٨٦ القول بأن أهل الكتاب المذكورين في القرآن: هم من كان دخل جَده في ذلك قبل النسخ والتبديل؛ قول ضعيف. والقول بأن علي بن أبي

---

(١) بياض بالأصلين. (ق) ويظهر المعنى من السياق.

طالب رضي الله عنه أراد ذلك قول ضعيف؛ بل الصواب المقطوع به أن كون/ الرجل كتابيًّا أو غير كتابي هو حكم مستقل بنفسه لا بنسبه، **وكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم؛ سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك**. وهذا مذهب جمهور العلماء؛ كأبي حنيفة ومالك والمنصوص الصريح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه في ذلك نزاع معروف. **وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم ولا أعلم بين الصحابة في ذلك نزاعًا. وقد ذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم**، واحتج بذلك في هذه المسألة على من لا يقر الرجل في دينهم بعد النسخ والتبديل، كمن هو في زماننا إذا انتقل إلى دين أهل الكتاب، فإنه تؤكل ذبيحته وتنكح نساؤه. وهذا يبين خطأ من يناقض منهم. وأصحاب هذا القول الذي هو قول الجمهور يقولون: من دخل هو أو أبواه أو جده في دينهم بعد النسخ والتبديل أقر بالجزية؛ سواء دخل في زماننا هذا أو قبله. وأصحاب القول الآخر يقولون: متى علمنا أنه لم يدخل إلا بعد النسخ والتبديل لم تقبل منه الجزية، كما يقوله بعض أصحاب أحمد مع أصحاب الشافعي. (٣٥/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)

١٨٧ الصواب: قول الجمهور، والدليل عليه وجوه: **أحدها**: أنه قد ثبت أنه كان من أولاد الأنصار جماعة تهودوا قبل مبعث النبي ﷺ بقليل، كما قال ابن عباس. «إن المرأة كانت مقلاتًا» والمقلات: التي لا يعيش لها ولد. كثيرة القلت، والقلت: الموت والهلاك، كما يقال: امرأة مذكار وميناث: إذا كانت كثيرة الولادة/ للذكور والإناث، والسما[١]: الكثيرة الموت. قال ابن عباس: «فكانت المرأة تنذر إن عاش لها ولدان تجعل أحدهما يهوديًّا»؛ لكون اليهود كانوا أهل علم وكتاب، والعرب كانوا أهل شرك وأوثان، فلما بعث الله محمدًا، كان جماعة من أولاد الأنصار تهودوا،

(١) بياض بالأصلين. (ق)

فطلب آباؤهم أن يكرهوهم على الإسلام، فأنزل الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٦]. فقد ثبت أن هؤلاء كان آباؤهم موجودين تهودوا. ومعلوم أن هذا دخول بأنفسهم في اليهودية قبل الإسلام وبعد مبعث المسيح، وهذا بعد النسخ والتبديل، ومع هذا نهى الله ﷻ عن إكراه هؤلاء الذين تهودوا بعد النسخ والتبديل على الإسلام وأقرهم بالجزية. وهذا صريح في جواز عقد الذمة لمن دخل بنفسه في دين أهل الكتاب بعد النسخ والتبديل؛ فعلم أن هذا القول هو الصواب دون الآخر. ومتى ثبت أنه يعقد له الذمة؛ ثبت أن العبرة بنفسه لا بنسبه، وأنه تباح ذبيحته وطعامه باتفاق المسلمين؛ فإن المانع لذلك لم يمنعه إلا بناء على أن هذا الصنف ليسوا من أهل الكتاب فلا يدخلون، فإذا ثبت بنصِّ السُّنَّة أنهم من أهل الكتاب؛ دخلوا في الخطاب بلا نزاع. (٣٥/ ٢٢٤ - ٢٢٥)

١٨٨ **الوجه الثاني**: أن جماعة من اليهود الذين كانوا بالمدينة وحولها كانوا عربًا ودخلوا في دين اليهود، ومع هذا فلم يفصل النبي ﷺ في أكل طعامهم وحل نسائهم وإقرارهم بالذمة بين من دخل أبواه بعد مبعث عيسى عليه السلام، ومن دخل قبل ذلك، ولا بين المشكوك في نسبه؛ بل حكم/ في الجميع حكمًا واحدًا عامًّا: فعلم أن التفريق بين طائفة وطائفة، وجعل طائفة لا تقر بالجزية وطائفة تقر ولا تؤكل ذبائحهم، وطائفة يقرون وتؤكل ذبائحهم: تفريق ليس له أصل في سُنَّة رسول [الله] ﷺ الثابتة عنه. وقد علم بالنقل الصحيح المستفيض أن أهل المدينة كان فيهم يهود كثير من العرب وغيرهم؛ من بني كنانة وحمير وغيرهما من العرب؛ ولهذا قال النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن: «إنك تأتي قومًا أهل كتاب»، وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو عدله معافريًّا، ولم يفرق بين من دخل أبوه قبل النسخ أو بعده. وكذلك وفد نجران وغيرهم من النصارى الذين كان فيهم عرب كثيرون أقرهم بالجزية، وكذلك سائر اليهود والنصارى من العرب لم يفرق رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه وأصحابه بين بعضهم وبعض؛ بل قبلوا منهم الجزية وأباحوا ذبائحهم

ونساءهم. وكذلك نصارى الروم وغيرهم لم يفرقوا بين صنف وصنف. ومن تدبر السيرة النبوية علم كل هذا بالضرورة، وعلم أن التفريق قول محدث لا أصل له في الشريعة. (٣٥/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)

١٨٩ **الوجه الثالث**: أن كون الرجل مسلمًا أو يهوديًا أو نصرانيًا ونحو ذلك من أسماء الدِّين، هو حكم يتعلق بنفسه لاعتقاده وإرادته وقوله وعمله؛ لا يلحقه هذا الاسم بمجرد اتصاف آبائه بذلك؛ لكن الصغير حكمه في أحكام الدنيا حكم أبويه؛ لكونه لا يستقل بنفسه، فإذا بلغ وتكلم بالإسلام أو بالكفر كان حكمه معتبرًا بنفسه باتفاق المسلمين، **فلو كان أبواه/ يهودًا أو نصارى فأسلم كان من المسلمين باتفاق المسلمين، ولو كانوا مسلمين فكفر كان كافرًا باتفاق المسلمين**؛ فإن كفر بردة لم يقر عليه لكونه مرتدًا لأجل آبائه. وكل حكم علق بأسماء الدين من إسلام وإيمان وكفر ونفاق وردة وتهود وتنصر؛ إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك. وكون الرجل من المشركين أو أهل الكتاب هو من هذا الباب. فمن كان بنفسه مشركًا فحكمه حكم أهل الشرك، وإن كان أبواه غير مشركين، ومن كان أبواه مشركين وهو مسلم فحكمه حكم المسلمين لا حكم المشركين، فكذلك إذا كان يهوديًا أو نصرانيًا وآباؤه مشركين، فحكمه حكم اليهود والنصارى. أما إذا تعلق عليه حكم المشركين ـ مع كونه من اليهود والنصارى ـ لأجل كون آبائه قبل النسخ والتبديل كانوا مشركين؛ فهذا خلاف الأصول. (٣٥/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)

١٩٠ **الوجه الرابع**: أن يقال: قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١]. وقوله: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّۦنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟﴾ [آل عمران: ٢٠]. وأمثال ذلك إنما هو خطاب لهؤلاء الموجودين وإخبار عنهم. والمراد بالكتاب هو الكتاب الذي بأيديهم، الذي جرى عليه من النسخ والتبديل ما جرى، ليس المراد به من كان متمسكًا به قبل النسخ والتبديل، فإن أولئك لم يكونوا كفارًا،

ولا هم ممن خوطبوا بشرائع القرآن، ولا قيل لهم في القرآن: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ فإنهم قد ماتوا قبل نزول القرآن. وإذا كان كذلك: فكل من تدين بهذا الكتاب الموجود عند/ أهل الكتاب فهو من أهل الكتاب، وهم كفار تمسكوا بكتاب مبدل منسوخ، وهم مخلدون في نار جهنم، كما يخلد سائر أنواع الكفار، والله تعالى مع ذلك شرع إقرارهم بالجزية، وأحل طعامهم ونساءهم. (٣٥/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨)

١٩١ **الوجه الخامس**: أن يقال: هؤلاء الذين كفروا من أهل الكتاب بالقرآن هم كفار وإن كان أجدادهم كانوا مؤمنين، وليس عذابهم في الآخرة بأخف من عذاب من كان أبوه من غير أهل الكتاب؛ بل وجود النسب الفاضل هو إلى تغليظ كفرهم أقرب منه إلى تخفيف كفرهم. فمن كان أبوه مسلمًا وارتد كان كفره أغلظ من كفر من أسلم هو ثم ارتد؛ ولهذا تنازع الناس فيمن ولد على الفطرة إذا ارتد ثم عاد إلى الإسلام: هل تقبل توبته؟ على قولين هما روايتان عن أحمد. وإذا كان كذلك: فمن كان أبوه من أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل، ثم إنه لما بعث الله عيسى ومحمدًا ﷺ كفر بهما وبما جاءا به من عند الله، واتبع الكتاب المبدل المنسوخ؛ كان كفره من أغلظ الكفر، ولم يكن كفره أخف من كفر من دخل بنفسه في هذا الدين المبدل، ولا له بمجرد نسبه حرمة عند الله ولا عند رسوله، ولا ينفعه دين آبائه إذا كان هو مخالفًا لهم، فإن آباءه كانوا إذ ذاك مسلمين؛ فإن **دين الله هو الإسلام في كل وقت، فكل من آمن بكتب الله ورسله في كل زمان فهو مسلم**، ومن كفر بشيء من كتب الله ورسله فليس مسلمًا في أي زمان كان. /وإذا لم يكن لأولاد بني إسرائيل إذا كفروا مزية على أمثالهم من الكفار الذين ماثلوهم في اتباع الدين المبدل المنسوخ؛ علم بذلك بطلان الفرق بين الطائفتين، وإكرام هؤلاء بإقرارهم بالجزية وحل ذبائحهم ونسائهم دون هؤلاء، وأنه [ثم] فرق مخالف لأصول الإسلام، وأنه لو كان الفرق بالعكس كان أولى. ولهذا

يوبخ الله بني إسرائيل على تكذيبهم بمحمد ﷺ ما لا يوبخه غيرهم من أهل الكتاب؛ لأنه تعالى أنعم على أجدادهم نعمًا عظيمة في الدين والدنيا، فكفروا نعمته وكذبوا رسله وبدلوا كتابه وغيروا دينه ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَاءُو بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [آل عمران]. فهم مع شرف آبائهم وحق دين أجدادهم من أسوأ الكفار عند الله، وهو أشد غضبًا عليهم من غيرهم؛ لأن في كفرهم من الاستكبار والحسد والمعاندة والقسوة، وكتمان العلم وتحريف الكتاب وتبديل النص وغير ذلك؛ ما ليس في كفر هؤلاء، فكيف يجعل لهؤلاء الأرجاس الأنجاس الذين هم من أبغض الخلق إلى الله مزية على إخوانهم الكفار، مع أن كفرهم إما مماثل لكفر إخوانهم الكفار، وإما أغلظ منه؛ إذ لا يمكن أحدًا أن يقول: إن كفر الداخلين أغلظ من كفر هؤلاء، مع تماثلهما في الدين بهذا الكتاب الموجود. (٣٥/٢٢٨ ـ ٢٢٩)

١٩٢ **الوجه السادس**: **أن تعليق الشرف في الدين بمجرد النسب هو حكم من أحكام الجاهلية**، الذين اتبعتهم عليه الرافضة وأشباههم من أهل الجهل؛ فإن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. وقال النبي ﷺ: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود على أبيض، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى، الناس من آدم، وآدم من تراب». ولهذا ليس في كتاب الله آية واحدة يمدح فيها أحدًا بنسبه ولا يذم أحدًا بنسبه؛ وإنما يمدح بالإيمان والتقوى، ويذم بالكفر والفسوق والعصيان، وقد ثبت عنه ﷺ في «الصحيح» أنه قال: «أربع من أمر الجاهلية في أمتي لن يدعوهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والنياحة، والاستسقاء بالنجوم». فجعل الفخر بالأحساب من

أمور الجاهلية، فإذا كان المسلم لا فخر له على المسلم بكون أجداده لهم حسب شريف، فكيف يكون لكافر من أهل الكتاب فخر على كافر من أهل الكتاب بكون أجداده كانوا مؤمنين. وإذا لم تكن مع التماثل في الدين فضيلة [لأحد الفريقين] على الآخرين في الدين لأجل النسب؛ علم أنه لا فضل لمن كان من اليهود والنصارى آباؤه مؤمنين متمسكين بالكتاب الأول قبل النسخ والتبديل، على من كان أبوه داخلًا فيه بعد النسخ والتبديل. وإذا تماثل دينهما تماثل حكمهما في الدين. (٣٥/ ٢٣٠)

١٩٣ الشريعة إنما علقت بالنسب أحكامًا مثل: كون الخلافة من قريش، وكون ذوي القربى لهم الخمس، وتحريم الصدقة على آل محمد ﷺ ونحو ذلك؛ **لأن النسب الفاضل مظنة أن يكون أهله أفضل من غيرهم**؛ كما قال النبي ﷺ: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» **والمظنة تعلق الحكم بما إذا خفيت الحقيقة أو انتشرت**. فأما إذا ظهر دين الرجل الذي به تتعلق الأحكام، وعرف نوع دينه وقدره؛ لم يتعلق بنسبه الأحكام الدينية، ولهذا لم يكن لأبي لهب مزية على غيره لما عرف كفره؛ كان أحق بالذم من غيره؛ ولهذا جعل لمن يأتي بفاحشة من أزواج النبي ﷺ ضعفان من العذاب، كما جعل لمن يقنت منهن لله ورسوله أجرين من الثواب. **فذوو الأنساب الفاضلة إذا أساءوا كانت إساءتهم أغلظ من إساءة غيرهم، وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم**. فكفر من كفر من بني إسرائيل إن لم يكن أشد من كفر غيرهم وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم؛ فلا أقل من المساواة بينهم؛ ولهذا لم يقل أحد من العلماء: إن من كفر وفسق من قريش والعرب تخفف عنه العقوبة في الدنيا أو في الآخرة؛ بل إما أن تكون عقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم في أشهر القولين، أو تكون عقوبتهم أغلظ في القول الآخر؛ **لأن من أكرمه بنعمته ورفع قدره إذا قابل حقوقه بالمعاصي، وقابل نعمه بالكفر؛ كان أحق بالعقوبة ممن لم ينعم عليه كما أنعم عليه**. (٣٥/ ٢٣١)

١٩٤ **الوجه السابع**: أن يقال: أصحاب رسول الله ﷺ لما فتحوا الشام والعراق ومصر وخراسان وغيرهم، كانوا يأكلون ذبائحهم، لا يميزون بين طائفة وطائفة، ولم يعرف عن أحد من الصحابة الفرق بينهم بالأنساب؛ وإنما تنازعوا في بني تغلب خاصة لأمر يختص بهم، كما أن عمر ضعَّف عليهم الزكاة، وجعل جزيتهم مخالفة لجزية غيرهم، ولم يلحق بهم سائر العرب؛ وإنما ألحق بهم من كان بمنزلتهم. (٣٥/ ٢٣٢)

١٩٥ **الوجه الثامن**: أن يقال: هذا القول مستلزم ألا يحل لنا طعام جمهور من أهل الكتاب؛ لأنا لا نعرف نسب كثير منهم، ولا نعلم قبل أيام الإسلام أن أجداده كانوا يهودًا أو نصارى قبل النسخ والتبديل. ومن المعلوم أن **حل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسُّنَّة والإجماع**، فإذا كان هذا القول مستلزمًا رفع ما ثبت بالكتاب والسُّنَّة والإجماع؛ علم أنه باطل. (٣٥/ ٢٣٢)

١٩٦ **الوجه التاسع**: أن يقال: ما زال المسلمون في كل عصر ومصر يأكلون ذبائحهم، فمن أنكر ذلك فقد خالف إجماع المسلمين. وهذه الوجوه كلها لبيان رجحان القول بالتحليل، وأنه مقتضى الدليل. **فأما أن مثل هذه المسألة أو نحوها من مسائل الاجتهاد، يجوز لمن تمسك فيها بأحد القولين أن ينكر على الآخر بغير حجة ودليل؛ فهذا خلاف إجماع المسلمين.** (٣٥/ ٢٣٢)

١٩٧ قد تنازع المسلمون في جبن المجوس والمشركين، فليس لمن رجح أحد القولين أن ينكر على صاحب القول الآخر إلا بحجة شرعية. وكذلك تنازعوا في متروك التسمية، وفي ذبائح أهل الكتاب إذا سموا عليها غير الله، وفي شحم الثرب والكليتين، وذبحهم لذوات الظفر؛ كالإبل والبط ونحو ذلك مما حرمه الله عليهم، وتنازعوا في ذبح الكتابي للضحايا ونحو ذلك من مسائل. وقد قال بكل قول طائفة من أهل العلم المشهورين، فمن صار إلى قول مقلدًا لقائله، لم يكن له أن ينكر على من صار إلى القول الآخر مقلدًا لقائله؛ لكن إن كان مع أحدهما حجة شرعية

وجب الانقياد للحجج الشرعية إذا ظهرت. ولا يجوز لأحد أن يرجح قولًا على قول بغير دليل، ولا يتعصب لقول على قول، ولا قائل على قائل بغير حجة؛ **بل من كان مقلدًا لزم حكم التقليد؛ فلم يرجح ولم يزيف ولم يصوب ولم يخطئ**. ومن كان عنده من العلم والبيان ما يقوله سُمع ذلك منه، فقبل ما تبين أنه حق ورد ما تبين أنه باطل، ووقف ما لم يتبين فيه أحد الأمرين. والله تعالى قد فاوت بين الناس في قوى الأذهان، كما فاوت بينهم في قوى الأبدان. وهذه المسألة ونحوها فيها من أغوار الفقه وحقائقه ما لا يعرفه إلا من عرف أقاويل العلماء ومآخذهم، **فأما من لم يعرف إلا قول عالم واحد وحجته دون قول العالم الآخر وحجته، فإنه من العوام المقلدين**؛ لا من العلماء الذين يرجحون ويزيفون. (٣٥/ ٢٣٣)

١٩٨ تجوز ذكاة المرأة والرجل، وتذبح المرأة وإن كانت حائضًا، فإن حيضتها ليست في يدها. **وذكاة المرأة جائزة باتفاق المسلمين**، وقد ذبحت امرأة شاة فأمر النبي ﷺ بأكلها. (٣٥/ ٢٣٤)

١٩٩ إذا كان الجرح[1] غير موح[2] وغاب رأس الحيوان في الماء لم يحل أكله؛ فإنه اشترك في حكمه [الحاضر][3] والمبيح كما قال النبي ﷺ لعدي بن حاتم: «إن خالط كلبك كلاب فلا تأكل؛ فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره». وإن كان بدنه في الماء ورأسه خارج الماء لم يضر ذلك شيئًا، وإن كان الجرح موحيًا ففيه نزاع معروف. (٣٥/ ٢٣٤)

٢٠٠ إذا خرج منها[4] الذي يخرج من الحي المذبوح في العادة هو دم الحي، فإنه يحل أكلها في أظهر قولي العلماء. (٣٥/ ٢٣٥)

---

(١) سئل: عن الدابة كالجاموس وغيره في الماء فيذبح ويموت في الماء: هل يؤكل؟
(٢) الجرح الموحي: المسرع للموت. «المطلع على ألفاظ المقنع» (٤٦٨).
(٣) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب «الحاظر». (ق)
(٤) سئل: عن دابة ذبحت فخرج منها دم كثير ولم تتحرك؟

٢٠١ هذه المسألة فيها نزاع معروف(١)، وأظهر الأقوال أنها إذا تحركت عند الذبح وجرى دمها أكلت؛ فهذا هو المنقول عن الصحابة وعليه يدل الكتاب والسُّنَّة؛ فإن الله تعالى قال: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. وقال النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»./وأما ما وقع في بئر ونحوها ولم يوصل إلى مذبحه، فتجرح حيث أمكن مثل الطعن في فخذها، كما يفعل بالصيد الممتنع، وتباح بذلك عند جمهور العلماء؛ إلا أن يكون أعان على موتها سبب آخر: مثل أن يكون رأسها غاطسًا في الماء، فتكون قد ماتت بالجرح والغرق، فلا تباح حينئذ. (٣٥/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)

٢٠٢ قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ/ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ عائد إلى ما تقدم: من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع، عند عامة العلماء؛ كالشافعي وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وغيرهم. فما أصابه قبل أن يموت أبيح؛ لكن تنازع العلماء فيما يذكى من ذلك: فمنهم من قال: ما تيقن موته لا يذكى؛ كقول مالك ورواية عن أحمد. ومنهم من يقول: ما يعيش معظم اليوم ذكي. ومنهم من يقول: ما كانت فيه حياة مستقرة ذكي كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد ثم من هؤلاء من يقول: الحياة المستقرة ما يزيد على حركة المذبوح. ومنهم من يقول: ما يمكن أن يزيد على حياة المذبوح. والصحيح: أنه إذا كان حيًّا فذكي حل أكله، ولا يعتبر في ذلك حركة مذبوح؛ فإن **حركات المذبوح لا تنضبط**؛ بل فيها ما يطول زمانه وتعظم حركته. وقد قال ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله

(١) سئل: عن المنخنقة وأخواتها إذا بلغت مبلغًا لا تعيش بعده: هل تعمل فيها الذكاة؟ وفي المتردية في البئر أو النهر إذا لم يقدر على تذكيتها؟

عليه فكلوا»، فمتى جرى الدم الذي يجري من المذبوح الذي ذبح وهو حي؛ حل أكله. والناس يفرقون بين دم ما كان حيًّا ودم ما كان ميتًا، فإن الميت يجمد دمه ويسود، ولهذا حرم الله الميتة؛ لاحتقان الرطوبات فيها. فإذا جرى منها الدم الذي يخرج من المذبوح الذي ذبح وهو حي؛ حل أكله؛ وإن تيقن/أنه يموت؛ فإن المقصود ذبح ما فيه حياة فهو حي، وإن تيقن أنه يموت بعد ساعة؛ فعمر بن الخطاب ﷺ تيقن أنه يموت وكان حيا؛ جازت وصيته وصلاته وعهوده. وقد أفتى غير واحد من الصحابة ﷺ بأنها إذا مصعت بذنبها أو طرفت بعينها أو ركضت برجلها بعد الذبح؛ حلت، ولم يشرطوا أن تكون حركتها قبل ذلك أكثر من حركة المذبوح. وهذا قاله الصحابة؛ لأن الحركة دليل على الحياة، و**الدليل لا ينعكس**، فلا يلزم إذا لم يوجد هذا منها أن تكون ميتة؛ بل قد تكون حية وإن لم يوجد منها مثل ذلك. والإنسان قد يكون نائمًا فيذبح وهو نائم ولا يضطرب، وكذلك المغمى عليه يذبح ولا يضطرب، وكذلك الدابة قد تكون حية فتذبح ولا تضطرب؛ لضعفها عن الحركة وإن كانت حية؛ ولكن خروج الدم الذي لا يخرج إلا من مذبوح وليس هو دم الميت؛ دليل على الحياة. (٣٥/ ٢٣٦ ـ ٢٣٨)

٣٠٣ التسمية على الذبيحة مشروعة؛ لكن **قيل**: هي مستحبة كقول الشافعي. **وقيل**: واجبة مع العمد وتسقط مع السهو؛ كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه. **وقيل**: تجب مطلقًا، فلا تؤكل الذبيحة بدونها سواء تركها عمدًا أو سهوًا؛ كالرواية الأخرى عن أحمد اختارها أبو الخطاب وغيره، وهو قول غير واحد من السلف. وهذا أظهر الأقوال، فإن الكتاب والسُّنَّة قد علق الحل بذكر اسم الله في غير موضع؛ كقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]. وقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]. ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾

[الأنعام: ١٢١]. وفي «الصحيحين» أنه قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا» وفي «الصحيح» أنه قال لعدي: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقتل فكل، وإن خالط كلبك كلاب آخر فلا تأكل؛ فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره»./ وثبت في «الصحيح» أن الجن سألوه الزاد لهم ولدوابهم فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علفًا لدوابكم». قال النبي ﷺ: «فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما زاد إخوانكم من الجن»، فهو ﷺ لم يبح للجن المؤمنين إلا ما ذكر اسم الله عليه فكيف بالإنس؟! ولكن إذا وجد الإنسان لحمًا قد ذبحه غيره جاز له أن يأكل منه ويذكر اسم الله عليه؛ لحمل أمر الناس على الصحة والسلامة، كما ثبت في «الصحيح»: أن قومًا قالوا: يا رسول الله؛ إن ناسًا حديثي عهد بالإسلام يأتون باللحم ولا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا؟ فقال: «سموا أنتم وكلوا». (٣٥/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)

٢٠٤ التسمية عليها واجبة بالكتاب والسُّنَّة، وهو قول جمهور العلماء؛ لكن إذا لم يعلم الإنسان هل سمى الذابح أم لم يسم أكل منها، وإن تيقن أنه لم يسم لم يأكل، وكذلك الأضحية. (٣٥/ ٢٤٠)

باب الأيمان والنذور

٢٠٥ قواعد عظيمة لكن تحتاج إلى تقديم مقدمات نافعة جدًا في هذا الباب وغيره. **المقدمة الأولى**: أن اليمين تشتمل على جملتين: **جملة** مقسم بها، **وجملة** مقسم عليها. ومسائل الأيمان **إما** في حكم المحلوف به، **وإما** في حكم المحلوف عليه. **فأما** المحلوف به فالأيمان التي يحلف بها المسلمون مما قد يلزم بها حكم ستة أنواع؛ ليس لها سابع: **أحدها**: اليمين بالله، وما في معناها مما فيه التزام كفر على تقدير الخبر؛ كقوله: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا. على ما فيه من الخلاف بين الفقهاء. **الثاني**: اليمين بالنذر الذي يسمى «نذر اللجاج والغضب»؛ كقوله: عليَّ

الحج لا أفعل كذا أو إن فعلت كذا فعلي الحج، أو مالي صدقة إن فعلت كذا، ونحو ذلك. **الثالث**: اليمين بالطلاق. **الرابع**: اليمين بالعتاق. **الخامس**: اليمين بالحرام؛ كقوله: عليَّ الحرام لا أفعل كذا. **السادس**: الظهار؛ كقوله: أنت علي كظهر أمي إن فعلت كذا. فهذا مجموع ما يحلف به المسلمون مما فيه حكم. (٣٥/ ٢٤٢)

٢٠٦ **الحلف بالمخلوقات**؛ كالحلف بالكعبة أو قبر الشيخ أو بنعمة السلطان أو بالسيف أو بجاه أحد من المخلوقين: **فما أعلم بين العلماء خلافًا أن هذه اليمين مكروهة منهي عنها**، وأن الحلف بها لا يوجب حنثًا ولا كفارة. وهل الحلف بها محرم أو مكروه كراهة تنزيه؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره: أصحهما أنه محرم. (٣٥/ ٢٤٣)

٢٠٧ أيمان البيعة فقالوا: أول من أحدثها الحجاج بن يوسف الثقفي، وكانت السُّنة أن الناس يبايعون الخلفاء كما بايع الصحابة النبي ﷺ/ يعقدون البيعة كما يعقدون عقد البيع والنكاح ونحوها. وإما أن يذكروا الشروط التي يبايعون عليها، ثم يقولون: بايعناك على ذلك كما بايعت الأنصار النبي ﷺ ليلة العقبة. فلما أحدث الحجاج ما أحدث من العسف، كان من جملته أن حلَّف الناس على بيعتهم لعبد الملك بن مروان: بالطلاق والعتاق واليمين بالله وصدقة المال. فهذه الأيمان الأربعة هي كانت أيمان البيعة القديمة المبتدعة، ثم أحدث المستخلفون عن الأمراء من الخلفاء والملوك وغيرهم أيمانًا كثيرة أكثر من تلك، وقد تختلف فيها عاداتهم. ومن أحدث ذلك فعليه إثم ما ترتب على هذه الأيمان من الشر. (٣٥/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤)

٢٠٨ المقدمة الثانية: أن هذه **الأيمان يحلف بها تارة بصيغة القسم، وتارة بصيغة الجزاء؛ لا يتصور أن تخرج اليمين عن هاتين الصيغتين. فالأول** كقوله: والله لا أفعل كذا، أو الطلاق يلزمني أن أفعل كذا، أو علي الحرام لا أفعل كذا، أو علي الحج لا أفعل. **والثاني**: كقوله: إن

فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام. أو إن فعلت كذا فامرأتي طالق، أو إن فعلت كذا فامرأتي حرام، أو فهي علي كظهر أمي، أو إن فعلت كذا فعلي الحج، أو فمالي صدقة. ولهذا عقد الفقهاء لمسائل الأيمان بابين **أحدهما**: «باب تعليق الطلاق بالشروط»، فيذكرون فيه الحلف بصيغة الجزاء: كـ «إن ومتى وإذا» وما أشبه/ ذلك، وإن دخل فيه صيغة القسم ضمنًا وتبعًا. **والباب الثاني**: «باب جامع الأيمان» مما يشترك فيه الحلف بالله والطلاق والعتاق وغير ذلك، فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم، وإن دخلت صيغة الجزاء ضمنًا وتبعًا. ومسائل أحد البابين مختلطة بمسائل الباب الآخر؛ لاتفاقهما في المعنى كثيرًا أو غالبًا. وكذلك طائفة من الفقهاء ـ كأبي الخطاب وغيره ـ لما ذكروا في كتاب الطلاق «باب تعليق الطلاق بالشروط» أردفوه «بباب جامع الأيمان» وطائفة أخرى ـ كالخرقي والقاضي أبي يعلى وغيرهما ـ إنما ذكروا «باب جامع الأيمان» في «كتاب الأيمان» لأنه أَمَس. ونظير هذا «باب حد القذف» منهم من يذكره عند «باب اللعان» لاتصال أحدهما بالآخر. ومنهم من يؤخره إلى «كتاب الحدود» لأنه به أخص. وإذا تبين أن لليمين صيغتين: صيغة القسم وصيغة الجزاء؛ فالمقدم في صيغة القسم مؤخر في صيغة الجزاء، والمؤخر في صيغة الجزاء مقدم في صيغة القسم. والشرط المثبت في صيغة الجزاء منفي في صيغة القسم، فإنه إذا قال: الطلاق يلزمني لا أفعل كذا. فقد حلف بالطلاق أن لا يفعل، فالطلاق مقدم مثبت؛ والفعل مؤخر منفي. فلو حلف بصيغة الجزاء فقال: إن فعلت كذا فامرأتي طالق؛ كان يقدم الفعل مثبتًا ويؤخر الطلاق منفيًا، كما أنه في القسم قدم الحكم وأخر الفعل. وبهذه القاعدة تنحل مسائل من مسائل الأيمان. (٣٥/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥)

٢٠٩ أما صيغة الجزاء فهي جملة فعلية في الأصل؛ فإن أدوات الشرط لا يتصل بها في الأصل إلا الفعل. وأما صيغة القسم: فتكون فعلية

كقوله: أحلف بالله أو تالله أو والله، ونحو ذلك. وتكون اسمية كقوله: لعمر الله لأفعلن، والحل علي حرام لأفعلن. ثم هذا التقسيم ليس من خصائص الأيمان التي بين العبد وبين الله؛ بل غير ذلك من العقود التي تكون بين الآدميين. **تارة** تكون بصيغة التعليق الذي هو الشرط والجزاء، كقوله في الجعالة: من رد عبدي الآبق فله كذا، وقوله في السبق: من سبق فله كذا. **وتارة** بصيغة التنجيز: **إما** صيغة خبر كقوله: بعت وزوجت. **وإما** صيغة طلب كقوله: بعني واخلعني. (٣٥/٢٤٦)

٢١٠ **المقدمة الثالثة** ـ وفيها يظهر سر مسائل الأيمان ونحوها ـ: أن صيغة التعليق التي تسمى «صيغة الشرط وصيغة المجازاة» تنقسم إلى ستة أنواع؛ لأن الحالف: **إما** أن يكون مقصوده وجود الشرط فقط، **أو** وجود الجزاء فقط، **أو** وجودهما، **وإما** أن لا يقصد وجود واحد منهما؛ بل يكون مقصوده عدم الشرط فقط، **أو** الجزاء فقط، **أو** عدمهما. (٣٥/٢٤٦)

٢١١ **الأول**: بمنزلة كثير من صور الخلع والكتابة ونذر التبرر والجعالة ونحوها، فإن الرجل إذا قال لامرأته: إن أعطيتني ألفًا فأنت طالق، أو فقد خلعتك، أو قال لعبده: إن أديت ألفًا فأنت حر، أو قال: إن رددت عبدي الآبق فلك ألف، أو قال: إن شفى الله مريضي أو/سلم مالي الغائب فعلي عتق كذا، والصدقة بكذا: فالمعلق قد لا يكون مقصوده إلا أخذ المال، ورد العبد، وسلامة العتق والمال، وإنما التزم الجزاء على سبيل العوض؛ كالبائع الذي إنما مقصوده أخذ الثمن والتزم رد المبيع على سبيل العوض. فهذا الضرب شبيه بالمعاوضة في البيع والإجارة. وكذلك إذا كان قد جعل الطلاق عقوبة لها، مثل أن يقول: إذا ضربت أمي فأنت طالق، أو إن خرجت من الدار فأنت طالق، فإنه في الخلع عاوضها بالتطليق عن المال؛ لأنها تريد الطلاق، وهنا عوضها عن معصيتها بالطلاق. (٣٥/٢٤٦ ـ ٢٤٧)

٢١٢ **الثاني**: فمثل أن يقول لامرأته: إذا طهرت فأنت طالق، أو يقول

لعبده: إذا متُّ فأنت حر، أو إذا جاء رأس الحول فأنت حر، أو فمالي صدقة، ونحو ذلك من التعليق الذي هو توقيت محض. فهذا الضرب بمنزلة المنجز في أن كل واحد منهما قصد الطلاق والعتاق، وإنما أخّره إلى الوقت المعين بمنزلة تأجيل الدين، وبمنزلة من يؤخر الطلاق من وقت إلى وقت لغرض له في التأخير؛ لا لعوض ولا لحث على طلب أو خبر؛ ولهذا قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إذا حلف أنه لا يحلف، مثل أن يقول: والله لا أحلف بطلاقك، أو إن حلفت بطلاقك فعبدي حر، أو فأنت طالق. فإنه إذا قال: إن دخلت أو لم تدخلي ونحو ذلك مما فيه معنى الحض أو المنع؛ فهو حالف. ولو كان تعليقًا محضًا كقوله: إذا طلعت الشمس فأنت طالق، أو إن طلعت الشمس، فاختلفوا فيه فقال أصحاب الشافعي: ليس بحالف. وقال أصحاب أبي حنيفة والقاضي في «الجامع»: هو حالف. (٣٥/ ٢٤٧)

٢١٣ **الثالث**: وهو أن يكون مقصوده وجودهما جميعًا، فمثل الذي قد آذته امرأته حتى أحب طلاقها واسترجاع الفدية منها، فيقول: إن أبرأتيني من صداقك أو من نفقتك فأنت طالق، وهو يريد كلًّا منهما. (٣٥/ ٢٤٨)

٢١٤ **الرابع**: وهو أن يكون مقصوده عدم الشرط؛ لكنه إذا وجد لم يكره الجزاء؛ بل يحبه، أو لا يحبه ولا يكرهه، فمثل أن يقول لامرأته: إن زنيت فأنت طالق، أو إن ضربت أمي فأنت طالق، ونحو ذلك من التعليق الذي يقصد فيه عدم الشرط، ويقصد وجود الجزاء عند وجوده، بحيث تكون إذا زنت أو إذا ضربت أمه يجب فراقها؛ لأنها لا تصلح له. فهذا فيه معنى اليمين ومعنى التوقيت، فإنه منعها من الفعل وقصد إيقاع الطلاق عنده، كما قصد إيقاعه عند أخذ العوض منها، أو عند طهرها، أو طلوع الهلال. (٣٥/ ٢٤٨)

٢١٥ **الخامس**: وهو أن يكون مقصوده عدم الجزاء وتعليقه بالشرط لئلا يوجد، وليس له غرض في عدم الشرط: فهذا قليل كمن يقول: إن أصبت مائة رمية أعطيتك كذا. (٣٥/ ٢٤٨)

٢١٦ **السادس**: وهو أن يكون مقصوده عدم الشرط والجزاء؛ وإنما تعلق الجزاء بالشرط ليمتنع وجودهما، فهو مثل نذر اللجاج والغضب،/ ومثل الحلف بالطلاق والعتاق على حض أو منع أو تصديق أو تكذيب، مثل أن يقال له: تصدق. فيقول: إن تصدق فعليه صيام كذا وكذا، أو فامرأته طالق أو فعبيده أحرار. أو يقول: إن لم أفعل كذا وكذا فعلي نذر كذا، أو امرأتي طالق أو عبدي حر، أو يحلف على فعل غيره ممن يقصد منعه ـ كعبده ونسيبه وصديقه ممن يحضه على طاعته ـ فيقول له: إن فعلت، أو إن لم تفعل: فعلي كذا، أو فامرأتي طالق، أو فعبدي حر، ونحو ذلك: فهذا نذر اللجاج والغضب. وهذا وما أشبهه من الحلف بالطلاق والعتاق يخالفه في المعنى «نذر التبرر والتقرب» وما أشبهه من «الخلع» و«الكتابة»؛ فإن الذي يقول: إن سلمني الله أو سلم مالي من كذا، أو إن أعطاني الله كذا؛ فعلي أن أتصدق أو أصوم أو أحج: قصده حصول الشرط الذي هو الغنيمة أو السلامة، وقصد أن يشكر الله على ذلك بما نذره له، وكذلك المخالع والمكاتب قصده حصول العوض، وبذل الطلاق والعتاق عوضًا عن ذلك. وأما النذر في اللجاج والغضب إذا قيل له: افعل كذا فامتنع من فعله، ثم قال: إن فعلته فعلي الحج أو الصيام: فهنا مقصوده أن لا يكون الشرط، ثم إنه لقوة امتناعه ألزم نفسه إن فعله بهذه الأمور الثقيلة عليه؛ ليكون لزومها له إذا فعل مانعًا له من الفعل. وكذلك إذا قال: إن فعلته فامرأتي طالق أو فعبيدي أحرار؛ إنما مقصوده الامتناع والتزم بتقدير الفعل ما هو شديد عليه/ من فراق أهله وذهاب ماله؛ ليس غرض هذا أن يتقرب إلى الله بعتق أو صدقة، ولا أن يفارق امرأته. (٣٥/٢٤٨ ـ ٢٥٠)

٢١٧ سمى العلماء هذا «نذر اللجاج والغضب» مأخوذ من قول النبي ﷺ فيما أخرجاه في «الصحيحين»: «لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يأتي الكفارة التي فرض الله له» **فصورة هذا النذر**

صورة نذر التبرر في اللفظ، ومعناه شديد المباينة لمعناه. ومن هنا نشأت الشبهة التي سنذكرها في هذا الباب ـ إن شاء الله تعالى ـ على طائفة من العلماء، ويتبين فقه الصحابة ﷺ الذين نظروا إلى معاني الألفاظ لا إلى صورها. إذا ثبتت هذه الأنواع الداخلة في قسم التعليق، فقد علمت أن بعضها معناه معنى اليمين بصيغة القسم، وبعضها ليس معناه ذلك. فمتى كان الشرط المقصود حضًّا على فعل أو منعًا منه أو تصديقًا لخبر أو تكذيبًا: كان الشرط مقصود العدم هو وجزاؤه؛ كنذر اللجاج، والحلف بالطلاق على وجه اللجاج والغضب. (٣٥/ ٢٥٠)

٢١٨ **القاعدة الأولى**: أن الحالف بالله ﷻ قد بيَّن الله تعالى حكمه بالكتاب والسُّنَّة والإجماع فقال تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. وقال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]. وقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩)﴾ [المائدة]. وأما السُّنَّة ففي «الصحيحين» عن عبد الرحمٰن بن سمرة أن النبي ﷺ قال له: «يا عبد الرحمٰن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فأت الذي هو خير وكفِّر عن يمينك». فبيَّن له النبي ﷺ حكم الأمانة الذي هو الإمارة، وحكم العهد الذي هو اليمين.

(٣٥/ ٢٥٠ ـ ٢٥١)

٢١٩ كانوا في أول الإسلام لا مخرج لهم من اليمين قبل أن تشرع الكفارة، ولهذا قالت عائشة: «كان أبو بكر لا يحنث في يمين حتى أنزل الله كفارة اليمين» وذلك لأن اليمين بالله عقد بالله فيجب الوفاء به، كما يجب بسائر العقود وأشد؛ لأن قوله: أحلف بالله أو أقسم بالله ونحو

ذلك: في معنى قوله: أعقد بالله؛ ولهذا عُدِّي بحرف الإلصاق الذي يستعمل في الربط والعقد، فينعقد المحلوف عليه بالله كما تنعقد إحدى اليدين بالأخرى في المعاقدة؛ ولهذا سماه الله عقدًا في قوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]. فإذا كان قد عقدها بالله كان الحنث فيها نقضًا لعهد الله وميثاقه، لولا ما فرضه الله من التحلة؛ ولهذا سمي حلها حنثًا. **والحنث: هو الإثم في الأصل**، فالحنث فيها سبب للإثم لولا الكفارة الماحية؛ فإنما الكفارة منعته أن يوجب إثمًا. (٣٥/ ٢٥١)

٢٢٠ نظير الرخصة في كفارة اليمين بعد عقدها؛ الرخصة أيضًا في كفارة الظهار بعد أن كان الظهار في الجاهلية وأول الإسلام طلاقًا، وكذلك الإيلاء كان عندهم طلاقًا، فإن هذا جار على قاعدة وجوب الوفاء بمقتضى اليمين. فإن الإيلاء إذا وجب الوفاء بمقتضاه من ترك الوطء؛ صار الوطء محرمًا، وتحريم الوطء تحريمًا مطلقًا مستلزم لزوال الملك الذي هو الطلاق. وكذلك الظهار إذا وجب التحريم فالتحريم مستلزم لزوال الملك؛ فإن الزوجة لا تكون محرمة على الإطلاق؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ [التحريم]. والتحلة: مصدر حللت الشيء أحله تحليلًا وتحلة، كما يقال: كرمته تكريمًا وتكرمة. وهذا مصدر يسمى به المحلَّل نفسه الذي هو الكفارة، فإن أريد المصدر فالمعنى: فرض الله لكم تحليل اليمين، وهو حلها الذي هو خلاف العقد. ولهذا استدل من استدل من أصحابنا وغيرهم - كأبي بكر عبد العزيز - بهذه الآية على التكفير قبل الحنث؛ لأن التحلة لا تكون بعد الحنث؛ فإنه بالحنث تنحل اليمين؛ وإنما تكون التحلة إذا أخرجت قبل الحنث لتنحل اليمين؛ وإنما هي بعد الحنث كفارة؛ لأنها كفرت ما في الحنث من سبب الإثم لنقض عهد الله. (٣٥/ ٢٥٢)

٢٢١ إذا تبيَّن أن ما اقتضته اليمين من وجوب الوفاء بها، رفعه الله عن

هذه الأمة بالكفارة التي جعلها بدلًا من الوفاء، في جملة ما رفعه عنها من الآصار التي نبَّه عليها بقوله: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]/ .
فالأفعال ثلاثة: **إما طاعة، وإما معصية، وإما مباح. فإذا حلف ليفعلن مباحًا أو ليتركنه: فهاهنا الكفارة مشروعة بالإجماع**. وكذلك إذا كان المحلوف عليه فعل مكروه أو ترك مستحب، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]. **وأما إن كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك محرم: فهاهنا لا يجوز الوفاء بالاتفاق؛ بل يجب التكفير عند عامة العلماء**. وأما قبل أن تشرع الكفارة، فكان الحالف على مثل هذا لا يحل له الوفاء بيمينه، ولا كفارة له ترفع عنه مقتضى الحنث؛ بل يكون عاصيًا معصية لا كفارة فيها؛ سواء وفَّى أو لم يفِ، كما لو نذر معصية عند من لم يجعل في نذره كفارة، وكما إن كان المحلوف عليه فعل طاعة غير واجبة. (٣٥/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣)

٢٢٣ أما الحلف بالنذر الذي هو «نذر اللجاج والغضب» مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعلي الحج، أو فمالي صدقة، أو فعلي صيام: يريد بذلك أن يمنع نفسه عن الفعل. أو أن يقول: إن لم أفعل كذا فعلي الحج ونحوه: **فمذهب** أكثر أهل العلم أنه يجزئه كفارة يمين، من أهل مكة والمدينة والبصرة والكوفة، وهو قول فقهاء الحديث؛ كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم، وهذا إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وهو الرواية المتأخرة عنه./ثم اختلف هؤلاء **فأكثرهم** قالوا: هو مخيّر بين الوفاء بنذره وبين كفارة يمين، وهذا قول الشافعي والمشهور عن أحمد. **ومنهم** من قال: بل عليه الكفارة عينًا، كما يلزمه ذلك في اليمين بالله، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، وقول بعض أصحاب الشافعي. **وقال** مالك وأبو حنيفة في الرواية الأخرى وطائفة: بل يجب الوفاء بهذا النذر، وقد ذكروا أن الشافعي سئل عن هذه المسألة بمصر فأفتى فيها بالكفارة.

فقال له السائل: يا أبا عبد الله هذا قولك؟ قال: قول من هو خير مني؛ عطاء بن أبي رباح. وذكروا أن عبد الرحمٰن بن القاسم حنث ابنه في هذه اليمين، فأفتاه بكفارة يمين بقول الليث بن سعد، وقال: إن عدت أفتيتك بقول مالك، وهو الوفاء به. ولهذا يفرع أصحاب مالك مسائل هذه اليمين على النذر؛ لعمومات الوفاء بالنذر؛ لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»؛ ولأنه **حكم جائز معلق بشرط فوجب عند ثبوت شرطه** كسائر الأحكام. والقول الأول هو الصحيح، والدليل عليه ـ مع ما سنذكره إن شاء [الله] من دلالة الكتاب والسُّنَّة ـ ما اعتمده الإمام أحمد وغيره، قال أبو بكر الأثرم في «مسائله»: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل قال: ما له في رتاج الكعبة(١)؟ قال: كفارة يمين، واحتج بحديث عائشة. قال: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يحلف بالمشي إلى بيت الله، أو الصدقة بالملك ونحو ذلك من الأيمان؟ فقال:/إذا حنث فكفارة؛ إلا أني لا أحمله على الحنث ما لم يحنث قيل له: تفعل. قيل لأبي عبد الله: فإذا حنث كفر؟ قال: نعم. قيل له: أليس كفارة يمين؟ قال: نعم. قال: وسمعت أبا عبد الله يقول في حديث ليلى بنت العجماء، حين حلفت بكذا وكذا وكل مملوك لها حر، فأفتيت بكفارة يمين، فاحتج بحديث ابن عمر وابن عباس حين أفتيا فيمن حلف بعتق جارية وأيمان، فقال: أما الجارية فتعتق. وقال الأثرم: حدثنا الفضل بن دكين ثنا حسن عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة قالت: «من قال مالي في ميراث الكعبة، وكل مالي فهو هدي، وكل مالي في المساكين؛ فليكفر يمينه». (٣٥/ ٢٥٣ ـ ٢٥٥)

٢٢٣ الاعتبار في الكلام بمعنى الكلام لا بلفظه؛ وهذا الحالف ليس مقصوده قربة لله؛ وإنما مقصوده الحض على فعل أو المنع منه، وهذا

---

(١) الرتاج: هو الباب نفسه، وليس المراد الباب بعينه إنما أراد من جعل ماله هديًا إلى الكعبة. «غريب الحديث» (٤/ ٣٢٥) لأبي عبيد.

معنى اليمين؛ فإن الحالف يقصد الحض على فعل أو المنع منه، ثم إذا علق ذلك الفعل بالله تعالى أجزأته الكفارة؛ فلا[١] تجزئه إذا علق به وجوب عبادة أو تحريم مباح بطريق الأولى؛ لأنه إذا علقه بالله ثم حنث كان موجب حنثه أنه قد هتك إيمانه بالله حيث لم يف بعهده، وإذا علق به وجوب فعل أو تحريمه فإنما يكون موجب حنثه ترك واجب أو فعل محرم، ومعلوم أن الحنث الذي/ موجبه خلل في التوحيد أعظم مما موجبه معصية من المعاصي؛ فإذا كان الله قد شرع الكفارة لإصلاح ما اقتضى الحنث في التوحيد فساده ونحو ذلك وجبره؛ فلأن يشرع لإصلاح ما اقتضى الحنث فساده في الطاعة أولى وأحرى. وأيضًا فإنا نقول: إن موجب صيغة القسم مثل موجب صيغة التعليق، **والنذر نوع من اليمين، وكل نذر فهو يمين**، فقول الناذر: لله علي أن أفعل. بمنزلة قوله: أحلف بالله لأفعلن؛ موجب هذين القولين التزام الفعل معلقًا بالله. والدليل على هذا قول النبي ﷺ: «النذر حلف». فقوله: إن فعلت كذا فعلي الحج لله. بمنزلة قوله: إن فعلت كذا فوالله لأحجن. وطرد هذا أنه إذا حلف ليفعلن برًّا لزمه فعله ولم يكن له أن يكفر، فإن حلفه ليفعلنه نذر لفعله. وكذلك طرد هذا أنه إذا نذر ليفعلن معصية أو مباحًا، فقد حلف على فعلها بمنزلة ما لو قال: والله لأفعلن كذا. ولو حلف بالله ليفعلن معصية أو مباحًا لزمته كفارة يمين، فكذلك لو قال: الله علي أن أفعل كذا. ومن الفقهاء من أصحابنا وغيرهم من يفرق بين البابين. (٣٥/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)

٣٢٤ أما اليمين بالطلاق والعتاق في اللجاج والغضب: مثل أن يقصد بها حضًا أو منعًا أو تصديقًا أو تكذيبًا؛ كقوله الطلاق يلزمني لأفعلن/ كذا، أو لا فعلت كذا، وإن فعلت كذا فعبيدي أحرار، أو إن لم أفعله فعبيدي أحرار: فمن قال من الفقهاء المتقدمين: إن نذر اللجاج والغضب

(١) كذا في الأصل، وهو مخالف للسياق والصواب: «فلأن».

يجب فيه الوفاء، فإنه يقول هنا يقع الطلاق والعتاق أيضًا. وأما الجمهور الذين قالوا في نذر اللجاج والغضب تجزئه الكفارة فاختلفوا هنا، مع أنه لم يبلغني عن أحد من الصحابة في **الحلف بالطلاق** كلام؛ وإنما بلغنا الكلام فيه عن التابعين ومن بعدهم؛ لأن **اليمين به محدثة لم يكن يعرف في عصرهم**؛ ولكن بلغنا الكلام في الحلف بالعتق كما سنذكره إن شاء الله. فاختلف التابعون ومن بعدهم في اليمين بالطلاق والعتاق: فمنهم من فرق بينه وبين اليمين بالنذر، وقالوا: إنه يقع الطلاق والعتاق بالحنث ولا تجزئه الكفارة؛ بخلاف اليمين بالنذر. هذا رواية عوف عن الحسن، وهو قول الشافعي وأحمد في الصريح المنصوص عنه، وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وغيرهم. فروى حرب الكرماني عن معتمر بن سليمان عن عوف عن الحسن قال: «كل يمين وإن عظمت ولو حلف بالحج والعمرة، وإن جعل ماله في المساكين ـ ما لم يكن طلاق امرأة في ملكه يوم حلف ـ أو عتق غلام في ملكه يوم حلف، فإنما هي يمين». وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يقول لابنه: إن كلمتكَ فامرأتي طالق وعبدي حر؟ فقال: لا يقوم هذا مقام اليمين، ويلزمه ذلك في الغضب والرضا. وقال سليمان بن داود: يلزمه الحنث في الطلاق والعتاق، وبه قال أبو خيثمة. قال/إسماعيل: وأخبرنا أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن عثمان بن أبي حازم: أن امرأة حلفت بمالها في سبيل الله أو في المساكين وجاريتها حرة إن لم تفعل كذا وكذا. فسألت ابن عمر وابن عباس؟ فقالا: «أما الجارية فتعتق، وأما قولها في المال فإنها تزكي المال». قال أبو إسحاق الجوزجاني: **الطلاق والعتق لا يحلان في هذا محل الأيمان**، ولو كان المجرى فيها مجرى الأيمان لوجب على الحالف بها إذا حنث كفارة، **وهذا مما لا يختلف الناس فيه أن لا كفارة فيها**. قلت: أخبر أبو إسحاق بما بلغه من العلم في ذلك؛ فإن أكثر مفتيي الناس في ذلك الزمان من

أهل المدينة وأهل العراق أصحاب أبي حنيفة ومالك، كانوا لا يفتون في نذر اللجاج والغضب إلا بوجوب الوفاء لا بالكفارة. وإن أكثر التابعين مذهبهم فيها الكفارة، حتى إن الشافعي لما أفتى بمصر بالكفارة كان غريبًا بين أصحابه المالكية، وقال له السائل: يا أبا عبد الله هذا قولك؟ فقال: قول من هو خير مني عطاء بن أبي رباح. فلما أفتى فقهاء الحديث كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وسليمان بن داود وابن أبي شيبة وعلي بن المديني ونحوهم في الحلف بالنذر بالكفارة، وفرق من فرق بين ذلك وبين الطلاق والعتاق ـ لما سنذكره ـ صار الذي يعرف قول هؤلاء وقول أولئك/ لا يعلم خلافًا في الطلاق والعتاق، وإلا فسنذكر الخلاف إن شاء الله تعالى عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقد اعتذر الإمام أحمد عما ذكرناه عن الصحابة في كفارة العتق بعذرين: **أحدهما**: انفراد سليمان التيمي بذلك. **والثاني**: معارضته بما رواه عن ابن عمر وابن عباس أن العتق يقع من غير تكفير. (٣٥/٢٥٨ ـ ٢٦١)

٢٣٥ ما وجدت أحدًا من العلماء المشاهير بلغه في هذه المسألة من العلم المأثور عن الصحابة ما بلغ أحمد، قال المروذي: قال أبو عبد الله: إذا قال: كل مملوك له حر؛ يعتق عليه إذا حنث؛ لأن الطلاق والعتق ليس فيهما كفارة. وقال: وليس يقول: «كل مملوك لها حر» في حديث ليلى بنت العجماء حديث أبي رافع: أنها سألت ابن عمر وحفصة وزينب ـ وذكرت العتق ـ فأمروها بكفارة؛ إلا التيمي، وغيره لم يذكروا العتق. قال: سألت أبا عبد الله عن حديث أبي رافع قصة امرأته، وأنها سألت ابن عمر وحفصة: فأمروها بكفارة يمين، قلت: فيها المشي؟ قال: نعم أذهب إلى أن فيه كفارة يمين. وقال أبو عبد الله: ليس يقول فيه: «كل مملوك» إلا التيمي. قلت: فإذا حلف بعتق مملوكه فحنث؟ قال: يعتق، كذا يروى عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا: «الجارية تعتق». ثم قال: ما سمعنا إلا من عبد الرزاق عن معمر. قلت: فإيش إسناده؟ قال: معمر

عن إسماعيل عن عثمان بن أبي حازم عن ابن عمر وابن عباس. وقال: إسماعيل بن أمية وأيوب بن موسى وهما مكيان./ فقد فرق بين الحلف بالطلاق والعتق والحلف بالنذر؛ بأنهما لا يكفران، واتبع ما بلغه في ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وبه عارض ما روي من الكفارة عن ابن عمر وحفصة وزينب مع انفراد التيمي بهذه الزيادة. وقال صالح بن أحمد: قال أبي: وإذا قال: جاريتي حرة إن لم أصنع كذا وكذا؟ قال: قال ابن عمر وابن عباس: يعتق. وإذا قال: كل مالي في المساكين؛ ـ لم يدخل فيه جاريته ـ فيه كفارة؛ فإن ذا لا يشبهه ذا، ألا ترى أن ابن عمر فرق بينهما: العتق والطلاق لا يكفران. (٣٥/ ٢٦١ ـ ٢٦٢)

٢٣٦ أصحاب أبي حنيفة يقولون: إذا قال الرجل: مالي في المساكين، أنه يتصدق به على المساكين. وإذا قال: مالي على فلان صدقة. وفرقوا بين قوله: إن فعلت كذا فمالي صدقة، أو فعلي الحج، وبين قوله: فامرأتي طالق، أو فعبدي حر: بأنه هناك موجب القول وجوب الصدقة والحج لا وجود الصدقة والحج، فإذا اقتضى الشرط وجوب ذلك كانت الكفارة بدلًا عن هذا الواجب، كما يكون بدلًا عن غيره من الواجبات، كما كانت في أول الإسلام بدلًا عن الصوم الواجب، وبقيت بدلًا عن الصوم على العاجز عنه، وكما يكون بدلًا عن الصوم الواجب في ذمة الميت؛ فإن **الواجب إذا كان في الذمة أمكن أن يخير بين أدائه وبين أداء غيره**. وأما العتق والطلاق فإن موجب الكلام وجودهما، فإذا وجد الشرط وجد العتق والطلاق، وإذا وقعا لم يرتفعا بعد وقوعهما؛ لأنهما لا يقبلان الفسخ؛ بخلاف ما لو قال: إن فعلت كذا فللَّه علي أن أعتق، فإنه/ هنا لم يعلق العتق؛ وإنما علق وجوبه بالشرط فيخير بين فعل هذا الإعتاق الذي أوجبه على نفسه وبين الكفارة التي هي بدل عنه؛ ولهذا لو قال: إذا مت فعبدي حر؛ عتق بموته من غير حاجة إلى الإعتاق، ولم يكن له فسخ هذا التدبير عند الجمهور؛ إلا قولًا للشافعي ورواية عن

أحمد. وفي بيعه الخلاف المشهور. ولو وصى بعتقه فقال: إذا مت فاعتقوه؛ كان له الرجوع في ذلك كسائر الوصايا، وكان له بيعه هنا وإن لم يجز بيع المدبر. (٣٥/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)

٢٢٧ ذكر أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن محمد بن عرفة في «تاريخه»: أن المهدي لما رأى ما أجمع عليه رأي أهل بيته من العهد إلى ابنه، عزم على خلع عيسى ودعاهم إلى البيعة لموسى، فامتنع عيسى من الخلع وزعم أن عليه أيمانًا تخرجه من أملاكه وتطلق نساءه. فأحضر له المهدي ابن عُلَاثة ومسلم بن خالد وجماعة من الفقهاء فأفتوه بما يخرجه عن يمينه، واعتاض عما يلزمه في يمينه بمال كثير ذكره، ولم يزل إلى أن خلع وبويع للمهدي ولموسى الهادي بعده. (٣٥/ ٢٦٣)

٢٢٨ الصواب: أن الخلاف في الجميع ـ الطلاق وغيره ـ لما سنذكره، ولو لم ينقل في الطلاق نفسه خلاف معين لكان فتيا من أفتى من الصحابة في الحلف بالعتاق بكفارة يمين، من باب التنبيه على الحلف بالطلاق؛ فإنه إذا كان نذر العتق الذي هو قربة لما خرج مخرج اليمين أجزأت فيه الكفارة؛ فالحلف بالطلاق ليس بقربة: إما أن تجزئ فيه الكفارة، أو لا يجب فيه شيء، على قول من يقول نذر غير الطاعة لا شيء فيه. ويكون قوله: إن فعلت كذا فأنت طالق؛ بمنزلة قوله: فعلي أن أطلقك، كما كان عند أولئك الصحابة ومن وافقهم قوله: فعبيدي أحرار؛ بمنزلة قوله: فعلي أن أعتقهم. على أني إلى الساعة لم يبلغني عن أحد من الصحابة كلام في الحلف بالطلاق وذلك ـ والله أعلم ـ **لأن الحلف بالطلاق لم يكن قد حدث في زمانهم؛ وإنما ابتدعه الناس في زمن التابعين** ومن بعدهم، فاختلف فيه التابعون ومن بعدهم. **فأحد القولين**: أنه يقع به كما تقدم. **والقول الثاني**: أنه لا يلزم الوقوع. ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه: أنه/ كان يقول: الحلف بالطلاق ليس شيئًا. قلت: أكان يراه يمينًا؟ قال: لا أدري. فقد أخبر ابن طاوس

عن أبيه أنه كان لا يراه موقعًا للطلاق، وتوقف في كونه يمينًا يوجب الكفارة؛ لأنه من باب نذر ما لا قربة فيه. وفي كون مثل هذا يمينًا خلاف مشهور، وهذا قول أهل الظاهر كداود وأبي محمد ابن حزم؛ لكن بناء على أنه لا يقع طلاق معلق ولا عتق معلق. واختلفوا في المؤجل، وهو بناء على ما تقدم من أن العقود لا يصح منها إلا ما دل نص أو إجماع على وجوبه أو جوازه، وهو مبني على «ثلاث مقدمات» يخالفون فيها: **أحدها**: كون الأصل تحريم العقود. **الثاني**: أنه لا يباح ما كان في معنى النصوص. **الثالث**: أن الطلاق المؤجل والمعلق لم يندرج في عموم النصوص. وأما المأخذ المتقدم من كون هذا كنذر اللجاج والغضب؛ فهذا قياس قول الذين جوزوا التكفير في نذر اللجاج والغضب، وفرقوا بين نذر التبرر ونذر الغضب، فإن هذا الفرق يوجب الفرق بين المعلق الذي يقصد وقوعه عند الشرط، وبين المعلق المحلوف به الذي يقصد عدم وقوعه؛ إلا أن يصح الفرق المذكور[1] بين كون المعلق هو الوجود أو الوجوب، وسنتكلم عليه. وقد ذكرنا أن هذا القول يُخرَّج على أصول أحمد من مواضع قد ذكرناها، وكذلك هو أيضًا لازم لمن قال في نذر اللجاج والغضب بكفارة،/ كما هو ظاهر مذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة التي اختارها أكثر متأخري أصحابه، وإحدى الروايتين عن ابن القاسم التي اختارها كثير من متأخري المالكية؛ فإن التسوية بين الحلف بالنذر والحلف بالعتق هو المتوجه؛ ولهذا كان هذا من أقوى حجج القائلين بوجوب الوفاء في الحلف بالنذر؛ فإنهم قاسوه على الحلف بالطلاق والعتاق، واعتقده بعض المالكية مجمعًا عليه. وأيضًا فإذا حلف بصيغة القسم؛ كقوله عبيدي أحرار لأفعلن، أو نسائي طوالق لأفعلن: فهو بمنزلة قوله: مالي صدقة لأفعلن، وعلي الحج لأفعلن. (٣٥/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦)

٣٢٩ الذي يوضح التسوية أن الشافعي إنما اعتمد في الطلاق المعلق

---

(١) في قول الحنفية سابقًا.

على فدية الخلع، قاله في «البويطي» وهو كتاب مصري من أجود كلامه، وذلك أن الفقهاء يسمون الطلاق المعلق بسبب طلاقًا بصفة، ويسمون ذلك الشرط صفة. ويقولون: إذا وجدت الصفة في زمان البينونة، وإذا لم توجد الصفة، ونحو ذلك. وهذه التسمية لها وجهان: **أحدهما**: أن هذا الطلاق موصوف بصفة؛ ليس طلاقًا مجردًا عن صفة، فإنه إذا قال: أنت طالق في أول السنة أو إذا طهرت؛ فقد وصف الطلاق بالزمان الخاص، فإن الظرف صفة للمظروف. وكذلك إذا قال: إن أعطيتني ألفًا فأنت طالق؛ فقد وصفه بعوضه./ **والثاني**: أن نحاة الكوفة يسمون حروف الجر ونحوها حروف الصفات، فلما كان هذا معلقًا بالحروف التي قد تسمى «حروف الصفات» سمي طلاقًا بصفة، كما لو قال: أنت طالق بألف. (٣٥/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧)

٢٣٠ الوجه الأول هو الأصل؛ فإن هذا يعود إليه؛ إذ النحاة إنما سموا حروف الجر حروف الصفات لأن الجار والمجرور يصير في المعنى صفة لما تعلق به. فإذا كان الشافعي وغيره إنما اعتمدوا في الطلاق الموصوف على طلاق الفدية، وقاسوا كل طلاق بصفة عليه؛ صار هذا[1] كما أن النذر المعلق بشرط مذكور في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [التوبة]. ومعلوم أن النذر المعلق بشرط هو نذر بصفة، فقد فرقوا بين النذر المقصود شرطه، وبين النذر المقصود عدم شرطه الذي خرج مخرج اليمين، فلذلك يفرق بين الطلاق المقصود وصفه؛ كالخلع، حيث المقصود فيه العوض، والطلاق المحلوف به الذي يقصد عدمه وعدم شرطه؛ فإنه إنما يقاس بما في الكتاب والسُّنَّة ما أشبهه، ومعلوم ثبوت الفرق بين الصفة المقصودة وبين الصفة المحلوف عليها التي يقصد عدمها، كما فرق بينهما في النذر سواء. والدليل على هذا القول: الكتاب والسُّنَّة والأثر والاعتبار. (٣٥/ ٢٦٧)

---

(١) كذا (ق). كأن فيه سقطًا.

٢٣١ أما الكتاب: فقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ۝٢﴾ [التحريم]. فوجه الدلالة: أن الله قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، وهذا نص عام في كل يمين يحلف بها المسلمون: أن الله قد فرض لها تحلة، وذكره سبحانه بصيغة الخطاب للأمة، بعد تقدم الخطاب بصيغة الإفراد للنبي ﷺ، مع علمه سبحانه بأن الأمة يحلفون بأيمان شتى، فلو فرض يمين واحدة ليس لها تحلة لكان مخالفًا للآية، كيف وهذا عام لم تخص منه صورة واحدة لا بنص ولا بإجماع؛ بل هو عام عمومًا معنويًّا مع عمومه اللفظي؛ فإن اليمين معقودة توجب منع المكلف من الفعل، فشرع التحلة لهذه العقدة مناسب لما فيه من التخفيف والتوسعة. وهذا موجود في اليمين بالعتق والطلاق، أكثر منه في غيرهما من أيمان نذر اللجاج والغضب. فإن الرجل إذا حلف بالطلاق ليقتلن النفس، أو ليقطعن رحمه، أو ليمنعن الواجب عليه من أداء أمانة ونحوها: فإنه يجعل الطلاق عرضة ليمينه أن يبر ويتقي ويصلح بين الناس، أكثر مما يجعل الله عرضة ليمينه. ثم إن وفَّى بيمينه كان عليه من ضرر الدنيا والدين ما قد أجمع المسلمون على تحريم الدخول فيه، وإن طلق امرأته ففي **الطلاق** أيضًا من ضرر الدين والدنيا ما لا خفاء فيه. أما الدين فإنه **مكروه باتفاق الأمة مع استقامة حال الزوجين/ إما كراهة تنزيه أو كراهة تحريم**، فكيف إذا كانا في غاية الاتصال، وبينهما من الأولاد والعشرة ما يكون في طلاقهما من ضرر الدين أمر عظيم، وكذلك ضرر الدنيا كما يشهد به الواقع؛ بحيث لو خير أحدهما بين أن يخرج من ماله ووطنه وبين الطلاق؛ لاختار فراق ماله ووطنه على الطلاق. وقد قرن الله فراق الوطن بقتل النفس؛ ولهذا قال الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه متابعة لعطاء: إنها إذا أحرمت بالحج فحلف عليها زوجها بالطلاق أنها لا تحج صارت محصرة، وجاز لها التحلل؛ لما عليها في ذلك من الضرر الزائد على ضرر الإحصار بالعدو أو القريب منه. وهذا ظاهر فيما إذا قال: إن فعلت كذا فعلي أن أطلقك أو أعتق

عبيدي؛ فإن هذا في نذر اللجاج والغضب بالاتفاق، كما لو قال: والله لأطلقنك أو لأعتقن عبيدي؛ وإنما الفرق بين وجود العتق ووجوبه هو الذي اعتمده المفرقون. (٣٥/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩)

٢٣٢ إن الله قال: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ①﴾ [التحريم]. وذلك يقتضي أنه ما من تحريم لما أحل الله إلا والله غفور لفاعله رحيم به، وأنه لا علة تقتضي ثبوت ذلك التحريم؛ لأن قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا﴾ لأي شيء؛ استفهام في معنى النفي والإنكار، والتقدير: لا سبب لتحريمك ما أحل الله لك والله غفور رحيم. فلو كان الحالف بالنذر والعتاق والطلاق على أنه لا يفعل شيئًا لا رخصة له؛ لكان هنا سبب يقتضي تحريم الحلال، ولا يبقى موجب المغفرة والرحمة على هذا الفاعل./ وأيضًا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧ ـ ٨٩]. والحجة منها كالحجة من الأولى وأقوى؛ فإنه قال: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ وهذا عام لتحريمها بالأيمان من الطلاق وغيرها، ثم بيّن وجه المخرج من ذلك بقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾؛ أي: فكفارة تعقيدكم أو عقدكم الأيمان وهذا عام. ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْۚ﴾ وهذا عام كعموم قوله: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْۚ﴾ ومما يوضح عمومه: أنهم قد أدخلوا الحلف بالطلاق في عموم قوله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله، فإن شاء فعل وإن شاء ترك»، فأدخلوا فيه الحلف بالطلاق والعتاق والنذر، والحلف بالله. وإنما لم يدخل مالك وأحمد وغيرهما تنجيز الطلاق موافقة لابن عباس؛ لأن إيقاع الطلاق ليس بحلف؛ وإنما الحلف المنعقد ما تضمن محلوفًا به ومحلوفًا عليه: إما بصيغة القسم وإما بصيغة الجزاء، وما كان في معنى ذلك كما سنذكره إن شاء الله تعالى. وهذه الدلالة تنبيه على أصول الشافعي وأحمد ومن وافقهم في مسألة «نذر

اللجاج والغضب»، فإنهم احتجوا على التكفير فيه بهذه الآية، وجعلوا قوله: ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]. ﴿كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. عامًّا في اليمين بالله واليمين بالنذر، ومعلوم أن شمول اللفظ لنذر اللجاج والغضب في الحج والعتق ونحوهما سواء. (٣٥/٢٦٩ ـ ٢٧٠)

٢٣٣ **إن قيل**: المراد في الآية اليمين بالله فقط، فإن هذا هو المفهوم من مطلق اليمين، ويجوز أن يكون التعريف بالألف واللام والإضافة في قوله: ﴿عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] و﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] منصرفًا إلى اليمين المعهودة عندهم، وهي اليمين بالله، وحينئذ فلا يعم اللفظ إلا المعروف عندهم. والحلف بالطلاق ونحوه لم يكن معروفًا عندهم، ولو كان اللفظ عامًّا فقد علمنا أنه لم يدخل فيه اليمين التي ليست مشروعة؛ كاليمين بالمخلوقات، فلا يدخل فيه الحلف بالطلاق ونحوه؛ لأنه ليس من اليمين المشروعة؛ لقوله: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو فليصمت». وهذا سؤال من يقول: كل يمين غير مشروعة فلا كفارة لها ولا حنث. **فيقال**: لفظ «اليمين» شمل هذا كله، بدليل استعمال النبي ﷺ والصحابة والعلماء اسم اليمين في هذا كله؛ كقوله ﷺ: «النذر حلف». وقول الصحابة لمن حلف بالهدي والعتق: «كفر يمينك». وكذلك فهمه الصحابة من كلام النبي ﷺ كما سنذكره. ولإدخال العلماء لذلك في قوله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله، فإن شاء فعل وإن شاء ترك». ويدل على عمومه في الآية أنه سبحانه قال: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]. ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]. فاقتضى هذا أن نفس تحريم الحلال يمين كما استدل به ابن عباس وغيره. وسبب نزول الآية: إما تحريمه العسل، وإما تحريمه مارية/القبطية. وعلى التقديرين فتحريم الحلال يمين على ظاهر الآية وليس يمينًا بالله؛ ولهذا أفتى جمهور الصحابة ـ كعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وغيرهم ـ أن تحريم الحلال يمين مكفرة: إما كفارة كبرى كالظهار،

وإما كفارة صغرى كاليمين بالله. وما زال السلف يسمون الظهار ونحوه يمينًا. (٣٥/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)

٢٣٤ قوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ **إما** أن يراد به: لِمَ تحرم بلفظ الحرام؟ **وإما**: لم تحرمه باليمين بالله تعالى ونحوها؟ **وإما**: لم تحرمه مطلقًا؟ فإن أريد الأول والثالث، فقد ثبت أن تحريمه بغير الحلف بالله يمين فيعم. وإن أريد به تحريمه بالحلف بالله فقد سمى الله الحلف بالله تحريمًا للحلال، ومعلوم أن اليمين بالله لم توجب الحرمة الشرعية؛ لكن لما أوجبت امتناع الحالف من الفعل، فقد حرمت عليه الفعل تحريمًا شرطيًّا لا شرعيًّا، فكل يمين توجب امتناعه من الفعل فقد حرمت عليه الفعل، فيدخل في عموم قوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ وحينئذ فقوله: ﴿فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ لا بد أن يعم كل يمين حرمت الحلال؛ لأن هذا حكم ذلك الفعل فلا بد أن يطابق صوره؛ لأن تحريم الحلال هو سبب قوله: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ **وسبب الجواب إذا كان عامًّا كان الجواب عامًّا؛ لئلا يكون جوابًا عن البعض مع قيام السبب المقتضي للتعميم**. وهذا التقدير في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ٨٧ ـ ٨٩]./ وأيضًا فإن الصحابة فهمت العموم، وكذلك العلماء عامتهم حملوا الآية على اليمين بالله وغيرها. وأيضًا فنقول: على الرأس؛ سلمنا أن اليمين المذكورة في الآية المراد بها اليمين بالله تعالى، وأن ما سوى اليمين بالله تعالى لا يلزم بها حكم، فمعلوم أن الحلف بصفاته كالحلف به، كما لو قال: وعزة الله تعالى، أو لعمر الله، أو والقرآن العظيم، فإنه قد ثبت جواز الحلف بهذه الصفات ونحوها عن النبي ﷺ والصحابة؛ ولأن الحلف بصفاته كالاستعاذة بها ـ وإن كانت الاستعاذة لا تكون إلا بالله في مثل قول النبي ﷺ: «أعوذ بوجهك» «وأعوذ بكلمات الله التامات» «وأعوذ برضاك من سخطك» ونحو ذلك ـ وهذا أمر متقرر عند العلماء.

وإذا كان كذلك؛ فالحلف بالنذر والطلاق ونحوهما هو حلف بصفات الله؛ فإنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلي الحج. فقد حلف بإيجاب الحج عليه، وإيجاب الحج عليه حكم من أحكام الله تعالى وهو من صفاته. وكذلك لو قال: فعلي تحرير رقبة. وإذا قال: فامرأتي طالق وعبدي حر؛ فقد حلف بإزالة ملكه الذي هو تحريمه عليه والتحريم من صفات الله، كما أن الإيجاب من صفات الله، وقد جعل الله ذلك من آياته في قوله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ [البقرة: ٢٣١]. فجعل صدوره في النكاح والطلاق والخلع من آياته؛ لكنه إذا حلف بالإيجاب والتحريم فقد عقد اليمين لله، كما يعقد النذر لله، فإن قوله: علي الحج والصوم؛ عقد/ لله. ولكن إذا كان حالفًا فهو لم يقصد العقد لله؛ بل قصد الحلف به، فإذا حنث ولم يوف به فقد ترك ما عقد لله، كما أنه إذا فعل المحلوف فقد ترك ما عقده لله. (٣٥/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤)

٢٣٥ **يوضح ذلك**: أنه إذا حلف بالله أو بغير الله مما يعظمه بالحلف، فإنما حلف به ليعقد به المحلوف عليه ويربطه به؛ لأنه يعظمه في قلبه إذا ربط به شيئًا لم يحله، فإذا حل ما ربطه به فقد انتقصت عظمته من قلبه، وقطع السبب الذي بينه وبينه. وكما قال بعضهم: **اليمين العقد على نفسه لحق من له حق**. ولهذا إذا كانت اليمين غموسًا كانت من الكبائر الموجبة للنار، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٧﴾ [آل عمران]. وذكرها النبي ﷺ في عد الكبائر؛ وذلك أنه إذا تعمد أن يعقد بالله ما ليس منعقدًا به، فقد نقص الصلة التي بينه وبين ربه، بمنزلة من أخبر عن الله بما هو منزه عنه أو تبرأ من الله؛ بخلاف ما إذا حلف على المستقبل فإنه عقد بالله فعلًا قاصدًا لعقده على وجه التعظيم لله؛ لكن الله أباح له حل هذا العقد الذي عقده، كما يبيح له ترك بعض الواجبات لحاجة أو يزيل عنه وجوبها. ولهذا قال

أكثر أهل العلم: إذا قال: هو يهودي، أو نصراني إن لم يفعل ذلك: فهي يمين، بمنزلة قوله: والله لأفعلن؛ لأنه ربط عدم/الفعل بكفره الذي هو براءته من الله، فيكون قد ربط الفعل بأيمانه بالله، وهذا هو حقيقة الحلف بالله. فربط الفعل بأحكام الله من الإيجاب أو التحريم أدنى حالًا من ربطه بالله. (٣٥/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)

٢٣٦ يوضح ذلك: أنه إذا عقد اليمين بالله فهو عقد لها بأيمانه بالله، وهو ما في قلبه من جلال الله وإكرامه الذي هو جَدُّ الله، ومثله الأعلى في السمٰوات والأرض، كما أنه إذا سبح الله وذكره فهو مسبح لله وذاكر له بقدر ما في قلبه من معرفته وعبادته. ولذلك جاء التسبيح تارة لاسم الله كما في قوله: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٢٥﴾﴾ [الإنسان]. مع قوله: ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾﴾ [الأحزاب]. فحيث عظم العبد ربه بتسبيح اسمه أو الحلف به أو الاستعاذة به؛ فهو مسبح له بتوسط المثل الأعلى الذي في قلبه من معرفته وعبادته وعظمته ومحبته؛ علمًا وفضلًا وإجلالًا وإكرامًا. وحكم الإيمان والكفر إنما يعود إلى ما كسبه قلبه من ذلك، كما قال سبحانه: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. وكما في موضع آخر: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]. فلو اعتبر الشارع ما في لفظ القسم من انعقاده بالأيمان وارتباطه به دون قصد الحلف؛ لكان موجبه أنه إذا حنث بغير أيمانه تزول حقيقته. (٣٥/ ٢٧٥)

٢٣٧ الشارع علم أن الحالف بها ليفعلن أو لا يفعل، ليس غرضه الاستخفاف بحرمة اسم الله، والتعلق به لغرض الحالف باليمين الغموس، فشرع له الكفارة وحل هذا العقد، وأسقطها عن لغو اليمين؛ لأنه لم يعقد قلبه شيئًا من الجناية على إيمانه، فلا حاجة إلى الكفارة. وإذا ظهر أن موجب لفظ اليمين انعقاد الفعل بهذا اليمين الذي هو إيمانه بالله، فإذا عدم الفعل كان مقتضى لفظه عدم إيمانه. هذا لولا ما شرع الله من

الكفارة، كما أن مقتضى قوله: إن فعلت كذا أوجب علي كذا: أنه عند الفعل يجب ذلك الفعل لولا ما شرع الله من الكفارة. (٣٥/ ٢٧٦)

٢٣٨ **يوضح ذلك**: أن النبي ﷺ قال: «من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال». أخرجاه في «الصحيحين». فجعل اليمين الغموس في قوله: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا كالغموس في قوله: والله ما فعلت كذا؛ إذ هو في كلا الأمرين قد قطع عهده من الله، حيث علق الإيمان بأمر معدوم، والكفر بأمر موجود بخلاف اليمين على المستقبل. وطرد هذا المعنى أن اليمين الغموس إذا كانت في النذر أو الطلاق أو العتاق؛ وقع المعلق به ولم ترفعه الكفارة، كما يقع الكفر بذلك في أحد قولي العلماء. وبهذا يحصل الجواب عن قولهم: المراد به اليمين المشروعة. (٣٥/ ٢٧٦)

٢٣٩ قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾ [البقرة]. فإن **السلف مجمعون ـ أو كالمجمعين ـ على أن معناها أنكم لا تجعلوا الله مانعًا لكم إذا حلفتم به من البر والتقوى والإصلاح بين الناس**؛ بأن يحلف الرجل أن لا يفعل معروفًا مستحبًا أو واجبًا، أو ليفعلن مكروهًا أو حرامًا ونحوه، فإذا قيل له: افعل ذلك أو لا تفعل هذا. قال: قد حلفت بالله. فيجعل الله عرضة ليمينه. فإذا كان قد نهى عباده أن يجعلوا نفسه مانعًا لهم في الحلف من البر والتقوى، والحلف بهذه الأيمان إن كان داخلًا في عموم الحلف به وجب أن لا يكون مانعًا من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى، فإنه إذا نهى أن يكون هو سبحانه عرضة لأيماننا أن نبر ونتقي، فغيره أولى أن نكون منهيين عن جعله عرضة لأيماننا. وإذا تبين أننا منهيون عن أن نجعل شيئًا من الأشياء عرضة لأيماننا أن نبر ونتقي ونصلح بين الناس، فمعلوم أن ذلك إنما هو لما في البر والتقوى والإصلاح مما يحبه الله ويأمر به، فإذا حلف الرجل بالنذر أو بالطلاق أو بالعتاق أن لا يبر ولا يتقي ولا يصلح، فهو بين أمرين: إن وفَّى بذلك فقد

جعل هذه الأشياء عرضة ليمينه أن يبر ويتقي ويصلح بين الناس، وإن حنث فيها وقع عليه الطلاق ووجب عليه فعل المنذور. فقد يكون خروج أهله منه أبعد عن البر والتقوى من الأمر المحلوف عليه، فإن أقام على يمينه ترك البر والتقوى، وإن خرج عن أهله وماله ترك البر والتقوى، فصارت عرضة ليمينه أن يبر ويتقي، فلا يخرج عن ذلك إلا بالكفارة/ وهذا المعنى هو الذي دلت عليه السُّنَّة. (٣٥/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨)

٢٤٠ في «الصحيحين» من حديث همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه». ورواه البخاري أيضًا من حديث عكرمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من استلج في أهله بيمين فهو أعظم إثمًا»، فأخبر النبي ﷺ أن اللجاج باليمين في أهل الحالف أعظم من التكفير. **واللجاج: التمادي في الخصومة**؛ ومنه قيل: رجل لجوج إذا تمادى في الخصومة. ولهذا تسمي العلماء هذا «نذر اللجاج والغضب»، فإنه يلج حتى يعقده، ثم يلج في الامتناع من الحنث. فبيَّن النبي ﷺ أن اللجاج باليمين أعظم إثمًا من الكفارة، وهذا عام في جميع الأيمان. وأيضًا فإن النبي ﷺ قال لعبد الرحمٰن بن سمرة: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك» أخرجاه في «الصحيحين». وفي رواية في «الصحيحين»: «فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير». وروى مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير». وفي رواية: «فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه». وهذا **نكرة في/ سياق الشرط فيعم** كل حلف على يمين كائنًا ما كان الحلف؛ فإذا رأى غير اليمين المحلوف عليها خيرًا منها، وهو أن يكون اليمين المحلوف عليها تركًا لخير، فيرى فعله خيرًا من تركه، أو يكون فعلًا لشر فيرى تركه خيرًا من فعله؛ فقد أمر

النبي ﷺ أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه. وقوله هنا: «على يمين»: هو ـ والله أعلم ـ من باب تسمية المفعول باسم المصدر، سمي الأمر المحلوف عليه يمينًا كما يسمى المخلوق خلقًا، والمضروب ضربًا، والمبيع بيعًا، ونحو ذلك. (٣٥/٢٧٨ ـ ٢٧٩)

٢٤١ في «الصحيحين»: عن أبي موسى الأشعري في قصته وقصة أصحابه، لما جاءوا إلى النبي ﷺ ليستحملوه فقال: «والله ما أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه» ثم قال: «إني والله ـ إن شاء الله ـ لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها». وفي رواية في «الصحيحين»: «إلا كفَّرت عن يميني وأتيت الذي هو خير». وروى مسلم في «صحيحه» عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير». وفي رواية لمسلم أيضًا: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير» وقد رويت هذه السُّنَّة عن النبي ﷺ من غير هذه الوجوه؛ من حديث عبد الله بن عمر وعوف بن مالك الجشمي./فهذه نصوص رسول [الله] ﷺ المتواترة، أنه أمر من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، أن يكفر يمينه ويأتي الذي هو خير، ولم يفرق بين الحلف بالله أو النذر ونحوه. وروى النسائي عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «ما على الأرض يمين أحلف عليها فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيته». وهذا صريح بأنه قصد تعميم كل يمين في الأرض. وكذلك الصحابة فهموا منه دخول الحلف بالنذر في هذا الكلام، فروى أبو داود في «سننه»: حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خبيب[1] المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة

(١) كذلك في الأصل، وصوابه: حبيب.

فقال: إن عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة. فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفِّر عن يمينك وكلم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم وفيما لا يملك». فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أمر هذا الذي حلف بصيغة الشرط ونذر نذر اللجاج والغضب بأن يكفر يمينه، وأن لا يفعل ذلك المنذور، واحتج بما سمعه من النبي ﷺ أنه قال: «لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم، وفيما لا يملك» ففهم من هذا أن من حلف بيمين أو نذر على معصية أو قطيعة فإنه لا وفاء عليه في ذلك النذر؛ وإنما عليه الكفارة، كما أفتاه عمر. ولولا أن هذا النذر/كان عنده يمينًا لم يقل له: «كفر عن يمينك». وإنما قال ﷺ: «لا يمين ولا نذر»؛ لأن اليمين ما قصد بها الحض أو المنع، والنذر ما قصد به التقرب، وكلاهما لا يوفى به في المعصية والقطيعة.
وفي هذا الحديث دلالة أخرى: وهو أن قول النبي ﷺ: «لا يمين ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة رحم» يعم جميع ما يسمى يمينًا أو نذرًا؛ سواء كانت اليمين بالله، أو كانت بوجوب ما ليس بواجب من الصدقة أو الصيام أو الحج أو الهدي، أو كانت بتحريم الحلال؛ كالظهار والطلاق والعتاق. ومقصود النبي ﷺ: إما أن يكون نهيه عن المحلوف عليه من المعصية والقطيعة فقط، أو يكون مقصوده مع ذلك لا يلزمه ما في اليمين والنذر من الإيجاب والتحريم. وهذا الثاني هو الظاهر؛ لاستدلال عمر بن الخطاب به، فإنه لولا أن الحديث يدل على هذا لم يصح استدلال عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما أجاب به السائل من الكفارة، دون إخراج المال في كسوة الكعبة. ولأن لفظ النبي ﷺ يعم ذلك كله. (٣٥/ ٢٧٩ ـ ٢٨١)

٣٤٣ مما يبيِّن دخول الحلف بالنذر والطلاق والعتاق في اليمين والحلف في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ: ما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه» رواه

أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن/ وأبو داود ولفظه: حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر يبلغ به النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى» ورواه أيضًا من طريق عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث».

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله، لم يحنث» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ولفظه: «فله ثنياه». والنسائي وقال: «فقد استثنى». ثم عامة الفقهاء أدخلوا الحلف بالنذر وبالطلاق وبالعتاق في هذا الحديث، وقالوا: ينفع فيه الاستثناء بالمشيئة؛ بل كثير من أصحاب أحمد يجعل الحلف بالطلاق لا خلاف فيه في مذهبه؛ وإنما الخلاف فيما إذا كان بصيغة الجزاء. وإنما الذي لا يدخل عند أكثرهم هو نفس إيقاع الطلاق والعتاق، والفرق بين إيقاعهما والحلف بهما ظاهر. وسنذكر إن شاء الله «قاعدة الاستثناء». فإذا كانوا قد أدخلوا الحلف بهذه الأشياء في قوله: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه» فكذلك يدخل في قوله: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» فإن كلا اللفظين سواء. وهذا واضح لمن تأمله؛ فإن قوله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه» العموم فيه مثله في قوله:/ «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي خير وليكفر عن يمينه». وإذا كان لفظ رسول الله ﷺ في حكم الاستثناء هو لفظه في حكم الكفارة؛ وجب أن يكون كل ما ينفع فيه الاستثناء ينفع فيه التكفير، وكل ما ينفع فيه التكفير ينفع فيه الاستثناء، كما نص عليه أحمد في غير موضع. ومن قال: إن رسول الله ﷺ قصد بقوله: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه» جميع الأيمان التي يحلف بها من اليمين بالله وبالنذر وبالطلاق وبالعتاق، وبقوله: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها» إنما قصد به اليمين بالله، أو اليمين بالله والنذر: فقوله ضعيف؛ فإن حضور

موجب أحد اللفظين بقلب النبي ﷺ مثل حضور موجب اللفظ الآخر؛ إذ كلاهما لفظ واحد، والحكم فيهما من جنس واحد، وهو رفع اليمين: إما بالاستثناء، وإما بالتكفير. (٣٥/ ٢٨١ ـ ٢٨٣)

٢٤٣ الأمة انقسمت في دخول الطلاق والعتاق في حديث الاستثناء على ثلاثة أقسام، **فقوم قالوا**: يدخل في ذلك الطلاق والعتاق أنفسهما، حتى لو قال: أنت طالق إن شاء الله، وأنتَ حر إن شاء الله: دخل ذلك في عموم الحديث. وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما./**وقوم قالوا**: يدخل[1] في ذلك الطلاق والعتاق؛ لا إيقاعهما ولا الحلف بهما بصيغة الجزاء ولا بصيغة القسم. وهذا أشهر القولين في مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد. **والقول الثالث**: أن إيقاع الطلاق والعتاق لا يدخل في ذلك؛ بل يدخل فيه الحلف بالطلاق والعتاق وهذه الرواية الثانية عن أحمد. ومن أصحابه من قال: إن كان الحلف بصيغة القسم دخل في الحديث ونفعته المشيئة، رواية واحدة. وإن كان بصيغة الجزاء ففيه روايتان، وهذا القول الثالث هو الصواب المأثور معناه عن أصحاب رسول الله ﷺ وجمهور التابعين؛ كسعيد بن المسيب والحسن؛ لم يجعلوا في الطلاق استثناء، ولم يجعلوه من الأيمان. (٣٥/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)

٢٤٤ ذكرنا عن الصحابة وجمهور التابعين أنهم جعلوا الحلف بالصدقة والهدي والعتاق ونحو ذلك يمينًا مكفرة، وهذا معنى قول أحمد في غير موضع: الاستثناء في الطلاق والعتاق ليسا من الأيمان. قال أيضًا: الثنيا في الطلاق لا أقول به؛ وذلك أن الطلاق والعتاق حرفان واقعان. وقال أيضًا: إنما يكون الاستثناء فيما يكون فيه كفارة، والطلاق والعتاق لا يكفران. وهذا الذي قاله ظاهر؛ وذلك أن إيقاع الطلاق والعتاق ليسا يمينًا أصلًا؛ وإنما هو بمنزلة العفو عن القصاص، والإبراء من الدين، ولهذا لو

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «لا يدخل» وبه يستقيم الكلام.

قال: والله لا أحلف على يمين، ثم إنه أعتق عبدًا له، أو طلق امرأته، أو أبرأ/غريمه من دم أو مال أو عرض؛ فإنه لا يحنث؛ ما علمت أحدًا خالف في ذلك. فمن أدخل إيقاع الطلاق والعتاق في قول النبي ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله لم يحنث»، فقد حمل العام ما لا يحتمله، كما أن من أخرج من هذا العام قوله: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، أو لا أفعله إن شاء الله، أو إن فعلته فامرأتي طالق إن شاء الله؛ فقد أخرج من القول العام ما هو داخل فيه، فإن هذا يمين بالطلاق والعتاق. وهنا ينبغي تقليد أحمد بقوله: الطلاق والعتاق ليسا من الأيمان؛ فإن الحلف بهما كالحلف بالصدقة والحج ونحوهما. وذلك معلوم بالاضطرار عقلًا وعرفًا وشرعًا. ولهذا لو قال: والله لا أحلف على يمين أبدًا. ثم قال: إن فعلت كذا فامرأتي طالق؛ حنث. وقد تقدم أن أصحاب رسول الله ﷺ سموه يمينًا، وكذلك الفقهاء كلهم سموه يمينًا، وكذلك عامة المسلمين سموه يمينًا. (٣٥/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)

٢٤٥ قول أحمد: إنما يكون «الاستثناء فيما فيه حكم الكفارة، والطلاق والعتاق لا يكفران»: كلام حسن بليغ؛ لما تقدم من أن النبي ﷺ خرج حكم الاستثناء وحكم الكفارة مخرجًا واحدًا بصيغة الجزاء وبصيغة واحدة، فلا يفرق بين ما جمعه النبي ﷺ؛ بل إن الاستثناء إنما يقع لما علق به الفعل، فإن الأحكام التي هي الطلاق والعتاق ونحوهما لا تعلق على مشيئة الله تعالى بعد وجود أسبابها، فإنها واجبة بوجوب أسبابها، فإذا انعقدت أسبابها فقد شاءها الله؛ وإنما تعلق على المشيئة الحوادث التي قد يشاؤها الله، وقد لا يشاؤها من أفعال العباد ونحوها. والكفارة إنما شرعت لما يحصل من الحنث في اليمين التي قد يحصل فيها الموافقة بالبر تارة، والمخالفة بالحنث أخرى. ووجوب الكفارة بالحنث في اليمين التي تحتمل الموافقة والمخالفة كارتفاع اليمين بالمشيئة التي تحتمل التعليق وعدم التعليق، فكل من حلف على شيء ليفعلنه فلم يفعله؛ فإنه إن علقه

بالمشيئة فلا حنث عليه، وإن لم يعلقه بالمشيئة لزمته الكفارة، فالاستثناء والتكفير يتعاقبان اليمين إذا لم يحصل فيها الموافقة./فهذا أصل صحيح يدفع ما وقع في هذا الباب من الزيادة أو النقص، فهذا على ما أوجبه كلام رسول الله ﷺ. (٣٥/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)

٢٤٦ قول أحمد وغيره: الطلاق والعتاق لا يكفران؛ كقوله وقول غيره: لا استثناء فيهما، وهذا في إيقاع الطلاق والعتاق. وأما الحلف بهما فليس تكفيرًا لهما؛ وإنما هو تكفير للحلف بهما، كما أنه إذا حلف بالصلاة والصيام والصدقة والحج والهدي ونحو ذلك في نذر اللجاج والغضب، فإنه لم يكفر الصلاة والصيام والصدقة والحج والهدي؛ وإنما يكفر الحلف بها، وإلا فالصلاة لا كفارة فيها، وكذلك هذه العبادات لا كفارة فيها لمن يقدر عليها. وكما أنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلي أن أعتق؛ فإن عليه الكفارة بلا خلاف في مذهب أحمد وموافقيه من القائلين بنذر اللجاج والغضب. وليس ذلك تكفيرًا للعتق وإنما هو تكفير للحلف به. فلازم قول أحمد هذا أنه إذا جعل الحلف بهما يصح فيه الاستثناء؛ كان الحلف بهما تصح فيه الكفارة، وهذا موجب سُنَّة رسول الله ﷺ. (٣٥/ ٢٨٧)

٢٤٧ إذا قال أحمد أو غيره من العلماء: إن الحلف بالطلاق والعتاق لا كفارة فيه لأنه لا استثناء فيه؛ لزم من هذا القول أن الاستثناء في الحلف بهما. وأما من فرق من أصحاب أحمد فقال: يصح في الحلف بهما الاستثناء ولا تصح الكفارة: فهذا الفرق لم أعلمه منصوصًا عليه عن أحمد؛ ولكنهم معذورون فيه من قوله، حيث لم يجدوه نصَّ في تكفير الحلف بهما على روايتين، كما نص في الاستثناء في الحلف بهما على روايتين؛ لكن هذا القول لازم على إحدى الروايتين عنه التي ينصرونها. ومن سوى الأنبياء يجوز أن يلزم قوله لوازم لا يتفطن للزومها، ولو تفطن لكان: إما أن يلتزمها أو لا يلتزمها؛ بل يرجع عن الملزوم أو لا يرجع عنه، ويعتقد أنها غير لوازم. والفقهاء من أصحابنا وغيرهم إذا خرَّجوا على قول عالم لوازم قوله وقياسه:

فإما أن لا يكون نص على ذلك اللازم؛ لا بنفي ولا إثبات، أو نص على نفيه. وإذا نص على نفيه: فإما أن يكون نص على نفي لزومه أو لم ينص. فإن كان قد نص على نفي ذلك اللازم، وخرجوا عنه خلاف المنصوص عنه في تلك المسألة: مثل أن ينص في مسألتين متشابهتين على قولين مختلفين، أو يعلل مسألة بعلة ينقضها في موضع آخر، كما علل أحمد هنا عدم التكفير بعدم الاستثناء، وعنه في الاستثناء روايتان: فهذا مبني على تخريج ما لم يتكلم فيه بنفي ولا إثبات: هل يسمى ذلك مذهبًا؟ أو لا يسمى؟ ولأصحابنا فيه خلاف مشهور. / فالأثرم والخرقي وغيرهما يجعلونه مذهبًا له، والخلال وصاحبه وغيرهما لا يجعلونه مذهبا له. والتحقيق أن هذا قياس قوله ولازم قوله؛ فليس بمنزلة المذهب المنصوص عنه، ولا أيضًا بمنزلة ما ليس بلازم قوله؛ بل هو منزلة بين منزلتين. هذا حيث أمكن أن لا يلازمه. (٣٥/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)

٣٤٨ إن الله شرع الطلاق مبيحًا له، أو آمرًا به، أو ملزمًا له، إذا أوقعه صاحبه. وكذلك العتق وكذلك النذر. وهذه العقود من النذور والطلاق والعتاق تقتضي وجوب أشياء على العبد، أو تحريم أشياء عليه. والوجوب والتحريم إنما يلزم العبد إذا قصده أو قصد سببه، فإنه لو جرى على لسانه هذا الكلام بغير قصد لم يلزمه شيء بالاتفاق، ولو تكلم بهذه الكلمات مكرهًا لم يلزمه حكمها عندنا وعند الجمهور، كما دلت عليه السُّنَّة وآثار الصحابة؛ لأن مقصوده إنما هو دفع المكروه عنه؛ لم يقصد حكمها، ولا قصد التكلم بها ابتداء. فكذلك الحالف إذا قال: إن لم أفعل كذا فعلي الحج أو الطلاق؛ ليس يقصد التزام حج ولا طلاق ولا تكلم بما يوجبه ابتداء؛ وإنما قصده الحض على ذلك الفعل، أو منع نفسه منه، كما أن قصد المكره دفع المكروه عنه، ثم قال على طريق المبالغة في الحض والمنع: إن فعلت كذا فهذا لي لازم، أو هذا علي حرام؛ لشدة امتناعه من هذا اللزوم والتحريم علق ذلك به، فقصده منعهما جميعًا لا ثبوت أحدهما ولا ثبوت سببه. وإذا لم يكن قاصدًا للحكم ولا لسببه؛

وإنما قصده عدم الحكم: لم يجب أن يلزمه الحكم. (٣٥/ ٢٨٩)

٢٤٩ **اليمين بالطلاق بدعة محدثة في الأمة**، لم يبلغني أنه كان يحلف بها على عهد قدماء الصحابة. (٣٥/ ٢٩٠)

٢٥٠ هذه البدعة قد شاعت في الأمة وانتشرت انتشارًا عظيمًا، ثم لما اعتقد من اعتقد أن الطلاق يقع بها لا محالة: صار في وقوع الطلاق بها من الأغلال على الأمة ما هو شبيه بالأغلال التي كانت على بني إسرائيل، ونشأ عن ذلك خمسة أنواع من الحيل والمفاسد في الأيمان حتى اتخذوا آيات الله هزوًا. (٣٥/ ٢٩٠)

٢٥١ **الحيلة الأولى** في المحلوف عليه: فيتأول لهم خلاف ما قصدوه، وخلاف ما يدل عليه الكلام في عرف الناس وعاداتهم. وهذا هو الذي وصفه بعض المتكلمين في الفقه ويسمونه: «باب المعاياة» و«باب الحيل في الأيمان» وأكثره مما يعلم بالاضطرار من الدين أنه لا يسوغ في الدين، ولا يجوز حمل كلام الحالف عليه؛ ولهذا كان الأئمة كأحمد وغيره يشددون النكير على من يحتال في هذه الأيمان. (٣٥/ ٢٩١)

٢٥٢ **الحيلة الثانية**: إذا تعذر الاحتيال في الكلام المحلوف عليه، احتالوا للفعل المحلوف عليه؛ بأن يأمروه بمخالعة امرأته ليفعل المحلوف عليه في زمن البينونة، وهذه الحيلة أحدثُ من التي قبلها، وأظنها حدثت في حدود المائة الثالثة؛ فإن عامة الحيل إنما نشأت عن بعض أهل الكوفة، وحيلة الخلع لا تمشي على أصلهم؛ لأنهم يقولون: إذا فعل المحلوف عليه في العدة وقع به الطلاق؛ لأن المعتدة من فرقة بائنة يلحقها الطلاق عندهم، فيحتاج المحتال بهذه الحيلة أن يتربص حتى تنقضي العدة، ثم يفعل المحلوف عليه بعد انقضائها، وهذا فيه ضرر عليه من جهة طول المدة، فصار يفتي بها بعض أصحاب الشافعي. وربما ركبوا معها أحد قوليه الموافق لأشهر الروايتين عن أحمد: من أن الخلع فسخ؛ وليس بطلاق. فيصير الحالف كلما أراد الحنث خلع زوجته وفعل

المحلوف عليه، ثم تزوجها. فإما أن يفتوه بنقص عدد الطلاق، أو يفتوه بعدمه. وهذا الخلع الذي هو «خلع الأيمان» شبيه بنكاح المحلل سواء، فإن ذلك/ عقد عقدًا لم يقصده؛ وإنما قصد إزالته، وهذا فسخ فسخًا لم يقصده؛ وإنما قصد إزالته. وهذه حيلة محدثة باردة قد صنف أبو عبد الله ابن بطة جزءًا في إبطالها. (٣٥/ ٢٩١ ـ ٢٩٢)

٢٥٣ **الحيلة الثالثة**: إذا تعذر الاحتيال في المحلوف عليه احتالوا في المحلوف به، فيبطلونه بالبحث عن شروطه. فصار قوم من المتأخرين من أصحاب الشافعي يبحثون عن صفة عقد النكاح، لعله اشتمل على أمر يكون به فاسدًا؛ ليرتبوا على ذلك أن الطلاق في النكاح الفاسد لا يقع. ومذهب الشافعي في أحد قوليه وأحمد في إحدى روايتيه: أن الولي الفاسق لا يصح نكاحه، والفسوق غالب على كثير من الناس، فينفق سوق هذه المسألة بسبب الاحتيال لرفع يمين الطلاق، حتى رأيت من صنف في هذه المسألة مصنفًا مقصوده به الاحتيال لرفع الطلاق. ثم تجد هؤلاء الذين يحتالون بهذه الحيلة إنما ينظرون في صفة عقد النكاح، وكون ولاية الفاسق لا تصح عند إيقاع الطلاق ـ الذي قد ذهب كثير من أهل العلم أو أكثرهم إلى أنه يقع في الفاسد في الجملة ـ وأما عند الوطء والاستمتاع الذي أجمع المسلمون على أنه لا يباح في النكاح الفاسد، فلا ينظرون في ذلك، ولا ينظرون في ذلك أيضًا عند الميراث وغيره من أحكام النكاح الصحيح؛ بل عند وقوع الطلاق خاصة. وهذا نوع من اتخاذ آيات الله هزوًا، ومن المكر في آيات الله؛ إنما أوجبه الحلف بالطلاق والضرورة إلى عدم وقوعه. (٣٥/ ٢٩٢)

٢٥٤ **الحيلة الرابعة**: الشرعية في إفساد المحلوف به أيضًا؛ لكن لوجود مانع لا لفوات شرط؛ فإن أبا العباس بن سريج وطائفة بعده، اعتقدوا أنه إذا قال لامرأته: إذا وقع عليك طلاقي، وإذا طلقتك فأنت طالق قَبْلُ ثلاثًا؛ فإنه لا يقع عليها بعد ذلك طلاق أبدًا؛ لأنه إذا وقع

المنجز لزم وقوع المعلق، وإذا وقع المعلق امتنع وقوع المنجز، فيفضي وقوعه إلى عدم وقوعه، فلا يقع. وأما عامة فقهاء الإسلام من جميع الطوائف فأنكروا ذلك؛ بل رأوه من الزلات التي يعلم بالاضطرار كونها ليست من دين الإسلام؛ حيث قد علم بالضرورة من دين محمد بن عبد الله ﷺ أن الطلاق أمر مشروع في كل نكاح، وأنه ما من نكاح إلا ويمكن فيه الطلاق. وسبب الغلط أنهم اعتقدوا صحة هذا الكلام، فقالوا: إذا وقع المنجز وقع المعلق. وهذا الكلام ليس بصحيح، فإنه مستلزم وقوع طلقة مسبوقة بثلاث، ووقوع طلقة مسبوقة بثلاث ممتنع في الشريعة. فالكلام المشتمل على ذلك باطل، وإذا كان باطلًا لم يلزم من وقوع المنجز وقوع المعلق؛ لأنه إنما يلزم إذا كان التعليق صحيحًا. ثم اختلفوا هل يقع من المعلق تمام الثلاث؟ أم يبطل التعليق ولا يقع إلا المنجز؟ على قولين في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما. وما أدري هل استحدث ابن سريج هذه المسألة للاحتيال على رفع الطلاق؟ أم قاله طردًا لقياسٍ اعتقد صحته، واحتال بها من بعده؟ لكني رأيت/ مصنفًا لبعض المتأخرين بعد المائة الخامسة صنفه في هذه المسألة، ومقصوده بها الاحتيال على عدم وقوع الطلاق. ولهذا صاغوها بقوله: «إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثًا»؛ لأنه لو قال: إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثًا لم تنفعه هذه الصيغة في الحيلة، وإن كان كلاهما في الدور سواء. وذلك لأن الرجل إذا قال لامرأته: إذا طلقتك فعبدي حر أو فأنت طالق: لم يحنث إلا بتطليق ينجزه بعد هذه اليمين، أو يعلقه بعدها على شرط فيوجد. فإن كل واحد من التنجيز والتعليق الذي وجد شرطه تطليق. أما إذا كان قد علق طلاقها قبل هذه اليمين بشرط، ووجد الشرط بعد هذه اليمين؛ لم يكن مجرد وجود الشرط ووقوع الطلاق به تطليقًا؛ لأن التطليق لا بد أن يصدر عن المطلق، ووقوع الطلاق بصفة يفعلها غيره ليس فعلًا منه. فأما إذا قال: إذا وقع عليك طلاقي؛ فهذا يعم المنجز والمعلق بعد

هذا بشرط، والواقع بعد هذا بشرط تقدم تعليقه. فصوروا المسألة بصورة قوله: إذا وقع عليك طلاقي. حتى إذا حلف الرجل بالطلاق لا يفعل شيئًا قالوا له: قل إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثًا. فيقول ذلك، فيقولون له: افعل الآن ما حلفت عليه؛ فإنه لا يقع عليك طلاق. فهذا «التسريج» المنكر عند عامة أهل الإسلام، المعلوم يقينًا أنه ليس من الشريعة التي بعث الله بها محمدًا ﷺ، إنما نَفَقَه في الغالب وأحوجَ كثيرًا من الناس إلا[1] الحلف بالطلاق، وإلا فلولا ذلك لم يدخل فيه أحد؛ لأن العاقل لا يكاد يقصد انسداد باب الطلاق عليه إلا نادرا. (٣٥/ ٢٩٣ - ٢٩٤)

٢٥٥ **الحيلة الخامسة**: إذا وقع الطلاق ولم يمكن الاحتيال لا في المحلوف عليه قولًا ولا فعلًا، ولا في المحلوف به إبطالًا ولا منعًا: احتالوا لإعادة النكاح بنكاح المحلل، الذي دلت السُّنَّة وإجماع الصحابة مع دلالة القرآن وشواهد الأصول على تحريمه وفساده، ثم قد تولد من نكاح المحلل من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، كما قد نبهنا على بعضه في كتاب «إقامة الدليل على بطلان التحليل» وأغلب ما يحوج الناس إلى نكاح المحلل هو الحلف بالطلاق؛ وإلا فالطلاق الثلاث لا يقدم عليه الرجل في الغالب إلا إذا قصده، ومن قصده لم يترتب عليه من الندم والفساد ما يترتب على من اضطر لوقوعه لحاجته إلى الحنث. (٣٥/ ٢٩٥)

٢٥٦ الحالف بالطلاق إذا حلف ليقطعن رحمه، وليعقن أباه، وليقتلن عدوه المسلم المعصوم، وليأتين الفاحشة وليشربن الخمر، وليفرقن بين المرء وزوجه، ونحو ذلك من كبائر الإثم والفواحش: فهو بين ثلاثة أمور: **إما** أن يفعل هذا المحلوف عليه: فهذا لا يقوله مسلم؛ لما فيه من ضرر الدنيا والآخرة، مع أن كثيرًا من الناس بل والمفتين إذا رأوه قد حلف بالطلاق، كان ذلك سببًا لتخفيف الأمر عليه، وإقامة عذره./ **وإما**

(١) كذا في الأصل، ولعلها: «إليه» فبها يستقيم الكلام.

أن يحتال ببعض تلك الحيل المذكورة، كما استخرجه قوم من المفتين: ففي ذلك من الاستهزاء بآيات الله ومخادعته والمكر في دينه والكيد له، وضعف العقل والدين، والاعتداء لحدوده والانتهاك لمحارمه والإلحاد في آياته، ما لا خفاء به. وإن كان في إخواننا الفقهاء من قد يستجيز بعض ذلك، فقد دخل من الغلط في ذلك ـ وإن كان مغفورًا لصاحبه المجتهد المتقي لله ـ ما فساده ظاهر لمن تأمل حقيقة الدين. **وإما** أن لا يحتال ولا يفعل المحلوف عليه؛ بل يطلق امرأته كما يفعله من يخشى الله إذا اعتقد وقوع الطلاق: ففي ذلك من الفساد في الدين والدنيا ما لا يأذن الله به ولا رسوله. (٣٥/٢٩٧ ـ ٢٩٨)

٢٥٧ أما فساد الدين: فإن **الطلاق منهي عنه مع استقامة حال الزوج باتفاق العلماء**، حتى قال النبي ﷺ: «إن المختلعات والمنتزعات هن المنافقات». وقال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة». وقد اختلف العلماء هل هو محرم أو مكروه؟ وفيه روايتان عن أحمد. وقد استحسنوا جواب أحمد رضي الله عنه لما سئل عمن حلف بالطلاق، وحرم ليطأن امرأته وهي حائض. فقال: يطلقها ولا يطؤها، قد أباح الله الطلاق وحرم وطء الحائض. وهذا الاستحسان يتوجه على أصلين: **إما** على قوله: إن الطلاق ليس بحرام. **وإما** أن يكون تحريمه دون تحريم الوطء. وإلا فإذا كان كلاهما حرامًا؛ لم يخرج من حرام إلا إلى حرام. (٣٥/٢٩٨)

٢٥٨ أما ضرر الدنيا فأبين من أن يوصف؛ فإن لزوم الطلاق والمحلوف به في كثير من الأوقات يوجب من الضرر ما لم تأت به الشريعة في مثل هذا قط، فإن المرأة الصالحة تكون في صحبة زوجها الرجل الصالح سنين كثيرة، وهي متاعه الذي قال فيها رسول الله ﷺ: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة المؤمنة، إن نظرت إليها أعجبتك، وإن أمرتها أطاعتك، وإن غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك». وهي التي

أمر بها النبي ﷺ في قوله لما سأله المهاجرون: أي المال نتخذ؟ فقال: «لسانًا ذاكرًا، وقلبًا شاكرًا، أو امرأة صالحة، تعين أحدكم على إيمانه». رواه الترمذي من حديث سالم بن أبي الجعد عن ثوبان. ويكون منها من المودة والرحمة ما امتن الله تعالى بها في كتابه، فيكون ألم الفراق أشد عليها من الموت أحيانًا، وأشد من ذهاب المال وأشد من فراق الأوطان؛ خصوصًا إن كان بأحدهما علاقة من صاحبه، أو كان بينهما أطفال يضيعون بالفراق ويفسد حالهم، ثم يفضي ذلك إلى القطيعة بين أقاربها ووقوع الشر؛ لما زالت نعمة المصاهرة التي امتن الله تعالى بها في قوله: ﴿فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]. ومعلوم أن هذا من الحرج الداخل في عموم قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. ومن العسر المنفي بقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. (٣٥/ ٢٩٩)

٢٥٩ إذا كان المحلوف عليه بالطلاق فعْلُ بر وإحسان؛ من صدقة أو عتاقة وتعليم علم وصلة رحم وجهاد في سبيل الله وإصلاح بين الناس، / ونحو ذلك من الأعمال الصالحة التي يحبها الله ويرضاها؛ فإنه لما عليه من الضرر العظيم في الطلاق أعظم [أن] لا يفعل ذلك؛ بل ولا يؤمر به شرعًا؛ لأنه قد يكون الفساد الناشئ من الطلاق أعظم من الصلاح الحاصل من هذه الأعمال. وهذه المفسدة هي التي أزالها الله ورسوله بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]. وقوله ﷺ: «لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يأتي الكفارة». (٣٥/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠)

٢٦٠ **إن قيل**: فهو الذي أوقع نفسه في أحد هذه الضرائر الثلاث، فلا ينبغي له أن يحلف؟ قيل: **ليس في شريعتنا ذنب إذا فعله الإنسان لم يكن له مخرج منه بالتوبة إلا بضرر عظيم**؛ فإن الله لم يحمل علينا إصرًا كما حمله على الذين من قبلنا. فهب هذا قد أتى كبيرة من الكبائر في حلفه بالطلاق، ثم تاب من تلك الكبيرة، فكيف يناسب أصول شريعتنا أن يبقى

أثر ذلك الذنب عليه لا يجد منه مخرجًا؟! وهذا بخلاف الذي ينشئ الطلاق لا بالحلف عليه، فإنه لا يفعل ذلك إلا وهو مريد الطلاق: إما لكراهة المرأة أو غضب عليها ونحو ذلك. وقد جعل الله الطلاق ثلاثة، فإذا كان إنما يتكلم بالطلاق باختياره، وله ذلك ثلاث مرات: كان وقوع الضرر بمثل هذا نادرًا؛ بخلاف الأول؛ فإن مقصوده لم يكن الطلاق؛ إنما كان أن/ يفعل المحلوف عليه أو لا يفعله، ثم قد يأمره الشرع أو تضطره الحاجة إلى فعله أو تركه، فيلزمه الطلاق بغير اختيار لا له ولا لسببه. وأيضًا فإن الذي بعث الله تعالى به محمدًا ﷺ في باب الأيمان تخفيفها بالكفارة؛ لا تثقيلها بالإيجاب أو التحريم، فإنهم كانوا في الجاهلية يرون الظهار طلاقًا، واستمروا على ذلك في أول الإسلام، حتى ظاهر أوس بن الصامت من امرأته. وأيضًا فالاعتبار بنذر اللجاج والغضب، فإنه ليس بينهما من الفرق إلا ما ذكرناه، وسنبين إن شاء الله عدم تأثيره. **والقياس بإلغاء الفارق أصح ما يكون من الاعتبار باتفاق العلماء المعتبرين**؛ وذلك أن الرجل إذا قال: إن أكلت أو شربت فعلي أن أعتق عبدي، أو فعليَّ أن أطلق امرأتي، أو فعلي الحج، أو فأنا محرم بالحج، أو فمالي صدقة، أو فعلي صدقة: فإنه تجزئه كفارة يمين عند الجمهور كما قدمناه؛ بدلالة الكتاب والسُّنَّة وإجماع الصحابة. فكذلك إذا قال: إن أكلت هذا أو شربت هذا فعلي الطلاق، أو فالطلاق لي لازم، أو فامرأتي طالق، أو فعبيدي أحرار؛ فإن قوله علي الطلاق لا أفعل كذا، أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا: فهو بمنزلة قوله: علي الحج لا أفعل كذا، أو الحج لي لازم لا أفعل كذا. وكلاهما يمينان محدثان ليستا مأثورتين عن العرب، ولا معروفتين عن الصحابة؛ وإنما/ المتأخرون صاغوا من هذه المعاني أيمانًا، وربطوا إحدى الجملتين بالأخرى؛ كالأيمان التي كان المسلمون من الصحابة يحلفون بها، وكانت العرب تحلف بها؛ لا فرق بين هذا وهذا. (٣٥/ ٣٠٠ ـ ٣٠٢)

٢٦١ قوله: إن فعلت فمالي صدقة: يقتضي وجوب الصدقة عند الفعل. وقوله: فامرأتي طالق: يقتضي وجود الطلاق. فالكلام يقتضي وقوع الطلاق بنفس الشرط وإن لم يحدث بعد هذا طلاقًا، ولا يقتضي وقوع الصدقة حتى يحدث صدقة. وجواب هذا الفرق الذي اعتمده الفقهاء المفرقون من وجهين: **أحدهما**: منع الوصف الفارق في بعض الأصول المقيس عليها، وفي بعض صور الفروع المقيس عليها. **والثاني**: بيان عدم التأثير. أما الأول فإنه إذا قال: إن فعلت كذا فمالي صدقة، أو فأنا محرم، أو فبعيري هدي: فالمعلق بالصفة وجود الصدقة والإحرام والهدي لا وجوبهما، كما أن المعلق في قوله: فعبدي حر وامرأتي طالق؛ وجود الطلاق والعتق لا وجوبهما؛ ولهذا اختلف الفقهاء من أصحابنا وغيرهم فيما إذا قال: هذا هدي، وهذا صدقة لله: هل يخرج عن ملكه أو لا يخرج؟ فمن قال: يخرج عن ملكه؛ فهو كخروج زوجته وعبده عن ملكه. وأكثر ما في الباب أن الصدقة/ والهدي يتملكهما الناس بخلاف الزوجة والعبد، وهذا لا تأثير له. وكذلك لو قال: علي الطلاق لأفعلن كذا، أو الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، فهو كقوله: علي الحج لأفعلن كذا، فهو جعل المحلوف به هاهنا وجوب الطلاق؛ لا وجوده. كأنه قال: إن فعلت كذا فعلي أن أطلق. فبعض صور الحلف بالطلاق يكون المحلوف به صيغة وجوب، كما أن بعض صور الحلف بالنذر يكون المحلوف به صيغة وجود. (٣٥/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣)

٢٦٢ **أما الجواب الثاني**: فنقول: هب أن المعلق بالفعل هنا وجود الطلاق والعتاقة، والمعلق هناك وجوب الصدقة والحج والصيام والإهداء، أليس موجب الشرط ثبوت هذا الوجوب؟ بل يجزئه كفارة يمين. كذلك عند الشرط لا يثبت هذا الوجوب؛ بل يجزيه كفارة يمين عند وجوب الشرط، فإن كان عند الشرط لا يثبت ذلك الوجوب، كذلك عند الشرط لا يثبت هذا الوجود؛ بل كما لو قال: هو يهودي أو نصراني أو كافر إن

فعل كذا؛ فإن المعلق هنا وجود الكفر عند الشرط، ثم إذا وجد الشرط لم يوجد الكفر بالاتفاق؛ بل يلزمه كفارة يمين أو لا يلزمه شيء. (٣٥/ ٣٠٣)

٢٦٣ لو قال ابتداء: هو يهودي أو نصراني أو كافر يلزمه الكفر؛ بمنزلة قوله ابتداء: عبدي حر، وامرأتي طالق، وهذه البدنة هدي، وعلي صوم/ هدي، وعلي صوم يوم الخميس. ولو علق الكفر بشرط يقصد وجوده كقوله: إذا هلَّ الهلال فقد برئت من دين الإسلام؛ لكان الواجب أنه يحكم بكفره؛ لكن لا يناجز الكفر؛ لأن توقيته دليل على فساد عقيدته. قيل: فالحلف بالنذر إنما عليه فيه الكفارة فقط، قيل: مثله في الحلف بالعتق، وكذلك الحلف بالطلاق، كما لو قال: فعلي أن أطلق امرأتي. ومن قال: إنه إذا قال: فعلي أن أطلق امرأتي، لا يلزمه شيء؛ فقياس قوله في الطلاق لا يلزمه شيء، ولهذا توقف طاوس في كونه يمينًا. وإن قيل: إنه يخيّر بين الوفاء به والتكفير؛ فكذلك هنا يخير بين الطلاق والعتق وبين التكفير، فإن وطئ امرأته كان اختيارًا للتكفير، كما أنه في الظهار يكون مخيرًا بين التكفير وبين تطليقها، فإن وطئها لزمته الكفارة؛ لكن في الظهار لا يجوز له الوطء حتى يكفر؛ لأن الظهار منكر من القول وزور حرمها عليه. وأما هنا فقوله: إن فعلت فهي طالق؛ بمنزلة قوله: فعلي أن أطلقها. أو قال: والله لأطلقنها؛ إن لم يطلقها فلا شيء عليه، وإن طلقها فعليه كفارة يمين. (٣٥/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤)

٢٦٤ هل تجب الكفارة على الفور إذا لم يطلقها حينئذ؟ كما لو قال: والله لأطلقنها الساعة ولم يطلقها؟ أو لا تجب إلا إذا عزم على إمساكها؟ أو لا تجب حتى يوجد منه ما يدل على الرضا بها؛ من قول أو فعل كالذي يخير/ بين فراقها وإمساكها لعيب ونحوه، وكالمعتقة تحت عبده، أو لا تجب بحال حتى يفوت الطلاق؟ قيل: الحكم في ذلك كما لو قال: فثلث مالي صدقة أو هدي ونحو ذلك. والأقيس في ذلك أنه مخيّر بينهما على التراخي، ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا بأحدهما كسائر أنواع الخيار. (٣٥/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥)

٣٦٥ موجب نذر اللجاج والغضب عندنا أحد شيئين على المشهور: إما التكفير وإما فعل المعلق. ولا ريب أن موجب اللفظ في مثل قوله: إن فعلت كذا فعلي صلاة ركعتين، أو صدقة ألف، أو فعلي الحج أو صوم شهر: هو الوجوب عند الفعل. فهو مخير بين هذا الوجوب وبين وجوب الكفارة. فإذا لم يلتزم الوجوب المعلق ثبت وجوب الكفارة. فاللازم له أحد الوجوبين؛ كل منهما ثابت بتقدير عدم الآخر، كما في الواجب المخير. وكذلك إن قال: إن فعلت كذا فعلي عتق هذا العبد، أو تطليق هذه المرأة، أو علي أن أتصدق أو أهدي: فإن ذلك يوجب استحقاق العبد للإعتاق، والمال للتصدق، والبدنة للهدي. (٣٥/ ٣٠٥)

٣٦٦ صار لقائل: «لأفعلن كذا إن شاء الله» ثلاث نيات:/ تارة يكون غرضه تعليق الإرادة، والمعنى إن شاء الله كنت الساعة مريدًا له وطالبًا؛ وإلا فلا. فهذا لا يصح أن يكون مريدًا ولا ترتفع الكفارة بهذا وحده، كما في قوله: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت إن شئت: أن المشيئة لا يصح تعليقها، فكذا هذا. فمتى قال هذا لم تكن إرادته حاصلة. فهذا مثل الذي يطلب منه شيء فيقول: أعطيك إن شاء الله، فلا وعد له. وإذا نوى هذا في اليمين صح؛ لكن لا يرفع الكفارة؛ لأن مخالفة الطلب لم توجب الكفارة؛ وإنما أوجبه مخالفة الخبر. فلو كان خبرًا لا طلب معه غير تعليق وجبت الكفارة. فأكثر ما في هذا انتفاء الطلب والحض من اليمين. (٣٥/ ٣٠٨ ـ ٣٠)

٣٦٧ الثاني: أن يكون غرضه تعليق الإخبار. والمعنى: أن قيامي كائن إن شاء الله، أو أن قيامك كائن إن شاء الله، فأنا مخبر بوقوعه إن شاء الله وقوعه، وإن لم يشأ فلا أخبر به. وإذا لم يخبر به فلا مخالفة فلا حنث، وإن كنت مريدًا له الساعة جزمًا، فهذا هو المعنى الذي يرفع الكفارة. فكأنه قال: أنا شاك في الوقوع فلست أخبر بوقوعه جزمًا؛ وإنما أخبر بوقوعه عند هذه الصفة؛ كقوله: لأقومن إن قدم زيد، وإن أعطيتني مائة،

ونحو ذلك. وهو وعد أو وعيد معلق بشرط، وإن كان الواعد أو المتواعد مريدًا في الحال لإنفاذه؛ ولهذا قلنا: إن قوله: لأصومن غدًا إن شاء الله من رمضان لا يقدح؛ لأن التعليق عاد إلى الإخبار لا إلى الإرادة. ومن الفقهاء/ من قال: هذا يقدح في إرادته. وهؤلاء يقولون: إنه إذا نوى عود الاستثناء إلى طلبه وإرادته نَفَعَه في الكفارة، أو لا ترتفع إلا بهذا الشرط. وعلى خاطري هنا قول لا أستثبته. (٣٥/ ٣٠٩ ـ ٣١٠)

٢٦٨ **الثالث**: أن لا يكون غرضه تعليق واحد منهما؛ لأنه جازم بإرادته وجازم بأنه سيكون كما لو كان خبرًا محضًا. مثل قوله: لينزلن ابن مريم، وليخرجن الدجال، ولتقومن الساعة. وهذه أيمان أمر الله رسوله بنوع منها كقوله: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ﴾ [يونس: ٥٣]. فهذا ماض وحاضر. (٣٥/ ٣١٠)

٢٦٩ **يجوز نسخ الوعيد** كما ذكره السلف في قوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. **وأما الوعد بعد الاستحقاق فلا يجوز نسخه**؛ لأنه موجب المشروط. (٣٥/ ٣١٤)

٢٧٠ سمي التكفير قبل الحنث «تحِلَّة» لأنه يحل هذا العقد الذي عقد بالمحلوف به، مثل فسخ البيع الذي يحل ما بين البائع والمشتري من الانعقاد. فالشارع جعل الأيمان من باب العقود الجائزة بهذا البدل؛ لا من اللازمة مطلقًا، كما كان العقد بين المحلوف عليه والمحلوف به ـ وهو الله سبحانه ـ سوغ سبحانه لعبده أن يحل هذا العقد الذي عقد لي وبي، بالكفارة التي هي عبادة وقربة، وكان العبد مخيرًا بين تمام عقده وبين حله بالبدل المشروع؛ إذ كان العبد هو الذي عقد هذا المحلوف عليه بالله سبحانه، كما كانوا في أول الإسلام مخيرين بين الصيام الذي أوجبه وبين تركه بالكفارة، وكما أن المعتمر في أشهر الحج إذا أراد أن يحج من عامه مخير بين أن ينشئ للحج سفرًا، وبين أن يتركه بهدي التمتع، فهو مخير في إكمال الحج بالسفر أو بالهدي. (٣٥/ ٣٢١)

٢٧١ من قال: اليمين الغموس أعظم من أن تكفر فلهم قولان: **أحدهما**: أن هذه يلزمه فيها ما التزمه من نذر وطلاق وعتاق وكفر. وإن قيل: إن ذلك لا تلزمه اليمين المغفورة وهي الحلف على المستقبل. وهذا قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة وأحمد. واحتجوا بقول النبي ﷺ: «من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال». قالوا: لأن هذه اليمين غير منعقدة؛ بل الحنث فيها مقارن للعفو فلا كفارة فيها، وقد التزم فيها ما التزمه مع علمه بكذبه، فيجب إلزامه بذلك عقوبة له على كذبه، وزجرًا لمن يحلف يمينًا كاذبة؛ بخلاف اليمين المنعقدة فإن صاحبها مطيع لله ليس بعاص. / **والقول الثاني**: وهو قول الأكثرين: أن لا يلزمه ما التزمه من كفر وغيره، كما لا يلزمه ذلك في اليمين على المستقبل؛ وإنما قصد في كلا الموضعين اليمين. فهو لم يقصد إذا كان كاذبًا أن يكون كافرًا، ولا أن يلزمه ما التزمه من نذر وطلاق وعتاق وغير ذلك، كما لم يقصد إذا حنث في اليمين على المستقبل أن يلزمه ذلك؛ بل حقيقة كلامه ومقصوده هو اليمين في الموضعين. فما فرق فيه بين الكفر والنذر والطلاق والعتاق في أحد الموضعين وبين الحلف بذلك؛ يُفرَّق به في الموضع الآخر؛ لكن هو في الموضعين قد أتى كبيرة من الكبائر بيمينه الغموس، فعليه أن يتوب إلى الله منها كما يتوب من غيرها من الكبائر، وإذا تاب من الذنب كان كمن لا ذنب له، ولا يصدر كفر ولا نذر ولا طلاق ولا عتاق؛ بل إنما صدر منه الحلف بذلك. (٣٥/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦)

٢٧٢ ذكر الله اسم «الأيمان» في أربعة مواضع: في قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. وقوله: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]. وقوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. وقوله: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ [التحريم]. وهذا الاستفهام

استفهام إنكار يتضمن النهي، فإن الله لا يستفهم لطلب الفهم والعلم، فإنه بكل شيء عليم؛ ولكن مثل هذا يسميه أهل العربية «استفهام إنكار» **واستفهام الإنكار يكون بتضمن الإنكار مضمون الجملة: إما إنكار نفي إن كان مضمونها خبرًا، وإما إنكار نهي إن كان مضمونها إنشاء. والكلام إما خبر وإما إنشاء.** (٣٥/ ٣٢٩)

٢٧٣ قال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾ [النور: ٥٣]. قال أهل اللغة ـ وهذا لفظ الجوهري ـ: اليمين القسم. والجمع أيمن وأيمان، فقال: سمي بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا يمسك كل امرئ منهم على يمين صاحبه. (٣٥/ ٣٣١)

٢٧٤ لفظ «اليمين» في كتاب الله، وكذا في لفظ أصحاب رسول الله ﷺ الذين خوطبوا بالقرآن أولًا، يتناول عندهم ما حلف عليه بالله بأي لفظ كان الحلف، وبأي اسم من أسمائه كان الحلف. وكذلك الحلف بصفاته كعزته و. . .[1] وأحكامه كالتحريم والإيجاب، فإن التحريم والإيجاب من أحكامه. والحالف إذا قال: أحلف بالله ليكونن: فهو قد التزم ذلك الفعل وأوجبه على نفسه، أو حرمه على نفسه وعقد اليمين بالله، فجعل لزوم الفعل معقودا بالله لئلا يمكن فسخه ونقضه، فموجب يمينه في نفسها لزوم ذلك الفعل له، أو انتقاض إيمانه بالله الذي عقد به اليمين. وهذا الثاني لا سبيل له إليه فتعين الأول؛ لكن الشارع في شريعتنا لم يجعل له ولاية التحريم على نفسه والإيجاب على نفسه مطلقًا؛ بل شرع له تحلة يمينه، وشرع له الكفارة الرافعة لموجب الإثم الحاصل بالحنث في اليمين، إذا كان الحنث والتكفير خيرًا من المقام على اليمين. (٣٥/ ٣٣٢)

٢٧٥ تنازع الفقهاء في «اليمين» هل تقتضي إيجابًا وتحريمًا ترفعه الكفارة؟ أو لا تقتضي ذلك؟ أو هي موجبة لذلك لولا ما جعله الشرع

---

(١) كذا في الأصل، والمعنى واضح.

مانعًا من هذا الاقتضاء؟ على «ثلاثة أقوال» أصحها: «الثالث». (٣٥/ ٣٣٢)

٢٧٦ عن زرارة بن أبي أوفى: أن امرأة سألت ابن عباس: أن امرأة جعلت بردها عليها هديًا إن لبسته؟ فقال ابن عباس: أفي غضب أم في رضا؟ قالوا: في غضب. قال. «إن الله ـ تبارك وتعالى ـ لا يتقرب إليه بالغضب، لتكفر عن يمينها». قلت: ابن عباس استفسر النذر هل مقصودها التقرب بالمنذور، كما قد يقول القائل: إن سلم مالي تصدقت به، أو مقصودها الحلف أنها لا تلبسه، فيكون عليها كفارة يمين. فقال: «أفي غضب أم رضا؟» فلما قالوا: في غضب؛ علم أنها حالفة لا ناذرة. ولهذا سمى الفقهاء هذا «نذر اللجاج والغضب» فهو يمين، وإن كان صيغته صيغة الجزاء. (٣٥/ ٣٤٠)

٢٧٧ إذا دخل منزله فلا حنث عليه[1]، إذا كانت الحالة ما ذكر؛ لكون المحلوف عليه ممتنعًا لذاته، كما لو حلف ليشربن الماء الذي في هذا الإناء وليس فيه ماء، في أصح القولين. ولأنه إنما حلف لاعتقاده أن ابنه أخذه وتبين بخلاف ذلك. ومثل هذا فيه أيضًا نزاع، والصحيح أنه لا حنث فيه، فصار غير حانث في هذين الوجهين. والمسألة المشهورة: إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه، فإن هذا جهل بالمحلوف عليه بنفسه، وذلك جهل بصفة المحلوف عليه. (٣٥/ ٣٤٨)

٢٧٨ كفارة اليمين هي المذكورة في سورة «المائدة» قال تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ﴾ [المائدة: ٨٩]. فمتى كان واجدًا فعليه أن يكفر بإحدى الثلاث، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. وإذا اختار أن يطعم عشرة مساكين فله ذلك. (٣٥/ ٣٤٩)

---

(١) سئل: عن رجل حلف على ولده لا يدخل الدار حتى يعطيه الكساء الذي أخذه، ثم تبين له أنه لم يأخذ شيئًا: فهل يحنث إذا دخل أم لا؟

٢٧٩ مقدار ما يطعم مبني على أصل: وهو أن إطعامهم هل هو مقدر بالشرع أو بالعرف؟ فيه قولان للعلماء. **منهم من قال**: هو مقدر بالشرع، وهؤلاء **على أقوال**، **منهم من قال**: يطعم كل مسكين صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو نصف صاع من بر؛ كقول أبي حنيفة وطائفة. **ومنهم من قال**: يطعم كل واحد نصف صاع من تمر وشعير، أو ربع صاع من بر، وهو مد؛ كقول أحمد وطائفة. **ومنهم من قال**: بل يجزئ في الجميع مد من الجميع؛ كقول الشافعي وطائفة. **والقول الثاني**: أن ذلك مقدر بالعرف لا بالشرع، فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهليهم قدرًا ونوعًا. وهذا معنى قول مالك: قال إسماعيل/ بن إسحاق: كان مالك يرى في كفارة اليمين أن المد يجزئ بالمدينة. قال مالك: وأما البلدان فإن لهم عيشًا غير عيشنا، فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم؛ لقول الله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ وهو مذهب داود وأصحابه مطلقًا. والمنقول عن أكثر الصحابة والتابعين هذا القول، ولهذا كانوا يقولون الأوسط خبز ولبن، خبز وسمن، خبز وتمر، والأعلى خبز ولحم. وقد بسطنا الآثار عنهم في غير هذا الموضع، وبيّنا أن هذا القول هو الصواب الذي يدل عليه الكتاب والسُّنَّة والاعتبار، وهو قياس مذهب **أحمد** وأصوله، فإن **أصله أن ما لم يقدره الشارع فإنه يرجع فيه إلى العرف**، وهذا لم يقدره الشارع فيرجع فيه إلى العرف؛ لا سيما مع قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ فإن أحمد لا يقدر طعام المرأة والولد ولا المملوك، ولا يقدر أجرة الأجير المستأجر بطعامه وكسوته في ظاهر مذهبه، ولا يقدر الضيافة الواجبة عنده قولًا واحدًا، ولا يقدر الضيافة المشروطة على أهل الذمة للمسلمين في ظاهر مذهبه. هذا مع أن هذه واجبة بالشرط، فكيف يقدر طعامًا واجبًا بالشرع؟! بل ولا يقدر الجزية في أظهر الروايتين عنه ولا الخراج، ولا يقدر أيضًا الأطعمة الواجبة مطلقًا؛ سواء وجبت بشرع أو

شرط، ولا غير الأطعمة مما وجبت مطلقًا. فطعام الكفارة أولى أن لا يقدر./والأقسام ثلاثة: **فما له حد في الشرع أو اللغة رجع في ذلك إليهما. وما ليس له حد فيهما رجع فيه إلى العرف**. ولهذا لا يقدر للعقود ألفاظًا؛ بل أصله في هذه الأمور من جنس أصل مالك، كما أن قياس مذهبه أن يكون الواجب في صدقة الفطر نصف صاع من بر، وقد دل على ذلك كلامه أيضًا. (٣٥/ ٣٤٩ ـ ٣٥١)

٢٨٠ تنازع العلماء في الأُدْم هل هو واجب أو مستحب؟ على قولين. والصحيح: أنه إن كان يطعم أهله بأدم أطعم المساكين بأدم، وإن كان إنما يطعم بلا أدم لم يكن له أن يفضل المساكين على أهله؛ بل يطعم المساكين من أوسط ما يطعم أهله. (٣٥/ ٣٥١)

٢٨١ إذا جمع عشرة مساكين وعشاهم خبزًا وأُدمًا من أوسط ما يطعم أهله؛ أجزأه ذلك عند أكثر السلف، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين وغيرهم، وهو أظهر القولين في الدليل، فإن الله تعالى أمر بإطعام لم يوجب التمليك، وهذا إطعام حقيقة. (٣٥/ ٣٥٢)

٢٨٢ من أوجب التمليك احتج بحجتين: **إحداهما**: أن الطعام الواجب مقدر بالشرع، ولا يعلم إذا أكلوا أن كل واحد يأكل قدر حقه. **والثانية**: أنه بالتمليك يتمكن من التصرف الذي لا يمكنه مع الإطعام. وجواب الأولى: أنا لا نسلم أنه مقدر بالشرع، وإن قُدِّر أنه مقدر به فالكلام/ إنما هو إذا أشبع كل واحد منهم غداء وعشاء، وحينئذ فيكون قد أخذ كل واحد قدر حقه وأكثر. وأما التصرف بما شاء فالله تعالى لم يوجب ذلك؛ إنما أوجب فيها التمليك لأنه ذكرها باللام بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ ولهذا حيث ذكر الله التصرف بحرف الظرف كقوله: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]. فالصحيح: أنه لا يجب التمليك؛ بل يجوز أن يعتق من الزكاة، وإن لم يكن ذلك تمليكًا للمعتق، ويجوز أن يشتري منها سلاحًا يعين به في

سبيل الله وغير ذلك. ولهذا قال من قال من العلماء: الإطعام أولى من التمليك؛ لأن المملك قد يبيع ما أعطيته ولا يأكله؛ بل قد يكنزه، فإذا أطعم الطعام حصل مقصود الشارع قطعًا. (٣٥/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣)

٣٨٣ غاية ما يقال: أن التمليك قد يسمى إطعامًا كما يقال: «أطعم رسول الله ﷺ الجدة السدس». وفي الحديث: «ما أطعم الله نبيًّا طعمة إلا كانت لمن يلي الأمر بعده». لكن يقال: لا ريب أن اللفظ يتناول الإطعام المعروف بطريق الأولى. ولأن ذلك إنما يقال إذا ذكر المطعم، فيقال: أطعمه كذا. فأما إذا أطلق، وقيل: أطعم هؤلاء المساكين، فإنه لا يفهم منه إلا نفس الإطعام؛ لكن لما كانوا يأكلون ما يأخذونه سمي التمليك للطعام إطعامًا؛ لأن المقصود هو الإطعام. أما إذا كان المقصود مصرفًا غير الأكل، فهذا لا يسمى إطعامًا عند الإطلاق. (٣٥/ ٣٥٣)

باب القضاء

٣٨٤ فائدة نافعة جامعة: **المقصود من القضاء: وصول الحقوق إلى أهلها، وقطع المخاصمة**. فوصول الحقوق هو المصلحة، **وقطع المخاصمة** إزالة المفسدة. فالمقصود هو: جلب تلك المصلحة وإزالة هذه المفسدة. **ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض**. وقطع الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر، وكلاهما ينقسم إلى: إبقاء موجود، ودفع مفقود. ففي وصول الحقوق إلى مستحقها يحفظ موجودها ويحصل مقصودها، وفي الخصومة يقطع موجودها ويدفع مفقودها. **فإذا حصل الصلح زالت الخصومة التي هي أحد المقصودين**. وأما الحقوق: فإما أن تكون وصلت معه أو رضي صاحب الحق بتركه، وهو جائز. وإذا انفصلت الحقوق بحكم وشهادة ونحو ذلك، فقد يكون في فصلها جرح الحكام والشهود ونحو ذلك، وهو من المفاسد التي لا يصار إليها إلا لضرورة كالمخاصمة، فإنه قد

يكون في الفصل الأمر صعبًا بين المتخاصمين وغيرهما./ فالأقسام أربعة: **إما فصل بصلح فهذا هو الغاية؛ لأنه حصل المقاصد الثلاث على التمام. وإما** فصل بحكم مر؛ فقد حصل معه وصول الحق وقطع الخصومة، ولم يحصل معه صلاح ذات البين. **وإما** صلح على ترك بعض ما يدعي أنه حق؛ فهذا أيضًا قد حصل مقصود الصلح وقطع النزاع، ولم يحصل مقصود وصول الحقوق؛ لكن ما يقوم مقامه من الترك. ومن هنا يتبين أن **الحكم بالصلح أحسن من الحكم بالفصل المر؛** لأنهما اشتركا في دفع الخصومة، وامتاز ذلك بصلاح ذات البين مع ترك أحدهما لحقه، وامتاز الآخر بأخذ المستحق حقه مع ضغائن. فتلك المصلحة أكمل لا سيما إن كان الحق إنما هو في الظاهر، وقد يكون الباطن بخلافه. **وأما** لا فضل ولا صلح[1] فهذا لا يصلح يحصل به مفسدة ترك القضاء[2]. (٣٥/ ٣٥٥ - ٣٥٦)

٢٨٥ إن كان الحق في يد صاحبه كالوقف وغيره، يخاف إن لم يحفظ بالبينات أن ينسيه شرط ويجحد ولا يأتيه ونحو ذلك؛ فهنا في سماع الدعوى والشهادة من غير خصم حفظ الحق المجحود عن خصم مقدر، وهذا أحد مقصودي القضاء، فلذلك يسمع ذلك. ومن قال من الفقهاء: لا يسمع ذلك كما يقوله طوائف من الحنفية والشافعية والحنبلية؛ فعنده ليس للقضاء فائدة إلا فصل الخصومة، ولا خصومة ولا قضاء، فلذلك لا تسمع البينة إلا في وجه مدعى عليه لتظهر الخصومة. ومن قال بالخصم المسخر[3]، فإنه ينصب للشر ثم يقطعه. ومن قال: تسمع فإنه يحفظ الحق الموجود، ويذر الشر المفقود. (٣٥/ ٣٥٦)

---

(١) كذا في الأصل. ولعل صوابه: «وإما لا فصْل ولا صلح» وهذا القسم الرابع.
(٢) كذا في الأصل. والسياق غير مستقيم، ولعله: «ويحصل به...». والله أعلم.
(٣) بمعنى: أنه يُظهر النزاع وليس منازعًا في الحقيقة. «كشاف القناع» (٦/ ٣٣٢).

فصل فيما جعل الله للحاكم أن يحكم فيه وما ليس له أن يحكم فيه

٢٨٦ **الأمور الكلية ليس لحاكم من الحكام** كائنًا من كان ـ ولو كان من الصحابة ـ **أن يحكم فيها بقوله على من نازعه في قوله**، فيقول: ألزمته أن لا يفعل ولا يفتي إلا بالقول الذي يوافق لمذهبي؛ بل الحكم في هذه المسائل لله ورسوله، والحاكم واحد من المسلمين، فإن كان عنده علم تكلم بما عنده، وإذا كان عند منازعه علم تكلم به. فإن ظهر الحق في ذلك وعرف حكم الله ورسوله؛ وجب على الجميع اتباع حكم الله ورسوله، وإن خفي ذلك أقر كل واحد على قوله ـ أُقِرَّ قائل هذا القول على مذهبه، وقائل هذا القول على مذهبه ـ ولم يكن لأحدهما أن يمنع الآخر إلا بلسان العلم والحجة والبيان، فيقول ما عنده من العلم. وأما باليد والقهر، فليس له أن يحكم إلا في المعينة التي يتحاكم فيها إليه، مثل: ميت مات وقد تنازع ورثته في قسم تركته، فيقسمها بينهم إذا تحاكموا إليه، وإذا حكم هنا بأحد قولي العلماء ألزم الخصم بحكمه. ولم يكن له أن يقول: أنا لا أرضى حتى يحكم بالقول الآخر. وكذلك إذا تحاكم إليه اثنان في دعوى يدعيها أحدهما، فصل بينهما كما أمر الله ورسوله، وألزم المحكوم عليه بما حكم به، وليس له أن يقول: أنت حكمت علي بالقول الذي لا أختاره؛ فإن الحاكم عليه أن يجتهد كما قال النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر». (٣٥/ ٣٦٠)

٢٨٧ قد يقول كثير من علماء المسلمين أهل العلم والدين؛ من الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم أقوالًا باجتهادهم، فهذه يسوغ/ القول بها، ولا يجب على كل مسلم أن يلتزم إلا قول رسول الله ﷺ، فهذا شرع دخل فيه التأويل والاجتهاد، وقد يكون في نفس الأمر موافقًا

للشرع المنزل فيكون لصاحبه أجران، وقد لا يكون موافقًا له؛ لكن لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها. فإذا اتقى العبد الله ما استطاع آجره الله على ذلك وغفر له خطأه. ومن كان هكذا لم يكن لأحد أن يذمه ولا يعيبه ولا يعاقبه؛ ولكن إذا عرف الحق بخلاف قوله؛ لم يجز ترك الحق الذي بعث الله به رسوله لقول أحد من الخلق، وذلك هو الشرع المنزَّل من عند الله، وهو الكتاب والسُّنَّة، وهو دين الله ورسوله لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، لا يجاهدون على قول عالم ولا شيخ ولا متأول؛ بل يجاهدون ليعبد الله وحده ويكون الدين له. (٣٥/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧)

٢٨٨ الله سبحانه يولي عباده إحسانًا وجودًا وكرمًا؛ لا لحاجة إليهم، كما قال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴿١١١﴾﴾ [الإسراء]. ولا يحاسب العباد إلا هو وحده، وهو الذي يجازيهم بأعمالهم ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة]. وهو الذي يرزقهم ويعافيهم وينصرهم ويهديهم؛ لا أحد غيره يفعل ذلك. قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ جُندٌ لَّكُمْ يَنصُرُكُم مِّن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ۚ إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ ﴿٢٠﴾/ أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُۥ ۚ بَل لَّجُّوا۟ فِى عُتُوٍّ وَنُفُورٍ ﴿٢١﴾﴾ [الملك]. وقال تعالى: ﴿قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ مِنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ۗ بَلْ هُمْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [الأنبياء]. وأصح القولين في الآية أن معناه: من ذا الذي يكلؤكم بدلًا من الله؟ من الذي يدفع الآفات عنكم التي تخافونها من الإنس والجن؟ (٣٥/ ٣٧١ ـ ٣٧٢)

٢٨٩ إذا كان الحاكم قد حكم في مسألة اجتهادية قد تنازع فيها الصحابة والتابعون، فحكم الحاكم بقول بعضهم، وعند بعضهم سُنَّة لرسول الله ﷺ تخالف ما حكم به، **فعلى هذا أن يتبع/ ما علم من سُنَّة رسول الله ﷺ، ويأمر بذلك ويفتي به ويدعو إليه ولا يقلد الحاكم. هذا كله باتفاق المسلمين**، إن ترك المسلم ـ عالمًا كان أو غير عالم ـ ما علم من أمر الله ورسوله ﷺ لقول

غيره؛ كان مستحقًا للعذاب. قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣]. وإن كان ذلك الحاكم قد خفي عليه هذا النص مثل: كثير من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم، تكلموا في مسائل باجتهادهم وكان في ذلك سُنَّة لرسول الله ﷺ تخالف اجتهادهم؛ فهم معذورون لكونهم اجتهدوا و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ولكن من علم سُنَّة رسول الله ﷺ لم يجز له أن يعدل عن السُّنَّة إلى غيرها. (٣٥/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤)

٢٩٠ الشرع الذي يجب على كل مسلم أن يتبعه، ويجب على ولاة الأمر نصره والجهاد عليه، هو الكتاب والسُّنَّة. وأما **حكم الحاكم فذاك يقال له قضاء القاضي**؛ ليس هو الشرع الذي فرض الله على جميع الخلق طاعته؛ بل القاضي العالم العادل يصيب تارة ويخطئ تارة، ولو حكم الحاكم لشخص بخلاف/ الحق في الباطن لم يجز له أخذه، ولو كان الحاكم سيد الأولين والآخرين، كما في «الصحيحين» عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار». فهذا سيد الحكام والأمراء والملوك يقول: إذا حكمت لشخص بشيء يعلم أنه لا يستحقه فلا يأخذه. **وقد أجمع المسلمون على أن حكم الحاكم بالأملاك المرسلة لا ينفذ في الباطن**، فلو حكم لزيد بمال عمرو وكان مجتهدًا متحريًا للحق لم يجز له أخذه. (٣٥/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧)

٢٩١ أما في العقود والفسوخ مثل: أن يحكم بنكاح أو طلاق أو بيع أو فسخ بيع؛ ففيه نزاع معروف، وجمهورهم يقولون: لا ينفذ أيضًا، وهي مسألة معروفة. وهذا إذا كان الحاكم عالمًا عادلًا وقد حكم في أمر دنيوي. (٣٥/ ٣٧٧)

٢٩٢ القضاة ثلاثة أنواع: كما في «السنن» عن النبي ﷺ قال:

«القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار». فالقاضي الذي هو من أهل الجنة إذا حكم للإنسان بما يعلم أنه غير حق لم يحل له أخذه؛ لسُنَّة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين، فكيف إذا حكم في الدين الذي ليس له أن يحكم فيه؛ بل هو فيه واحد من المسلمين، إن كان له علم تكلم وإلا سكت، / مثل أن يحكم بأن السفر إلى غير المساجد الثلاثة مشروع مستحب يثاب فاعله، وأن من قال: إنه لا يستحب يؤذى ويعاقب أو يحبس؛ فهذا الحكم باطل بإجماع المسلمين، لا يحل لمن عرف دين الإسلام أن يتبعه، ولا لولي أمر أن ينفذه، ومن نفذ مثل هذا الحكم ونصره كان له حكم أمثاله، إن قامت عليه الحجة التي بعث الله بها رسوله وخالفها استحقوا العقاب. وكذلك إن ألزم بمثل هذا جهلًا وألزم الناس بما لا يعلم، فإنه مستحق للعقاب، فإن كان مجتهدًا مخطئًا عفي عنه. (٣٥/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨)

٢٩٣ المفتي والجندي والعامي إذا تكلموا بالشيء بحسب اجتهادهم، اجتهادًا أو تقليدًا قاصدين لاتباع الرسول بمبلغ علمهم، لا يستحقون العقوبة بإجماع المسلمين، وإن كانوا قد أخطئوا خطأ مجمعًا عليه. وإذا قالوا: إنا قلنا الحق واحتجوا بالأدلة الشرعية؛ لم يكن لأحد من الحكام أن يلزمهم بمجرد قوله، ولا يحكم بأن الذي قاله هو الحق دون قولهم؛ بل يحكم بينه وبينهم الكتاب والسُّنَّة، والحق الذي بعث الله به رسوله لا يغطى؛ بل يظهر، فإن ظهر رجع الجميع إليه، وإن لم يظهر سكت هذا عن هذا وسكت هذا عن هذا؛ كالمسائل التي تقع يتنازع فيها أهل المذاهب، لا يقول أحد إنه يجب على صاحب مذهب أن يتبع مذهب غيره لكونه حاكمًا فإن هذا ينقلب، فقد يصير الآخر حاكمًا/ فيحكم بأن قوله هو الصواب. فهذا لا يمكن أن يكون كل واحد من القولين المتضادين يلزم جميع المسلمين اتباعه؛ بخلاف ما جاء به الرسول ﷺ

فإنه من عند الله؛ حق وهدى وبيان، ليس فيه خطأ قط ولا اختلاف ولا تناقض. قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء]. (٣٥/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠)

٢٩٤ **من أصول السُّنَّة والجماعة: أن من تولى بعد رسول الله ﷺ كالخلفاء الراشدين وغيرهم لا يجب أن ينفرد واحد منهم بعلم لا يعلمه غيره**؛ بل علم الدين الذي سنَّه الرسول ﷺ يشترك المسلمون في معرفته، وإذا كان عند بعضهم من الحديث ما ليس عند بعض بلغه هؤلاء لأولئك؛ ولهذا كان الخلفاء يسألون الصحابة في بعض الأمور: هل عندكم علم عن النبي ﷺ؟ فإذا تبيَّن لهم سُنَّة الرسول ﷺ حكموا بها. (٣٥/ ٣٨٤)

٢٩٥ في مسائل النزاع مثل: مسائل الفرائض والطلاق، يرى[1] رأيًا، ويرى علي بن أبي طالب رأيًا، ويرى عبد الله بن مسعود رأيًا، ويرى زيد بن ثابت رأيًا، فلم يلزم أحدًا أن يأخذ بقوله؛ بل كل منهم يفتي بقوله، وعمر رضي الله عنه إمام الأمة كلها وأعلمهم وأدينهم وأفضلهم، فكيف يكون واحد من الحكام خيرًا من عمر؟! هذا إذا كان قد حكم في مسألة اجتهاد، فكيف إذا كان ما قاله لم يقله أحد من أئمة المسلمين؛ لا الأربعة ولا من قبلهم من الصحابة والتابعين؟! وإنما يقوله مثله وأمثاله ممن لا علم لهم بالكتاب والسُّنَّة وأقوال السلف والأئمة؛ وإنما يحكمون بالعادات التي تربوا عليها كالذين قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الزخرف]. وكما تحكم/ الأعراب بالسوالف التي كانت لهم وهي عادات، كما يحكم التتر «بالياساق» الذي جرت به عاداتهم. وأما أهل الإيمان والإسلام والعلم والدين فإنما يحكمون بكتاب الله وسُنَّة رسوله. (٣٥/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦)

٢٩٦ الله سبحانه لم يرض بحكم واحد بين الزوجين إذا خيف الشقاق

---

(١) عمر رضي الله عنه.

بينهما، فإنه لا يعلم أيهما الظالم، وليس بينهما بينة؛ بل أمر بحكمين وألا يكونا متهمين؛ بل حكمًا من أهل الرجل وحكمًا من أهل المرأة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا﴾ [النساء: ٣٥]؛ أي: الحكمين ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾؛ أي: بين الزوجين. فإن رأيا المصلحة أن يجمعا بين الزوجين جمعا، وإن رأيا المصلحة أن يفرقا بينهما فرقا: إما بعوض تبذله المرأة فتكون الفرقة خلعًا، إن كانت هي الظالمة، وإن كان الزوج هو الظالم فرق بينهما بغير اختياره. **وأكثر العلماء** على أن هذين حكمان، كما سماهما الله حكمين يحكمان بغير توكيل الزوجين، وهذا قول مالك والشافعي والإمام أحمد في أحد قوليهما. **وقيل**: هما وكيلان كقول أبي حنيفة، والقول الآخر في المذهبين./ فهنا لما اشتبه الحق لم يجعل الله الحكم لواحد وهو في قضية معينة بين زوجين. **ولو حكم حاكم واحد بين الزوجين في أمر ظاهر لم ينفذ حكمه باتفاق المسلمين، فكيف بأمور الدين والعبادات التي يشترك فيها جميع المسلمين، وقد اشتبهت على كثير من الناس. هذا بإجماع المسلمين لا يحكم فيه إلا الله ورسوله**، فمن كان عنده علم مما جاء به الرسول ﷺ بيّنه وأوضحه للمسلمين، والمسلمون إذا عرفوا شرع نبيّهم لم يعدلوا عنه، وإن كان كل قوم يقولون عندنا علم من الرسول ولم يكن هناك أمر ظاهر يجمعون فيما تنازعوا فيه؛ كان أحد الحزبين لهم أجران والآخرون لهم أجر واحد. (٣٥/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧)

٢٩٧ ولي الأمر إن عرف ما جاء به الكتاب والسُّنَّة حكم بين الناس به، وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق؛ حكم به. وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ما هم عليه، كل يعبد الله على حسب اجتهاده، وليس له أن يلزم أحدًا بقبول قول غيره وإن كان حاكمًا./ وإذا خرج ولاة الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله، ووقع بأسهم بينهم، قال النبي ﷺ: «ما حكم قوم بغير

ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم». **وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول،** كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا، **ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره فيسلك مسلك من أيده الله ونصره، ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانه؛** فإن الله يقول في كتابه: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج]. فقد وعد الله بنصر من ينصره، ونصره هو نصر كتابه ودينه ورسوله؛ لا نصر من يحكم بغير ما أنزل الله ويتكلم بما لا يعلم. فإن الحاكم إذا كان دينًا لكنه حكم بغير علم؛ كان من أهل النار. وإن كان عالمًا لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه؛ كان من أهل النار. وإذا حكم بلا عدل ولا علم؛ كان أولى أن يكون من أهل النار. وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص، وأما **إذا حكم حكمًا عامًّا في دين المسلمين، فجعل الحق باطلًا والباطل حقًّا، والسُّنَّة بدعة والبدعة سُنَّة، والمعروف منكرًا والمنكر معروفًا، ونهى عما أمر الله به ورسوله وأمر بما نهى الله عنه ورسوله: فهذا لون آخر، يحكم فيه رب العالمين** وإلٰه المرسلين مالك يوم الدين، الذي ﴿لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [القصص]. (٣٥/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨)

٢٩٨ الدعاوى قسمان: دعوى تهمة، وغير تهمة. فدعوى التهمة: أن يدعي فعلًا يحرم على المطلوب يوجب عقوبته: مثل قتل أو قطع طريق/ أو سرقة، أو غير ذلك من أنواع العدوان المحرم، كالذي يستخفي به بما يتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأوقات في العادة. **وغير التهمة:** أن يدعي دعوى عقد من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان أو دعوى، لا يكون فيها سبب فعل محرم مثل: دين ثابت في الذمة من ثمن بيع أو قرض أو صداق أو دية خطأ أو غير ذلك. فكل من القسمين قد يكون دعوى حد لله ﷻ محض؛ كالشرب والزنا. وقد يكون حقًّا محضًا لآدمي؛

كالأموال. وقد يكون فيه الأمران؛ كالسرقة وقطع الطريق. فهذان القسمان إذا أقام المدعي فيه حجة شرعية وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه؛ لما روى مسلم في «صحيحه» عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم؛ ولكن اليمين على المدعى عليه». وفي رواية في «الصحيحين» عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه»، فهذا الحديث نص أن أحدًا لا يعطى بمجرد دعواه. ونص في أن **الدعوى المتضمنة للإعطاء تجب فيها اليمين ابتداء على المدعى عليه**، وليس فيه أن الدعاوى الموجبة للعقوبات لا توجب إلا اليمين على المدعى عليه. (٣٥/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠)

٢٩٩ الحديث المشهور في ألسنة الفقهاء: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» فهذا قد روي أيضًا؛ لكن ليس إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره، ولا رواه عامة أهل السنن المشهورة، ولا قال بعمومه أحد من علماء الملة؛ إلا طائفة من فقهاء الكوفة: مثل أبي حنيفة وغيره، فإنهم/ يرون اليمين دائمًا في جانب المنكر، حتى في القسامة يحلفون المدعى عليه ولا يقضون بالشاهد واليمين، ولا يرون اليمين على المدعي عند النكول، واستدلوا بعموم هذا الحديث. وأما سائر علماء الملة من أهل المدينة ومكة والشام وفقهاء الحديث وغيرهم: مثل ابن جريج ومالك والليث بن سعد والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم: فتارة يحلِّفون المدعي، وتارة يحلفون المدعى عليه، كما جاءت بذلك سنن رسول الله ﷺ. والأصل عند جمهورهم أن اليمين مشروعة في أقوى الجانبين. **والبينة** عندهم: **اسم لما يبين الحق**. وبينهم نزاع في تفاريع ذلك؛ فتارة يكون لوثًا مع أيمان القسامة، وتارة يكون شاهدًا ويمينًا، وتارة يكون دلائل غير الشهود؛ كالصفة للقطة. وأجابوا عن ذلك الحديث: تارة بالتضعيف، وتارة بأنه عام وأحاديثهم خاصة، وتارة بأن أحاديثهم أصح وأكثر وأشهر؛ فالعمل بها عند التعارض أولى. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه

طلب البينة من المدعي واليمين من المنكر في حكومات معينة، ليست من جنس دعاوى التهم. (٣٥/ ٣٩١ ـ ٣٩٢)

٣٠٠ في «الصحيحين» عن الأشعث بن قيس أنه قال: كانت بيني وبين رجل حكومة في بئر؛ فاختصمنا إلى النبي ﷺ فقال: «شاهداك أو يمينه». فقلت: إذًا يحلف ولا يبالي، فقال: «من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان». وفي رواية، فقال: «بيّنتك أنها بئرك؛ وإلا فيمينه». وعن وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي وبيدي أزرعها، ليس له فيها حق. فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا. قال: «فلك يمينه». فقال: يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، فليس يتورع من شيء. فقال: «ليس لك منه إلا ذلك». فقال رسول الله ﷺ لما أدبر الرجل: «أما لئن حلف على مال ليأكله ظلمًا ليلقين الله وهو عنه معرض». رواه مسلم والترمذي وصححه. ففي هذا الحديث الصحيح أنه لم يوجب على المطلوب إلا اليمين مع ذكر المدعي لفجوره، وقال «ليس لك منه إلا ذلك». وكذلك في الحديث الأول كان خصم الأشعث يهوديًّا، هكذا جاء في «الصحيحين» ومع هذا لم يوجب عليه إلا اليمين. وفي حديث القسامة أن الأنصار لما قالوا: /كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ لم ينكر ذلك عليهم؛ فعلم أن الدعاوى مختلفة في ذلك. وهذا القسم لا أعلم فيه نزاعًا. أعني: أن القول فيه قول المدعى عليه مع اليمين إذا لم يأت المدعي بحجة شرعية، وهي البينة. (٣٥/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤)

٣٠١ البينة التي هي الحجة الشرعية: **تارة** تكون بشاهدين عدلين رجلين، **وتارة** رجل وامرأتين، **وتارة** أربع شهداء، **وتارة** ثلاثة عند بعض العلماء من أصحاب أحمد، وبعض أصحاب الشافعي، وهو دعوى الإفلاس فيمن علم أن له مال. (٣٥/ ٣٩٤)

٣٠٢ **تارة** تكون الحجة شاهدًا ويمين الطالب عند جمهور فقهاء الإسلام؛ من أهل الحجاز وفقهاء الحديث. **وتارة** تكون الحجة نساء: **إما** امرأة عند أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، **وإما** امرأتين عند مالك وأحمد في رواية، **وإما** أربع نسوة عند الشافعي. **وتارة** تكون الحجة غير ذلك./**وتارة** تكون الحجة اللوث واللطخ والشبهة مع أيمان المدعي خمسين يمينًا ، وهي القسامة التي يبدأ فيها بأيمان المدعي عند عامة فقهاء الحجاز وأهل الحديث. وتمتاز عن غيرها بأن اليمين فيها خمسون يمينًا ، كما امتازت أيمان اللعان بأن كانت أربع شهادات بالله؛ لأن كل يمين أقيمت مقام شاهد. والقسامة توجب القود عند مالك وأحمد، وتوجب الدية فقط عند الشافعي. وأهل الرأي لا يحلفون فيها إلا المدعى عليه كما تقدم، مع أنهم مع تحليفه يوجبون عليه الدية. (٣٥/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥)

٣٠٣ الغرض التنبيه على مجامع الأحكام في الدعاوى؛ فإنه باب عظيم والحاجة إليه شديدة عامة. وقد وقع فيه التفريط من بعض ولاة الأمور والعدوان من بعضهم، ما أوجب الجهل بالحق والظلم للخلق، وصار لفظ الشرع غير مطابق لمسماه الأصلي. (٣٥/ ٣٩٥)

٣٠٤ لفظ الشرع في هذه الأزمنة ثلاثة أقسام. **أحدها**: الشرع المنزل، وهو الكتاب والسُّنَّة، واتباعه واجب، من خرج عنه وجب قتله، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه، وسياسة الأمراء وولاة المال، وحكم الحكام ومشيخة الشيوخ وغير ذلك؛ فليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعة الله ورسوله. **والثاني**: الشرع المؤول، وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأمة، فمن أخذ فيما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه، ولم تجب على جميع الخلق موافقته إلا بحجة لا مرد لها من الكتاب والسُّنَّة./**والثالث**: الشرع المبدل مثل: ما يثبت من شهادات الزور، أو يحكم فيه بالجهل والظلم بغير العدل والحق حكمًا بغير ما أنزل الله، أو يؤمر فيه بإقرار باطل لإضاعة حق: مثل أمر المريض أن يقر لوارث بما ليس بحق؛ ليبطل

به حق بقية الورثة، فإن الأمر بذلك والشهادة عليه محرمة، وإن كان الحاكم الذي لم يعرف باطن الأمر، إذا حكم بما ظهر له من الحق لم يأثم. (٣٥/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦)

٣٠٥ **القسم الآخر** من الدعاوى دعاوى التهم: وهي دعوى الجناية والأفعال المحرمة مثل: دعوى القتل، وقطع الطريق والسرقة، والعدوان على الخلق بالضرب وغيره: فهذا ينقسم المدعى عليه إلى ثلاثة أقسام: فإن المتهم **إما** أن يكون ليس من أهل تلك التهمة، **أو** فاجرًا من أهل تلك التهمة، **أو** يكون مجهول الحال لا يعرف الحاكم حاله. فإن كان برًّا **لم تجز عقوبته بالاتفاق**. واختلفوا في عقوبة المتهم له، مثل أن يوجد في يد رجل عدل مال مسروق، ويقول ذو اليد: ابتعته من السوق لا أدري/ من باعه، فلا عقوبة عليه بالاتفاق. ثم قال أصحاب مالك وغيرهم: يحلف المستحق أنه ملكه، ما خرج عن ملكه ويأخذه. قال هؤلاء: لا يمين على المطلوب، ثم اختلفوا في العقوبة للمتهم له؟ فقال مالك وأشهب: لا أدب على المدعي إلا أن يقصد أذيته وعيبه وشتمه فيؤدب. وقال أصبغ: يؤدب قصد أذيته أو لم يقصد، وكذلك **عامة العلماء يقولون: إن الحدود التي لله لا يحلف فيها المدعى عليه**، فإذا أخذ المستحق ماله لم يبق على ذوي اليد دعوى إلا لأجل الحد، ولا يحلف. (٣٥/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧)

٣٠٦ **القسم الثاني**: أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر أو فجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام. والمنصوص عند أكثر الأئمة أنه يحبسه القاضي والوالي، هكذا نص عليه مالك وأصحابه، وهو منصوص الإمام أحمد ومحققي أصحابه، وذكره أصحاب أبي حنيفة. وقال الإمام أحمد: قد حبس النبي ﷺ في تهمة. قال أحمد: وذلك حتى يتبين للحاكم أمره. وذلك لما رواه أبو داود في «سننه» والخلال وغيرهما عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ حبس في تهمة» وروى الخلال عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ

حبس في تهمة يومًا وليلة» والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك، فإنهم متفقون على أن المدعي إذا طلب المدعى عليه الذي يجب إحضاره؛ وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس/الحكم حتى يفصل بينهما، ويحضره من مسافة الدعوى التي هي عند بعضهم بريد، وهو ما لا يمكن الذهاب إليه والعود في يوم، كما يقوله من قاله من أصحاب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وعند بعضهم أن مسافة القصر أربعة برد؛ مسيرة يومين قاصدين، كما يقوله أحمد في إحدى الروايتين. ثم الحاكم قد يكون مشغولًا عن تعجيل الفصل، وقد يكون عنده حكومات سابقة، فيبقى المطلوب محبوسًا معوقًا من حين يطلب إلى حين يفصل بينه وبين خصمه، وهذا حبس بدون التهمة ففي التهمة أولى. (٣٥/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨)

٣٠٧ الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق؛ وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه؛ سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه؛ ولهذا سماه النبي ﷺ أسيرًا، كما روى أبو داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال لي: «الزمه»، ثم قال: «يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك». وفي رواية ابن ماجه: ثم مر بي آخر النهار فقال: «ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم؟» وهذا هو الحبس على عهد النبي ﷺ، ولم يكن على عهد النبي ﷺ وأبي بكر حبسًا معدًا لسجن الناس؛ ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة دارًا وجعلها سجنًا وحبس فيها. ولقد/ تنازع العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم هل يتخذ الإمام حبسًا؟ على قولين. فمن قال: لا يتخذ حبسًا قال: يعوقه بمكان من الأمكنة، أو يقام عليه حافظ وهو الذي يسمى «الترسيم». (٣٥/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩)

٣٠٨ لما كان حضور مجلس الحاكم تعويقًا ومنعًا من جنس السجن والحبس تنازع العلماء: هل يحضر الخصم المطلوب بمجرد الدعوى؟ أم لا يحضر إذا كان ممن يتبذل بالحضور حتى يَبين لمدعي الدعوى أصل؟

على قولين، هما روايتان عن أحمد. **والثاني**: قول مالك. **والأول**: قول أبي حنيفة والشافعي. (٣٥/ ٣٩٩)

٣٠٩ من العلماء من قال: الحبس في التهمة؛ إنما هو للوالي والي الحرب دون القاضي. وقد ذكرها طائفة من أصحاب الشافعي؛ كأبي عبد الله الزبيري **وأقضى القضاة الماوردي** وغيرهما. وطائفة من أصحاب أحمد المصنفين في «أدب القضاة» وغيرهم. (٣٥/ ٣٩٩)

٣١٠ اختلفوا في مقدار الحبس في التهمة: هل هو مقدر؟ أو مرجعه إلى اجتهاد الإمام؟ على قولين ذكرهما القاضي أبو يعلى والقاضي الماوردي وغيرهما. **وقيل**: هو مقدر بشهر، وهو قول أبي عبد الله الزبيري. **وقيل**: هو غير مقدر، وهو اختيار الماوردي. (٣٥/ ٣٩٩)

٣١١ **القسم الثالث**: أن يكون المتهم معروفًا بالفجور مثل: المتهم بالسرقة إذا كان معروفًا بها قبل ذلك، والمتهم بقطع طريق إذا كان معروفًا به، والمتهم بالقتل، أو كان أحد هؤلاء معروفًا بما يقتضي ذلك. فإذا جاز حبس المجهول فحبس المعروف بالفجور أولى. وما علمت أحدًا من أئمة المسلمين المتبعين من قال: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره، من جميع ولاة الأمور؛ فليس هذا على إطلاقه مذهب أحد من الأئمة، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع؛ فهو غلط غلطًا فاحشًا مخالفًا لنصوص رسول الله ﷺ ولإجماع الأمة. وبمثل هذا الغلط الفاحش استجرأ الولاة على مخالفة الشرع، وتوهموا أن مجرد الشرع لا بسياسة العالم[1] وبمصالح الأمة، واعتدوا حدود الله في ذلك. وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج الناس عنه إلى أنواع من البدع السياسية. فهذا القسم فيه مسائل القسامة والحكم فيها معروف، ولا يحتاج إلى ذكرها هاهنا. وأما التهمة في

---

(١) كذا في الأصل، ومعنى الكلام: وتوهموا أن مجرد الشرع لا يقوم أو لا يفي بسياسة العالم.

السرقة وقطع الطريق ونحوهما فقد تقدم ذكر الحبس فيهما. (٣٥/ ٤٠٠)

٣١٢ أما الامتحان بالضرب ونحوه: فاختلف فيه هل: يشرع للقاضي والوالي؟ أم يشرع للوالي دون القاضي؟ أم يشرع الضرب لواحد منهما؟ على ثلاثة أقوال: / **أحدها**: أنه يضرب فيها القاضي والوالي، وهذا قول طائفة من العلماء من أصحاب مالك وغيرهم؛ منهم أشهب قاضي مصر. قال أشهب: يمتحن بالسجن والأدب ويضرب بالسوط مجردًا. **والقول الثاني**: لا يضرب بل يحبس كما تقدم، وهذا قول أصبغ من أصحاب مالك، وقول كثير من الحنفية والشافعية وغيرهم؛ لكن حبس المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول؛ فلذلك اختلفوا هل يحبس حتى يموت؟ **فقال** عمر بن عبد العزيز وجماعة من أصحاب مالك؛ كمطرف وابن الماجشون وغيرهما: أنه يحبس حتى يموت. وهكذا روي عن الإمام أحمد فيمن لم ينته عن بدعته أنه يحبس حتى يموت **وقال** مالك: لا يحبس حتى يموت. **والقول الثالث**: أنه يضربه الوالي دون القاضي، وهذا القول ذكره طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد؛ كالقاضي أبي الحسن الماوردي والقاضي أبي يعلى وغيرهما. وبسطوا القول في ذلك في كتب «الأحكام السلطانية»، وقالوا: إن ولاة الحرب معتمد العقوبة على الجرائم والمنع من الفساد في الأرض، وذلك لا يتم إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالإجرام؛ بخلاف ولاية الحكم فإن مقصودها يحصل بدون ذلك. وهذا القول هو قول بجواز ذلك في الشريعة؛ لكن كل ولي أمر بفعل ما فوض إليه، فكما أن والي الصدقات لا يملك من القبض والصرف ما يملكه والي/ الخراج، وإن كان كلاهما مالًا شرعيًّا، وكذلك والي الحرب ووالي الحكم كل منهما يفعل ما اقتضته ولايته الشرعية، مع رعاية العدل وأصول الشريعة. (٣٥/ ٤٠٠ ـ ٤٠٢)

٣١٣ **عقوبة من عرف أن الحق عنده وقد جحده أو منعه فمتفق عليها بين العلماء، ولا أعلم منازعًا في أن من وجب عليه حق من دين أو عين، وهو قادر على وفائه ويمتنع؛ من أنه يعاقب حتى يؤديه.** وقد نصوا على

عقوبته بالضرب، وذكر ذلك المالكية والشافعية والحنبلية وغيرهم؛ لقول النبي ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» رواه أهل السنن؛ مثل أبي داود والنسائي وابن ماجه. وثبت في «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: «مطل الغني ظلم» والظالم يستحق العقوبة. (٣٥/ ٤٠٢)

٣١٤ **اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد**. والمعصية نوعان: ترك واجب، أو فعل محرم. إن ترك الواجبات مع قدرته؛ كقضاء الديون وأداء الأمانات إلى أهلها؛ من الوكالات والودائع وأموال اليتامى والوقوف والأموال السلطانية، أو رد المغصوب والمظالم: فإنه يعاقب حتى يؤديها. وكذلك من وجب عليه إحضار نفس لاستيفاء حق وجب عليه: مثل أن يقطع رجل الطريق ويفر إلى بعض ذوي قدرة، فيحول بينه وبين أخذ الحدود والحقوق منه: فهذا محرم بالاتفاق. وقد روى مسلم في «صحيحه» عن/علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من أحدث حدثًا أو آوى محدثًا»، وروى أبو داود في «سننه» عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن حالت شفاعته دون حد في حدود الله فقد ضاد الله في أمره، ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال». فما وجب إحضاره من النفوس والأموال استحق الممتنع من فعل الواجب العقوبة حتى يفعله. وأما إذا كان الإحضار إلى من يظلمه، أو إحضار المال إلى من يأخذه بغير حق؛ فهذا لا يجب بل ولا يجوز؛ **فإن الإعانة على الظلم ظلم**. (٣٥/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣)

٣١٥ أما مواطن الاشتباه المشتملة على الظلم من الجانبين: مثل ولاة الأموال السلطانية إذا أخذوا ما لا يستحقونه، وكان المستخرج لها ظالمًا في صرفها أيضًا: فهذا ليس على أحد أن يعين الظالم القادر على إبقائها بيده، ولا يعين الظالم الطالب أيضًا في قبضها؛ بل إن ترجيح أحد الجانبين بنوع من الحق أعان على الحق، وإن كان كل منهما ظالمًا ولا يمكن صرفها إلى

مستحق؛/ عدل بين الظالمين في ذلك، فإن العدل مأمور به في جميع الأمور بحسب الإمكان. ومن العدل في ذلك ألا يمكن أحدهما من البغي على الآخر؛ بل يفعل أقرب الممكن إلى العدل. (٣٥/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤)

٣١٦ اختلف العلماء إذا أقر حال الامتحان بالحبس أو الضرب: هل يسوغ ذلك؟ فمنهم من قال: يؤخذ بذلك الإقرار إذا ظهر صدقه: مثل أن يخرج السرقة بعينها، ولو رجع عن ذلك بعد الضرب لم يقبل؛ بل يؤخذ به. وهذا قول أشهب في القاضي والوالي، وهو الذي ذكره القاضيان الماوردي وأبو يعلى في الوالي. ومنهم من قال: لا بد من إقرار آخر بعد الضرب، وإذا رجع عن الإقرار لم يؤخذ به. وهذا قول ابن القاسم وكثير من الشافعية والحنبلية وغيرهم. أما مقدار الضرب: فإذا كان الضرب على ترك واجب: مثل أن يضرب حتى يؤدي الواجب؛ فهذا لا يتقدر؛ بل يضرب يومًا فإن فعل الواجب وإلا ضرب يومًا آخر؛ لكن لا يزيد كل مرة على التعزير عند من يقدر أعلاه. (٣٥/ ٤٠٤)

٣١٧ تنازع العلماء في مقدار أعلى التعزير الذي يقام بفعل المحرمات على أقوال:/ **أحدها** ـ وهو أحسنها وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما ـ: أنه لا يبلغ في التعزير في كل جريمة الحد المقدر فيها، وإن زاد على حد مقدر في غيرها. فيجوز التعزير في المباشرة المحرمة، وفي السرقة من غير حرز بالضرب الذي يزيد على حد القذف، ولا يبلغ بذلك الرجم والقطع. **القول الثاني**: أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود؛ إما أربعين، وإما ثمانين، وهو قول كثير من أصحاب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة. **والقول الثالث**: أن لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط، وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد وغيره. وعلى **القول الأول**: هل يجوز أن يبلغ به القتل مثل قتل الجاسوس المسلم؟ في ذلك قولان: **أحدهما**: قد يبلغ به القتل، فيجوز قتل الجاسوس المسلم إذا قصد المصلحة، وهو قول مالك وبعض أصحاب أحمد كابن عقيل. وقد ذكر

نحو ذلك بعض أصحاب الشافعي وأحمد في قتل الداعية إلى البدع ومن لا يزول فساده إلا بالقتل، وكذلك مذهب مالك قتل الداعية إلى البدع كالقدرية ونحوهم. **والقول الثاني**: أنه لا يقتل الجاسوس، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والقاضي أبي يعلى من أصحاب أحمد،/والمنصوص عن أحمد التوقف في المسألة. (٣٥/ ٤٠٤ ـ ٤٠٦)

٣١٨ ممن يجوز التعزير بالقتل في الذنوب الكبار أصحاب أبي حنيفة في مواضع يسمون القتل فيها سياسة؛ كقتل من تكرر لواطه، أو قتله بالمثقل؛ فإنهم يجوزون قتله سياسة وتعزيرًا، وإن كان أبو حنيفة لا يوجب ذلك؛ بل ولا يجوزه فيمن فعله مرة واحدة. وأما صاحباه فمع سائر الأئمة، فيخالفون في أنه يجب القود في القتل، وفي وجوب قتل اللوط؛ إما مطلقًا سواء كان محصنًا أو غير محصن؛ كمذهب مالك وأحمد في أشهر روايتيه والشافعي في أحد قوليه. وإما أن يكون حده مثل حد الزاني؛ كقول صاحبي أبي حنيفة والشافعي في أشهر قوليه، وأحمد في أحد روايتيه. والمنقول عن النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون يوافق القول الأول، فإن النبي ﷺ أمر بجلد الذي أحلت امرأته له جاريتها مائة، وجلد أبو بكر وعمر رجلًا وجد مع امرأة في فراش مائة، وعمر بن الخطاب ضرب الذي زور عليه خاتمه فأخذ من بيت المال؛ مائة، ثم ضربه في اليوم الثاني والثالث مائة مائة. (٣٥/ ٤٠٦)

٣١٩ ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله؛ لا بين المسلمين ولا الكفار ولا الفتيان ولا رماة البندق ولا الجيش ولا الفقراء ولا غير ذلك: إلا بحكم الله ورسوله، ومن ابتغى غير ذلك تناوله/ قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)﴾ [المائدة]. (٣٥/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨)

باب الشهادات

٣٢٠ **العبد تقبل روايته باتفاق العلماء**، وفي قبول شهادته نزاع بين

العلماء: فمذهب علي وأنس وشريح: تقبل شهادته، وهو مذهب أحمد وغيره. ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي: لا تقبل شهادته. والمرأة تقبل روايتها مطلقًا، وتقبل شهادتها في الجملة؛ لكون الشهادة على شخص معين لا يتعدى حكمها إلى الشاهد؛ بخلاف الرواية؛ فإن الرواية يتعدى حكمها، فإن الراوي روى حكمًا يشترك فيه هو وغيره؛ فلهذا لم يشترط في الرواية عدد بخلاف الشهادة. وهذا مما فرقوا به. (٣٥/ ٤٠٩)

٣٣١ أما الشهادة بالإعسار فإذا شهدوا أنه معسر عما لزمه من الدين، وعرفوا قدره؛ صحت الشهادة؛ لكن هذا لا يمنع قدرته على وفاء بعضه. وتصح الشهادة بذلك وإن لم يعرفوا قدره، إذا شهدوا بأنه لا يقدر على وفاء شيء؛ لكن العلم بهذا متعذر في الغالب. ولكن إذا كان الدين عن معاوضة ـ كثمن بيع وبدل قرض ـ وكان له مال معروف، فإذا شهد الشهود بذهاب ماله: صار بمنزلة من لم يعرف له مال. وفي مثل هذا القول قوله مع يمينه أنه معسر عاجز عن وفاء ما يحلف عليه إن ادعى العجز عن وفاء قليل أو كثير: حلف على ذلك وحصل المقصود بذلك. وإن ادعى أنه ليس له إلا كذا حلف عليه. وأحد القولين في مذهب أحمد وغيره أنه لا بد أن تكون البينة الشاهدة بعسرته ثلاثة إذا كان له مال؛ للخبر المأثور في ذلك؛ بخلاف ما لو شهدت/ بتلف ماله بسبب ظاهر. (٣٥/ ٤١٠ ـ ٤١١)

٣٣٢ هذه الشهادة لا تقبل[1]؛ بل إن كان وارثًا في الشرع ورثه شاء أم أبى، وإن لم يكن وارثًا في الشرع لم يرث. وليس لأحد أن يتعدى حدود الله ولا يغير دين الله، ولو فعل ذلك كرهًا كان فاسقًا من أهل الكبائر؛ كما قال النبي ﷺ: «من قطع ميراثًا قطع الله ميراثه من الجنة».
(٣٥/ ٤١١)

---

(١) سئل: عمن أشهد على نفسه وهو في صحة من عقله وبدنه: أن وارثي هذا لم يرثني غيره: فهل يجوز ذلك؟ ولمن يكون الإرث بعده؟

٣٢٣ إن كان الشاهد ذا عدل[1] قبل قوله في ذلك؛ لكن في تحليفه نزاع. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يحلِّف، فإن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى يبيض ثدياها. (٣٥/ ٤١٢)

٣٢٤ لا تقبل شهادة الضرة فيما يبطل نكاح ضرتها؛ لا برضاع ولا غيره. (٣٥/ ٤١٢)

٣٢٥ ما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح في عدالته ودينه، فإنه يشهد به إذا علمه الشاهد به بالاستفاضة، ويكون ذلك قدحًا شرعيًّا، كما صرح بذلك طوائف الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية وغيرهم، في كتبهم الكبار والصغار، صرحوا فيما إذا جرح الرجل جرحًا مفسدًا: أنه يجرحه الجارح بما سمعه منه أو رآه واستفاض. وما أعلم في هذا نزاعًا بين الناس، فإن المسلمين كلهم يشهدون في وقتنا في مثل عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وأمثالهما، من أهل العدل والدين بما لم يعلموه إلا بالاستفاضة. ويشهدون في مثل الحجاج بن يوسف والمختار بن أبي عبيد وعمرو بن عبيد وغيلان القدري وعبد الله بن سبأ الرافضي ونحوهم؛ من الظلم والبدعة بما لا يعلمونه إلا بالاستفاضة. وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرًا؛ فقال: «وجبت»، ومر عليه بجنازة فأثنوا عليها شرًّا فقال: «وجبت، وجبت» قالوا: يا رسول الله ما قولك: وجبت وجبت؟ قال: «هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرًا فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرًّا فقلت: وجبت لها النار، أنتم شهداء الله في الأرض». هذا إذا كان المقصود تفسيقه لرد شهادته وولايته. (٣٥/ ٤١٣)

٣٢٦ أما إذا كان المقصود التحذير منه واتقاء شره فيكتفى بما دون ذلك، كما قال عبد الله بن مسعود: «اعتبروا الناس بأخدانهم». وبلغ عمر بن

---

(١) سئل: هل تقبل شهادة المرضعة، أم لا؟

الخطاب رضي الله عنه أن رجلًا يجتمع إليه الأحداث، فنهى عن مجالسته. فإذا كان الرجل مخالطًا في السير لأهل الشر يحذر عنه. (٣٥/ ٤١٤)

٣٢٧ **الداعي إلى البدعة مستحق العقوبة باتفاق المسلمين**، وعقوبته تكون تارة بالقتل، وتارة بما دونه، كما قتل السلف جهم بن صفوان والجعد بن درهم وغيلان القدري وغيرهم. ولو قدر أنه لا يستحق العقوبة أو لا يمكن عقوبته، فلا بد من بيان بدعته والتحذير منها، فإن هذا من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أمر الله به ورسوله.

والبدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء: ما اشتهر عند أهل العلم بالسُّنَّة مخالفتها للكتاب والسُّنَّة؛ كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة، فإن عبد الله بن المبارك ويوسف بن أسباط وغيرهما قالوا: أصول اثنتين وسبعين فرقة هي أربع: الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة. قيل لابن المبارك: فالجهمية؟ قال: ليست الجهمية من أمة محمد ﷺ. والجهمية نفاة الصفات الذين يقولون: القرآن مخلوق، وإن الله لا يرى في الآخرة، وإن محمدًا لم يعرج به إلى الله، وإن الله لا علم له ولا قدرة ولا حياة ونحو ذلك، كما يقوله المعتزلة والمتفلسفة ومن اتبعهم./ وقد قال عبد الرحمٰن بن مهدي: هما صنفان فاحذرهما: الجهمية والرافضة. فهذان الصنفان شرار أهل البدع، ومنهم دخلت القرامطة الباطنية كالنصيرية والإسماعيلية. ومنهم اتصلت الاتحادية؛ فإنهم من جنس الطائفة الفرعونية. والرافضة في هذه الأزمان مع الرفض جهمية قدرية؛ فإنهم ضموا إلى الرفض مذهب المعتزلة، ثم قد يخرجون إلى مذهب الإسماعيلية ونحوهم من أهل الزندقة والاتحاد. (٣٥/ ٤١٤ ـ ٤١٥)

٣٢٨ إذا رجع عن شهادته قبل الحكم بها[١] لم يحكم بها، وإذا كان

---

(١) سئل: عن شهود شهدوا بما يوجب الحد، ولما شَخَص قالوا: غلطنا ورجعوا: فهل يقبل رجوعهم؟

يعلم أنه قد غلط وجب عليه أن يرجع، ولا يقدح ذلك في دينه ولا عدالته. (٣٥/ ٤١٥)

باب القسمة

٣٢٩ إن كانت تقبل القسمة[١] من غير ضرر بحيث لا تنقص في البيع؛ أجبر الممتنع على القسمة؛ وإلا كان لطالب القسمة أن يطلب البيع [قد][٢] يجبر الممتنع ويقسم بينهما الثمن. والإجبار على القسمة المذكورة مذهب الأئمة الأربعة. والإجبار على البيع المذكور مذهب مالك وأبي حنيفة والإمام أحمد. (٣٥/ ٤١٦)

٣٣٠ إن كان قابلًا للقسمة[٣] وطلب الشريك القسم وجب على الحاكم إجابته، ولو كان الشريك الآخر رشيدًا فكيف إذا كان تحت الحجر؟ وإن لم يكن قابلًا للقسمة غير قسمة الإجبار، وللحاكم أن يقاسم عن المحجور عليه إذا رآه مصلحة. وإذا طلب الشريك، إما القسمة وإما العمارة؛ فللحاكم أن يجيبه إلى أحدهما. (٣٥/ ٤١٧)

٣٣١ إذا طلب الشريك أن يؤجروا العين ويقسموا الأجرة على قدر حقوقهم، أو يهايئوه فيقتسموا المنفعة: وجب على الشركاء أن يجيبوه إلى أحد الأمرين؛ فإن أجابوه إلى المهايأة وطلبوا تطويل الدور الذي يأخذ فيه نصيبه، وطلب هو تقصير الدور؛ وجبت إجابته دونهم؛ فإن المهايأة بالزمان فيها تأخير حقوق بعض الشركاء عن بعض. فكلما كان الاستيفاء

---

(١) سئل: عن رجلين بينهما دار مشتركة فطلب أحدهما القسمة فامتنع شريكه من المقاسمة: فهل يجبر على القسمة أم لا؟

(٢) كذا ورد في المطبوع ولعل الصواب: «قد». (ق)

(٣) سئل: عن رجل له عشرة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهمًا، في بستان مشترك بينه وبين إنسان مختل العقل، والحاكم يحجر عليه وهو يقبل القسمة: فهل للحاكم أن يقسم عليه أم لا؟ ويلزم أن ينفق منه على العمارة؟

أقرب كان أولى؛ لأن **الأصل وجوب استيفاء الشركاء جميعهم حقوقهم**، والتأخير لأجل الحاجة. فكلما قلَّ زمن التأخر كان أولى؛ لا سيما إذا كان مع التأخير لا يمكن الشريك أن يستوفي حقه إلا بضرر: مثل إعداد بهائم ليوم، والإنفاق عليها في الأسبوع، فإنه لا يجب عليه موافقتهم على ما فيه ضرره، مع إمكان التعديل بينهم بلا ضرر. (٣٥/٤١٨)

٣٣٢ أما قسمة اللحم بالقيمة: فالصحيح: أنه يجوز؛ فإن القسمة إفراز بين الأنصباء ليست بيعًا على الصحيح. وهكذا كان النبي ﷺ يقاسم أهل خيبر خرصًا، فيخرص عبد الله بن رواحة ما على النخل فيقسمه بين المسلمين واليهود، ولا يجوز بيع الرطب خرصًا. وكذلك كان المسلمون ينحرون الجزور ويقسمونها بينهم بلا ميزان، كانوا يفعلون ذلك على عهد النبي ﷺ. وكذلك جميع هذا الباب يجوز قسمة التين والعنب بغير كيل ولا وزن، وتجوز قسمة الرمان عددًا، وكذلك البطيخ والخيار. هذا هو الصحيح في المعدودات كلها: أنها تقسم بالقيمة، وليست هذه القسمة بيعًا؛ لكن تعديل الأجزاء معتبر فيه الخبرة. والمقصود: أنه يجوز أن تعدل الأنصاب [بـ]ما يمكن: إما من كيل، أو وزن إن أمكن، وإلا بالخرص والتقويم؛ ليس هذا مثل البيع؛ فإن القسمة جائزة في جميع المال، ويجوز قسمة التمر قبل بدو صلاحه. (٣٥/٤١٩)

باب الإقرار

٣٣٣ الشاهد يشهد بما سمعه من كلام المقر، والإقرار يصح بالمعلوم والمجهول والمتميز وغير المتميز. وإذا قامت بينة أخرى بتعيين ما دخل في اللفظ جاز ذلك، وعمل بموجب شهادتهم؛ كما لو أقر المقر لفلان بن فلان عندي كذا، وأن داري الفلانية أو المحدودة بكذا لفلان، ثم شهد شاهدان بأن هذا المعين هو المسمى والموصوف أو المحدود، فإن هذا **يجوز باتفاق الأئمة**؛ وإنما تنازعوا في المعرف: هل يكفي أن يكون

واحدًا؟ أو لا بد من اثنين؟ على قولين مشهورين لأهل العلم، وهما روايتان عن الإمام أحمد. والثاني: قول الشافعي وغيره. (٣٥/ ٤٢١)

٣٣٤ إذا كان ادعى أنه لم يبرئه من ذلك الحق[١]، وأن الغريم يعلم أنه لم يبرئه منه، وطلب يمينه أنه لم يبرئه منه؛ فله ذلك. (٣٥/ ٤٢٢)

٣٣٥ ليس ما ذكر من الإقرار والإقباض والإبراء[٢] مع علمه بالاختلاف أن يدعي بما يناقض إقراره وإبراءه، ولا يسوغ الحكم له بذلك. وأما الجهل بذلك مع علمه بالاختلاف فكذب. (٣٥/ ٤٢٣)

٣٣٦ إذا أكرهه بغير حق فأقر[٣] كان إقراره باطلًا وإشهاده على الإقرار لا ينفعه؛ بل يوجب عقوبة الظالم المعتدي الذي اعتدى على هذا المظلوم

---

(١) سئل: عن شخصين تباريا وأشهدا على أنفسهما: أن أحدهما لا يستحق على الآخر مطالبة ولا دعوى بسبب دينار ولا درهم، ولا أقل من ذلك ولا أكثر، وكان لأحدهما على الآخر دين بمسطور شرعي بدراهم معينة، فاستثناه صاحب الدين حالة الإبراء، ولم يبرأ منه من المسطور المذكور، ولا ذكره في المباراة فطلب ربّ الدين بالمسطور، فقال له خصمه: أليس تبارينا؟ فقال: أبرأتك إلا من هذا المسطور: فهل تسمع دعواه الشرعية بالمسطور المذكور؟

(٢) سئل: عن رجل مات وخلف ابن عم وزوجة طلقها في مرض موته، فمسك وكيل الزوجة ابن عم الميت وطلب منه إرث الزوجة الذي لها، فأقر أنها وارثة وأنه وضع يده على ما خصه من الميراث، مع علمه بالاختلاف وإبراء ابن العم الزوجة وأباها ووكيلها من كل شيء، ثم بعد ذلك أحضر بينة عند حاكم شافعي شهدوا أن الميت طلقها في مرض موته وحكم به، وقال: ما ترث عندي، وطلب استعادة ما أخذ منه: فهل تسمع البينة مع كونه أقر أنها وارثة، ومع الإبراء لهم مما قبضوه أم لا؟ وإذا ادعى أنه كان جاهلًا بما أقر به: فهل يكون القول قوله في دعوى الجهل أم لا؟

(٣) سئل: عن رجل بينه وبين شخص شركة، فقوي شريكه فمسكه وأهانه؛ وكتب عليه حجة أن الغنم له دون الشركة؟

بالإكراه، وتجب إعانة المظلوم ورد المال إلى مستحقه، وإذا أقام بينة بأنه أكره على ذلك سمعت بينته. (٣٥/ ٤٢٥)

٣٣٧ إذا كانت كاذبة في هذا الإقرار[(١)] فهي عاصية لله ورسوله باتفاق المسلمين؛ بل هي من أهل الكبائر الداخلة في الوعيد فإن الجور في الوصية من الكبائر: «ومن قطع ميراثًا قطع الله ميراثه من الجنة». وقد قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝١٣ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝١٤﴾ [النساء]. وقد قال النبي ﷺ: «إن العبد ليعمل ستين سنة بطاعة الله ثم يجور في وصيته، فيختم له بسوء فيدخل النار، وإن العبد ليعمل ستين سنة بمعصية الله، ثم يختم له بخير فيعدل في وصيته فيدخل الجنة» ثم قرأ هذه الآية: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ﴾. ومن أعانها على هذا الكذب والظلم فهو شريكها فيه؛ من كاتب ومشير وغير ذلك، فكل هؤلاء متعاونون على الإثم والعدوان. ومن لقنها الإقرار الكذب من الشهود فهو فاسق مردود الشهادة. وأما إن كانت صادقة فهي محسنة في ذلك مطيعة لله ولرسوله، ومن أعانها على ذلك لأجل الله تعالى. وأما في ظاهر الحكم فأكثر العلماء لا يقبلون هذا الإقرار؛ كأبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم؛ لأن التهمة فيه ظاهرة. ولأن **حقوق الورثة تعلقت بمال الميت بالمرض فصار محجورًا عليه في حقهم، ليس له أن يتبرع لأحدهم بالإجماع**./ومن العلماء من يقبل الإقرار كالشافعي؛ بناء على حسن الظن بالمسلم، وأنه عند الموت لا يكذب ولا يظلم، والواجب

---

(١) سئل: عن امرأة أقرت في مرضها المتصل بالموت لأولادها الأشقاء؛ بأن لهم في ذمتها ألف درهم، وقصدت بذلك حرمان ولدها وزوجها من الإرث؟

على من عرف حقيقة الأمر في هذه القصة ونحوها أن يعاونوا على البر والتقوى، لا يعاونون على الإثم والعدوان. وينبغي الكشف عن مثل هذه القضية، فإن وجد شواهد خلاف هذا الإقرار عمل به، وإن ظهر شواهد كذبه أبطل. فشواهد الصدق مثل أن يعرف أنه كان لأب هؤلاء الأربعة مال نحو هذا المقر به. وشواهد الكذب بينات يعلم من بعضها أنها تريد حرمان ابنها وزوجها من الميراث، فإن ظهر شواهد أحد الجانبين ترجح ذلك الجانب. (٣٥/٤٢٦ ـ ٤٢٧)

٣٣٨ إذا أقر لهذه ولهذه بمال في ذمته[١] ولم يكن لهما قبل ذلك في ذمته مال، لم يصر لها عليه بهذا الإقرار شيء؛ وكان هذا الإقرار كذبًا باطلًا، ولو جعل لها في ذمته عطية لها بعد ذلك، لم يكن أمرًا واجبًا؛ بل **ينهى عن التفضيل بين الأولاد، وينبغي أن يعدل بينهم باتفاق المسلمين،** وإن كان قد تقدم ما ذكر من الإقرار. والعدل بينهم واجب في أصح قولي العلماء، ولا يستحق ورثة المرأة من ذلك شيئًا. (٣٥/٤٢٩)

٣٣٩ إذا أقر أن جميع ما في بيته ملك لزوجته إلا السلاح والدواب وآلة الخيل؛ كان هذا إقرارًا صحيحًا يعمل بموجبه بلا خلاف، وإذا كان مستنده في هذا الإقرار أنه ملَّك لزوجته تملكًا شرعيًا لازمًا؛ كان الإقرار صحيحًا باطنًا وظاهرًا. (٣٥/٤٢٩)

٣٤٠ أما الشاهد فإنه يشهد بما سمع من المقِر[٢]، وليس عليه غير

---

(١) سئل: عن رجل له ابنتان إحداهما مزوجة والأخرى عزباء، وكان كتب للمتزوجة ثلاث آلاف درهم والعزباء سبعة آلاف درهم، وقد توفيت المزوجة وخلفت ولدًا ذكرًا وزوجًا، وقد طلب الولد والزوج المكتوب من والدها: فهل يرثون ذلك ويجوز لهم مطالبة الولد، والوالد يدعي في ذلك الوقت ما كان له ولد ذكر، وكتب هذا المكتوب خشية أن تدخل يد الغير في موجده، والولد يعيش.

(٢) سئل: عن رجل أقر لرجل بمسطور بدراهم، ثم بعد مدة حضر المقر له إلى عند شهود المسطور، وقال: إن هذا الإقرار الذي أقر به فاسد، وأنا ما لي عنده إلا =

ذلك؛ سواء صدقه المقَر له أو كذبه؛ ولكن المقر له إذا قال ذلك فإن فسر كلامه بما يمكن في العادة: مثل أن يقول كان لي عنده ذهب فاتفقنا على أن يقر بدله بفضة وصدقه المقر؛ عمل بموجب ذلك، وإن كذبه المقر حلف المقر على نفي ما ادعاه المقر له. (٣٥/ ٤٣٠)

٣٤١ إذا كتب عليه حجة[1] أقر بها وهو مكره بغير حق لم يصح إقراره، ولا يجوز إلزامه بما فيها، وعلى معلمه أن يحاسبه. (٣٥/ ٤٣١)



= ذهب لبنتي: فهل يكون هذا الإقرار باطلًا؟ وهل يجوز للشاهد أن يشهد بالمسطور بعد سماعه من رب الدين ما ذكر؟

(١) سئل: عن رجل صانع عمل عند معلم صنعة مدة سنين، وخرج من عنده قال له: حاسبني؛ قام المعلم ضربه وكتب عليه حجة وأخافه بالولاية: فهل له في المسطور حق؟

الفهرس

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة